شرح
الروض المربع

الشيخ الدكتور

سامي الصقير

(الجزء الثالث)

من سنن الخطبتين إلى النية في الصيام

سنن الخطبتين

قال المؤلف رحمه الله:

(وَمِنْ سُنَنِهِمَا)، أي: الخطبتين **(أَنْ يَخْطُبَ على مِنْبَرٍ)**؛ لفعله ﷺ وهو بكسر الميم، من النَّبْر، وهو الارتفاع، واتخاذه سنةٌ مجمعٌ عليها. قاله في «شرح مسلم». ويَصْعَدُهُ على تُؤَدَةٍ إلى الدرجة التي تلي السطح. **(أَوْ)** يخطب على **(مَوْضِعٍ عَالٍ)** إن عدم المنبر؛ لأنه في معناه، عن يمين مستقبِلِ القبلةِ بالمحراب، وإن خطب بالأرض؛ فعن يسارهم. **(و)** أن **(يُسَلِّمَ عَلَى الـمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عليهم)**؛ لقول جابر: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا صَعِدَ المنبر سلَّم». رواه ابن ماجه، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير، ورواه النجاد عن عثمان؛ كسلامه على من عنده في خروجه. **(ثُم)** يُسَن أن **(يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ)**؛ لقول ابن عمر: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب». رواه أبو داود. **(و)** أن **(يجلِسَ بين الخُطبَتين)**؛ لحديث ابن عمر السابق، **(وَ)** أن **(يَخْطُبَ قَائِمًا)**؛ لما تقدم، **(وَيَعْتَمِدَ على سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا)**؛ لفعله ﷺ. رواه أبو داود عن الحكم بن حزن، وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فُتِح به. قال في «الفروع»: «ويتوجه باليسرى، والأخرى بحرف المنبر، فإن لم يعتمد؛ أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما». **(و)** أن **(يَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ)**؛ لفعله ﷺ، ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضًا عن الآخر، وإن استدبرهم؛ كُرِه. وينحرفون إليه إذا خطب؛ لفعل الصحابة. ذكره في «المبدع». **(و)** أن **(يُقَصِّرَ الْخُطْبَةَ)**؛ لما روى مسلم عن عمار مرفوعًا: «إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِنْ فِقْهِهِ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وقَصِّرُوا الخُطْبَةَ». وأن تكون الثانية أقصر، ورفعُ صوته قدر إمكانه. **(و)** أن **(يَدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ)**؛ لأنه مسنون في غير الخطبة، ففيها أَوْلَى، ويباح الدعاء لمعيَّن، وأن يخطب من صحيفة. قال في «المبدع»: «وينزل مسرعًا».

وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة؛ جاز اتباعهم، نصًّا. وقال ابن أبي موسى: «يصلي معهم الجمعة، ويعيدها ظهرًا».

الشرح

قال – رحمه الله –: **(ومن سننهما؛ أي الخطبتين)** لما فرغ من ذكر الشروط شرع في ذكر السنن.

أولا: اتخاذ المنبر:

فمن سنن الخطبتين (**أن يخطب على منبر؛ لفعله عليه السلام، وهو بكسر الميم من النبر، وهو الارتفاع، واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله في شرح مسلم**).

فمن سنن الخطبة أن تكون خطبته على منبر أو مكان مرتفع؛ فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يخطب على المنبر. واختار بعضهم أن يكون له ثلاث درجات، فيصعد الأولى، ويجلس على الثانية، ويتكئ على الثالثة. وهذا استحسان لا دليل عليه.

والذي كان عليه منبر النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه كان ثلاث درجات(1)، وكان – عليه الصلاة والسلام – يقف على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف بعدَهُ أبو بكر على الثانية تأدبًا مع النبي، عليه الصلاة والسلام، ثم وقف بعده عمر على الأولى تأدبًا مع النبي، عليه الصلاة والسلام، ومع أبي بكر، ثم وقف عثمان موقف أبي بكر، رضي الله عنه، ثم بعد ذلك وقف موقف النبي عليه الصلاة والسلام.

والظاهر أن هذا ليس تحديدًا بحيث لا يُزاد على ثلاث درجات؛ بل يُزاد بقدر الحاجة، فكلما كثر الناس؛ بحيث يحتاج الإمام إلى مكان مرتفع ليرى الناس؛ فإنه يُزاد فيه، لكن لا يُبالغ في الزيادة.

قال: (**ويصعده على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح**) التؤدة هي التأني وعدم العجلة.

والحكمة من كونه يخطب على منبر أمور:

١– التأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام.

٢– أنه أبلغ في التأثير؛ لأن الذين يستمعون الخطبة إذا كانوا يشاهدون الخطيب ويرونه فإنهم يتأثرون بكلامه أبلغ مما لو كانوا يسمعون بدون مشاهدة.

٣– أن يرى الخطيب المصلين، فربما حدث خلل أو خطأ فيما يتعلق بالمصلين فينبِّه، كما لو دخل شخص وجلس ولم يصل ركعتين، فيقول له الخطيب: قم فصلي ركعتين. ونحو أن يحتاج أحد إلى أن يستفسر من الخطيب فيتمكن من ذلك.

قال: (**أو يخطب على موضع عال إن عَدِمَ المنبر**) فيجوز إن عُدِمَ المنبرُ أن يخطب على موضع عال عن المصلين (**لأنه في معناه**)؛ أي في معنى المنبر.

قال: (**عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب**) لأن منبر النبي عليه الصلاة والسلام كان كذلك (**وإن خطب بالأرض فعن يسارهم**) وهذا ليس عليه دليل، والصواب أنه يستمر على وضعه.

ثانيًا: سلام الخطيب على المأمومين:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤١٩)، (٢٤١/٤)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في بدء شأن المنبر، حديث رقم (١٤١٤)، (٤٥٤/١).

قال: (**وأن يُسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم**) وكذلك إذا خرج عليهم (**لقول جابر: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجه**[1]**، ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير، ورواه النجاد عن عثمان**) فالإمام أو الخطيب يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، وكذلك إذا خرج عليهم؛ فإذا قُدِّرَ أن الخطيب يدخل المسجد فيمر بأناس فإنه يسلم عليهم، ثم إذا صعد المنبر يسلم سلامًا عامًّا.

قال: (**كسلامه على من عنده في خروجه**) أي أنه يُسلم على من عنده حينما يخرج.

ثالثًا: جلوس الخطيب إلى فراغ الأذان:

قال: (**ثم يُسن أن يجلس إلى فراغ الأذان**) أي إذا دخل وصعد المنبر وسلم عليهم فيُسن أن يجلس إلى فراغ الأذان؛ (**لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب. رواه أبو داود**)[2].

فلا يشرع الخطيب في الخطبة مباشرة إذا دخل، بل يسلم ويجلس، ويُؤذَّن بين يديه؛ لأن هذا كان هو المتبع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام.

رابعًا: الجلوس بين الخطبتين:

قال: (**وأن يجلس بين الخطبتين**) فمن سنن الخطبتين أن يجلس بينهما، فإذا خطب الخطبة الأولى جلس، ثم قام إلى الثانية. والحكمة من ذلك أمور:

١- للتمييز بين الخطبتين، لأنه إذا خطب قائمًا ولم يجلس ثم شرع في الثانية فربما شرع فيها ولم يُدرَ.

٢- الاستراحة؛ لأن الخطيب قد يحتاج إلى شيء من الراحة.

٣- اتباع السنة (**لحديث ابن عمر السابق**).

وهذه الجلسة مستحبة -كما ذكر المؤلف - عند جمهور العلماء. قالوا: لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع، فلم تكن واجبة؛ فهي كالجلسة الأولى حينما يسلم، فلو أنه سلم وظل واقفًا فلا حرج عليه.

وقال بعض العلماء: إن الجلوس بين الخطبتين واجب، وهذا القول رواية عن الإمام مالك، رحمه الله، وأحد قولي الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. واستدلوا على ذلك بأن النبي - عليه الصلاة والسلام - واظب على ذلك، وما واظب عليه النبي - عليه الصلاة والسلام - فإنه يُتأسى به. ولكن الأظهر قول الجمهور.

وهنا مسألتان تتعلقان بهذه الجلسة:

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، حديث رقم (١١٠٩)، (٣٥٢/١).

(٢) سنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، باب: الجلوس إذا صعد المنبر، حديث رقم (١٠٩٢)، (٢٨٦/١).

المسألة الأولى: مقدار هذه الجلسة:

لم يرد نص عن النبي ﷺ في مقدار الجلسة بين الخطبتين؛ فقال بعض العلماء: يجلس بقدر قراءة سورة الإخلاص: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١- ٤] أي نحو ثماني ثوانٍ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، رحمه الله.

وقيل: يجلس بقدر ما يستقر كل عضو في موضعه.

وقيل: يجلس بقدر ما يلامس الأرض أدنى ملامسة.

وقال بعضهم: يجلس بمقدار قراءة ثلاث آيات، وهذا قريب من الأول.

ولكن الصواب في هذه المسألة أنه يجلس جلوسًا ظاهرًا يتبين به الفصل بين الخطبتين تبينًا تامًّا، لاسيما وقد ورد عن النبي،عليه الصلاة والسلام، أن هذه الساعة ساعة إجابة؛ فإن النبي، عليه الصلاة والسلام، أخبر أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله – عز وجل – شيئًا إلا أعطاه(١)، وأرجح ما قيل فيها أنها من دخول الخطيب إلى انقضاء الصلاة.

المسألة الثانية: ما يقوله أثناء هذه الجلسة:

لم يرد شيء عن النبي ﷺ في ذلك؛ فيجوز له أن يذكر الله أو يدعو وإن سكت فلا بأس.

خامسًا: القيام:

قال: **(وأن يخطب قائمًا لما تقدم)** يعني يسن أن يخطب قائمًا لأن النبي، عليه الصلاة والسلام، كان يخطب قائمًا كما سبق في حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، ولأن في قيامه أثناء الخطبة فوائد عديدة؛ منها:

١– اتباع السنة؛ فإن سنة النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه كان يخطب قائمًا.

٢– إظهار القوة والنشاط؛ فإن قيامه أبلغ في إظهار القوة والنشاط.

٣– لأنه أبلغ في الحماس والإلقاء.

٤– لأنه أبلغ في إسماع الحاضرين وإبلاغهم مما لو كان قاعدًا.

٥– لأنه أبلغ في شدة التأثير والانتباه، فإن المستمعين يشتد انتباههم فيما إذا كان الخطيب قائمًا أكثر مما لو كان قاعدًا.

٦– لأجل أن يرى الحاضرين ويرونه فيرشدهم إلى ما قد يحصل منهم من أخطاء.

(١) سبق تخريجه.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - هل القيام حال الخطبة واجب أم سنة؟ فقال بعض العلماء: إنه سنة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، رحمه الله. قالوا: لأنه ذِكْرٌ لا يُشترط له استقبال القبلة، فلا يجب القيام له كالأذان، فكما أن الأذان لا يشترط له استقبال القبلة، فكذلك لا يشترط له القيام. ولأن المقصود حصول الخطبة وإسماع الناس، وهذا حاصل فيما لو كان قائمًا أو قاعدًا. وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

والقول الثاني: أن القيام في الخطبة واجب، وهو مذهب الشافعي، رحمه الله. قال: لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - لازم القيام حال الخطبة ولم يُنقل عنه أنه خطب جالسًا. ولو كان الجلوس جائزًا لكان النبي - عليه الصلاة والسلام - فعل ذلك، فلما لم يفعل دل ذلك على الوجوب.

والقول بالوجوب قول قوي.

قال - رحمه الله -: **(ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا)** أي يُستحب أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصى، فالسيف معروف وكذلك القوس، والذي يقوم مقام القوس في زماننا الحاضر البندقية.

وإنما استُحب ذلك لأمور؛ منها:

١- **(لفعله عليه السلام)** كما ذكره المؤلف **(رواه أبو داود عن الحكم بن حزن)** أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يعتمد على قوس أو عصا(١).

٢- لأنه أهيب في قلوب الأعداء.

٣- (و) لأن **(فيه إشارة إلى أن هذا الدين فُتح به)**.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الاعتماد على سيف أو قوس أو عصا هل هو محكم أو منسوخ؛ فالفقهاء - رحمهم الله - قالوا: إن هذا الحكم باقٍ، وإن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يفعل ذلك. وذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى أن هذا الحكم منسوخ، وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يكن يفعل ذلك بعد بناء المنبر. فقد كان يعتمد على قوس أو عصى حينما كان يخطب على الجذع، أما حينما بُني المنبر فإنه لم يكن يفعل ذلك.

ورد - رحمه الله - على تعليلهم للاعتماد بأن فيه إشارة إلى أن هذا الدين قام بالسيف بأن هذا جهل قبيح لوجهين:

١- أن المحفوظ عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه كان يتكئ على العصى والقوس، ولم يُنقل عنه أنه كان يعتمد على السيف.

---

(١) سنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، باب: الرجل يخطب على قوس، حديث رقم (١٠٩٦)، (٢٨٧/١).

٢- أن الدين إنما قام بالعلم والدعوة لا بالسيف. فأكثر بلاد الإسلام إنما فُتحت بالعلم والدعوة لا بالسيف.

ولو قيل في هذه المسألة: يُسن الاعتماد إذا كان الخطيب يخطب في مكان يُستحب فيه إظهار عزة المسلمين؛ كما لو كان على ثغر من الثغور، وكان في اعتماده على السيف إغاظة للكفار وهيبة. فلا بأس، ويكون حينئذ الاعتماد مقصودًا لغيره لا لذاته.

وأما القوس والعصا فإن احتاج إلى أن يعتمد على أحدهما فلا حرج عليه، كما لو كان يعبث بيديه، أو يكون أرفق به؛ فلا حرج في استعمال ذلك.

وقوله - رحمه الله -: **(ويعتمد)** أي يتكئ، لا أنه يُمسك به مجرد إمساكٍ فقط كما يفعله بعض الخطباء الآن، بحيث لو أطلقه لسقط من يده، بل يعتمد عليه؛ لأن اعتماده عليه أقوى في أداء الخطبة.

قال - رحمه الله -: **(قال في «الفروع»: ويتوجه باليسرى)** أي يتوجه أن يُمسك القوس أو السيف أو العصا باليسرى، وهذا من كلام صاحب الفروع وبقيته قوله: **(والأخرى بحرف المنبر)** إذا كان له حرف **(فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما)** كحال القيام بالصلاة، فيمسك اليمنى بالشمال، أو يرسلهما كحال ما بعد الرفع من الركوع. وقال بعضهم: بل يضع الشمال على اليمين. وسبب هذا الاختلاف أنه لم يرد في ذلك نص.

سادسًا: أن يقصد الخطيبُ تلقاءَ وجهه:

قال - رحمه الله -: **(وأن يقصد تلقاء وجهه)** يعني حال أداء الخطبة؛ **(لفعله عليه السلام، ولأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضًا عن الآخر)**؛ فالنبي - عليه الصلاة والسلام - كان إذا خطب أقبل على المأمومين بوجهه، ولم يكن يلتفت يمنة ولا يسرة، ولأنه إذا التفت يمينًا صار إعراضًا عن اليسار، وإذا التفت يسارًا صار إعراضًا عن اليمين، فالعدل أن يقصد تلقاء وجهه.

ولكن لو التفت ليتفقد وليراقب من يحصل منهم خطأ في الجمعة من الداخلين؛ كتخطي الرقاب والجلوس بلا صلاة، فهذا لا بأس به؛ وذلك لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ثبت عنه أنه التفت وتابع وراقب في مواضع:

منها: الأعرابي الذي دخل والنبي - عليه الصلاة والسلام - قائم يخطب يوم الجمعة وطلب منه أن يستسقي وأن يدعو(١).

ومنها: الرجل الذي كان يتخطى رقاب الناس، فقال له: «**اجلس فقد آذيت**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ومنها: ما في حديث سليك الغطفاني في قصة الرجل الذي دخل وجلس ولم يصلِّ فقال: «**أصليت ركعتين؟**» قال: لا. قال: «**قم فصلِّ ركعتين**»[1].

ومنها: أنه كان - عليه الصلاة والسلام - يخطب يوم الجمعة فرأى الحسن والحسين يعثُران في ثيابهما فنزل وحملهما، عليه الصلاة والسلام[2].

كل هذا يدل على أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يراقب ويتابع، فإذا كان الخطيب يراقب ويتابع لعل أحدًا يحصل منه خطأ أو يحتاج إلى تنبيه فلا بأس بذلك.

ولكن هذا ينبغي أن يُقيد بما لم يكن يخطب من صحيفة، فإن كان يخطب من صحيفة فلا يلتفت ولا يراقب؛ لأنه لو التفت وراقب لأضاع الموضع الذي وقف عليه.

قال - رحمه الله -: **(وإن استدبرهم كُره)** استدبرهم بمعنى أنه توجه إلى القبلة، وهذا من المواضع التي يُكره فيها استقبال القبلة.

وقد مر أن استقبال القبلة له أحكام، فقد يكون شرطًا، وقد يكون واجبًا، وقد يكون مستحبًّا، وقد يكون مكروهًا، وقد يكون محرمًا كحال قضاء الحاجة.

وإنما كُره أن يستدبرهم لمخالفته صريح السنة عن النبي، عليه الصلاة والسلام؛ فإنه لم يُنقل أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يستقبل القبلة حال الخطبة.

قال: **(وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة. ذكره في المبدع)** بمعنى أنهم يتجهون إليه، فمن كان يمينًا انحرف يسارًا قليلا، ومن كان يسارًا انحرف يمينًا قليلا.

سابعًا: تقصير الخطبة:

قال: **(وأن يُقصِّر الخطبة؛ لما روى مسلم عن عمار)** بن ياسر **(مرفوعًا: «إن طول صلاة الرجل وقِصَرَ خُطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وقصِّروا الخطبة»[3])**.

فتقصير الخطبة من السنة؛ لأسباب:

١- لأن ذلك هو هدي النبي عليه الصلاة والسلام.

٢- لأن ذلك هو ما أرشد إليه بقوله: «**فأطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة**».

٣- لأن تقصير الخطبة دليل على فقه الخطيب.

٤- لأجل ألا تحصل السآمة والملل والضجر، فالمستمعون إذا طالت الخطبة - وإن لم يحصل لهم تعب بدني - يحصل لهم تعب نفسي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الأربعة؛ أبو داود في تفريع أبواب الجمعة، باب: الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث، حديث رقم (١١٠٩)، (١/٢٩٠)، والترمذي في أبواب المناقب، باب، حديث رقم (٣٧٧٤)، (٥/٦٥٨)، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، حديث رقم (١٤١٣)، (٣/١٠٨)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال، حديث رقم (٣٦٠٠)، (٢/١١٩٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٦٩)، (٢/٥٩٤).

٥- لأنه أرغب للعامة؛ لأنه إذا كان لا يطيل الخطبة فإنهم يأتون إليها بشغف ونهم، فيستفيدون، وإذا كان يطيل الخطبة تخلفوا.

والخطبة إذا طالت فلا يخلو إما أن يكون الموضوع واحدًا فالتطويل تكرار بلا فائدة، وإما أن تشتمل الخطبة على عدة مواضيع فإن بعضها يُنسي بعضًا. فالسنة ألا يُطيل، بل السنة أن تكون الخطبة قصيرة.

وحد القِصر في الخطبة كحد طول الصلاة وقصرها، فكما يُقال: إن التخفيف المطلوب في الصلاة هو ما جاء عن النبي - عليه الصلاة والسلام - فكذلك يقال: التقصير المطلوب في الخطبة هو ما جاء عن النبي - عليه الصلاة والسلام - سواء بسواء.

ومعلوم أن ضابط التخفيف المطلوب في الصلاة هو ما جاءت به السنة، وقد روى مسلم من حديث أم هشام أنها قالت: ما أخذت **﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾**[ق: ١] إلا على لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة وهو على المنبر(١). فيُقال: إن مثل سورة «ق» خطبة قصيرة.

لكن ينبغي أن نعلم أن الخطب نوعان: خطب راتبة، وخطب عارضة.

فالخطب العارضة هي التي يحتاج فيها الخطيب إما إلى الإطالة قليلا وإما إلى التقصير أقل مما وردت به السنة، فقد يحتاج إلى الإطالة كما لو كان الموضوع مما يحتاج إلى تطويل، كنازلة نزلت بالمسلمين تحتاج إلى بسط وبيان ونحو ذلك، فحينئذ لا حرج عليه أن يطيل قليلا.

وكذلك في الخطب العارضة ينبغي أحيانًا أن يقصر عن المقدار التي وردت به السنة، كما في الصلاة، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يدخل الصلاة وهو يريد الإطالة فيسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتتن أمه.

فالحاصل أنه قد تتعين المصلحة في التقصير كما لو قدر أن هناك بردًا شديدًا لا يُحتمل في المسجد الجامع، أو كان هناك حر شديد والمكان ليس مهيئًا، أو كان المسجد ضيقًا وكثير من المصلين يصلون في العراء وفي الشمس، ففي هذه الحال تُخفف الخطبة.

أما النوع الثاني من الخطب وهو الخطب الراتبة فليكن على طريقة واحدة، ففي وقتنا الحاضر نستطيع أن نقول: إن الخطبة الأولى نحو ربع الساعة، والثانية نحو عشر دقائق.

قال رحمه الله: **(وأن تكون الثانية أقصر)** وهذا ليس عليه دليل من سنة النبي، عليه الصلاة والسلام، لكن الفقهاء - رحمهم الله - قالوا ذلك لأمرين:

١- قياسًا على الصلاة، فإن الركعة الثانية والثالثة والرابعة تكون أقصر من الأولى.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (٨٧٣)، (٢/٥٩٥).

٢- لأن الناس بعد الخطبة الأولى قد يصيبهم شيء من السآمة والملل فكان الأولى أن تكون أخف؛ لأن الإنسان إذا دخل في العبادة فإنه يكون نشيطًا، لكنه يُصاب فيما بعد بالكسل والخمول، فيُحتاج أن يُراعَى ذلك.

ثامنًا: رفع الخطيب صوتَه قدر إمكانه:

قال: (**ورفع صوته قدر إمكانه**)؛ لحديث جابر - رضي الله عنه -: كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته[١]، والضابط في ذلك أن يُسمع الحاضرين.

تاسعًا: الدعوة للمسلمين:

قال: (**وأن يدعو للمسلمين**) أي يدعو لهم حال الخطبة، ويُستأنس لذلك بالحديث الوارد أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة[٢]. جمعة[٢]. والحديث وإن كان ضعيفًا لكن يُستأنس به.

قالوا: ويدعو لأن هذا الوقت وقت مبارك؛ لأن فيه ساعة إجابة، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - أخبر أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه[٣]، وهي من دخول الإمام إلى انقضاء الصلاة.

قال: (**لأنه مسنون في غير الخطبة ففيها أولى**) يعني الدعاء للمسلمين.

قال: (**ويُباح الدعاء لمعيَّن**) يعني أن يدعو لشخص بعينه. ولكن هذا لا ينبغي إلا لسبب، ومن الأسباب أن يموت عالم من العلماء، فيَذكر ذلك للناس ويترحم عليه ويدعو له. أو سلطان عادل ينوه بذكره ويدعو له ليؤمن الناس، ونحو ذلك. أما أن يدعو لشخص معين في الخطبة بغير سبب فلا.

قال: (**وأن يخطب من صحيفة**) يعني من ورقة كما جاز أن يقرأ القرآن في أثناء الصلاة من المصحف، فكذلك يجوز أن يخطب من صحيفة.

وعُلم من قول المؤلف: (وأن يخطب من صحيفة) أن الأولى أن يخطب ارتجالا؛ فإذا كان الخطيب لا يتمكن من الارتجال فليخطب من صحيفة.

فبعض الناس - وإن كان متكلمًا - يكون أمام الناس مرتجًّا، فيخطب من صحيفة. وبعض الناس لا يتمكن من الارتجال والكلام؛ فيخطب من صحيفة. وبعض الناس يتمكن من الارتجال والكلام وعنده فصاحة وبلاغة ولكن الصحيفة تضبطه من ناحيتين:

من ناحية الوقت؛ لأنه إذا خطب ارتجالا ربما يسترسل من حيث لا يشعر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (٤٦٦٤)، (٤٧١/١٠)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٠٧٩)، (٢٦٤/٧).

(٣) سبق تخريجه.

ومن ناحية الانفعال، وهو الأهم، فإن بعض الخطباء يأخذه الحماس والانفعال فربما تكلم بكلام نَدِمَ عليه.

قال: **(قال في المبدع: «وينزل مسرعًا»)** يعني بعد الفراغ من الخطبة.

وقد اختلف الفقهاء - رحمهم الله - هل يكون نزوله عند الإقامة أو إذا فرغ من الخطبة ينزل مباشرة؟

فالذي دلت عليه السنة أنه ينزل بعد الخطبة قبل الإقامة، وقد ورد في مسند الإمام أحمد - رحمه الله - أن بلالا كان يؤذن إذا جلس النبي - عليه الصلاة والسلام - على المنبر ويُقيم إذا نزل(١).

قال: **(وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصًّا)** لأنهم إذا صارت الغلبة لهم فقد صارت الإمرة لهم، وقد سبق أن الإمامة تحصل بواحد من الأمور منها الغلبة والقهر.

قال: **(وقال ابن أبي موسى: يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرًا)** وهذا الذي قاله من باب الاحتياط؛ لأن الصلاة معهم يُحتمل عدم صحتها؛ لأنهم لا حق لهم في ذلك؛ فيصلي ظهرًا احتياطًا.

ولكن الصواب الأول، وهو أنه يتبعهم وتبرأ ذمته؛ لأن الله - عز وجل - لم يُوجب على عباده أن يفعلوا العبادة مرتين.

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٥٧١٦)، (٢٤/٤٩١).

مكان صلاة الجمعة وكيفيتها

قال المؤلف – رحمه الله –:

(فصل)

(و) صلاة **(الْـجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ)**، إجماعًا. حكاه ابن المنذر. **(يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا)**؛ لفعله ﷺ **(فِي)** الركعة **(الأُولَى بالْـجُمُعَةِ)** بعد الفاتحة، **(وفي)** الركعة **(الثَّانِيَةِ بالْـمُنَافقين)**؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما. رواه مسلم عن ابن عباس. وأن يقرأ في فجرها في الأولى: ﴿الم﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى﴾[الإنسان:١]؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما. متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(وَتَحْرُمُ إقَامَتُهَا)، أي: الجمعةِ، وكذا العيد **(فِي أَكْثَرَ مِن مَوْضِعٍ مِن البَلَدِ)**؛ لأنه ﷺ وأصحابَه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد، **(إلا لِحَاجَةٍ)**؛ كسَعَةِ البلد وتباعدِ أقطاره، أو بُعدِ الجامع، أو ضيقِه، أو خوفِ فتنة؛ فيجوز التعدد بحسبها فقط؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعًا. ذكره في «المبدع».

(فَإِنْ فَعَلُوا)، أي: صلَّوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة؛ **(فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ أَوْ أَذِنَ فِيهَا)**، ولو تأخرت، وسواء قلنا: إذنُه شرطٌ، أوْ لا؛ إذ في تصحيح غيرها افتياتٌ عليه، وتفويتٌ لجمعته. **(فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي إذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ؛ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)**؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى، فأنيط الحكم بها، ويُعتبر السبْقُ بالإحرام.

(وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا)، ولا مَزِيَّة لإحداهما؛ بَطَلَتَا؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما، ولا تصحيح إحداهما، فإن أمكن إعادتُها جمعةً؛ فعلوا؛ وإلا صلَّوها ظهرًا، **(أَوْ جُهِلَتْ الأُولَى)** منهما؛ **(بَطَلَتَا)**، ويصلون ظهرًا؛ لاحتمال سبق إحداهما، فتصح، فلا تعاد، وكذا لو أقيمت في المصر جُمعاتٌ وجُهِل كيف وقعت.

وإذا وافق العيدُ يومَ الجمعة؛ سقطت عمَّن حضره مع الإمام، كمريضٍ، دون الإمام، فإن اجتمع معه العدد المعتبر؛ أقامها، وإلا صلى ظهرًا، وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها؛ سقط.

الشرح

كيفية صلاة الجمعة:

قال – رحمه الله –: **(وصلاة الجمعة ركعتان)** بالنص والإجماع؛ ولهذا قال: **(إجماعًا، حكاه ابن المنذر)**.

قال: (**يُسن أن يَقرأ جهرًا؛ لفعله عليه السلام**) السنية هنا عائدة على صفة القراءة وهي الجهر لا على القراءة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن. ومع أنها صلاة نهارية إلا أنه يُسن أن يجهر فيها بالقراءة؛ وذلك لأن هذا اليوم يوم عيد بالنسبة للأسبوع، فكانت كصلاة العيد، ولأن الجهر أبلغ في الاجتماع بحيث يجتمعون على قراءة إمام واحد.

قال: (**في الركعة الأولى بالجمعة بعد الفاتحة وفي الركعة الثانية بالمنافقين؛ لأنه عليه السلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس**[1]) وكذلك ثبت عنه أيضًا أنه كان يقرأ أحيانًا بسبح والغاشية[2].

قال: (**وأن يقرأ في فجرها في الأولى ﴿الم﴾ السجدة، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَى﴾** [الإنسان:١]؛ **لأنه – عليه السلام – كان يقرأ بهما، متفق عليه من حديث أبي هريرة**[3]) وفي رواية للطبراني أنه كان يديم ذلك[4].

وذهب بعض العلماء، رحمهم الله –ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله– إلى أنه تُكره مداومتهما؛ لئلا يظن الظان أنها مفضلة بسجدة.

وقاس على هذا بعض العلماء؛ حيث قال: وهكذا كل سنة خيف اعتقاد وجوبها أو خيف إنكارها فإنه يدعها أحيانًا.

ولكن الصواب في هذه المسألة أنه لا يُكره، بل السنة دلت على أنه ينبغي أن يُديم ذلك، فإن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يقرأ بهما في فجر كل جمعة، وكان تدل على الاستمرار غالبًا، ويؤيد ذلك رواية الطبراني.

وأما ما عللوا به من كون العامة يعتقدون أنها مفضلة بسجدة أو وجوب، فيقال: اعتقادهم أنها مفضلة بسجدة هذا فيما إذا كان يقرأ سورة فيها سجدة غير السجدة. وأما اعتقاد الوجوب فيمكن بيانه للناس بأن يقول: من السنة قراءة هاتين السورتين، وليست قراءتهما بواجبة.

فالصواب أن المشروع المداومة على قراءة هاتين السورتين لفعل النبي، عليه الصلاة والسلام، وإن تركهما في كل مدة مرة فلا حرج.

والسنة أن يقرأ بهما كاملتين، فيقرأ بسورة السجدة كاملة وبسورة الإنسان كاملة، لا أن يقتصر على إحداهما بحيث يقسمها في الركعتين، أو يقرأ شيئًا من هذه وشيئًا من هذه، أو يقرأ سورة فيها سجدة اعتقادًا منه أن الجمعة فضلت بسجدة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، حديث رقم (٨٧٩)، (٢/٥٩٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، حديث رقم (٨٩١)، (٢/٥)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٠)، (٢/٥٩٩).

(٤) سبق تخريجه.

وقد ذكر ابن النحاس - رحمه الله - في كتابه «تنبيه الغافلين» أن بعض أهل زمانه أفتى ببطلان صلاة من يفعل هذا. وقال: إن هذا بدعة شنيعة يجب إنكارها.

مكان صلاة الجمعة:

قال: (**وتحرم إقامتها - أي الجمعة وكذا العيد - في أكثر من موضع من البلد؛ لأنه عليه السلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد**).

يحرم تعدد الجمعة في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام -لم يقيمها في أكثر من موضع.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في تلخيص الحبير نقلا عن تاريخ بغداد أن أول جمعة تعددت في الإسلام كانت في زمن المعتضد، في نحو سنة مائتين وثمانين، حينما صار الخلفاء يخافون على أنفسهم، فصاروا يقيمون الجمعة في مساجد بيوتهم أو قصورهم، فمن هذا التاريخ صار التعدد.

قال - رحمه الله -: (**إلا لحاجة**) وهذا مشكل؛ لأنه من المعلوم أن المحرم لا يباح إلا للضرورة، وهنا أبيح للحاجة.

والجواب عن قوله إلا لحاجة من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن يقال: إن المراد بالحاجة هنا الضرورة، بدليل تفسير الشارح - رحمه الله - للحاجة بالضرورة. والفقهاء - رحمهم الله - يعبرون بالحاجة عن الضرورة في غير هذا الموضع، كما في قولهم: يصح بعد نداء الجمعة الثاني البيع لحاجة، كمضطر إلى طعام، ففسروا الحاجة بالضرورة.

الوجه الثاني: أن يقال: إن المحرم على قسمين:

١- محرم لذاته فلا تبيحه إلا الضرورة كأكل الميتة.

٢- محرم لغيره كما هنا، فتبيحه الحاجة. ووجه ذلك أن الأصل أن الجمعة مشروعة، لكن حرم إقامتها في أكثر من موضع لأجل التعدد.

قال: (**كسعة البلد وتباعد أقطاره**) أي كما لو كان البلد واسعًا بحيث يشق على أهل الشمال أن يأتوا إلى الجنوب أو العكس، أو الشرق أن يأتوا إلى الغرب (**أو بُعد الجامع**) يعني لو كان الجامع بعيدًا بحيث لا يُطال بالأقدام فلا بأس بالتعدد (**أو ضيقه**) بأن كان الجامع ضيقًا فإن التعدد لا بأس به (**أو خوف فتنة**) كما لو كان هناك قبيلتان لو اجتمعتا لحصلت فتنة وقتال، فهنا يقال: لا بأس بالتعدد (**فيجوز التعدد بحسبها فقط**) لأن الضرورة تتقدر بقدرها. ووجه ذلك (**أنها تُفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير نكير، فكان إجماعًا، ذكره في المبدع**).

وهـذا القـول الـذي ذهـب إليـه المؤلـف – وهـو مـذهب الإمـام أحمـد، رحمـه اللـه – قـول وسط بين قولين:

القـول الأول: جـواز إقامـة الجمعـة فـي أكثـر مـن موضـع مـن البلـد ولـو لغيـر حاجـة؛ بـل الجمعة عندهم كغيرها من الصلوات، وهذا ما عليه أكثر البلاد الإسلامية.

القـول الثـاني: أنـه لا تجـوز إقامتهـا فـي أكثـر مـن موضـع فـي البلـد ولـو لحاجـة، فقـالوا: تُقـام الجمعة في موضع واحد وما عاداه يصلون ظهرًا.

والقـول الوسـط –كمـا سـبق – هـو مـذهب الإمـام أحمـد، رحمـه اللـه؛ وذلـك لأن الجمعـة إذا أقيمـت ظهـرًا تكـون المخالفـة مـن جهتـين: مخالفـة فـي المكـان، ومخالفـة فـي الصـلاة. وإذا قلنـا: إنهـا تُصـلى جمعـة فـي غيـر موضـع صـارت المخالفـة فـي شـيء واحـد. ومعلـوم أن المخالفـة في شيئين أبعد من السنة من المخالفة في شيء واحد.

قـال – رحمـه اللـه –: **(فـإن فعلـوا – أي صـلوها فـي موضـعين أو أكثـر بـلا حاجـة – فالصـحيحة مـا باشـرها الإمـام)** والإمـام هـو مـن لـه السـلطة العليـا فـي الدولـة أو نائبـه **(أو أذن فيها ولو تأخرت)** أي: إذا تعددت الجمعة فالصحيحة هي التي باشرها الإمام أو أذن فيها.

قـال: **(وسـواء قلنـا إذنـه شـرط أو لا؛ إذ فـي تصـحيح غيرهـا افتيـات عليـه وتفويـت لجمعتـه)** فالحاصـل أنـه إذا عـددوا الجمعـة فـي أكثـر مـن موضـع بـلا حاجـة فالصـحيح منهـا هـي التـي باشـرها الإمـام أو أذن فيهـا، حتـى لـو قلنـا: إن إذن الإمـام لـيس شـرطًا للجمعـة. لكنـه شـرط للتعدد.

قـال: **(فـإن اسـتويا فـي إذن أو عدمـه)** بمعنـى أنـه أذن فـي أكثـر مـن جمعـة بـلا حاجـة، أو لـم يـأذن فـي واحـدة مـنهن، **(فالثانيـة باطلـة)** قـالوا: ولعـل مـن صـور التسـاوي مـا إذا باشـر واحـدة وأذن فـي الأخـرى، فتكـون الصـور عنـدنا ثلاثًـا: اسـتويا فـي إذن، اسـتويا فـي عـدم إذن، باشـر واحدة وأذن في الأخرى.

قـال: **(لأن الاسـتغناء حصـل بـالأولى فـأنيط الحكـم بهـا. ويُعتبـر السـبق بـالإحرام)** فمَـنْ سبقت إحرامًا فهي الصحيحة، ومن تأخرت فهي الباطلة. وهذا يحتاج إلى مراقبة.

قـال: **(وإن وقعتـا معًـا)** يعنـي بـأن كبـرا للإحـرام معـاً **(ولا مزيـة لإحـداهما بطلتـا)** فلـو أن الإمــام أَذِن فــي جمعتــين بــلا حاجــة، أو لــم يــأذن فــي جمعتــين، أو أذن فــي واحــدة وباشــر الأخرى، فوقعتا معًا فتبطل هذه وهذه؛ **(لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما)**.

قـال: **(فـإن أمكـن إعادتهـا جمعـة فعلـوا وإلا صـلَّوها ظهـرًا)** أي لـو صـلوا فـي موضـعين لغيـر حاجـة وأحرمـا معًـا، فصـلاتهما باطلـة. ثـم يُنظـر إن بقـوا فيجتمعـون ويصـلون الجمعـة مـرة ثانيـة، وإن لم يبق صلوا ظهرًا.

قـال: **(أو جهلــت الأولــى منهمــا بطلتــا)** أي إن عُلـم أن إحـداهما أسـبق، لكـن جُهـل أو نُسـي أي منهمـا أسـبق فتـبطلا **(ويصـلون ظهـرًا؛ لاحتمـال سـبق إحـداهما فتصـح فـلا تُعـاد)**

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن التي قبلها يمكن فيها التصحيح، والتصحيح في هذه المسألة محتمل.

وعليه إذا تعددت الجُمع ووقعتا معًا بطلتا. والقول بالبطلان هو ما ذهب إليه المؤلف، رحمه الله.

والقول الثاني في هذه المسألة أن الجُمع إذا تعددت فإن الصلاة بالنسبة للمأمومين صحيحة، وأن مسألة تعدد الجمعة أمر متعلق بولاة الأمر، وعليهم أن يقتصروا على ما يحصل به الكفاية. لكن لو أخلوا بذلك فالتبعة عليهم، وأما المصلون فصلاتهم صحيحة، حتى لو كان التعدد لغير حاجة؛ لأن المصلي لا إثم عليه وقد فعل ما أُمر به من حضور صلاة الجمعة، وهذا القول هو الراجح.

والحاصل أن المؤلف - رحمه الله - ذكر صورًا متعددة فيما إذا تعددت الجمعة، ويمكن حصرها فيما يلي:

أن الجمعة إذا تعددت فلا يخلو إما أن يكون التعدد لحاجة أو لا، فإن كان التعدد لحاجة صحت الجمعتان فأكثر، وإن كان لغير حاجة فإن باشر الإمام منهن شيئًا أو أذن في واحدة فهي الصحيحة، وإن أذن في الكل أو لم يأذن في واحدة، فهذا على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يُعلم سبق إحداهما فهي الصحيحة والثانية باطلة.

القسم الثاني: أن يُعلم وقوعهما معًا، فلا تصحان، ويلزمهم أن يصلوا جمعة إن أمكن.

القسم الثالث: أن تُجهل الحال، فيلزمهم أن يصلوا ظهرًا، سواء أمكن إعادة الجمعة أو لم يمكن. والصواب كما سبق أن الجمعة إذا تعددت، ولو لغير حاجة، فإن الصلاة صحيحة بالنسبة للمأمومين؛ لأنهم لا إثم عليهم ولا ذنب عليهم.

اجتماع الجمعة والعيد:

قال: **(وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الإمام، كمريض، دون الإمام)**.

أي إذا جاء اليوم الأول للعيد الذي فيه صلاته يوم الجمعة؛ فقد اجتمع في يوم واحد صلاتان جماعة وهما صلاة العيد وصلاة الجمعة؛ فهنا تسقط الجمعة عمن حضر صلاة العيد؛ فلا يُطالب بحضورها مع الإمام كما تسقط عن المريض، ولكن يُطالب الإمام بحضور صلاتي العيد والجمعة.

قال: (فإن اجتمع معه العدد المعتبر؛ أقامها، وإلا صلى ظهرًا).

أي أن الإمام لما كان يُطالب بحضور صلاتي العيد والجمعة فإنه لما صلى العيد جماعة فحضرها مستوطنو بلده فقد سقطت عنهم الجمعة فقد لا يحضرون الجمعة؛ فإن اجتمع

معه العدد المعتبر في الجمعة – وهو أربعون – فإنه يقيمها ويصليها جمعة، وإن لم يحضروا صلى ظهرًا.

قال: (**وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها؛ سقط**)؛ أي أنهم إذا عزموا على صلاة الجمعة في وقتها في هذا البلد فإن صلاة العيد تسقط فلا يُطالبون بفعلها.

قال المؤلف رحمه الله:

(وَأَقَلُّ السُّنَّةِ) الراتبة **(بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ)**؛ لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. متفق عليه من حديث ابن عمر، **(وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ)** ركعات؛ لقول ابن عمر: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله». رواه أبو داود، ويصليها مكانه، بخلاف سائر السنن فبِبَيته. ويُسَنُّ فصلٌ بين فرض وسنة بكلام، أو انتقال من موضعه، ولا سنة لها قبلها، أي: راتبة؛ قال عبدالله: «رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات».

(وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ) لها في يومها؛ لخبر عائشة: «لَوْ أَنَّكُم تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»، وعن جِماعٍ وعند مضيٍّ أفضلُ. **(وَتَقَدَّم)**، فيه نظر.

(و) يسن أن **(يَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ)**؛ لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعًا: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ، و يَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ -أي: خَطَبَ- الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

(و) أن **(يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)**؛ لوروده في بعض الألفاظ، وأفضلها البياض، ويعتَم ويرتدي، **(و)** أن **(يُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا)**؛ لقوله ﷺ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ». ويكون بسكينة ووقار، بعد طلوع الفجر الثاني. **(و)** أن **(يَدْنُوَ مِنَ الْإِمَامِ)**، مستقبلَ القبلة؛ لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، عَمَلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات. ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة.

(و) أن **(يَقْرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا)**؛ لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ».

(و) أن **(يُكْثِرَ الدُّعَاءَ)** رجاءَ أن يصادف ساعة الإجابة، **(و)** أن يُكْثِرَ **(الصَّلَاةَ على النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم)**؛ لقوله ﷺ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يومَ الْجُمُعَةِ». رواه أبو داود وغيره، وكذا ليلتها.

الشرح

أولا: راتبة الجمعة:

قال – رحمه الله –: **(وأقل السنة الراتبة بعد الجمعة ركعتان؛ لأنه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، متفق عليه من حديث ابن عمر**(١)**. وأكثرها ست ركعات؛ لقول ابن عمر: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يفعله» رواه أبو داود**(٢)**)**.

أي أن أقل السنة بعد الجمعة ركعتان؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. وهذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، رحمهم الله؛ لأن الأحاديث فيها مختلفة عن النبي ﷺ؛ فالثابت عنه ﷺ من فعله أنه كان يصلي ركعتين، كما في المتفق عليه من حديث ابن عمر(٣). والثابت من قوله أنه أمر بأربع، فقال: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلي بعدها أربعًا**»(٤)، ومن ثَم اختلف العلماء – رحمهم الله – في راتبة الجمعة، فقال بعض العلماء: إن صلى في بيته صلى ركعتين، وإن صلى في المسجد صلى أربعا. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

وقال بعض العلماء: يصلي ستًّا؛ للجمع بين القول والفعل.

وقال آخرون: إنه يصلي أربعًا مطلقًا. وهذا أصح؛ لقوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**» فهذا من قوله. ومعلوم أنه إذا تعارض قول وفعل الرسول ﷺ فالقول مقدم؛ لأن الفعل يحتمل الخصوصية، وإن كانت على خلاف الأصل، ويحتمل النسيان، ويحتمل أن الراوي لم يره إلا يصلي ركعتين، ونحو ذلك. وعليه: فالمعتمد أن السنة بعد الجمعة أربع ركعات.

ولـيُعلم أن هذه السنة الراتبة بعد الجمعة يفعلها من صلى الجمعة مطلقًا، سواء كان مقيمًا أو مسافرًا؛ فالمسافر إذا صلى الجمعة يصلي راتبتها، بخلاف راتبة غيرها؛ وذلك لأن الرسول ﷺ قرن الراتبة بالجمعة فقال: «**إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربعًا**».

قال، رحمه الله: **(ويصليها مكانه بخلاف سائر السنن فببيته)** وهذا فيه نظر؛ لما تقدم في حديث ابن عمر السابق من أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. والصواب أن الأفضل أن يصلي هاتين الركعتين – أو الأربع على القول الراجح – في بيته؛ لأن هدي النبي ﷺ أنه كان يصلي النوافل في بيته.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، حديث رقم (٩٣٧)، (١٣/٢)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (٨٨٢)، (٦٠٠/٢).

(٢) سنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (١١٣٠)، (٢٩٤/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

قال: (**ويسن فصلٌ بين فرض وسنة بكلام**) فيسن أن يفصل بين الفرض والسنة بكلام؛ لأن الرسول ﷺ نهى أن تُوصل صلاة بصلاة(1). وقد تقدم أن الشارع له غرض في التفريق بين جنس الفرض وجنس النفل، وذكرنا لذلك أمثلة منها: النهي عن تقدم رمضان، ومنها أنه يشرع السكوت بعد قراءة الفاتحة تفريقًا بين القراءة الواجبة والقراءة المستحبة.

وقوله: (**بكلام**) قالوا: يكفي أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر. وسواء كان الكلام ذِكرًا أو غير ذلك، فإذا تكلم بين الفرض والسنة كفى؛ لأن الكلام مناف للصلاة، فإذا فعل منافيًا للصلاة فقد فصل بين هذه وهذه.

قال: (**أو انتقال من موضعه**) أي يفصل بينهما بكلام أو ينتقل من موضعه، والانتقال من الموضع الذي صلى فيه أمر مشروع كما دلت عليه السنة، ولأن فيه زيادة فضل، فالله – عز وجل – يقول: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾[الزلزلة: ٤] يعني ما فُعل عليها من خير أو شر.

قال: (**ولا سنة لها قبلها أي راتبة**) فليس قبل الجمعة سنة راتبة، فمن صلى ركعتين أو أربعًا أو ستًّا أو ما أشبه ذلك فلا حرج عليه.

قال – رحمه الله –: (**قال عبدالله**) ابن الإمام أحمد،رحمه الله: (**رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات**) وهذا الفعل من أحمد – رحمه الله – يدل على أنه ليس لها سنة، بل تُشرع الصلاة قبل الجمعة ركعات سوى تحية المسجد.

ثانيًا: الغسل للجمعة:

قال: (**ويسن أن يغتسل لها في يومها؛ لخبر عائشة: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»**(2)).

فالغسل للجمعة سنة وليس واجبًا.

وقد اتفق العلماء – رحمهم الله – على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**»(3)، ولقوله: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»(4)، ولأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يغتسل(5).

واختلفوا في هذه المشروعية، هل هي على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب، على ثلاثة أقوال:

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، حديث رقم (٨٨٣)، (٦٠١/٢).

(2) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، حديث رقم (٩٠٢)، (٦/٢)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، حديث رقم (٨٤٧)، (٥٨١/٢).

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

(5) سبق تخريجه.

فجمهور العلماء على أن غسل الجمعة مستحب، واستدلوا لذلك بحديث سمرة: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»(١).

واستدلوا أيضًا بفعل عثمان - رضي الله عنه - حينما دخل المسجد وأمير المؤمنين عمر يخطب فأنكر عليه التأخر، فقال: ما زدت يا أمير المؤمنين على أن توضأت ثم جئت. قال: والوضوء أيضًا(٢). قالوا: فهذا يدل على عدم الوجوب؛ لأن الغسل لو كان واجبًا لكان يأمره بالذهاب والاغتسال.

وحملوا الأمر في حديث: «**من أتى الجمعة فليغتسل**»(٣)، وحديث: «**غسل الجمعة واجب**...»(٤) على الاستحباب.

وذهب بعض أهل العلم، وهو القول الثاني، إلى أن غسل الجمعة واجب على من له رائحة يتأذى الناس منها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

ولكن هذا القول فيه نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن الأحاديث التي فيها الأمر لم تُقيد ذلك بمن له رائحة.

الوجه الثاني: أن الإنسان يشم رائحة غيره ويأنف منها، وربما لا يعلم عن رائحة نفسه. فهذا أمر لا ينضبط.

والقول الثالث في هذه المسألة: وجوب غسل الجمعة مطلقًا، فكل من لزمته الجمعة فإنه يجب عليه أن يغتسل. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، وذهب إليه جماعة منهم ابن حزم الأندلسي.

وهذا هو الذي تدل عليه ظاهر السنة؛ لقوله، عليه الصلاة والسلام: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»، وقوله: «**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**».

وأما ما احتج به من لا يرى الوجوب بحديث سمرة، فهذا حديث مرسل، ولا يمكن أن يُستدل به. وأما أثر عثمان - رضي الله عنه - فيقال: إنه لا دلالة فيه على عدم الوجوب، بل قد يُستدل به على الوجوب؛ لأن كون أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - يتكلم هذا الكلام أمام الناس مع عثمان دليل على وجوبه، وكونه لم يأمره أن يغتسل لأنه لو ذهب يغتسل لفاتته الخطبة، بل ربما تفوته الصلاة. وأما حمل الأحاديث التي فيها الأمر على الاستحباب فخلاف الأصل، فالأصل فيما ورد به الأمر أن يكون للوجوب.

وعبارة المنتهى: «يسن الاغتسال لها في يومها لحاضرها ولو لم تجب عليه إن صلى».

ونأخذ منها قيودًا:

١- أن يغتسل في يومها؛ فلو اغتسل في الليل أو في غير اليوم فلا يجزئ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

٢- أن يكـون المغتسـل حاضـرها؛ أمـا إذا لـم يحضـر الجمعـة لعـذر فـلا يُشـرع لـه الاغتسـال؛ وذلك لأن الاغتسال للصلاة لا لليوم.

٣- أنـه يغتسـل ولـو لـم تجـب عليـه إن صـلى؛ فالمسـافر الـذي تلزمـه بغيـره إذا حضـرها وجبـت عليه فيُسن له أن يغتسل.

والمـرأة لا يجـب عليهـا حتـى لـو حضـرت. والفـرق بينهـا وبـين غيرهـا ممـن إذا حضـر وجـب أن المرأة في الأصل ليست مخاطبة بالجمعة والجماعة.

قـال المؤلـف: (**وعـن جمـاع وعنـد مضـيٍّ أفضـل**) فكـون اغتسـاله عـن جمـاع أفضـل، فيُجـامع ثـم يغتسـل؛ لقـول النبـي ﷺ: «**مـن غسَّـل واغتسـل**»(١)، وهـذا مبنـي علـى أن قولـه: «مـن غسـل واغتسـل» يعنـي غسـل نفسـه وأوجـب الاغتسـال علـى غيـره. وسـيأتي - إن شـاء اللـه تعـالى - في المتن بيان هذا المعنى.

وقولـه: (وعنـد مضـي) أي إلـى الصـلاة؛ فيشـرع أو يسـتحب أن يكـون اغتسـاله عنـد ذهابـه. فـإذا قُـدر أنـه مـن النـاس الـذي يـذهبون السـاعة العاشـرة فيجعـل اغتسـاله قبـل ذهابـه؛ لأن ذلـك أبلـغ فـي المقصـود والنظافـة، فإنـه إذا اغتسـل مبكـرًا فربمـا اتسـخ وأصـابه شـيء مـن العـرق والوسـخ. وكـذلك خروجًـا مـن الخـلاف؛ فـإن بعـض العلمـاء - ومـنهم الإمـام مالـك، رحمـه اللـه - يـرى اشـتراط اتصـال الاغتسـال بـالرواح، وأنـه لا يُصـيب السـنة إلا إذا اغتسـل عنـد رواحـه وذهابه.

قال - رحمه الله -: (**وتقدم**) يعني: وتقدم ذكر الاغتسال.

وهـذا كـلام المـاتن - رحمـه اللـه - ويقـول الشـارح الشـيخ منصـور البهـوتي: (**فيـه نظـر**) والعلمـاء -رحمهـم اللـه - إذا قـالوا: فيـه نظـر. أو: فيـه شـيء. أو: كـذا قـال. فهـذا نـوع مـن التعقب.

ووجـه النظـر عنـد الشـارح - رحمـه اللـه - أنـه تـوهم أن المـاتن لـم يـذكر ذلـك، ووجـه التـوهم أنـه لـم يعقـد فصـلا مستقلا للأغسـال المستحبة كمـا عقـده غيـره مـن العلمـاء فـي الكتـب المطولـة كالإقناع والمنتهى، فقد ذكروا الأغسال المستحبة وذكروا من جملتها غسل الجمعة.

لكـن يُقـال: إنـه ذكـره - رحمـه اللـه - وذلـك فـي كتـاب الطهـارة فـي بـاب الميـاه؛ حيـث قـال: (أو اسـتعمل فـي طهـارة مسـتحبة، كتجديـد وضـوء، وغسـل جمعـة، وغسـلة ثانيـة وثالثـة) ولـذلك يُقـال: مـا تسـلط شـارح علـى مـاتن إلا سـلط اللـه محشـيًا عليـه. فالغالـب أن الشـارح ينتقـد المـاتن، والمحشـي ينتقـد الشـارح. فالمـاتن يكتـب المـتن مجـردًا، ويـأتي الشـارح ويوضـح الـدليل والتعليـل، فـلا يـدع مجـالا للمحشـي ليـتكلم عـن ألفـاظ المـتن، فـلا يجـد إلا كـلام الشـارح، فيتعقبه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٦٩٥٣)، (١١/٥٤٣)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم (٣٤٥)، (١/٩٥).

ثالثًا: التنظف والتطيب:

قال: (**ويسن أن يتنظف**) التنظف أمر زائد على الاغتسال، فلا يقال إنه تكرار. فالاغتسال تعميم البدن بالماء غسلا. وأما التنظف فهو أخذ ما يحتاج أخذه من شعر وظفر ونحو ذلك.

قال: (**ويتطيب**) يعني أن يتطيب بدهن أو بخور.

قال: (**لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعًا: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ، و يَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ -أي: خطَبَ- الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»**)(١).

وقوله: (من طيب امرأته) هذا ليس في البخاري، فالذي في البخاري: (من طيب بيته).

فالأخذ من طيب امرأته ليس قيدًا، وإنما المراد أنه لا يتكلف الشراء.

رابعًا: لبس أحسن الثياب:

قال: (**وأن يلبس أحسن ثيابه**) الحسن في الثياب يكون بنظافتها، وبكونها جديدة؛ فلو دار الأمر بين أن يلبس ثوبًا جديدًا وبين أن يلبس غسيلا فالجديد أولى.

قال: (**لوروده في بعض الألفاظ**)؛ أي من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: «**من اغتسل يوم الجمعة واستاك، ومس من طيب امرأته إن كان له، ولبس أحسن ثيابه**»(٢)، ولما خرج عمر - رضي الله عنه - من المسجد ورأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال للنبي،عليه الصلاة والسلام: لو اشتريت هذه للوفد والجمعة**!** فقال، عليه الصلاة والسلام: «**إن هذا لباس من لا خلاق له**»(٣)، وهذا يدل على أن التجمل ولبس أحسن الثياب للجمعة والوفد من الأمور المستقرة. ولأن الجمعة عيد الأسبوع، فإذا شُرع أن يتجمل للعيد فكذلك للجمعة.

قال: (**وأفضلها البياض**) يعني أن يلبس الثوب الأبيض؛ لحث النبي - عليه الصلاة والسلام- عليه حيث قال: «**البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيهن موتاكم**»(٤).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الدهن للجمعة، حديث رقم (٨٨٣)، (٣/٢)، وهو فيه عن سلمان الفارسي، رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، حديث رقم (٨٨٦)، (٤/٢)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث رقم (٢٠٦٨)، (١٦٣٨/٣).

(٤) سبق تخريجه.

قال: (**ويعتم**) أي: يلبس العمامة، ويقوم مقامها في وقتنا الحاضر الغترة والشماغ (**ويرتدي**) يعني يلبس الرداء، ويقوم مقام الرداء في وقتنا الحاضر المشلح؛ يعني العباءة.

خامسًا: التبكير للجمعة:

قال: (**وأن يبكر إليها ماشيًا؛ لقوله عليه السلام:** «**ومشى ولم يركب**»[١]) فالدليل على شرعية التبكير قول النبي ﷺ: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة..**» الحديث[٢]. وأما المشي فلقوله: «**ومشى ولم يركب**» لكن إذا احتاج إلى الركوب لبُعد منزله فلا حرج.

قال: (**ويكون بسكينة ووقار**) أي في حال ذهابه إلى الجمعة يكون بسكينة، كحال ذهابه إلى صلاة الجماعة. والسكينة هي التأني في الحركات واجتناب العبث. والفرق بين السكينة والوقار أن السكينة تأنٍ في الحركات واجتناب العبث. والوقار الهيبة وغض البصر وخفض الصوت؛ فلا يمشي وهو يتلفت.

قال - رحمه الله -: (**بعد طلوع الفجر الثاني**) وذلك لأن اليوم الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وقيل: بعد صلاة الفجر. وقيل: بعد طلوع الشمس.

والأقرب أن يكون من طلوع الفجر؛ لأن اليوم الشرعي من طلوع الفجر، ولأنه لو ذهب من طلوع الفجر فقد أخذ بجميع الأقوال.

سادسًا: الدنو من الإمام:

قال: (وأن يدنو من الإمام مستقبل القبلة؛ لقوله عليه السلام: «**مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ، عَمَلُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**» رواه أحمد وأبو داود. وإسناده ثقات[٣]).

اختلف العلماء في قوله: «غسَّل واغتسل» فقيل: غسل أعضاء الوضوء، ثم اغتسل للجمعة. وقيل: غسل ثيابه واغتسل في جسده. وقيل: غسل أي جامع أهله قبل الخروج، وأيدوا ذلك بأن جِماعه يُعينه على غض البصر حال ذهابه.

ولكن أقرب ما يقال أن زيادة المبني في قوله: «غسل واغتسل» تدل على زيادة المعنى. فمعنى غسَّل أي عم بدنه بالغسل، واغتسل من باب المبالغة في الاغتسال. كبكَّر أي جاء في بكرة النهار، (وابتكر) يعني بالغ في التبكير.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وإنما يدنو من الإمام ليحوز فضيلة الصف الأول، ولأنه كلما دنا من الإمام كان ذلك أبلغ في سماع الخطبة والإنصات إليها.

قال: (**ويشتغل بالصلاة والذكر والقراءة**) يعني حال انتظاره الصلاة.

والأولى من الاشتغال بقراءة القرآن أو بالذكر أو بالصلاة يختلف باختلاف الحال، فإذا كان المسجد مزدحمًا ولو اشتغل بالصلاة لشوش عليه مَن يذهب يمنة ويسرة فحينئذ لا يشتغل بالصلاة. وإن كان في مكان منعزل لا يخشى مارًّا ولا نحوه فالأولى أن يشتغل بالصلاة؛ لأن الصلاة مشتملة على القراءة وغيرها. فينظر الإنسان ما هو أخشع لقلبه ويفعله.

سابعًا: قراءة سورة الكهف في يومها:

قال: (**وأن يقرأ سورة الكهف في يومها**) زاد بعضهم: «وليلتها» فقد ورد في الحديث: «**من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وُقي فتنة الدجال**»[1]؛ فقراءة سورة الكهف مستحبة فيها.

قال: (**لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ**»[2]) والأحاديث في قراءة سورة الكهف ضعيفة، لكن ربما تتأيد بمجموعها مع عمل الصحابة، رضي الله عنهم.

ثامنًا: الدعاء والصلاة على النبي، صلى الله عليه وسلم:

قال: (**وأن يكثر الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة**) فيكثر من الدعاء في يوم الجمعة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**إن في الجمعة ساعة لا يوفقها عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه**»[3].

قال: (**وأن يكثر الصلاة على النبي ﷺ**) والصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - مستحبة كل وقت، قال - عليه الصلاة والسلام -: «**من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا**»[4]؛ لكن يوم الجمعة وليلة الجمعة لها مزية؛ (**لقوله عليه السلام: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ يَومَ الْجُمُعَةِ» رواه أبو داود وغيره[5]. وكذا ليلتها**) أي يُكثر الدعاء والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في يومها وليلتها.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الصلاة، فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها وفضل قراءة سورة الكهف، حديث رقم (٢٧٧٦)، (٤٣٦/٤).

(٢) السنن الكبرى، كتاب: الجمعة، ومن جماع أبواب الهيئة للجمعة، باب: ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها، حديث رقم (٥٩٩٦)، (٣٥٣/٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، حديث رقم (١٠٤٧)، (٢٧٥/١).

ما يُكره في الجمعة أو يحرُم

قال المؤلف رحمه الله:

(وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَاس)؛ لما روى أحمد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر رأى رجلًا يتخطى رقاب الناس؛ فقال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»، **(إِلَّا أَنْ يَكُونَ** المتخطي **إِمَامًا)**، فلا يكره؛ للحاجة، وأَلحق به في «الغنية»: المؤذنَ، **(أَوْ)** يكون التخطي إلى **(فُرْجَةٍ)** لا يصل إليها إلا به، فيتخطى؛ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم.

(وحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ)، ولو عبدَه أو ولدَه الكبيرَ، **(فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ)**؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيمَ الرجلُ أخاه من مَقعده ويجلسَ فيه». متفق عليه. «**وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا**». قاله في «التلخيص». **(إلا)** الصغيرَ، و**(من قَدَّمَ صَاحِبًا له فَجَلَسَ في مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ له)**، وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه؛ قال في «الشرح»: «لأن النائب يقوم باختياره»، لكن إن جلس في مكان الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق؛ أقيم. قاله أبو المعالي. وكُره إيثارُه غيرَه بمكانه الفاضلِ، لا قبولُه، وليس لغير المؤثَر سبقُه. **(وحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مفروشٍ)**؛ لأنه كالنائب عنه، **(مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلاةُ)**، فيرفعه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه، ولا يصلي عليه.

(وَمَنْ قام من مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قريبًا؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». رواه مسلم. ولم يقيِّده الأكثر بالعَود قريبًا.

(وَمَنْ دَخَلَ) المسجدَ **(وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لم يَجْلِسْ)**، ولو كان وقتَ نهي، **(حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا)**؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». متفق عليه، زاد مسلم: «**وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِما**». فإن جلس؛ قام فأتى بهما، ما لم يطُل الفصلُ. فتُسن تحيةُ المسجد لمن دخله غيرَ وقتِ نهيٍ، إلا الخطيبَ، وداخلَه لصلاة عيد، أو بعد شروع في إقامةٍ، وقَيِّمَه، وداخلَ المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف.

(وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ)، إذا كان منه بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[الأعراف: ٢٠٤]، ولقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: صَهْ؛ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فلا جُمُعَةَ لَهُ». رواه أحمد. **(إِلَّا لَهُ)**، أي: للإمام، فلا يحرم عليه الكلام، **(أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُه)** لمصلحة؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - كلَّم سائلًا وكلَّمه هو، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة. **(وَيَجُوزُ)** الكلام **(قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا)**، وإذا سكت بين الخطبتين، أو شَرَع في الدعاء، وله الصلاةُ على النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا سمعها من الخطيب، وتسن سرًّا، كدعاء وتأمين عليه، وحمده خفيةً إذا عطس، ورد سلام، وتشميت عاطس. وإشارةُ أخرس إذا فُهمت ككلام، لا تسكيتُ متكلِّم بإشارة. ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها، وإلا جاز. نص عليه.

الشرح

أولا: تخطي الرقاب:

قال - رحمه الله -: **(ولا يتخطى رقاب الناس)** الجملة هنا مستأنفة، وهذا نهي أو نفي بمعنى النهي، ويحتمل أن معنى كلام المؤلف: لا يتخطى وجوبًا، فيكون التخطي محرمًا. ويحتمل: ولا يتخطى رقاب الناس استحبابًا، فيكون التخطي مكروهًا.

وظاهر السنة يدل على تحريم التخطي؛ **(لما روى أحمد أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»)**(١)؛ فهذا الحديث فيه ثلاث قرائن تدل على التحريم:

١- أنه - عليه الصلاة والسلام - قطع خطبته، وهذا على خلاف المعهود من الرسول عليه الصلاة والسلام.

٢- قوله: «اجلس» وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

٣- قوله: «فقد آذيت» وأذية المؤمنين أمر محرم؛ لقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾**[الأحزاب: ٥٨] وعلى هذا فلا يجوز تخطي الرقاب.

قال المؤلف - رحمه الله -: **(إلا أن يكون المتخطي إمامًا فلا يُكره للحاجة، وأَلحق به في الغنية: المؤذنَ)** أي لا يُكره أن يتخطى الإمام رقاب الناس. وهذا كان في الزمن السابق، فالمساجد القديمة لم يكن فيها مدخل خاص للخطيب، فقد كان الخطيب يدخل من مؤخر المسجد فيتخطى الرقاب حتى يصل إلى المنبر. قالوا: فهذا لا بأس به لدعاء الحاجة. وعللوا بأن الناس أنفسهم يعذرونه ولا يرون أن فعله جناية عليهم؛ ولذلك استثنوا الإمام.

قال: **(أو يكون التخطي إلى فُرجة لا يصل إليها إلا به فيتخطى)** أي لو قُدر أنه رأى فرجة في الصف الأول أو في الصف الثاني فيجوز أن يتخطى ليصل إلى هذه الفرجة؛ وذلك **(لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم)**؛ أي أن المأمومين أسقطوا حق أنفسهم فلو شاءوا لسدوا هذه الفرجة.

ولكن هذا فيه نظر لسببين:

١- أن التقدم إلى الصف أو الفرجة سنة؛ فكون المصلي في الصف الأول أفضل من كونه في الصف الثاني أو الثالث، ومعلوم أن السنة إذا ترتب عليها أمر محرم فلا تُفعل؛ فالتقدم سنة والتخطي حرام.

---

(١) سبق تخريجه.

٢- أنه قد يتراءى له أن هذه فرجة خالية، ثم إذا تخطى ووصل إليها إذا بصاحبها قد وضع شيئًا وذهب يتوضأ، أو أنه قام ليأخذ مصحفًا، أو ما أشبه ذلك، وحينئذ تحصل مفسدة.

وعليه فنقول: هذه المسألة لا تُستثنى.

ثانيًا: أن يُقيم غيره فيجلس مكانه:

قال: (**وحرم أن يقيم غيره ولو عبده أو ولده الكبير فيجلس مكانه**) أي: يحرم أن يقيم غيره أيًّا كان فيجلس مكانه؛ (**لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه. متفق عليه**)(١)، ولأن هذا الذي أقامه أسبق منه، وقد قال النبي ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحق به**»(٢)؛ فلا يجوز للإنسان أن يُقيم غيره.

وقوله ر- حمه الله -: (فيجلس مكانه) هذا لا مفهوم له؛ بل حتى لو أقامه ولم يجلس فهو أولى بالتحريم. ووجه ذلك أنه إذا نُهي أن يقيم غيره لمصلحة يفعلها هو فإقامته بدون أن ينتفع من باب أولى.

قال - رحمه الله -: (**ولكن يقول: افسحوا. قاله في التلخيص**)، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا**﴾[المجادلة: ١١].

قال: (**إلا الصغير**).

استثنى المؤلف الصغير ممن تحرم إقامته من موضعه والجلوس فيه؛ لقول النبي ﷺ: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»(٣)، وهذا يدل على أن الذي يلي الإمام هم أولو الأحلام والنُّهى لا الصغار. وعليه: فلو جاء شخص الجمعة ورأى صبيًّا صغيرًا فلا حرج عليه أن يؤخره وأن يجلس مكانه.

ولكن هذا القول ضعيف، وظاهر المتن أنه لا يُستثنى الصغير من ذلك؛ حيث قال الماتن: (وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحبًا له) ولم يستثنِ الصغير، والشارح استثنى الصغير لأجل أن يوافق المذهب.

والصواب أنه لا تجوز إقامة الصغير؛ لأمور:

١- لعموم النصوص الدالة على أن من سبق إلى مكان فهو أحق به.

٢- لأن في إقامة الصغير من مكانه تنفيرًا له عن المسجد، والواجب والمشروع أن يرغب الصبيان في الإتيان إلى المساجد، وأن تحبب إليهم المساجد، حتى إذا بلغوا إذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، حديث رقم (٩١١)، (٨/٢)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح، حديث رقم (٢١٧٧)، (١٧١٤/٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

هم قد ألفوا الذهاب إلى الجمع والجماعات، واستقرت نفوسهم على هذه العبادة الجليلة.

وإذا أقمنا الصغير في الخلف ثم جاء صغير آخر وآخر فصار الصبيان صفًّا فحينئذ تترتب مفسدة، وهي العبث واللعب. فكونهم يتفرقون بين البالغين أولى من أن يُجعلوا صفًّا واحدًا.

وأما قوله – عليه الصلاة والسلام –: «**ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**»[1]؛ فهذا لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه؛ لأن الرسول – عليه الصلاة والسلام – لم يقل: "لا يلني منكم إلا أولو الأحلام والنهي" فحث أولي الأحلام والنهى على أن يكونوا هم الوالين له، وليس معناه أن يقيموا غيرهم.

وفي مسألة ما إذا أقام غيره ليجلس مكانه إن فعل ذلك؛ قال المرداوي – رحمه الله – في التنقيح: قواعد المذهب تقتضي عدم الصحة؛ لأنه قصر. ولكن قال بعضهم: إن قواعد المذهب تقتضي الصحة؛ وذلك لأن هذا الذي أقام لم يغصب منه شيئًا يملكه، وإنما غصب منه مكانًا الناس فيه سواء، وأحقيته إنما هي بالسبق فقط.

قال – رحمه الله –: (**ومن قدم صاحبًا له فجلس في موضعه يحفظه له، وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه، قال في الشرح: لأن النائب يقوم باختياره**) فيجوز للإنسان أن يُنيب غيره في هذا الأمر، فيقول لعبده: اذهب واحفظ مكاني. وهذا القول مبني على جواز التحجر. وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن التحجر محرم؛ لأن المساجد لله؛ قال تعالى: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾[الجن: ١٨] فليست ملكًا لأحد، ولأن المتحجر قد منع غيره ما هو أحق به منه؛ لأن الرسول – عليه الصلاة والسلام – يقول: «**من سبق إلى من لم يسبق إليه غيره فهو أحق به**»[2]. وعلى هذا فهذه المسألة كلها محرمة، أعني أن يُقدم شخصًا ليحفظ مكانه (**لكن إن جلس في مكان الإمام**) فمعلوم أنه يُقام (**أو في طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق أُقيم. قاله أبو المعالي**)، وكذلك لو جلس في ممر خاص بدخول الناس.

قال: (**وكُره إيثارُه غيرَه بمكانه الفاضل**) أي يُكره للإنسان أن يُؤثر غيره بمكانه الفاضل؛ لأنه إيثار بالقربة، والإيثار بالقربة مكروه. ولأن إيثاره يتضمن الرغبة عن هذه الفضيلة. وقد قسم العلماء – رحمهم الله – الإيثار إلى ثلاثة أقسام: إيثار بواجب، وإيثار بمستحب، وإيثار بمباح، وهناك إيثار بمحرم ولكنه محرم من الأصل.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٨١٤)، (١/٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: أحياء الموات، باب: من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد، حديث رقم (١١٧٧٩)، (٦/٢٣٦)، وأخرج أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، حديث رقم (٣٠٧١)، (٣/١٧٧) عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له».

فالإيثار بالواجب حرام كإيثاره بماء الوضوء، والإيثار بالمستحب مكروه، والإيثار بالمباح مباح.

قال: (**لا قبولُه**) فالمؤثَر يجوز له أن يقبل؛ لأن هذا هبة منفعة.

قال: (**وليس لغير المؤثَر سبقُه**) فلو قُدر أن إنسانًا في الصف الأول قال لشخص: تعالَ صلِّ مكاني. فسمعه شخص فسبقه، فلا يجوز؛ لأنه إنما وهب مكانه شخصًا معينًا فلا يجوز الافتيات عليه.

قال - رحمه الله -: (**وحرُم رفع مصلًّى مفروش**) من فرش مصلى فإنه لا يجوز رفعه، وهذا مبني على جواز الوضع. والقاعدة أنه «**متى جاز الوضع حرُم الرفع**».

قال: (**لأنه كالنائب عنه**) فالإنسان إذا أتى إلى الصف الأول فوضع عصا أو وضع كتابًا أو وضع منديلا أو نحو ذلك فهذا الموضوع كالنائب عن هذا الإنسان (**ما لم تحضُر الصلاةُ**) فإذا حضرت الصلاة (**فيرفعه؛ لأنه لا حرمة له بنفسه**) ولأنه إذا لم يُرفع حال الصلاة يحدث فرجة في الصف.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله -: بل له رفعه ولو لم تحضر الصلاة، ولا يحق لإنسان أن يفرش مصلى؛ وذلك لأن السبق إنما يكون بالبدن. ومسألة التحجر ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أقوال العلماء فيها، ورجح أنه محرم.

قال: (**ولا يصلي عليه**) يعني على هذا المصلى المفروش، فإذا حضرت الصلاة يزيله ويصلي.

قال: (**ومن قام من موضعه لعارض لَحِقه ثم عاد إليه قريبًا فهو أحق به**) إن نُظر إلى سياق الكلام خُصص الكلام بالجمعة، وإن نُظر إلى عموم اللفظ قيل: إن هذا عام، وأن الإنسان إذا قام من موضعه، سواء كان هذا الموضع مسجدًا أو مجلسًا أو مكان تدريس أو غير ذلك، لعارض ثم عاد قريبًا فهو أحق به، والتعميم أولى.

ومثال ذلك إنسان في الصف الأول، ثم احتاج أن يذهب للوضوء، فذهب وتوضأ، ولما عاد وجد شخصًا في مكانه، فالأحق هو مَن قام؛ لأن قيامه لعذر. لكن ينبغي له إذا قام لعذر لَحِقه أن يضع علامة، ولا يدع مكانه خاليًا.

وقوله: (ثم عاد إليه قريبًا) يُفهم منه أنه لو عاد بعد مدة طويلة فلا حق له.

والمذهب في هذه المسألة أن له الحق في هذا المكان سواء عاد قريبًا أو بعيدًا إذا كان ذهابه لعذر، وهذا أصح.

قال - رحمه الله -: (**لقوله - عليه السلام -: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم**)(١)؛ فظاهر الحديث يشمل ما لو كان العود قريبًا أو بعيدًا؛ ولهذا قال: (**ولم يقيده الأكثر بالعود قريبًا**) وهذا هو المذهب.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: إذا من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، حديث رقم (٢١٧٩)، (٤/١٧١٥).

ثالثًا: عدم الجلوس قبل صلاة ركعتين:

قال: **(ومن دخل المسجد والإمام يخطب لم يجلس ولو كان وقت نهي حتى يصلي ركعتين)**.

قوله: (والإمام يخطب) جملة حالية، يعني حال خطبة الإمام، والأصل أن الذي يتولى الخطبة هو من يتولى الصلاة، لكن قد يتولى الخطبة من لا يتولى الصلاة؛ وقد سبق أنه يجوز أن يتولى الخطبة شخص، وأن يؤم الناس شخص آخر.

وعلى هذا فتقييد المؤلف – رحمه الله – المسألة بالإمام مبني على الغالب الأعم، وإلا لو قال: "ومن دخل حال الخطبة" لصح؛ ليشمل ما لو كان الذي يخطب الإمام أو غيره.

وقوله: (لم يجلس ولو كان وقت نهي) "لو" إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إذا كان الوقت وقت نهي فإنه لا يصلي. ولكن الصواب ما ذهب إليه المؤلف.

ووقت النهي يُنهى عن التطوع فيه، إلا أنهم استثنوا من دخل المسجد والإمام يخطب فإنه يجوز أن يصلي ركعتين، مع أنهم لا يرون أن تصلى فيه ذوات الأسباب. والذي جعلهم يخرجون من عموم النهي أن الرسول ﷺ قال للرجل الذي دخل المسجد ولم يصل: «**قم فصلِّ ركعتين**»[1].

وقوله: (حتى يصلي ركعتين) هذا كالقيد في هذه المسألة فلا يُجزئ أن يصلي ركعة واحدة. ولو دخل في غير وقت خطبة الإمام لا تجزئه ركعة أيضًا بل يتعين أن يصلي ركعتين؛ ووجه ذلك أن النهار ليس محلا للوتر.

ولو دخل المسجد في الليل فصلى ركعة واحدة قال بعض العلماء: يجزئه. فقوله هنا: (ركعتين) على قول هؤلاء هو بناء على الغالب لا قيد. وقيل: لا يجزئه، بل لابد من ركعتين.

قال: **(يوجز فيهما)** أي يخففهما؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال للرجل: «**قم فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما**» وهذا أحد المواضع التي يُشرع فيها التخفيف كما تقدم.

قال: (لقوله عليه السلام: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» متفق عليه. زاد مسلم: «**وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**»[2]) ولأنه عليه الصلاة والسلام قال في حديث سليك الغطفاني للرجل الذي دخل وجلس: «**أصليت ركعتين؟**» قال: لا. قال: «**قم فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما**».

قال المؤلف: **(فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطُل الفصل)** فإن طال الفصل فهي سنة فات محلها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، حديث رقم (٩٣١)، (١٢/٢)، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، حديث رقم (٨٧٥)، (٥٩٧/٢).

قال: **(فتسن تحية المسجد)** هذا صريح في أن تحية المسجد سنة. وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة، واستدلوا على ذلك بأمور:

١- أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أمر بها فقال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»، وهذا أمر، والأصل في الأمر أنه للوجوب.

٢- أنه - عليه الصلاة والسلام - في حديث سليك الغطفاني قطع الخطبة، وقطع الخطبة أمر على خلاف المعتاد. فكونه، عليه الصلاة والسلام، قد قطع الخطبة -ومعلوم أن الاستماع إليها واجب - وكلم الرجل -ومعلوم أن كلام الإمام حال الخطبة لا يجوز إلا لمصلحة- فلما فعل ما لا يفعل إلا لمصلحة وقطع ما يجب الاستماع إليه دل على أن الركعتين واجبتان.

ولا ريب أن القول بالوجوب قول قوي له حظ من النظر، لكن هناك صوارف للوجوب.

قال: **(لمن دخله غير وقت نهي)** أي من دخل المسجد يشرع له صلاة تحية المسجد بشروط، وهي:

١- أن يكون الإنسان متطهرًا، فإن كان محدثًا لم تشرع.

٢- ألا يكون الوقت وقت نهي؛ لقوله - عليه الصلاة السلام -: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**»(١)، ويستثنى من ذلك إذا دخل حال الخطبة كما مر.

٣- ألا يكون دخوله حال إقامة الصلاة كما سيأتي.

٤- ألا يجلس فيطول الفصل، فإن جلس وطال الفصل فإنها لا تشرع؛ لأنها تكون سنة فات محلها.

٥- ألا يكون ممن يتكرر دخوله كقيم المسجد.

٦- ألا يكون في المسجد الحرام.

٧- ألا يكون حال الأذان. فمن دخل حال الأذان ينتظر إلى فراغ المؤذن؛ لأجل أن يجيب المؤذن، ثم يصلي، فيجمع بين الفضيلتين. ولكن ابن مفلح صاحب الفروع قال: لعل هذا في غير أذان الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم من إجابة المؤذن. وأما ما يفعله بعض العامة الآن من كونهم يدخلون وينتظرون فراغ الأذان فهذا خطأ؛ لأنهم لا يُجيبون المؤذن، بل يقفون صامتين. فيقال: المشروع أن يصلي تحية المسجد، ثم يتفرغ لسماع الخطبة.

قال المؤلف: **(إلا الخطيبَ وداخلَه لصلاة عيد)**؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، وسيأتي، إن شاء الله تعالى.

---

(١) سبق تخريجه.

وقد تقدم أنه تُشرع التحية؛ لأننا إذا قلنا: إن مصلى العيد مسجد. فقد قال، عليه الصلاة والسلام: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[1]؛ فمصلى العيد داخل فيه.

قال: (**أو بعد شروع في إقامة**) فإذا شرع المؤذن في الإقامة فإنه لا صلاة مطلقًا، نفلا أو فرضًا؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت**»[2]، وفي رواية مسلم: «**فلا صلاة إلا المكتوبة**»[3].

قال: (**وقَيِّمَه، وداخل المسجد الحرام**) يعني: تُسن تحية المسجد إلا لقيم المسجد ولمن دخل المسجد الحرام؛ (**لأن تحيته الطواف**)، وقد سبق ذكر ذلك في شروط مشروعية تحية المسجد.

والدليل على أن الطواف يجزئ عن التحية أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – حينما دخل المسجد الحرام في عمرته وفي حجه لم يُنقل أنه صلى التحية؛ بل اكتفى بالطواف عن التحية.

واعلم أن إطلاق القول بأن تحية المسجد الحرام الطوافُ فيه نظر، بل الصواب أن يُقال: إن تحية المسجد الحرام الطواف لمن أراده. وأما من لم يُرد طوافًا وإنما دخل المسجد الحرام لانتظار صلاة أو قراءة قرآن أو سماع علم فإن تحيته — كغيره – ركعتان.

وحاصل ما سبق أن تحية المسجد تُسن لمن دخله في غير وقت نهي، إلا الخطيب فلا تشرع له التحية؛ لأن الرسول – عليه الصلاة السلام –لم يُنقل أنه كان يصلي تحية المسجد حينما يدخل الجمعة، فكان – عليه الصلاة والسلام – يدخل الجمعة فيسلم على الناس ويجلس فينتظر فراغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب.

وكذلك قيم المسجد، وهو المتولي لشئونه، فلا تُشرع له التحية للمشقة؛ لأنه يتكرر دخوله.

رابعًا: الكلام أثناء الخطبة:

قال المؤلف – رحمه الله –: (**ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إذا كان منه بحيث يسمعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ﴾** [الأعراف: ٢٠٤]).

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الخطبة تشتمل على آيات قرآنية وعلى معانٍ تضمنتها الآيات القرآنية، فيجب الإنصات لها. لكن الاستدلال بالحديث الآتي أصرح وأقرب.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

وقول المؤلف: (**إذا كان منه بحيث يسمعه**) أي بخلاف البعيد الذي لا يسمع؛ لأن وجوب الإنصات لأجل الاستماع، وهذا ليس بمستمع، فمن لم يسمع الخطيب لبُعد فلا يجب عليه الإنصات.

وقال الموفق - رحمه الله - في المغني: لا فرق بين القريب والبعيد؛ لعموم النصوص. وهذا القول أصح، فلا يجوز حال خطبة الإمام أن يتكلم، سواء كان قريبًا أو بعيدًا؛ لعموم النصوص. فالنصوص الواردة في النهي عن الكلام والإمام يخطب لم تفرق بين من يستمع إلى الإمام ومن لا يستمع.

ومن كان بعيدًا يشتغل بالذكر وقراءة القرآن والصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - بدون رفع صوت. ويدل على أن هذا هو قياس المذهب أنهم - رحمهم الله - حرموا البيع، قالوا: لا يجوز البيع بعد نداء الجمعة الثاني لقاصد المسجد، حتى ولو لم يسمع الخطبة.

قال: (**ولقوله عليه السلام: «مَنْ قَالَ: صَهْ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فلا جُمُعَةَ لَهُ» رواه أحمد**)(١) والدليل من هذا الحديث على وجوب الاستماع أن الرسول - عليه الصلاة والسلام -رتب على من تكلم عقوبة، والعقوبة حرمان الأجر.

والعقوبات الشرعية قد تكون بحصول مكروه، وقد تكون بفوات محبوب. فقوله - عليه السلام -: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة**»(٢) فهذه عقوبة بفوات محبوب. والعقوبة هنا في قوله: «**فلا جمعة له**» بفوات محبوب.

قال: (**إلا له - أي للإمام - فلا يحرُم عليه الكلام، أو لمن يكلمه لمصلحة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كلَّم سائلا وكلمه هو**) فيستثنى من تحريم الكلام حال خطبة الإمام ومَنْ يكلمه، لكن لمصلحة. والدليل على ذلك وقائع، منها:

١- حديث سليك الغطفاني حينما قال النبي - عليه الصلاة والسلام - للرجل: «**أصليت ركعتين؟**» قال: لا. قال: «**قم فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما**»(٣) فقد تكلم مع هذا الرجل لمصلحة.

٢- حديث أنس في الصحيحين أن أعرابيًّا دخل المسجد، والنبي - عليه الصلاة السلام - يخطب يوم الجمعة فقال: «**يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل**»(٤) فقد تكلم مع الخطيب لمصلحة.

أما لغير مصلحة فإنه لا يجوز، كما لو دخل رجل والإمام يخطب الجمعة فقال: كيف حالك يا أبا فلان. فهذا لا يجوز؛ لأنه ليس فيه مصلحة.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

وكلام الإمام لمصلحة مثل أن يأمر شخصًا بتحية المسجد، أو يقول: اجلس فقد آذيت. أو يُجيب سائلا سأله، وكلام المأموم كما لو أخطأ الإمام في آية، وكما لو ذكر كلامًا مجملا موهمًا، وكما لو انقطع الصوت، ونحو ذلك.

قال: (**ويجب لتحذير ضرير وغافل عن هلكة**) أي يجب على الإمام والمأموم جميعًا تحذير الضرير؛ فلو قُدر أن الإمام يوم الجمعة رأى ضريرًا يوشك أن يقع في هلكة أو غافلا يوشك أن يقع في هلكة، فيجب عليه أن يكلمه بأن يقول له: انتبه. أو: قف. ونحو ذلك. وكذلك مستمع الخطبة؛ لأن الكلام هنا للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

قال: (**ويجوز الكلام قبل الخطبة**) لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب**»(١)؛ فخصه بما إذا كان الإمام يخطب (**وبعدها**)؛ فلا بأس بالكلام بعد الخطبة أيضًا؛ لأن الإمام لا يخطب (**وإذا سكت بين الخطبتين**) وهذا كله يؤخذ من قوله - صلى الله عليه وسلم -: «والإمام يخطب» فالتحريم يكون في هذه الحال فقط. لكن مع ذلك فالكلام بين الخطبتين لا ينبغي إلا لمصلحة أو سبب، لكنه ليس محرمًا؛ لأنه يخشى أن يبتدئ الكلام ثم يشرع الخطيب في الخطبة وهو لم ينته بعدُ.

قال: (**أو شرع في الدعاء**) إذا شرع في الدعاء فإنه يجوز الكلام؛ لأنهم قالوا: إن الكلام المحرم هو حال أداء الأركان من الحمد والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وقراءة آية والموعظة؛ فإذا قُدر أن الخطيب أتى بهذه الأربع فما بعدها نفل، فيجوز أن يتكلم فيه.

والقول الثاني أنه يحرُم الكلام حال الخطبة مطلقًا، سواء أتى بالأركان أو لم يأت بها؛ لعموم النصوص؛ كقوله - صلى الله عليه وسلم -: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت**»(٢)؛ فهذا يشمل ما لو أتى الإمام بأركان الخطبة وما لو لم يأت بها. وهذا القول أصح؛ لدلالة النصوص عليه. فلا يجوز الكلام والإمام يخطب بحالٍ من الأحوال إلا ما استثناه المؤلف، رحمه الله.

قال: (**وله الصلاة على النبي ﷺ**) اللام للإباحة. وهذه الإباحة ليست على ظاهرها، بل هي في مقابل المنع؛ إما في مقابل قول من منع إن كان هناك من منع، أو رفعًا للتوهم؛ لأنه لما قال: (ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) قد يظن الظان أن الصلاة على النبي - عليه الصلاة والسلام - داخلة في عدم الجواز، فقال دفعًا لهذا الظن: (**وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب**) لكن لا يجهر، ولو قال: آمين. كفى.

قال: (**وتسن سرًّا كدعاء**) أي: لا يجهر بها؛ لأن الجهر بها يوجب التشويش (**وتأمين عليه**) يعني التأمين على الدعاء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**وحمده خفية إذا عطس**) هذا عطف على قوله: (وله الصلاة) يعني: وله الحمد خفية إذا عطس؛ لأنه لو جهر فقال: «الحمد لله» ربما يسمعه شخص فيقول: «يرحمك الله» فالتشميت مرتبط بالحمد.

قال: (**ورد سلام وتشميت عاطس**) يعني يباح له تشميت عاطس ورد سلام. والصواب أن رد السلام لا يجوز، وكذلك تشميت العاطس لا يجوز؛ لأن رد السلام كلام، وتشميت العاطس كلام، وقد قال النبي – عليه الصلاة والسلام –: «**إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت**»(١)، وهذا أمر بواجب، فما بالك بغيره.

قال – رحمه الله –: (**وإشارة أخرس إذا فُهمت ككلام**) لما كان النص قد علَّق الحكم على الكلام بقوله: «إذا قلت» فقد يظن ظان أنه لا يدخل في ذلك الإشارة ونحوها، فبيَّن المؤلف ذلك وقال: بأن إشارة الأخرس إذا فُهمت كالكلام؛ لأن المفهوم من الإشارة يقوم مقام المعلوم من العبارة؛ فالإشارة متى فُهمت فإنها كالكلام، سواء كانت من الأخرس أو غيره؛ لأن العلة هي الإشغال أو التشاغل عن سماع الخطبة.

قال: (**لا تسكيتُ متكلِّم بإشارة**) فلو رأى شخصًا يتكلم حال الخطبة فإنه يُسكته بالإشارة، بأن يضع يده على فمه أو يضع أصبعه على فمه.

قال: (**ويُكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها**) هذا مبني على ما سبق من أن وجوب الإنصات في حق من سمع دون غيره.

والعبث له صور؛ كأن يعبث بلباسه، وأن يغير الجلسة يمينًا ويسارًا.

والشرب حال الخطبة مكروه ما لم يكن عن ضرورة؛ لأن فيه انشغالا عن سماع الخطبة. والأكل من باب أولى. والدليل على أنه من باب أولى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نهى أن يشرب الرجل قائمًا(٢). قيل لأنس: والأكل؟ قال: ذاك أشد.

والسواك فيه تفصيل، فإن أصابه نعاس واستاك لأجل طرد هذا النعاس فلا حرج، ويكون مقصودًا لغيره. وأما إذا كان قصده من التسوك تحصيل السنة فقط فهذا نوع من العبث في هذا الموضع.

قال: (**وإلا جاز. نص عليه**) هذا مبني على ما سبق ذكره. وقد سبق أن ذكرنا أن الصواب أن من لم يسمع الخطبة يجب عليه الإنصات، وأن هذا قول الموفق، رحمه الله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا، حديث رقم (٢٠٢٤)، (٣/١٦٠٠).

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ صلاةِ العيدَين)

سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، أو تفاؤلًا، وجمعُه أعياد.

(وَهِي)، أي: صلاة العيدين **(فَرْضُ كِفَايَةٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر:٢]، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده يداومون عليها. **(إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ؛ قَاتَلَهُمْ الْإِمَامُ)**؛ لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

(و) أولُ **(وَقْتِهَا كَصَلاةِ الضُّحَى)**؛ لأنه ﷺ ومَن بَعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس. ذكره في «المبدع». **(وَآخِرُهُ)**، أي: آخر وقتها **(الزَّوَالُ)**، أي: زوال الشمس، **(فَإِنْ لَم يُعْلَمْ بالعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ)**، أي: بعد الزوال؛ **(صَلُّوا مِن الْغَدِ)** قضاءً؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «غُمَّ علينا هلالُ شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء رَكْبٌ في آخر النهار فشهدوا أنهم رأَوا الهلالَ بالأمس، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – الناسَ أن يُفطروا من يومهم، وأن يَخرجوا غدًا لعيدهم». رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه.

الشرح

قال – رحمه الله -: **(باب صلاة العيدين)** الإضافة هنا من باب إضافة الشيء إما إلى سببه وإما إلى نوعه: فإلى سببه، أي يراد به: باب الصلاة التي سببها العيد. وإلى نوعه وصفته، أي يراد به: باب الصلاة التي صفتها أنها صلاة عيد. والأقرب الأول؛ أي أنه من باب إضافة الشيء إلى سببه.

والعيدان تثنية عيد، والعيد **(سمي به)**؛ أي بذلك **(لأنه يعود ويتكرر لأوقاته)**، فهو من العود، **(أو تفاؤلا. وجمعه أعياد)**، يعني: لا أعواد.

والأعياد الشرعية ثلاثة: عيد الفطر، وعيد النحر، وعيد الجمعة. وكل من هذه الأعياد الثلاثة مرتبط بعبادة عظيمة وشعيرة ظاهرة.

فعيد الفطر مرتبط بعبادة جليلة، وهي ركن من أركان الإسلام، وهي صيام رمضان.

وعيد النحر مرتبط بعبادة جليلة، وهي التقرب إلى الله بذبح قربان.

وعيد الأسبوع وهو الجمعة مرتبط بعبادة جليلة، وهي صلاة الجمعة.

فليس في الإسلام عيد سوى هذه الأعياد الثلاثة، وأما الأعياد التي تُتداول عند الناس فليس لها أصل.

حكم صلاة العيد:

قال: (**وهي – أي صلاة العيد – فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[الكوثر: ٢]، وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يُداومون عليها**).

فرض الكفاية هو من إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

وإنما جعل الفقهاء – رحمهم الله – صلاة العيد فرض كفاية؛ لأنها من الشعائر الظاهرة، والشعائر الظاهرة يُكتفى فيها بمن يحصل به المقصود؛ فإذا حصل المقصود بعدد فإنها تكون في حق غيرهم سنة.

وذهب بعض أهل العلم – رحمهم الله – إلى أن صلاة العيد سنة، واستدلوا بحديث الأعرابي حينما قال للنبي ﷺ: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوَّعَ**»(١)، وهذا يدل على أن ما سوى الصلوات الخمس سنة وليس واجبًا. وقد تقدم الجواب عن هذا الحديث، وأن هذا الحديث ليس فيه دلالة على مثل هذه المسألة؛ لأن قوله: «**لا، إلا أن تطوع**» هذا فيما يتكرر كل يوم وليلة. نعم يُستدل به على عدم وجوب الوتر؛ لأن الوتر مما يتكرر كل يوم وليلة. أما الاستدلال به على عدم وجوب صلاة الكسوف وعلى عدم وجوب صلاة العيد فلا دلالة فيه على ذلك.

والقول الثالث في المسألة أن صلاة العيد فرض عين، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، رحمه الله، واختيار شيخ الإسلام والشيخ عبدالرحمن السعدي – رحمه الله – وجماعة. وهذا القول أقرب إلى الصواب.

والدليل على أنها فرض عين أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بإخراج العواتق والحيض وذوات الخدور، فقال: «**يشهدن الخير ودعوة المسلمين**»(٢)؛ فإذا كان الرسول – عليه الصلاة – والسلام أمر هؤلاء النسوة بهذه الصلاة – مع أن النساء لسن من أهل الجماعة – فالرجال من باب أولى.

وأما بالنسبة للنساء فإنها مستحبة، فلا تجب عليهن، ولا أعلم أن أحدًا من العلماء السابقين قال بوجوبها على النساء. والغريب أن الشوكاني – رحمه الله – في "نيل الأوطار" والسمعاني في "سبل السلام" ذكرا قولا بوجوبها على النساء، ونسبوا هذا القول إلى أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس.

قال – رحمه الله –: (**إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام**) ظاهره أنه لا يُشترط اتفاقهم على الترك، بل بمجرد تركهم –ولو لم يتفقوا– يقاتلهم الإمام، وهو الأصح، وهو أن الاتفاق ليس شرطًا لجواز المقاتلة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، حديث رقم (٣٢٤)، (٧٢/١)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، حديث رقم (٨٩٠)، (٦٠٥/٢).

وقوله – رحمه الله –: (قاتلهم الإمام) لا يلزم من جواز القتال جواز القتل، فالقتل لا يكون إلا فيما أباحه الشرح؛ قال – صلى الله عليه وسلم –: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(١)، وأما القتال فيكون فيما ليس كفرًا ولا ردة؛ بل قد يكون القتال لقصد إقامة الشعائر الظاهرة، وعلى هذا فالإمام إن وجد منهم مدافعة وممانعة قاتل، وإن لم يجد لم يُقاتل.

والمقصود بالإمام هنا الإمام الأعظم؛ فلو قُدِّر أن بلدًا له إمام خاص وهناك إمام أعظم فوقه فتركوا صلاة العيد فلا يقاتلهم إمام البلد؛ لأن هذا منوط بالإمام الأعظم.

قال: (**لأنها من أعلام الدين الظاهرة**) وكل شعيرة ظاهرة إذا اتفق أهل محلة أو بلد على تركها فإنهم يُقاتلون. وسبق في الأذان والإقامة أنه إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام.

وقت صلاة العيد:

قال: (**وأول وقتها كصلاة الضحى**) الكاف هنا للتشبيه، وقد تقدم الكلام على صلاة الضحى.

قال: (**لأنه عليه السلام ومَنْ بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس. ذكره في المبدع**) فأول وقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قِيد رمح (**وآخره –أي: آخر وقتها– الزوال؛ أي: زوال الشمس**) وأما الضحى فآخرها قبيل الزوال. وهذا هو الفرق بين صلاة الضحى وصلاة العيد.

والفرق بينهما أن صلاة الضحى نافلة فوجب أن يكون منتهى وقتها قبيل الزوال؛ لأن ما قبيل الزوال وقت نهي، والنفل لا ضرورة إلى فعله، وبهذا تخالف صلاة العيد صلاة الضحى وصلاة الجمعة.

قال: (**فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده – أي: بعد الزوال – صلوا من الغد**) إذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يصلون من الغد (**قضاء؛ لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا؛ فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي ﷺ الناس أن يُفطروا من يومهم، وأن يخرجوا غدًا لعيدهم». رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه**)(٢).

فالحاصل أنهم إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء، ولا يرد على هذا أنه إذا لم يُعلم بالعيد صارت فائتة، والفائتة يجب قضاءها فورًا؛ لأنه يقال: هي فائتة لكن لها وقت محدد.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٠٥٨٤)، (١٩١/٣٤)، وسنن أبي داود، تفريع أبواب الجمعة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، حديث رقم (١١٥٧)، (٣٠٠/١)، وسنن الدارقطني، كتاب: الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم (٢٢٠٣)، (١٢٤/٣).

وقال بعض العلماء في قوله: (فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعده)؛ أي: بعد الغروب، فإنهم يصلون من الغد؛ لأن ذلك أتم في إظهار الشعائر.

والصحيح أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا، وإن لم يعلموا إلا بعده لم يصلوا؛ لأنه قد خرج وقته كما في هذا الحديث.

لكن لو قُدر أن فاتت الصلاة بالزوال في الأضحى فقد اختلف العلماء في كونهم يضحون ويقضون الصلاة أو لا تجوز التضحية إلا بعد الصلاة؛ فالمذهب أن صلاة العيد إذا فاتت بالزوال ضحى عند الزوال فما بعده؛ لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة.

وذهب بعض العلماء - وهو القول الثاني - إلى أن الذبح تابع للصلاة، فيتبعها قضاء كما يتبعها أداء. لكن قالوا: ما لم يُؤخر عن أيام الذبح. وهذا هو اختيار ابن عقيل وابن القيم، رحمه الله؛ لعموم النص، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى**»(١)، وبيَّن - عليه الصلاة والسلام - أن من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم(٢)، وهذا عام فيشمل ما لو كانت صلاة العيد أداء أو قضاء.

وهذا القول أحوط، وأبرأ للذمة؛ وذلك أنه إذا ذبح قبل الصلاة فهذه الأضحية غير مجزئة، وإن ذبح فيما بعد فهي مجزئة بالاتفاق.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: فليذبح على اسم الله، حديث رقم (٥٥٠٠)، (٩١/٧)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، حديث رقم (١٩٦٠)، (١٥٥١/٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: الأكل يوم النحر، حديث رقم (٩٥٥)، (١٧/٢)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، حديث رقم (١٩٦١)، (١٥٥٢/٣).

ما يُسن في صلاة العيد

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَتُسَنُّ**) صلاة العيد (**فِي صَحْرَاءَ**) قريبةٍ عرفًا؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلَّى». متفق عليه، وكذلك الخلفاء بعده.

(و) يُسن (**تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ الفِطْر**) فيؤخرها؛ لما روى الشافعي مرسلًا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم: «أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى، وَأَخِّرِ الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ».

(و) يسن (**أَكْلُه قَبْلَهَا**)، أي: قبل الخروج لصلاة الفطر؛ لقول بريدة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لَا يخرج يَوْم الْفطرِ حَتَّى يفطر، وَلَا يطعم يَوْم النَّحْر حَتَّى يصلي». رواه أحمد. والأفضل تمرات وترًا، والتوسعةُ على الأهل والصدقة. (**وَعَكْسُهُ**)، أي: يسن الإمساك (**فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَحَّى**) حتى يصليَ ليأكل من أُضحيته؛ لما تقدم، والأولى من كبدها.

(**وَتُكْرَهُ**) صلاة العيد (**فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ**)، إلا بمكة المشرفة؛ لمخالفة فعله ﷺ. ويستحب للإمام أن يستخلِفَ مَن يصلي بضَعَفَة الناس في المسجد؛ لفعل عليٍّ، ويخطب لهم، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية.

(**وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا**)؛ ليحصل له الدُّنُوُّ من الإمام وانتظارُ الصلاة، فيكثر ثوابه، (**مَاشِيًا**)؛ لقول عليٍّ: «من السُّنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا». رواه الترمذي، وقال: «العمل على هذا عند أهل العلم». (**بَعْدَ**) صلاة (**الصُّبْحِ**، وَ) يسن (**تَأَخُّرُ الإِمَامِ إِلَى**) وقت (**الصَّلَاة**)؛ لقول أبي سعيد: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم –يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأوَّلُ شيء يَبدأ به الصلاةُ». رواه مسلم، ولأن الإمام يُنْتَظَرُ ولا يَنْتَظِرُ.

ويخرج (**عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ**)، أي: لابسًا أجملَ ثيابه؛ لقول جابر: «كان النبي –صلى الله عليه وسلم – يعتَمُّ ويلبس بُردَه الأحمرَ في العيدين والجمعة». رواه ابن عبد البر، (**إِلَّا المعْتَكِفَ فَـ**)ـيخرج (**فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ**)؛ لأنه أثَرُ عبادة، فاستُحِب بقاؤه.

الشرح

أولا: أن تكون بصحراء:

قال - رحمه الله -: **(وتسن صلاة العيد في صحراء قريبة عرفًا).**

السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء، ولكن تكون قريبة؛ لئلا يشق الذهاب إليها على الناس؛ ولهذا قال: (عرفًا) والدليل على ذلك كما قال: **(لقول أبي سعيد: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى. متفق عليه[1]. وكذلك الخلفاء بعده).**

واستثنى العلماء — رحمهم الله - من ذلك مكة - شرفها الله —؛ حيث قالوا: إلا بمكة فإنها تُصلى في المسجد الحرام؛ لفعل الصحابة - رضي الله عنهم - ومَن بعدهم.

واختلف العلماء في العلة في ذلك، فقيل: لأن المسجد الحرام خير البقاع وأطهرها، والصلاة فيه مضاعفة؛ فلذلك كانوا يصلون في المسجد الحرام.

وقيل: لأن الصلاة في المسجد الحرام فيها مزية وهي مشاهدة الكعبة، وهذه عبادة مفقودة في غير المسجد الحرام.

وكلا القولين فيه نظر.

أما الأول، وهو فضيلة البقعة وأن الصلاة فيها مضاعفة، فيقال: هذا منتقض بالمسجد النبوي؛ فإن المسجد النبوي مما تضاعف فيه الصلاة، ومع ذلك خرج النبي - عليه الصلاة والسلام - إلى الصحراء عند صلاة العيد.

وأما الثاني، وهو مشاهدة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيره، فيقال: هذا مبني على أن النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا لا يثبت، فالحديث الوارد في أن النظر إلى الكعبة عبادة ضعيف، ولا يصح عن النبي، عليه الصلاة والسلام.

والقول الثالث - وهو الصحيح في هذه المسألة - أن مكة شرفها الله ضيقة الأطراف؛ لكونها بين الجبال، ولا يوجد مكان واسع قريب من المساكن أقرب من المسجد الحرام؛ فلذلك كانوا يصلون في المسجد الحرام.

والمشهور من المذهب أن العلة في ذلك معاينة الكعبة.

ثانيًا: تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر:

قال المؤلف - رحمه الله -: **(ويسن تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر فيؤخرها).**

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، حديث رقم (٩٥٦)، (١٧/٢)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، حديث رقم (٨٨٩)، (٦٠٥/٢).

السنة في صلاة عيد الأضحى أن تُقدم، وفي صلاة عيد الفطر أن تؤخر لأجل أن يتسع الوقت لإخراج صدقة الفطر، فربما لم يعلم بعض الناس أو نسي أو لم يتمكن فيكون في التأخير فسحة لمن لم يُخرج صدقة الفطر.

وأما في عيد الأضحى فالسنة أن يُقدم الصلاة؛ لأجل أن يكون أول ما يطعم من أضحيته، ولأجل أن يبادر الناس في ذبح الضحايا. ولهذا قال: **(لما رواه الشافعي مرسلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم: «أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى، وَأَخِّرِ الفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ»**[1]**)**.

ثالثًا: الأكل قبل صلاة الفطر وبعد صلاة الأضحى:

قال – رحمه الله –: **(ويُسن أكله قبلها)**، وقول الماتن هنا: (وأكله قبلها وعكسه) فيه قصور من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يبين ما هي الصلاة التي يُسن الأكل قبلها، هل هي الأضحى أو الفطر. وقد يقال: إن الضمير يعود على أقرب مذكور، وهو عيد الفطر.

الوجه الثاني: أنه لم يبين ماذا يأكل؛ ولذا قال الشارح: (والأفضل تمرات وترًا). يعني: ويُسن أكله تمرات وترًا، كما دلت عليه السنة.

قال: **(أي قبل الخروج لصلاة الفطر؛ لقول بريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي» رواه أحمد**[2]**)**. ولحديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترًا[3].

فالسنة في عيد الفطر أن يأكل قبل خروجه؛ ليحقق أن هذا اليوم يوم فطر؛ فرقانًا بينه وبين ما قبله وما بعده، وذلك لأن ما قبله مما يجب صومه، وما بعده مما يُسن صومه.

وقول المؤلف: (قبل الخروج) يُفهم منه أن السنة أن يكون الأكل قبل خروجه إلى الصلاة. وأما ما يفعله بعض الناس من حملهم التمر معهم إلى المصلى فيأكلونه هناك فهذا ليس له أصل، وكذا ما يفعله بعض النساء من حمل التمر للفطر في المصلى، فيجعلونه كالفطر من الصيام، فهذا ليس له أصل. فمن أراد تحقيق السنة فليأكل قبل خروجه.

لكن بعض الناس في بعض الأماكن – ولا سيما في المسجد الحرام – قد لا يتسنى له ذلك؛ لأنه ربما لم يجد مكانًا لو ذهب بعد صلاة الفجر؛ فهنا يجوز له أن يحمل معه تمرات للعذر. أما إذا تمكن من الأكل في بيته بعد الفجر فلا يُشرع ولا يسن أن يأخذ معه شيئًا للمُصلى.

---

(١) مسند الشافعي، كتاب: العيدين، (ص ٧٤).

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٢٩٨٤)، (٣٨/٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث رقم (٩٥٣)، (٢/١٧).

والسنة ألا يأكل في يوم النحر قبل الصلاة؛ ليكون أول ما يأكله من أضحيته، وليبادر بذبح الأضحية.

قال: (**والأفضل تمرات وترًا**)؛ لحديث أنس السابق: كان النبي – عليه الصلاة والسلام – لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا[1]. وأقله ثلاثة.

وهذا الحديث فيه فائدة عظيمة، وهي أنه ليس من عادة النبي – عليه الصلاة والسلام – الإيتار في الأكل، خلافًا لما عليه بعض الناس من العوام ومن المنتسبين للعلم الذين يظنون أن السنة أن يوتر في أكله ويوتر في شربه ونحو ذلك.

ووجه ذلك أنه لو كان الإيتار في الأكل من هدي النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يحتج أنس – رضي الله عنه – إلى أن ينص علي ذلك في يوم الفطر.

فإذا قيل: إن الله وتر يحب الوتر.

قلنا: ليس هذا موضع الاستدلال بمثل هذا الحديث؛ لأن قول النبي – عليه الصلاة والسلام –: «**إن الله وتر يحب الوتر**»[2]؛ يعني في شرعه وفي قدره، فإنه تعالى خلق السموات سبعًا، والأرضين كذلك. وإذا تأملت أكثر الشرائع وجدت أن أكثر الأحكام على وتر، فالطواف سبع، والسعي كذلك، ورمي الجمار كذلك، والصلوات خمس، والوتر في الليل خمس. فمعنى «**يحب الوتر**» يعني فيما يحكم به قدرًا وما يشرعه شرعًا.

قال: (**والتوسعةُ على الأهل**) هذا لم يرد فيه شيء مخصوص، ولكن لما كان هذا اليوم يوم فرح وسرور ناسب أن يُوسع على أهله. وربما يُؤخذ هذا من قول النبي – عليه الصلاة والسلام – في تعليله صدقة الفطر: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»[3].

قال: (**والصدقة**) فيُسن أن يتصدق على الفقراء لأجل أن يشاركوا الأغنياء في فرحهم وفي سرورهم.

قال: (**وعكسه؛ أي: يُسن الإمساك في الأضحى إن ضحى حتى يُصلي**)؛ فلا يأكل قبل خروجه إلى المصلى شيئًا؛ فإن لم يضحِّ فليس من السنة أن يدع الأكل تعبدًا وأما إن تركه رغبة عنه فلا بأس.

قال: (**ليأكل من أُضحيته لما تقدم، والأولى من كبدها**)، وإنما كان الأولى لأمور:

١- لورود ذلك في بعض روايات الحديث.

٢- لأن الكبد لا يحتاج أكلها إلى كلفة ومؤنه كبيرة؛ لكونها تحتاج إلى قليل من النار، وربما أكلها بعض الناس نيئة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد، حديث رقم (٦٤١٠)، (٨٧/٨)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، حديث رقم (٢٦٧٧)، (٢٠٦٢/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: زكاة الفطر، حديث رقم (٢١٣٣)، (٨٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، حديث رقم (٧٧٣٩)، (٢٩٢/٤).

رابعًا: استخلاف الإمام مَن يُصلي بضعفة الناس في المسجد:

قال - رحمه الله -: (**وتُكره صلاة العيد في الجامع بلا عذر إلا بمكة المشرفة؛ لمخالفة فعله ﷺ**) أي تُكره في الجامع؛ لأن السنة أن تُصلَى في المُصلى.

ولكن هذا فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه. ومما يُتعجب له أن مذهب الشافعية - رحمهم الله - أنه يُسن أن تكون في الجامع عكس مذهب الحنابلة.

فالصواب أنها إن صُليت في الجامع لغير عذر فهو مخالف للسنة، لكن لا يوصف هذا الفعل بأنه مكروه؛ لأنه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه؛ فإن كان هناك عذر من مطر أو برد شديد ونحو ذلك فلا بأس.

وقوله: (**إلا بمكة المشرفة**) وقد تقدم بيان العلة، وأن أصح ما قيل في ذلك أن مكة ضيقة الأطراف ولا يوجد مكان قريب يتسع للناس إلا المسجد الحرام.

وأما المدينة فإنها كغيرها، فتُصلى في الصحراء. وفعل الناس الآن خلاف السنة، فالسنة في صلاة العيد في المدينة أن تكون في الصحراء؛ لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان يخرج إلى الصحراء.

فإن قيل: الصلاة في المسجد النبوي فيها محافظة على شرف المكان.

يُقال: شرف المكان إنما يكون فيما يُسن في هذا المكان، والذي يُسن في هذا المكان هو الصلوات الخمس. وأما صلاة العيد فيُسن أن تكون في الصحراء؛ ولهذا فصلاة النافلة في البيت أفضل من المسجد، حتى المسجد النبوي.

قال: (**ويُستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد؛ لفعل علي**) فلو قُدر أن البلد فيه أناس ضعفاء لا يتمكنون من الذهاب إلى الصحراء، فيستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بهم، كما فعل علي - رضي الله عنه - فإنه استخلف أبا مسعود الأنصاري.

قال: (**ويخطب لهم، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده، وأيهما سبق سقط به الفرض**) فلهم فعلها قبل الإمام، ولا يُقال: إنه لا يجوز أن يصلوا إلا بعد الإمام؛ وذلك لأن هذه الصلاة مأذون فيها، فهي كالجمعة إذا تعددت بإذن الإمام، وسواء سَبقت أو سُبقت صح.

وقوله: (سقط به الفرض) يعني فرض الكفاية؛ فلو قُدر أن الضعفاء في المسجد هم الذين سبقوا فيسقط الفرض، ولو قُدر أن الذين في الصحراء هم الذين سبقوا فيسقط الفرض أيضًا.

قال: (**وجازت التضحية**) أي: لعموم قول النبي - عليه الصلاة والسلام -: «**من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم**»(١)؛ فعلى هذا تجوز التضحية بعد الصلاة ولو ممن لم يصلِّ؛

(١) سبق تخريجه.

فلو قُدر أن رجلا تخلف عن صلاة عيد الأضحى وصلى الضعفة قبل صلاة أهل الصحراء فتجوز التضحية؛ لأن الرسول – عليه الصلاة والسلام – علق الحكم بالصلاة، وهذه صلاة مشروعة فجازت التضحية بعدها.

خامسًا: تبكير المأموم وتأخر الإمام:

قال: (**ويسن تبكير مأموم إليها؛ ليحصل له الدنو من الإمام وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه، ماشيًا**) لقول النبي عليه الصلاة والسلام في الجمعة: «**ومشى ولم يركب**»(١)، و(**لقول علي: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا. رواه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم**)(٢).

قال: (**بعد صلاة الصبح**) فالمخاطبة بالذهاب إلى صلاة العيد تكون بعد صلاة الصبح؛ لأن ما قبل صلاة الصبح وقتٌ لصلاة الفجر.

قال – رحمه الله –: (**ويسن تأخر الإمام إلى وقت الصلاة**) فالسنة أن يتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، وألا يحضر إلا عند وقت الصلاة؛ (**لقول أبي سعيد: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة» رواه مسلم. ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر**).

فالإمام لا يُسن له التبكير لا في العيد ولا في الجمعة، وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض الخطباء يوم الجمعة، فتجدهم يتقدمون المسجد فيجلسون في الصف الأول ثم إذا حضر الأذان قام وخطب. فهذا لا يُسن؛ فالسنة كما تكون بالفعل تكون بالترك.

سادسًا: الخروج في أحسن هيئة:

قال – رحمه الله –: (**ويخرج على أحسن هيئة، أي لابسًا أجمل ثيابه؛ لقول جابر: «كان النبي ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» رواه ابن عبدالبر** (٣))، ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يتجمل للجمعة والعيد والوفد.

فالسنة أن يخرج على أحسن هيئة لابسًا أحسن ثيابه؛ بل ذكر الفقهاء – رحمهم الله – أنه يُسن أن يغتسل لصلاة العيد، وذكروا في ذلك آثارًا عن الصحابة كابن عمر، رضي الله عنه.

واستثنى المؤلف من ذلك فقال: (**إلا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه**) فالمعتكف لا يُسن له أن يخرج على أحسن هيئة، ولا أن يلبس أحسن الثياب، بل يخرج في ثياب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الترمذي، أبواب العيدين، باب: في المشي يوم العيد، حديث رقم (٥٣٠)، (٢/٤١٠).

(٣) في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (٢٤/٣٦).

اعتكافه؛ (**لأنه أثر عبادة فاستُحب بقاؤه**)، وذلك كدم الشهيد عليه؛ فالشهيد إذا مات في المعركة لا يُغسل ولا يكفن، وقد قال النبي – عليه الصلاة والسلام –: «**ما من مكلوم يُكلم في سبيل الله، والله أعلم بمن يُكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا، اللون لون الدم، والريح ريح المسك**»(١).

فما كان أثرًا لعبادة فالفقهاء – رحمهم الله – يقولون: يستحب إبقاؤه. ولذلك كرهوا السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يُزيل أثر الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك. وهذه المسألة سبق أن القول الراجح فيها أن السواك مستحب.

وهذا القول – أعني أن المعتكف يخرج بثياب اعتكافه – ضعيف أثرًا ونظرًا.

أما أثرًا فإن الرسول – عليه الصلاة والسلام – كان من عادته أن يتجمل للعيدين، وهو – عليه الصلاة والسلام – من عادته أن يعتكف حتى توفاه الله، عز وجل، ومع ذلك لم يُنقل أنه خرج في ثياب اعتكافه، بل كان يتجمل للعيدين.

وأما نظرًا فإن التعليل – وهو أنه أثر عبادة – تعليل غير صحيح؛ فليس اللباس أثر العبادة؛ بل هي ثيابٌ اعتكف فيها، ولم تكن أثرًا للاعتكاف.

فإن قيل: إنه يقاس ذلك على دم الشهيد بجامع أن كلا منهما أثر عبادة.

قلنا: لا يصح القياس للفرق؛ لأن دم الشهيد ظاهر أنه من آثار الجراح، وأما المعتكف فإن ثيابه ليست من آثار الاعتكاف. وإذا خرج بهذه الثياب فإنه قد ينم عن نوع من الرياء.

فالصواب أن المعتكف كغيره، فيخرج على أحسن هيئة. والدليل أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – كان يعتكف حتى توفاه الله، عز وجل، واعتكف أزواجه من بعده، ومعلوم أن الرسول – عليه الصلاة والسلام – كان يتجمل للعيدين والوفد والجمعة. ولو كان الخروج بثياب الاعتكاف مشروعًا أو مسنونًا لكان النبي – عليه الصلاة والسلام – فعله أو أرشد إليه؛ فلما لم يفعله ولم يرشد إليه دل ذلك على أنه ليس من السنة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من يجرح في سبيل الله، عز وجل، حديث رقم (٢٨٠٣)، (١٨/٤)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦)، (١٤٩٥/٣).

شروط صحة صلاة العيد

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَمِنْ شَرْطِهَا**) أي: شرط صحة صلاة العيد: (**اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الجُمُعَةِ**)، فلا تُقام إلا حيث تُقام الجمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافَقَ العيد في حجَّتِه ولم يُصلِّ، (**لا إِذْنُ الْإِمَامِ**)، فلا يُشترط كالجمعة.

(**وَيُسَنُّ**) إذا غدا من طريق (**أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ**)؛ لما روى البخاري عن جابر «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد خالَفَ الطريق»، وكذا الجمعة، قال في «شرح المنتهى»: «ولا يَمتنع ذلك أيضًا في غير الجمعة»، وقال في «المبدع»: «الظاهر: أن المخالفة فيه شُرعت لمعنى خاص، فلا يلتحق به غيره».

الشرح

قال رحمه الله: (**ومن شرطها – أي: شرط صحة صلاة العيد – استيطان، وعدد الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في يوم حجته ولم يصلِّ**) فلم يُنقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى العيد في منى في حجة الوداع، بل تحية منى هي رمي الجمار؛ فليس من السنة أن تُقام صلاة العيد في السفر.

وقوله: (**وعدد الجمعة**) الخلاف هنا كالخلاف فيما سبق؛ فالعيد على المشهور من المذهب لابد لها من حضور أربعين، وعلى القول الراجح تُقام صلاته بثلاثة.

قال: (**لا إذن الإمام فلا يُشترط كالجمعة**) لا يُشترط إذن الإمام لصلاة العيد؛ لأن صلاة العيد فريضة وشعيرة، والشعائر الظاهرة لا تحتاج إلى إذن؛ لأن هذا أمر أوجبه الله عز وجل. فالإذن يُحتاج إليه في التعدد، كتعدد الجمعة، وتعدد الأعياد، ونحو ذلك، أمّا في أصل إقامة صلاة العيد وإقامة صلاة الجمعة فلا يُحتاج إلى إذن، بل لو أن وليّ الأمر نهاهم عن ذلك كان آثمًا.

قال رحمه الله: (**ويُسن إذا غدا من طريق أن يرجع من طريق آخر**)، والغُدوُّ والذّهاب يكون في أول النهار؛ (**لما روى البخاري عن جابر: أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق**[(١)]).

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في الحكمة من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام للطريق؛ بحيث كان يذهب من طريق ويرجع من طريق آخر:

فقيل: ليشهد له الطريقان يوم القيامة، كما قال تبارك وتعالى: ﴿**يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا**﴾[الزلزلة: ٤].

---

(١) صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب: من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، حديث رقم (٩٨٦)، (٢/٢٣).

وقيل: إظهارًا للشعائر؛ لأن صلاة العيد شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة؛ يُقاتل أهلُ بلد تركوها، ووجه ذلك أنه إذا ذهب مع طريق ورجع من طريق آخر ينتشر المسلمون في المدينة، وفي هذا إظهار للشعيرة.

وقيل: لزيادة الأجر بالسلام على أهل الطريق الآخر.

وقيل: لأجل أن يتصدق على الفقراء من أهل الطريقين، فيتصدق على الفقراء في طريق ذهابه، ويتصدق على الفقراء في طريق إيابه.

وقيل: ليتفاءل بتغير الأحوال إلى المغفرة والرضا. لكن هذا ليس له وجه.

وقيل: لأجل التبرك بالطريقين. لكن هذا فيه نظر.

وأقرب الأقوال في هذه المسألة هما القولان الأول والثاني؛ أي: لأجل أن يشهد له الطريقان يوم القيامة، ولأجل إظهار الشعائر.

قال رحمه الله: (**وكذا الجمعة**) فيُسن أن يَذهب من طريق ويرجع من طريق آخر في الجمعة أيضًا؛ إظهارا للشعيرة، ولأجل أن يشهد له الطريقان يوم القيامة.

قال (**قال في شرح المنتهى) يعني الفتوحي: (ولا يمتنع ذلك أيضًا في غير الجمعة.)** فبعضهم عمَّم، والثابت في السنة إنما هو في صلاة العيدين، فأضاف بعض العلماء الجمعة؛ لأنها عيد الأسبوع، وتوسع بعضهم وقال: وكذا الصلوات الخمس، وتوسع بعضهم توسعًا ظاهرًا فقال: في كل عبادة.

ولكن الأولى والأوجب اتباع السنة، وأن يقتصر المرء على ما دلَّت عليه السنة. وعليه: فلا تُسن المخالفة في غير صلاة العيد؛ لأن ذلك ورد عن النبي عليه الصلاة السلام في العيد دون غيره، ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يذهب إلى الجمعة والصحابة كانوا يخرجون إلى الجمعة ولم يُنقل أنهم كانوا يتحرّون المخالفة، ولو كان كذلك لنُقل، ولما لم يُنقل دَلَّ على عدم الفعل.

قال: (**وقال في المبدع: الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره**) وهذا هو الصواب؛ فالمخالفة شُرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره. وعليه فلا تُسن المخالفة إلا في العيد.

صفة صلاة العيد

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قبل الْـخُطْبَةِ)؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة». متفق عليه؛ فلو قدَّم الخطبة؛ لم يُعتدَّ بها. **(يُكَبِّرُ في الْأُولَى بَعْدَ)** تكبيرة **(الإِحْرَامِ والاِسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ؛ سِتًّا)** زوائد، **(وفي)** الركعة **(الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ؛ خَمْسًا)**؛ لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كبَّر في عيدٍ ثِنتَي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الأخيرة». إسناده حسن. قال أحمد: «اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير، وكله جائز». **(يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)**؛ لقول وائل بن حُجْر: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير». قال أحمد: «فأرى أن يدخل فيه هذا كلُّه». وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد، وعن زيد كذلك؛ رواهما الأثرم.

(وَيَقُولُ) بين كل تكبيرتين: **(اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْـحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلا، وصلى الله على مُحَمَّدٍ النَّبِي وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا)**؛ لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد؛ قال: «يحمد الله، ويُثني عليه، و يصلي على النبي ج» رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد. **(وَإِنْ أَحَبَّ؛ قال غيرَ ذَلِكَ)**؛ لأن الغرضَ الذِّكرُ بعد التكبير.

وإذا شك في عدد التكبير؛ بنَى على اليقين، وإذا نسي التكبير حتى قرأ - سقط؛ لأنه سنة فات محلُّها. وإن أدرك الإمامَ راكعًا أحرم ثُمَّ ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير، وإن أدركه قائمًا بعد فراغه من التكبير؛ لم يَقْضِه، وكذا إن أدركه في أثنائه؛ سقط ما فات.

(ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا)؛ لقول ابن عمر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء» رواه الدارقطني، **(في الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِسَبِّح، وَبِالغَاشِيَةِ في الثَّانِيَةِ)**؛ لقول سمُرة: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[الأعلى:١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[الغاشية:١]» رواه أحمد .

(فَإِذَا سَلَّمَ) من الصلاة؛ **(خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَي الجُمُعَةِ)** في أحكامهما، حتى في الكلام، إلا التكبيرَ مع الخاطب، **(يَستفتحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ)**، قائمًا نسقًا، **(وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ)** تكبيرات كذلك؛ لما روى سعيد عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة قال: «يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسعَ تكبيرات، وفي الثانية سبعَ تكبيرات». **(يَحُثُّهُمْ في)** خطبة **(الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ)**؛ لقوله ﷺ: «أَغْنُوهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، **(وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ)** جِنْسًا وقَدْرًا، والوجوبَ، والوقتَ، **(ويُرغِّبُهم في)** خطبة **(الأَضْحَى في الأُضْحِيَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا)**؛ لأنه ثبت: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها؛ من رواية أبي

سعيد والبراء وجابر وغيرهم.

الشرح

قال رحمه الله: (**ويصليها ركعتين قبل الخطبة؛ لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة» متفق عليه**[1]. **فلو قدم الخطبة لم يعتد بها**).

صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى ركعتين قبل الخطبة، أما في الجمعة فيخطب ثم يصلي، وهذا فرق من الفروق السبعة عشر بين العيد والجمعة.

فإن قيل: ما الحكمة في تقديم الخطبة في الجمعة وتأخيرها في العيد؟

قلنا: هناك أقوال عدة في العِلّة في ذلك؛ منها:

قيل: إن الخطبتين في الجمعة بدل ركعتين — والمراد: أولتين – بدليل وجود السلام في الصلاة، وحق البدل أن يكون في محل المُبْدَل؛ بخلاف العيد فإن الخطبة ليست بدلا عن شيء، بل القصد منها بيان الأحكام المتعلقة بالعيدين.

وقيل: لأن خطبة الجمعة واجبة، فلو أُخرت عن الصلاة فلربما وقع انصراف من المأمومين أو بعضهم قبل سماعها، وذلك يتضمن تركَ أمرٍ واجب. وأما خطبة العيد فسنة، والانصراف عن سماعها لا يتضمن تركَ واجبٍ وإنما يتضمن ترك مسنون.

وقيل: لأن خطبة الجمعة شرط لصحة الصلاة، والشرط مقدم على المشروط.

وقيل: لأن صلاة العيد فرض وخطبتها سنة، والفرض مُقدم على السنة، فلا يعتد بها قبل الصلاة بل تُعاد.

قال المؤلف: (**يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ستًّا زوائد، وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسًا؛ لما روى أحمد عن، عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة؛ سبعًا في الأولى وخمسًا في الأخيرة**[2]. **إسناده حسن**).

ركعتا صلاة العيد يُسنُّ فيهما التكبيرات الزوائد، وهي ست تكبيرات في الركعة الأولى، وخمس في الثانية؛ فتكون التكبيرات في الأولى مع تكبيرة الإحرام سبعًا، وهذه التكبيرات سنة مؤكدة وليست واجبة، فلو تركها عمدًا صحت الصلاة.

وقد تقدم أن التكبيرات في الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ركن، وواجب، ومستحب.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، حديث رقم (٩٦٣)، (٢/١٨)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، حديث رقم (٨٨٨)، (٢/٦٠٥).

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٦٦٨٨)، (١١/٢٨٣).

فالتكبير الذي هو ركن تكبيرة الإحرام وتكبيرات الجنازة، فتكبيرات الجنازة تقوم كل تكبيرة مقام ركعة.

والتكبير الواجب هو تكبيرات الانتقال، فإن تعمد تركَها بطلت صلاته، وإن تركها نسيانًا جبر ذلك بسجود السهو، ما لم يكن مع الإمام غير مسبوق فإن الإمام يتحمل عنه.

والتكبير السنة هو تكبيرات الزوائد في صلاتي العيدين والاستسقاء، وكتكبير المسبوق للركوع فيما إذا أدرك الإمام راكعًا، فيكبر للإحرام وجوبًا ولكن تكبيره للركوع سنة.

وقوله: **(يُكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة)** فمَحلُّ التكبير بعد الاستفتاح، فيكبر تكبيرة الإحرام ويستفتح، ثم بعد ذلك يكبر هذه التكبيرات قبل التعوذ والقراءة؛ وذلك لأن التعوذ والبسملة إنما هما لأجل القراءة؛ فلو قُدِّرَ أنه تعوذ وبسمل ثم كبر هذه التكبيرات فإنه يُعيد التعوذ؛ وذلك لأنه حَالَ بين التعوذ والقراءة حائل.

ومسألة عدد التكبيرات الزوائد مما اختلف فيه العلماء رحمهم الله:

فذهب بعض العلماء إلى أن التكبيرات الزوائد سبع، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله.

وقيل: إنها ثلاث تكبيرات في الأولى وثلاث تكبيرات في الثانية، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله. ولهذا **(قال)** الإمام **(أحمد)** رحمه الله: **(اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز)**. وقال: رُوي في ذلك ألوان — يعني: أنواع - والكل جائز.

وقوله في الحديث: «كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى» يعني مع تكبيرة الإحرام «وخمسًا في الأخيرة» يعني بدون تكبيرة الانتقال.

قال المؤلف رحمه الله: **(يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لقول وائل بن حُجْر: إن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع التكبير[1]. قال أحمد: فأرى أن يدخل فيه هذا كله. وعن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة والعيد، وعن زيد كذلك. رواهما الأثرم)**.

وعليه فالسنة أن يرفع يديه في التكبير؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه مع التكبير في الصلاة المفروضة، وهذه مثلها؛ ولهذا قال أحمد: «أرى أن يدخل فيه هذا»، وأيضًا ما رُوي عن عمر رضي الله عنه - فرفع اليدين سنة.

قال: **(ويقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا كثيرًا)**.

وعليه فهو يُكبر للإحرام، ويستفتح، ثم يكبر التكبيرة الأولى الزائدة، فيقول هذا الذكر.

واعلم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء، ولكنه روي عن عبدالله بن مسعود وغيره من الصحابة، وفي صحته إليهم ما فيه. فإن قال هذا الذكرَ فلا حرج، وإن سكت ولم يقل شيئًا فلا حرج.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٨٨٤٨)، (١٤١/٣١)، وأبو داود في أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة، حديث رقم (٧٢٥)، (١٩٣/١).

قال: (**لقول عقبة بن عامر: سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد. قال: يحمد الله، ويُثني عليه، ويُصلي على النبي ﷺ. رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد**).

ولما كانت هذه المسألة لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، وما روي عن الصحابة فيه ما فيه قال: (**وإن أحب قال غير ذلك؛ لأن الغرضَ الذِّكرُ بعد التكبير**) ولو كان هذا الذكر ثابتًا لكان المستحب أن يقتصر عليه.

قال رحمه الله: (**وإذا شك في عدد التكبير بَنَى على اليقين**) فلو قُدر أنه شك هل كبر خمسًا أم ستًّا فإنه يبني على اليقين وهو الأقل، ما لم يكن عنده غلبة ظن. والمأموم يعقدها بيده ولا حرج في ذلك.

قال رحمه الله: (**وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط**) فلو أنه كبر للإحرام واستفتح، ثم شرع في القراءة، فإن التكبير يَسقط (**لأنه سنة فات محلها**) ولا يُسن أن يرجع.

قال: (**وإن أدرك الإمام راكعًا أحرم ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير**) وذلك لأمرين:

أولا: لأجل أن يدرك الركعة.

ثانيًا: لأجل أن يتابع الإمام؛ لأن متابعة الإمام واجب وقضاء التكبير سنة.

قال: (**وإن أدركه قائمًا بعد فراغه من التكبير لم يقضه**) فلو أدرك الإمامَ بعد فراغه من التكبير وشروعه في الفاتحة فإنه لا يقضه لأنه سنة فات محلها، ولأن الإمام قد شرع في الفاتحة، وقد نُهي عن القراءة حال قراءة الإمام إلا بالفاتحة؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**»(١)؛ فإذا كان الإنسان منهيًّا عن أن يقرأ مع قراءة الإمام غير الفاتحة فالتكبير من باب أولى.

قال: (**وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات**) فلو دخل مع الإمام وأدرك معه تكبيرتين زوائد وقد فاتته أربع فلا يقضيها؛ لأنها سنة فات محلها.

قال رحمه الله: (**ثم يقرأ جهرًا؛ لقول ابن عمر: كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء. رواه الدارقطني**(٢). **في**) الركعة (**الأولى بعد الفاتحة بسبح وبالغاشية في الثانية**).

ويُسن أيضًا أن يقرأ في الأولى بقاف، وفي الثانية بالقمر؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي واقد الليثي أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في العيدين بقاف واقتربت(٣). فالقراءة المسنونة في صلاتي العيدين سبح والغاشية، أو قاف واقتربت.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب: الاستسقاء، حديث رقم (١٨٠٣)، (٢/٤٢٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين، حديث رقم (٨٩١)، (٢/٦٠٧).

قال: (**لقول سمرة: إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[الغاشية: ١]، رواه أحمد**[١]) وإن قرأ غير ذلك فلا حرج، لكن القراءة المسنونة هي سبح والغاشية، أو قاف واقتربت.

قال: (**فإذا سلم من الصلاة خطب خطبتين كخطبتي الجمعة**) يحتمل أن المراد: كخطبتي الجمعة في الحُكم والأحكام المتعلقة بها. ويحتمل أنه أراد: كخطبتي الجمعة في الأحكام المتعلقة لا في الحكم. والأحكام هي: اشتراط الحمد، والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، وقراءة آية... إلى غير ذلك. وهذا القول الأخير هو المراد حيث قال المؤلف: (**في أحكامهما حتى في الكلام**)؛ لأن خطبتي العيد على المذهب سنة وليستا بواجبتين.

واستدلوا بأن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «**إنا نخطب فمن أراد أن يحضر فليحضر، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف**»[٢]؛ قالوا: ولو كانت الخطبة واجبة لوجب الحضور والاستماع.

واستدلوا أيضًا بأن الخطبتين في العيد لو كانتا واجبتين لكانتا قبل الصلاة؛ لأن من عادة سُرْعان الناس الذين يعجلون بالخروج الانصراف بعد الصلاة، فلو كانتا خطبتا العيد واجبتين لاعْتُني بهما ولقُدِّمتا على الصلاة.

وظاهر قوله رحمه الله: (خطب خطبتين كخطبتي الجمعة) ظاهره أن للعيد خطبتين، وهذا ما عليه أكثر العلماء رحمهم الله، وذهب بعض العلماء إلى أن العيد ليس لها إلا خطبة واحدة. وممن ذهب إلى ذلك من المتأخرين الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام»؛ فإنه استدل في باب صلاة العيدين على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري قال: ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم فيعظهم ويأمرهم[٣].

فذهب الصنعاني إلى أن في هذا دليل على مشروعية خطبة العيد، وليس في حديث أبي سعيد أنها خطبتان كالجمعة وأنه يقعد بينهما؛ فلعل مراده أنه لم يثبت فعل ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما صنعه الناس قياسًا على الجمعة.

ومن تأمل الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في خطبة العيد وجد أن ظاهرها يدل على أنه يخطب خطبة واحدة؛ والأمر في ذلك واسع، فمن خطب خطبتين فحسن، ومن اقتصر على واحدة فهو أحسن.

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٠٠٨٠)، (٢٦٨/٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في تفريع أبواب الجمعة، باب: الجلوس للخطبة، حديث رقم (١١٥٥)، (٣٠٠/١)، والنسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين، حديث رقم (١٥٧١)، (١٨٥/٣)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، حديث رقم (١٢٩٠)، (٤١٠/١).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، حديث رقم (٩٥٦)، (١٧/٢)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، حديث رقم (٨٨٩)، (٦٠٥/٢).

قال رحمه الله: **(إلا التكبير مع الخاطب)** فيُسن للمأموم أن يُكبر مع الإمام.

قال: **(يستفتح الأولى بتسع تكبيرات قائمًا نسقًا)** أي من غير أن يفصل بينها بذكر. فيفتتح الأولى إذا قام أمام الناس فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... تسع مرات، لا يفصل بينها بذكر **(والثانية بسبع تكبيرات كذلك)** فالمشروع - على ما مشى عليه المؤلف - أن يفتتح خطبتي العيد الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع.

قال: **(لما روى سعيد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، وفي الثانية سبع تكبيرات)**.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجمع من المحققين، إلى أن السنة في جميع الخطب أن تُفتتح بالحمد؛ لأنه لم يُنقل أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يفتتح خُطَبه بغير الحمد. وهذا القول أصح.

وأما الحديث الذي ذكره المؤلف فهو ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة. لكن يمكن الجمع بين ما ذكره الفقهاء رحمهم الله وما قرره شيخ الإسلام وابن القيم بأن يقال: إنه يفتتح الخطبة بالحمد، وبعد أن يفتتح يكبر، فيكون في هذا جمعٌ بين الأقوال.

وعليه فنقول: إن الراجح في هذه المسالة أنه يفتتح خطبتي العيد بالحمد، ثم بعد ذلك يكبر، فيكون قد وافق السنة في افتتاح الخطبة بالحمد، ووافق السنة من وجه آخر - على القول بصحة هذا الحديث - بالإتيان بالتكبيرات.

قال رحمه الله: **(يحثهم)** يعني الخطيب **(في خطبة الفطر على الصدقة)** أي: صدقة الفطر **(لقوله عليه السلام: «أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم»**(١)**)**.

ولا ريب أن هذا فيه نظر ظاهر؛ وذلك لأن وقت الصدقة قد فات؛ فوقت بيان ما يتعلق بأحكام صدقة الفطر في آخر جمعة من رمضان. لكن لو بين بعض الأحكام المتعلقة بصدقة الفطر من حيث النسيان والأحكام التي يمكن تداركها فلا حرج.

أما أن يتكلم عن صدقة الفطر وحكمها وجنس المُخْرَج ولمن تُدْفع وما أشبه ذلك فهذا أمر فات محله، فلا فائدة منه.

قال رحمه الله: **(ويبين لهم ما يُخرجون جنسًا وقدرًا والوجوب والوقت)** فيبين لهم جنس المخرج من الطعام، وقدره صاع، وتجب بغروب ليلة العيد.

وأحكام أوقات إخراج صدقة الفطر على المذهب خمسة:

الجواز: ويكون قبل العيد بيوم أو يومين.

الوجوب: ويكون قبل الصلاة.

الأفضلية: ويكون من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

الكراهة: ويكون يوم العيد.

---

(١) سبق تخريجه.

التحريم: ويكون ما بعد صلاة العيد.

قال: (**ويرغبهم في خطبة الأضحى في الأضحية، ويبين لهم حكمها**) وهذا مناسب للأضحى؛ وذلك لأن وقت الأضحية إنما يكون بعد الصلاة؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**من ذبح قبل الصلاة فشَاتُه شاة لحم**»(١).

قال: (**لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحى كثيرًا من أحكامها**(٢)**. من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم**).

فالمناسب في خطبة الأضحى أن يُبين لهم ما يتعلق بأحكام الأضحية من حيث السن، وإلى من تُدفع، وماذا يصنع بها... ونحو ذلك.

أما في خطبة عيد الفطر فإن المناسب أن يُراعي الأحوال؛ فينظر ما يحتاج الناس إليه من بيان وموعظة ويرغبهم فيه. لكن لا حرج أن يبين شيئًا من أحكام صدقة الفطر التي يُمكن تداركها.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث رقم (٩٥١)، (١٦/٢)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، حديث رقم (١٩٦١)، (١٥٥٣/٣).

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ**) سنةٌ، (**وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا**)، أي: بين التكبيرات سنةٌ، ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين. (**وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ**)؛ لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد، فلما قضى الصلاة؛ قال: «إِنَّا نَخْطُبُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ». رواه ابن ماجه، وإسناده ثقات، ولو وجبت؛ لوجب حضورها واستماعها. والسنة لمن حضر العيد من النساء حضورُ الخطبة، وأن يُفْرَدْن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال.

(**وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ**)، وقضاء فائتة (**قَبْلَ الصَّلاةِ**)، أي: صلاة العيد، (**وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا**) قبل مفارقته؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما». متفق عليه.

(**وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ**) صلاة العيد، (أو) فاته (**بَعْضُهَا؛ قَضَاؤُهَا**) في يومها قبل الزوال وبعده (**عَلَى صِفَتِهَا**)؛ لفعل أنسٍ، وكسائر الصلوات.

الشرح

قال رحمه الله: (**والتكبيرات الزوائد سنة والذكر بينها، أي: بين التكبيرات سنةٌ**) وقد سبق بيان ذلك.

قال: (**ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين**) هذا يعود على الذكر؛ وذلك لأن الذكر إنما هو بين التكبيرات.

ففي الركعة الأولى يكبر ستًّا زوائد، فبين الأولى والثانية ذكر، وبين الثانية والثالثة ذكر، وبين الثالثة والرابعة ذكر، وبين الرابعة والخامسة ذكر، وبين الخامسة والسادسة ذكر. وبعد أن يكبر السادسة لا يذكر؛ لأن الذكر بين التكبيرتين.

قال: (**والخطبتان سنة؛ لما روى عطاء عن عبدالله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه ابن ماجه وإسناده ثقات**[1]. **ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها**) فخطبة العيد سنة، وحكمها كخطبة الجمعة حتى في تحريم الكلام حال الخطبة، إلا ما تقدم من التكبير مع الخاطب فيُسن. وعليه فلو اقتصروا على الصلاة فقط من غير خطبة فيصح.

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة، حديث رقم (١٢٩٠)، (١/٤١٠).

قال رحمه الله: **(والسنة لمن حضر العيد من النساء حضورُ الخطبة)** لأن الصحابة رضي الله عنهم حضروا الخطبة؛ سواء كانوا رجالا أو نساء. والدليل أنه يُسن للنساء أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بإخراج العَوَاتِق والحُيَّض وذوات الخدور، وقال: «**يشهدن الخير ودعوة المسلمين**»(١)، ولأن الرسول ثبت عنه أيضًا في الصحيحين وغيرهما أنه لما فرغ من موعظة الرجال أتى النساء ووعظهن، وقال: «**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن**»(٢).

قال: **(وأن يُفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال)** فالنساء يُفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال، فإن سمعن خطبة الرجال كما في وقتنا الحاضر فلا يُفردن.

ويُناقش إفراد النساء بالموعظة إذا لم يسمعن بأن الرسول عليه الصلاة والسلام حينما أتى النساء فوعظهن يحتمل أنه إنما أفردهن لحاجتهن إلى موعظة خاصة؛ فإذا كان ذلك فإنه يُسن للخطيب أن يخص النساء بشيء من الموعظة ولو سمعن الخطبة. وهذا في الواقع أولى؛ فالخطيب إذا وعظ الموعظة العامة يخص النساء بشيء من الخطبة، فيُذكِّرهن بما أوجب الله عليهن من الطاعة، والقَرَار في البيوت، وعدم السفور والتبرج... وغير ذلك.

قال: **(ويُكره التنفل وقضاء فائتة قبل الصلاة – أي صلاة العيد – وبعدها في موضعها قبل مفارقته؛ لقول ابن عباس: خرج النبي ﷺ يوم العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. متفق عليه**(٣)**)** فإذا أتى مصلى العيد فيجلس من غير أن يصلي التحية، وينتظر الإمام. وكذلك لا يقضي فائتة حتى لو ذكرها قبل الصلاة.

والدليل على هذا أن الرسول عليه الصلاة والسلام يوم العيد صلى ركعتين لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما.

والاستدلال بهذا الحديث فيه نظر؛ لأننا لو أخذنا به لقلنا: يُكره التنفل يوم الجمعة قبل الصلاة، ولا أحد يقول بذلك؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام يوم الجمعة لم يصلِّ قبلها.

فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة التنفل قبل الصلاة فيه نظر من وجهين:

أولا: أن الرسول عليه الصلاة والسلام من حين أتى مصلى العيد شرع في الصلاة؛ فهو لم يجلس حتى يقال إنه لم يصلِّ قبلها.

ثانيًا: أننا لو قلنا: لا يُسن أن يصلى قبلها لأن النبي ﷺ لم يصلِّ قبلها. لقلنا: يُكره التنفل يوم الجمعة قبل الصلاة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلِّ قبلها بل دخل المسجد ورقي المنبر فسلم على الناس وخطب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان، حديث رقم (٨٦٣)، (١/١٧٢)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، حديث رقم (٨٨٥)، (٢/٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: القرط للنساء، حديث رقم (٥٨٨٣)، (٧/١٥٨)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، حديث رقم (٨٨٤)، (٢/٦٠٦).

ولـذلك كـان القـول الثـاني فـي المسـألة أنـه يُسـن لمـن دخـل مصـلى العيـد أن يصـلي تحيـة المسجد. وهذا القول أصح لوجهين:

١- لقول النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١).

٢- لأن مصـلى العيـد - حتـى علـى المـذهب – مسـجد، ولـه أحكـام المسـجد، بـدليل أن الرسـول ﷺ أعطـاه بعـض أحكـام المسـجد، فقـال: «**ولتعتـزل الحُـيَّض المُصلَّى**»(٢)، وإذا كان مسجدًا فيشرع له ما يشرع عند دخول بقية المساجد.

ولـذلك يمكـن القـول هنـا إن قيـاس المـذهب أنـه يُسـن أن يُصـلي ركعتـين عنـد دخـول مُصـلَّى العيـد؛ لأنهـم رحمهـم اللـه يـرون أن مصـلى العيـد مسـجد. قـال فـي المنتهـى: "ومصـلى العيـد مسجد لا مصلى الجنائز".

وإذا كـان الأمـر كـذلك فـلا يُنكَـر علـى مَـنْ صـلى ممـن لا يـرى سـنية الصـلاة، ولا علـى مَـنْ لـم يصـلِّ ممـن يـرى سـنيتها؛ فلـو دخـل إنسـان مصـلى العيـد فجلـس دون صـلاة التحيـة فـلا يُنكَـر عليـه، وكـذلك لـو دخـل آخـر فصـلى فـلا يُنكَـر عليـه؛ وذلـك لأن هـذه المسـألة محـل خـلاف بـين العلمـاء. وهنـاك علمـاء أجـلاء مـن أهـل التحقيـق والأخـذ بالنصـوص الشـرعية لا يـرون التنفـل قبـل صلاة العيد.

قـال: (**ويسـن لمـن فاتتـه صـلاة العيـد أو فاتـه بعضـها قضـاؤها فـي يومهـا قبـل الـزوال وبعـده علـى صـفتها؛ لفعـل أنـس، وكسـائر الصـلوات**) فمـن فاتتـه صـلاة العيـد فإنـه يُسـن لـه أن يصليها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(٣).

وظـاهر كلامـه رحمـه اللـه أنـه يُسـن لمـن فاتتـه صـلاة العيـد قضـاؤها سـواء كـان هـذا الفـوت لعـذر أو لغيـر عـذر؛ وهـذا فيـه نظـر. والصـحيح فـي هـذه المسـألة أنهـا لا تُقضـى إلا إذا فاتـت لعذر، وأما إذا فاتت لغير عذر فلا.

والقـول الثـاني فـي أصـل المسـألة أن صـلاة العيـد لا تُقضـى مطلقًـا، سـواء فاتـت لعـذر أو لغيـر عـذر. وهـذا اختيـار شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه اللـه، وهـو مـذهب أبـي حنيفـة، مـع أنـه يـرى أن صـلاة العيـد فـرض عـين. قـالوا: "لأنهـا صـلاة شُـرعت علـى صـفة معينـة، وهـذه الصـفة المعينـة لا تتـأتى فـي المنفـرد" فكمـا أن صـلاة الجمعـة لـو فاتـت لا تُقضـى علـى صـفتها، فكـذلك صـلاة العيد؛ وهذا أقرب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين، حديث رقم (٣٢٤)، (٧٢/١)، ومسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، حديث رقم (٨٩٠)، (٦٠٥/٢).

(٣) سبق تخريجه.

التكبير في العيد

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ)، أي: الذي لم يقيد بأدبار الصلوات، وإظهارُه، وجهرُ غيرِ أنثى به؛ **(في لَيْلَتَي الْعِيدَيْنِ)**؛ في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها، ويجهر به في الخروج إلى المصلَّى إلى فراغ الإمام من خطبته. (و) التكبير **(في)** عيد **(فِطْرٍ آكَدُ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾[البقرة: ١٨٥]. (و) يسن التكبير المطلق أيضًا **(في كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)**، وَلَوْ لَمْ يَرَ بهيمة الأنعام.

(و) يسن التكبير **(المقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ في جَمَاعَةٍ)**؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده، وقال ابن مسعود: «إنما التكبير على من صلى في جماعة» رواه ابن المنذر، فيلتفت الإمام إلى المأمومين، ثم يكبر؛ لفعله ﷺ. **(من صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ)**، روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، **(وَلِلمُحْرِمِ: مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَومَ النَّحْرِ إلى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)**؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية. والجهر به مسنون إلا للمرأة، وتأتي به كالذكر عقب الصلاة. قدمه في «المبدع». وإذا فاتته صلاة من عامِهِ فقضاها فيها جماعةً؛ كبَّر؛ لبقاء وقت التكبير، **(وَإِنْ نَسِيَهُ)**، أي: التكبيرَ؛ **(قَضَاهُ)** مكانَه، فإن قام أو ذهب عاد فجلس؛ **(ما لم يُحْدِثْ، أو يَخْرُجْ من الْمَسْجِدِ)**، أو يَطُلِ الفصل؛ لأنه سنة فات محلُّها. ويكبر المأمومُ إذا نسيه الإمام، والمسبوقُ إذا قضى، كالذكر والدعاء. **(ولا يُسَنُّ)** التكبير **(عَقِبَ صَلاةِ عِيدٍ)**؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات، ولا عقب نافلة، ولا فريضةٍ صلاها منفردًا؛ لما تقدم.

(وَصِفَتُهُ) أي: التكبيرِ **(شَفْعًا: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ولِلهِ الْحَمْدُ)**؛ لأنه ﷺ كان يقول كذلك، رواه الدارقطني، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر. ولا بأس بقوله لغيره: «تقبل الله منا ومنك» كالجواب، ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذِكر، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث.

الشرح

قال المؤلف: **(ويسن التكبير المطلق – أي الذي لم يقيد – بأدبار الصلوات)**.

التكبير منه ما هو مُطلق ومنه ما هو مُقيَّد، والفرق بين التكبير المطلق والتكبير المقيد أن التكبير المطلق مشروع في كل وقت، ولا يختص بأدبار الصلوات، فمشروعيته مطلقة؛ ولذلك سُمي مطلقًا.

والتكبير المقيد مشروع أدبار الصلوات فقط، على خلاف بين العلماء رحمهم الله في نوع الصلاة التي يُشرع بعدها.

قال: (**وإظهاره**) لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُظهرونه. فقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عباس أنه قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»(١)، وفي حديث ابن عمر: «**فأكثروا فيهن من التكبير والتحميد والتهليل**»(٢).

وثبت أيضًا في صحيح البخاري أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان في أيام العيد إلى الأسواق يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما(٣). وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُكبر في قبته في منى فيسمع الناس تكبيره فيكبرون بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرًا.

فإظهار التكبير والجهر به مشروع، ويتأكد في وقتنا الحاضر؛ وذلك لأن سنة التكبير تكاد تنقرض إلا ممن شاء الله عز وجل. فالسنة كلما أوشكت على الاندثار والنسيان كان إظهارها آكَد بل قد تجب في بعض الأحيان.

قال: (**وجهر غير أنثى به**) لأن الأنثى يُخشى أن تكون محلا للفتنة، فيخشى أن تَفتن أو تُفتن.

ولم يثبت عن النبي ﷺ صفة معينة في التكبير، وإنما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم صفات عدة؛ فالوارد عن الصحابة فيه اختلاف، فورد عنهم: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

وورد: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

وورد: «الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا. الله أكبر وأجل. الله أكبر، ولله الحمد».

وكل ما ثبت عن الصحابة إذا قاله الإنسان فلا حرج فيه.

قال: (**في ليلتي العيدين**) يعني عيد الفطر وعيد الأضحى (**في البيوت**) أي يُكبر في بيته. وظاهر قوله: (في البيوت) ولو كان وحده.

قال: (**والأسواق والمساجد وغيرها**) من مجامع الناس (**ويجهر به في الخروج إلى المصلى**)؛ لأن فيه إظهارًا للشعيرة، (**إلى فراغ الإمام من خطبته، والتكبير في عيد فطر آكد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ﴾**[البقرة: ١٨٥]).

فالتكبير في عيد الفطر آكد للآية الكريمة، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: بل التكبير في الأضحى آكد؛ لأنه متعلق بالنسك، ولأنه شُرع أدبار الصلوات، ولأنه متفق عليه، ولأن عيد النحر يجتمع فيه الناس زمانًا ومكانًا.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في صوم العشر، حديث رقم (٢٤٣٨)، (٣٢٥/٢)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في العمل في أيام العشر، حديث رقم (٧٥٧)، (١٢١/٣)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: صيام العشر، حديث رقم (١٧٢٧)، (٥٥٠/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٥٤٤٦)، (٣٢٣/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الحج، باب: في التكبير أيام التشريق، حديث رقم (١٣٩١٩)، (٢٥٠/٣).

(٣) صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، (٢٠/٢).

ولو قيل بالتساوي في هذه المسألة لكان له وجه؛ لأن الكل ثبت به النص، فعيد الفطر ثبت به النص بقوله تعالى: **﴿وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾**[البقرة: ١٨٥] وكذلك عيد النحر ثبت به النص.

قال رحمه الله: (**ويسن التكبير المطلق أيضًا في كل عشر ذي الحجة**) نستفد منه أن التكبير في عشر ذي الحجة يكون من دخول عشر ذي الحجة. والدليل على مشروعية التكبير في عشر ذي الحجة قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: «**فأكثروا فيهن من التكبير والتحميد والتهليل**»(١).

قال: (**ولو لم ير بهيمة الأنعام**) خلافًا لمن قال: إنه لا يسن إلا إذا رأى بهيمة الأنعام، وهو مذهب الشافعية. ولكن هذا القول لا دليل عليه.

قال: (**ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة**) ظاهره سواء كانت مُؤَدَّاة أو مقضية.

قال: (**في جماعة؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده. وقال ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى في جماعة. رواه ابن المنذر**).

ذكر المؤلف أن التكبير منه ما هو مطلق ومنه ما هو مقيد.

فالتكبير المطلق – على القول الراجح – يكون في موضعين:

الأول: ليلة عيد الفطر من غروب الشمس إلى انقضاء الصلاة.

الثاني: في عشر ذي الحجة، من دخول الشهر إلى فجر يوم عرفة، على المذهب. والصحيح أنه يمتد إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق.

والتكبير المقيد يكون من انتهاء صلاة عيد الأضحى إلى عصر آخر أيام التشريق.

والتكبير الذي يجمع بين المطلق والمقيد من طلوع فجر يوم عرفة إلى انتهاء صلاة عيد الأضحى.

ولكن الصحيح في المسألة أن التكبير في عيد الأضحى مطلق ومقيد. فالمطلق من دخول عشر ذي الحجة إلى فجر يوم عرفة، ومن فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يجتمع فيه مطلق ومقيد.

وقوله: (ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة) خرج بذلك النافلة، ودخل المقضية والمؤداة. والمراد عقب كل فريضة من الفرائض الخمس.

وقوله: (في جماعة) خرج به ما لو صلى وحده.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله اختلاف العلماء في التكبير المطلق والتكبير المقيد وسنيته عقب كل صلاة فريضة، والمسألة فيها أقوال، وليس هناك شيء تطمئن النفس إليه؛ لأن الآثار مختلفة، والمسألة تحتاج إلى تحليل وتحقيق.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**فيلتفت الإمام إلى المأمومين ثم يكبر لفعله عليه السلام**) يكبر الإمام إذا انحرف إلى المأمومين، والمشروع له بعد سلامه وهو تجاه القبلة أن يستغفر ثلاثًا ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

قال: (**من صلاة الفجر يوم عرفة؛ روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم**[1]) فيكون التكبير المقيد خمسة أيام.

قال: (**وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية**) فيكون تكبير المُحِل عقب ثلاث وعشرين فريضة، والمحرم عقب سبعة عشرة فريضة.

وقوله رحمه الله: (إلى عصر آخر أيام التشريق) أي إلى بعد صلاة العصر. ولو عبر به المؤلف لكان أولى؛ لأنه قد يُفهم من عبارة المؤلف: (إلى عصر) أنه لا يكبر بعد العصر.

قال: (**والجهر به مسنون**) الجهر بالتكبير مسنون. وقد ذكرنا فيما تقدم آثارًا تدل على أن أبا هريرة وابن عمر كانا يخرجان في الأسواق في أيام عشر ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما.

وثبت في البخاري عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمع الناس تكبيره فيكبرون بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرًا[2].

قال: (**إلا للمرأة؛ وتأتي به كالذكر عقب الصلاة. قدمه في المبدع**) فليس للمرأة أن تجهر بالتكبير. وأما أصل التكبير فهو مشروع لها.

قال: (**وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعة كبر لبقاء وقت التكبير**) أي أنه إذا فاتته صلاة من عامه - أي من شهر محرم فما بعده - فقضاها فيها جماعة في أيام التشريق كبر.

فلو قُدِّر أنه في أيام التشريق ذكر أن عليه فائتة من سفر فقضاها فإنه يُكبر إذا صلى مع الجماعة. ولو ذكر أن عليه فائتة من ذي الحجة فلا يكبر؛ لأن تكبير ذي الحجة يختص بالعام الذي قبله.

قال: (**وإن نسيه - أي التكبير - قضاه مكانه. فإن قام أو ذهب عاد فجلس**) وجواب الأول محذوف دل عليه ما بعده. والتقدير: فإن قام جلس، أو ذهب عاد فجلس.

وقوله رحمه الله: (فإن قام أو ذهب عاد فجلس) يعني لأجل التكبير (**ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطُل الفصل؛ لأنه سنة فات محلها**).

---

(١) منه ما أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: العيدين، حديث رقم (١٧٣٤)، (٣٨٩/٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب: صلاة العيدين، حديث رقم (١١١١)، (٤٣٩/١).

(٢) صحيح البخاري، أبواب العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، (٢٠/٢).

وعليه فإذا نسي التكبير عقب الفرائض فإنه يأتي به، إلا إذا أحدث أو خرج من المسجد أو طال الفصل. أما مسألة طول الفصل فلأنه سنة فات محلها. وأما مسألة الحدث ومسألة الخروج من المسجد ففيهما نظر. والصواب أنه يأتي به ولو أحدث، ويأتي به ولو خرج من المسجد، كالذكر عقب الصلاة، فكما أن الذكر عقب الصلاة يأتي به ولو أحدث فكذلك للتكبير.

قال: (**ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام، والمسبوق إذا قضى، كالذكر والدعاء**).

أي أن المأموم يكبر إذا نسي الإمام التكبير. وعلم من قوله: (إذا نسيه الإمام) أن تكبير المأموم ليس مقيدًا بتكبير الإمام. فلو قُدِّر أن الإمام نسي أو لم يأْتِ به فإن المأموم يأتي به كما يأتي بالذكر عقب الصلاة.

وقوله: (والمسبوق إذا قضى) يعني إذا قضى ما فاته من الصلاة، كما إذا قضى ما سُبِقَ به من صلاة الفريضة فإنه يأتي بذكر الفريضة، فكذلك يأتي بالتكبير.

ولم يأت في السنة شيء صريح في محل هذا التكبير بالنسبة للذكر عقب الصلاة أبعد السلام مباشرة أم بعد الاستغفار أم بعد الفراغ من الأذكار؟ ويكاد الإنسان يجزم أنه إنما يكون بعد الاستغفار وقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» لحديث عائشة رضي الله عنها. وكان شيخنا رحمه الله يأتي بهذا الذكر عقب ذكر الصلاة، ويقول: لأنه لم يتبين لي في ذلك شيء من السنة.

والأمر في ذلك واسع.

قال رحمه الله: (**ولا يُسن التكبير عقب صلاة عيد**) المراد بالعيد هنا عيد الأضحى؛ لأن عيد الفطر ينقضي بانقضاء الصلاة.

قال: (**لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات**) والأثر هو ما جاء عن ابن مسعود: إنما التكبر على من صلى في جماعة.

قال: (**ولا عقب نافلة**) لما تقدم من أثر ابن عمر وابن مسعود.

قال: (**ولا فريضة صلاها منفردًا لما تقدم**) من قول ابن مسعود: إنما التكبير على من صلى جماعة.

قال: (**وصفته – أي التكبير – شفعًا: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، لأنه ﷺ كان يقول كذلك، رواه الدارقطني[1]، وقاله علي، وحكاه ابن المنذر عن عمر**).

وروي أيضًا: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد» وقد روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم صِيَغ عِدَّة، فكيفما كبر مما ثبت وصح جاز.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب: العيدين، حديث رقم (١٧٣٧)، (٢/٣٩٠).

ويُجْزئ مرة واحدة؛ لأنه صدق عليه أنه كبر، وإن زاد فلا بأس؛ فإن كرره ثلاثًا فحسن؛ وعليه فالتكبير المجزئ مرة، والأفضل ثلاثًا، وإن زاد على ذلك فهو أحسن.

قال: **(ولا بأس بقوله لغيره: تقبل الله منا ومنك. كالجواب)** أي أنه لا بأس بأن يقول لشخص عقب صلاة العيد: تقبل الله منا ومنك. كالجواب، يعني كما لو قال له شخص: تقبل الله منا ومنك، فيجيب: تقبل الله منا ومنك.

قال الإمام أحمد رحمه الله في مسألة التهنئة: لا أبتدئ به. وفي رواية عنه: التهنئة حسنة. بمعنى أنه يُستحب أن يُهنئ. وهذا أقرب وأصح؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم، ولأنه يوم فرح وسرور، والتهنئة مما يُدخل الفرح والسرور.

قال رحمه الله: **(ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار؛ لأنه دعاء وذِكر، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث)** يعني: ولا بأس بالتعريف عشية عرفة. والتعريف هو اجتماع الناس بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعله أهل عرفة.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في التعريف عشية عرفة؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه مشروع، واحتجوا بفعل ابن عباس رضي الله عنهما وعمرو بن الحريث.

ومنهم من قال: إنه ليس مشروعًا، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بل قال: لا نزاع بين العلماء أنه منكر وأن فاعله ضالٌّ.

ومن أراد البسط في هذه المسألة ومراجعة ما يتعلق بها من آثار واختلاف بين العلماء فليرجع إلى ما كتبه ابن رجب رحمه الله في «لطائف المعارف» فإنه أحسن من تكلم عن هذه المسألة؛ فإنه ذكر الآثار واختلاف الفقهاء في ذلك.

والصواب أن التعريف عشية عرفة ليس مستحبًّا.

قال المؤلف رحمه الله:

(باب صلاة الكسوف)

يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها، ومثله: خسفت، وهو: ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه. وفعلُها ثابتٌ بالسنة المشهورة، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[فصلت: ٣٧].

(**تُسَنُّ**) صلاة الكسوف (**جَمَاعَةً**)، وفي جامع أفضل؛ لقول عائشة: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبَّر، وصفَّ الناسُ وراءه» متفق عليه. (**وَفُرَادَى**)، كسائر النوافل؛ (**إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ**): الشمس والقمر، ووقتها من ابتدائه إلى التَّجَلِّي، ولا تُقضى، كاستسقاءٍ وتحية مسجد.

الشرح

قال المؤلف: (**باب صلاة الكسوف**) هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الصلاة التي سببها الكسوف.

قال رحمه الله: (**يقال: كسفت – بفتح الكاف وضمها – ومثله خسفت**) وقد اختلف العلماء رحمهم الله: هل الكسوف والخسوف بمعنى واحد أو لا؟

فقال بعض العلماء: الكسوف للشمس والخسوف للقمر.

وقيل: إنهما بمعنى واحد، فيقال: كسفت الشمس وكسف القمر، وخسف القمر وخسفت الشمس؛ لأن الأحاديث وردت بهذا وهذا. لكن القرآن الكريم جاء بلفظ الكسوف.

وكونهما بمعنى واحد أصح؛ لأن الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام الواردة في الكسوف ورد بعضها بلفظ «خسفت» وبعضها بلفظ «انكسفت»؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان**»[(١)]، وفي بعض الروايات: «**لا ينخسفان**»[(٢)]، والصحابة الذين ذكروا حادثة كسوف الشمس قالوا: «انخسفت الشمس»[(٣)]، وبعضهم قال: «انكسفت الشمس»[(٤)]؛ فهما بمعنى واحد. لكن الذي ورد في القرآن هو لفظ الخسوف بالنسبة للقمر.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم (١٠٤٠)، (٣٣/٢)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠٤)، (٦٢٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١)، (٦١٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري في أبواب الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة، حديث رقم (١٠٥٢)، (٣٧/٢).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب الكسوف، باب: الدعاء في الخسوف، حديث رقم (١٠٦٠)، (٣٩/٢)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث رقم (٩١٥)، (٦٣٠/٢).

أما تعريف الكسوف فقال المؤلف: (**وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه**). وقال بعضهم: ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه.

وتعريف المؤلف فيه نظر؛ وذلك لأن ضوءهما لم يذهب، بل احتجب. فلو قيل في التعريف: (انطماس ضوء أحد النيرين كليًّا أو جزئيًّا) لكان أدق.

وقد يُقال: لا اعتراض على التعبير بكلمة ذهاب؛ لأن ذلك باعتبار رؤية العين، وذلك لأن العين لا تُدرك الحاجب لجرم الشمس والقمر.

والكسوف والخسوف لا يقع إلا بأمر الله عز وجل كما قال النبي ﷺ: «**إن الشمس القمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته**»(١)، وقد جعل الله لهما سببين:

السبب الأول: حسي يدركه علماء الفلك والحساب، وهو بالنسبة لكسوف الشمس حيلولة القمر بين الأرض والشمس، وفي خسوف القمر: حيلولة الأرض بين الشمس والقمر. ولهذا لا يقع كسوف الشمس إلا في ليالي الإسرار، أي في آخر الشهر القمري، حيث يدنو القمر من مدار الشمس، فيمكن أن يحول بينه وبين الأرض. ولا يقع خسوف القمر إلا في وسط الشهر، أي في ليالي الإبدار؛ حيث يكون القمر مقابلا للشمس من الناحية الأخرى، فيمكن أن تحول الأرض بين الشمس والقمر.

وبهذا نعرف خطأ من قال من الفقهاء رحمهم الله: إن الخسوف والكسوف يُتصور في كل وقت. أي: يمكن أن يقع خسوف الشمس والقمر في أول الشهر وفي وسط الشهر وفي آخر الشهر، كما سيأتي في كلام المؤلف.

السبب الثاني: السبب الشرعي، وهذا سبب لا يدركه الناس، وإنما يُدرك ويُعلم عن طريق الوحي، وهو إرادة الله عز وجل تخويف عباده بذلك؛ إذ قد يكون هذا الخسوف أو الكسوف إيذانًا بعقوبات انعقدت أسبابها، أو بشرور انفتحت أبوابها، أو بسبب فتن في الدين والدنيا هُتك حجابها.

فالسبب الشرعي هو إرادة التخويف، وبهذا نعرف أن الخسوف والكسوف ليس عقوبة، وإنما يريد الله عز وجل تخويف عباده بذلك كما قال النبي ﷺ: «**يُخوِّف الله بهما عباده**» ولا منافاة -كما هو معلوم- بين السبب الشرعي والسبب الحِسي.

مشروعية صلاة الكسوف:

قال رحمه الله: (**وفعلها ثابت بالسنة المشهورة**) وذلك حينما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ في يوم الإثنين التاسع والعشرين من شهر شوال سنة عشر من الهجرة فيما يقرب من الساعة الثامنة والنصف صباحًا(١).

---

(١) سبق تخريجه.

ولمـا انكسـفت الشـمس كـان عنـد أهـل الجاهليـة عقيـدة فاسـدة أن الشـمس والقمـر لا ينكسـفان إلا لمـوت عظـيم أو حيـاة عظـيم، فقـال النـاس: انكسـفت الشـمس لمـوت إبـراهيم، وصـادف هـذا اليـوم أن إبـراهيم رضـي اللـه عنـه تُـوفي؛ فخـرج النبـي عليـه الصـلاة والسـلام فَزِعًـا يجـر رداءه يخشـى أن تكـون سـاعة العقوبـة والعـذاب، ثـم أمـر عليـه الصـلاة السـلام مناديًـا أن ينـادي: «**الصـلاة جامعـة**» فـاجتمع النـاس رجـالا ونسـاء، صـغارًا وكبـارًا، فصـلى بهـم النبـي عليـه الصـلاة السـلام هـذه الصـلاة، وبـيَّن الحكمـة مـن الخسـوف أو الكسـوف حيـث قـال: «**إن الشـمس والقمـر آيتـان مـن آيـات اللـه لا ينكسـفان لمـوت أحـد ولا لحياتـه، فـإذا رأيـتم ذلـك فافزعوا إلى الصلاة**»(٢).

قـال: (**واسـتنبطها بعضـهم مـن قولـه تعـالى: ﴿وَمِـنْ آيَاتِـهِ اللَّيْـلُ وَالنَّهَـارُ وَالشَّـمْسُ وَالْقَمَـرُ لَا تَسْـجُدُوا لِلشَّـمْسِ وَلَا لِلْقَمَـرِ وَاسْـجُدُوا لِلَّـهِ الَّـذِي خَلَقَهُـنَّ﴾**[فصـلت: ٣٧]) وجـه الاستدلال في الآية أنه أمر بالسجود عقب ذكر هاتين الآيتين، وهما الشمس والقمر.

حكم صلاة الكسوف:

قـال رحمـه اللـه: (**تسـن صـلاة الكسـوف**) قولـه: (تسـن) صـريح فـي أن صـلاة الكسـوف سـنة وليسـت واجبـة. واسـتدلوا علـى عـدم وجوبهـا بقـول النبـي عليـه الصـلاة والسـلام للأعرابـي لمـا قـال: هـل علـي غيرهـا؟ قـال: «**لا، إلا أن تطَّـوَّع**»(٣)؛ فـدل ذلـك علـى أن مـا سـوى الصـلوات الخمس سنة.

وذهـب بعـض أهـل العلـم رحمهـم اللـه إلـى أنهـا واجبـة، واسـتدلوا بـأن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام أمـر بهـا حيـث قـال: «**إذا رأيـتم ذلـك فـافزعوا إلـى الصـلاة**»؛ فـأمر بـالفزع. ولأن الكسـوف والخسـوف تخويـف مـن اللـه عـز وجـل وإنـذار، ولا يليـق بـالمؤمن أن يـدع الصـلاة فـي هـذه الحـال. كمـا أن القـرائن مـن فعـل النبـي ﷺ تـدل علـى وجوبهـا، فهـو عليـه الصـلاة والسـلام خـرج فزعًـا يجـر رداءه يخشـى أن تكـون السـاعة. فهـذه الأدلـة تـدل علـى وجـوب صـلاة الكسـوف، وهـذا مـا ذهـب إليـه بعـض أهـل العلـم رحمهـم اللـه. قـال ابـن القـيم رحمـه اللـه: والقـول بالوجوب قول قوي جدًّا.

لكـن اختلـف القـائلون بـالوجوب فقيـل بوجوبهـا عينًـا وقيـل علـى سـبيل الكفايـة، والقـول بوجوبها عينًا قول قوي جدًّا.

---

(١) قال الإمام محمد بن عبدالوهاب في مختصر زاد المعاد، (ص ٣٢)، ط. الريان: «وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها». وعلى هذا يفهم تقديرها بالثامنة والنصف صباحًا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

والجواب عما استدل به الفقهاء رحمهم الله وغيرهم من قول الأعرابي للنبي عليه الصلاة السلام: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»(١) أن هذا لا دلالة فيه على عدم وجوب صلاة الكسوف؛ وذلك لأن قول النبي عليه الصلاة والسلام للأعرابي لما قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**» هو فيما يتكرر يوميًّا. وأما ما له سبب فلم يتعرض له الحديث.

كما أن القول بدلالة الحديث على سنيتها منقوض بصلاة العيد، فهم يقولون بوجوب صلاة العيد؛ فصلاة العيد حكمها - على المذهب — الوجوب.

فالصواب أن قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا، إلا أن تطوع**» هو في الصلوات التي تتكرر يوميًّا، وأما الصلوات التي لها أسباب فهذه ترتبط بأسبابها. ولذلك لو نذر صلاة وجبت عليه اتفاقًا.

قال رحمه الله: (**جماعة**) والدليل على مشروعيتها جماعة هو أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر مناديًا أن ينادي: «**الصلاة جامعة**»(٢).

وعُلم من ذلك أنها تصح فرادى؛ ولهذا قال: (**وفرادى**) كما سيأتي.

قال: (**وفي جامع أفضل**) يعني: كونها تُصلى في جامع أفضل، والمراد بالجامع: الذي يُجَمَّعُ فيه، أي: تُصلى فيه الجمعة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام حينما حصل الكسوف في عهده صلى بهم في مسجده عليه الصلاة والسلام، ولم يُنقل أن بقية مساجد المدينة صلوا. وإنما كان صلاتها في الجامع أفضل لأنه أكثر جمعًا، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل. وإذا صُليت في الجامع كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه كلما كثر الجمع كان أقرب إلى إجابة الدعوة، وصلاتها في جامع أفضل كذلك (**لقول عائشة: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه. متفق عليه**)(٣).

قال رحمه الله: (**وفرادى كسائر النوافل**) يعني أنه يجوز أن تُصلى فرادى. ولكن الفرد إذا تخلف عن صلاة الكسوف مع الجماعة فإما أن يكون تخلفه لعذر أو لغير عذر. فأما إذا كان لعذر فلا ريب أنه يُسن له صلاتها منفردًا، مثل المريض ومن لا جماعة عنده. لكن إذا كان تخلفه لغير عذر فمن نظر إلى عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا**» قال: يُشرع له صلاتها منفردًا.

ومن نظر إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٤)؛ قال: لا تُشرع فرادى لغير عذر؛ لأنها إنما صُليت في عهده ﷺ جماعة فلا تُسن فرادى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في أبواب الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف، حديث رقم (١٠٤٦)، (٣٥/٢)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١)، (٦١٩/٢).

(٤) سبق تخريجه.

وفي كل حال فإن صلاته ولو منفردًا أحوط.

قال رحمه الله: (**إذا كُسِف أحد النَّيِّرين**) والنيران هما (**الشمس والقمر**)، وهو تغليب للشمس؛ لأن القمر نوره مستفاد من غيره، قال الله عز وجل: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاء بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا**﴾[الفرقان: ٦١] فضوء القمر مستفاد من الشمس.

وقد عبر بالوقوع في قوله رحمه الله: (إذا كسف أحد النيرين)، والنبي ﷺ إنما عبر بالرؤية؛ ففي الحديث: «**فإذا رأيتم ذلك فصلوا**»(١)، ولا ريب أن تعبير الرسول عليه الصلاة والسلام أدق. وينبني على الفرق بين التعبيرين أننا لو علمنا بطريق الحساب أن الشمس سوف تكسف ولكن حدثت غيوم منعت رؤية الكسوف أو الخسوف فلا تُشرع الصلاة؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام علق الحكم بالرؤية ولم يعلقه بالوقوع.

والإنسان إذا لم ير ذلك بعينه فهو في عافية، ولا يُشرع له أن يبحث عن ذلك فيأتي بالأجهزة والمناظير ليعلمه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**يخوف الله بهما عباده**» والمخوف به لا يُبحث عنه. بخلاف طلوع الهلال فإنه يُبحث عنه؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بتحري الهلال.

قال: (**ووقتها**) يعني الصلاة (**من ابتدائه إلى التجلي**) الدليل على أن وقتها من ابتدائه قول النبي عليه الصلاة السلام: «**فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»، وكون نهاية وقتها التجلي فلقوله عليه الصلاة السلام: «**حتى ينجلي ما بكم**».

قال: (**ولا تُقضى**) يعني: إذا فاتت فإنها لا تُقضى بعد زوال السبب.

قال: (**كاستسقاء**) يعني فيما لو صلوا الاستسقاء وحصل الغيث والمطر فلا تُقضى.

قال: (**وتحية مسجد**) يعني إذا دخل المسجد وجلس قبل الصلاة وطال الفصل فإنه لا يقضي التحية. ومثله سجود التلاوة؛ فكل صلاة لها سبب إذا فات سببها فإنها لا تُقضى.

---

(١) سبق تخريجه.

صفة صلاة الكسوف

قال المؤلف رحمه الله:

فيصلي **(رَكْعَتَيْنِ)**، ويسن الغسلُ لها، **(يَقْرَأُ في الأُولَى جَهْرًا)**، ولو في كسوف الشمس **(بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً)**، من غير تعيين، **(ثُمَّ يَرْكَعُ)** ركوعًا **(طَوِيلا)**، من غير تقدير، **(ثُمَّ يَرْفَعُ)** رأسه **(ويُسَمِّعُ)**، أي: يقول «سمع الله لمن حمده» في رفعه، **(ويحمدُ)**، أي: يقول «ربنا ولك الحمد» بعد اعتداله، كغيرها، **(ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُوْنَ الأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ)** الركوع، **(وَهُوَ دُوْنَ الأَوْلِ، ثُمَّ يَرْفَعُ)**، فيسمِّع ويحمد، كما تقدم، ولا يطيل، **(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ)**، ولا يطيل الجلوسَ بين السجدتين، **(ثُمَّ يُصَلِّي)** الركعة **(الثَّانِيَة كـ)**الركعة **(الأُوْلَى؛ لَكِنْ دُوْنَهَا فِي كُلِّ ما يَفْعَلُ)** فيها، **(ثم يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)**؛ لفعله ﷺ، كما رُوي عنه ذلك من طرقٍ بعضُها في الصحيحين، ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه ﷺ أمر بها دون الخطبة، ولا تعاد إن فرغت قبل التجلِّي؛ بل يدعو ويذكر، كما لو كان وقت نهي. **(فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا)**، أي: الصلاة؛ **(أَتَمَّهَا خَفِيفَةً)**؛ لقوله ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». متفق عليه من حديث أبي مسعود. **(وإن غَابَتْ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أو طَلَعَت)** الشمس، أو طلع الفجر **(وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ)**؛ لم يصلِّ؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما، ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه، **(أَوْ كَانَتْ آيةٌ غَيْرَ الزَلْزَلَةِ؛ لَمْ يُصَلِّ)**؛ لعدم نقله عنه وعن أصحابه ﷺ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاقُ القمر، وهبوبُ الرياح والصواعقُ، وأما الزلزلة -وهي: رجفة الأرض واضطرابها وعدم سكونها-؛ فيصلى لها إن دامت؛ لفعل ابن عباس، رواه سعيد والبيهقي. وروى الشافعي عن علي نحوَه، وقال: لو ثبت هذا الحديثُ؛ لقلنا به.

(وَإِنْ أَتَى) مصلِّي الكسوف **(فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ، أو أَرْبَعٍ، أو خَمْسٍ؛ جَازَ)**؛ روى مسلم من حديث جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى سِتَّ ركعات بأربع سجدات»، ومن حديث ابن عباس: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات، في أربع سجدات». وروى أبو داود عن أبيّ بن كعب: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين؛ في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين». واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء. قال النووي: «وبكل نوع قال بعض الصحابة». وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة. ويصح فعلها كنافلة.

وتُقدَّم جنازةٌ على كسوف، وعلى جمعةٍ وعيد أُمِن فوتَهما، وتُقدَّم تراويحُ على كسوف إن تعذَّر فعلُهما. ويُتصوَّر كسوفُ الشمس والقمر في كل وقت، والله على كل شيء قدير. فإن وقع بعرفةَ؛ صلَّى ثم دفع.

الشرح

قال رحمه الله: **(فيصلي ركعتين)** لأن الرسول عليه الصلاة والسلام صلاها كذلك كما في المتفق عليه من حديث عائشة وغيره(١).

قال: **(ويُسن الغسل لها)** أي: يُسن أن يغتسل لها، سواء كان في كسوف الشمس أو في خسوف القمر. والدليل على هذا أنها صلاة يُجتمع لها؛ فاستُحب الاغتسال لها كالعيدين. ولكن هذا الاستحباب فيه نظر؛ لأن ذلك لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. وفي حديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام خرج فزعًا يجر رداءه، ولم يُنقل أنه اغتسل.

قال: **(يقرأ في الأولى جهرًا)** لو قال رحمه الله: "يقرأ جهرًا في الأولى" لكان أحسن وأوضح؛ لئلا يتوهم واهم أن الجهر في الأولى فقط.

قال: **(ولو في كسوف الشمس)** لو هنا إشارة خلاف؛ لأن بعض أهل العلم رحمهم الله – وهو مذهب الأئمة الثلاثة – على أنه يُسر في كسوف الشمس، أما في خسوف القمر فإنه يجهر؛ لأن الصلاة صلاة ليلية. ولكن الصواب ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله أنه يجهر مطلقًا، سواء في خسوف القمر أو في كسوف الشمس؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة السلام جهر في قراءته، وهذا صريح في الجهر.

قال: **(بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين)** لكن ورد في حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قرأ نحوًا من سورة البقرة(٢)، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه يقرأ سورة البقرة أو بقدرها.

قال: **(ثم يركع ركوعًا طويلا من غير تقدير)** لكن يكون طويلا قريبًا من القراءة؛ وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ركع ركوعًا طويلا قدره بعضهم بنحو مائة آية، وهذا فيما إذا قرأ سورة البقرة.

قال: **(ثم يرفع رأسه ويُسَمِّعُ – أي يقول: سمع الله لمن حمده – في رفعه)** يعني حال الرفع، **(ويحمد – أي يقول: ربنا ولك الحمد – بعد اعتداله كغيرها)**.

وظاهر النصوص أنه يقتصر على «ربنا ولك الحمد»؛ فلا يقول الصيغة بتمامها، وهي: «اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط، حديث رقم (٥١٩٧)، (٣١/٧)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

قال رحمه الله: (**ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى**)، كما في حديث عائشة، (**ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الأول**)؛ إذن فالقراءة التي بعد الركوع في الركعة الأولى تكون دون الأولى، وكذلك الركوع الثاني يكون دون الركوع الأول. فكل ركن فهو دون الأول.

قال: (**ثم يرفع فيسمع ويحمد كما تقدم، ولا يطيل**) وهذا فيه نظر، بل الصواب أنه يُطيل؛ لأن الاقتصار على قول: «ربنا ولك الحمد» إنما كان من النبي ﷺ فيما يتعقبه قراءة، وأما هذا فلا يتعقبه قراءة، وإنما يتعقبه سجود.

قال: (**ثم يسجد سجدتين طويلتين**) أي: نحوًا من ركوعه؛ ويحتمل أن يكون نحوًا من ركوعه الأول أو نحوًا من ركوعه الثاني، أو تكون السجدة الأولى كالركوع الأول والسجدة الثانية كالركوع الثاني.

والأقرب أن يجعل السجود كالركوع الثاني؛ لأنها ركعة واحدة.

قال: (**ولا يطيل الجلوس بين السجدتين**) وهذا فيه نظر أيضًا؛ فإن هذا مخالف لهدي النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان قيامه فقعوده فسجوده فجلوسه بين السجدتين قريبًا من السواء.

قال: (**ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى**) يعني صفتها كصفة الركعة الأولى، بمعنى أنه إذا قام من السجدة الثانية شرع في الفاتحة، ثم يقرأ سورة، ثم يركع، ثم يسمع ويحمد، ثم يقرأ، ثم يركع، ثم يسجد سجدتين.

قال: (**لكن دونها في كل ما يفعل فيها**) ويحتمل أن يشمل هذا القيامَ الأول في الركعة الثانية بحيث يكون أقل من القيام الثاني في الركعة الأولى أو يكون القيام الأول في الركعة الثانية أقل من القيام الأول في الركعة الأولى، وقال ابن مفلح رحمه الله في «النكت على المحرر»: إنه ليس في الأحاديث ما يدل على أن القيام الأول في الركعة الثانية أقل من القيام الثاني في الركعة الأولى، أو أنه أكثر. ولكن الذي يظهر من حديث عائشة رضي الله عنها أن القيام الأول دون الثاني، فكل ركن دون الذي يليه.

والحكمة في كون ما يُفعل في الركعة الثانية أدون مما في الأولى ظاهرة؛ وذلك أن الناس في أول الصلاة يكون عندهم نشاط وقوة، ثم تضعف شيئًا فشيئًا. وعلى هذا فالقيام الثاني في الركعة الأولى دون الأول، والقيام الأول في الركعة الثانية دون الثاني في الركعة الأولى، والقيام الثاني في الركعة الثانية دون الأول.

قال: (**ثم يتشهد ويسلم؛ لفعله عليه السلام، كما روي عنه ذلك من طرق[1] بعضها في الصحيحين، ولا يشرع لها خطبة؛ لأنه عليه السلام أمر بها دون الخطبة**) فعلى هذا لا تُسن الخطبة.

---

(١) منها ما أخرجه النسائي في كتاب: الكسوف، باب: التشهد والتسليم في صلاة الكسوف، حديث رقم (١٤٩٧)، (١٥٠/٣).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن أن يخطب بعدها، وهو مذهب الشافعي؛ وذلك لأن النبي ﷺ خطب خطبة بعد صلاة الكسوف، فقام في هذه الخطبة فحمد الله وأثنى عليه وفعل فيها من أوصاف الخطبة ما فعل(1). والمقام يقتضي ذلك؛ فإن الكسوف أمر عظيم، وتخويف من الله عز وجل وإنذار، فناسب أن يخطب بعده. وعلى هذا فالخطبة بعد صلاة الكسوف سنة مؤكدة.

لكن اختلف العلماء رحمهم الله هل يخطب خطبتين أو خطبة واحدة؟ فقال بعضهم: يخطب خطبتين، ولكن الصواب الاقتصار على واحدة؛ لأن الذي نُقل عن النبي ﷺ أنه خطب خطبة واحدة.

قال: (**ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي**) يعني لو انقضت الصلاة قبل التجلي فلا تُعاد، (**بل يدعو ويذكر، كما لو كان الوقت وقت نهي**)؛ فلو قُدر أنهم صلوا، وانقضت الصلاة ولا يزال القمر خاسفًا أو الشمس كاسفة، فلا تُعاد، ويشتغل بالذكر والدعاء كما لو كان الوقت وقت نهي.

ويُستفاد من قول المؤلف رحمه الله: (كما لو كان الوقت وقت نهي) أن صلاة الكسوف لا تُصلى في وقت النهي، بل إذا حصل كسوف للشمس بعد العصر فإنه يشتغل بالذكر والدعاء. ولكن الصحيح أنها تُصلَّى ولو في وقت نهي؛ وذلك لأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب، ولأن الرسول ﷺ قال: «**إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة**»(2)، وهذا عام فيشمل جميع الأوقات، سواء كان الوقت وقت نهي أو لا. ولأن الذي نهى عن الصلاة في أوقات النهي هو الذي أمر بالصلاة عند حصول الكسوف أو الخسوف.

قال: (**فإن تجلى الكسوف فيها – أي الصلاة – أتمها خفيفة؛ لقوله عليه السلام: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» متفق عليه من حديث أبي مسعود**(3)) فإذا تجلى الكسوف وهو في الصلاة أتمها خفيفة، وإن كانوا يصلون بالمسجد فإن كيفية العلم بتجلي الشمس ظاهر؛ لأنه الضوء سيظهر. والعلم بتجلي القمر يكون بأمرين:

الأمر الأول: العلم بالوقت، بأن يُعلم أن الكسوف من كذا إلى كذا، ثم يطيل الإمام في الصلاة، فيعلم حصول التجلي.

الأمر الثاني: إخبار الثقة.

ولو كانوا يصلون خارج المسجد فيمكن العلم بذلك بالرؤية.

---

(1) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أبواب الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، حديث رقم (١٠٤٤)، (٢/٣٤)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠١)، (٢/٦١٨).

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري في أبواب الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، حديث رقم (١٠٤١)، (٢/٣٤)، ومسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، حديث رقم (٩١١)، (٢/٦٢٨).

وقوله عليه الصلاة السلام: «**فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» إن قيل: إن «حتى» للتعليل لزم من ذلك أنه لو انتهت الصلاة قبل التجلي فإنها لا تُعاد؛ وذلك لأن قوله: «فصلوا» مطلق، فيحمل على المقيد من فعل النبي ﷺ، وقد بين النبي ﷺ أن الصلاة لأجل الانكشاف.

وإذا قيل: إن «حتى» للغاية، فإنه يستمر في الصلاة إلى أن تنجلي. وعلى هذا فلو سلم قبل الانجلاء فظاهر الحديث أنه يصلي مرة أخرى.

ولكن جمهور العلماء رحمهم الله على أنها لا تُصلى مرة أخرى، وقالوا: إن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» فالغاية لمجموع الأمرين. فعلى هذا إذا انتهت الصلاة قبل الانجلاء فإن المشروع الدعاء؛ لأن الغاية لمجموع الأمرين.

ويترتب على مسألة كون «حتى» في الحديث للغاية أو للتعليل أنه إذا تجلى الكسوف وهو يصلي فقلنا: إنها للغاية، أنه يتمها خفيفة؛ لأن الكسوف انجلى. وإن قلنا: للتعليل، فيتمها على الوجه الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن الصلاة علة للانجلاء، وليس الانجلاء غاية.

والأقرب أنه إذا انقضت الصلاة قبل الانجلاء فإنه يشتغل بما أرشد إليه النبي ﷺ من الاستغفار والذكر والدعاء والصدقة.

قال رحمه الله: **(وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت الشمس أو طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل؛ لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما، ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه)** لم يذكر المؤلف هنا ما إذا غاب القمر خاسفًا ليلا كما ذكره غيره؛ لأن هذا ليس بممكن في الواقع، فلا يتصور خسوف القمر إلا في ليالي الإبدار، إذا توسطت الأرض بين الشمس والقمر؛ لأن الله عز وجل أجرى العادة على أن خسوف القمر إنما يكون في ليالي الإبدار، وكسوف الشمس إنما يكون في آخر الشهر.

وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكسف الشمس قبل الغروب، وتغرب وهي كاسفة، فالمذهب أنها لا تُصلى، قالوا: لأن الوقت وقت نهي، فإن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس**»(١)، ولكن الصحيح أنها تُصلى. ويُقدر ما بعد الغروب بحلول الظلام؛ وذلك لأنه بحلول الظلام يذهب سلطان الشمس.

الصورة الثانية: أن تغيب الشمس كاسفة، فلا يُصلى؛ لأنه ذهب سلطانها. وهكذا لو طلعت الشمس والقمر خاسف فإنه لا يُصلى؛ لأن سلطان القمر في الليل، وقد ذهب سلطانه.

لكن إذا طلع الفجر والقمر خاسف فالمذهب أنها لا تصلى لأمرين:

---

(١) سبق تخريجه.

الأمــر الأول: أن الوقــت وقــت نهــي؛ لأن النهــي علــى المــذهب يتعلــق بطلــوع الفجــر لا بصلاة الفجر.

الأمر الثاني: أن سلطان القمر قد ذهب، لأن الشمس ستطلع بعد وقت قليل.

والصواب أنها تصلى ما دام للقمر ظل، بحيث يرى الإنسان ظل نفسه أو ظل القمر فإنه يُصلى؛ لأن الشمس لم تطلع فسلطان القمر باقٍ.

قال المؤلف رحمه الله: **(أو كانت آية غير الزلزلة لم يُصلِّ؛ لعدم نقله عنه وعن أصحابه عليه السلام مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق)** فلا يُصلى إلا لشيئين على المذهب: الخسوف والكسوف، والزلزلة.

والدليل على أنه لا يُصلى للآيات الكونية كالرياح العاتية أو الفيضانات أو ما أشبه ذلك أنه لم يُنقل أن النبي ﷺ فعل ذلك؛ والرياح العاتية وُجدت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في يوم الأحزاب، وفي عهد الصحابة وجدت آيات، ولم يُنقل أنهم صلوا.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُصلى لكل آية، فكل آية تخرج عن المألوف فإنه يُصلى لها. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

واستدل رحمه الله على أنه يُصلى للآيات أن الرياح العاتية ونحوها أشد تخويفًا من الكسوف، والنبي ﷺ قال: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم ذلك** ...»[1]، فالشمس والقمر مشار إليهما باعتبار أنهما فردين من جنس. وقوله: «إذا رأيتم ذلك» يعني من الآيات، فيكون عامًّا.

ولكن الأقرب أنه يُقتصر على ما ورد في ذلك، وهو الخسوف والكسوف؛ لأنه يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام حصل في عهده أعظم من هذه الآيات؛ مثل انشقاق القمر والصواعق والرياح العاتية، ولم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى لحدوث مثل هذه الظواهر، وكذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم حصل كل ذلك ولم تُنقل عنهم الصلاة لها.

لكن وردت آثار عن الصحابة في الزلزلة، قال المؤلف: **(وأما الزلزلة وهي رجفة الأرض واضطرابها، وعدم سكونها، فيُصلى لها إن دامت)** وأما إذا كانت شيئًا يسيرًا فلا. يقول: **(لفعل ابن عباس)** ؛ فإنه صلى لها وقال: هكذا صلاة الآيات **(رواه سعيد والبيهقي**[2]**، وروى الشافعي عن علي نحوَه، وقال: لو ثبت هذا الحديثُ؛ لقلنا به**[3]**)**.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: صلاة الخسوف، باب من صلى في الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام، حديث رقم (٦٣٨٢)، (٤٧٨/٣).

(٣) الأم، للشافعي، (١٧٧/٧).

والحاصل أن الخسوف والكسوف يُصلى لها إجماعًا. وغيرها من الآيات التي يحصل بها الإنذار والتخويف كالصواعق والرياح وغيرها فلا يُصلى لها على المذهب لعدم ورود ذلك؛ إلا للزلزلة فقط.

والقول الثاني أنه يُصلى لكل آية تخرج عن المألوف، كالصواعق والرياح العاتية، وهذا رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب أبي حنيفة.

قال: (**وإن أتى مصلي الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز. روى مسلم من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات بأربع سجدات**[١]**. ومن حديث ابن عباس: صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات في أربع سجدات**[٢]**. وروى أبو داود عن أبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين**[٣]).

الأحاديث المنسوبة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في عدد الركوعات في صلاة الكسوف مختلفة؛ فمنها ما يدل على أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوعان، ومنها ما يدل على أنه ثلاث ركوعات في كل ركعة، وفي بعضها أربع، وفي بعضها خمس.

لكن الأحاديث التي فيها الزيادة على الركوعين في كل ركعة شاذة، ووجه الشذوذ أن الكسوف لم يقع في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، وحديث الركوعين في كل ركعة ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وهو أمر مفصَّل؛ لأنهم ذكروا الصلاة بالتفصيل، وليس فيها احتمال زيادة ركوع أو ركوعين. والجمع بينها متعذر؛ لأنه لم يقع إلا مرة واحدة.

وقد ذكر علماء المصطلح رحمهم الله أن الثقة إذا خالف من هو أرجح منه حفظًا أو عدالة أو عددًا فإن المخالفة تُعتبر شاذة.

وقد حكم بضعف الأحاديث التي فيها أكثر من ركوعين الإمام أحمد رحمه الله والشافعي والبخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من المحققين.

قال: (**واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء. قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة**).

الذين أجازوا الزيادة على الركوعين استدلوا بأن بعض الصحابة صلى ركعتين في كل ركعة ركوع، وبعضهم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات، وبعضهم صلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات. قالوا: والصحابي إذا فعل هذا الفعل الذي لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون له حكم الرفع. لكن الصواب أن ما زاد عن الركوعين شاذ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، حديث رقم (٩٠٤)، (٦٢٣/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، حديث رقم (٩٠٨)، (٦٢٧/٢).

(٣) سنن أبي داود، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، حديث رقم (١١٨٢)، (٣٠٧/١).

والصحابة الذين زادوا على ركوعين، لعلهم - رضي الله عنهم - رأوا أن الكسوف سيطول، فزادوا ركوعًا أو ركوعين. وقد روي عن بعض الصحابة سبع ركوعات في الركعة، فلعلهم فعلوا ذلك اجتهادًا منهم؛ أخذًا من قول النبي ﷺ: «**صلوا حتى ينكشف ما بكم**» فرأوا أن الزيادة على الركعتين متعذر، فلا يمكن أن يصلوا أربع ركعات، لكن زيادة الركوع غير متعذر؛ لأنه ورد جنسه من حيث الجملة؛ حيث زاد النبي ﷺ ركوعًا، فلعلهم جعلوا الزيادة فيما وردت الزيادة في جنسه. هذا وجه ما فعله الصحابة.

قال: (**وما بعد الأول سنة**) ما بعد الركوع الأول سنة، والدليل على أنه سنة أن بعض الصحابة صلى ركعتين في كل ركعة ركوع، وهذا يدل على أن ما بعد الأول سنة.

قال: (**لا تُدرك به الركعة**) فلو قُدر أن المأموم دخل مع الإمام بعد رفعه من الركوع الأول لم يكن مُدركًا للركعة؛ لأن الركوع الأول هو الركن والثاني سنة. ولو قلنا: إنه واجب، فإن الركعة لا تُدرك به أيضًا؛ لأنه قد فات جزء من الركعة وهو الركوع الأول. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة**»(١).

قال: (**ويصح فعلها كنافلة**) بمعنى أنه يصلي ركعتين في كل ركعة ركوع، لكن هذا خلاف السنة.

قال: (**وتُقدم جنازة على كسوف**) فإذا اجتمعت صلاة جنازة وصلاة كسوف فتقدم الجنازة على الكسوف؛ لأن صلاة الجنازة آكد. فصلاة الكسوف على المذهب سنة، وصلاة الجنازة واجبة. والواجب مقدم على السنة، وقد أمر النبي ﷺ بالإسراع بها فقال: «**أسرعوا بالجنازة**»(٢).

قال: (**وعلى جمعة**) أي: تُقدم صلاة الجنازة على صلاة الجمعة.

والصواب أن الكسوف إذا اجتمع مع صلاة أخرى فإن كانت هذه الصلاة الأخرى واجبة قُدِّمت، فالصلوات الواجبة التي تُصلى في الجماعة مقدمة على صلاة الكسوف؛ وذلك لأن تقديم الكسوف على هذه الصلوات يُفضِي إلى المشقة وإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها عند كثير من العلماء سنة.

أما إذا اجتمع مع الكسوف صلاة نفل كتراويح فتقدم صلاة الكسوف؛ لأنها آكد. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة، وهو اختيار الموفق رحمه الله؛ وذلك لأن صلاة الكسوف آكد من التراويح، وهي مما يفوت، بخلاف صلاة التراويح، فصلاة التراويح وقتها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

ولو اجتمعت جنازة وصلاة تراويح فالجنازة تُقدم؛ وذلك لأن الجنازة فرض كفاية، وأما صلاة التراويح فهي سنة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (وعيد أُمن فوتهما) فلو اجتمعت صلاة جنازة وصلاة جمعة فتقدم صلاة الجنازة، وفي الجنازة والعيد تُقدم الجنازة.

لكن المؤلف رحمه الله يقول: (أُمن فوتهما) أي إذا أمن الفوت. أما إذا لم يؤمن بأن لم يبقَ وقت لصلاة الجمعة أو لم يبقَ وقت لصلاة العيد فتقدم صلاة العيد.

فلو قُدر أنهم تأخروا في إقامة صلاة الجمعة، ولم يبق على صلاة العصر إلا نحو نصف ساعة أو ساعة، بحيث لا يتسع الوقت إلا لصلاة الجمعة، فهنا تقدم الجمعة. وكذلك بالنسبة لصلاة العيد.

قال: (**وتُقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما**) فإن لم يتعذر قُدم الكسوف، ولكن الصواب أن الكسوف مقدم على التراويح بكل حال؛ وذلك لأن صلاة الكسوف صلاة لها سبب، تفوت بفوات سببها، فإذا اجتمع تراويح وكسوف فتُصلى الكسوف؛ لأن الكسوف آكد من صلاة التراويح وقد سبق ذكر ذلك.

قال رحمه الله: (**ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت، والله على كل شيء قدير، فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع**)؛ أي: يُتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت، فالله على كل شيء قدير.

والصواب أنه لا يمكن أن يقع بعرفة لا كسوف شمس ولا خسوف قمر؛ نعم إن الله على كل شيء قدير؛ لكن الله عز وجل أجرى العادة على أن خسوف القمر إنما يقع في ليالي الإبدار، وكسوف الشمس إنما يقع في ليالي الإسرار في آخر الشهر.

والتعليل بأن الله على كل شيء قدير ليس في بابه؛ فهو قادر سبحانه على أن يُخرج الشمس في منتصف الليل، لكن هذا خلاف العادة، فالله عز وجل يقول: ﴿**وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ**﴾[يس: ٣٨-٣٩].

إذن فكلام الفقهاء هنا فيه نظر، فهم حينما فرضوا هذه المسألة فرضوها مع عدم استحضار هذا المعنى، وهو أنه لا يتصور الخسوف أو الكسوف في ذلك الوقت، أو أنهم ذكروا ذلك على تقدير وجوده.

وقوله: (**فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع**) يجوز له أن يصلي ما لم يكن وقت نهي على المذهب؛ فإذا قُدر أن الكسوف وقع في عرفة بعد العصر فلا يصلي، بل يدفع. لكن لو وقع خسوف للقمر فيصلي الخسوف ثم يدفع.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ صلاةِ الاستِسْقاء)

وهو الدعاء بطلب السُّقيا على صفة مخصوصة، أي: الصلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتي.

(إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ)، أي: أَمحلت، والجَدْبُ: نقيض الخِصْب، **(وَقَحَطَ)**، أي: احتبس **(الْـمَطَرُ)**، وضَرَّ ذلك، وكذا إذا ضرَّهم غورُ ماء عيونٍ أو أنهارٍ؛ **(صَلَّوهَا جَمَاعَةً وفُرَادَى)**، وهي سنة مؤكدة؛ لقول عبدالله بن زيد: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحَوَّل رداءَه، ثُم صلى ركعتين، جَهَر فيهما بالقراءة». متفق عليه. والأفضل جماعة، حتى بسَفرٍ، ولو كان القحط في غير أرضهم. ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة؛ لعدم الضرر.

(وَصِفَتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَـ)صلاة **(عِيدٍ)**، قال ابن عباس: «سُنةُ الاستسقاء سنةُ العيدين»، فتُسن في الصحراء، ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستًّا زوائد، وفي الثانية خمسًا، من غير أذان ولا إقامة؛ قال ابن عباس: «صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ويقرأ في الأولى بـ«سبِّح»، وفي الثانية بـ«الغاشية»، وتُفعل وقتَ صلاة العيد.

(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الخروجَ لَهَا؛ وَعَظَ النَّاسَ)، أي: ذَكَّرهم ما يُلين قلوبَهم من الثواب والعقاب، **(وأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْـمَعَاصِي، وَالْـخُرُوجِ مِن الْـمَظَالِمِ)** بردِّها إلى مستحِقِّيها؛ لأن المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات، **(وَ)** أمرهم بـ**(تَـرْكِ التَّشَاحُنِ)**: من الشحناء، وهي: العداوة؛ لأنها تَحمِل على المعصية والبَهْت، وتمنع نزولَ الخير؛ لقوله ﷺ: «خَرَجْتُ أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ». **(وَ)** أمرهم بـ**(الصِّيَامِ)**؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لا تُرَدُّ»، **(وَ)** أمرهم بـ**(الصَّدَقَةِ)**؛ لأنها متضمنة للرحمة. **(وَيَعِدُهُمْ)**، أي: يُعيِّن لهم **(يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)**؛ ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة، **(وَيَتَنَظَّفُ)** لها بالغسل وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار؛ لئلا يؤذي، **(وَلا يَتطَيَّبُ)**؛ لأنه يوم استكانة وخضوع، **(وَيَخْرُجُ)** الإمام كغيره **(مُتَوَاضِعًا، مُتَخشِّعًا)**، أي: خاضعًا، **(مُتَذَلِّلا)**: من الذل، وهو: الهوان، **(مُتَضَرِّعًا)**، أي: مُسْتَكِينًا؛ لقول ابن عباس: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعًا متخشعًا متضرعًا». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». **(ومعه أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ والشُّيُوخِ)**؛ لأنه أسرع لإجابتهم، **(والصِّبْيَانُ المميِّزُونَ)**؛ لأنهم لا ذنوب لهم. وأبيح خروجُ طفل وعجوز وبهيمة، والتوسل بالصالحين.

(وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنْ المسلِمِينَ) بمكان؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾[الأنفال: ٢٥]، **(لا)** إن انفردوا **(بِيَومٍ)**؛ لئلا يتفق نزولُ غيثٍ يوم

خروجهم وحدَهم، فيكون أعظمَ لِفِتنتهم، وربما افتُتِن بهم غيرُهم؛ (**لَمْ يُمْنَعُوا**)، أي: أهل الذمة؛ لأنه خروج لطلب الرزق.

الشرح

تعريف صلاة الاستسقاء:

قال رحمه الله: (**باب صلاة الاستسقاء**) الإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الصلاة لأجل الاستسقاء.

ويجوز أيضًا أن يكون من باب إضافة الشيء إلى نوعه، أي أن الصلاة أنواع، منها صلاة الاستسقاء.

قال: (**وهو**) أي الاستسقاء: (**الدعاء بطلب السقيا**)؛ سواء كان هذا الطلب من الله عز وجل أو من المخلوق، كما لو قلت لشخص: أسقني ماءً؛ لأن الهمزة والسين والتاء للطلب. والمراد بهذا الباب سؤال الله عز وجل إنزال المطر عند التضرر بفقده.

واعلم أن الاستسقاء الوارد عن النبي ﷺ على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: السؤال من كل واحد من الناس بلا صلاة، وقد استسقى النبي ﷺ بدون صلاة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ استسقى فقال: «**اللهم أسقنا غيثًا، مغيثًا، هنيئًا، مريئًا، غدقًا**...» إلى آخره[1].

النوع الثاني: سؤال الخطيب حال خطبة الجمعة؛ كما في حديث أنس بن مالك في الصحيحين أن رجلا دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا، فرفع النبي عليه الصلاة والسلام يديه إلى السماء فقال: «**اللهم أغثنا، اللهم أغثنا**..» الحديث[2].

النوع الثالث: سؤال الخطيب حال خطبة صلاة الاستسقاء، وهذا النوع هو المراد بهذا الباب.

وصلاة الاستسقاء مشروعة بدلالة السنة عن النبي ﷺ.

وإنما قال المؤلف: (**على صفة مخصوصة**) ليخرج النوعين الأولين، ولذلك قال: (**أي: الصلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتي**).

سبب صلاة الاستسقاء:

---

(١) أخرجه أبو داود في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، حديث رقم (١١٦٩)، (١/٣٠٣)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، حديث رقم (١٢٦٩)، (١/٤٠٤).

(٢) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: (**إذا أجدبت الأرض – أي أمحلت والجدب نقيض الخصب– وقحط –أي احتبس– المطر وضر ذلك**).

فصلاة الاستسقاء إنما تشرع إذا أجدبت الأرض وحصل القحط، لكن لابد أن يتأخر المطر عن وقت نزوله، فإن لم يتأخر المطر فلا تُشرع، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن الناس شكوا إلى النبي ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوُضع له في المصلى وقال لما حمد الله وأثنى عليه: «**إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، فقد أمركم الله أن تدعوه ...**» الحديث(١). وعلى هذا لو قدر أن القحط حصل في أول زمن المطر، ولم يحصل تأخر فلا تشرع الصلاة.

فإن لم تُجدب الأرض بل كانت حية ولكن المطر امتنع فظاهر كلامه رحمه الله أنها لا تُشرع في هذه الحال.

لكن يقال: لا تشرع إلا إذا كان امتناع المطر سببًا لنقص المياه؛ فإنها لا تشرع لأجل نبات الأرض ولكن لنقص الماء.

ولو قدر أن الأرض أجدبت لكن المطر ينزل بغزارة فظاهر كلام الماتن أنها لا تشرع، مع أنه إذا كان المطر ينزل والأرض لا تنبت فهذه هي السَّنَة، كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح مسلم: «**ليست السَّنة ألا تمطروا ولكن السَّنة أن تمطروا ولكن لا تنبت الأرض**»(٢)؛ فظاهر كلام المؤلف أنه لابد في صلاة الاستسقاء من اجتماع أمرين: الجدب والقحط.

لكن يقال: إن الأمرين إذا اجتمعا فهما ضرر بلا شك، فإن انفرد أحدهما – يعني وُجد جدب بلا قحط أو قحط بلا جدب – فإنه ينظر إن كان يترتب على ذلك ضرر فإنها تشرع، وإلا فلا؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله الشارح: (**وكذا إذا ضرهم غور ماء عيون أو أنهار**).

ذكرنا أن صلاة الاستسقاء إنما تشرع إذا أجدبت الأرض وحصل القحط، لكن لا بد أن يتأخر المطر عن وقت نزوله، فإن لم يتأخر المطر فلا تُشرع، كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن الناس شكوا إلى النبي ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوُضع له في المصلى، وقال لما حمد الله وأثنى عليه: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، فقد أمركم الله أن تدعوه ...» الحديث.

وعلى هذا لو قدر أن القحط حصل في أول زمن المطر، ولم يحصل تأخر – فلا تشرع الصلاة.

---

(١) أخرجه أبو داود في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب: رفع اليدين في الاستسقاء، حديث رقم (١١٧٣)، (٣٠٤/١).
(٢) صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة، حديث رقم (٢٩٠٤)، (٢٢٢٨/٤).

حكم صلاة الاستسقاء:

قال: **(صلوها جماعة وفرادى)** فتشرع جماعة وتشرع فرادى.

والفرد إذا فاتته صلاة الاستسقاء فإما أن يكون فوتها لعذر أو لغير عذر، فإن كان فوتها لعذر فإنه يصليها منفردًا، وأما إذا كان لغير عذر وصلاها في بيته أو سوقه منفردًا فهذا محل نظر؛ لأنه لن يتقدمها بخطبة، ولن يعقبها بخطبة.

لكن يقال: لا بأس أن يصلي ركعتين ويدعو فيهما، لكنها لا تكون صلاة استسقاء؛ لأن صلاة الاستسقاء شُرعت على صفة معينة، وهي أن يسبقها خطبة أو يعقبها خطبة، والحاصل أن صلاة الاستسقاء تُصلى جماعة، أما صلاتها فرادى على أنها استسقاء فهذا ليس مشروعًا، ووجه ذلك أن صلاة الاستسقاء وردت على صفة معينة.

قال: (**وهي سنة مؤكدة؛ لقول عبدالله بن زيد: خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. متفق عليه**[1]) وهذا الحديث يدل على أن الصلاة تكون بعد الخطبة، والسنة وردت عن النبي عليه الصلاة السلام بهذا وهذا، فورد أنه خطب ثم صلى، وورد أنه صلى ثم خطب، فالكل جائز.

قال رحمه الله: **(والأفضل جماعة)** يعني الأفضل أن تُصلى جماعة كما صلاها النبي عليه الصلاة والسلام **(حتى بسفر)** لأنها تُصلى في الحضر وفي السفر؛ وذلك لأن السبب لا يختص بأهل الحضر، بل هو يعم أهل الحضر وأهل البوادي.

قال رحمه الله: **(ولو كان القحط في غير أرضهم)** وذلك لأن «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[2]، «**ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[3].

قال: **(ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة)** فلو قدر أن المطر انقطع وانحبس وحصل قحط وغور في المياه، لكن في أرض غير مسكونة ولا مسلوكة فإنها لا تُشرع؛ وذلك **(لعدم الضرر)**.

صفة صلاة الاستسقاء:

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، حديث رقم (١٠١٢)، (٢٧/٢)، ومسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٤)، (٦١١/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، حديث رقم (٤٨١)، (١٠٣/١)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٢٥٨٥)، (١٩٩٩/٤).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث رقم (٦٠١١)، (١٠/٨)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٢٥٨٦)، (١٩٩٩/٤).

قال رحمه الله: (**وصفتها في موضعها وأحكامها كصلاة عيد**) فصلاة الاستسقاء في الصفة والأحكام كصلاة العيد، ففي الصفة: أنها تُصلي ركعتين فيهما تكبيرات زوائد، ففي الأولى سبع مع تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ست مع تكبيرة الانتقال.

إلا أن صلاة العيد وصلاة الاستسقاء بينهما فروق:

أولا: صلاة الاستسقاء سنة، وصلاة العيد فرض.

ثانيًا: صلاة الاستسقاء ليس لها وقت معين بخلاف العيد فإن وقتها إلى الزوال.

ثالثًا: صلاة الاستسقاء لا تُفعل في وقت النهي بغير خلاف، وأما صلاة العيد فقد جوز بعض العلماء من الشافعية أن تصلى بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاع الشمس قيد رمح.

رابعًا: صلاة الاستسقاء لها خطبة واحدة، وصلاة العيد لها خطبتان.

خامسًا: جواز الخطبة في صلاة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها، وأما في العيد فالخطبة بعد الصلاة.

سادسًا: يُسن التجمل يوم العيد دون الاستسقاء، فيخرج متواضعًا متخشعًا كما سيأتي.

سابعًا: صلاة الاستسقاء تُفعل حضرًا وسفرًا بخلاف العيد، فالعيد إنما تصلى في الحضر.

قال رحمه الله: (**قال ابن عباس: سنة الاستسقاء سنة العيدين**) يعني في الجملة (**فتُسن في الصحراء، ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستًّا زوائد، وفي الثانية خمسًا، من غير أذان ولا إقامة**) فليس لها أذان ولا إقامة ولا يُنادى لها.

قال رحمه الله: (**قال ابن عباس: صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح**[1]**. ويقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية**) فيسن أن يقرأ إما بسبح والغاشية، أو بقاف واقتربت.

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنه يسن أن يقرأ بسورة نوح، قال بعضهم استحسانًا منه لا استنانًا؛ لأن فيها: ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا**﴾[نوح: ١٠-١١].

وقال بعضهم: يسن أن يقرأ بقاف ونوح؛ لأن فيهما ذكر المطر وسببه، ولكن الثابت أنه لا تُشرع القراءة إلا بما يُشرع في صلاة العيد.

قال رحمه الله: (**وتُفعل وقت صلاة العيد**) يعني من ارتفاع الشمس قيد رمح.

صفة صلاة الاستسقاء:

(١) سنن الترمذي، أبواب السفر، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث رقم (٥٥٨)، (٢/٤٤٥).

قال رحمه الله: (**وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس –أي ذكرهم ما يُلين قلوبَهم من الثواب والعقاب**) يعني أنه يعدهم يومًا يخرجون فيه ويعظهم قبل ذلك الموعد، والموعظة قيل: هي التذكير بما يلين القلب ترغيبًا أو ترهيبًا، وقيل – وهو أعم: إن الموعظة هي التذكير بما يُصلح الخلق؛ وذلك لأنه يعم ما يلين القلب وما يصلح الخلق، فتليين القلوب من مصالح الخلق؛ ولهذا قال الله عز وجل: **﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**[النحل: ٩٠] وعلى هذا فالأحسن أن تُعرَّف الموعظة بأنها التذكير بما يُصلح الخلق، سواء كان تليينًا للقلوب ترغيبًا وترهيبًا، أو بيانًا للأحكام الشرعية.

وعلى هذا فلو أن الخطيب في خطبة الجمعة خطب فبيَّن للناس أحكامًا كأحكام الصلاة أو أحكام الحج أو أحكام الصيام فإن هذا يُعتبر موعظة.

قال: (**وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم**) قوله: (والخروج) هذا من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الخروج من المظالم من التوبة؛ إذ هو داخل في الإقلاع عن الذنب، فمن لم يَردَّ المظالم لأهلها لم يُقلع.

والتوبة من المعاصي بالنسبة لحق الله عز وجل، والخروج من المظالم بالنسبة لحق الخلق.

قال: (**بردها إلى مستحقيها؛ لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات**) قال الله عز وجل **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا﴾**[الأعراف: ٩٦] والظلم سبب للجدب ولغيره، قال الله عز وجل: **﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا﴾**[النساء: ١٦٠].

وهذا التحريم من الله عز وجل لهؤلاء تحريم شرعي، وفي هذه الأمة لا يمكن التحريم الشرعي بعد استقرار الشريعة، لكن يمكن أن يحصل التحريم الكوني في هذه الأمة؛ إذ جَدْب الأرض تحريم كوني؛ لأنه يلزم منه قلة الزرع والنبات وهلاك المواشي ونحو ذلك؛ ولذلك فمن التحريم الكوني أن يُصاب الإنسان بمرض يمنعه من بعض الطيبات؛ فالآية الكريمة تقول: **﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾** فالظلم سبب لتحريم الطيبات على الناس.

والمعاصي لها آثار عظيمة؛ فهي سبب للقحط، وسبب للذل، وسبب لتسلط الأعداء، وسبب لهلاك الديار وغير ذلك.

ولهذا ذكر أهل العلم رحمهم الله والمؤرخون أن المسلمين حينما فتحوا جزيرة قُبرص وحصل لهم الانتصار على أعدائهم رأوا أبا الدرداء ﷺ جالسًا يبكي، فقيل: ما يبكيك في

يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله وأذل فيه الشرك وأهله؟! فقال: ويحك! ما أهون الخلق على الله إذا هم أضاعوا أمره؛ بينا هي أمة قاهرة ظاهرة تركوا أمر الله فصاروا إلى ما ترون!

قال: (**وأمرهم بترك التشاحن، من الشحناء وهي العداوة**) فيأمرهم الإمام بترك التشاحن وما يحصل بينهم من العداوة (**لأنها تحمل على المعصية والبهت، وتمنع نزول الخير؛ لقوله عليه السلام: «خَرَجْتُ أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ»**[1]).

فالحاصل أن الإمام يأمرهم بالتوبة والخروج من المعاصي، وترك التشاحن، وأن تسود بينهم المحبة والألفة.

قال: (**وأمرهم بالصيام؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث**) وجه ذلك أن الصائم له دعوة لا ترد قال: (**ولحديث: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ»**) ولفظه: «**إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد**»[2].

لكن أمرهم بالصوم فيه نظر ظاهر؛ وذلك لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يُنقل عنه أنه أمرهم بالصيام، فقد وعدهم يومًا يخرجون فيه، ولم يُذكر في رواية من الروايات أنه أمرهم بالصيام، كما أن الصيام عبادة مبناها على التوقيف، فلا تُشرع إلا بدليل، وعلى هذا فلا يُسن أن يُصام اليوم الذي يكون فيه الاستسقاء.

وقد اعتاد الناس أن يكون الاستسقاء يوم الإثنين؛ لأن يوم الإثنين يوم يُشرع صيامه، فيصادف صيام بعض الناس، والصائم له دعوة حَرِيَّة بالإجابة.

قال: (**وأمرهم بالصدقة؛ لأنها متضمنة للرحمة**) والأمر بالصدقة قد يُتوسع فيه نوعًا ما؛ وذلك لأن الصدقة فيها شفقة ورحمة، وقد قال النبي ﷺ: «**ارحموا مَن في الأرض يرحمكم مَن في السماء**»[3].

قال: (**ويعدهم – أي يعين لهم – يومًا يخرجون فيه ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة**) لم يحدد المؤلف هنا يومًا معينًا؛ فيشمل جميع أيام الأسبوع، لكن قد يُفهم من قوله رحمه الله: (وأمرهم بالصيام) أنه ينبغي أن يكون هذا اليوم الذي يعدهم أن يخرجوا فيه أن يكون مما يُسن أو يُشرع صومه، وإن كان كلامه ليس صريحًا في ذلك.

قال رحمه الله: (**ويتنظف لها بالغسل، وإزالة الروائح الكريهة، وتقليم الأظفار لئلا يؤذي**) يعني أنه يُسن أن يغتسل، وهذا محل نظر؛ إذ لم يرد لا من فعل النبي عليه الصلاة والسلام ولا من أمره، فإنه أمرهم أن يخرجوا ووعدهم يومًا يخرجون فيه، ولم يُنقل أنه أمرهم بالاغتسال.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم (٤٩)، (١/١٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، حديث رقم (١٧٥٣)، (١/٥٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، حديث رقم (٤٩٤١)، (٤/٢٨٥)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة المسلمين، حديث رقم (١٩٢٤)، (٤/٣٢٣).

لكن الاغتسال قد يكون مستحبًا لغيره، بمعنى أنه لو كان للشخص روائح كريهة مؤذية فإنه يغتسل لا لأجل الاستسقاء لكن لأجل إزالة هذه الروائح.

وقوله: (لئلا يؤذي) عائد على قوله: (إزالة الروائح الكريهة) لا على تقليم الأظفار.

قال: (**ولا يتطيب؛ لأنه يوم استكانة وخضوع**) وهذا أيضا فيه نظر، بل الصواب أنه يُسن أن يتطيب، وأن يفعل ما يفعل عند الخروج إلى المسجد؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾[الأعراف: ٣١] ومن أَخْذ الزينة التطيب.

قال: (**ويخرج الإمام كغيره متواضعًا متخشعًا؛ أي خاضعًا، متذللا – من الذل وهو الهوان – متضرعًا؛ أي مستكنًا**) الخضوع قريب من الخشوع، إلا أن الخشوع أكثر ما يُستعمل في الصوت والبصر، والخضوع في الأعناق، يعني بترك الالتفات والحركة، وإلا فهما متقاربان.

قال: (**لقول ابن عباس: خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللا، متواضعًا، متخشعًا، متضرعًا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح**[1]) فهذا دليل ما سبق من صفة خروج الإمام للاستسقاء.

قال: (**ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ؛ لأنه أسرع لإجابتهم**) الظاهر هنا أن المراد من أهل الدين أهل العلم؛ لقوله (والصلاح) والرجل الصالح هو الذي قام بحق الله وحق عباده.

قال: (**والصبيان المميزون**) وإنما قيد المؤلف رحمه الله ذلك بالمميزين؛ لأن غير المميز لا تصح صلاته.

قال: (**لأنهم لا ذنوب لهم**)؛ لأن المميز أو من دون البلوغ يُكتب له ولا يكتب عليه.

قال: (**وأبيح خروج طفل**) يعني غير مميز (**وعجوز**) خروج العجائز أولى من خروج الشابة (**وبهيمة**) يعني خروج البهائم، واستدلوا لذلك بأن سليمان عليه الصلاة والسلام خرج يستسقي فرأى نملة رافعة قوائمها تدعو الله عز وجل، وتقول: «اللهم إنا خلق من خلقك...»، فقال: «**ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم**»[2]، والحديث فيه ضعف.

ولكن القول باستحباب الخروج بالبهائم فيه نظر، والصواب أنه لا يشرع إخراج البهائم لأمرين:

١- أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعله، ولو كان مشروعًا لفعله.

٢- أن البهائم قد تؤذي الناس حال الصلاة بأصواتها، وربما تشوش عليهم صلاتهم وسماع الخطبة والدعاء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب: الصلاة، باب: الاستسقاء، حديث رقم (٤٩٢١)، (٣/٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الدعاء، باب: ما يدعى به في الاستسقاء، حديث رقم (٢٩٤٨٧)، (٦/ ٦٢).

وأما حديث سليمان عليه الصلاة والسلام أنه خرج يستسقي فرأى نملة رافعة قوائمها إلى السماء تقول: «اللهم إنا خلق من خلقك ...» فهذا الحديث ضعيف، والضعيف لا يُحتج به، وسليمان عليه الصلاة والسلام لم يخرج بالنمل لأجل أن يستسقي، وإنما خرج يستسقي فرأى نملة تستسقي، وهناك فرق بين الأمرين.

قال: (**والتوسل بالصالحين**) المراد: التوسل بدعائهم لا بذواتهم؛ لأنه لا أحد من الخلق يُتوسل بذاته، والدليل على التوسل بالصالحين - أي بدعائهم - حديث أنس رضي الله عنه حينما خطب عمر الناس وقال: «اللهم إنا كنا نستسقي لك بنبينا فتسقينا وإنا نستسقي لك بعم نبينا - يعني بدعائه — فاسقنا»(١).

قال: (**وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين بمكان؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً﴾** [الأنفال: ٢٥]) أهل الذمة إذا خرجوا منفردين عن المسلمين بمكان لا يُمنعوا، لكن يُمنع أن ينفردوا بيوم.

فانفراد أهل الذمة تارة يكون بمكان مع اتحاد اليوم، وتارة يكون بزمان، فإن انفردوا بمكان فلا حرج ولا مانع، وأما إذا انفردوا بزمان — أي: خرجوا يومًا دون المسلمين - فإنهم يمنعون؛ قال المؤلف: (**لا إن انفردوا بيوم لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم**).

فلو قدر أن المسلمين استسقوا يوم الإثنين، وأهل الذمة استسقوا يوم الثلاثاء، وحصل غيث يوم الثلاثاء أو بعده فيقال: إن الله عز وجل استجاب دعاء أهل الذمة ولم يستجب دعاء المسلمين، (**فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن بهم غيرهم**) بخلاف ما إذا اتحدوا معهم في يوم وحصل غيث.

قال: (لم يُمنعوا، أي: أهل الذمة؛ لأنه خروج لطلب الرزق) أي أن أهل الذمة كما يجوز لهم الخروج لطلب الرزق في معاشهم والسعي له يجوز كذلك خروجهم لطلب السقيا بالشرط الذي قرره المؤلف.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، حديث رقم (١٠١٠)، (٢/٢٧).

صفة صلاة الاستسقاء

قال المؤلف رحمه الله:

(**فَيُصَلِّي بِهِمْ**) ركعتين كالعيد؛ لما تقدم، (**ثُمَّ يَخْطُبُ**) خطبة (**وَاحِدَةً**)؛ لأنه لم يُنقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثرَ منها، ويخطب على منبر، ويجلس للاستراحة- ذكره الأكثر- كالعيد في الأحكام، والناس جلوس. قاله في «المبدع». (**يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِكَخُطْبَةِ العِيْدِ**)؛ لقول ابن عباس: «صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد»، (**ويُكْثِرُ فِيهَا الاستغفارَ وَقِرَاءةَ الآياتِ الَّتِي فِيهَا الأَمْرُ بِهِ**)؛ كقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾.. الآياتِ[نوح: ١٠]. قال في «المحرر» و«الفروع»: «ويكثِر فيها الدعاءَ والصلاةَ على النبي عليه السلام»؛ لأن ذلك معونةٌ على الإجابة. (**وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ**) استحبابًا في الدعاء؛ لقول أنس: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يُرَى بَياضُ إِبْطَيه». متفق عليه، وظهورُهما نحوَ السماء؛ لحديث رواه مسلم. (**فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النبي ج**)؛ تأسيًا به، (**ومنه**) ما رواه ابن عمر: (**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**) بوصل الهمزة وقطعها؛ (**غَيْثًا**)، أي: مطرًا، (**مُغِيثًا**)، أي: منقذًا من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه، (**إلى آخره**)، أي: آخر الدعاء، أي: «هَنِيئًا، مَرِيئًا، غَدَقًا مُجَلِّلا، سَحًّا، عَامًّا، طَبَقًا، دَائمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ، لا سُقْيَا عَذَابٍ وَلا بَلَاءٍ، وَلا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ. اللَّهُمَّ إنَّ بِالعِبَادِ وَالبِلادِ مِنَ اللأْوَاءِ والْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لا نَشْكُوهُ إلا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ والجَهْدَ وَالْعُرْيَ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنْ الْبَلاءِ مَا لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُك إنَّك كُنْت غَفَّارًا؛ فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا».

ويسن أن يَستقبل القبلةَ في أثناء الخطبة، ويحوِّلَ رداءَه؛ فيجعلَ الأيمنَ على الأيسر، والأيسرَ على الأيمن، ويفعلُ الناس كذلك، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم.

الشرح

قال رحمه الله: (**فيصلي بهم ركعتين كالعيد لما تقدم**) ففي الركعة الأولى ست تكبيرات زوائد وفي الثانية خمس (**ثم يخطب**) فخطبة الاستسقاء تكون بعد الصلاة.

وكون الصلاة قبل الخطبة هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب الجمهور، واحتجوا بحديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ خرج يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطب. وهذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه[1] وفي إسناده ضعف.

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٨٣٢٧)، (١٤/٧٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث رقم (١٢٦٨)، (١/٤٠٣).

واستدلوا أيضًا بالقياس على العيد، فكما أن صلاة العيد تُقدم فيها الصلاة على الخطبة فكذلك بالنسبة للاستسقاء.

والقول الثاني أن الخطبة مقدمة على الصلاة، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد؛ لحديث عبدالله بن زيد وعائشة رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام خطب ثم صلى(١).

والقول الثالث أن الإمام مخير، فإن شاء قدم الصلاة، وإن شاء قدم الخطبة، قالوا: لورود الأحاديث بهذا وبهذا، وهذا رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله، وقد اختارها المجد.

وهذا القول أصح؛ لأن فيه جمعًا بين الأدلة، وعليه فتكون هذه العبادة – أعني صلاة الاستسقاء مع الخطبة – من العبادات الواردة على وجوه متنوعة.

قال: (**خطبة واحدة**) يعني لا اثنتين، بخلاف العيد (**لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها، ويخطب على منبر**) أو على مكان مرتفع؛ لأن ذلك أبلغ في مشاهدة الناس ومشاهدتهم له (**ويجلس للاستراحة. ذكره الأكثر**) أي إذا صعد المنبر جلس للاستراحة لأجل أن يتراد إليه نفسه، وهذا الجلوس إن احتاج إليه، أما إذا لم يحتج إليه فلا (**كالعيد في الأحكام، والناس جلوس، قاله في المبدع**).

قال: (**يفتتحُها**) يعني الخطبة (**بالتكبير كخطبة العيد**) فإذا خطب قال: "الله أكبر، الله أكبر" فيكبر تسعًا نسقًا (**لقول ابن عباس: صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد**)(٢)، ولكن سبق أن ذكرنا في صلاة العيد أنه لا دليل على استحباب افتتاح خطبة العيد بالتكبير، بل المشروع أن تُفتتح بالحمد، ولم يُنقل أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفتتح خطبة العيد بالتكبير، فإن المعروف الثابت من أمره عليه الصلاة السلام أنه إذا قام يخطب الناس حمد الله وأثنى عليه.

لكن لا مانع إذا خطب وحمد الله وأثنى عليه أن يأتي بالتكبير؛ فيكون فيه جمع بين القولين.

قال: (**ويكثر فيها الاستغفار**)؛ لأن الاستغفار سبب في جلب الرزق، (**وقراءة الآيات التي فيها الأمر به كقوله: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾ [نوح: ١٠] الآياتِ**)، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ﴾[هود: ٣].. إلى غير ذلك.

قال: (**قال في المحرر والفروع: ويكثِر فيها الدعاءَ والصلاةَ على النبي عليه السلام؛ لأن ذلك معونةٌ على الإجابة**) والمحرر هو للمجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام، والفروع هو لابن مفلح أحد تلامذة شيخ الإسلام.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤٢٣)، (٢٤٥/٤).

فيكثر الدعاء في الخطبة؛ وذلك لأن هذه الخطبة شرعت لأجل الدعاء، وليس من المناسب في خطبة الاستسقاء أن يتكلم عن مواضيع عامة، بل المشروع في خطبة الاستسقاء أن يُذَكِّر الناس نعم الله عز وجل عليهم، وأن يذكرهم بافتقارهم إليه، وأنهم بحاجة إليه، وأن الله عز وجل أكرم الأكرمين، وكذلك لا يفتح لهم باب اليأس، بل يُبين أن الذنوب سبب لحرمان العبد فضل ربه ورزقه وما أشبه ذلك، ثم يبين أن الله عز وجل قريب من عباده، وأن باب التوبة مفتوح، وأن الله تبارك وتعالى يقبل توبة العبد، وأن فضله واسع.. وغير ذلك؛ حتى لا يحصل منهم اليأس والقنوط.

وكون الدعاء والصلاة على النبي ﷺ معونة على الإجابة قد ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «**الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلى على النبي ﷺ**»(١).

قال: (**ويرفع يديه استحبابًا في الدعاء؛ لقول أنس: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وكان يرفع حتى يُرى بياض إبطيه. متفق عليه**(٢)).

فإن قيل: نفى أنس رضي الله عنه كون الرسول عليه الصلاة والسلام يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، مع أنه ثبت أنه في يوم عرفة لم يزل واقفًا رافعًا يديه حتى غربت الشمس(٣).

قلنا: إن مراد أنس رضي الله عنه المبالغة في الرفع؛ جمعًا بين الأحاديث؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ في غيرما حديث في الصحيحين وفي غيرهما كان يرفع يديه ويدعو، فالمعنى أنه كان لا يبالغ في الرفع إلا في الاستسقاء.

واستفاد بعض العلماء من جملة: "بياض إبطيه" عدة أمور:

أولا: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يلبس الثياب بل كان يلبس الرداء؛ لأنه لو كان يلبس القميص ما رؤي بياض إبطيه.

ثانيًا: أنه عليه الصلاة والسلام كان يزيل شعر إبطيه.

قال المؤلف: (**وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم**(٤)) من شدة المبالغة في الرفع فكأن ظهر اليد إلى السماء، وهذا مما يؤيد أن قوله: "لا يرفع يديه" أي: "لا يبالغ في الرفع".

قال: (**فيدعو بدعاء النبي ﷺ تأسِّيًا به**) وإن دعا بغيره جاز، فهو ليس متعينًا، لكن المحافظة على ما ورد في السنة أولى.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الوتر، باب: ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٤٨٦)، (٣٥٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، حديث رقم (١٠٣١)، (٣٢/٢)، ومسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٥)، (٦١٢/٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٥)، (٦١٢/٢).

قال: (**ومنه ما رواه ابن عمر: «اللهم اسقنا -بوصل الهمزة وقطعها- غيثًا**) الغيث ما يحصل به زوال الشدة (**أي مطرًا، مغيثًا أي منقذًا من الشدة، يقال: غاثه وأغاثه.. إلى آخره؛** أي: آخر الدعاء، أي: **هنيئًا مريئًا غدقًا مجللا سحًا عامًّا طبقًا دائمًا، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانتين، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق. اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا، فأرسل السماء علينا مدرارًا**[(١)]»).

وقوله: (سحًّا) السح هو المطر الشديد.

قال: (**ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه**) ظاهر قول المؤلف رحمه الله أن التحويل يكون بعد الدعاء؛ لأنه ذكر الدعاء أولا ثم قال: (ويحول).

والأحاديث عن الرسول ﷺ وردت بهذا وهذا، فورد أنه دعا ثم حول، وورد أنه حول ثم دعا، ويمكن الجمع بينها بأن يقال: إنه يدعو ثم يحول، ثم يستقبل القبلة فيدعو؛ لأنه ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام استقبل القبلة فدعا بعد التحويل.

فمن قال: "إنه حول ثم دعا" فمراده الدعاء الذي بعد التحويل، ومن قال: "إنه دعا ثم حول" فمراده الدعاء الذي قبل التحويل، وبهذا تجتمع الأدلة.

وهناك حِكَم عدة لقلب الرداء؛ منها:

الحكمة الأولى: التفاؤل على الله عز وجل أن يقلب الحال من الشدة إلى الرخاء.

الحكمة الثانية: الإشارة إلى أن العبد الْتَزَم بأنه سيقلب حاله من المعصية إلى الطاعة، ومن الإهمال إلى الجد والنشاط، فيغير لباسه الباطن بلزوم التقوى.

الحكمة الثالثة: التأسي والاقتداء بالنبي ﷺ

أما صفة القلب -كما قال المؤلف رحمه الله: (**فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن**)، وهذا ما عليه أكثر أهل العلم رحمهم الله.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التحويل يكون بتنكيس الرداء، بأن يجعل أعلاه أسفله وأيمنه أيسره، واحتجوا بأن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه.

لكن الصواب الأول، وهو أن يجعل أيمنه أيسره وأيسره أيمنه، وذلك لعدة أمور؛ منها:

١- أن الحديث الذي احتجوا به للتنكيس فيه ضعف.

---

(١) سبق تخريجه.

٢- حكاية أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها قد تكون ظنًّا من الراوي؛ لأنه فَهمٌ من الراوي وليس الأمر كذلك .

٣- أن هذه الصفة قد لا تتأتى في كل لباس.

قال رحمه الله: **(ويفعل الناس كذلك)** هذا صريح في أن التحويل ليس خاصًّا بالإمام، بل يُسن التحويل للإمام وللمأمومين، وهذا ما عليه أكثر العلماء رحمهم الله، وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، ودليل ذلك:

أولا: ما جاء في حديث عبدالله بن زيد ﷺ: «ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه وتحول الناس معه»(١)، وهذا صريح في أن الصحابة الذين كانوا معه حولوا أرديتهم.

ثانيًا: أن المأمومين شاركوا الإمام في الدعاء ورفع الأيدي، فيشاركونه كذلك في قلب الرداء.

ثالثًا: أن الأصل فيما فعله النبي ﷺ التأسي به حتى يقوم دليل على الخصوصية، قال صلى الله عليه وسلم: «**إنما جُعل الإمام ليؤتم به**»(٢).

رابعًا: أن الحكمة من القلب كما هي موجودة في الإمام فهي موجودة في المأمومين.

وذهب بعض أهل العلم - وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله - إلى أن التحويل خاص بالإمام، وأن الذي يُسن أن يحول ردائه هو الإمام فقط، قالوا: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُنقل أنه أمر الناس بقلب أرديتهم.

وقالوا: إن الاستسقاء دعاء، فلا يشرع تحويل الرداء في الدعاء العام.

ولكن القول الأول أصح لما ذُكِرَ.

قال: **(ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم)** أي يقلبون أرديتهم في المصلى حتى ينزعوها في بيوتهم أو في عملهم أو ما أشبه.

ولا يُشرع قلب الغترة والشمار والطاقية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما قلب الرداء، ولم ينقل أنه قلب العمامة، وهو عليه الصلاة والسلام كان يتخذ العمامة كما هو مقرر، ومعلوم أن الغترة والشمار بمنزلة العمامة.

ولا يُشرع أن يلبس شيئًا لأجل أن يقلبه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الصحابة أن يلبسوا أردية ليقلبوها، بل إن كان عليه رداء قلبه، وإن لم يكن عليه رداء أو مشلح أو فروة فإنه لا يُسن ولا يُشرع أن يلبس لأجل أن يقلب.

وظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله أنه يُشرع القلب والتحويل للنساء؛ لأن في حديث عبدالله بن زيد وحديث عائشة: «وتحول الناس معه»(٣)، وفي بعض الروايات: «حول رداءه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٦٤٦٥)، (٢٦/٣٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وحول الناس أرديتهم»(١)، وكلمة الناس يشمل مَن في المصلى، وما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُشرع للنساء أن يقلبن ما عليهن من الأردية والعباء؛ لأن قلبهن قد يكون فيه فتنة وكشف عورة ونحو ذلك.

لكن التحقيق في هذه المسألة أن يُقال: إن النساء إذا صلين صلاة الاستسقاء فإن كان المصلى مكشوفًا فلا يُشرع في حقهن القلب؛ لأن قلبهن للعباءة قد يكون فيه فتنة، ولاسيما إذا كنَّ قريبات من الرجال.

وأما إذا كن يُصلين في مكان خاص فإنه يُشرع لهن ذلك كالرجال.

ولا يُشرع أن يخرج إلى صلاة الاستسقاء قالبًا رداءه ابتداء لأمور:

١- لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك.

٢- لأنه ينافي حكمة القلب والتحويل، فحكمة القلب والتحويل هي التفاؤل على الله عز وجل، وإشارة إلى أن الإنسان يقلب حاله من المعصية إلى الطاعة.

٣- لأنه حيلة، والحيل لا تقلب الأحكام ولا تغيرها.

وبعض الناس يأخذ معه الرداء فإذا قال الإمام: "حولوا أرديتكم" لبسه مقلوبًا؛ وهذا ليس تحويلا، وإنما هو لباس شهرة؛ فلا يجوز.

---

(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

ويدعو سرًّا، فيقول: «اللهُمَّ إنَّك أَمرتنا بدعائك ووَعدتنا إجابتَك، وقد دعوناك كما أمرتنا؛ فاستجِبْ لنا كما وعدتنا»، فإن سُقوا؛ وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا. **(وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ؛ شَكَرُوا اللهَ، وسَأَلُوهُ المزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ)**، ولا يصلُّون، إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكرًا لله، ويسألونه المزيد من فضله.

(وَيُنَادِي) لها: **(الصَّلاةَ جَامِعَةً)**، كالكسوف والعيد، بخلاف جنازةٍ وتراويح. والأول منصوب على الإغراء، والثاني على الحال. وفي الرعاية: برفعهما ونصبهما.

(ولَيْسَ من شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ)، كالعيدين وغيرهما.

(وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ المطَرِ، وإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا)؛ لقول أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، فحَسَر ثوبَه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «**لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**». رواه مسلم. وذكر جماعةٌ: «ويتوضأ ويغتسل»؛ لأنه روي أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي: «**اخْرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِى جَعَلَهُ اللهُ طُهْرًا فنتطهر بِهِ**» . وفي معناه: ابتداء زيادة النيل ونحوه.

(وإِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ وخِيفَ منها؛ سُنَّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا)، أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات، **(وَلا عَلَيْنَا)** في المدينة، ولا في غيرها من المباني، **(اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ)**، أي: الروابي الصغار، **(وَالآكَامِ)**، بفتح الهمزة تليها مَدَّةٌ، على وزن آصال، وبكسر الهمزة بغير مَدٍّ، على وزن جِبال، قال مالك: «هي الجبال الصغار»، **(وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ)**، أي: الأمكنةِ المنخفضةِ، **(و مَنَابِتِ الشَّجَرِ)**، أي: أصولها؛ لأنه أنفع لها؛ لما في الصحيح أنه ﷺ كان يقول ذلك. **(رَبَّنَا لا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ)**، أي: لا تكلِّفنا من الأعمال ما لا نُطيق، **(الآيةَ)**، أي: ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦]. ويستحب أن يقول: «**مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ**». ويحرُم: بنوء كذا، ويباح: في نوء كذا. وإضافة المطر إلى النَّوء دون الله كفرٌ إجماعًا. قاله في «المبدع».

الشرح

قال: **(ويدعو سرًّا)** حال استقبال القبلة؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبلغ في الخشوع وأسرع في الإجابة؛ قال تعالى: **﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾**[الأعراف: ٥٥]، وإنما استُحب الجهر ببعضه ليَسمع الناس فيؤمِّنون على دعائه **(فيقول: «اللهُمَّ إنَّك أمرتنا بدعائك ووَعدتنا إجابتَك، وقد دعوناك كما أمرتنا؛ فاستجِبْ لنا كما وعدتنا»)** لأن في ذلك استنجازًا لما وعد من فضله، حيث قال: **﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ**

دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة: ١٨٦].

قال: (**فإن سُقوا؛ وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا**) وألحوا في الدعاء، لأنه أرجى للإجابة.

قال: (**وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ؛ شَكَرُوا اللهَ**)، على ما أولاهم من فضله، قال تعالى: **﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾**[إبراهيم: ٧]، (**وسَأَلُوهُ المزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ، ولا يصلُّون**)، لحصول المقصود من فضل الله ونعمته (**إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكرًا لله، ويسألونه المزيد من فضله**) لأن الصلاة لطلب رفع الجدب، ولا يحصل بمجرد نزول المطر، وقد أمر الناس بالشكر على ما أَوْلى من نِعَم، ومن الشكر العمل بالطاعة، وأفضلها الصلاة؛ وقد تأهبوا لها وعزموا على فعلها.

قال: (**وَيُنَادَى لها: "الصَّلاةَ جَامِعَةً"؛ كالكسوف والعيد**)، وأجمع الفقهاء على أنه لا أذان لها ولا إقامة.

قال: (**بخلاف جنازةٍ وتراويح**)؛ أي فلا ينادي لهما لعدم وروده.

قال: (**والأول منصوب على الإغراء**) والإغراء هو تنبيه المخاطب على أمر محمود ليلزمه، (**والثاني**) منصوب (**على الحال. وفي الرعاية: برفعهما ونصبهما**) فرفعهما على الابتداء والخبر، ونصبهما على الإغراء وعلى الحال.

قال: (**ولَيْسَ من شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، كالعيدين وغيرِهما**)؛ أي كما أنه ليس من شروط صلاة العيدين وغيرهما؛ فليس من شروطها لا في الخروج ولا في الصلاة ولا في الخطبة؛ لأنها نافلة فتشبه سائر النوافل فيفعلها المسافر وأهل القرى.

قال: (**وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ في أَوَّلِ المطَرِ**)، ليصيبه منه، ويقول: «اللهم صيّبا نافعًا»؛ لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: «**اللهم صيبًا نافعًا**»(١)؛ أي اجعله صيبًا نافعًا؛ أي منهمرًا متدفقًا، ونافعًا صفة لصيب؛ احترز بها عن الصيب الضار.

قال: (**وإِخْرَاجُ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَها**) المطر؛ (**لقول أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر، فحَسَر ثوبَه**) أي عن بعض بدنه (**حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رواه مسلم**(٢)) و«حديث عهد بربه» أي جديد قريب لم يتناول بعد ولم يتغير بملابسة شيء.

قال: (**وذكر جماعةٌ: «ويتوضأ ويغتسل»**)؛ منهم صاحب الإقناع، وفي المنتهى: الغسل، وجزم بهما الشافعية، واقتصر الموفق والشارح على الوضوء (**لأنه روي أنه ﷺ كان يقول إذا سال الوادي**) أي سال ماؤه: («**اخْرُجُوا بِنَا إِلَى**

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الوتر، باب: ما يقال إذا مطرت، حديث رقم (١٠٣٢)، (٢/٣٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، حديث رقم (٨٩٨)، (٢/٦١٥).

الَّـذِي جَعَلَـهُ اللـهُ طُهْـرًا فنتطهـر بِـه»(١)) فيـدل علـى المشـروعية، (**وفـي معنـاه: ابتـداء زيادة النيل ونحوه**) كالأنهار والعيون.

قـال: (**وإِذَا زَادَتْ الْمِيَـاهُ وخِيـفَ منهـا**) أي زادت عـن حـاجتهم وخـافوا الضـرر مـن زيـادة المياه (**سُـنَّ أَنْ يَقُـولَ: اللَّهُـمَّ حَوَالَيْنَـا؛ أي: أنزلـه حـوالي المدينـة فـي مواضـع النبـات**)؛ أي سُن سؤالهم أن يكشفه عنهم ويجعله في الأودية والمراعي التي تُحيط بهم ولا يضرها.

قـال: (**وَلا عَلَيْنَـا؛ فـي المدينـة، ولا فـي غيرهـا مـن المبـاني**)؛ أي لا تُنزلـه علـى الأبنيـة والطرق؛ فهو بيان للمراد بالذي قبله؛ لشموله للأبنية والطرق التي حواليهم.

قـال: (**اللَّهُـمَّ عَلَـى الظِّـرَابِ؛ أي: الروابـي الصـغار، وَالآكَـامِ**)، جمـع أَكَـم ومفـرده أَكَمَـة (**بفـتح الهمـزة تليهـا مَـدَّةٌ، علـى وزن آصـال، وبكسـر الهمـزة بغيـر مَـدٍّ، علـى وزن جِبـال، قـال مالـك**: «**هـي الجبـال الصـغار**») وقيـل: هـي التـراب المجتمـع، وقيـل: الهضـبة الضـخمة، وقيـل: الجبل الصغير.

قـال: (**وَبُطُـونِ الأَوْدِيَـة، أي: الأمكنـةِ المنخفضـةِ**)، والمـراد بهـا مـا يتحصـل فيهـا المـاء لينتفع به.

قـال: (**ومَنَابِـتِ الشَّـجَرِ، أي: أصـولها؛ لأنـه أنفـع لهـا**) ولا ضـرر فيـه، والمنبـت كمجلـس ومقعد، موضع النبات، جمعه منابت؛ (**لما في الصحيح أنه ﷺ كان يقول ذلك**)(٢).

قـال: (**رَبَّنَـا لا تُحَمِّلْنَـا مَـا لا طَاقَـةَ لَنَـا بِـهِ؛ أي: لا تكلِّفنـا مـن الأعمـال مـا لا نُطِيـق.. الآيــةَ؛ أي: ﴿وَاعْـفُ عَنَّـا وَاغْفِـرْ لَنَـا وَارْحَمْنَـا أَنْـتَ مَوْلَانَـا فَانْصُـرْنَا عَلَـى الْقَـوْمِ الْكَـافِرِينَ﴾**[البقـرة:٢٨٦]. **ويسـتحب أن يقـول: «مُطِرْنَـا بِفَضْـلِ اللـهِ وَرَحْمَتِـهِ». ويحـرُم: بنـوء كـذا، ويبـاح: فـي نـوء كـذا**) أي إذا قصـد نسـبة الفعـل إلـى اللـه بسـبب الـنجم وأمـا نسـبة الفعـل إلـى الـنجم فكفـر إجماعًـا (**وإضـافة المطـر إلـى النَّـوء دون اللـه كفـرٌ إجماعًـا. قالـه فـي«المبـدع»**) وثبـت فـي الصـحيحين عـن زيـد بـن خالـد الجهنـي قـال: صـلى بنـا رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم الصـبح بالحديبيـة علـى إثـر سـماء كانـت مـن الليـل؛ فلمـا انصـرف أقبـل علـى النـاس فقـال: «**هـل تـدرون مـاذا قـال ربكـم؟**» قـالوا: اللـه ورسـوله أعلـم، قـال: «**قـال: أصـبح مـن عبـادي مـؤمن بـي وكـافر، فأمـا مـن قـال: مُطِرْنـا بفضـل اللـه ورحمتـه، فـذلك مـؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال: بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب**»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: ما جاء في السيل، حديث رقم (٦٤٥٧)، (٥٠١/٣).

(٢) صحيح البخاري، أبواب الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع، حديث رقم (١٠١٣)، (٢٨/٢).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم، حديث رقم (٨٤٦)، (١٦٩/١)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، حديث رقم (٧١)، (٨٣/١).

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتابُ الجنائزِ)

بفتح الجيم: جمع جِنازة بالكسر، والفتح لغةً، اسمٌ للميت، أو للنعْشِ عليه ميتٌ، فإن لم يكن عليه ميتٌ؛ فلا يُقال: نعشٌ، ولا: جنازة؛ بل: سرير. قاله الجوهري. واشتقاقه مِن: جَنَزَ، إذا ستَرَ. وذكَره هنا؛ لأن أهمَّ ما يُفعل بالميت الصلاة.

الشرح

قال رحمه الله: (**كتاب الجنائز بفتح الجيم؛ جمع جنازة –بالكسر، والفتح لغة: اسم للميت أو للنعش عليه الميت**) فالفتح اسم للميت، والكسر اسم لما يُحْمَل عليه الميت. قال بعضهم: الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل.

قال رحمه الله: (**فإن لم يكن عليه ميتٌ فلا يقال: نعش ولا جنازة، بل سرير. قاله الجوهري. واشتقاقه من جنز: إذا ستر، وذكَره هنا**) أي أنه ذكر كتاب الجنائز هنا –يعني في هذا الموضع– (**لأن أهم ما**) أي أهم أمر (**يُفْعَل بالميت**) هو (**الصلاة**)، وإلا فالميت يتعلق به أحكام من جهة تغسيله وتكفينه، ومن جهة ما يتعلق بالوصايا؛ فله في الوصايا مناسبة وله في الطهارة مناسبة، وإنما ذكروه في كتاب الصلاة لأن أهم أمر يُفعل بالميت هو الصلاة.

قال المؤلف رحمه الله:

ويُسن الإكثارُ مِن ذِكر الموت، والاستعدادُ له؛ لقوله ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ». هو بالذال المعجمة. ويُكرَه الأنينُ، وتمنّي الموت. ويُباح التداوي بمباح، وتركُه أفضلُ، ويحرُمُ بمحرَّمٍ؛ مأكولٍ وغيره؛ مِن صوت مَلْهاةٍ وغيره، ويجوزُ ببولِ إبلٍ فقط. قاله في «المبدع». ويُكره أن يستَطِبَّ مسلمٌ ذِمّيًّا لغير ضرورة، وأن يأخُذَ عنه دواءً لم يُبيِّن مفرداتِه المباحة.

و(**تُسَنُّ عِيادَةُ المَرِيضِ**)، والسؤالُ عن حالِه؛ للأخبار، ويَغُبُّ بها، وتكون بُكرةً أو عشيًّا، ويأخُذُ بيده ويقول: «لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى»؛ لفعله ﷺ. ويُنَفِّسُ له في أجله؛ لخبرٍ رواه ابن ماجه عن أبي سعيد؛ فإن ذلك لا يرُدُّ شيئًا، ويدعو له بما ورَد.

(و) يسن (**تَذْكِيرُه التَّوْبَةَ**)؛ لأنها واجبة على كل حال، وهو أحوجُ إليها من غيره، (**والوَصِيَّةَ**)؛ لقوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه عن ابن عمر.

الشرح

الاستعداد للموت:

قال رحمه الله: (**ويُسَنّ الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له**) أما الإكثار من ذكر الموت؛ فـ(**لقوله عليه السلام: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات»**[1]، **هو**) أي هاذم (**بالذال المعجمة**) أي: قاطع اللذات، وفي رواية: «هادم»[2]، بالدال أي: مُزيل اللذات. فأمر النبي ﷺ بالإكثار من ذكر هاذم اللذات، وجاء في رواية للحديث: «**فما ذكر في كثير إلا قلَّلَهُ ولا في قليل إلا كثره**»[3].

وقوله: (**والاستعداد له**) الاستعداد له يكون بالتوبة من المعاصي أولا، والخروج مِنْ مظالم العباد بِرَدِّهَا واستحلال أربابها، وثالثًا: بالزيادة مِنَ الْعَمَلِ الصالح، قال الله عز وجل: ﴿**فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً**﴾[الكهف: ١١٠].

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزهد، باب: ما جاء في ذكر الموت، حديث رقم (٢٣٠٧)، (٤/٥٥٣)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: كثرة ذكر الموت، حديث رقم (١٨٢٤)، (٤/٤)، وابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد، حديث رقم (٤٢٥٨)، (٢/١٤٢٢).

(٢) وهي رواية ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الموت والاستعداد، حديث رقم (٤٢٥٨)، (٢/١٤٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، حديث رقم (٥٧٨٠)، (٦/٥٦)، وابن الأعرابي في معجمه، حديث رقم (٣٧٠)، (١/٢٠٩).

والاستعداد للموت بالزيادة من العمل الصالح أَمْر مهم؛ لأن كثيرًا من الوُعَّاظِ يَذْكُرُون الموت ويُذَكِّرُونَ الناس بالآخرة، وأنهم سوف يموتون وسوف يُبْعَثون، ولا يحثُّونَهُم على العمل الصالح، وهذا من الخطأ الواقع، وهو في الواقع جهل؛ وذلك لأن الإنسان لن ينفعه في الآخرة إلا عمله الصالح، قال الله عز وجل: **﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً﴾**[الكهف: ١١٠].

وعليه فيسن الإكثار من ذكر الموت لقول النبي ﷺ: «**أكثروا من ذكر هادم اللذات**» وهذا الذكر للموت يكون بالقلب واللسان، وليس مقتصرًا على ذِكْرِهِ بالقلب فقط، أو باللسان فقط، بل يذكر الموت بِقَلْبِهِ ولسانه، بأن يجعله نصب عينيه؛ لأن ذلك أزجر عن المعصية وأدعى للطاعة.

أحكام التداوي:

قال رحمه الله: (**ويُكْرَه الأنين**) أي أن يَئِنَّ الإنسان، فهذا مكروه؛ لأنه دليل على الجَزَع والهلع.

واعلم أن الأنين لا يخلو إمَّا أن يكون متكلَّفًا بحيث يتمكن الإنسان من حبسه، وإما أن يكون غير متكلَّف؛ وكذلك التأوه قد يكون متكلَّفا، بمعنى أن الإنسان ينساب معه وينساق معه، فهذا هو الذي ذكره المؤلف رحمه الله، وتارة يكون الأنين بِغَيْرِ اختيار من الإنسان مِنْ شِدَّة الألم أو من شدة النزع ونحو ذلك فهذا بغير اختيار منه.

قال: (**وتمَنِّي الموت**) يعني: يُكْرَه أن يتمنى الموت؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يتمنين أَحَدُكُم الموت لِضُرٍّ نَزَلَ به**»(١)، وهذا النهي عن التمني يكون في كل حال؛ سواء كان ذلك بقلبه أو بلسانه، وسواء كان سبب التمني لضرر في دِينِهِ أو لضرر في دُنْيَاه، أو غير ذلك.

والاقتصار على الكراهة في قوله: (يكره تمنى الموت) فيه نظر.

والحكمة من النهي عن تَمَنِّي الموت أنه يدل على عدم الصبر، فكَوْن الإنسان يتمَنَّى الموت إذا نَزَلَتْ به مصيبة كفَقد ولده أو فَقد أهْله أو فقد ماله دليل على الجزع، والواجب على المرء أن يَصْبِر على ما يُقَدِّره الله عز وجل عليه مِنَ المَصَائِب ومن الأمور التي لا تلائمه. وجزعه وهلعه لن ينفعه شيئًا، بل إما أن يصبر صبر الكرام وإما أن يسلو سُلُوَّ البهائم، فلو كان الجزع والهلع وعدم الصبر يُنَقِّص على الإنسان أو يزيل عنه المصيبة لأُمر به؛ لكنه لا يَزِيده إلا حسرة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء بالموت والحياة، حديث رقم (٦٣٥١)، (٧٦/٨)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به، حديث رقم (٢٦٨٠)، (٢٠٦٤/٤).

فإن قيل: فقد قال الله تعالى على لسان مريم: ﴿**قَالَتْ يَالَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا**﴾[مريم: ٢٣]، وقال عن يوسف عليه الصلاة السلام: ﴿**تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ**﴾[يوسف: ١٠١]، بل قال النبي ﷺ: «**وإن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**»(١).

قلنا: إن بعض أهل العلم رحمهم الله قال: الجمع بينهما أن تَمَنِّي الموت إذا كان لِضَرَرٍ في الدين وخوف الفتنة فلا بأس، وحملوا نهي النبي ﷺ عن تمني الموت على ما إذا كان لضرر في الدنيا؛ حيث قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به**»(٢)؛ يعني: لضر في الدنيا، وأما إذا كان الضر في الدين فلا حرج في ذلك.

ولكن هذا فيه نظر؛ لأن هذا تقييد للحديث أو تخصيص للحديث بغير دليل.

وقال بعض العلماء في الجمع بينهما: إنه لا مُنَافَاة بين ما ذكر من أدلة من الآيتين والحديث وبين نَهْيِ النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن مريم لما قالت: ﴿**قَالَتْ يَالَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا**﴾[مريم: ٢٣] لم تتَمَنَّ الموت، وإنما تمَنَّتْ أَنَّهَا ماتت ولم تحصل هذه الفتنة، وكذلك قول يوسف عليه الصلاة والسلام: ﴿**تَوَفَّنِي مُسْلِمًا**﴾[يوسف: ١٠١] فليس تَمَنِّيًا للموت، وإنما دعاء لربه تبارك وتعالى أن يتوفَّاهُ على الإسلام، فقول الإنسان: اللهم توفني مسلمًا، ليس تمنيًا للموت؛ لأن الموت أو الوفاة أمر لابد منه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**»(٣)؛ هذا أيضا كسابقه فإن الرسول ﷺ دعا الله أن يقبضه على حال لا يكون فيها فتنة. وبهذا تبين أنه لا مُنَافَاة بين النهي وبين ما ذُكِرَ مِمَّا ظاهره تَمَنِّي الموت.

ويرى الفقهاء أَنَّ تَمَنِّي الموت مكروه، لكن الأقرب أنه حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا يتمنين**» وهذا نهي مؤكد.

قال رحمه الله: (**ويباح التداوي بمباح**) خرج بذلك المُحَرَّم؛ فلا يباح التداوي به؛ لقول النبي ﷺ: «**تداوَوا ولا تتداوَوا بحرام**»(٤).

قال: (**وتَرْكه أفضل**) أي ترك التداوي أفضل؛ فلأنْ يترك الإنسان التَّدَاوي ويَكِلُ الأمر لله عز وجل أَقْرَب إلى التوكل.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٣٤٨٤)، (٤٣٧/٥)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة (ص)، حديث رقم (٣٢٣٣)، (٣٦٦/٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة، حديث رقم (٣٨٧٤)، (٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، جماع أبواب: ما لا يحل أكله، باب: النهي عن التداوي بما يكون حرامًا في غير حال الضرورة، حديث رقم (١٩٦٨١)، (٩/١٠).

واختلف العلماء رحمهم الله في مسألة التداوي؛ فذهب بعض أهل العلم إلى أن التَّدَاوِي مُبَاح وليس بواجب، وهذا هو المَذْهَب كما ذكر المؤلف هنا، واحتجوا لذلك بأدلة، منها:

١- أن أكثر المرضى يُشْفَوْن بلا تداوٍ؛ إما بما خلق الله عز وجل فيهم من القُوَى الرَّافِعَة للمرض، أو بسبب دعوة مستجابة، أو بسبب حُسْنِ التَّوَكّل على الله عز وجل.

٢- أن السنة تدل على ذلك، كما في قصة المرأة السوداء التي خَيَّرَها الرسول ﷺ بين الصبر على البلاء ودُخُولِ الجنة وبين الدُّعَاءِ بالعافية، فاختارت البلاء والجنة. قالوا: ولو كان رفع المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع، كدفع الجوع بالنِّسْبَة للجائع.

٣- ومما يدل على عدم الوجوب أيضًا أن النبي ﷺ دعا لأُمَّتِهِ بألا تفنى بالطَّعْن والطاعون، ونهى عن الفِرَار مِنَ الطاعون، فهذا كله يدل على عدم الوجوب.

٤- قالوا: ولأن الدواء -أو التداوي- لا يُسْتَيْقَن، بل في كثير من الأمراض لا يُظَنّ دَفْعُ المَرَض بهذا الدواء، قالوا: ولو افترض أن الدواء يَدْفَع المرض لم يمت أحد.

وهذه الأدلة هي التي استدل بها شيخ الإسلام رحمه الله.

والقول الثاني في هذه المسألة أن التداوي واجب، لكن إن ظُنَّ نَفْعُهُ، لأَنَّ فِيهِ إنقاذًا للنفس من الهلاك، وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله؛ أي أن التداوي إذا تَيَقَّنَ الإنسان نفعه أو غلب على الظن فإنه يجب، أما مَعَ عَدَمِ ذلك فلا يكون واجبًا، وهذا أصَحُّ الأقوال أي أن يُقال إن التداوي إذا تيقَّن الإنسان نفعه فإنه وَاجِب، وإن لم يتيقَّن نَفْعه فلا يجب.

وفي المسألة قول ثالث وهو الوجوب مطلقًا؛ لأَنَّ الإنسان مأمور أن يدفع عن نفسه المَضَرَّة والهلاك، والتَّدَاوي فيه دَفْع لِذَلِكَ.

ولكن أحسن الأقوال وأجمعها هو القول الوسط؛ أي أن التداوي وَاجِبٌ مَتَى تَيَقَّنَ الإنسان نفعه أو غلب عليه الظن، وإذ لم يتيقن النفع فإنه لا يَجِب، وهذا يختلف باختلاف الأمراض.

قال رحمه الله: **(ويحرم بمحرم)** يعني: يحرم التَّدَاوِي بالمُحَرَّم؛ لقول النبي ﷺ: «**عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام**»(١)، فلا يجوز للإنسان أن يَسْتَعْمِلَ المحرم دواء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله لم يجعل شِفَاءَ أُمَّتِي فيما حرم عليها**»(٢).

وعليه فلو قيل مثلا للإنسان المريض: افعل كذا وكذا من المُحَرَّمات على سبيل التداوي، فإنه لا يجوز، لكن لو اضْطُرَّ إنسان إلى التداوي بالمُحَرَّم فإنه يجوز بشرطين:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، جماع أبواب: ما لا يحل أكله، باب: النهي عن التداوي بالمسكر، حديث رقم (١٩٦٧٩)، (١٠/٨)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧٤٩)، (٢٣/٣٢٦).

الشـرط الأول: أن يُضْـطَرَ إلـى هـذا المحـرم بعينـه، بحيـث لا يُوجَـد مُبَـاح تَنْـدَفِع ضـرورته بـه. مثـل مـا إذا وقـع فـي مهلكـة ولـيس عنـده إلا ميتـة، فإنـه يجـوز؛ لأنـه لا يوجـد مبـاح يُنْقِـذ نفسـه من الهلاك إلا به.

الشـرط الثـاني: أَنْ يَتَـيَقَّنَ انـدفاع الضـرورة بـه، فـإن لـم يتـيقن أن الضـرورة تنـدفع فإنـه لا يجـوز، يعنـي: لـو شـك هـل تنـدفع أو لا تنـدفع فـلا يجـوز؛ لأنـه مـع الشـك يرتكـب مفسـدة مُتَيَقَّنَـة، وانـدفاع الضـرورة مـع الشـك مشـكوك فيـه، ولا يجـوز لإنسـان أن يَنْتَهِـكَ الأَمْـرَ المُحَـرَّم المتيقن بـأمر مشـكوك فيـه، وعليـه فلـو قيـل لمـريض: تُشْـفَى مِـنْ هَـذَا المـرض إذا شـربت الـدم. فلا يجوز له شربه؛ لأن الدم لم يتعين في العلاج، ولأنه لو تَعَيَّنَ فَقَدْ يَبْرَأ وقد لا يبرأ.

قـال: (**مـأكول وغَيْـرِهِ مـن صَـوْت ملهـاة وغيـره**) أي يَحْـرُمُ التَّـدَاوي بـالمحرم أكـلا وشـربًا وسـماعًا، ولـو بصـوت ملهـاة أو غيرهـا؛ كسـماع الغنـاء المحـرم؛ لعمـوم قولـه عليـه الصـلاة والسـلام: «**عبـاد اللـه تـداووا ولا تتـداووا بحـرام**»(١)، فالتَّـدَاوي بـالحرام شـامل للمـأْكُول والمَشْـرُوب والمَسْـمُوع، فالمـأكول والمشـروب واضـح؛ كالميتـة والخمـر والـدم، والمسـموع كصـوت ملهـاة، فلـو قيـل لـه مـثلا: تُشْـفَى مِـنْ هَـذَا المـرض إذا اسـتمعت إلـى أصـوات الملاهـي أو الآلات الموسـيقية، ونحـو ذلـك. فهـذا لا يجـوز؛ لعمـوم قولـه ﷺ: «**إن اللـه لـم يجعـل شـفاء أمتـي فيمـا حـرم عليهـا**»(٢)، وأمـا مـا يدعيـه بعـض علمـاء الطـب وبعـض علمـاء الـنفس مِـنْ أَنَّ الموسـيقى الهادئـة تشـفي فهـذا فـي الواقـع وَهْـم لا حقيقـة لـه؛ كمـا أنـه يوجـب للإنسـان أن يتعلـق قلبـه بهـذه الآلات، وربمـا إن اسـتمع فـي سـاعة مرضـه الموسـيقى شـعر بتغيـر فـي حياتـه، لكـن إذا تركهـا عـاد إلـى سـابقه، ومـا حـال هـذا إلا كحـال شـارب الخمـر، فشـارب الخمـر حينمـا يشـربها يشـعر بنشـوى وطـرب، فـإذا أفـاق انقلبـت هـذه النشـوى وهـذا الطـرب إلـى حـزن يَسْـتَمِرُّ معـه حتـى يعـود إلـى شُـرْبِهِ، فهكـذا بالنسـبة لمـن يسـتعمل المحـرم؛ فالتـداوي بصـوت الملهـاة أو بمـا يسـمى بالموسـيقى الهادئـة أو مـا يسـمونها (كلاسـيكية)، ومـا أشـبه ذلـك، بـزعم أنهـا تُـريح الأعصـاب وتلـين البـال فهـذا كلـه غيـر صـحيح؛ لأن الرسـول عليـه الصـلاة والسـلام الـذي لا ينطـق عـن الهـوى، طبيـب القلـوب يقـول: «**عبـاد اللـه تـداووا ولا تتـداووا بحـرام**»(٣)، وقـال: «**إن اللـه لـم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»(٤).

قـال: (**ويجـوز ببـول إبـل فقـط. قالـه فـي «المبـدع»**) فاسـتثنى بـول الإبـل مـن قولـه: (ويحـرم بمُحَـرَّم) وهـو اسـتثناء فيـه نظـر؛ لأن بـول الإبـل لـيس محرمًـا حتـى يقـال إنـه مسـتثنى. لكـن لعـل مـراده فـي قولـه: (ويجـوز ببـول) أن التـداوي بـالبول حـرام إلا إذا كـان بـول إبـل، لكـن فيـه نظـر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

آخر؛ وذلك أن المعروف أن كُلَّ ما يؤكل لحمه فَبَوْلُهُ طاهر، وعليه فنقول: يجوز التَّدَاوي ببول مَأْكول اللحم، سواء كان إبلا أو بقرًا أو غنمًا، لكن لم يثبت أن التداوي ببول غير الإبل فيه مَنْفَعَة، فالذي ثبتت فيه المنفعة من السنة هو الإبل، ولذلك أمر النبي ﷺ العُرَنِيِّين الذين اجتووا المدينة أن يَذْهَبُوا إلى إِبِلِ الصدقة فيشربوا من أَبْوَالِهَا وألبانها(١).

قال رحمه الله: (**ويكره أن يَسْتَطِب مسلمٌ ذِمِّيًّا لغير ضرورة، وأنْ يأخذ عنه دواء لم يُبين مفرداته المباحة**) أي يُكره أن يطلب المسلم طبيبًا ذِمِّيًّا لغير ضرورة إذا كان هذا الذمي ليس مأمونًا؛ لأَنَّه رُبَّمَا وَصَفَ لَهُ ما فيه الهلاك، أما إذا كان هذا الذِّمِّي مأمونًا، كما في وقتنا الحاضر في الغالب الأعم، فلا حرج في ذلك، والحكم يَدُور مع عِلَّتِهِ وجوبًا وعدمًا، ولهذا قال: (**وأن يأخذ منه دواء إن لم يبين له**) أي: الطبيب (**مفرداته المباحة**).

عيادة المريض:

قال رحمه الله: (**وتُسَنّ عِيَادة المريض**).

المرض: خُرُوج البَدَنِ عَنْ حَدِّ الاعْتِدَال، وقوله رحمه الله: (المريض) (أل) هُنَا للجنس، فهي عَامَّة، فظاهر كلامه أنه عام في أي مَرَضٍ، وعام أيضًا فيمن أَصَابَهُ المَرَض. فالعموم في قوله: (المريض) يَشْمَل عُمُوم المرض وعُمُوم المرضى، أمَّا الأول وهو عُمُوم المرض فَلَيْسَ مرادًا، فلا يَشْمَلُ جميع الأمراض، بل هذا خَاصٌّ بِالمَرَض الذي يحْبِسُهُ عن الخروج، فأما المَرَض الذي لا يحبسه عن الخروج فلا تُسَنّ عِيَادَته؛ وذلك لأنه سوف يُرَى ويُشَاهد إما في السوق وإما في المسجد. وقد سبق أن الأمراض ثلاثة أقسام:

مرض مخوف، ومرض يسير غير مخوف، ومرض ممتد؛ **فالقسم الأول**: المرض المخوف: ما صَحَّ أن يكون سببًا للموت، سواء كثر الموت به أو لا، كوجع القلب، وذات الجَنْب، والسرطان، والحمى المُطْبِقة، فهذه أمراض مخوفة بمعنى أنها تصح أن تكون سببًا للموت.

القسم الثاني: مَرَضٌ يَسِير غَيْر مخوف، وهو الذي لم تَجْرِ العادة بالموت به، بل لو مات منه لَعُدَّ مَوْتُهُ بَغْتَة، مثل: الصُّدَاع اليَسِير، ووجْع الضِّرْسِ، ووجع العَيْن، فهذه أمراض يسيرة؛ أي: غير مخوفة، لم تجر العادة بالموت بها.

القسم الثالث: مرض ممتد، وهذا المَرَض إن أَلْزَمَهُ الفِرَاش فحكمه حكم المخوف، وإلا فَلا.

والحاصل أن قول المؤلف رحمه الله: (تُسَنّ عيادة المريض) المراد بالمرض هنا: المَرَض الذي يحبسه عن الخروج إلى الناس.

---

(١) سبق تخريجه.

وقوله رحمه الله: (المريض) عام أيضًا في المَرْضَى، أي سواء كان المَريض صَغِيرًا أو كبيرًا ذكرًا أو أنثى قريبًا أو بعيدًا فاسقًا أو عدلا، فمتى مَرِضَ الإنسان وكان مسلمًا فإنه تُشْرع عيادته، لكن الكافر فيه تفصيل؛ فإذا كان في عيادة الكَافِرِ مَصْلَحَة بدعائه للإسلام، أو كان هذا الكافر من الذين يَتَسَلَّطُون على المسلمين ولو عَادَهُ لَخَفَّ مِنْ شره فإن عيادته مَشْرُوعة، وإن لم يكن في عِيَادَتِهِ مَصْلَحَة فإنها لا تُشْرَع؛ لأن العيادة فيها نَوْع مِنَ الإكرام.

وظاهر كلامه أن عيادة المريض سُنَّة في حَقِّ كُلِّ مَريض مطلقًا قريبًا كان أو بَعِيدًا، ولكن هذا الإطلاق فيه نَظَر؛ وذلك لأن المريض إذا كان قريبًا فعيادته لا يُقْتَصَر فيه على السنية، بل قد تجب لا من أجل المرض، ولكِنْ مِنْ أجل القرابة؛ لأن عَدَمَ ذَلِكَ نَوْع من العقوق.

والمذهب أن عيادة المريض سنة ومستحبة.

ولم يبين المؤلف رحمه الله متى تكون العيادة، والمشهور من المذهب أن عيادة المريض تكون من حين شروعه في المرض، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المريض إنما يُعَادُ بعد ثلاثة أيام؛ لأنه ربما برئ قبل ذلك، وهذا كله على القول بأن عيادة المريض سنة.

والقول الثاني في أصل المسألة: أن عيادة المريض واجبة، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنها واجبة وجوبًا كفائيًّا، وقال: إن الذي يقتضيه النص هو الوجوب.

وهذا القول أقرب؛ أي أن يُقال إن عيادة المريض فرض كفاية. والدليل على أنها فرض قول النبي ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست**..» وذكر منها: «**وإذا مرض فعده**»(١).

تنبيه: يستعمل الناس كلمة زيارة المريض بدلا من عيادة المريض، وهذا خطأ، فقد وردت السنة فيما يتعلق بالمريض بلفظ: عيادة المريض، قال النبي ﷺ: «**وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ**»، ولو تأملت جميع الأحاديث التي تتحدث عن المرضى وجدت أنها بلفظ العيادة، والناس اليوم يستعملون العيادة للصحيح والزيارة للمريض، ولو عكس الأمر لكان أصح.

قال رحمه الله: (**والسؤال عن حاله للأخبار، ويغبُّ بها، وتكون بُكْرَةً أو عشيًّا، ويأخذ بيده ويقول: «لا بأس، طهور إن شاء الله تعالى» لفعله عليه السلام(٢)، ويُنَفِّس له في أجله؛ لخبر رواه ابن ماجه عن أبي سعيد؛ فإن ذلك لا يرد شيئًا(٣)، ويدعو له بما ورد، ويسن تَذْكِيرُه التَّوْبَةَ؛ لأنها واجبة على كل حال، وهو أحوجُ إليها مِن غيره، والوَصِيَّةَ؛**

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، حديث رقم (١٢٤٠)، (٧١/٢)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث رقم (٢١٦٢)، (١٧٠٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦١٦)، (٢٠٢/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض، حديث رقم (١٤٣٨)، (٤٦٢/١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل، فإن ذلك لا يرد شيئًا، وهو يطيب بنفس المريض».

لقوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَينِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». متفق عليه عن ابن عمر(١)).

ذكر المؤلف رحمه الله هنا شيئًا من الآداب والسنن التي ينبغي أن يتأدب بها من أراد أن يعود مريضًا؛ منها:

أولا: أن ينوي بهذه العيادة امتثال أمْر النبي ﷺ حتى يُؤْجَر ويُثَاب، فينوي من حين خروجه من بيته أو نحو ذلك أنه ممتثل لأمر الرسول ﷺ.

ثانيًا: أن ينوي بهذه العيادة الإحسان إلى هذا المَرِيض، وإن المريض إذا عاده الشخص وهو في مرضه لا ينسى هذه العيادة، وتؤثر في قلبه حتى لو كان في قلبه شيء نحو هذا الشخص، فربما يزول بسبب هذه العيادة، وهذا أمر مشاهد.

ثالثًا: من آداب عيادة المريض أن يسأل عن حاله، كما ذكر المؤلف، ونضيف أيضًا: وعن أعماله، مما يتعَلَّق بالطهارة والصلاة، خصوصًا إذا كان هذا العائد من أهل العلم؛ لأن كثيرًا مِنَ المرضى عندهم جهل عظيم فيما يتعلق بالعِبَادات، فتجده مثلا لا يتطهر بالماء مع تمكنه؛ بل ربما يصلي بعضهم بغير وضوء ولا تيمم مع تيسره لهم، وبعض المرضى يجمع، وهذا لا حرج فيه، لكنه يجمع ويقصر في بلده.

رابعًا: أن ينفِّس له في الأجل، ويُدخل السرور عليه، ويخبره أن حاله اليوم أحْسَن من حاله بالأمس، أو يقول: الحمد لله، هذا المرض يسير، كثير من الناس أصيبوا به وشفوا لكنه يحتاج إلى وقت ويحتاج إلى متابعة العلاج والاستماع لنصائح الطبيب. ونحو ذلك من الكلام.

خامسًا: أن يذكره التوبة؛ لأن التوبة واجبة على الفور، وعلى كل حال، والمريض أحوج ما يكون إليها، ويذكره كذلك بالوصية؛ لحديث ابن عمر: «**ما حَقّ امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»، ويذكره بالخروج من المظالم؛ لأن الخروج من المظالم شَرْط مِنْ شُرُوط صحة التوبة، ويبين له ما إذا كان له حقوق على الناس أو للناس حقوق عليه؛ لأن هذا من تتمة ذلك.

سادسًا: أن يوجه المريض وينصحه إلى ما ينفعه مِنْ فِعْل الخير وقوله، وأن يشغل وقته بما يقربه من الله من الذكر والدعاء وقراءة القرآن والصلاة ونحو ذلك.

سابعًا: الدعاء له؛ فينبغي لعائد المريض أن يدعو له، ودليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث سعد رضي الله عنه قال: عادني النبي ﷺ فقال: «**اللهم اشف**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: وصية الرجل مكتوبة عنده، حديث رقم (٢٧٣٨)، (٢/٤)، ومسلم في كتاب: الوصية، حديث رقم (١٦٢٧)، (١٢٤٩/٣).

سعدًا، اللهم اشف سعدًا، اللهم اشف سعدًا»(١)، وكان من هدي النبي ﷺ أنه إذا عاد مريضًا قال: «**لا بأس طَهُور إن شاء الله**»(٢).

ثامنًا: من الأدب في عيادة المريض ألا يُطِيلَ الجلوس عنده؛ لأن المريض قد يَمَلُّ، وقد يكون له أهل من محارمه ينتظرون خروج هذا الشخص، فإذا أطال الجلوس شقَّ عَلَيهم، كما أنه يحبس من يحتاج إلى عيادة هذا المريض غيره.

واختلف العلماء رحمهم الله في المدة التي يَمْكُثُها الإنسان عند المريض، فقَدَّرَها بعضهم بما بين خطبتي الجمعة، وهذا فيه نظر؛ لأنه تحديد بلا فائدة، وبعضهم حده بِقَدْرِ الفاصل بين الحلبتين؛ أي: بين رفع اليد وقبضها على الضرع، وهذا أيضًا لا يكفي، ولهذا قال بعضهم:

لا تُضْجِرَنَّ عَلِيلا فِي مُسَاءَلَةٍ	**إنَّ العِيَادَةَ يَوْمٌ بَيْنَ يَوْمَيْنِ**
بَلْ سَلْهُ عَنْ حَالِهِ وَادْعُ الإِلَهَ لَهُ	**وَاجْلِسْ بِقَدْرِ فَوَاقٍ بَيْنَ حَلْبَيْنِ**
مَنْ زَارَ غِبًّا أَخًا دَامَتْ مَوَدَّتُهُ	**وكانَ ذَاكَ صَلاحًا لِلْخَلِيلَيْنِ**

وذهب ابن مفلح رحمه الله في الفروع إلى أن إطالة الجلوس وعدمه يختلف باختلاف الناس، فقال: «يتوجَّهُ اختلافه باختلاف الناس والعمل بالقرائن»، وهذا القول الذي وجهه ابن مفلح رحمه الله صَوَّبَهُ في الإنصاف فقال في الإنصاف: «هو الصواب». وعليه فمسألة إطالة الجلوس وعدمها يُنْظَر فيه إلى القرائن، فبَعْضُ المَرْضَى يُحِبُّ أن يجلس عنده بعض الناس كأن يكون صديقًا حميمًا له، أو ليس عنده أحد طوال الوقت، فيفرح إذا جاءه أحد يَعُودُه فيطيل الجلوس، أما مع عدم ذلك فحسب الحاجة.

وقوله رحمه الله: (**ويغب بها**) يعني يعوده يومًا بعد يوم، ومسألة العيادة يومًا بعد يوم أو تكون كل يوم تختلف باختلاف الحال كما قلنا في المسألة السابقة؛ فإذا كان المريض قريبًا كما لو كان والدًا أو والدة أو أخًا أو ما أشبه ذلك فإنها تكون كل يوم، بل ربما قلنا أكثر من مرة في اليوم لو كان المريض ولده أو والده، أما إذا كان المريض ليس قريبًا فينظر للمصلحة.

وقوله: (**وتكون بُكرة أو عشيًّا**) يعني سواء كانت في أول النهار أو في آخر النهار، وهذا يختلف باختلاف الناس، فينظر للمصلحة.

وظاهر قوله رحمه الله: (**والوصية**) أي سواء كان مرضه مخوِّفًا أو غير مخوِّف، وقَيَّدَ بعض أهل العلم رحمهم الله ذلك بالمرض المخوف، قال: إذا كان مرضه مخوفًا يُذَكِّره بالوصية، وإذا كان مرضه غير مخوف فلا يذكره. وظاهر كلام المؤلف -وهو المذهب- أن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: وضع اليد على المريض، حديث رقم (٥٦٥٩)، (١١٨/٧)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم (١٦٢٨)، (١٢٥٣/٣).

(٢) سبق تخريجه.

تـذكيره بالوصـية مُطْلَـقٌ؛ أي: سـواء كـان مرضـه مخوفًـا أو غيـر مخـوف، ومـن نظـر إلـى ظـاهر حديث ابن عمر: «**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**»[1] رأى أنه يدل على العموم، وأن تذكيره الوصية عام، سواء كان مرضه مخوفًا أو غير مخوف، لكن لو خاف الإنسان أنه لو ذكره الوصية لحَصَلَ له ضَجَر، وربما زاد عليه المرض فلا يُذَكِّره، بل يختار حالا مناسبة أو يأمر شخصًا ممن له قيمة عند هذا المريض ويذكره بذلك، وأما إذا كان هذا الشخص المريض ممن يعرف الأحكام الشرعية وليس عنده أَنَفَة ولا تضجر فيذكره.

والحاصل أن الأقرب من حيث الدليل هو ما ذهب إليه المؤلف وهو المذهب؛ أي أن تذكيره بالوصية عام في جميع الأمراض.

---

(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(وإذا نُـزِل بِـه)، أي: نـزَل بـه الملَـكُ لقـبض روحـه؛ **(سُـنَّ تعاهُـدُ)** أرفَـقِ أهلِـه وأتقـاهم لِرَبِّـه **(بَـلَّ حَلْقِـه بمـاءٍ أَوْ شَـرابٍ، ونَـدَّى شَـفَتَيْهِ بِقُطْنَـةٍ)**؛ لأن ذلـك يُطْفِـئُ مـا نـزَل بـه مِـن الشـدَّة، ويُسـهِّلُ عليـه النطـقَ بالشـهادة، **(ولَقَّنَـه: لا إلـه إلا اللـهُ)**؛ لقولـه ﷺ: «لَقِّنُـوا مَوْتَـاكُمْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللـهُ». رواه مسـلم عـن أبي سـعيد، **(مَـرَّةً، ولَـمْ يَـزِدْ علـى ثَـلاثٍ)**؛ لـئلَّا يُضْـجِرَه، **(إلا أنْ يـتَكَلَّمَ بَعْـدَه؛ فيُعِيـدُ تَلْقِينَـه)**؛ ليكـون آخـر كلامِـه: لا إلـه إلا اللـه، ويكـونُ **(بِرِفْـقٍ)**، أي: بلطـف ومـداراة؛ لأنـه مطلـوب فـي كـلِّ موضـع، فهنـا أولـى. **(ويَقْـرَأُ عنـدَه)** سـورة **(يـس)**؛ لقولـه ﷺ: «اقْـرَءُوا عَلَـى مَوْتَـاكُمْ سُـورَةَ يـس». رواه أبـو داود، ولأنـه يُسـهِّلُ خـروجَ الـروح، ويقـرأُ عنـدَه أيضًـا الفاتحـة، **(ويُوَجِّهُـه إلـى الْقِبْلَـةِ)**؛ لقولـه ﷺ عـن البيـت الحـرام: «قِبْلَـتُكُمْ أَحْيَـاءً وَأَمْوَاتًـا». رواه أبـو داود. وعلـى جنبـه الأيمـنِ أفضـلُ إن كـان المكـان واسـعًا، وإلا فعلـى ظهـره مسـتلقيًا، ورِجـلاه إلى القبلة، ويرفعُ رأسَه قليلا ليصير وجهُه إلى القبلة.

(فـإذا مـاتَ؛ سُـنَّ تَغْمِيضُـهُ)؛ لأنـه ﷺ أغْمَـضَ أبـا سـلمة، وقـال: «إِنَّ الْـمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُـونَ عَلَـى مَـا تَقُولُـونَ». رواه مسـلم، ويقـول: «بسـم اللـه وعلـى وفـاة رسـول اللـه». ويُغْمِـضُ ذاتَ مَـحْرَمٍ وتُغْمِضُـه، وكُـرِه مِـن حـائض وجنـب، وأن يقربـاه. ويُغْمِـضُ الأنثـى مثلُهـا أو صـبيٌّ. **(وشَـدُّ لَـحْيَيْهِ)**؛ لـئلا يدخلَـه الهـوامُّ، **(وتَلْيِـينُ مَفاصِـلِهِ)**؛ ليسـهُلَ تغسـيلُه، فيَـرُدُّ ذراعيـه إلـى عَضُـدَيْه، ثُـمَّ يَرُدُّهمـا إلـى جَنْبَيـه ثُـمَّ يرُدُّهمـا، ويـرُدُّ سـاقَيه إلـى فَخِذَيْـه، وهمـا إلـى بطنـه، ثُـمَّ يرُدُّهمـا، ويكـونُ ذلـك عَقِـبَ موتِـه قبْـلَ قسـوتِها، فـإنْ شـقَّ ذلـك؛ تَرَكَـه. **(وخَلْـعُ ثيابِـه)**؛ لـئلَّا يَـحْمَى جسـدُه فيسـرع إليـه الفسـادُ، **(وسَـتْرُه بثَـوْبٍ)**؛ لمـا روَتْ عائشـة: «أن النبـي ﷺ حـين تُـوفِّي سُـجِّي بِبُـرْدٍ حِبَـرَةٍ». متفـق عليـه، وينبغـي أن يَعْطِـفَ فاضـلَ الثـوب عنـد رأسـه ورجليـه؛ لـئلَّا يرتفِـعَ بـالرِّيح. **(ووَضْـعُ حَدِيـدَةٍ)** أو نحوِهـا **(علـى بَطْنِـه)**؛ لقـول أنـس: «ضَعُوا علـى بَطْنِـه شـيئًا مِـنْ حديـدٍ». ولـئلَّا ينتفِـخَ بطنُـه. **(ووَضْـعُه علـى سَـرِيرِ غُسْـلِه)**؛ لأنـه يبعـد عـن الْـهَوامِّ، **(مُتَوَجِّهًـا)** إلـى القبلـة علـى جنبـه الأيمـن، **(مُنْحَـدِرًا نَحْـوَ رِجْلَيْـه)**، أي: يكـون رأسُـه أعلـى مِـن رِجْلَيـه؛ لِيَنْصَـبَّ عنـه المـاءُ ومـا يخـرُجُ منـه. **(وإسْـراعُ تَـجْهِيزِه إنْ مـاتَ غَيْـرَ فُجَـاءَةٍ)**؛ لقولـه ﷺ: «لا يَنْبَغِـي لِـجِيفَةِ مُسْـلِمٍ أَنْ تُـحْبَسَ بَـيْنَ ظَهْرَانَـيْ أَهْلِـهِ». رواه أبـو داود. ولا بـأْس أن ينتظَـرَ بـه مَـن يحضُـرُه مِـن وَلِيِّـه وغيـره إن كـان قريبًـا ولـم يُـخْشَ عليـه أو يشـقَّ علـى الحاضـرين، فـإنْ مـات فجـأة، أو شُـكَّ فـي موتـه؛ انْتُظِـر بـه حتـى يُعلـم موتُـه: بانخسـاف صُـدْغَيه، ومَيْـلِ أنفِـه، وانفصـال كفَّيْـه، واسـترخاء رِجْلَيـه. **(وإنْفـاذُ وصِـيَّتِه)**؛ لمـا فيـه مِـن تعجيـل الأجـر، **(ويـجِبُ)** الإسـراع **(فـي قضـاءِ دَيْنِـه)**، سـواء كـان للـه تعـالى أو لآدمـي؛ لمـا روَى الشـافعي وأحمـد والترمـذي وحسـنه عـن أبـي هريـرة مرفوعًـا: «نَفْـسُ الْـمُؤْمِنِ مُعَلَّقَـةٌ بِدَيْنِـهِ حَتَّـى يُقْـضَى عَنْـهُ». ولا بـأس بتقبيلـه والنـظر إليـه ولـو بعـد تكفينه.

الشرح

ما يُسن فعله بالمحتضر:

قال رحمه الله: (**وإذا نزل به؛ أي: نزل به الملك لِقَبْضِ رُوحِهِ سنَّ تَعَاهد أرْفَق أهله وأتْقَاهُمْ لِرَبِّهِ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاء أو شَرَاب وندى شفتيه بقطنة**).

وهذا هو المحتضر، والمحتضر: من حضره الموت، أو حضرته ملائكة الموت لقبض روحه، قال الله عز وجل: **﴿حَتَّىَ إِذَا جَاء أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرِّطُونَ﴾**[الأنعام: ٦١]، وقال عز وجل: **﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ المَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾** [السجدة: ١١]؛ فإذا جاء وقت احتضار الإنسان فإنه يُشرع في حقه أمور؛ منها أنه يُسن تعاهد أرفق أهله وأتقاهم لربه ببل حلقه، يعني: أن يبل حلقه بماء أو شراب، وتندية شَفَتَيْهِ بِقُطْنَة؛ (**لأن ذلك يُطْفِئ ما نزل به مِنْ الشِدَّة، ويسهل عليه النطق بالشهادة**)، وهذا فيما إذا كان قد يَبِسَتْ شَفَتَاهُ أو احتاج إلى ذلك.

قال المؤلف: (**ولقنه: لا إله إلا الله**)؛ لما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ كَانَ آخِر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(٢). ويكون التلقين (**مرة، ولم يزد على ثلاث**). وفي قوله رحمه الله: (ولقنه) أي: قال قولا يُتَابِعه فيه الإنسان، فيقول مثلا: قل: لا إله إلا الله، فيقول: لا إله إلا الله، فالتلقين: أن يقول الإنسان قولا يُتابع عليه. فيلقنه مرة بأن يقول: قل لا إله إلا الله. ولا يزيد على ثلاث (**لئلا يُضجره؛ إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه ليكون آخر كلامِه: لا إله إلا الله**)، (و)المشروع أن (**يكون**) التلقين (**بِرِفْق؛ أي بلطف ومداراة**) من الذي يلقنه (**لأنه مطلوب في كلِّ موضع، فهنا أَولى**)، إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: يكره تلقين الورثة للمحتضر بلا عذر كأن لم يحضر غيرهم؛ لما فيه من تهمة الاستعجال.

وصفة التلقين أن يذكر (لا إله إلا الله) بيْنَ يَدَيْهِ من غير أمر ليتذكرها؛ لأنه ربما لو أمره فقال: قل: لا إله إلا الله. لتضجر ولم يقلها. وقال بعض أهل العلم: إن التلقين يكون بلفظ الأمر؛ لقوله ﷺ: «لقنوا»، وهذا أمر، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعمه لما حضرته الوفاة: «**يا عمِّ، قل لا إله إلا الله**»(٣)؛ قالوا: هذا دليل على أن التلقين يكون بلفظ

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث رقم (٩١٦)، (٦٣١/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في التلقين، حديث رقم (٣١١٦)، (١٩٠/٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، حديث رقم (١٢٩٩)، (٥٠٣/١).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا قال: المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، حديث رقم (١٣٦٠)، (٩٥/٢)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: أول الإيمان قول: لا إله إلا الله، حديث رقم (٢٤)، (٥٤/١).

الأمـر، ولكـن الاسـتدلال بهـذا الحـديث -أعنـي بقـول النبـي ﷺ لعمـه: يـا عـم قـل لا إلـه إلا الله- فيـه نظـر؛ لأنـه يقـال: إن أمـر النبـي ﷺ لعمـه إمـا أن ينفـع وإمـا ألا يضـر، فـإن أسـلم فقـد نفع، وإلا لم يضر؛ لأنه باق على كفره.

والصـواب فـي هـذه المسـألة أن يقـال: إن هـذا الأمـر يختلـف بـاختلاف النـاس، فمـن النـاس مـن يكـون تلقينـه بـذكر هـذه الكلمـة وعرضـها عليـه، ومـن النـاس مـن يكـون تلقينـه بـأمره بـذلك، فـإذا كـان المحتضـر يَخْشَـى أن يتضـجر مـن هـذه الكلمـة فحينئـذ يُلَقَّـن بـالعرض والـذكر، وإن كـان المحتضـر ممـن لـيس كـذلك بـأن كـان مؤمنًـا قـوي الإيمـان، ولكـن يحتـاج إلـى تـذكير فَـيُلَقَّن بِلَفْظِ الأمر.

أمـا مسـألة الجمـع بـين التلقـين والشـهادتين بحيـث يقـول: لا إلـه إلا اللـه محمـد رسـول اللـه. فقـال بعـض العلمـاء: يُلَقِّنُـه الشـهادتين فيقـول: قـل: لا إلـه إلا اللـه محمـد رسـول اللـه؛ وإنمـا اقتصـر النبـي ﷺ علـى لا إلـه إلا اللـه؛ لأن الثانيـة تَبَـع، فالحـديث علـى تقـديره محـذوف، والتقـدير: لقنـوا موتـاكم لا إلـه إلا اللـه محمـد رسـول اللـه. وقـال بعـض أهـل العلـم رحمهـم اللـه: إنه لا يجمع بين الشهادتين، بل يقتصر على شهادة أن لا إله إلا الله، وعللوا ذلك بأمرين:

أولا: أن إقـراره بهـا -يعنـي شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه- إقْـرَار بـالأخرى؛ لأن مَـنْ أَقَـرَّ بتوحيـد اللـه عـز وجـل فإنـه مُقِـرٌّ بالرسـالة؛ لأن ألوهيـة اللـه وربوبيتـه تقتضـي لكمالهـا أن يكـون محمـد رسول الله.

ثانيًـا: أن النبـي ﷺ اقتصـر علـى شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه؛ لأنهـا هـي التـي إذا قالهـا الإنسـان حُكِـمَ بِإِسْـلامِهِ. وهـذا القـول أصـح أي أنـه يُقتصـر فـي تلقـين الميـت شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه؛ لظـاهر حـديث: «**لقنـوا موتـاكم لا إلـه إلا اللـه**»(١)، وإنمـا قـال فـي الحـديث «موتـاكم» أي الذين في سياق الموت؛ أي باعتبار ما سيكون.

قـال: (**ويقـرأ عنـده سـورة يـس)** أي: عنـد المحتضـر؛ **(لقولـه عليـه السـلام**: «**اقـرءوا علـى موتـاكم سـورة يـس» رواه أبـو داود)**(٢). فهـذا أيضًـا مِـنَ السـنن التـي تُسَـنّ عِنْـدَ المحتضـر؛ أي قـراءة سـورة يـس؛ لمـا ذكـر المؤلـف مـن حـديث معقـل بـن يسـار أن النبـي ﷺ قـال: «**اقـرءوا علـى موتـاكم سـورة يـس**»، وهـذا الحـديث اختلـف العلمـاء رحمهـم اللـه فـي ثبوتـه وفـي معنـاه، فَـذَهَبَ بَعْـض أهـل العلـم مـن حيـث الثبـوت إلـى أنـه ضـعيف، ولا يحـتَجُّ بِـهِ، ومِمَّـنْ ضَـعَّفَهُ النَّـوَوي رحمـه اللـه وابـن حجـر وكـذلك الألبـاني فـي كتابـه أحكـام الجنـائز، ومـن العُلَمَـاء مَـنْ حَسَّـنَهُ، ورأى أنـه يحـتجّ بـه، وصـحح إسـناده ابـن حجـر فـي الإصـابة، فلابـن حجـر كلامـان فيـه؛ أحـدهما فيـه التضـعيف والآخـر التصـحيح، وقـال الإمـام أحمـد رحمـه اللـه: كـان المشـيخة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: القراءة عند الميت، حديث رقم (٣١٢١)، (١٩١/٣).

يقولون إذا قرأت يس عند المحتضر خفّف ذلك عنه. ونص شيخ الإسلام رحمه الله على استحباب قراءة سورة يس عند المحتضر.

أما من حيث المعنى فقد اختلفوا في قوله ﷺ: «**اقرءوا على موتاكم**» فقال بعضهم: إنها تُقْرَأُ بَعْدَ الموت؛ أخذًا بظاهر الحديث؛ لقوله: «اقرءوا على موتاكم» ولا يتَحَقّق الموت إلا بخروج الروح، فتكون الفائدة من ذلك: إهداء ثواب قراءتها إلى الميت. وقال بعض أهل العلم: إنها تُقْرَأ عند الموت قبل خُرُوجِ الرُّوح؛ لأن في ذلك تسهيلا لخروج رُوحِهِ، وفيها أيضًا طُمأنينة للميت؛ لما في هذه السورة من ذكر الإيمان وذكر الجنة، وهذا فَأْل حسن، وأجابوا عمن يقول إنها تُقْرَأ بعد الموت بأنه ليس في قِرَاءَتِها بعد الموت فائدة، وهذا القول أصح. وأما قول النبي ﷺ: «**موتاكم**» فالمراد بذلك المحتضر، فأطلق على المحتضر ميت لوجود سببه، وهو حضور الأجل، ولهذا نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أن القراءة على الميت بعد موته بِدْعَة، بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تُسْتَحَب بيس، ولهذا قال المؤلف: (**ولأنه يسهل خروج الروح، ويقرأ عنده أيضًا الفاتحة**) وهذا فيه نظر؛ لعدم ثبوته لا في حديث صحيح ولا ضعيف.

قال: (**ويوجهه إلى القبلة**) الضمير يعود على المحتضر.

قال: (**لقوله عليه السلام عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتًا» رواه أبو داود**[1])، فهذا أيضًا من السنن التي تُفعل بالمحتضر أي أن يوجه إلى القبلة، واحْتَجُّوا لذلك؛ أعني أن المحتضر يتوجه إلى القبلة، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**أشرف مجالسكم ما استقبلتم به القبلة**»[2]، وهذا الحديث ضَعِيف، واستدلوا أيضا بما ذكر المؤلف هنا أن الرسول ﷺ قال: «**البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا**» ولأن جهة الكعبة أشرف الجهات، فكان ينبغي أن يوجه إليها.

قال المؤلف رحمه الله: (**وعلى جنبه الأيمن أفضل**) لأنها سنة النَّائم (**إن كان المكان واسعًا**) يَتَّسِع، بحيث يتمكن من أن يكون على الأيمن، (**وإلا فعلى ظهره مستلقيًا، ورِجلاه إلى القبلة**) يعني يكون على ظهره مستقبلا القبلة كالمريض إذا أراد أن يصلي فإنه إن صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة صح.

قال: (**ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة**) أي: إذا تعذر أن يكون على جنبه الأيمن فإن رجليه تكونان إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا لأجل أن يكون وجهه نحو القبلة، وهذا إن تيسر.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، حديث رقم (٢٨٧٥)، (١١٥/٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٨٣٦١)، (١٨٩/٨)، والحارث في مسنده، حديث رقم (١٠٧٠)، (٩٦٧/٢).

ما يُسن فعله بالمتوفى:

أولا: التغميض:

قال: (**فإذا مات سُن تغميضه**) إذا مات الإنسان شُرِعَ فِي حَقِّه أمور؛ منها تغميضه، فيغمض عينيه مَنْ كان حاضرًا عنده، وتغميض العينين مُسْتَحَبٌّ؛ (**لأنه عليه السلام أغْمَضَ أبا سلمة**) فلما دخل على أبي سلمة وقد شق بصره أغمضه ﷺ ثم قال: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»(١)، ولئلا يَقبح منظره؛ لأنه إذا مات وعيناه مفتوحتان فإن هيئته تكون مشوهة ومنظره يكون قبيحًا، وربما يُسَاء به الظن، والتغميض أيضًا حماية للعينين من الهوام كالنمل وما أشبه ذلك لئلا يدخل فيها.

قال: (**وقال: إن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون، رواه مسلم**)(٢)؛ وينبغي عند التغميض أن يدعو بما دعا به النبي ﷺ لأبي سلمة؛ فإن أبا سلمة رضي الله عنه لما مات ضَجَّ ناس من أهله كعادة الناس عندما يموت الميت، فقال النبي ﷺ: «**لا تدعو على أنفسكم إلا بخير؛ فإن الملائكة تُؤمِّن على ما تقولون**» ثم دعا عليه الصلاة والسلام بدعوات طيبة جامعة فقال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره ونور له فيه، واخلفه في عقبه..**» فهن خمس جمل دعا بها النبي ﷺ، فينبغي لمن باشر المحتضر أو الميت أن يغمض عينيه وأن يدعو بهذا الدعاء أو بغيره، وعلى هذا فهنا سنَّتان بالنسبة لتغميض الميت: سنة قولية، وسنة فعلية؛ فالسنة الفعلية: تَغْمِيض العينين، والسنة القولية: الدعاء كما دعا رسول الله ﷺ لأبي سلمة بأن قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وافسح له في قبره، ونور له فيه، واخلفه في عقبه**» ولما قال: اخلفه في عقبه، قالت أم سلمة رضي الله عنها: «**ومَن خير من أبي سلمة**» فما لَبِست أن تزوجها النبي ﷺ.

قال: (**ويقول: بسم الله وعلى وفاة رسول الله**) وهذا فيه نظر؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، وإنما الوارد: بسم الله وعلى مِلَّة رسول الله، حينما يوضع الميت في قبره.

قال رحمه الله: (**ويغمض ذات محرم وتغمضه**) أي: يغمض الإنسان عيني من كان محرمًا له كزوجته وبنته وما أشبه ذلك، وكذلك هي تغمضه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث رقم (٩٢٠)، (٦٣٤/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: ما يُقال عند المريض والميت، حديث رقم (٩١٩)، (٦٣٣/٢).

وظاهر كلامه أنه لا يُبَاحُ لِغَيْرِ المَحْرَم، لكن قيد العلماء ذلك بما لم يخش عليه من الفساد والتلف، فيغمضه من حضره، أي: لو قدر أنه مات ولم يحضره أحد فيجوز لغير المحرم -إن كان ذكرًا لامرأة ليست من محارمه أو إذا كانت امرأة- أن يغمضه.

قال: **(وكره من حائض وجنب)** يعني: أن تباشر ذلك؛ بناء على أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة ولا حائض، وهذه الكراهة في الواقع تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل يَدُلّ على كراهة إِغْمَاض العينين للمحتضر من الحائض وكذلك الجنب.

قال: **(وأن يقرباه)** فَكُرِهَ من حائض ومن جُنُبٍ أن يقربا الميت، والعِلَّة: عدم دُخُولِ الملائكة للبيت الذي فيه جنب؛ قال ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا جنب**»(١)؛ والحائض بالقياس على الجنب.

قال: **(ويُغمض الأنثى مثلُها)** إذا ماتَتِ المرأة فيغمضها مثلها إذا لم يكن هناك محرم أما إذا وجد محرم كأخيها أو أبيها أو زوجها فهو الذي يتولى إِغْمَاضها **(أو صبي)** لأنه يجوز له مس المرأة.

ثانيًا: شد اللحيين:

قال: **(وشد لحييه؛ لئلا يدخله الهوام)** اللَّحيان هما العظمان اللذان عليهما منبت اللحية من الإنسان، فإذا مات فإنه يُسن أن يُشد لحييه بعصابة أو لفافة أو خيط؛ لأن اللحيين إذا مات الإنسان انْفَكَّتَا، فإذا لم يُشدَّا وبرد الميت بقي الفم مفتوحًا، فيُستحب أن يشدهما، فالحكمة مِنْ شَدِّ اللحيين إزالة للتشويه لئلا يبقى فمه مفتوحًا، وحفظًا لباطنه من دخول الهوام أو دخول الماء أيضًا أثناء التغسيل.

ثالثًا: تليين مفاصله:

قال: **(وتليين مفاصله ليسهُلَ تغسيلُه)** فيلين مفاصله لأجل أن يسهل تغسيله؛ لأن الإنسان إذا مات فإن الحرارة لا تزال باقية في البدن فإذا بَرَد لا يمكن تليينه.

قال: **(فيرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما إلى جنبيه، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذيه، وهما إلى بطنه، ثم يردهما، ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها)** هذه صفة تليين المفاصل، وهي: أن يرد الذراع إلى العضد، ثم يردهما إلى جنبيه، ويرد أيضًا ساقيه إلى فخذيه، وهما -يعني: الساق مع الفخذ- إلى البطن ثم يردهما، وكذلك يرد الأصابع إلى الكف ثم يبسطها، فجميع مفاصله يلينها؛ أي: يُحَرّكها ثم يردها، ولهذا قال: **(قبل قسوتها،**

---

(١) سبق تخريجه.

فإن شق ذلك تركه) كأن كان الميت كبيرًا، أو لا يمكن تَلْيِين مفاصله؛ لكونه مات بحرق أو نحوه فإنه يُترك على حاله.

رابعًا: خلع ثيابه:

قال: **(وخلع ثيابه لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد)** فيخلع ثيابه إذا مات لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنُجرِّد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟! فاختلفوا فلما اختلفوا ألقى الله عليهم الموت حتى ما منهم أحد إلا وذقنه إلى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت أن غسلوا رسول الله ﷺ في ثيابه؛ فغسلوه ﷺ في ثيابه وعليه قميصه[١].

والشاهد من هذا الحديث قولهم: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا. وهذا يدل على أنه من المتقرر عندهم أن الميت يُجرد؛ لكن إذا جُرد لا يُترك عاريًا وإنما يُغطى بشيء ثم تُخلع ثيابه.

والعلة من تجريده من الثياب ألا يحمي الثوب جسده فيسرع إليه الفساد ولاسيما إذا كان هذا الثوب من صوف أو ما أشبه ذلك فإنه قد يُسبب حرارة للجسم .

قال: **(وستره بثوب لما روت عائشة أن النبي ﷺ حين توفي سُجِّي ببرد حبرة. متفق عليه[٢]، وينبغي أن يعطف فاضل الثوب عند رأسه ورجليه لئلَّا يرتفِعَ بالرِّيح)**.

فخلع الثياب سنة وأما ستره بثوب فهو واجب.

ويستدل على الستر بأدلة؛ منها:

١- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة.

٢- احترامًا للميت وصونًا له عن الهوام.

وإذا غطى رأسه ففاضل الثوب من جهة الرأس يضعه تحت رأسه وفاضل الثوب من جسده يضعه تحت رجليه؛ لأنه لو هبت ريح ربما أزالته؛ فهو إذا وضع الفاضل من أعلاه ومن أسفله تحت رأسه وتحت رجليه لم تؤثر الريح.

خامسًا: وضع شيء على بطنه:

قال: **(ووضع حديدة أو نحوها على بطنه لقول أنس: ضعوا على بطنه شيئًا من حديد. ولئلا ينتفخ بطنه)** فمن الأمور التي تشرع بخصوص الميت -على ما مشى عليه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٦٣٠٦)، (٣٣١/٤٣)، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، حديث رقم (٣١٤١)، (١٩٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة، حديث رقم (٥٨١٤)، (١٤٧/٧)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: تسجية الميت، حديث رقم (٩٤٢)، (٦٥١/٢).

المؤلف رحمه الله- وضع حديدة أو نحوها كقطعة من الطين أو شيئًا من الأشياء الثقيلة يضعها على بطن هذا الميت لحديث أنس رضي الله عنه أنه لما مات مولى له عند مغيب الشمس قال «ضعوا على بطنه حديدة» ولئلا ينتفخ البطن؛ ولذا قالوا: يُستحب لمن حضر الميت عند موته أن يضع حديدة أو نحوها كقطعة من الطين أو شيئًا ثقيلا على بطنه.

ولكن هذه المشروعية فيها نظر لوجهين:

١- أن هذا الأثر عن أنس رضي الله عنه لا يصح فهو ضعيف.

٢- أن الانتفاخ الذي يحصل في بطن الميت نمو يحصل ولو مع وضع الحديدة، فالحديدة سوف تحجزه ما دامت موجودة فإذا زالت فإن الانتفاخ سوف يظل كما هو، وعليه فلا يُشرع في حق الميت أن توضع هذه الحديدة.

سادسًا: وضعه على سرير غسله مستقبلا القبلة:

قال: (**ووضعه على سرير غسله لأنه يبعد عن الهوام**)؛ لأن سرير الغسل لا تقربه الهوام غالبًا لارتفاعه ولأنه ليس فيه فراش تبقى فيه الهوام.

قال: (**متوجهًا إلى القبلة على جنبه الأيمن منحدرا نحو رجليه أي يكون رأسه أعلى من رجليه لينصب عنه الماء وما يخرج منه**) هذه صفة وضع الميت على سرير الغسل، فيوضع على السرير ويكون منحدرًا؛ لأجل أن ينزل الماء الذي يكون على رأسه إلى أسفله ولئلا يبقى الماء على السرير؛ لأن السرير أحيانًا قد يكون فيه فتحات ينزل الماء منها وأحيانًا لا يكون به فتحات فيستقر الماء فيه كما لو كان السرير معتدلا أثناء التغسيل فيبقى الماء على السرير محاطًا ومحجوزًا، أما إذا كان منحدرًا فإن الماء سوف ينحدر إلى الأسفل فيسقط.

سابعًا: الإسراع في تجهيزه:

قال: (**وإسراع تجهيزه إن مات غير فجأة**) الإسراع والمبادرة بتجهيز الميت من أهم الأمور، والدليل على مشروعية الإسراع في تجهيزه أمور؛ منها:

١- أن تأخيره مخالف لظاهر القرآن الكريم؛ قال الله عز وجل ﴿**مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ * ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ * ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾ [عبس: ١٩- ٢١]؛ فأتى بالفاء الدالة على التعقيب وأن إقباره يكون عقب موته بخلاف ما قبله فإنه عبر بثم الدالة على التراخي.

٢- ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة**»(١)، وهذا شامل للإسراع في تجهيزه وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

٣- **(لقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» رواه أبو داود)**(٢) وهذا الحديث فيه ضعف.

٤- لصيانة الميت عن التغير؛ لأن الميت إذا مكث مدة بعد موته فإنه يتغير حتى لو بقي فيما يسمى بالثلاجة وما أشبه ذلك فإنه يتغير كذلك، وهذا شيء مشاهد.

٥- أن تأخيره جناية عليه لأنه حبس له عما ينتظره من النعيم إن كان مؤمنًا، ولذلك ورد أن الميت إذا أتاه في قبره الملك فقال: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ قال: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد. ثم يقول إذا رأى النعيم: ربي أقم الساعة(٣).

لكن الفقهاء رحمهم الله يقولون **(لا بأس أن ينتظر به من يحضره من وليه وغيره إن كان قريبًا ولم يُخْشَ عليه أو يشقَّ على الحاضرين)** كما ذكر المؤلف رحمه الله؛ واشتُرط للانتظار به أن يكون الزمن قريباً وألا يُخشى على الميت وألا يشق على الحاضرين.

فإذا مات ميت له أقارب في بعض البلدان أو ما حوله من البلدان فلا بأس أن ينتظر حضور هؤلاء الأقارب بهذه الشروط الثلاثة؛ فأولها: أن يقرب الزمن. كما لو مات في الضحى وأخروه إلى العصر لحضور بعض أقاربه من أطراف البلدان، وثانيها: ألا يُخشى على الميت. كما لو كان الميت في مكان حار فيخشى أن لو بقي لتغير فحينئذ تراعى حرمة الميت. وثالثها: ألا يشق ذلك على الحاضرين. لأن الحاضر أولى من الغائب.

وإنما قال العلماء رحمهم الله بأنه لا بأس أن ينتظر به من يحضره لأن فيه تكثيرًا للأجر بكثرة المصلين عليه فكلما ازداد عدد المصلين ازداد الأجر.

قال: **(فإن مات فجأة أو شُك في موته انتُظر به حتى يُعلم موته)** فإنه يُنتظر بمن مات فجأة أو شُك في موته حتى يُعلم يقينًا أنه قد مات؛ يعني لو قدر أن إنسان مات فجأة فلا يُتعجل به؛ لأنه ربما كان في إغماءة، وقد ذكروا في عدة قصص أن بعض الناس حصل لهم إغماء وأنهم غُسلوا وكُفنوا وصُلي عليهم ودُفنوا، ولم يموتوا بعد؛ فيُذكر أن رجلا من علماء الرافضة أصابه إغماء فظنوه ميتًا فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه وكان المكان الذي يُقبر فيه لا يهال التراب عليه وإنما يُوضع في غرفة؛ فلما دفنوه في أول النهار جاء نباش القبور

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: السرعة بالجنازة، حديث رقم (١٣١٥)، (٨٦/٢)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، حديث رقم (٩٤٤)، (٦٥١/٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، حديث رقم (٣١٥٩)، (٢٠٠/٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٨٥٣٤)، (٤٩٩/٣٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الجنائز، باب: في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر؟ حديث رقم (١٢٠٥٩)، (٥٤/٣).

فلما دخل رآه وإذا هو قد جلس فتفاجأ؛ فقال له: لا عليك؛ لكن لئلا أفضح وأُخبر أنك نباش اذهب إلى أهلي وأخبرهم وأحضر لي ملابس؛ فذهب إلى أهله وأخبرهم وأحضر له لباسًا؛ فعاش وصنف بعد خروجه مجلدات كثيرة في التفسير.

والشاهد أنه إذا مات شخص فجأة أو شُك في موته فإنه يُنتظر حتى يُعلم يقينًا وأما إذا كان موته غير فجأة بأن كان موته عن مرض ونحوه فإنه يُبادر بتجهيزه.

ثم شرع رحمه الله في ذكر علامات الموت؛ فقال: **(يعلم موته)** أي بما يلي:

١- **(بانخساف صدغيه)**.

٢- **(وميل أنفه)** فإذا مات الإنسان مال أنفه.

٣- **(وانفصال كفيه)** أي انخلاعهما عن الزراع بأن تسترخي أعصاب اليد فتبقى كأنها منفصلة في جلده.

٤- **(واسترخاء رجليه)** بحيث تنفصل الرجل عن الكعب وترتخي وتميل أيضًا.

فهذه أربع علامات للوفاة، وهناك علامات أخرى ذكرها الفقهاء رحمهم الله في الكتب المطولة؛ منها:

٥- امتداد جلدة الوجه؛ يعني بأن يمتد وجه الجلد.

٦- انفكاك لحييه كما سبق ذكره.

٧- تقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة.

٨- غيبوبة سواد عينيه في البالغين؛ قال الحجاوي رحمه الله في الإقناع: وهو أقواها. يعني غيبوبة سواد عينيه إذا كان بالغًا أقوى علامات الوفاة.

وهذه العلامات التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تُعلم بالمشاهدة، وهناك علامات أخرى تُعلم بالطب؛ منها: توقف القلب؛ فإذا توقف القلب يعلم أن الإنسان قد مات، ومنها أيضًا: توقف التنفس، وتعطل جميع وظائف الدماغ وتلف الأنسجة ونحو ذلك.

والحاصل أنه يُعلم موت الإنسان بهذه العلامات المحسوسة المشاهدة والعلامات الطبية.

ومن القضايا المثارة الآن موت الإنسان دماغيًّا بأن يحكم الأطباء بتعطل جميع وظائف الدماغ، فيتنفس الإنسان في هذه الحال بطريقة صناعية وينبض القلب صناعيًّا ولو رُفعت الأجهزة الصناعية لمات ولتعطلت جميع وظائف الدماغ؛ فهو ميت حكمًا؛ وهنا يجوز رفع هذه الأجهزة عنه بشرط أن يكون الحكم بموته دماغيًّا اجتمع عليه أكثر من طبيب واحد فلابد من التأكد منه بحيث يجتمع الأطباء عليه، كأربعة أطباء أو خمسة فإذا أطبقوا على أنه قد مات دماغيًّا جاز أن تُرفع عنه الأجهزة لأن وجود حياته وعدمها على حد سواء، وإذا حكموا بموته دماغيًّا فلا تثبت الأحكام المالية حتى يحكم بموته حقيقة؛ فلا يُقسم ميراثه ولا تنفذ وصيته لأنه لم يمت حقيقة.

ثامنًا: إنفاذ وصيته:

قال المؤلف: (**وإنفاذ وصيته لما فيه من تعجيل الأجر**).

إن كان المتوفى قد أوصى فبعد موته يُبادر بإنفاذ وصيته من أجل أن يحصل له الأجر والثواب.

تاسعًا: قضاء دينه:

قال: (**ويجب الإسراع في قضاء دينه؛ سواء كان لله تعالى أو لآدمي**).

فتجب المبادرة والإسراع في قضاء دين الميت، والمراد بالدين هنا الدين الثابت؛ أي الذي ثبت ببينة، والبينة قد تكون شهودًا بحيث يأتي صاحب الدين بشهود، وإما بإقرار من الميت كما لو كان هذا الميت قد كتب وثيقة أو ورقة موثقة أنه قد اقترض من فلان كذا وكذا من الديون، وأما إذا لم يثبت الدين ببينة بل بمجرد دعوى من صاحبه فهذا لا يخلو إما أن يصدقه الورثة أو يكذبوه؛ فإن صدقه الورثة وجب عليهم وفاء هذا الدين إلا إذا كان في الورثة من كان قاصرًا ففي هذا الحال لا يُؤخذ من حصته شيء، وإن كذبوه فالأمر ظاهر؛ وإن صدقه البعض وكذبه البعض فمن صدقه أُخِذ من حصته ومن لم يصدقه فلا، ثم القاصر إذا بلغ إن صدق وَفَّاه بقية دينه وإلا فلا.

فلو مات وخلف مائة ألف وله خمسة أولاد ذكور نصيب كل واحد عشرين ألفًا؛ فجاءهم شخص فادعى أنه قد أقرض أباهم خمسين ألفًا وهم قد اقتسموا المال أو لم يقتسموه؛ فإن جاء صاحب الدين ببينة لزمهم أن يعطوه، وإن لم يأت ببينة وإنما مجرد دعوى فمن صدقه لزمه ومن لم يصدقه لم يلزمه؛ فلو قُدر أن ثلاثة من الورثة صدقوه فيلزمهم أن يعطوه من الدين بحصتهم من التركة؛ فالتركة مائة ألف والأولاد خمسة نصيب كل واحد عشرين والدين خمسون فالثلاثة الذين صدقوه يعطيه كل واحد منهم عشرة فيبقى للدائن عشرون؛ فإن كان أحد الاثنين الآخرين قاصرًا فبلغ وصدقه أعطاه العشرة وإلا فلا؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي**»[1].

وإذا مات الإنسان وعليه دين ولم يخلف مالا فلا يلزم الورثة أن يسددوا هذا الدين ولا يجوز لصاحب الدين أن يطالب الورثة؛ وذلك لأن الذي يدعي المال أقرض الميت ولم يُقرض الورثة؛ فلو قُدِّر أن إنسان مات وعليه مائة ألف ولم يُخلف شيئًا وله ابن فلا يجوز لصاحب الدين أن يطالب الابن لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾[الأنعام:

(١) سبق تخريجه.

١٦٤]، ويجوز للابن أن يسعى في سداد دين أبيه إن أراد، وهو شيء حسن؛ لكنه لا يُلزم بذلك شرعًا إلا إذا خلَّف الأب مالا.

وقد يخلف الميت مالا فيجحد الورثة أو يكون له عقارات وأملاك فلا يذكرونها؛ بل قد يذهبون لأهل الزكاة إذا مات أبوهم وعليه ديون كثيرة فيقولون: أبونا مات فأبرأ ذمته من الزكاة؛ فيأخذون من الزكاة ويسددون الدين، وهذا كله لا يجوز.

قال: (**لما روَى الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه عن أبي هريرة مرفوعًا: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»**(١)).

هذا الحديث صححه بعض العلماء وأعله بعضهم بأن النبي ﷺ مات وعليه دين؛ لأنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي؛ فكان عليه دين؛ فيلزم منه أن نفسه معلقه، وهذا لا يصح؛ قالوا: وعليه فإن هذا الحديث لا يصح لأنه يلزم منه أن تكون نفس النبي ﷺ معلقة.

والجواب عن هذا من وجهين:

١- منهم من قال: إن الرسول ﷺ مخصوص من هذا الحكم؛ يعني أن هذا الحكم لا يخص النبي ﷺ فلا تُعلق نفسه بدينه. وهذا الجواب فيه نظر لأن الأصل أنه ﷺ مشارك للأمة.

٢- أن هذا الحديث محمول على مَن ليس في دينه رهن؛ يعني محمول على الدين غير الموثق، وأما إذا كان الدين موثقًا بحيث يتمكن صاحب الدين من استيفاء حقه من هذه التوثقة سواء كانت رهنًا أو غيره فإنه لا يدخل في الحديث. والنبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وعلى هذا يكون المراد بالدين في الحديث: الدين غير الموثق؛ أما إذا كان الدين موثقًا بحيث يتمكن صاحب الدين من استيفاء حقه من هذه الوثيقة فإنه لا يدخل في هذا الحديث.

قال: (**ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه**) أي لا بأس بتقبل الميت والنظر إليه؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه قبَّل النبي ﷺ وقال: ما أطيبك حيًّا وميتًا(٢).

ويجوز أن ينظر إليه ولو بعد تكفينه.

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٠٥٩٩)، (٣٥٢/١٦)، وسنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه، حديث رقم (١٠٧٨)، (٣٨١/٣)، ومسند الشافعي، كتاب الجنائز والحدود، (ص ٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذًا خليلا، حديث رقم (٣٦٦٧)، (٦/٥).

حكم غسل الميت وتكفينه دفنه

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ)

(غُسْلُ الْـمَيِّتِ) المسلِمِ، **(وتَكْفِينُه)**؛ فرضُ كفايةٍ؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقَصتْه راحلتُه: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ». متفق عليه عن ابن عباس. **(والصَّلاةُ عليْه)** فرضُ كفايةٍ؛ لقوله عليه السلام: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رواه الخلَّال والدارقطني، وضعَّفه ابن الجوزي. **(ودَفْنُه فَرْضُ كفايةٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[عبس: ٢١]. قال ابن عباس: «معناه: أكرمه بدفْنِه». وحمْلُه أيضًا فرضُ كفايةٍ، واتِّباعُه سنةٌ. وكَرِه الإمامُ للغاسِل والحفَّار أخذَ أجرةٍ على عمله، إلا أن يكون محتاجًا، فيُعْطَى مِن بيت المال، فإن تعذَّر؛ أُعطِيَ بقدْرِ عمله. قاله في «المبدع».

الشرح

قال رحمه الله: **(فصل غسل الميت المسلم وتكفينه فرض كفاية)**.

فقول: (غسل الميت المسلم) خرج بذلك الكافر فلا يجب تغسيله بل لا يُشرع، وإنما يُوارى ويدفن لئلا يتأذى الناس منه؛ أي لئلا يؤذي الناس برائحته ولئلا يحصل أذية لأهله وأقاربه.

وقوله: (المسلم) يشمل الصغير والكبير والذكر والأنثى والوسخ والنظيف للنصوص العامة في ذلك، وهي عموم **(قول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته)** أي ناقته، وهو واقف بعرفة: **(«اغسلوه بماء وسدر وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ». متفق عليه عن ابن عباس)**[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم للذين يغسلون ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**..» إلى آخره[٢].

وقوله: **(وتكفينه فرض كفاية)** الواجب من الكفن ثوب يستر جميعه.

والحاصل من ذلك أن التغسيل والتكفين فرض كفاية؛ أما التغسيل فلقوله ﷺ: «**غسلوه**» وأما التكفين فلقوله: «**كفنوه**»، ولأن الميت عورة والعورة يجب سترها لقول قابيل في أخيه **﴿يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾**[المائدة: ٣١].

قال: **(والصلاة عليه فرض كفاية لقوله عليه السلام: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» رواه الخلَّال والدارقطني، وضعَّفه ابن الجوزي**[١]**)**.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، حديث رقم (١٢٦٥)، (٢/٧٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما يُفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦)، (٢/٨٦٥).

(٢) سبق تخريجه.

فالصلاة على المتوفى فرض كفاية؛ قال الفقهاء رحمهم الله: تسقط بفعل مكلف ولو امرأة. فلو قُدر أن ميتًا مات وصلى عليه مكلف فإن صلاة من بعده تكون سنة؛ لأن فرض الكفاية حكمه أنه إذا قام به من يكفي ولو واحدًا سقط عن الباقين وصار في حقهم سنة.

ومما يتعلق بذلك من مسائل النوازل أن بعض الناس إذا مات الميت صلوا عليه في المغسلة ثم يُحضَر إلى المسجد ليُصلى عليه، والأولى ألا يصلون عليه إلا مع الناس لأنه إذا صلى عليه في المغسلة ولو واحدًا صارت صلاة مَن في المسجد بعده سنة، وأما إذا لم يُصلَّى عليه حتى جاء المسجد صارت صلاة الجميع فرضًا؛ وذلك لأنه لم يتميز أي واحد في هذا الفعل فكلهم صلوا وكلهم مخاطبون؛ فإذا جيء بالميت إلى المسجد والمسجد فيه ألف رجل مثلا؛ فكل هؤلاء مخاطبون بأداء الفرض؛ فالأولى ألا يُصلى عليه في المغسلة؛ لأنه ينقل صلاة المأمومين من كونها فرضًا إلى كونها سنة.

ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس -من بالغ حرصهم على الخير- أنهم يذهبون -لاسيما في الأماكن التي تكثر فيها الجنائز- مبكرين لصلاة الظهر أو صلاة العصر فيصلون على الجنازة قبل الناس حيث توضع الجنازة قبل الإقامة بنحو ربع الساعة فيأتون إلى المسجد في محل الجنازة ويصلون ثم يذهبون إلى المسجد الآخر ثم الثالث إذا كانت متقاربة وهكذا ثم يستقر بهم المقام إلى المسجد الذي يريدون أن يؤدوا فيه الفريضة. وهذا فيه ما فيه كما تقدم.

قال: (**ودفنه فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾**[عبس: ٢١]) وهذه الآية -كما تقدم- تدل على المبادرة والإسراع في تجهيز الميت (**قال ابن عباس: معناه: أكرمه بدفنه**).

قال: (**وحمله أيضًا فرض كفاية**) وذلك لأنه من لازم الدفن أن يُحمل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال: (**واتباعه سنة**) أي أن اتباع الميت سنة، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**حق المسلم على المسلم ست**..» وذكر منها: «**وإذا مات فاتبعه**»[(٢)]؛ ولذلك كان القول الراجح في هذه المسألة أن اتباع الميت فرض كدفنه وحمله وتكفينه وتغسيله إلى غير ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**حق المسلم على المسلم ست**..» والحق هو الشيء الثابت.

قال المؤلف رحمه الله: (**وكره الإمام**) أحمد رحمه الله (**للغاسل والحفَّار أخذ أجرة على عمله**) ووجه ذلك أن تغسيل الميت قربة؛ إذ أن المغسِّل لابد أن يكون مسلمًا؛ فلو أن كافرًا أراد أن يُغسل مسلمًا لم يصح؛ لأن الغاسل لابد له من نية؛ لتعذر نية الميت؛ والكافر

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حديث رقم (١٧٦١)، (٢/٤٠١).

(٢) سبق تخريجه.

لا تصح نيته؛ لأنه ليس من أهل العبادة، والنية عبادة، والمعروف أن كل عبادة لا يجوز أخذ الأجرة عليها كما هو المذهب، وأن ما يختص أن يكون فاعله من أهل القربة لا يجوز أخذ الأجرة عليه؛ هذا وجه الكراهة.

وقوله: (كره الإمام) إذا ورد عن الإمام أحمد أنه كره شيئًا فهو للتحريم وليس المراد به الكراهة الاصطلاحية.

وقوله: (والحفار) ما ورد في هذه النسخة ضعيف ووجه ذلك أن الحفار لا يُشترط فيه الإسلام؛ فيجوز له أخذ الأجرة على عمله؛ ليس كتغسيل الميت؛ فهو قربة وكل قربة لا يجوز للإنسان أن يأخذ عنها عوض لقوله تعالى: **﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا﴾**[هود: ١٥- ١٦].

وعُلم من قوله رحمه الله: (أخذ أجرة) أنه لا حرج عليه أن يأخذ رزقًا أو أن يُعطى بلا شرط ونحو ذلك؛ لأن المحرم هو الأجرة، والفرق بين الأجرة وغيرها أن الأجرة معاوضة وعقد ملزم؛ لأن الإجارة عقد لازم بين المؤجر والمستأجر؛ بخلاف الرزق الذي يُعطاه الغاسل، وبخلاف ما لو أُعطي بلا شرط، وبخلاف ما إذا كان هناك وقف لمن يُغسِّل الموتى أو أن أهل الميت أعطوه، وعلى هذا يُقال: ما يأخذه الغاسل عوضًا عن تغسيله لا يخلو إما أن يكون أجرة وإما أن يكون رزقًا وإما أن يكون ريع وقف أو غلة وقف وإما أن يكون من أهل الميت بأن يُعطيه أهل الميت مكافأة؛ فالمحرم على ما مشى عليه المؤلف هو الأول.

ومما يأخذه المغسِّل أيضًا المال على سبيل الجعالة، والفرق بين الجعالة والأجرة أن الجعالة بأن يقول: من غسَّل الميت فله كذا.

قال المؤلف: (**إلا أن يكون محتاجًا فيُعطى من بيت المال**) يعني على سبيل الرزق.

قال: (**فإن تعذر أُعطي بقدر عمله. قاله في المبدع**) يعني إن تعذر أن نجد غاسلا لا يأخذ مالا فإنه يُعطى بقدر عمله للضرورة، وإن كان هناك إثم فهو على الآخذ.

صفة المغسّل

قال المؤلف رحمه الله:

والأفضل أن يُختار لتغسيله ثقةٌ عارفٌ بأحكامه.

(**فأَوْلى النَّاسِ بغُسْلِه: وَصِيُّهُ**) العدلُ؛ لأن أبا بكر أَوْصى أن تُغسّلَه امرأتُه أسماء، وأَوْصى أنسٌ أن يُغسّلَه محمدُ بن سيرين. (**ثُمَّ أبُوه**)؛ لاختصاصه بالْحُنُوّ والشفقة، (**ثُمَّ جَدُّه**) وإن علا؛ لمشاركته الأبَ في المعنى، (**ثُمَّ الأَقْرَبُ فالأقْرَبُ مِنْ عَصَباتِه**)؛ فيُقدَّم الابنُ، ثُمَّ ابنُه وإنْ نزَل، ثُمَّ الأخُ لأبوين، ثُمَّ الأخُ لأبٍ، على ترتيب الميراث، (**ثُمَّ ذَوُو أَرْحَامِه**) كالميراث، ثُمَّ الأجانب. وأجنبيٌّ أَوْلى مِن زوجةٍ وأَمَةٍ، وأجنبيةٌ أَوْلى مِن زوجٍ وسيدٍ، وزوجٌ أولى مِن سيدٍ، وزوجةٌ أَوْلى مِن أمِّ ولد.

(و) الأَوْلى (**بـ**)غُسْلِ (**أُنْثَى وَصِيَّتُها**) العدلُ، (**ثُمَّ القُرْبَى فالْقُرْبَى مِنْ نسائها**)؛ فتُقدَّمُ أُمُّها وإنْ علَتْ، ثُمَّ بنتُها وإنْ نزَلت، ثُمَّ القربى كالميراث، وعمَّتُها وخالتُها سواء، وكذا بنتُ أخيها وبنتُ أختها؛ لاستوائهما في القُرْب والْمَحْرَمِيَّة.

(**ولكلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَين**) إن لم تكن الزوجةُ ذِمِّيَّةً (**غسْلُ صاحِبِه**)؛ لِما تقدَّم عن أبي بكر، وروى ابنُ المنذر أن عليًّا غسَّل فاطمة؛ ولأن آثار النكاح مِن عِدَّةِ الوفاة والإرثِ باقيةٌ فكذا الغسلُ، ويشمل ما قبْلَ الدخول، وأنها تغسِّلُه وإنْ لم تكن في عِدَّة، كما لو وَلَدَتْ عَقِبَ موته، والمطلَّقةَ الرجعيةَ إذا أُبيحَتْ. (**وكذا سَيِّدٌ مع سُرِّيَّتِه**)، أي: أمتِه المباحةِ له، ولو أُمَّ ولدٍ.

(**ولِرَجُلٍ وامرأةٍ غسْلُ مَنْ له دُونَ سبعِ سِنِينَ فقط**)؛ ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنه لا عورةَ له؛ ولأن إبراهيم بنَ النبيِّ ﷺ غسَّله النساءُ؛ فتُغَسِّلُه مُجَرَّدًا بغير سُترة، وتَمَسُّ عورتَه وتنظُرُ إليها.

(**وإنْ ماتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ**) ليس فيهن زوجة ولا أَمة مباحة له؛ يُمِّم، (**أوْ عكْسُه**)؛ بأن ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج ولا سيد لها؛ (**يُمِّمـ**)ـتْ، (**كخُنْثَى مُشْكِلٍ**) لم تحضُرْه أَمةٌ له؛ فيُيَمّم؛ لأنه لا يحصُلُ بالغُسل مِن غير مَسٍّ تنظيفٌ ولا إزالةُ نجاسةٍ؛ بل ربما كثُرت. وعُلِم منه: أنه لا مدخلَ للرجال في غُسْل الأقارب مِن النساء، ولا بالعكس.

(**ويَحْرُمُ أنْ يُغَسِّلَ مُسْلِمٌ كافرًا**)، وأن يحمِلَه، أو يُكفِّنَه، أو يَتبعَ جنازته، كالصلاة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[الممتحنة: ١٣]، (**أوْ يَدْفِنَه**)؛ للآية؛ (**بَلْ يُوارَى**) وجوبًا (**لِعَدَم**) مَنْ يواريه؛ لإلقاء قتلى بدرٍ في القَلِيب.

الشرح

قال المؤلف: (**والأفضل أن يُختار لتغسيله ثقةٌ عارفٌ بأحكامه**) الأولى أن يُختار لتغسيل الميت عارف بأحكامه ثقة؛ لأن غير الثقة لا يُؤمن أن يُفشي ويُظهر ما يرى من الميت؛ فربما رأى في الميت عيوبًا في بدنه من برص أو عيوب خلقية أو نحو ذلك فأظهرها للناس.

والأفضل عارف بالأحكام لأن غير العارف قد لا يتأتى منه الإتيان بالمشروع فيما يتعلق بتغسيل الميت.

والثقة والمعرفة هي القوة والأمانة التي تُشترط في كل ولاية قال تعالى: **﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾**[القصص: ٢٦] فالقوة هنا تكون في المعرفة والأمانة في الثقة.

ترتب الأولوية في التغسيل:

قال: (**فأولى الناس بغُسله وصيه العدل**) أي أن أولى من يُغسل الميت وصيه، وهذه الأولوية إنما تكون عند التنازع وعند التشاح؛ أما إذا لم يكن هناك تنازع وتشاح فسيأتي حكمه.

والدليل على أن الوصي أولى الناس بتغسيل الميت (**لأن أبا بكر أوصى أن تُغسله امرأته أسماء وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين**)، ولأن الميت قد يكون فيه أشياء لا يُحب أن يطلع عليها أحد سوى هذا الغاسل الذي أوصى به؛ فقد يكون فيه عيوب خلقية لا يحب أن يطلع عليها أحد فيوصي فلانًا لكونه ثقة أو لكونه يعرف هذه العيوب دون غيره.

ويؤخذ من قوله أنه يجوز للإنسان أن يُوصي بأن يُغسله فلان، وهو كذلك؛ فيجوز أن يُوصي بالتغسيل والتكفين والدفن والحمل والصلاة.

وقوله: (**العدل**) فلابد في هذا الوصي أن يكون عدلا أما لو أوصى لشخص غير عدل فليس بأولى.

قال: (**ثم أبوه**) يعني الأولى بعد الوصي الأب، والفقهاء رحمهم الله في هذا الباب وفي ولاية النكاح قدموا الأبوة على البنوة، وأما في غير هذين البابين فقد قدموا البنوة؛ ففي باب الفرائض قالوا: العصبة: بنوة أبوة عمومة أخوة ذو الولاء. فقدموا البنوة، وفي مسألة النفقات تُقدم البنوة.

والحكمة من تقديم الأبوة هنا أمور؛ منها:

١- أن حنو الأب على ابنه وشفقته عليه أقوى من حنو الابن على أبيه غالبًا؛ قال المؤلف: (**لاختصاصه بالْحُنُوِّ والشفقة**).

٢- أن الأب أعلم وأعرف بمثل هذه الأمور من الابن غالبًا؛ لصغر سن الابن وقلة خبرته.

٣- أن الأبوة في الغالب موجودة أكثر من البنوة؛ فغالب من يموت يكون له أب، وليس كل من يموت يكون له ابن؛ كأن مات صغيرًا

قال المؤلف: (**ثم جده وإن علا؛ لمشاركته الأب في المعنى**) وإن كان وجود المعنى في الجد يضعف عن وجوده في الأب لكنهم لم يعتبروا الأب فقط وإنما اعتبروا جهة الأبوة.

قال: (**ثم الأقرب فالأقرب من عصباته**) بعد الجد (**فيقدم الابن ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ لأبوين، ثم الأخ لأب؛ على ترتيب الميراث**) فالمقدم في مسألة تغسيل الميت الوصي فإن لم يكن وصي فالأب فإن لم يكن فالجد وإن علا فإن لم يكن فالابن ثم ابنه وإن نزل، وبعد البنوة الأخ لأبوين ثم لأب؛ وإنما قدموا الأخ لأبوين على الأخ لأب لقوته.

قال: (**ثم ذوو أرحامه كالميراث**) وهذا الترتيب الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله يكون مع التساوي أو التقارب في الصفات المعتبرة في التغسيل، وهي المعرفة والثقة؛ أما مع عدم التساوي فلا؛ فالأب يُقدم على الابن إذا استويا في الصفات أما لو كان الابن عارفًا فيما يتعلق بتغسيل الميت دون الأب فيقدم الابن كما في الإمامة؛ حيث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة.. إلى آخره؛ فلو قُدر أن الأقرأ والأعلم بالسنة فاسد فيُقدم الصالح؛ كما لو اجتمع ثلاثة أئمة كلهم يريدون الإمامة؛ فأحدهم يحفظ القرآن والسنة ولكنه فاسق، والثاني يحفظ نصف القرآن وعنده نوع من الفسق دون الأول، والثالث يحفظ جزءًا من القرآن ولكنه عدل؛ فيقدم الأخير؛ لكن لو استووا أو تقاربوا في الصفات فيقدم الأقرأ.

قال: (**ثم الأجانب**) المراد بالأجانب هنا غير الوارثين، وكلمة أجنبي في كلام الفقهاء رحمهم الله يختلف معناها بحسب مواردها وبحسب سياقها؛ فالأجنبي قد يُعبر عند الفقهاء رحمهم الله عن غير الوارث كما هنا وكما في الوصايا حيث قالوا: تصح الوصية لأجنبي. أي غير الوارث حتى ولو كان قريبًا، وقد يُراد بالأجنبي غير المحرم؛ فيقولون: لا يجوز للمرأة أن تجلس مع أجنبي. أي غير محرم حتى ولو كان ابن عمها، وقد يُراد بالأجنبي مَن لا يحفظ مال الإنسان عادة.

قال: (**وأجنبي أولى من زوجة وأمة**) فالأجنبي أولى من الزوجة والأمة فيما إذا كان الميت ذكرًا؛ فلو أن إنسانًا مات وليس ثَمَّةَ مَن يُغسله إلا زوجة وأمة وأجنبي؛ فالأولى الأجنبي؛ خروجًا من الخلاف؛ لأن بعض أهل العلم قال: إن الزوج لا يُغسل زوجته لانقطاع علقة النكاح، وكذلك بالنسبة للأمة؛ أي لأنه بالموت انقطعت الصلة.

فهذا مبني على أن الزوج لا يغسل زوجته، ولكن الصواب في هذه المسألة أن الزوجة تُقدم على الأجنبي لأن الزوجة يجوز لها على القول الراجح أن تغسل زوجها، ومن جهة المعنى فالزوجة في الغالب تعرف ما في الميت من العيوب فتستره بخلاف الأجنبي فإنه سوف يطلع على عيوب وعلى صفات في الميت ربما لم يكن يعرفها من قبل فربما نشرها وأظهرها.

قال: **(وأجنبية أولى من زوج وسيد)** ويقال في ذلك ما قيل فيما تقدم؛ أي من حيث الخروج من الخلاف وما بعده.

قال: **(وزوج أولى من سيد)** كأمة ماتت ولها زوج ولها سيد فالأولى بتغسيلها السيد، والسبب أن قوة النكاح أقوى من الملك لأن الزوج له من الحقوق والواجبات ما ليس للسيد.

قال: (وزوجة أولى من أم ولد) كإنسان مات وله سرية وزوجة فالأولى بتغسيله الزوجة؛ لأن صلة النكاح أقوى من صلة الملك؛ بدليل أن الزوجة ترث والسرية لا ترث، والزوجة لها قسم والسرية لا قسم لها.

قال: **(والأولى بغُسل أنثى وصيتها العدل)** كالرجل **(ثم القربى فالقربى من نسائها؛ فتُقدم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى كالميراث)** وهذا الترتيب -كما سبق- يكون مع التساوي في الصفات المتعلقة بالتغسيل.

قال: **(وعمتها وخالتها سواء)** يعني لو ماتت ولها عمة وخالة فتشاحا في تغسيلها؛ فيقال لهما: أنتما سواء. وذلك لأنهما من ذوي الأرحام. فلو أخذنا بقاعدة ذوي الأرحام فالعمة تُنزل منزلة الأب والخالة تُنزل منزلة الأم فيجتمع عندنا أم وأب؛ فتقدم الأبوة في الذكورة وتقدم الأمومة في الأنوثة؛ ولذلك قالوا: هما سواء لأنهما من ذوي الأرحام ولتعارض جهة الأبوة وجهة الأمومة.

قال: **(وكذا بنت أخيها وبنت أختها)** وتعليل المؤلف بقوله: **(لاستوائهما في القرب والمحرمية)** يدل على العموم؛ أي بنت أخيها سواء كان شقيقًا أو لأب أو لأم؛ لكن الظاهر خلاف هذا وأن بنت الأخ الشقيق مقدمة كالميراث؛ فتُقدم بنت الأخ الشقيق ثم بنت الأخ لأب ثم بنت الأخ لأم.

تغسيل الذكر للأنثى وعكسه:

قال رحمه الله: **(ولكل واحد من الزوجين، إن لم تكن الزوجة ذمية، غسل صاحبه؛ لما تقدم عن أبي بكر)** أي من أنه رضي الله عنه أوصى بأن تُغسله امرأته أسماء، ولأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**لو متي قبلي لغسلتكِ**»[1]، **(وروى ابن المنذر أن عليًّا غسَّل فاطمة)**، وعليه فيجوز لكل واحد من الزوجين أن يُغسل الآخر؛ لكن إنما يجوز ذلك إن لم تكن الزوجة ذمية يعني يهودية أو نصرانية؛ فإن كانت الزوجة ذمية فلا؛ لأن الذمية إن كان هي التي ماتت فإنها لا تُغسل؛ لأن الكافر لا يُغسل، وإن كان الزوج المسلم هو الميت فإن تغسيلها له لا يصح؛ لأن تغسيل الميت عبادة والعبادة يُشترط أن تكون من مسلم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٥٩٠٨)، (٤٣/٨١)، ، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، حديث رقم (١٤٦٥)، (١/٤٧٠).

قال: (**ولأن آثار النكاح من عدة الوفاة والإرث باقية**) هذا كأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو: كيف يُغسل أحد الزوجين زوجته أو الآخر مع انقطاع علق النكاح؛ لأن الموت أعظم فرقة؟ فأجاب المؤلف رحمه الله بأن آثار النكاح باقية؛ بدليل وجوب العدة وبدليل أنها ترث، وكل هذا أثر من آثار النكاح؛ (**فكذا الغُسل، ويشمل ما قبل الدخول**)؛ أي أنه لا يُشترط لجواز غسل أحد الزوجين الآخر الدخول؛ فلو عقد على امرأة ثم مات عنها قبل الدخول ثبت الحكم كما يثبت الميراث؛ فلو أن رجل عقد على امرأة ثم مات عنها قبل الدخول أو الخلوة فإنه يثبت ما يترتب على النكاح؛ فترثه لعموم قوله تعالى: **﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾**[النساء: ١٢]، وتجب العدة لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**[البقرة: ٢٣٤] بخلاف التي فارقها في حال الحياة بطلاق فإنه لا عدة عليها، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾**[الأحزاب: ٤٩] فالمفارقة في الحياة قبل الدخول لا عدة فيها والمفارقة بالموت تجب فيها العدة مطلقًا.

قال: (**وأنها تغسِّله وإن لم تكن في عدة**) ثم مثَّل المؤلف لذلك فقال: (**كما لو ولدت عقب موته**) فلو مات رجل فيجوز لزوجته أن تُغسله لأنها تشرع في العدة بعد وفاته، وعدتها إن كانت حاملا بوضع الحمل وإن لم تكن فبأربعة أشهر وعشرة أيام، لكن لو قُدر أنها ولدت عقب موته؛ كأن فزعت بمصيبة موته فولدت؛ فقد خرجت من العدة؛ لقوله تعالى: **﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[الطلاق: ٤]، وبذلك تزول العلة؛ لكن المؤلف يقول: (كما لو ولدت عقب موته) أي فإنها تغسله؛ قيل: لأن هذا نادر.

ولكن الصحيح أنها لا تغسله في هذا الحال لانقطاع علق النكاح؛ لأن علة جواز غسل كل واحد من الزوجين الآخر هي وجود آثار النكاح، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فمتى وضعت المرأة بعد موت زوجها فإنها لا يجوز لها أن تغسله لانقطاع أثر النكاح.

هذا بخصوص الزوج إذا توفي قبل زوجته فإنها تغسله لوجود آثار النكاح وهو العدة والميراث، أما بخصوص الزوجة إذا توفيت قبل زوجها فيجوز أيضًا أن يُغسلها ولو لم تكن له عدة ولا ميراث لها؛ لقول النبي ﷺ لعائشة: «**لو متي قبلي لغسلتك**»(١)؛ ولوجود آثار النكاح -ولو حكمًا- وهو الميراث، فلو قُدر أنها لم تخلف مالا فإن آثار النكاح باستحقاقه لما قد تخلفه من مال يكفي في بقاء علقة النكاح.

---

(١) سبق تخريجه.

قـال: (**والمطلقــة الرجعيــة إذا أُبيحــت**) يحتمــل أنــه أراد إذا مــات وهــي فــي العــدة؛ كرجــل طلـق زوجتـه طلاقًـا رجعيًـا فشـرعت فـي العـدة؛ فمـات فـي أثنـاء العـدة؛ فلهـا أن تغسـله؛ أمـا إذا وطئت بشبهة أو نكاح فاسد فليس لها تغسليه لأنها لا تلزمها عدة.

ويُشـكل علـى هـذا التصـوير أنهـم قـالوا فـي العِـدَد: إن لـه رجعـة رجعيـة فـي مـدة تتمـة عـدتها. وصـوروا ذلـك بمـا لـو طلقهـا رجعيًـا ثـم تزوجـت قبـل انتهـاء العـدة فإنـه يُفـرق بينهمـا؛ يعنـي بينهـا وبـين زوجهـا الثـاني، وتـتم عـدة الأول، ولـلأول رجعتهـا فـي هـذه التتمـة؛ لكـن يحـرم عليـه وطؤهـا فقـط، وكلامهـم رحمهـم اللـه فـي العـدد يـدل علـى أن لهـا أن تُغسـله وذلـك لأنـه يقـال: إن هـذا الـوطء الـذي هـو وطء شـبهة وجـوده كعدمـه فلـيس نكاحًـا وإنمـا تعتـد فيـه لمجـرد معرفـة بـراءة الـرحم؛ فالصـحيح أن المطلقـة الرجعيـة يُبـاح لهـا أن تغسـل زوجهـا سـواء أبيحـت لـه أو لـم تُـبح لـه؛ وذلـك لأنهـا زوجـة ولهـا حكـم الزوجـات؛ فكمـا أنهـا تـرث ويثبـت لهـا المهـر فيمـا يتقـرر المهر له فكذلك بالنسبة للتغسيل.

قـال: (**وكـذا سـيد مـع سـريته، أي: أمتِـه المباحـةِ لـه، ولـو أُمَّ ولـدٍ**) أي يجـوز للسـيد تغسـيل سريته ويجوز لها تغسيله.

ولكـن الصـحيح أن السـيد لا يغسـل سـريته ولا تغسـله أيضًـا وذلـك لأن مـا بينهمـا مـن علاقـة هـي علاقـة ملـك، وهـذا الملـك زال بـالموت؛ بخـلاف الزوجيـة فـإن آثـار الزوجيـة باقيـة ولـو بعـد الموت؛ وعليه فإذا مات السيد فليس لسريته أن تغسله لانقطاع العلاقة بينهما بالموت.

قـال رحمـه اللـه: (**ولرجـل وامـرأة غسـل مَـن لـه دون سـبع سـنين فقـط**) الـلام فـي (لرجـل) للإباحـة؛ يعنـي يُبـاح للرجـل ويبـاح للمـرأة غسـل مـن لـه دون سـبع سـنين فقـط يعنـي لا مـن لـه أكثـر مـن ذلـك مثـل مـن فـوق السـبع (**ذكـرًا كـان أو أنثـى؛ لأنـه لا عـورةَ لـه**) هـذا أول دليـل، والثاني قوله: (**ولأن إبـراهيم ابـن النبـي ﷺ غسَّـله النسـاء؛ فتغسِّـله مجـردًا بغيـر سُـترة، وتَـمَسُّ عورتَــه وتنظُــرُ إليهــا**) فيجـوز للرجـل وللمـرأة أن يغسـلا مـن لـه سـبع مطلقًـا سـواء كـان ذكـرًا أو أنثى، وذلك لأنه لا حكم لعورته، ولأن إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام غسله النساء.

قـال رحمـه اللـه: (**وإن مـات رجـل بـين نسـوة لـيس فـيهن زوجـة ولا أمـة مباحـة لـه يُمِّـم، أو عكسـه؛ بـأن ماتـت امـرأة بـين رجـال لـيس فـيهم زوج ولا سـيد لهـا يُممـت، كخنثـى مشـكل لـم تحضُرْه أَمَةٌ له؛ فيُمِّمَ**) يعني كما أن الخنثى المشكل يُيمم.

وصـورة المسـألة ظـاهرة؛ وهـي رجـل مـات بـين نسـوة لـيس فـيهن زوجـة ولا أمـة كمـن مـات فـي بيتـه وعنـده أمـه وأخواتـه ولـيس عنـده زوجـة ولـيس هنـاك ذكـر يُغسـله، وكمـا لـو مـات فـي بريـة ولـيس عنـدهم أحـد مـن الـذكور يُغسـله؛ ففـي هـذه الحـال يُيمم، وكـذا عكسـه بـأن ماتـت امـرأة بــين رجــال لــيس فــيهم زوج ولا ســيد فإنهــا تــيمم؛ لأن هــذا تعــذر شــرعي، والتعــذر الشــرعي كالتعذر الحسي.

وقوله رحمه الله: (ليس فيهن زوجة ولا أمة) هذا مبني على ما سبق من أن الأمة تُغسل سيدها، وكذلك قوله: (ولا سيد لها) هو مبني كذلك على أن السيد يُغسل أمته، والصحيح أنها لا تغسله ولا يُغسلها كما سبق لانقطاع العلقة بينهما بالموت.

وقوله: (يمم) صفة ذلك كما قالوا: أن يلف الميمم على يديه خرقة ثم يمسح بها وجه الميت ويديه؛ هذا إذا كان غير محرم، وأما إذا كان الميمم محرمًا فإنه ييممه بيده مباشرة؛ فلو مات رجل بين نسوة وفيهن من محارمه فإنها تيممه بأن تضرب التراب بيديها وتمسح وجهه ويديه، أما لو مات ولم يحضره أحد من محارمه فإن من أرادت أن تيممه تلف على يديها خرقة لئلا تمسه، ويقال هذا فيما لو ماتت امرأة بين الرجال ولا يوجد امرأة؛ فإن من أراد أن ييممها إن كان محرمًا جاز أن يمس وجهها مباشرة بلا حائل، وإن كانت غير محرم فإنه يضع على يده خرقة ونحو ذلك فيضرب الأرض بيديه ثم يضرب وجهها ويديها.

وهذه أحد المسائل التي قال الفقهاء رحمهم الله فيها: إن من تعذر غسله لعذر حسي أو شرعي فإنه يُيمم، ومنها ما ذكره في قوله: (كخنثى مشكل) فإنه يُيمم؛ لأن الخنثى المشكل لو باشر تغسيله رجل فيحتمل أن يكون امرأة ولو باشرت تغسيله امرأة فيحتمل أن يكون ذكرًا؛ فيُيمم من باب الاحتياط.

ومن المسائل التي يُيمم فيه المتوفى ما إذا تعذر غسله لكونه محترقًا ونحوه؛ فلو قدر أن شخصًا احترق وتعذر تغسيله بحيث أنه لو غُسل لتفسخ بسبب الماء فحينئذ يُعدل إلى التيمم.

ومنها: إذا عدم الماء فإنه يُيمم، والدليل على ذلك أن الله عز وجل جعل التيمم بدلا عن طهارة الماء؛ قال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾[النساء: ٤٣]؛ فالتيمم يقوم مقام الماء عند تعذر استعمال الماء شرعًا أو حسًّا، والصور متقدمة منها ما يكون التعذر فيها حسيًّا ومنها ما يكون التعذر فيها شرعيًّا.

وقال بعض أهل العلم: إن من تعذر غسله شرعًا أو حسًّا فإنه لا يُيمم؛ قالوا: لأن المقصود من التغسيل التنظيف والتطهير وهذا لا يحصل بالتيمم.

وقال بعض أهل العلم، وهو القول الثالث: إن من تعذر غسله لعذر شرعي فإنه يُصَب عليه الماء من فوق القميص، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وعلى هذا فالأقوال في المسألة ثلاثة:

أن من تعذر تغسيله شرعًا أو حسًّا يُيمم مطلقًا، وهو المذهب.

والقول الثاني أن من تعذر تغسيله حسًّا أو شرعًا لا يُيمم مطلقًا.

والقول الثالث أنه لا يُغسل ولكن يُصب الماء من فوق القميص بحيث لا يباشر المغسل مس الجسد؛ فلو قُدر أن رجلا مات بين نسوة فإنه يُصب الماء عليه من فوق القميص كما

صُنع بالنبي ﷺ(١)، وكذلك إذا ماتت امرأة بين رجال فلا تُغسل ولكن يُصب الماء من فوق الثياب أو فوق القميص.

ولكن ما ذهب إليه القائلون بالتيمم أحوط، وإلا فمن حيث المعنى فالأقرب أنه لا ييمم؛ وذلك لأن المقصود من التغسيل هو التنظيف وهذا لا يحصل بالتيمم.

ومفهوم قوله: (**كخنثى مشكل لم تحضره أمة له**) أنه إن حضرته أمة له فإنها تُغسله، وهذا مبني على الخلاف السابق؛ فإذا قلنا: إن العلقة بين السيد والأمة تنقطع بالموت فإنها لا تغسله سواء كان ذكرًا خالصًا أو أنثى خالصة أو كان خنثى مشكل.

قال: (**لأنه لا يحصُل بالغُسل من غير مس تنظيف ولا إزالة نجاسة؛ بل ربما كثُرت، وعلم منه أنه لا مدخل للرجال في غُسل الأقارب من النساء ولا بالعكس**) وهو كذلك فلا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء؛ فلا يغسل الرجل امرأة ولو كانت قريبة سوى الزوجة؛ حتى إن كانت أمه، ويمكن القول بأن الرجل لا يجوز له أن يغسل أنثى إلا في حالين: إن كانت دون السبع، والزوجة. وما سواهن لا يجوز.

تغسيل الكافر:

قال: (**ويحرُم أن يُغسل مسلم كافرًا وأن يحمله أو يكفنه أو يتبع جنازته كالصلاة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾**[الممتحنة: ١٣]، **أو يدفنه للآية**) لأن هذا من التولي؛ فإذا مات كافر فلا يجوز لمسلم أن يتولى أمره لا بتغسيل ولا بتكفين ولا غير ذلك (**بل يوارَى وجوبًا لعدم من يواريه**) قال بعضهم: وكذا كل صاحب بدعة مكفرة يوارَى لعدم من يواريه؛ فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وهذه الزيادة لا حاجة لها لدخول الكافر الأصلي والمرتد والمبتدع الذي بدعته مكفرة في لفظ الكافر.

قال: (**لإلقاء قتلى بدرٍ في القَلِيب**) أي لأن النبي ﷺ ألقى قتلى المشركين يوم بدر في القليب(٢)، ولم يُنقل أنه غسلهم أو كفنهم أو دفنهم؛ فإن كان له أحد من أقاربه فإنه يتولى مواراته؛ فيدفنه في برية بأن يحفر له حفرة ويدفنه فيها لئلا يؤذي الناس برائحته ولئلا يتأذى أقاربه إذا شاهدوه؛ فيؤذي بنفسه من جهة الرائحة ويتأذى أقاربه بمشاهدته.

وحرمة تغسيلِ المسلمِ الكافرَ هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وعنه رواية بأنه يجوز تغسيله وتكفينه ودفنه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واستدلوا بأن النبي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: المرأة تطرح عن المصلي شيئًا من الأذى، حديث رقم (٥٢٠)، (١/١١٠)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم (١٧٩٤)، (٣/١٤١٨).

ﷺ لما مات عمه أبو طالب قال لعلي: «**اذهب فواره**»[1]؛ قالوا: وهذا دليل على أنه تولى دفنه، لكن يُقال: الحديث ليس فيه دليل على المسألة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بغسله ولا تكفينه. وقوله: «**اذهب فواره**» مراده أن يحفر له حفرة في مكان، ولم يتعرض النبي ﷺ لمسألة التغسيل والتكفين والصلاة كما هو واضح، وعلى هذا فلا دلالة في هذا الحديث على أن المسلم يتولى غسل الكافر وتكفينه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، حديث رقم (٣٢١٤)، (٣/٢١٤)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: الغسل من مواراة المشرك، حديث رقم (١٩٠)، (١/١١٠).

شروط صحة غسل الميت

قال المؤلف رحمه الله:

ويُشترط لغسلِه طهوريةُ ماءٍ وإباحتُه، وإسلامُ غاسِلٍ إلا نائبًا عن مسلمٍ نواه، وعقلُه ولو مميّزًا، أو حائضًا أو جنبًا.

الشرح

قال: (**ويشترط لغسله طهوريةُ ماءٍ وإباحتُه**).

شرع المؤلف رحمه الله في شروط صحة تغسيل الميت؛ فيُشترط لغسله أن يكون الماء طهورًا؛ احترازًا من الطاهر ومن النجس؛ بناء على أن الماء ينقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة.

وإنما يُشترط طهورية الماء لأن المقصود من التغسيل التطهير والماء النجس لا يزيده إلا نجاسة وتلويثًا.

ومن الشروط أن يكون الماء مباحًا؛ احترازًا من الماء المحرم كالمسروق والمغصوب، وحكمه حكم الوضوء به؛ فكما أنه لا يصح الوضوء من الماء المغصوب أو المسروق فكذلك لا يصح التغسيل بالماء المغصوب أو المسروق.

ولكن الصحيح أن الإباحة ليست شرطًا فيصح تغسيل الميت بماء محرم ولكن يأثم من فعله سواء كان الغاسل أو غيره؛ لكن فيما يتعلق بإسقاط الواجب فإنه يحصل الغسل ولو كان الماء محرمًا، والكلام هنا كالكلام في الوضوء بالماء المغصوب.

قال: (**وإسلام غاسل**) أي يُشترط أن يكون الغاسل مسلمًا؛ وذلك لأن تغسيل الميت قربة، وكل قربة لابد أن يكون فاعلها مسلمًا.

قال: (**إلا نائبًا عن مسلم نواه**) ومراده رحمه الله مع حضور المسلم وأمر الكافر بمباشرة غسله فيغسله نائبًا عنه؛ مثال ذلك ما إذا مات مسلم فجاء شخصان مسلم وكافر؛ فنوى المسلم تغسيل الميت، وأناب الكافر عنه بصب الماء ودلك الميت وما أشبه ذلك؛ فيجوز ذلك بشرط أن يحضر المسلم الذي نوى، فلابد من النية ولابد من حضور المسلم وأمر الكافر بمباشرة غسله كأنه وكيل عنه.

وهذه المسألة مما اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله؛ فظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله أن مثل هذه الصورة لا تصح؛ فلا يصح أن يلي الكافرُ المسلمَ في التغسيل ولو كان بنية من المسلم ومع حضوره، وهذا قول الإمام أحمد؛ لكن المذهب كما مشى عليه المؤلف أنه يصح؛ قالوا: لأن الكافر في هذه الحال ليس منه سوى العمل فهو كالآلة؛ لأن الماء للمسلم والنية من المسلم والمسلم حاضر فهو كالآلة فقط.

والأقرب أن يقال: إنه إذا أناب المسلم الكافرَ ونوى وحضر يصح الغسل؛ كالحفار.

قـال رحمـه اللـه: (**وعقلُـه**) يعنـي يشـترط فـي الغاسـل العقـل؛ لأن تغسـيل الميـت عبـادة فلابـد فيها من النية، والنية لا تُتصور من غير العاقل.

قـال: (**ولـو مميـزًا**) ولـو هنـا إشـارة خـلاف؛ لأن بعـض العلمـاء قـالوا إنـه يُشـترط أن يكـون بالغًـا، ولكـن الصـواب أن ذلـك لـيس شـرطًا؛ فيصـح التغسـيل مـن المسـلم إذا كـان عـاقلا مميـزًا محيطًا بما يتعلق بالغسل.

قـال: (**أو حائضًـا أو جنبًـا**) يعنـي: ولـو كـان المغسـل للميـت حائضًـا أو جنبًـا؛ فيجـوز للحـائض أن تغسـل المـرأة الميتـة، ويجـوز للرجـل الجنـب أن يغسـل الميـت، ويجـوز للمـرأة الجنب أن تغسل الميتة.

فـإن قيـل: يُشـكل علـى هـذا مـا سـبق مـن قـول الفقهـاء رحمهـم اللـه إنـه يكـره للحـائض أن تقرب المحتضر وأن قربانها مكروه.

قلنـا: ذكـر بعضـهم أنهـم إنمـا كرهـوه حـال الاحتضـار؛ لأن وقـت الاحتضـار والنـزع تتـأذى الملائكـة الموكولـة بأخـذ الـروح مـن الحـائض، والنبـي ﷺ قـال: «**لا تـدخل الملائكـة بيتًـا فيـه جنب**» وفي رواية: «فيه حائض»(١)، وأما بعد التغسيل فالعلة قد زالت.

وقـد يُشـكل علـى هـذا أنهـم رحمهـم الله كرهـوا لهـا تغمـيض عينـي الميـت مـع أن التغمـيض لا يكون إلا بعد قبض الروح.

فالمسـألة فيهـا إشـكال حـال الاحتضـار والتغمـيض والتغسـيل؛ فالفقهـاء رحمهـم اللـه يقولـون: يُكـره قربـان الحـائض للمحتضـر لأن الملائكـة تتـأذى، ومـع ذلـك كرهـوا أن تغمـض عينـه، وهنـا أجازوا التغسيل.

والأقـرب أنـه يُقـال: إنـه لا منافـاة بـين أقـوال الفقهـاء؛ فـإن قـول الفقهـاء رحمهـم اللـه إنـه يكـره للحـائض حضـور قربـان المحتضـر وتغمـيض عينيـه فـلأن الملائكـة تكـون حاضـرة عنـد تغمـيض العينـين؛ ولهـذا قـال النبـي ﷺ فـي حـديث مـوت أبـي سـلمة لمـا أغمـض عينيـه ودعـا فقـال: «**إن الملائكـة** -يعنـي حـال الـدعاء- **يؤمنـون علـى مـا تقولـون، لا تـدعوا علـى أنفسـكم إلا بخيـر**»(٢)؛ وعليـه فـإن الملائكـة كمـا أنهـا تحضـر عنـد الاحتضـار فكـذلك أيضًـا بعـد المـوت عنـد تغمـيض العينـين، وحينئـذ لا تحصـل منافـاة؛ فيقـال إن كراهـة قربـان الحـائض وتغمـيض عينـي الميـت لتـأذي الملائكـة حيـث تحضـر الملائكـة عنـد الاحتضـار وعنـد تغمـيض العينـين، وأمـا التغسيل فلا كراهة فيه وذلك لأنه لا تحضره الملائكة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

صفة تغسيل الميت

قال المؤلف رحمه الله:

(وإذا أخَــذ)، أي: شــرَع **(فــي غُسْــلِه؛ ســتَر عوْرتَــه)** وجوبًــا، وهــي مــا بــين سُــرَّتِه وركبتِــه. **(وجــرَّده)** نــدبًا؛ لأنــه أمكَــنُ فــي تغســيله، وأبلَــغُ فــي تطهيــره. وغُسِّــل ﷺ فــي قمــيص؛ لأن فضــلاته طــاهرة، فلــم يُــخْشَ تنجــيس قميصــه. **(وســتَرَه عــن الْعُيُــونِ)**، تحــت سِــترٍ، فــي خيمــة أو بيــت إنْ أمكَــن؛ لأنــه أســترُ لــه. **(ويُكْــرَه لِغَيْــرِ مُعِــينٍ فــي غُسْــلِه حضــورُه)**؛ لأنــه ربمــا كــان فــي الميــت مــا لا يُــحِبُّ اطــلاعَ أحــدٍ عليــه، والحاجــة غيــر داعيــة إلــى حضــوره، بخــلاف الْــمُعِين. **(ثُــمَّ يَرْفَــعُ رَأْسَــه)**، أي: رأسَ الميــت، غيــر أنثــى حامــلٍ، **(إلــى قُــرْبِ جُلُوسِــه)**، بحيــث يكــون كالمحتضَــن فــي صــدر غيــره، **(ويَعْصِــرُ بَطْنَــه بِرِفْــقٍ)**؛ ليخــرُجَ مــا هــو مســتعِدٌّ للخــروج، ويكــون هنــاك بَخُــورٌ، **(ويُكْثِــرُ صَــبَّ المــاءِ حينَئِــذٍ)**؛ ليــدفع مــا يخــرج بالعصــر، **(ثُــمَّ يَلُــفُّ)** الغاســلُ **(علــى يَــدِه خِرْقَــةً فيُنَجِّيــهِ)**، أي: يمســحُ فرْجَــه بهــا. **(ولا يــحِلُّ مَــسُّ عَــوْرَةِ مَــنْ لــه سَــبْعُ سِــنِينَ)** بغيــر حائــل، كحــال الحيــاة؛ لأن التطهيــر يُمْكِــنُ بــدون ذلــك، **(ويُسْــتَحَبُّ ألا يَمَــسَّ ســائِرَه إلَّا بخِرْقَــةٍ)**؛ لفعــل علــيٍّ مــع النبــي ج. فحينئــذ يُعِــدُّ الغاســلُ خِــرْقَتَيْنِ؛ إحــداهما للســبيلَيْن، والأُخــرى لبقيــة بدنِــه. **(ثُــمَّ يُوَضِّــئُه نَــدْبًا)**، كوضــوئه للصــلاة؛ لِــما روَتْ أمُّ عَطيَّــة أن النبــي ﷺ قــال فــي غُســل ابنتــه: «ابْــدَأْنَ بِمَيَامِنِهَــا وَمَوَاضِــعِ الْوُضُــوءِ مِنْهَــا». رواه الجماعــة، وكــان ينبغــي تــأخيرُه عــن نِيَّــة الغســل، كمــا فــي «المنتهــى» وغيــره. **(ولا يُــدْخِلُ المــاءَ فــي فِيــه ولا فــي أَنْفِــه)**؛ خشــيةَ تحريــك النجاســة، **(وَيُــدْخِلُ إصْــبَعَيْه)**؛ إبهامَــه وســبَّابته، **(مَبْلُــولَتَيْنِ)**، أي: عليهمــا خرقــة مبلولــة **(بالمــاءِ بَــيْنَ شَــفَتَيْه، فيَمْسَــحُ أســنانَه، وفــي مَنْخِرَيْــه فيُنَظِّفُهمــا)**، بعــد غســل كفَّــي الميــت؛ فيقــوم المســحُ فيهمــا مَقــامَ غســلِهما؛ خــوفَ تحريــك النجاســة بــدخول المــاء جوفَــه، **(ولا يُدْخِلُهما)**، أي: الفمَ والأنفَ **(الماءَ)**؛ لما تقدَّم.

الشرح

شرع المؤلف في بيان صفة تغسيل الميت.

تجهيز الميت قبل تغسيله

قــال: **(وإذا أخــذ؛ أي شــرع)** وكــان الأحســن أن يقــول: (إذا أخــذ؛ أي ابتــدأ) وذلــك لأن أخــذ مــن أفعــال الشــروع، وأفعــال الشــروع لابــد أن يكــون خبرهــا فعــلا مضــارعًا؛ فتفســير الشــارح أخذ بمعنى شرع فيه نظر من حيث القواعد العربية.

قال رحمه الله: (**في غُسله ستر عورته وجوبًا**) وذلك لأن الميت حرمته باقية؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»(١)؛ فهو محترم في حياته وبعد مماته؛ فكما أن ستر العورة واجب في الحياة فكذلك هو واجب بعد الموت.

قال: (**وهي**) يعني العورة (**ما بين سرته وركبته**) وتدخل السرة والركبة في العورة، وقد سبق الكلام فيها في شروط الصلاة.

قال: (**وجرده ندبًا لأنه أمكنُ في تغسيله وأبلغُ في تطهيره**) فالمغسل يستر عورة المتوفى بثوب أو ما أشبه ذلك ثم يجرده، والدليل على التجريد حديث عائشة رضي الله عنها قالت: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا(٢)، وقد سبق الكلام عليه.

قال: (**وغُسل ﷺ في قميصه**) كما جاء في حديث عائشة السابق (**لأن فضلاته طاهرة فلم يُخشَ تنجيس قميصه**) قال بعضهم: النجس منَّا طاهر منه ﷺ، ولكن هذا يحتاج إلى دليل؛ بل الدليل يدل على خلاف ذلك؛ لأن الرسول ﷺ كان يتبول ويقضي حاجته ويستنجي، ولو كانت فضلاته طاهرة كان لا يحتاج إلى الاستنجاء؛ فالقول بأن فضلات النبي ﷺ طاهرة وأن النجس منا طاهر منه يحتاج إلى دليل وليس عليه دليل؛ بل الدليل يدل على خلافه.

قال: (**وستره عن العيون**) يعني يستر الميت عن العيون إما في بناء وإما في خيمة ولهذا قال: (**تحت ستر، في خيمة أو بيت إن أمكن؛ لأنه أستر له**) فلا يجرده في مكان مكشوف لأنه ربما اطلع عليه أحد من مكان عال.

قال: (**ويكره لغير مُعِين في غسله حضوره**) يعني يُكره أن يحضر تغسيل الميت غير المعين، والمعين هو الذي يُعين الغاسل، والغاسل هو الذي يباشر تغسيل الميت؛ فإذا كان يحتاج إلى معين بحيث يكون معه شخص يحضر له الماء ويعطيه ما يحتاج إليه فيحضر وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحضر أحد؛ فحضور الأشخاص عند الميت يكون بحسب الحاجة؛ خلافًا لما يفعله بعض الناس الآن من حضور جماعة كأربعة أو خمسة أو أكثر في تغسيل الميت مع أنهم لا إعانة منهم وإنما حضورهم لمجرد الرؤية.

قال: (**لأنه ربما كان في الميت ما لا يُحب اطلاع أحدٍ عليه، والحاجة غير داعية إلى حضوره**) أي قد يكون في بعض أجزاء جسم الميت كالساق والصدر والظهر أشياء لا يُحب أن يطلع عليها أحد؛ ولذلك سبق أن أولى الناس بتغسيله وصيه، وأنه يجوز للإنسان أن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ حديث رقم (٣٢٠٧)، (٣/٢١٢)، وكتاب الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، حديث رقم (١٦١٦)، (١/٥١٦).

(٢) سبق تخريجه.

يوصي بتغسيله؛ لأنه ربما كان فيه بعض الأشياء أو بعض العيوب التي لا يحب أن يطلع عليها أحد سوى هذا الشخص.

قال: (**بخلاف المعين**) فإذا احتاج الغاسل إلى من يُعينه فيجوز حضوره سواء كان واحدًا أو أكثر؛ بحسب الحاجة.

قال: (**ثم يرفع رأسه؛ أي رأس الميت غير أنثى حامل**) أي إذا أراد أن يضع الميت على سرير غسله يرفع رأسه منحدرًا نحو رجليه؛ أي يرفع رأسه (**إلى قُرب جلوسه**) ولهذا قال: (**بحيث يكون كالمحتضَن في صدر غيره**) هذه صفة وضع الميت على سرير الغسل؛ فيوضع على سرير الغسل منحدرًا نحو رجليه كما سبق، ويرفع رأسه إلى قرب جلوسه؛ يعني كأنه محتضن له.

وقوله: (غير أنثى حامل) أي خشية أن يسقط الولد.

قال: (**ويعصر بطنه برفق ليخرج ما هو مستعدٌّ للخروج**) إلا الحامل فلا يعصر بطنها لئلا يخرج الجنين.

قال: (**ويكون هناك بَخُورٌ**) أي لئلا تنتشر رائحة ما يخرج من بطنه.

قال: (**ويكثر صب الماء حينئذ؛ ليدفع ما يخرج بالعصر**) هذا مقيد بما إذا رأى شيئًا يخرج؛ أما إذا لم ير شيئًا فلا حاجة لذلك، وكذلك يقال بالنسبة للبخور؛ فإذا كان هناك رائحة كريهة خرجت من الميت فإنه يضع البخور وإلا فلا.

قال: (**ثم يلف الغاسل على يده خرقة فينجيه؛ أي يمسح فرجه بها**) فيغسل عورة الميت ثم يلقي الخرقة.

وظاهر كلامه أنه يُنجَّى وإن لم يخرج منه شيء، ولو عَلِم أن الميت قد استنجى قبل موته، وهذا فيه نظر؛ لأنه إذا علم أنه لم يخرج منه شيء أو أن الميت استنجى فلا حاجة لتنجيته؛ فإنما الاستنجاء لسبب فإذا لم يكن هذا السبب موجودًا فإنه لا يُشرع؛ لكن قد يقال: إن هذا من باب زيادة التنظيف.

قال رحمه الله: (**ولا يحل مس عورة من له سبع سنين بغير حائل كحال الحياة؛ لأن التطهير يمكن بدون ذلك**) ولهذا قال العلماء رحمهم الله: سُن ألا يمس الغاسل باقي بدن الميت إلا بخرقة؛ لأن عليًّا رضي الله عنه روي أنه غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص(١)، كما قال المؤلف: (**ويستحب ألا يمس سائره إلا بخرقة؛ لفعل عليٍّ مع النبي صلى الله عليه وسل؛ فحينئذ يعد الغاسل خرقتين؛ إحداهما للسبيلين**) يعني

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، جماع أبواب غسل الميت، باب: ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسها بيده ليست عليها خرقة، حديث رقم (٦٦٢٥)، (٣/٥٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب: في الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد، حديث رقم (١٠٨٨٧)، (٢/٤٤٨).

لتنجيته (**والأخرى لبقية بدنه**) فالغاسل إذا أراد أن يغسل الميت فلتكن عنده خرقتان إحداهما يستعملها لتنجيته ثم يرمي بها ثم الثانية لبقية البدن.

قال: (**ثم يُوضئه ندبًا**) يعني استحبابًا (**كوضوئه للصلاة**) فيغسل وجه الميت ويديه إلى المرفقين ورأسه ورجليه إلى الكعبين؛ (**لما روت أم عطية أن النبي ﷺ قال في غسل ابنته: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» رواه الجماعة**[1]**، وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره**) أي كان ينبغي تأخيره عن النية لأن الوضوء داخل في الغسل؛ لأن المؤلف -كما سيأتي- يقول: (ثم ينوي) فذكر النية بعد الوضوء، وسيأتي الكلام عليه.

قال: (**ولا يُدخل الماء في فيه ولا في أنفه**) اكتفاء بتنظيفهما بالخرقة بأن يبل الخرقة وينظف بها أسنان الميت ومنخريه فهذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق؛ ولا يدخل الماء في فم الميت وأنفه؛ (**خشيةَ تحريك النجاسة**) أي لأنه لو أدخل الماء لنزل إلى البطن فيحرك ما كان ساكنًا.

قال: (**ويُدخل إصبعيه؛ إبهامَه وسبَّابتَه، مبلولتين؛ أي عليهما خرقة مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح أسنانه وفي منخريه فينظفهما بعد غسل كفِّي الميت فيقوم المسح فيهما مقام غسلهما؛ خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه**).

فالحاصل أن المغسل يوضئ الميت كالوضوء للصلاة إلا في المضمضة والاستنشاق فإنه في المضمضة والاستنشاق يكتفي بأن يبل خرقة فيمسح بها أسنانه ويقوم هذا مقام المضمضة ويدخل أصبعيه مبلولتين بين شفتيه وفي منخريه فينظفهما، (**ولا يُدْخِلُهما، أي: الفمَ والأنفَ، الماءَ؛ لما تقدَّم**) من العلة؛ أي أنه لو أدخل الماء لنزل إلى بطنه فيحرك ما كان ساكنًا.

---

(١) سبق تخريجه.

كيفية غسل الميت

قال المؤلف رحمه الله:

(ثُمَّ يَنْوِي غُسْلَه)؛ لأنه طهارةٌ تعبُّدية، فاشتُرطَتْ له النية، كغسل الجنابة. **(ويُسَمِّي)** وُجوبًا؛ لما تقدَّم. **(ويَغْسِلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ)** المضروب **(رَأْسَه ولِحيتَه فقط)**؛ لأن الرأس أشرف الأعضاء، والرغوة لا تتعلق بالشعر. **(ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّه الأَيمنَ، ثُمَّ)** شِقَّه **(الأَيسرَ)**؛ للحديث السابق، **(ثُمَّ)** يغسله **(كُلَّه)**، أي: يُفِيضُ الماءَ على جميع بدنه، يفعل ما تقدَّم **(ثلاثًا)**، إلا الوضوءَ، ففي المرة الأولى فقط، **(يُمِرُّ في كلِّ مَرَّةٍ)** من الثلاث **(يَدَه على بَطْنِه)**؛ ليخرجَ ما تخلَّف، **(فإنْ لَمْ يَنْقَ بثلاثٍ)** غسلاتٍ؛ **(زِيدَ حتَّى يَنْقَى، ولو جاوز السَّبْعَ)**. وكُرِه اقتصاره في غُسْله على مرَّةٍ إن لم يخرُجْ منه شيءٌ، فيحرُمُ الاقتصارُ ما دام يخرُجُ شيءٌ على ما دون السبع. وسُنَّ قطعٌ على وِترٍ.

ولا تجب مباشرةُ الغسْل، فلو تُرِك تحت مِيزابٍ ونحوه، وحضَر مَنْ يصلُحُ لغسله، ونوَى، وسمَّى، وعمَّه الماءُ؛ كفَى.

و**(يَجْعَلُ في الْغَسْلَةِ الأخيرةِ)** ندبًا **(كافُورًا)** وسِدرًا؛ لأنه يصلب الجسدَ، ويطرد عنه الهوامَّ برائحته.

(والْماءُ الْحارُّ) يُستعمل إذا احتيج إليه، **(والأُشْنَانُ)** يُستعمل إذا احتيج إليه، **(والْخِلالُ يُسْتَعْمَلُ إذا احْتِيجَ إليه)**، فإن لم يُحتَجْ إليها؛ كُرِهت.

(ويَقُصُّ شارِبَه، ويُقَلِّمُ أَظْفارَه) ندبًا إن طالا، ويُؤخَذُ شعرُ إبْطَيْه، ويُجعَلُ المأْخوذ معه كعضوٍ ساقطٍ. وحرُم حلقُ رأسٍ، وأخذُ عانةٍ، كخَتْنٍ. **(ولا يُسَرِّحُ شَعْرَه)**، أي: يُكرَه ذلك؛ لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه. **(ثُمَّ يُنَشَّفُ)** ندبًا **(بِثَوبٍ)**؛ كما فُعِل به ﷺ. **(ويُضْفَرُ)** ندبًا **(شَعْرُها)**، أي: الأُنثى، **(ثلاثةَ قُرُونٍ، ويُسْدَلُ وراءَها)**؛ لقول أمّ عطية: «فَضَفَرْنَا شَعرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَها». رواه البخاري.

(وإنْ خرَج منه)، أي: الميت **(شَيءٌ بَعْدَ سَبْعٍ)** غسلات؛ **(حُشِي)** الْمَحَلُّ **(بِقُطْنٍ)**؛ ليمنع الخارجَ، كالمستحاضة. **(فإن لَمْ يَسْتَمْسِكْ)** بالقطن؛ **(فبِطِينٍ حُرٍّ)**، أي: خالصٍ؛ لأنَّ فيه قوةً تمنع الخارجَ، **(ثُمَّ يُغْسَلُ المحلُّ)** المتنجس بالخارج، **(ويُوَضَّأُ)** الميت وجوبًا؛ كالجنب إذا أحدث بعد الغسل. **(وإنْ خرَج)** منه شيءٌ **(بَعْدَ تَكْفِينِه؛ لَمْ يُعَدِ الْغَسْلُ)**؛ دفعًا للمشقة. ولا بأس بقول غاسلٍ له: «انقلِبْ يرحمك الله»، ونحوه، ولا بغسله في حمام.

الشرح

قال رحمه الله: **(ثم ينوي غُسله)** وهذا غريب من المؤلف رحمه الله؛ لأن النية تكون قبل التسمية وقبل الوضوء؛ ولهذا كان المناسب أن يكون محل هذه الجملة قبل قوله: (ثم يوضئه)، ولو قال: "ثم ينوي غسله ويسمي ويوضئه" لكان أولى؛ لأن الوضوء السابق من جملة الغسل؛ ولذلك قال الشارح رحمه الله فيما سبق: (وكان ينبغي تأخيره عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره) فالوضوء من جملة التغسيل؛ ولذلك ذكر في المنتهى وفي غيره من الكتب النية قبل التسمية فقالوا: "ينوي غسله ويسمي ويوضئه".

قال رحمه الله: **(لأنها طهارة تعبدية فاشتُرطت له النية؛ كغسل الجنابة)** فتغسيل الميت عبادة؛ ولذلك تقدم أنه يُشترط إسلام الغاسل.

قال: **(ويسمي وجوبًا)** لعموم قول النبي ﷺ: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»(١).

لكن الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التسمية على تقدير صحته ليس بظاهر؛ لأن هذا ليس وضوءًا بل هو تغسيل ميت، والنبي ﷺ لم يأمر النساء اللاتي يغسلن ابنته بالتسمية؛ فكون التسمية مشروعة في هذا الموضع محل نظر؛ وذلك بأن يُقال: إن الرسول ﷺ لم يرشد اللاتي يغسلن ابنته إلى ذلك، وهذا وقت بيان وحاجة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فإن قيل: يؤخذ العموم من قوله ﷺ: «**كل أمر لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**»(٢).

قلنا: إن هذا الحديث أيضًا ليس على عمومه في كل شيء؛ لأن هناك من الأمور ما لا تشرع التسمية عليه.

فالحاصل أن كون التسمية عبادة في هذا الموضع محل نظر.

قال: **(لما تقدم)** أي في الوضوء والغسل.

قال: **(ويغسل برغوة السدر المضروب رأسه ولحيته فقط)** الأفضل أن يخلط الماء الذي يُغسل به الميت بسدر؛ لأن ذلك أبلغ في الإنقاء، وصفة ذلك أن يضرب الماء المخلوط بالسدر بيده حتى تظهر الرغوة فيغسل بالرغوة رأسه ولحيته ويغسل بالباقي -وهو السفل- سائر جسده؛ ولهذا قال: **(لأن الرأس أشرف الأعضاء والرغوة لا تتعلق بالشعر)**؛ وإنما خص الرأس بالرغوة لأسباب:

١- أن الرأس كما قال المؤلف أشرف الأعضاء.

٢- أن الرأس مجمع الحواس الشريفة.

٣- أن الرغوة تزيل الدرن والوسخ ولا تعلق بالشعر فالأنسب أن تُغسل بها اللحية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والسدر معروف، قال العلماء: السدر فيه فائدتان: التبريد والتنظيف؛ فهو يبرد الجسم وينظفه.

قال: (**ثم يغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر؛ للحديث السابق**) أي لقول النبي ﷺ: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»(١).

قال رحمه الله: (**ثم يغسله كله؛ أي يُفيض الماء على جميع بدنه؛ يفعل ما تقدم ثلاثًا**)؛ لقول النبي ﷺ للاتي يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك**».

قال: (**إلا الوضوء ففي المرة الأولى فقط**) أي إلا الوضوء فإنه يكتفي بمرة فقط (**يمر في كل مرة من الثلاث**) يعني في الغسل (**يده على بطنه ليخرج ما تخلف**) وعلى هذا فالغاسل يعصر بطن الميت أربع مرات: الأولى قبل تنجيته فيضعه على سرير غسله منحدرًا نحو رجليه ويعصر بطنه برفق، والثانية والثالثة والرابعة عند غسله؛ قيل: ولا يمر يده على بطنه بعد الثالثة لئلا يخرج منه شيء. ولهذا قال: (**فإن لم يَنْقَ بثلاث غسلات زيد حتى ينقى، ولو جاوز السبع**) وعُلم من قوله رحمه الله أن أقل واجب في الغسل ثلاث، وهذا مبني على قول النبي ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**» على أن قوله: «إن رأيتن» عائد على الأكثر؛ يعني إن رأيتن الزيادة عن الثلاثة، وقد سبق أن ذكرنا أن القول الراجح أنه عائد على الجميع؛ يعني إن رأيتن ذلك؛ أي الزيادة حتى على الواحدة.

قال: (**وكُره اقتصاره في غُسله على مرة**) بناء على ما سبق (**إن لم يخرج منه شيء**) فإن خرج منه شيء (**فيحرم الاقتصار ما دام يخرج شيء على ما دون السبع**) يعني دون السبع غسلات؛ وعلى هذا فإذا خرج شيء قبل السبع فإنه يكرره، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن الخارج من الميت لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يخرج قبل السبع؛ يعني قبل استكمال سبع غسلات؛ فيجب غسل المحل وإعادة الغسل؛ فلو قُدر أن الميت غسل ثلاثًا وأثناء تغسيله خرج منه شيء فيجب أن يغسل المحل وأن يعاد غسله.

الحال الثانية: أن يكون الخارج بعد السبع؛ بمعنى أن الميت غسل سبعًا فخرج منه شيء؛ فيجب غسل المحل والوضوء فقط.

الحال الثالثة: أن يكون الخارج بعد التكفين؛ يعني بمعنى أنه غُسل وكُفن ثم بعد ذلك خرج منه شيء؛ فحينئذ لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء ولا الغسل للمشقة، لأن فيه نزع الكفن وإزالة الكفن فيه مشقة.

---

(١) سبق تخريجه.

ولو قيل في مثل هذا الحال: إنه إذا طهر الميت ثم خرج منه شيء فإنه يُغسل الأثر الذي حصل بدون أن يُعاد الغسل والوضوء لكان له وجه؛ لأن القول بإعادة الغسل مرة ثانية ليس عليه دليل ظاهر، فليس في السنة ما يدل على أنه يُعاد غسله، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ أي أن الميت إذا غُسل فخرج منه شيء ولو قبل السابعة فإنه يُغسل محل الخارج فقط.

قال المؤلف رحمه الله: (**وسُن قطع على وتر**) أي: يُسن أن يُقطع الغسل على وتر ولو ما بعد السبع؛ لأن النبي ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا**»(١)، وهذا يدل على اعتبار الوتر؛ فلو غسله مرتين فإنه يزيد واحدة، ولو غسله أربعًا فيزيد أيضًا واحدة.

وعلم من قوله: (سن قطع على وتر) أنه لا يجب.

قال: (**ولا تجب مباشرة الغُسل**) أي أنه لا يجب على الغاسل أن يُباشر الغسل بيده؛ بمعنى أن تمس يده بدن الميت؛ ولهذا قال: (**فلو تُرك**) يعني الميت (**تحت ميزاب ونحوه وحضر مَن يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى**) لأن المشترط في غسل الميت إسلام الغاسل أو من يحضره والنية فإذا حصل أن وضع الميت تحت ماء ونوى من حضر غسله فإن ذلك مجزئ؛ لكن لا ريب أن السنة أن يُفعل به كما تقدم من تنجيته وتوضئته ثم غسله كاملا.

قال رحمه الله: (**ويجعل في الغسلة الأخيرة ندبًا**) يعني استحبابًا (**كافورًا وسدرًا؛ لأنه يصلب الجسد**) فالأفضل أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، والكافور طِيب معروف يُشبه الشب، وصفة ذلك كما قالوا: أن يُدق الكافور ويُجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسلة.

واستعمال الكافور يكون لأمور عدة؛ منها:

١- امتثال أمر النبي ﷺ لقوله للاتي يغسلن ابنته: «**واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا أو شيئًا من الكافور**».

٢- أنه يصلب البدن.

٣- أنه يبرد البدن.

٤- أنه طيب الرائحة.

٥- أنه (**يطرد عنه الهوام برائحته**) فتطرد رائحة الكافور الهوام التي تأتي إلى الميت في قبره.

والكافور يُجعل في الماء خلافًا لبعض العامة الذي يجعله على الجمر في مبخرة وقد قال ﷺ: «**واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**» فما يفعله بعض العوام من استعمال الكافور كأنه بخور خطأ.

---

(١) سبق تخريجه.

قال رحمه الله: (**والماء الحار يُستعمل إذا احتيج إليه**) فإذا لم يحتج إليه فلا يُستعمل؛ وذلك لأن الماء الحار -لاسيما إذا كانت حرارته شديدة- ربما أدى إلى تمزق جلد الميت؛ فيُستعمله متى احتاج إليه كما لو كان على جسد الميت أوساخ لا يزيلها إلا الماء الساخن فإنه يستعمله، وأما إذا لم يحتج إليه فالمشروع أن يكون الماء الذي يُغسل به الميت ماء باردًا؛ لا بارد شديد ولا حار شديد.

قال: (**والأشنان يُستعمل إذا احتيج إليه**) والأشنان نوع من الصابون.

قال: (**والخِلال يُستعمل إذا احتيج إليه**) الخلال هو العود الذي تخلل به الأسنان؛ فلو قُدر أن كان بين أسنان الميت بقايا من طعام أو أوساخ ونحو ذلك فإنه يُشرع لمن يغسل الميت أن يستعمل هذه الخلال؛ لكن إذا احتيج إليها؛ يعني إذا لم تمكن إزالتها بغيرها؛ فإن أمكن إزالتها بغير الخلال فإنها تُزال، وقد سبق أن غاسل الميت لا يُدخل الماء في فمه وإنما يبل قطنة فيمسح بها أسنانه؛ فإن أمكن أن يزيل ما على أسنانه بهذا القطنة فإنه لا يستعمل الخلال.

وإنما قال: (**فإن لم يُحتَجْ إليها كُرِهت**) لأنها ربما أدت إلى جرح لثة الميت فينزف منه الدم.

قال رحمه الله: (**ويقص شاربه**) الشارب هو الشعر النابت فوق الشفة العليا؛ (**ويقلم أظفاره ندبًا إن طالا**) فإذا كان شاربه غير طويل وكذلك أظفاره ليست طويلة فإنه لا يتعرض له؛ فقص الشارب وتقليم الظفر مقيد بما إذا طالا.

قال: (**ويؤخذ شعرُ إبطيه، ويُجعَلُ المأْخوذ معه كعضوٍ ساقطٍ. وحرُم حلقُ رأسٍ، وأخذُ عانةٍ، كخَتْنٍ**) فالمذهب أنه لا يُؤخذ شعر عانته؛ قالوا: لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها، وهذا فيه هتك لحرمة الميت، وهو أمر محرم لا يُفعل لغير ضرورة وهذا ليس من الضرورات. قالوا: ولأن العانة مستورة يُستغنى بسترها عن إزالتها؛ فالشارب والأظفار ظاهرة بخلاف العانة فإنها مستورة؛ فلو كان شعر العانة كثيفًا فإنه لا يقبح شكله.

ولكن الصحيح أنه إذا فحش شعر العانة فإنه يُزال كغيره؛ وذلك لأن الكشف هنا للحاجة، وكشف العورة للحاجة جائز.

وقوله: (ويُجعل المأخوذ معه كعضو ساقط) بمعنى أنه إذا أخذ شاربه أو قلم ظفره أو أخذ شعر إبطه أو شعر عانته - على القول الراجح - يُجعل هذا المأخوذ معه؛ أي أنه يجعله في الكفن كعضو ساقط؛ أي كما لو قُدر أنه سقط منه عضو من الأعضاء فإنه يُدفن معه؛ فكذلك الشعر والظفر.

ولكن هذا فيه نظر، ووجه النظر أن الشعر والظفر لا حرمة له بعد إزالته في حال الحياة فكذلك بعد الموت؛ بخلاف العضو فإنه محترم حيًّا وميتًا لقول النبي ﷺ: «**كسر عظم**

الميت ككسره حيًّا»[1]، وعليه فإذا قُدر أن الغاسل أخذ شيئًا من شعر الميت أو من ظفره فإنه يلقيه كغيره، ولا يلزم أن يجعله معه كعضو ساقط؛ لأن هذه الأجزاء المنفصلة لا حرمة لها في الحياة فكذلك بعد الموت.

وقوله: (وحُرم حلق رأس وأخذ عانة كختن) إنما حرُم حلق رأسه لأن الشعر جمال، وإزالته قد يكون فيها شيء من المثلة، كما أن حلق الشعر يحتاج إلى موسى فربما أدت إلى جرح الرأس وليس ثمة ضرورة لحلق الرأس.

كما يحرم أخذ عانته لما سبق من أنه يحتاج في ذلك إلى كشف العورة ولأن العانة مستورة فيستغنى بسترها عن إزالتها.

ويحرم ختنه؛ فلو كان أقلف غير مختون فإنه لا يُختن لأن في الختن كشف لعورته من غير حاجة، ولأنه ربما حصل جرح لمحل الختان، ولأن الختن إنما منفعته تكون في حال الحياة فلا منفعة من الختن بعد الموت؛ وذلك لأن المقصود بالختان المبالغة في الطهارة في حال الحياة وعدم اجتماع البول في هذا المحل وهذا مُنتفٍ بعد الموت.

قال: (**ولا يُسرح شعره؛ أي يُكره ذلك لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة إليه**) ولا يلبده أيضًا؛ لأن هذا يؤدي إلى تقطيعه بالمشط؛ لاسيما وأن الشخص إذا مات تضعف أصول شعره فربما أدى إلى تقطعه.

ولا يقص من شعره شيئًا أيضًا.

قال: (**ثم ينشف ندبًا**) يعني استحبابًا (**بثوب كما فُعل به ﷺ**)؛ فإذا غُسل الميت وفُرغ من تغسيله ينشفه مغسله؛ قالوا: وصفة ذلك أن يضع عليه ثوبًا ليتشرب الماء ولا يمسحه مسحًا لئلا يذهب الكافور.

قال: (**ويضفر ندبًا شعرها؛ أي الأنثى**) فإذا كان الميت امرأة نقض شعرها إذا كان ضفائر عند الغسل؛ فإذا غسل ونقي جُعل (**ثلاثة قرون**) أي ضفائر، (**ويُسدل وراءها؛ لقول أم عطية: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه خلفها. رواه البخاري**[2])، والظاهر أن الرجل أيضًا إذا كان له شعر طويل فإنه يضفر ثلاثة قرون كالأنثى.

قال رحمه الله: (**وإن خرج منه؛ أي الميت، شيء بعد سبع غسلات حُشي المحل بقطن**) أي أنه إذا غُسل الميت سبع مرات ثم بعد السابعة خرج منه بول أو خرج منه غائط أو خرج منه دم حُشي محل الخارج بقطن؛ بأن يُشد بقطن ليتوقف الخارج؛ (**ليمنع الخارج كالمستحاضة؛ فإن لم يستمسك بالقطن**) يعني لو قدر أننا وضعنا قطنًا في المحل فلم يقف ما يخرج (**فبطين حر؛ أي خالص**) والطين الحر هو الذي لم يخلط معه رمل ونحوه،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وإنما قالوا طين حر **(لأن)** الطين **(فيه قوة تمنع الخارج)** أي تسد المخرج، واختاروا رحمهم الله الطين لأنه أقرب إلى طبيعة الإنسان لأنه خُلق منه.

قال: **(ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج)** يعني الذي أصابه ما خرج.

وعليه فإنه إذا قُدر أن الميت غسل سبع مرات وبعد السابعة خرج منه شيء من بول أو غائط أو دم فإن المحل يُحشى بقطن فإن لم يستمسك؛ أي أن الخارج لا يزال يخرج؛ فبطين حر؛ يعني بطين خالص، وإنما اختاروا الطين لأنه أقرب إلى طبيعة الإنسان وأبلغ في منع الخارج.

قال: **(ويُوضأ الميت وجوبًا)** لأنه إن كان خارج من السبيل فإنه ينقض الوضوء، وكذلك إذا كان من غيرهما ولو يسيرًا؛ ولذلك يوضأ إذا خرج منه شيء بعد الغسلة السابعة لأن هذا الخارج إما أن يخرج من السبيلين وإما أن يخرج من غيرهما فإن خرج من السبيلين فالخارج من السبيلين ينقض الوضوء وإن خرج من غيرهما وكان بولا أو غائطًا أو نجسًا كثيرًا فإنه ينقض أيضًا كما سبق ذكره في نواقض الوضوء.

فلو قُدر أنه مات بطعن جرح أو حادث وأثر فيه هذا الجرح وصار يسكب دمًا بعد التغسيل فهذا نجس كثير، وإذا كان كثيرًا فإنه ينقض الوضوء، ويلغز بهذه المسألة فيقال لنا: خارج من غير السبيلين أوجب وضوءًا ما هو؟ فيقال: الكثير النجس.

قال رحمه الله: **(كالجنب إذا أحدث بعد الغسل)** يعني أن الجنب إذا اغتسل من الجنابة ثم أحدث ولو في أثناء الغسل أو بعده فإنه يتوضأ.

قال: **(وإن خرج منه شيء بعد تكفينه لم يُعد الغسل دفعًا للمشقة)** وقد سبق أن الخارج إن كان قبل استكمال السبع أُعيد تغسيله، وإن كان بعد السبع فالوضوء، وإن كان بعد التكفين فلا شيء.

قال: **(ولا بأس بقول غاسل له: "انقلب يرحمك الله" ونحوه)**.

والمؤلف لم يقل بسنية ذلك بل قال: لا بأس. وإنما قالوا رحمهم الله بأنه لا بأس بذلك لورود ذلك عن بعض السلف، ومن باب احترام الميت وتعظيمه؛ فكأنه حينما يريد أن يقلبه يستأذن منه.

قال: **(ولا)** بأس **(بغسله في حمام)** والحمام ليس محل قضاء الحاجة وإنما هو المُغْتَسل. لكن لا ريب أن كونه يغسل في غير الحمام أولى لأن الحمام مأوى الشياطين.

مَن يُشرع تغسيله ومَن لا يشرع

قال المؤلف رحمه الله:

(ومـحْرِمٌ) بحجٍّ أو عمرة **(مَيتٌ؛ كَحَيٍّ، يُغْسَّلُ بماءٍ وسِدْرٍ)**، لا كافور، **(ولا يُقَرَّبُ طِيبًا)** مطلقًا، **(ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا)**؛ مِن قميص ونحوه، **(ولا يُغطَّى رَأْسُه، ولا وجْهُ أُنْثَى)** مُحْرِمة، ولا يُؤخَذُ شيءٌ مِن شَعرهما أو ظُفُرهما؛ لِما في الصحيحين مِن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في مُحْرِمٍ مات: «غَسِّلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». ولا تُمنَعُ معتدَّةٌ مِن طِيبٍ. وتُزالُ اللَّصوقُ لغُسلٍ واجِبٍ إن لم يسقُطْ مِن جسدِه شيءٌ بإزالتها؛ فيُمْسَحُ عليها كجبيرةِ الحيِّ. ويُزالُ خاتَمٌ ونحوُه ولو بِبَرْدِه.

(ولا يُغسَّلُ شَهيدُ) معركة، ومقتولٌ ظلمًا، ولو أنثيَيْن أو غيرَ مكلَّفَيْن؛ لأنه ﷺ في شهداء أُحُدٍ أمَر بدفنهم بدمائهم ولم يُغَسِّلْهم، وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وصحَّحه الترمذي. **(إلَّا أنْ يكُونَ)** الشهيد أو المقتول ظلمًا **(جُنُبًا)**، أو وجَب عليهما الغسل؛ لحيض، أو نفاس، أو إسلام. **(ويُدْفَنُ)** وجوبًا بدَمِه، إلا أن تُخالِطَه نجاسة، فيُغْسَلا، و**(في ثيابِه)** التي قُتِل فيها، **(بَعْدَ نَزْعِ السِّلاَحِ والْجُلُودِ عنه)**؛ لِما روَى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمَر بقَتْلى أُحُدٍ أن يُنْزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يُدفَنوا في ثيابهم بدمائهم. **(وإنْ سُلِبها؛ كُفِّن بغَيْرِها)** وجوبًا، **(ولا يُصَلَّى عليه)**؛ للأخبار، لكونهم أحياءً عند ربهم.

(وإن سقَط مِنْ دابَّتِه)، أو شاهقٍ بغير فِعْلِ العدوِّ، **(أوْ وُجِدَ مَيتًا ولا أثَرَ بِه)**، أو مات حَتْفَ أنفِه، أو بِرَفْسَةٍ، أو عاد سهمُه عليه، **(أوْ حُمِل فأكَل)**، أو شَرِب، أو نام، أو بال، أو تكلَّم، أو عطَس، **(أَوْ طال بقاؤُه عُرْفًا؛ غُسِّل، وصُلِّي عليْه)**، كغيره. ويُغسَّلُ الباغِي ويُصلَّى عليه، ويُقتل قاطعُ الطريق ويُغسَّلُ ويُصلَّى عليه، ثم يُصْلَبُ.

(والسِّقْطُ إذا بلَغ أرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ غُسِّل وصُلِّي عليه)، وإن لم يستهلَّ؛ لقوله ﷺ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رواه أحمد وأبو داود. وتُستحبُّ تسميته، فإن جُهِل أَذَكَرٌ أَمْ أُنثى؛ سُمِّي بصالِحٍ لهما.

(ومَنْ تَعذَّر غسْلُه) لِعَدَمِ الماء أو غيرِه؛ كالحرق، والْجُذام، والتَّبْضِيع؛ **(يُمِّم)**؛ كالجنب إذا تعذَّر عليه الغسلُ، وإنْ تعذَّر غَسْلُ بعضِه؛ غسل ما أمكن، ويُمِّم للباقي.

الشرح

أولا: المحرم بحج أو عمرة:

قال رحمه الله: (**ومحرم بحج أو عمرة ميت كحي**) المحرم هو المتلبس بالنسك الداخل فيه سواء كان حجًّا أو عمرة؛ فالمحرم الميت كحي؛ أي: يُعامل معاملة الحي؛ (**يُغسل بماء وسدر لا كافور، ولا يقرب طيبًا مطلقًا، ولا يُلبَس ذكرٌ مخيطًا من قميص ونحوه**) كسراويل أو عمامة (**ولا يُغطى رأسه ولا وجه أنثى محرمة ولا يُؤخَذُ شيءٌ مِن شَعرهما أو ظُفُرهما**) والدليل على هذا (**لِما في الصحيحين مِن حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال في مُحْرِمٍ مات**) أي الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة: («**غَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَومَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(١)).

فإنما منع أن يُغسل بماء فيه كافور لأن الكافور نوع من الطيب؛ ولذا قال: (ولا يقرب طيبًا) فهذا أعم من الكافور، وإنما نص على الكافور لئلا يظن ظان أن الطيب المحرم ما سوى الكافور لأن النبي ﷺ قال للتي غسلت ابنته: «**واجعلنا في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**» فيُظن أن قول النبي ﷺ: «**ولا تحنطوه**» يعني لا تطيبوه إلا بالكافور؛ فمنع المؤلف هذا الظن بنصه على الكافور.

وقوله: (**ولا يلبس ذكر مخيطًا من قميص ونحوه**) أي: لقوله ﷺ: «**وكفنوه في ثوبيه**»، ولأن حكمه كالمحرم والمحرم الذكر ممنوع من لبس المخيط.

وكذلك يقال في قوله: (**ولا يُغطى رأسه**) أي لقول النبي ﷺ: «**ولا تخمروا رأسه**»، ولذا قال: (ولا وجه أنثى محرمة) يعني لا يُغطى وجه الأنثى المحرمة.

وعُلم من ذلك أنه لا بأس بتغطية وجه الذكر، والمسألة فيها خلاف بناء على أن الحديث في رواية أنه قال: «**لا تخمروا رأسه ولا وجهه**»(٢)؛ فإن لفظة: «ولا وجهه» أعلها بعض العلماء وقال إنها شاذة، ومنهم من عمل بها.

وقوله: (**ولا يؤخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما**) ويجوز أن يُقال بدلا منها: "ولا يؤخذ شيء من شعره وظفره" يعني باعتبار المحرم سواء كان ذكرًا أو أنثى، وإنما لا يؤخذ شيء من شعره ولا من ظفره لأنه كالمحرم الحي، والمحرم ممنوع من أخذ الشعر والظفر.

قال رحمه الله: (**ولا تُمنع معتدة من طيب**).

المرأة إذا مات عنها زوجها تلزمها العدة؛ قال الله عز وجل **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾**[البقرة: ٢٣٤]، وهي ممنوعة من الطيب والزينة والكحل وغير ذلك؛ فلو ماتت المرأة أثناء عدتها؛ فلا تُمنع من الطيب؛ أي لا بأس بأن يوضع لها الطيب؛ لأنها إنما مُنعت من الطيب والكحل والزينة لئلا تتعلق بها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

النفوس والأزواج ومراعاة لحرمة الزوج، أما إذا ماتت فلا بأس بوضع كافور وغيره في ماء غسلها.

قال: (**وتُزال اللَّصوق**) يعني إذا كان الميت عليه لصوق فإنها تزال (**لغُسْل واجب**) واحترز من غسل غير واجب للميت كما زاد عن ثلاث غسلات؛ فهو مستحب؛ فلو قدر أنه غُسل الغسل الواجب ثم وُضع عليه اللصوق، ثم أراد المغسل أن يغسله الخامسة فإن اللصوق لا تُزال؛ لأن هذا الغسل ليس واجبًا.

قال: (**إن لم يسقط من جسده شيء بإزالتها**) أي فإن سقط من جسده شيء بإزالتها فإنها لا تُزال حتى في الغسل الواجب؛ فلو قدر أن الميت قد مات وعليه لصوق ولو نُزعت لتفسخ جلده فإنه لا يجوز إزالتها؛ لأن إزالتها من المثلة بهذا الميت.

قال: (**فيمسح عليها**) يعني على اللصوق (**كجبيرة الحي**) أي كما أن الحي في حال الحياة إذا كان يتضرر بإزالة الجبيرة فإنه يمسح عليها في غسله فالميت كذلك في شأن اللصوق.

قال: (**ويُزال خاتم ونحوه ولو ببرده**) أي إذا كان على الميت خاتم فإنه يُنزع منه؛ فإذا لم نتمكن من نزع الخاتم بأن كان ضيقًا فإنه يُزال ولو ببرده أو قطعه.

وإنما يَضِيق الخاتم لأن الميت ينتفخ جسده؛ فربما كان الخاتم يتحرك في أصبعه حال الحياة لكن بعد الموت يتجمد الدم فلا يمكن إزالة الخاتم.

ثانيًا: شهيد المعركة:

قال رحمه الله: (**ولا يُغسل شهيد معركة**).

الشهداء ثلاثة أنواع:

الأول: شهيد في الدنيا والآخرة، وهو المقتول في المعركة مخلصًا؛ بأن كان قتاله لتكون كلمة الله هي العليا.

الثاني: شهيد في الدنيا فقط، وهو المقتول في الدنيا مرائيًا.

الثالث: شهيد في الآخرة فقط، وهو من أثبت الشارع له الشهادة ولم تجرِ عليه أحكامها في الدنيا؛ كالغريق والحريق ونحو ذلك.

وسُمي الشهيد شهيدًا من الشهادة لأنه حي.

والشهيد لا يُغسل، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو أيضًا مذهب مالك والشافعي رحمهم الله، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر بدفن شهداء أحد في

دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم(١)، وهذا دليل على أن المشروع ألا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه، هذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أنه تجب الصلاة على الشهيد.

والقول الثالث في هذه المسألة: أن الصلاة على الشهيد مستحبة.

واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث عقبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على شهداء أحد صلاته على الميت(٢)؛ قالوا: وهذا ناسخ لما تقدم من حديث جابر.

وأجيب بأن هذا من خصائص النبي ﷺ؛ يعني أنه يُصلِّي على الشهداء، وقيل: إن الصلاة هنا ليست الصلاة المعروفة وإنما الصلاة هنا بمعنى الدعاء. والقول بأن المراد بالصلاة هنا الدعاء فيه نظر لأن الأصل حمل الألفاظ الشرعية على الحقائق؛ فقوله في الحديث: صلى عليهم صلاته على الميت. يدل على أن المراد بذلك الصلاة المعهودة.

ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة واختار شيخ الإسلام أن الصلاة على الشهيد مستحبة بمعنى أنها ليست واجبة قال: فكون النبي ﷺ يترك الصلاة على بعض الشهداء ويصلي على بعضهم دليل على عدم الوجوب، وهذا أيضًا اختيار ابن القيم، قال: "وبه تجتمع الأدلة" وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة عند كلام المؤلف على الصلاة على الميت.

والحكمة من أن شهيد المعركة لا يُغسل هي ما ورد به النص؛ لكن التمس بعض العلماء حكمة في ذلك وقال إنه لا يغسل لأنه حي لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾**[آل عمران: ١٦٩] والحي لا يُغسل، وهذا المعنى الذي قالوه في الحكمة فيه نظر ظاهر، وذلك لأن حياة الشهيد ليست حياة دنيوية وإنما هي حياة برزخية.

وقال بعض أهل العلم: الحكمة من ذلك أن تغسيل الميت تطهير له لأجل أن يصلى عليه ويقدم إلى الله عز وجل على أكمل أحواله، والشهيد قد طهر؛ لأن الشهادة تكفر كل شيء إلا الدَّين، والصلاة على الشهيد غير مشروعة، والطهارة إنما هي للصلاة؛ فإذا انتفى السببان فلا تُشرع.

ومرادهم بذلك أن العلة في تغسيل الميت مركبة من تغسيله لتطهيره ولأجل الصلاة عليه؛ أما تطهيره ليقدم إلى الله فيقال: إن الشهادة تكفر كل شيء؛ فانتفت العلة الأولى، وأما العلة

---

(١) صحيح البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من يقدم في اللحد، حديث رقم (١٣٤٧)، (٩٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، حديث رقم (١٣٤٤)، (٩١/٢)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، حديث رقم (٢٢٩٦)، (١٧٩٥/٤).

الثانية؛ أي لأجل الصلاة عليه؛ فالصلاة على الشهيد غير مشروعة؛ فإذا انتفى السبب الأول، الذي هو التطهير، والسبب الثاني، الذي هو الصلاة علي، تنتفي المشروعية.

وهذا القول إنما هو لبيان علة الحكم؛ أما وجه ثبوت الحكم فهو ما جاء به الشرع.

قال المؤلف رحمه الله: (**ومقتول ظلمًا، ولو أنثيَيْن أو غيرَ مكلَّفَيْن**) المقتول ظلمًا لا يُغسل إلحاقًا له بالشهيد؛ لأنه جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد**»[1]؛ قالوا: والمقتول ظلمًا قد قتل دون ماله أو دون دينه فيكون في عداد الشهداء.

ولكن يجاب عن هذا بأمور:

١- أن المراد بالشهيد في الحديث الشهيد في الآخرة لا في الدنيا.

٢- أن كثيرًا من الناس في عهد النبي ﷺ قتلوا ظلمًا ولم يُنقل أنهم لم يغسلوا وأنهم ألحقوا بشهيد المعركة.

٣- أن الأصل وجوب تغسيل الميت إلا بنص ظاهر يدل على عدم الوجوب ولا يوجد نص ظاهر قاطع في هذا.

وعليه فالمقتول ظلمًا وغيره ممن سماه الشارع شهيدًا الأصل فيه أنه يُغسل.

وتغسيل الشهيد والمقتول ظلمًا -على قول المؤلف- يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة، فصاحب الإقناع رحمه الله جزم بأنه حرام؛ فيحرم أن يغسل شهيد المعركة؛ قال: لأن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دماءهم ولم يغسلهم، وهذا دليل على أنه لا يجوز.

ومن العلماء من قال إنه للكراهة.

قال: (**لأنه ﷺ في شهداء أحد أمر بدفنهم ولم يغسلهم**[2]**، وروى أبو داود عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، وصحَّحه الترمذي**[3]).

أقرب الأقوال فيما سبق أن يقال إن الشهيد لا يُغسل؛ لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أمر بتغسيله، وأما الصلاة فإن صلي عليه فلا حرج وإن ترك فلا حرج؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ هذا وهذا، وبهذا تجتمع الأدلة.

قال: (**إلا أن يكون الشهيد أو المقتول ظلمًا**) على القول بأنه ملحق بالشهيد (**جنبًا أو وجب عليهما الغسل؛ لحيض أو نفاس أو إسلام**) فإذا كان الشهيد جنبًا؛ بمعنى أنه قُتل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سنن أبي داود، كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، (٤/٢٤٦)، وسنن الترمذي، أبواب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢٠)، (٤/٢٩).

في ساحة المعركة وكان جنبًا؛ فيغسل للجنابة لا للموت، واستدلوا على ذلك بأن حنظلة بن أبي عامر، ويقال له: حنظلة ابن الراهب، قُتِل شهيدًا، وكان عليه جنابة؛ فغسلته الملائكة، وهو لذلك يسمى غسيل الملائكة.

ولكن الصحيح في هذه المسألة أنه لا يُغسل ولو كان جنبًا؛ وذلك لأنه إنما وجب عليه الغسل من الجنابة لأجل الصلاة، والصلاة عليه متعذرة، ولأنه قد استشهد كثير من الصحابة في عهد النبي ﷺ ولم يُنقل أنه سأل هل كانوا جنبًا أو لا. وتَرْك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.

وأما حديث تغسيل الملائكة لحنظلة إن صح فإن هذا التغسيل ليس حكمًا دنيويًّا بل هو حكم أخروي، ووجه أنه حكم أخروي أن الملائكة ليسوا مكلفين بتغسيل البشر، ثم يقال: إنه لو كان تغسيل الشهيد الذي مات جنبًا واجبًا لبين النبي ﷺ أنه واجب في قصة حنظلة، ولكنه سكت عن وجوبه.

واستدل القائلون بأن شهيد المعركة يُغسل إن كان جنبًا أيضا بأنه قد مات وقد وجب عليه الغسل بغير الموت فيجب أن يُغسل.

ولكن الصحيح أن شهيد المعركة لا يغسل ولو كما جنبًا وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقوله: (**أو إسلام**) الحق أن هناك نص خاص يدل على أنه لا يُغسل ولو وجب عليه الغسل قبل موته بإسلامه، وهي قصة الأصيرم بن عبدالأشهل فإنه رضي الله عنه أسلم ثم قاتل في أحد ولم يغتسل لإسلامه، ثم قتل شهيدًا، ولم يغسل بعد قتله، مع أن موجب الغسل موجود فيه وهو الإسلام.

والقول بأن الشهيد لا يُغسل مطلقًا ولو وجد فيه سبب موجب للغسل قبل موته كجنابة أو حيض أو نفاس أو إسلام هو اختيار الموفق وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال: (**ويُدفن وجوبًا بدمه**) لأن النبي ﷺ أمر بدفن الشهداء في دمائهم (**إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا**) يعني لدفع المفسدة، فتغسل النجاسة وإن لم يمكن أن تزال النجاسة إلا بإزالة الدم فيزال؛ فلو طُعن في بطنه مثلا فخرج شيء من البول والغائط واختلط بالدم فيزال هذا دفعًا للمفسدة؛ لأن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، فالمصلحة هنا بقاء الدم الذي هو أثر عبادة والمفسدة هو إزالة النجاسة فإذا قُدر أنه اختلط بدمه نجاسات فإنه يُغسل دفعًا للمفسدة؛ لأن المفسدة هنا أعظم من المصلحة.

والدم وإن كان نجسًا على المذهب إلا أنهم استثنوا دم الشهيد فقالوا: دم الشهيد عليه طاهر.

قال رحمه الله: (**وفي ثيابه التي قُتِل فيها**) أي يُدفن في ثيابه فلا يجوز أن يدفن في غير ثيابه مع وجودها؛ فيدفن فيها (**بعد نزع السلاح والجلود عنه؛ لِما روَى أبو داود وابن**

ماجه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ **أمَر بقَتْلى أُحُدٍ أن يُنْزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وأن يُدفَنوا في ثيابهم بدمائهم**(١)) فهذا دليل على أنه يُنزع عنه السلاح والجلود ويُدفن في ثيابه بدمائه.

قال: (**وإن سُلِبها كُفِّن بغيرها وجوبًا**) وهذا تأكيد لقوله: (ويدفن في ثيابه) لأنه يدل على أنه لا يُكفن بغيرها إلا عند الضرورة، ولأن هذه الثياب التي مات وهي عليه مال له والأصل أنه يكفن في ماله فهو حق للشهيد.

قال: (**ولا يُصلى عليه للأخبار؛ لكونهم أحياءً عند ربهم**) وهذا فيه نظر كما سبق؛ لأن الحياة حياة برزخية لا حياة دنيوية، والتعليل الصحيح أن يقال: إن الصلاة شفاعة، وهو غني عنها؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر أن الشهادة تكفر كل شيء إلا الدَّين(٢).

قال: (**وإن سقط**) المراد المجاهد، وهذا ما يسمى في علم البلاغة بالاستخدام؛ حيث أعاد الضمير على غير ما هو له (**من دابته**) يعني فرسه التي يركبها، (**أو شاهقٍ**) فإن سقط من دابته أو من ارتفاع عالٍ فمات غُسل وصُلي عليه؛ أي أن موته إذا كان لسقوطه من دابته فإنه يُغسل ويُصلى عليه؛ لأن هذا الموت (**بغير فعل العدو**) بل بسبب السقوط من الدابة، والمجاهد الذي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه هو الذي يكون موته بسبب فعل العدو؛ ولهذا قال: (أو وُجد ميتًا ولا أثر به) من طعن أو رمح أو ما أشبه ذلك؛ فإذا وجد به أثر من خنق أو طعن فإنه شهيد لا يغسل، (**أو مات حتف أنفه**) يعني بنحو سكتة قلبية (**أو برفسة**) من دابته (**أو عاد سهمه عليه**) فإنه يُغسل؛ لأن موته هنا بغير فعل العدو (**أو حُمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفًا غُسل وصُلي عليه كغيره**) وظاهر قوله رحمه الله: (أو حُمل فأكل) ولو حُمل للإنعاش؛ يعني بأن طُعن في ساحة المعركة فحُمل للإنعاش ثم مات فإنه يُغسل، والقول الثاني في هذه المسألة أنه ما دامت المعركة قائمة وما دام موته بسبب هذا الطعن فإنه يُعتبر شهيدًا، والقول الثالث أنه يُراعى في ذلك طول الفصل؛ فإن طال الفصل وانتعش الرجل ثم بعد ذلك تأثر من الجرح وتألم ومات فإنه يُصلى عليه، أما إذا كان قد بقي متألمًا ألمًا شديدًا حتى مات فهو شهيد، وهذا أصح الأقوال في هذه المسألة؛ أي أنه يُعتبر طول الفصل؛ فعليه إن حُمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفًا ولكن بقي متألمًا إلى أن مات فهو شهيد؛ لأن موته بسبب هذا الجرح وبسبب فعل العدو وأما إذا قدر أنه حمل ولكنه انتعش وبقي ثم بعد موته تأثر من الجرح فمات فإنه لا يكون شهيدًا.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، حديث رقم (٣١٣٤)، (١٩٥/٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث رقم (١٥١٥)، (٤٨٥/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، حديث رقم (١٨٨٦)، (١٥٠٢/٣).

قال: **(ويغسل الباغي ويُصلى عليه)** الباغي مشتق من البغي، والبغاة هم جماعة كثيرون يخرجون على الإمام بتأويل سائغ؛ يعني مبرر للخروج؛ فخرج بذلك ما لو كان الخارج طائفة قليلة؛ فهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطريق، ويخرج بذلك أيضًا ما لو كان خروجهم بغير تأويل؛ فهم أيضًا قطاع طريق، وبعضهم يقول إنهم يكونون مثل الخوارج.

فلو خرجت طائفة من الناس على الإمام وحاربته؛ وسئلوا فقالوا: لا نريد هذا الشخص إمامًا. ولكن لم يذكروا سببًا إلا أنها أسباب شخصية؛ كأن يقولوا: نرى أنه لا يصلح. ولم يبينوا سببًا؛ فهؤلاء يسمون قطاع طريق، وبعضهم يسميهم: خوارج.

أما إذا كان لهم تأويل سائغ فإن الإمام يجب عليه أن يسألهم ما ينقمون؛ فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ذكروا شبهة كشفها؛ لأنه ربما يكون قد لُبس عليهم؛ فإن أصروا بعد أن أزال المظلمة وكشف الشبهة فيقاتلهم، ويجب على الرعية أن يقاتلوهم.

وإنما يُغسل الباغي ويُصلى عليه لأن خروجه بتأويل سائغ؛ يعني قد يكون له محل اتهام.

قال: **(ويُقتل قاطع الطريق)** لقوله تبارك وتعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾**[المائدة: ٣٣].

وقطاع الطريق هم الذين يبرزون للناس بالسلاح فيغصبونهم المال مجاهرة؛ فهذا قطع للطريق، ونحوهم من يوقفون من يمر بسيارته فيهددونه بالسلاح ويأخذون ما معه فهذا يُسمى قطع طريق؛ فقطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء والبنيان فيغصبونهم المال مجاهرة.

قال: **(ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب)** بأن يوضع على خشبة على هيئة صليب لأجل أن يعتبر الناس؛ فيكون ذلك ردعًا لهم عن هذه الفعلة الشنيعة؛ فيغسل قاطع الطريق بعد قتله ويُصلى عليه وقبل دفنه يوقف على هذه الخشبة ثم بعد ذلك يُدفن.

وقال بعض أهل العلم إنه يصلب أولا ثم يُغسل ويُصلى عليه ويُدفن، وهذا القول أصح، وذلك لأن كونه يصلب قبل تغسيله أبلغ في الردع؛ لأنه إذا غُسل فسوف يُكفن للصلاة عليه؛ فكونه يُصلب في ثيابه وعلى هيئته المعتادة أبلغ في الردع والزجر والنكاية به وبغيره، ولذلك كان هذا القول أصح.

ثالثًا: السقط:

السقط هو الولد تضعه أمه بغير تمام أو ميتًا؛ فكل مولود يولد لغير تمام أو يولد ميتًا يسمى سقطًا؛ وما ولد قبل الستة أشهر لا يمكن أن يعيش، ومن ولد لثمانية أشهر الغالب فيه أنه لا يعيش.

وقد يولد الطفل لستة أشهر فيعيش؛ ذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبدالملك بن مروان ولد لستة أشهر. ولذا كان أقل مدة الحمل ستة أشهر، والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا**﴾[الأحقاف: ١٥] يعني سنتين وستة أشهر، وقد قال عز وجل: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[البقرة: ٢٣٣] فتبين أن الفصال سنتان؛ فكانت أقل مدة للحمل هي ستة أشهر.

قال المؤلف: (**والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غُسل وصُلي عليه وإن لم يستهل**).

معلوم أنه إذا بلغ أربعة أشهر فإنه يكون قد نفخت فيه الروح، والجنين إذا نُفخت فيه الروح فإنه يتعلق به أحكام؛ منها:

١- الصلاة عليه إذا سقط؛ فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه.

٢- وأنه تخرج عنه الفطرة على سبيل الاستحباب.

٣- وأنه يُعق عنه.

فالحمل إذا نُفخت فيه الروح، وإنما تنفخ فيه الروح إذا تم له أربعة أشهر يعني تم له مائة وعشرين يومًا، فحينئذ تثبت له من الأحكام الصلاة وما يتعلق بها والفطرة؛ يعني زكاة الفطر، والثالث: العقيقة.

وكل مرحلة من مراحل الحمل يتعلق بها حكم من الأحكام.

أولا: الأحكام التي تعتبر بمجرد ثبوت الحمل:

فمن الأحكام ما يعتبر بمجرد ثبوت الحمل فيتعلق به أحكام منها:

١- جواز الطلاق بعد الجماع؛ يعني أن زوجها يجوز له أن يطلقها ولو جامعها؛ لأن طلاقها للعدة قال تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٤]، وعلى هذا فطلاق المرأة الحامل طلاق للعدة خلافًا لما يظنه العامة من أن الطلاق في الحمل كالطلاق في الحيض، وهذا خطأ؛ فالطلاق في الحيض حرام وبدعة، والعلماء مختلفون في وقوعه، أما الطلاق في الحمل؛ يعني لو طلق امرأته وهي حامل، فهذا الطلاق طلاق سنة؛ يعني طلاق سني لا خلاف في وقوعه؛ لأنه طلاق للعدة؛ إذ أن عدة الحامل وضع الحمل لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾.

٢- ثبوت البلوغ؛ يعني يثبت أنها بلغت، لكن لا يثبت البلوغ بالحمل؛ بل الحمل أمارة وعلامة، والبلوغ قد ثبت بالحيض السابق على الحمل؛ فمتى حملت المرأة كان حملها علامة وأمارة على بلوغها؛ لأنها لا يمكن أن تحمل إلا وقد حاضت فيكون الحمل علامة على البلوغ.

٣- أن الدم الذي يصيبها ليس بحيض؛ فالمرأة إذا حملت فخرج منها دم أثناء الحمل فهذا الدم ليس بحيض عند أكثر العلماء رحمهم الله؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض. يعني متى انقطع الحيض عن المرأة دل ذلك على أنها حامل. وقال النبي ﷺ في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة**»(١)؛ قالوا: ولو كانت الحامل تحيض لقال: لا توطأ امرأة حتى تحيض. فلما فرق بين الحامل والحائل دل على أن الحامل لا تحيض. هذا هو ما عليه أكثر العلماء؛ لكن ذكر بعض العلماء أن الحامل قد تحيض؛ لكن يجب أن يتحقق هذا الحيض لأنه قد يكون دم فساد أو غيره.

٤- والاعتداد بالحيض؛ أي أنها تكون من ذوات الحيض؛ فإذا أرادت بعد وضع الحمل أن تعتد من طلاق فإنها تعتد بالحيض لا بالأشهر لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق: ٤]؛ فمفهوم (اللائي لم يحضن) أنها إذا حاضت تعتد بالحيض لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[البقرة: ٢٢٨].

ثانيًا: الأحكام التي تُعتبر بعد ثبوت الحمل:

ومن الأحكام ما يعتبر بعد ثبوت الحمل، فإذا كان الحمل علقة يتعلق به حكم واحد، وهو تحريم إلقائه عند بعض العلماء، والصحيح أنه لا يحرُم كما سيأتي.

ثالثا: الأحكام التي تُعتبر بتخلق الحمل:

١- الحمل يكون مضغة ثم علقة مخلقة وغير مخلقة، وهو يُخلق ما بين اليوم الحادي والثمانين واليوم التسعين، والتخليق يعني أن تبين فيه خلقة الإنسان بأن تتميز الخلقة من يد ورجل ووجه بحيث يقول من يشاهده إنه آدمي.

٢- وإذا خُلِّق الجنين يتعلق به عدة أحكام؛ منها:

٣- النفاس؛ بمعنى أنها لو وضعت الجنين الذي تبين فيه خلق إنسان فما يخرج منها من دم يُعتبر نفاسًا؛ فلو قدر أن امرأة حملت وبعد ثلاثة أشهر من حملها أسقطت الجنين وهو مخلق؛ فالدم الذي يخرج منها دم نفاس فتدع الصلاة.

---

(١) سبق تخريجه.

٤- انقضاء العدة؛ أي تنقضي عدتها بسقوطه؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]؛ فلو طلق زوجته وهي حامل في الشهر الأول وبعد شهرين وضعت جنينًا تبين فيه خلق إنسان فتخرج من العدة.

ثبوت كونها أم ولد في الإماء؛ يعني لو كان عنده أمة يتسراها ويطؤها ثم حملت وأتت بما تبين فيه خلق إنسان فصاعدًا فتكون أم ولد.

ثبوت الغرة بالجناية عليه؛ يعني لو أن شخصًا جنى على امرأة حامل كأن طعنها في بطنها فأسقطت الجنين وكان هذا الجنين قد خُلق فديته غرة عبد أو أمة عُشر دية أمه.

رابعًا: الأحكام التي تُعتبر بنفخ الروح:

مرحلة نفخ الروح يتعلق بها -كما سبق- الصلاة والفطرة والعقيقة، وعند بعض العلماء: الدية؛ فتثبت الدية كاملة، والكفارة بعد ذلك.

خامسًا: الأحكام التي تُعتبر بخروجه حيًّا:

ويُعتبر بخروج الجنين حيًّا الأحكام المالية من إرث أو وصية أو ما أشبه ذلك.

وقول المؤلف رحمه الله: (**والسقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلي عليه**).

السقط لا يخلو إما أن يستهل أو لا يستهل فإن استهل فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه إجماعًا، إما إذا لم يستهل ففيه خلاف؛ فقال بعض أهل العلم: إنه لا يصلى عليه حتى يستهل؛ يعني حتى يخرج حيًّا ويستهل؛ بمعنى أن يتبين فيه حياة مستقرة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**الطفل لا يُصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل**»، وهذا الحديث أخرجه الترمذي[١] وفيه اضطراب من حيث الرفع والوقف.

والصحيح أن السقط يُصلى عليه مطلقًا سواء استهل أو لم يستهل كما مشى عليه المؤلف؛ ولهذا قال رحمه الله: (**وإن لم يستهل**) فقوله: (وإن) إشارة خلاف، وإنما ذهب إلى ذلك (**لقوله ﷺ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ». رواه أحمد وأبو داود**[٢])، وهذا عام فيمن استهل ومن لم يستهل.

وحد السقط الذي يُصلى عليه أن تنفخ فيه الروح لأنه ما قبل نفخ الروح ليس آدميًّا.

وقوله في الحديث: «**ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**» قد ورد عن بعض السلف من التابعين، وذكره الموفق وغيره، أنه يقال: «اللهم اجعله فرجًا وشفيعًا مجابًا وذخرًا وأجرًا، اللهم

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، حديث رقم (١٠٣٢)، (٣/٣٤١).

(٢) مسند أحمد، حديث رقم (١٨١٧٤)، (٣٠/١١٠)، وسنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، حديث رقم (٣١٨٠)، (٣/٢٠٥).

ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم» هذا ما ورد عن بعض السلف من التابعين على اختلاف في الألفاظ؛ فإن دُعي بذلك فحسن كما قال الموفق رحمه الله، وإلا فإنه لم يرد شيء منصوص عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يقال عند الدعاء للسقط.

قال رحمه الله: **(وتُستحب تسميته)** يعني تسمية السقط، وقد استدلوا على ذلك بأمرين:

الأمر الأول: ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**سموا أسقاطكم**»(١)، وهذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ.

والأمر الثاني: أنه يُبعث فيُدعى باسمه يوم القيامة؛ فلذلك تُستحب تسميته ليُدعى باسم. ولكن هذا يحتاج إلى دليل.

ولما لم يصح الأمران وكان إثبات الحكم الشرعي يحتاج إلى دليل؛ فلا تُستحب التسمية.

قال: **(فإن جُهل أذكر أم أنثى سُمي بصالحٍ لهما)** أي يُسمى باسم يصلح للذكر والأنثى مثل هبة الله وطلحة ونعمة الله ونجاح.

قال رحمه الله: **(ومن تعذَّر غسله)** يشمل ما لو كان التعذر حسيًّا أو شرعيًّا؛ فالتعذر الحسي كما يقول: **(لعدم الماء أو غيره كالحرق، والْجُذام، والتَّبْضِيع)** أي كما لو كان الميت محترقًا، والتعذر الشرعي كما لو لم يوجد من يجوز له تغسيله؛ كما لو مات رجل بين نسوة أو بالعكس فالتعذر هنا تعذر شرعي؛ فإذا تعذر غسله حسًّا أو شرعًا **(يُمم)** وإنما يُيَمَّم المحترق لأن غسله قد يؤدي إلى تفسخه، وكذلك المجذوم، والجذام مرض يصيب الجلد، فربما لو غسل لتقطع جلده، والتبضيع منه الباضعة وهي الجرح الذي يصل إلى اللحم فلو قدر أن الميت كان فيه باضعة أو تبَضَّع جسده بحيث طُعن طعنات ففي هذا الحال يُيمم **(كالجنب إذا تعذر عليه الغسل)** فالجنب إذا تعذر عليه الغسل يتيمم، **(وإن تعذر غسل بعضه غُسل ما أمكن ويُمم للباقي)** التعذر قد يكون كليًّا وقد يكون جزئيًّا حسًّا وشرعًا؛ فالتعذر الكلي حسًّا كما لو عدم الماء وكما لو كان محترقًا أو مصابًا بجذام أو فيه تبضيع ونحو ذلك بجميع جسده، والتعذر الشرعي كما لو مات رجل بين نسوة فهذا تعذر كلي شرعي، والتعذر الجزئي حسًّا كما لو كان الماء الموجود لا يكفي لغسل جميعه؛ فمن وجد ماء يكفي بعض طهره استعمله وتيمم للباقي بعد استعماله، ومن التعذر الحسي ما لو كان الاحتراق في بعض جسده كفخذيه وساقيه وقدميه؛ فإنه يغسل ما أمكن ويُيمم للباقي، والجذام والتبضيع؛ فلو كانت الجروح التي فيه في موضع من جسده فإنه يُغسل ويُيمم.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، (١٤٦/٤٣).

أمـا التعـذر الشـرعي الجزئـي فكمـا لـو غَسَّـله مـن يجـوز لـه تغسـيله ثـم مـات أو أُغمـي عليـه؛ كزوجـة تغسـل زوجهـا أو زوج يغسـل زوجتـه وأثنـاء التغسـيل أصـيب بإغمـاء بعـد أن غسـل جـزءًا منه؛ ففي هذه الحال يُيمم للباقي؛ إن لم يوجد من يجوز له تغسيله.

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يجب (**على الغاسِلِ سَتْرُ ما رآه**) مِن الميت (**إنْ لَمْ يَكُنْ حسنًا**)، فيلزمه سترُ الشر، لا إظهارُ الخير. ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، ولا نشهد إلا لِمَنْ شَهِدَ له النبي ﷺ. ويحرُم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة، ويستحب ظنُّ الخير بالمسلم.

الشرح

قال المؤلف: (**ويجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنًا**) قوله: (ويجب على) صريح في الوجوب؛ لكن لفظ الماتن رحمه الله: (وعلى الغاسل) وهو ظاهر في الوجوب لا صريح؛ ولكن الحاصل أنه يجب على الغاسل ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنًا، وإنما نص المؤلف رحمه الله على الغاسل لأنه هو الذي يباشر الميت، وإلا فغير الغاسل مثله كالمعين؛ لكن لما كان الغاسل هو الذي يباشر الميت فربما اطلع على شيء من جسده أو من عورته فنص المؤلف رحمه الله عليه.

وقوله رحمه الله: (إن لم يكن حسنًا) يعني إن لم يكن ما رآه حسنًا؛ وهذا يشمل العيب الخَلقي والخُلقي؛ فالعيب الخَلقي كما لو وجد في جسد الميت ما يُعاب مثل برص أو جذام فيستره، والعيب الخُلقي كما لو رأى على الميت علامة تدل على سوء الخاتمة فإنه يجب عليه الستر.

ومفهوم قوله رحمه الله: (إن لم يكن حسنًا) أنه إذا كان حسنًا فإنه لا يستره بل يُظهره وينشره كمن رأى استنارة وجه فإنه يستحب ذكره؛ قالوا: لأن هذا يفتح باب الثناء والدعاء الحسن للميت.

وما ذكره المؤلف من وجوب ستر ما رآه إن لم يكن حسنًا يدل على تحريم غيبة الميت مهما كان وصفه أو كانت حاله؛ ولهذا نهى النبي ﷺ عن سب الأموات(١).

قال المؤلف: (**فيلزمه سترُ الشر**) والدليل على هذا عموم قول النبي ﷺ: «**ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة**»(٢)؛ و«ستر مسلمًا» أي ستر عيبًا مما يُعاب في دينه أو مروءته أو خلقه أو خلقته. والعيوب نوعان: عيب خَلقي وعيب خُلقي؛ فقوله عليه الصلاة والسلام يشمل ستر العيب الخلقي والخُلقي؛ فالعيب الخَلقي هو ما يعود إلى الخِلقة؛ فهذا يُستر من حي أو ميت بكل حال، ووجه ذلك أن العيب الخَلقي ليس من فعل العبد، قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من سب الأموات، حديث رقم (١٣٩٣)، (١٠٤/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم (٢٤٤٢)، (١٢٨/٣)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨٠)، (١٩٩٦/٤).

تعالى: ﴿هَـذَا خَلْـقُ اللَّـهِ فَـأَرُونِي مَـاذَا خَلَـقَ الَّـذِينَ مِـنْ دُونِـهِ﴾[لقمان: ١١]؛ فالإنسان لا اختيار له في خلقته فلا يُلام على ذلك؛ فمَن عَلِمَ أن أخاه المسلم في بدنه عيب أو في نظره عيب أو في سمعه عيب فيجب عليه أن يستره وهو مأجور على ذلك، وجزاء ذلك أن الله عز وجل يستره في الدنيا والآخرة.

أما ستر العيوب الخُلقية من الأحياء والأموات فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون هذا العيب الخُلقي وقع على سبيل القلة والندرة كما لو حصل هذا العيب الخُلقي ممن لم تجر عادته بفعل هذا الأمر لكن سول له الشيطان وزين له ففعل ما فعل؛ فالأولى أن تُستر عليه حتى لو كان ما فعله زنا أو شرب خمر أو نحو ذلك.

القسم الثاني: أن يكون هذا العيب مما يتعلق بحق الله عز وجل وقد حصل من شخص مسرف على نفسه ومنهمك في المعاصي؛ فهذا لا يُستر لأن ستره لا يزيده إلا طغيانًا وعتوًا وعلوًا؛ بل يجب رفع أمره إلى ولي الأمر لينال جزاءه ولأجل أن يسلَم الناسُ من شره؛ لأنه صار من المفسدين في الأرض ومعلوم أن هذا وأمثاله هو سبب البلاء والشر؛ قال الله عز وجل: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[الروم: ٤١].

القسم الثالث: أن يكون هذا العيب الخُلقي يتعلق بحق الآدمي كمن رأى شخصًا يتكلم بعرض آخر أو يسرق ماله فهذا لا يُستر؛ لأن ستره إعانة على الإثم والعدوان؛ فمن رأى شخصًا يريد سرقة مال شخص أو قد سرق ماله بالفعل أو ضربه؛ فلا يستر عليه لأنه تعلق به حق آدمي وحقوق الآدميين يجب حفظها ويجب على المسلم أن يُعين أخاه على أخذ حقه.

قال المؤلف رحمه الله: (**لا إظهار الخير**) فلو رأى ما ظاهره الشر كسواد وجهه عند موته فيلزمه الستر؛ ولا يلزم من ذلك أن يكون علامة على سوء الخاتمة؛ لأنه قد يكون بسبب موته بحجر على وجهه فتحجر الدم فاسود الوجه، فالإنسان لا ينفعه إلا عمله وكون وجهه أسود أو مستنيرًا أو ما أشبه ذلك عند موته ليس قرينة على خاتمته، والذي ينفعه هو عمله الصالح.

قال المؤلف: (**ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء**) فالمحسن نرجو له الخير ودخول الجنة ونخاف على المسيء أن يعاقبه الله عز وجل؛ وذلك لأن الإنسان إذا مات وقد أساء فهو تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وإن شاء عذبه على قدر عمله، وهذا هو معتقد أهل السنة والجماعة كما قال السفاريني رحمه الله:

ومن يمت ولم يتب من الخطا   فأمره مفوض لذي العطاء

فإن يشأ يعفو وإن شاء انتقم   ....

قال المؤلف: (**ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ**) أي سواء كانت هذه الشهادة وصفية أو شخصية؛ فلا نشهد لأحد إلا لمن شهد له النبي ﷺ أو شهد له الله عز وجل من باب أولى.

فالشهادة الوصفية أن يُقال مثلا: كل مؤمن في الجنة. أو: كل الصحابة في الجنة. فهذه شهادة وصفية.

والشهادة الشخصية كالشهادة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهم والعشرة المبشرين بالجنة؛ فهنا نشهد لهم بأعيانهم وأشخاصهم.

والحاصل أننا لا نشهد إلا لمن شهد له الله ورسوله ﷺ سواء كانت هذه الشهادة وصفية أو كانت شهادة شخصية.

ولو أن إنسانًا من أهل الصلاح مات، فلا يصح أن يُقال: فلان من أهل الجنة. احتجاجًا بأنه مؤمن؛ وإنما لا يصح ذلك تأدبًا مع الله عز وجل ومع رسوله ﷺ لأن شهادتنا له بالجنة من التقدم بين يدي الله ورسوله، وقد قال الله عز وجل: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**[الحجرات: ١].

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن مَن اتفقت الأمة على الثناء عليه أو الإساءة فيُشهد له؛ فمن اتفقت الأمة على الثناء عليه كالإمام أحمد والإمام الشافعي والإمام مالك والإمام أبي حنيفة حيث أطبقت الأمة على الثناء عليهم وعلى غيرهم من الأئمة فيجوز أن نشهد له بالجنة لقوله تبارك وتعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾**[البقرة: ١٤٣]، ولأن الصحابة لما مرت بهم جنازة وقالوا: وجبت. قال النبي ﷺ: «**أنتم شهداء الله في أرضه**»[١]؛ قال أهل العلم: هذا يدل على أن إطباق الناس وإجماعهم على أمر من الأمور أنه يكون كذلك.

لكن الأولى -كما ذكر المؤلف- الاقتصار على ما ذُكر من أننا لا نشهد إلا لمن شهد له الله عز وجل ورسوله ﷺ، وأمثال هؤلاء نقول فيهم: نرجو إن شاء الله أن يكونوا من أهل الجنة. أما أن نشهد شهادة لمعين فهذا فيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله، وإن كانت الأمة قد أطبقت على الثناء عليهم لكن من باب التأدب لا ينبغي للإنسان أن يتقدم بين يدي الله ورسوله.

وما قيل فيمن أطبقت الأمة على الثناء عليه يقال فيمن أطبقت على ذمه؛ كوالٍ ظالم أو عالم سَخَّر علمه في محاربة مذهب أهل السنة والجماعة وما أشبه ذلك؛ وهذا كثير؛ فمن قرأ التاريخ يرى من أمثال هؤلاء الكثير من الولاة الظلمة الذين حصل منهم القتل واستحلال

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ثناء الناس على الميت، حديث رقم (١٣٦٧)، (٩٧/٢)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، حديث رقم (٩٤٩)، (٦٥٥/٢).

دمـاء المسـلمين وأطبـق المسـلمون علـى ذمهـم، وأيضـا مـن أهـل العلـم مـن أطبـق النـاس علـى ذمهم، ومنهم من جمع خيرًا وجمع شرًّا.

قـال المؤلـف رحمـه اللـه: **(ويحـرُم سـوء الظـن بمسـلم ظـاهر العدالـة ويُسـتحب ظـنُّ الخيـر بالمسـلم)** العلمـاء رحمهـم اللـه قسـموا الظـن إلـى أقسـام؛ فقـالوا إن الظـن منـه مـا هـو محـرم ومنـه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب:

الأول: الظـن المحـرم كسـوء الظـن باللـه عـز وجـل وكـذلك ظـن السـوء بمسـلم ظـاهره العدالـة فهذا حرام.

الثـاني: ظـن واجـب؛ مثـل حسـن الظـن باللـه؛ فيجـب علـى الإنسـان أن يحسـن الظـن باللـه عـز وجـل. ومـن الظـن الواجـب التحـري فـي الأمـور الشـرعية فيجـب فيهـا الظـن ويكـون الظـن واجبًـا؛ كمَـن اشـتبهت عليـه القبلـة فتحريـه للقبلـة واجـب. وكـذلك تقـدير المتلفـات فهـذا ظـن واجب.

الثالـث: ظـن مسـتحب؛ قـالوا: كحسـن الظـن بالمسـلم الـذي لـم تظهـر عليـه العدالـة؛ ولهـذا فـرق المؤلـف بـين مـن تكـون العدالـة ظـاهرة فيـه ومـن لـيس كـذلك؛ فالمسـلم الـذي ظـاهره العدالـة يحـرُم سـوء الظـن فيـه؛ والمسـلم الـذي لـم تظهـر عليـه العدالـة فحسـن الظـن فيـه مسـتحب وسـوء الظـن بـه مكـروه؛ وهـذا مبنـي علـى أن الأصـل فـي المسـلم العـدل أو الظلـم؟ قـال اللـه عـز وجـل: **﴿إِنَّـهُ كَـانَ ظَلُومًـا جَهُـولًا﴾**[الأحـزاب: ٧٢]؛ فالأصـل فـي الإنسـان الظلـم والأصـل فـي المسـلم عـدم العدالـة، والـدليل علـى هـذا أن الفقهـاء رحمهـم اللـه جعلوهـا شـرطًا وجوبيًّـا للشـهادة ونحوهـا؛ فقـالوا: ويشـترط أن يكـون عـدلا. ولـو كـان الأصـل فيـه العدالـة لـم يسـتقم أن يُشـترط لأن الشيء الموجود لا يُشترط إنما الذي يشترط هو الشيء المنفي أو غير الموجود.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ) في الكفن

(يـجِبُ كَفْنُهُ في مالِه)؛ لقوله ﷺ في الْمُحْرِمِ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، **(مُقَدَّمًا على دَيْنٍ، ولو بِرَهْنٍ، وغَيْرِه)**؛ مِن وصيةٍ، وإرْث؛ لأن المفلِسَ يُقدَّم بالكسوة على الدَّيْنِ، فكذا الميتُ؛ فيجب لحقِّ الله وحقِّ الميت ثوبٌ لا يصف البشَرة، يستر جميعَه، مِن ملبوسِ مثلِه، ما لم يُوصِ بدونه، والجديدُ أفضلُ.

(فإنْ لَمْ يَكُنْ له)، أي: للميت **(مالٌ؛ فَـ)**كفنهُ ومؤْنةُ تجهيزه **(على مَنْ تَلْزَمُه نَفَقَتُه)**؛ لأن ذلك يلزمه حالَ الحياة، فكذا بعد الموت، **(إلَّا الزَّوجَ لا يَلْزَمُه كَفَنُ امْرَأَتِه)**، ولو غنيًّا؛ لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن مِن الاستمتاع، وقد انقطع ذلك بالموت. فإن عُدِمَ مال الميت ومَن تَلزمهم نفقتُه؛ فمِن بيت المال إذا كان مسلمًا، فإن لم يكن؛ فعلى المسلمين العالِمِين بحاله. قال الشيخ تقي الدين: «مَنْ ظنَّ أن غيرَه لا يقومُ به؛ تعيَّن عليه». فإن أراد بعضُ الورثة أن ينفَرِد به؛ لم يلزم بقيةَ الورثة قبولُه، لكن ليس للبقية نَبْشُه وسلْبُه مِن كفنه بعدَ دفنه. وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر؛ كفَّنوه مِن ماله، فإنْ لم يكن؛ كفَّنوه ورجَعوا على تَرِكتِه أو مَن تلْزَمُه نفقتُه إن نَوَوا الرجوعَ.

الشرح

قال رحمه الله: **(يجب كفنه في ماله)**.

تكفين الميت فرض كفاية، وفرض الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، والدليل على وجوب تكفين الميت أمور؛ منها:

١- قول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة: «**اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه**»(١).

٢- أن النبي ﷺ أعطى اللاتي يغسلن ابنته حقوه؛ أي إزاره، وقال: «**أشعرنها إياها**»(٢)؛ أي اجعلنه شعارًا، والشعار هو الثوب الذي يلي الجسد.

فتكفين الميت فرض كفاية.

قال: **(لقوله عليه السلام في المحرم: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»)** فيُكفن الميت في ماله؛ يعني من ماله؛ فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته كما يأتي؛ فإن عُدم ففي بيت المال؛ فإن تعذر بأن لم يوجد شيء في بيت المال أو وُجد وكان غير منتظمٍ فعلى من عَلِمَ بحاله من المسلمين كما يأتي إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**مقدمًا على دين ولو برهن وغيره من وصية وإرث؛ لأن المفلس يُقدم بالكسوة على الدين**) أي يُقدم الكفن على الدين، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله؛ فقد اختلفوا في تقديم الدين على التكفين وما يتبعه من تغسيل وأجرة حفر قبر ونحوه؛ فمذهب الشافعي رحمه الله أن الدين المتعلق بعين التركة مقدم؛ فإذا مات ميت وعليه دين كألف ريال وقد خلف ألف ريال فإن هذه الألف يُقضى بها الدين، وهذا مذهب الشافعي، وهذا القول أصح، وهو أن الدين الذي يتعلق بعين التركة مقدم على الكفن.

فإن قيل: فما الجواب عن قوله ﷺ في الحديث: «**وكفنوه في ثوبيه**» ولم يستفسر النبي ﷺ هل عليه دين أم لا دين عليه؟

فالجواب أنه إنما يُقدم الدين المتعلق بعين التركة لا كل دين، ومعلوم أن الثوبين الذين على الرجل لم يتعلقا بعين التركة لأنهما لو تعلقا لم يتمكن من لبسهما؛ لأنهما سوف يكونان رهنًا، والرهن لا يجوز التصرف فيه إلا بإذن المالك؛ وذلك أن الديون نوعان ديون متعلقة بعين التركة وديون مرسلة؛ فالدين المتعلق بعين التركة مقدم على كل شيء.

وقوله: (**المفلس**) الفرق بين المفْلس والمفَلس أن المفْلس هو المعدم الذي لا شيء عنده، وأما المفَلس فهو الذي حكم الحاكم بفلسه والحجر عليه؛ وذلك فيما إذا كان الإنسان عليه دين أكثر مما عنده من المال وطلب الغرماء أو بعضهم الحجر عليه فإن الحاكم يحجر عليه؛ مثال ذلك: إنسان عليه مائة ألف وليس عنده سوى عشرة آلاف فطلب الغرماء أو بعضهم أن يحجر عليه وكان الدين حالا فإن الحاكم يحجر عليه؛ بمعنى أنه يمنعه من التصرف في هذا المال؛ فهذا يُسمى مفَلس.

والمفلس يقدم بالكسوة على الدين لأن الحاكم إذا حكم بالحجر على الدين لا يجوز أن يمنعه من كل شيء بل يدع له ما يحتاج إليه وما يضطر إليه من طعام وشراب وكسوة ونحو ذلك؛ قالوا: (**فكذا الميت**).

قال المؤلف: (**فيجب لحق الله وحق الميت**) عُلم من ذلك أن الكفن يتعلق به حقان: حق لله وحق للميت؛ فعلى هذا لو أوصى ألا يكفن لم تنفذ الوصية؛ لأن فيه تركًا لحق الله عز وجل.

قال: (**ثوب**) الثوب في اللغة هو القطعة من القماش، وأما إذا كان مفصلا فإنه يسمى قميصًا أو سراويل أو نحو ذلك (**لا يصف البشرة**) يعني لصفائه؛ فإن كان يصف البشرة فإنه لا يُعتبر كفنًا؛ لأن الكفن هو الذي يستر البشرة ويستر العورة وما لا يستر وجوده كعدمه (**يستر جميعه**) يعني جميع الميت؛ ما لم يكن مُحرمًا؛ فإن كان محرمًا فإنه لا يستر جميعه

بـل يجـب أن يكشـف عـن وجهـه لقـول النبـي ﷺ: «**اغسـلوه بمـاء وسـدر وكفنـوه فـي ثوبـه ولا تخمروا رأسه**»(١)، وفي بعض الروايات: «**ولا تغطوا وجهه**»(٢).

والمـرأة إذا ماتـت محرمـة فظـاهر الحـديث أنهـا تُكفـن فـي ثيابهـا كالرجـل؛ لكـن قـد يمنـع هـذا الظـاهر الفـرق بـين الرجـل والمـرأة فـي لبـاس الإحـرام، وهـو أن الرجـل لـه لبـاس خـاص بـالإحرام بخـلاف المـرأة؛ فعلـى هـذا نقـول: المـرأة إذا ماتـت وهـي محرمـة فإنهـا تُكفـن كغيـر المحرمـة، والفرق بينها وبين الرجل أن للرجل ثياب خاصة بخلاف المرأة.

قـال: (**مـن ملبـوس مثلـه**) يعنـي مـن الثيـاب التـي يلبسـها مثلـه؛ يعنـي فـي الجُمَـع والأعيـاد ونحو ذلك؛ فإن كان فقيرًا كُفن في ثوب فقير وإن كان غنيًّا كُفن في ثوب غني.

قـال: (**مـا لـم يُـوص بدونـه**) يعنـي مـا لـم يوصـي أن يكفـن بدونـه؛ فـإن كـان غنيًّـا فـي حياتـه يكـون ملبوسـه ملبـوس الأغنيـاء فأوصـى بـأن يكفـن دون ذلـك مـن ملبـوس الفقـراء أو المتوسـطين فتنفذ وصيته لكن بشرط ألا يصف البشرة.

قـال: (**والجديـد أفضـل**) أي مـن الغسـيل؛ فـالكفن الجديـد أفضـل مـن الغسـيل كحـال الحياة؛ فكما أن كون الإنسان يلبس في الجمع والأعياد جديدًا أفضل من الغسيل.

قـال: (**فـإن لـم يكـن لـه؛ أي للميـت، مـال فكفنـه ومؤنـة تجهيـزه علـى مـن تلزمـه نفقتـه**) مـن أصـل أو فـرع؛ فـإن كـان لـه والـد فكفنـه علـى والـده (**لأن ذلـك يلزمـه حـالَ الحيـاة فكـذا بعـد المـوت**) فالميـت إذا مـات ولـه مـال فكفنـه فـي مالـه، وإذا لـم يكـن لـه مـال فعلـى مـن تلزمـه نفقتـه (**إلا الـزوج لا يلزمـه كفـن امرأتـه ولـو غنيًّـا؛ لأن الكسـوة وجبـت عليـه بالزوجيـة والـتمكن مـن الاسـتمتاع وقـد انقطـع ذلـك بـالموت**) فالإنسـان إذا ماتـت زوجتـه فـلا يجـب عليـه قيمـة الكفـن؛ قـالوا: لانقطـاع علقـة النكـاح، وسـبب النفقـة النكـاح، وأعظـم فرقـة هـي المـوت؛ فقـد حصـل الفـراق بينهمـا؛ فكمـا أنـه لـو فارقهـا وبانـت منـه لا تجـب عليـه نفقتهـا فكـذلك إذا ماتـت، ولأن النفقة في مقابل الاستمتاع، والاستمتاع بعد الموت متعذر.

والقـول الثـاني أن الـزوج يجـب عليـه كفـن زوجتـه ومؤنـة تجهيزهـا مـن تغسـيل وتكفـين وأجـرة حفر القبر ونحو ذلك. وهذا القول أصح؛ وذلك لأمور:

١- أن اللـه عـز وجـل قـال: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[النسـاء: ١٩] ولـيس مـن العشـرة بالمعروف أن تموت زوجته ويدع كفنها ومؤن التجهيز.

٢- أن يقـال: إن علقـة النكـاح لـم تنقطـع؛ لوجـوب العـدة والميـراث؛ فـالمرأة إذا ماتـت يرثهـا زوجهـا وإذا مـات هـو تجـب عليهـا العـدة؛ فعلقـة النكـاح لـم تنقطـع فـي الواقـع، وبـدليل مـا تقـدم مـن أن لكـل واحـد مـن الـزوجين غسـل صـاحبه، وهـذا دليـل علـى أن علقة النكاح باقية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦)، (٨٦٧/٢).

٣- أن هذا ينافي المروءة.

فلذلك كان القول الثاني في المسألة أن الزوج يلزمه مؤن التجهيز وما يتعلق بكفن الزوجة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن الإمام مالك رحمه الله وهو وجه في مذهب أحمد.

قال: **(فإن عدم مال الميت ومن تلزمهم نفقته فمن بيت المال إذا كان مسلمًا)** هذه هي المرتبة الثالثة، وهي ما إذا لم يكن له مال وليس عند من تجب عليه نفقته مال أو امتنع مثلا ولم يمكن إجباره؛ فكفنه في بيت المال؛ بشرط أن يكون مسلمًا **(فإن لم يكن فعلى المسلمين العالمين بحاله)** وهذه هي المرتبة الرابعة.

فمراتب الكفن أربعة: في ماله؛ فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته؛ فإن لم يكن ففي بيت المال؛ فإن لم يكن فعلى من علم بحاله من المسلمين.

قال: **(قال الشيخ تقي الدين: من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه)** يعني من علم حاله من المسلمين وعلم أن غيره لن يقوم بذلك فإنه يتعين عليه كفنه، وهذا هو معنى فرض الكفاية؛ أنه إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإلا تعين على من علم أو قدر.

قال: **(فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله)** لما في ذلك من المنة عليهم وعلى الميت؛ لأنه كفاهم أمرًا يلزمهم.

قال: **(لكن ليس للبقية نبشه وسلبُه من كفنه بعد دفنه)** بمعنى أنه لو تبرع بعض الورثة أو تبرع أجنبي بكفن الميت فدفن بعد تكفينه به فلا يصح أن يأتي بعض الورثة لينبش الميت ويعيد تكفينه مرة ثانية؛ لأن مفسدة النبش أعظم من المفسدة الحاصلة من المنة.

قال رحمه الله: **(وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر كفنوه من ماله)** أي إذا مات إنسان مع جماعة في سفر فإنهم يكفنونه من ماله لقول النبي ﷺ: «**وكفنوه في ثوبيه**»(١)؛ فإذا كان معه مال أخذوا من هذا المال واشتروا به كفنًا. ولا يُقال: إن هذا الفعل منهم تصرف غير مأذون فيه. لأننا نقول: هو في الأصل لم يؤذن فيه لكن دعت إليه الضرورة، وهذا من المسائل التي يصح فيها تصرف الفضولي، والفضولي هو الذي يتصرف في مال غيره بغير إذنه؛ فالأصل أن تصرفه لا يصح؛ لكن استثنى العلماء من ذلك ما إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ قالوا: إذا مات الإنسان في بلد وعنده مال وهذا المال يحتاج إلى بيع أو متاع يحتاج إلى بيع حتى يذهب به إلى الوارث فيجوز لمن حضره أن يتولى بيع ماله، وكذلك ما إذا مات إنسان مع جماعة في سفر فيجوز أن يأخذوا من ماله بقدر كفن ويشتروا به كفن.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته**) أي إذا لم يكن مع الميت مال فإنه يُكفن ويرجع من كفنه على تركته (**أو من تلزمه نفقته**) أي يرجعون على تركته إن خلف مالا أو من تلزمه نفقته إن لم يخلف مالا؛ لكن المؤلف يقول: (**إن نووا الرجوع**) فإن قُدر أن هؤلاء الجماعة كفنوه تبرعًا فلما رجعوا إلى البلد أرادوا أن يرجعوا في تركته أو على من تلزمه نفقته فليس لهم ذلك؛ وذلك لأنهم حينما كفنوه تبرعًا لم ينووا الرجوع؛ فيكون تبرعهم هنا هبة مقبوضة، والرجوع في الهبة لا يجوز لقول النبي ﷺ: «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»(١)؛ فإن نووا الرجوع فلهم ذلك؛ فإن لم تكن لهم نية فالمذهب أنهم لا يرجعون، والصحيح أن لهم الرجوع.

وعلى هذا فمسألة الجماعة إذا كفنوا أحدًا في سفر من مالهم لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن ينووا الرجوع؛ فلهم ذلك؛ لأن هذه كالهبة المشروطة أو كهبة الثواب.

الحال الثانية: أن ينووا التبرع؛ فليس لهم الرجوع؛ لأن رجوعهم رجوع في هبة مقبوضة.

الحال الثالثة: ألا تكون لهم نية؛ فإذا لم تكن لهم نية فالمذهب أنهم لا يرجعون، والقول الثاني أن لهم الرجوع؛ لأن الأصل في الإنسان أنه لا يبذل ماله لغيره إلا على سبيل المعاوضة لا على سبيل التبرع.

لكن العلماء رحمهم الله حينما ذكروا هذه المسائل فإنما ذكروها على سبيل الفرض، ومن يتأمل لم يجد لها وجود؛ لأنه يبعد أن يموت إنسان وليس عنده ما يُكفن به؛ لأنه – على أقل تقدير– يُكفن في ثيابه؛ لكن قد يحدث هذا كما حدث من بعض الصحابة رضي الله عنهم في بعض الغزوات.

---

(١) سبق تخريجه.

كفن الرجل

قال المؤلف رحمه الله:

(ويُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ في ثلاثِ لفائِفَ بِيضٍ) مِن قطنٍ؛ لقول عائشة: «كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ جُدُدٍ يمانِيَةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ، أُدْرِج فيها إدْراجًا». متفق عليه.

ويُقدَّم بتكفينِ مَن يُقدَّمُ بغُسلٍ، ونائبُه كَهُوَ، والأَوْلى تَوَلِّيه بنفسه.

(تُجَمَّرُ)، أي: تُبَخَّرُ، بعدَ رَشِّها بماءِ وردٍ أو غيرِه؛ لِيَعْلَقَ، **(ثُمَّ تُبْسَطُ بَعْضُها فوقَ بعضٍ)**، أَوْسَعُها وأحسنُها أعلاها؛ لأَن عادة الحيّ جعلُ الظاهِرِ أَفْخَرَ ثيابه، **(ويُجْعَلُ الْحَنُوطُ)**، وهو: أَخلاط مِن طِيب يُعَدُّ للميت خاصة؛ **(فيما بينها)**، لا فوقَ العُليا؛ لكراهة عمرَ، وابنِه، وأبي هريرة. **(ثُمَّ يُوضَعُ)** الميت **(عليها)**، أي: اللفائفِ **(مُسْتَلْقِيًا)**؛ لأنه أمكنُ لإدْراجِه فيها. **(ويُجْعَلُ منه)**، أي: مِن الحنوط **(في قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْه)**؛ لِيَرُدَّ ما يخرُجُ عندَ تحريكه، **(ويُشَدُّ فوقَها خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كالتُّبَّانِ)**، وهو: السراويلُ بلا أكمام، **(تَجْمَعُ أَلْيَتَيْه ومثانَتَه، ويُجْعَلُ الْباقِي)** مِن القطن الْمُحَنَّطِ **(على مَنَافِذِ وَجْهِه)**: عينيه، ومَنْخِرَيْه، وأُذُنَيْه، وفمِه؛ لأنَّ في جعلها على المنافذ مَنْعًا مِن دخول الهوامِّ، **(و)** على **(مواضِعِ سُجُودِه)**: ركبتيه، ويديه، وجبهته، وأَنفِه، وأَطرافِ قدميه؛ تشريفًا لها، وكذا مَغابِنُه؛ كَطَيِّ رُكْبَتَيْه، وتحتَ إبْطَيْه، وسُرَّتِه؛ لأن ابن عمر كان يَتَتَبَّعُ مَغابِنَ الميت ومَرافِقَه بالمسك. **(وإنْ طُيِّبَ)** الميتُ **(كُلُّه؛ فحسنٌ)**؛ لأن أنسًا طُلِيَ بالمسك، وطَلَى ابنُ عمرَ ميتًا بالمسك. وكُرِه داخلَ عينيه، وأن يُطيَّبَ بوَرْسٍ وزَعْفَران، وطَلْيُه بما يُمْسِكُه كصَبِرٍ ما لم يُنْقَلْ.

(ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللِّفافَةِ الْعُلْيَا) مِن الجانب الأيسر **(على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ويَرُدُّ طرفَها الآخَرَ فوقَه)**، أي: فوق الطرف الأيمن، **(ثُمَّ)** يَفْعَلُ بـ**(الثانيةِ والثالثةِ كذلك)**، أي: كالأُولى، **(ويَجْعَلُ أَكْثَرَ الفاضِلِ)** مِن كفنه **(عِنْدَ رَأْسِه)**؛ لشرفه، ويُعِيدُ الفاضلَ على وجهه ورجلَيه بعدَ جمعه؛ ليصير الكفنُ كالكيس فلا يَنْتَشِرُ. **(ثُمَّ يَعْقِدُها)**؛ لئلَّا تَنْتَشِرَ، **(وتُحَلُّ في الْقَبرِ)**؛ لقول ابن مسعود: «إذا أَدْخَلْتُمُ الميتَ القَبْرَ؛ فحُلُّوا العُقَدَ». رواه الأَثرم. وكُرِه تخريقُ اللفائف؛ لأنه إفسادٌ لها.

(وإنْ كُفِّن في قميصٍ ومِئْزَرٍ ولِفافةٍ؛ جاز)؛ لأنه عليه السلام أَلبس عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ قميصَه لمَّا مات. رواه البخاري، وعن عمرو بن العاص: «أن الميت يُؤَزَّرُ ويُقَمَّصُ، ويُلَفُّ بالثالثة»، وهذا عادةُ الحيّ، ويكون القميص بِكُمَّيْنِ ودخاريصَ، لا بِزِرٍّ.

الشرح

صفة الكفن:

قال رحمه الله: (**ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن**) والدليل على هذا كما قال: (**لقول عائشة: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية**) نسبة إلى سحول قرية أو موضع في اليمن (**جدد يمانية ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ**) يعني لم يجعل معها قميص ولا عمامة (**أُدْرِج فيها إدْراجًا». متفق عليه**)(١).

ومن الأدلة على البياض قول النبي ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم**»(٢).

والحاصل أنه يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وقال بعض أهل العلم: إنه يُجعل مع اللفائف الثلاث قميص وعمامة، وهذا مذهب أبي حنيفة؛ فيكفن في ثلاثة أثواب وقميص وعمامة، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: «ليس فيه قميص ولا عمامة» فقالوا: ثلاثة أثواب من غير القميص والعمامة؛ يعني ثلاثة أثواب من غير القميص والعمامة فبالقميص والعمامة يكونون خمسة؛ فالمنفي هو دخول القميص والعمامة في الثلاثة؛ أي أن القميص والعمامة لم تُعد في الثلاثة.

ولكن الصحيح خلاف هذا، وهو أن النبي لم يُجعل عليه ﷺ قميص ولا عمامة، وهذا هو ظاهر الحديث.

الأولوية فيمن يكفِّن:

قال: (**ويُقدم بتكفينٍ من يُقدم بغسلٍ**) فأولى الناس بغسله وصِيُّه؛ فعلى هذا يُقدم في التكفين الوصي.

قال: (**ونائبُه كهو**) أي نائب الذي يُقدم كالذي يُقدم؛ لأن النائب يقوم مقام المنوب.

قال: (**والأولى توليه بنفسه**) العبارة جاءت في النسخ بلفظين؛ فمعنى هذا اللفظ أن الأولى أن يتولى ذلك من يُقدم في التكفين؛ فلو قال إنسان: أوصيت أن يتولى تغسيلي وتكفيني زيد من الناس. فالأولى أنه هو الذي يُباشر ذلك ويتولاه؛ لكن لو جعل له نائبًا فالنائب يكون له حكمه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، حديث رقم (١٢٦٤)، (٧٥/٢)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، حديث رقم (٩٤١)، (٦٤٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل، حديث رقم (٣٨٧٨)، (٨/٤)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، حديث رقم (٩٩٤)، (٣١٠/٣)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: أي الكفن خير، حديث رقم (١٨٩٦)، (٣٤/٤)، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: البياض من الثياب، حديث رقم (٣٥٦٦)، (١١٨١/٢).

وفي نسخة: (والأولى توليته بنفسه) يعني من قِبَل الميت؛ يعني أن الأولى من قِبَل الميت أن يُوليه بنفسه؛ بحيث يقول: إن مت فالذي يتولى تكفيني فلان.

تطييب الميت:

قال: (**تُجمر؛ أي تُبخر، بعد رشها بماء وردٍ أو غيره ليَعلَق**) أي: تُجمر الأكفان بالبخور بعد رشها بماء الورد وغيره ليعلق الدخان؛ قال العلماء: ويذر بينها شيء من الحنوط، وهو أخلاط من الطيب توضع للموتى.

قال: (**ثم تُبسط بعضها فوق بعض؛ أوسعُها وأحسنُها أعلاها**) أي يُجعل هو الأعلى فلا يجعل شعارًا وإنما يجعل ظاهرًا (**لأن عادة الحي جعلُ الظاهر أفخرَ ثيابه، ويُجعل الحنوط، وهو أخلاط من طيب يُعد للميت خاصة، فيما بينها**) يعني فيما بين اللفافة الأولى والثانية وبين الثانية والثالثة (**لا فوق العُليا لكراهة عمرَ وابنِه وأبي هريرة**) ولأنه إذا جُعل فوق العليا التي سوف تلي جسد الميت فربما تؤثر على جسده إذا كان هذا الحنوط قويًّا فيخرق الجلد أو يحرقه.

قال: (**ثم يُوضع الميت عليها؛ أي: اللفائف، مستلقيًا؛ لأنه أمكنُ لإدراجه فيها، ويُجعل منه؛ أي من الحنوط، في قطن بين أليتيه ليرد ما يخرُجُ عند تحريكه، ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان، وهو السراويل بلا أكمام، تجمع أليتيه ومثانته، ويُجعل الباقي من القطن المحنط على منافذ وجهه؛ عينيه ومنخريه وأذنيه وفمه؛ لأن في جعلها على المنافذ منعًا من دخول الهوام**) فيُجعل الحنوط على وجه الميت ومغابنه (**وعلى مواضِعِ سُجُودِه: ركبتيه، ويديه، وجبهتِه، وأَنفِه، وأَطرافِ قدميه؛ تشريفًا لها**)، ويوضع شيء من الحنوط في قطن على منافذ وجهه فوق عينيه ومنخريه وشفتيه، ويوضع شيء من الحنوط في قطن بين أليتيه ويشد بخرقة؛ قالوا: لأنه يُبعد الرائحة الكريهة التي قد تخرج من دبره أثناء الحركة.

وعلى هذا فالحنوط يكون في أربعة مواضع:

١- بين الأكفان.

٢- على وجه الميت ومغابنه ومواضع سجوده.

٣- على منافذ وجهه.

٤- في قطن بين أليتيه.

وسيأتي أنه إن طُيب كله فحسن؛ لأنه أطيب؛ لكن ينبغي أن يكون بطيب بارد لا حار؛ لأن الحار ربما مزق بدنه.

قال: (**وكذا مغابنه كطي ركبتيه وتحت إبطيه وسرته؛ لأن ابن عمر كان يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك، وإن طُيب الميت كله فحسن؛ لأن أنسًا طُلي بالمسك، وطَلى**

ابن عمر ميتًا بالمسك) قوله: (فحسن) ليس معناه أنه مشروع بل المعنى أنه إذا فعل ذلك فلا يُنهى عنه؛ لكن يكره أن يكون بالزعفران خلافًا لعادة بعض الناس اليوم وإن كانت قد انقطعت في بعض الأماكن؛ فقد كانوا يضمخون بدن الميت بالزعفران، وهذا مكروه.

قال: **(وكُره داخل عينيه)** لأنه قد يؤثر على العين **(وأن يُطيب بوَرْس وزعفران)** والسبب بالنسبة للزعفران ورود الحديث، ولأن الطلي بالورس والزعفران إنما يُستعمل للزينة وقد يستعمل غذاء، وهذا منتفي في حق الميت.

قال: **(وطليه بما يُمسكه كصَبر ما لم يُنقل)** يعني يُنقل إلى مكان آخر؛ فإذا دعت حاجة إلى النقل فإنه لا بأس أن يطلى به؛ لأن ذلك أحفظ له.

كيفية التكفين:

ثم شرع المؤلف رحمه الله في بيان صفة التكفين فقال: (ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر فوقه؛ أي فوق الطرف الأيمن، ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك؛ أي كالأولى) أي يَرُدُّ طرف اللفافة العليا من جانب الميت على صدره ثم طرفها الثاني من جانبه الأيسر كذلك ثم اللفافة الثانية كذلك ثم اللفافة الثالثة كذلك، ولا تُرد اللفائف دفعة واحدة على الأيمن والأيسر؛ لأنه إن مال يمنة أو يسرة سقطت اللفائف جميعًا، وإذا وضع في القبر يوضع على شقه الأيمن فربما سقطت لأن العقد سوف تحل. قالوا: ولأن ذلك عادة الأحياء في لبس الأقبية ونحوها.

قال: **(ويَجْعَلُ أكْثرَ الفاضِلِ مِن كفنه عِنْدَ رَأْسِه لشرفه، ويُعِيدُ الفاضلَ على وجهه ورجلَيه بعدَ جمعه؛ ليصير الكفنُ كالكيس فلا يَنْتَشِرُ)** أي يُجعل أكثر الفاضل من الكفن عند رأسه ورجليه، **(ثم يعقدها لئلا تنتشر)** وتتفرق، ولا تُحدد العقد بسبع بل تكون بحسب الحاجة، وتحديدها بسبع عقد ليس له أصل.

قال: **(وتُحل في القبر)** يعني: ثم تُحل العقد في القبر **(لقول ابن مسعود: إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد. رواه الأثرم)** ولأن الميت ينتفخ في القبر فإذا كان مشدودًا بهذه العقد فإنه يتمزق.

وظاهر كلامهم وجوب حل العقد في القبر حتى قالوا: لو نسي من يكفنه أن يحل العقد حتى دُفن فإنه يجب نبشه لتُحل؛ لأن الميت سينتفخ وإذا كانت العقد مشدودة فسوف ينحل جسده مكان العقد ثم يتقطع، وهذا هو الصحيح فحل العقد في القبر ليس على سبيل الاستحباب بل هو على سبيل الوجوب لقول ابن مسعود السابق ولأن الميت إذا مات فسوف ينتفخ وإذا انتفخ وعليه هذه العقد فسوف تحزه ثم يتقطع ويتمزق.

قال: **(وكُره تخريق اللفائف لأنه إفسادٌ لها)** كان بعضهم يصنع ذلك خشية السُّراق الذين ينبشون القبور حيث كان النباش يأتي الميت بعد دفنه فينبش قبره ليسلب الميت

الكفن؛ فذهب بعض العلماء إلى أن اللفائف تُخرق؛ لأن النباش إذا علم أنها مخرقة فلن يعتني بسرقتها، فقال المؤلف بكراهة تخريق اللفائف لأنه إفساد لها، وظاهر كلامه: ولو خيف نبشه.

وذهب بعض أهل العلم رحمهم الله إلى أنه إذا خيف أن ينبش الميت فإنها تخرق؛ فإذا انتشر في البلد أو في مكان ما من ينبش القبور ويسلب الأموات الأكفان فيجوز تخريقها. وهذا قول له وجهة من النظر؛ لأن مفسدة التخريق أهون من مفسدة السلب.

قال: (وإن كُفن في قميص ومئزر ولفافة جاز؛ لأنه عليه السلام ألبس عبدالله بن أُبَيّ قميصَه لما مات. رواه البخاري(١)) وقد سبق أن الواجب في تكفين الميت ثوب يستر جميعه لقوله تبارك وتعالى: **﴿فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾**[المائدة: ٣١]، ولفعل النبي ﷺ مع شهداء أحد كما في قصة قتل مصعب بن عمير رضي الله عنه.

قال: (**وعن عمرو بن العاص أن الميت يؤزَّر ويُقمَّص ويُلفُّ بالثالثة. وهذا عادة الحي، ويكون القميص بكُمين ودخاريص لا بزر**) فهذه طريقة تكفين وردت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن الميت يُلبس إزارًا وقميصًا كعادة الحي ثم يُلف بلفافة، ولكن لا يكون في القميص أزرار.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، حديث رقم (١٢٧٠)، (٧٦/٢).

كفن المرأة

قال المؤلف رحمه الله:

(وتُكَفَّنُ الْـمَرأَةُ)، والخنثى، ندبًا؛ **(فِي خمسةِ أثوابٍ)** بِيضٍ مِن قطن: **(إِزارٍ، وخمارٍ، وقميصٍ، ولِفافَتَينِ)**؛ لِما روى أحمد وأبو داود -وفيه ضعف- عن ليلى الثقفية قالت: «كنت فِيمَنْ غسَّل أمَّ كُلْثُوم بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ، فكان أوَّلُ ما أعطانا الْحِقاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخمارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بعدَ ذلك في الثوبِ الآخِرِ». قال أحمد: الْحِقاءُ: الإزارُ، والدِّرْعُ: القميص. فتؤزر بالْمِئْزَرِ، ثُمَّ تُلبس القميصَ، ثُمَّ تُخَمَّرُ، ثُمَّ تُلَفُّ باللِّفافَتَيْنِ. ويكفَّنُ صبيٌّ في ثوب، ويُباح في ثلاثة ما لم يَرِثْه غيرُ مكلَّف، وصغيرةٌ في قميصٍ ولِفافَتَيْنِ.

الشرح

قال المؤلف: **(وتُكفن المرأة والخنثى ندبًا في خمسة أثواب بيض من قطن)** ظاهره أن المرأة سواء كانت صغيرة أو كبيرة تُكفن في ذلك، ولذلك لو قال رحمه الله: "وتكفن الأنثى" لكان أولى؛ لأن المرأة إذا أُطلقت فالمراد بها البالغة.

والخنثى هو الذي لا يُدرى أذكر هو أم أنثى، وإنما عده الفقهاء هنا أنثى من باب الاحتياط؛ وذلك لأن الذكر يكفن في ثلاثة أثواب والأنثى -على المذهب- في خمسة أثواب؛ فكان الأحوط والأستر عده أنثى؛ فالخنثى في الأحكام الشرعية يُسلك به مسلك الاحتياط.

قال: **(إزار وخمار وقميص ولفافتين)** وإن كُفنت كالرجل فإنه لا حرج.

والقميص هو الدرع ذو الأكمام، واللفافتان يعمان الجسد، ودليل هذا قال: **(لما روى أحمد وأبو داود -وفيه ضعف- عن ليلى)** بنت طائف **(الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة، ثم أُدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر**[1]**. قال أحمد: الحقاء: الإزار، والدرع: القميص. فتؤزر بالمئزر ثم تُلبس القميص ثم تُخمر ثُمَّ تُلَفُّ باللفافتين)**.

وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله ضعيف ولا يصح عن النبي ﷺ كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله، وضعفه أيضًا الألباني رحمه الله.

والصواب في هذه المسألة أن المرأة تكفن بمثل ما يُكفن به الرجل، وهذا القول هو الذي عليه العمل الآن، وذلك لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام؛ فكفن المرأة على القول الراجح كالرجل؛ فتكفن في ثلاثة أثواب، وحديث ليلى الثقفية، وهو أنها تكفن

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٢٧١٣٥)، (٤٥/١٠٦)، وسنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: في كفن المرأة، حديث رقم (٣١٥٧)، (٣/٢٠٠).

في خمسة أثواب، حديث ضعيف، ولأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل فيه دليل على المخالفة.

قال رحمه الله: **(ويُكفن صبي في ثوب، ويُباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف، وصغيرة في قميص ولفافتين)** فالصبي يُكفن في ثوب لا في ثلاثة أثواب، ويجوز أن يكفن في ثلاثة أثواب ما لم يرثه غير مكلف؛ فإن ورثه غير مكلف فإنه لا تجوز الزيادة على ثوب؛ لأن الزيادة على الثوب تبرع، والتبرع لابد فيه من الإذن، والإذن من غير مكلف متعذر؛ لأن إذنه غير معتبر.

والصواب في هذه المسألة أن الصبي سواء كان ذكرًا أو أنثى حكمه حكم البالغ؛ فالذكر يكفن في ثلاثة أثواب والأنثى تكفن في ثلاثة أثواب؛ فعلى هذا لا فرق في الكفن بين الذكر والأنثى صغيرًا كان أو كبيرًا لأنه ليس هناك دليل على التفريق.

الكفن المجزئ

قال المؤلف رحمه الله:

(والواجِب) للميت مطلقًا؛ **(ثوبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَه)**؛ لأن العورة المغلَّظة يُجْزِئُ في سترها ثوبٌ واحدٌ، فكفَنُ الميت أَوْلى. وكُره بصوفٍ وشعرٍ، ويحرُمُ بجلودٍ، ويجوز في حريرٍ لضرورة فقط. فإن لم يجد إلا بعضَ ثوبٍ؛ ستَر العورةَ كحال الحياة، والباقي بحشيش أو وَرَقٍ. وحرُم دفنُ حلي وثياب غير الكفن؛ لأنه إضاعة مالٍ. ولِحَيٍّ أَخْذُ كفنِ ميتٍ لحاجةِ حَرٍّ وبردٍ بثمنِه.

الشرح

قال رحمه الله: **(والواجب للميت مطلقًا ثوب يستر جميعه)** أي أن الواجب من الكفن الثوب، والثوب هو القطعة من القماش، وإنما كان الواجب ثوب يستر جميعه لقوله تبارك وتعالى: **﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾**[المائدة: ٣١]، ولفعل النبي ﷺ مع الشهداء في أحد الذين قصرت عن ستر أجسامهم ثيابهم فأمر أن يجعل عليها إذخر(١)، ولو كان الستر لجميع البدن غير واجب لم يحتج إلى الإذخر؛ فكونه عليه الصلاة والسلام يستر البقية بالإذخر دليل على وجوب ستر الجميع.

فالحاصل أن الواجب في تكفين الميت ثوب يستر جميعه لكن السنة أن يكون بثلاث لفائف.

قال: **(لأن العورة المغلظة يُجزئ في سترها ثوب واحد)** في الحياة **(فكفن الميت أولى)** يعني إذا كان الحي الذي يُشاهد ويُرى يكفي في ستر عورته ثوب واحد فكذلك الميت.

قال: **(وكُره بصوف)** لأنه مخالف لفعل السلف الصالح رحمهم الله ولأن الصوف ربما أثر على بدن الميت.

قال: **(وشعر)** لأنه مخالف أيضًا ولأنه لم تجر العادة أن يُستر الإنسان بالشعر.

قال: **(ويحرُم بجلودٍ)** يعني: يحرم أن يُكفن ويستر بجلود ولو دعت إلى ذلك الضرورة؛ لأن النبي ﷺ أمر بنزع الجلود عن الشهداء(٢)، ولأن الجلد ربما يؤثر على البدن، قيل: ولأنه من لباس أهل النار.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه، حديث رقم (١٢٧٦)، (٢/٧٧)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، حديث رقم (٩٤٠)، (٢/٦٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

قال: (**ويجوز في حرير لضرورة فقط**) أي: يجوز أن يُكفن في حرير لضرورة، والضرورة ألا يوجد ما يُكفن به سواه؛ فيُكفن به؛ لأن تحريمه لحق الله عز وجل، وحق الله في مثل هذه الصورة يسقط لوجوب ستر العورة.

قال: (**فإن لم يجد إلا بعضَ ثوبٍ ستر العورة كحال الحياة**) يعني لو مات ولم نجد ما نكفنه به إلا ما يستر العورة فإننا نستر العورة فقط كحال الحياة، (**والباقي**) يعني بقية البدن يُستر (**بحشيش أو ورق**) كما صنع النبي ﷺ مع الشهداء.

قال: (**وحرُم دفنُ حلي وثياب غير الكفن؛ لأنه إضاعة مالٍ**) يعني أنه يحرم أن يُدفن مع الميت حلي؛ فيجب أن تُنزع الحلي من المرأة سواء كانت في يديها أو في قدميها أو في أصابعها فإنه يجب أن ينزع؛ لأن دفن الحلي معها يتضمن إضاعة المال.

وإذا مات الميت وفي فمه أسنان من ذهب فإن كان يُخشى من خلعها المثلة به بأن كان السن مربوطًا بالذهب فإذا خُلع سقطت بقية الأسنان؛ فإنه لا يُخلع؛ لأنه يُخشى أن ينبعث الدم إذا خُلع، وأما إذا لم تخش المثلة فإنه يُخلع.

ولو اتخذ أنفًا من ذهب فإنه يُزال ويُجعل بدله شيءٌ من الطين أو نحو ذلك إن أمكن.

فالحاصل أن دفن الحلي أو ما فيه مال مع الميت يحرُم لما فيه من إضاعة المال؛ فإن أمكن ألا يدفن معه بحيث لا يحصل ضرر فهذا هو الواجب وإلا بقي؛ لأن مفسدة ما يترتب على خلع هذا الحلي أو الذهب أعظم من مفسدة إضاعة المال.

قال رحمه الله: (**ولحي أخذ كفن ميت لحاجة حر وبرد بثمنه**) فإذا قُدر أن شخصًا مات وأُريد تكفينه وهناك حي بحاجة إلى هذا الكفن اتقاء للحر أو اتقاء للبرد فإنه يأخذه ولكن بثمنه.

ولكن هذه المسألة على إطلاقها فيها نظر؛ لأنه يقال: إن هذا الكفن إما أن يكون من مال الميت وإما أن يكون من غير ماله؛ فإن كان من ماله؛ بأن اشتُري من ماله كفنٌ يُكفن به؛ فلا يجوز الأخذ مطلقًا؛ وذلك لأن الأخذ تصرف في مال الغير بغير إذنه، وأما إذا كان هذا الكفن تبرعًا؛ بأن أراد شخص أن يتبرع بتكفين الميت فرأى حيًّا يحتاج إلى هذا الكفن ليتقي به الحر أو يتقي به البرد؛ فأخذه في هذا الحال جائز؛ لأن الحي أحق؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت؛ لكن إذا أخذه يرد ثمنه.

قال المؤلف رحمه الله:

(فَصْلٌ) في الصلاة على الميت

تسقط بمكلَّف، وتسن جماعة، وألا تنقص الصفوف عن ثلاثة، و(**الْسُنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ**)، أي: صدرِ ذَكَرٍ، (**وَعِنْدَ وَسَطِهَا**)، أي: وسَطِ أُنثى، والخنثى بين ذلك. والأَولى بها وصيُّه العدل، فسيِّدٌ برقيقه، فالسلطان، فنائبه الأمير، فالحاكم، فالأَولى بغسل رَجُلٍ، فزوج بعدَ ذوي الأرحام، ومَن قدَّمه وليٌّ بمنزلته، لا من قدَّمه وصيٌّ.

وإذا اجتمعت جنائزُ؛ قُدِّم إلى الإمام أفضلُهم -وتَقدَّم- فأَسنُّ، فأَسبقُ، ويُقرعُ مع التساوي، وجمعُهم بصلاة أفضل، ويجعل وسطُ أُنثى حِذاءَ صدرِ ذَكَرٍ، وخنثى بينهما.

الشرح

قال المؤلف: (**فصل في الصلاة على الميت**).

الصلاة على الميت كتغسيله وتكفينه فرض كفاية فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، والدليل على أنها فرض قول النبي ﷺ في الذي قتل نفسه: «**صلوا على صاحبكم**»[1]، وقال في الغالِّ أيضا: «**صلوا على صاحبكم**»[2]، وقال قولا عامًّا: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**»[3]؛ فتكون الصلاة على الميت واجبة، لكن وجوبها ليس فرض عين وإنما هو فرض كفاية؛ فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

قال المؤلف رحمه الله: (**تسقط بمكلف**) يعني: تسقط الصلاة على الميت بصلاة مكلف سواء كان ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا؛ فلو مات ميت وصلى عليه مكلف واحد فإن صلاة من تكون بعده سنة؛ لأن الفرض سقط بفعله، كما أن تغسيله يسقط بفعل مكلف، وكذلك التكفين والدفن.

وعُلم من قوله رحمه الله أنها لا تسقط بغير المكلف ولو كان مميزًا؛ فلو صلى على الميت غير مكلف فإن الفرض لا يسقط؛ أما إذا كان غير مميز فواضح لعدم صحة صلاته، فإن كان مميزًا فلا يسقط الوجوب أيضًا؛ بل يبقى الفرض؛ وذلك لأن غير المكلف ليس أهلا للتكليف ففعله نفل.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، حديث رقم (٩٧٨)، (٢/٦٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول، حديث رقم (٢٧١٠)، (٣/٦٨)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غل، حديث رقم (١٩٥٩)، (٤/٦٤)، وابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الغلول، حديث رقم (٢٨٤٨)، (٢/٩٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

وذهب بعض العلماء إلى سقوط الفرض بفعل المميز كتغسيله، وهذا اختيار المجد رحمه الله جد شيخ الإسلام؛ فهو يرى أن الصلاة على الميت تسقط بفعل مميز كما أن تغسيله يسقط بفعل مميز.

لكن الأقرب الأول؛ وذلك لأن غير المكلف ليس أهلا للتكليف، ولأن صلاة غير المكلف نافلة.

والصلاة على الميت فيها حقان؛ حق لله وحق للميت؛ فعلى هذا لو أوصى ألا يُصلى عليه فإن الوصية لا تنفذ لوجهين:

١- أن الصلاة ليست حقًّا محضًا له وإنما فيها شائبة حق لله وشائبة حق للآدمي؛ فإذا أسقط حقه بقي حق الله.

٢- أنه أوصى بحق قبل ثبوته؛ لأن ثبوت هذا الحق، وهو الصلاة، إنما يكون بعد الموت، وإسقاط الشيء قبل ثبوته لا عبرة به؛ فيكون إسقاطه لاغيًا.

وقد استثنى الفقهاء رحمهم الله مسائلَ لا يُصلى فيها على الميت منها ما هو متفق عليه ومنها ما فيه خلاف؛ فمن ذلك:

١- الشهيد؛ قالوا: إنه لا يُصلى عليه، ولكن اختلف الفقهاء في حكم الصلاة عليه بين الحرمة والوجوب والاستحباب؛ فمنهم من قال: إن الصلاة على الشهيد واجبة، ومنهم من قال: إنها مستحبة، ومنهم من قال: إنها محرمة، ومنهم من قال: إن الأولى تركها، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن ترك النبي ﷺ الصلاة يدل على عدم الوجوب لا على تحريم الفعل، واختار ابن القيم أن الإمام مُخير بين الصلاة على الشهيد وبين ترك الصلاة عليه لمجيء الآثار بذلك، والمشهور من المذهب أن الصلاة على الشهيد مكروهة، ولكن الأقرب في هذا أنها ليست مكروهة بل دائرة بين الاستحباب أو أن تركها أولى؛ لأن الآثار جاءت بهذا وهذا.

٢- المقتول ظلمًا لا يُصلى عليه على المذهب؛ لأنه كشهيد المعركة؛ لقول النبي ﷺ: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**»(١)، وقد سبق أن الشهيد يكره الصلاة عليه على المذهب. والقول الثاني أن المقتول ظلمًا لا يلحق بالشهيد، وهذا أصح؛ لأن الأصل وجوب الصلاة على الميت إلا بنص خاص، والشهادة المذكورة بقوله: «**من قتل دون ماله فهو شهيد**» المراد أنه شهيد في الآخرة لا في الدنيا؛ وذلك لأن الشهداء نوعان: شهيد في الدنيا والآخرة وهو من قتل في ساحة المعركة وكان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنوع الثاني شهيد في الآخرة فقط دون الدنيا كالمبطون والغريق والحريق ونحو ذلك؛ فهذا يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

٣- المأكول ببطن آكله؛ يعني لو افترس حيوان آدميًّا وأكله فلا يُصلى عليه؛ لأن عين الميت غير موجود، وإنما يُصلى عليه كصلاة الغائب. فإن أمكن قتل الحيوان الذي أكله واستخراج الآدمي والصلاة عليه بعد تغسيله وتكفينه فهذا هو الواجب، وإن لم يمكن فإنه يُصلى عليه صلاة الغائب.

٤- المستحيل بإحراق وغيره أو وقع في مملحة وصار ملحًا فإنه لا يُصلى عليه، وظاهر كلامهم أنه لا يُصلى عليه مطلقًا سواء على العين أو صلاة الغائب، والقول الثاني أنه يُصلى على المأكول ببطن آكله والمستحيل بالإحراق ونحوه؛ قالوا: لأن الصلاة شفاعة وهي تكون على روحه، وحضور البدن ليس شرطًا عند التعذر. وهذا القول أصح؛ فعلى هذا من استحال بإحراق أو أكله حيوان فإنه يُصلى على روحه صلاة الغائب.

٥- الغال، وهو من كتم شيئًا من الغنيمة فلا يُصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على رجل من جهينة يوم خيبر وقال: «**صلوا على صاحبكم**»(١)، لكن ترك الصلاة على الغال خاص بالإمام؛ قالوا: لا يُسن للإمام الأعظم، وكذلك إمام كل قرية وهو واليها في القضاء، أن يُصلي عليه؛ لكن عموم المسلمين يصلون عليه.

٦- قاتل نفسه؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على مَن قتل نفسه وقال: «**صلوا على صاحبكم**»(٢)، وهذا كالذي قبله فترك الصلاة عليه بالنسبة للإمام أما بقية الناس فيصلون عليه.

٧- من عليه دين لا وفاء له؛ لأن النبي ﷺ ترك الصلاة على المدين الذي مات ولم يترك شيئًا حتى قال أبو قتادة رضي الله عنه: الدين عليَّ يا رسول الله. فصلى عليه(٣). وكان النبي ﷺ يؤتى إليه بالرجل الميت عليه الدَّين فيسأل: «**هل ترك لدينه قضاء**» فإن أُخبر أنه ترك قضاء صلى عليه وإلا قال: «**صلوا على صاحبكم**»، وهذا في أول الأمر لكن لما فتح الله عز وجل على نبيه ﷺ قال: «**من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينًا فعليَّ وإليَّ**»(٤). فمن عليه دين لا يُصلي عليه الإمام أو الوالي الأعظم، وترك الصلاة عليه من باب التعزير لأجل ألا يتساهل الناس في الدَّين.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحوالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، حديث رقم (٢٢٨٩)، (٩٤/٣).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الكفالة، باب: من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع، حديث رقم (٢٢٩٨)، (٩٧/٣)، ومسلم في كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالا فلورثته، حديث رقم (١٦١٩)، (١٢٣٧/٣).

٨- إذا ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليه ببطنها؛ قالوا: كمأكول ببطن آكله أو مبلوع ببطن بالعه فلا يصلى عليه، والصواب أنه إذا ماتت كافرة حامل من مسلم وقد مضى زمن يمكن أن يُنفخ فيه الروح فإنه يُصلى على روحه كما قلنا في مسألة المأكول ببطن آكله، أو تُوضع وينوى ما في بطنها. وإن ماتت الكافرة الحامل بمسلم تُدفن مفردة إن أمكن فإن لم يمكن أن تدفن مفردة فإنها تدفن مع المسلمين على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة. وإنما لا تُدفن الكافرة الحامل من مسلم مع المسلمين لأنه لا يجوز أن يُدفن كافر مع مسلم، ولا تدفن مع الكفار مراعاة لحرمة الجنين؛ فتدفن في برزخ؛ يعني مكان بين المسلمين والكفار أو مفردًا في مكان، ولا توضع في القبر على جنبها الأيمن بل تُوضع على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة لأجل أن يكون وجه الجنين على الأيمن مستقبلا القبلة الجنين لأن وجهه إلى ظهر أمه. وتكون الكافرة حاملا بمسلم بأن يتزوج المسلم كتابية كيهودية أو نصرانية فتحمل بهذا الولد؛ فهو يتبع خير الأبوين دينًا؛ فإذا كان أحدهما مسلمًا والآخر غير مسلم فإنه يتبع المسلم، وإذا كان أحدهما يهوديًّا والآخر مجوسيًّا فحكمه أنه يهودي، وإذا كان أحدهما يهوديًّا والآخر نصرانيًّا فهو نصراني؛ لأن دين النصارى ناسخ لدين اليهود، ولا يُقال: لأن النصراني خير من اليهودي. قال بعض الحنفية: من قال إن النصرانية خير من اليهودية كفر؛ لأن خير أفعل تفضيل وهذا يثبت أن فيهما خيرًا ولا خير فيهما؛ لكن يُقال: فيهما خير بالنسبة لمعتنقيهما أو بالنسبة لما كان عليه، أما بعد الإسلام فلا.

٩- أهل الكبائر والبدع والمعاصي؛ قال بعض العلماء: لا يُصلى عليهم؛ فإذا مات من يفعل الكبائر والمعاصي أو مَن كان مبتدعًا أو داعية إلى بدعة فإنه لا يُصلى عليه، ولكن الصواب أنه يُصلى على كل مسلم لم يخرج من الإسلام؛ بل إن أهل الكبائر أحق وأحوج إلى الشفاعة من غيرهم، وكذلك يقال بالنسبة لأهل البدع ما لم تكن بدعتهم مكفرة؛ فكل من حكمنا بإسلامه فإنه يُصلى عليه.

قال المؤلف رحمه الله: (**وتُسن جماعة**) يعني أن الجماعة في صلاة الجنازة سنة لعموم قول النبي ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، فهي سنة وليست بواجبة؛ فيجوز للجماعة أن يصلوا على الميت فرادى، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على النبي ﷺ أوزاعًا فرادى وجماعة؛ فلم يصلوا عليه صلاة واحدة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجماعة واجبة للصلاة على الميت كالصلاة المفروضة؛ فتجب الجماعة في الصلاة على الميت كما تجب في الصلوات المفروضة،

وهـذا اختيـار الألبـاني رحمـه اللـه، ولكـن الصـواب مـذهب الجمهـور، وهـو أن الجماعـة للصـلاة على الميت سنة وليست واجبة لأمور:

١- لأن الصحابة رضي الله عنهم في صلاتهم على النبي ﷺ لم يصلوا عليه جماعة.

٢- لأن الفرض يسقط فيها بفعل مكلف وهذا يدل على عدم وجوب الجماعة.

٣- لأنـه لـم تـرد النصـوص بوجـوب صـلاة الجماعـة إلا للصـلوات الخمـس وصـلاة العيـد وكذلك الكسوف على القول الراجح والاستسقاء على خلاف.

قـال: (**وألا تـنقص الصـفوف عـن ثلاثـة**) أي يُسـن ألا تـنقص الصـفوف فـي صـلاة الجنـازة عـن ثلاثـة؛ فـإذا اجتمـع سـتة أشـخاص وأرادوا الصـلاة علـى الميـت فالسـنة أن يصـطفوا اثنـين واثنـين واثنـين حتـى يكونـوا ثلاثـة صـفوف؛ فيكـون اثنـان فـي الصـف الأول واثنـان فـي الصـف الثـاني واثنـان فـي الصـف الثالـث، ودليـل سـنية عـدم نقـص الصـفوف عـن ثلاثـة مـا رواه أهـل السـنن أن النبـي ﷺ قـال: «**مـا مـن ميـت يمـوت فيقـوم عليـه ثلاثـة صـفوف إلا وجبـت لـه الجنة**»(١).

وظـاهر قولـه رحمـه اللـه: (وألا تـنقص الصـفوف عـن ثلاثـة) ولـو لـم تكتمـل الصـفوف، وهـو كـذلك؛ فعليـه لـو اجتمـع سـبعة كمـا تقـدم وأرادوا أن يصـلوا علـى الميـت فالسـنة علـى مـا مشـى عليـه المؤلـف أن يصـطفوا ثلاثـة صـفوف؛ اثنـان فـي الصـف الأول، واثنـان فـي الصـف الثـاني، واثنـان فـي الصـف الثالـث، ولكـن الصـحيح فـي هـذه المسـألة أن إتمـام الصـفوف أولـى، وأن معنى قولـه ﷺ: «**مـا مـن ميـت يمـوت فيقـوم عليـه ثلاثـة صـفوف**» أن المـراد بـذلك إمـا المبالغـة فـي كثـرة المصـلين علـى الميـت أو المـراد بثلاثـة صـفوف مـا يبلـغ أن يكونـوا ثلاثـة صـفوف؛ ويـدل عليـه الحـديث الآخـر: «**مـا مـن ميـت يمـوت فيقـوم علـى جنازتـه أربعـون رجـلا لا يشـركون باللـه شـيئًا إلا شـفَّعهم اللـه فيـه**»(٢)، والأصـل وجـوب إتمـام الصـف، وعلـى هـذا فالسـنة فـي صـلاة الجنـازة كالسـنة فـي الصـلاة المكتوبـة أن يكملـوا الصـف الأول فـالأول، وأمـا الحـديث فـالجواب عنـه مـن أحـد وجهـين: إمـا أن المـراد بـذلك المبالغـة فـي كثـرة المصـلين، أو أن المراد أن يقوم عليه ما يبلغ أن يكون ثلاثة صفوف.

قال رحمه الله: (**والسنة أن يقوم الإمام عند صدره**).

الفقهـاء رحمهـم اللـه إذا قـالوا السـنة فـالمراد بـذلك السـنة الاصـطلاحية التـي مَـن فعلهـا أُثيـب ومـن تركهـا لـم يُعاقـب، وإن كانـت السـنة بـالمعنى العـام أعـم مـن ذلـك؛ فالسـنة أي الطريقـة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الصفوف على الجنازة، حديث رقم (٣١٦٦)، (٢٠٢/٣)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، حديث رقم (١٠٢٨)، (٣٣٨/٣)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، حديث رقم (١٤٩٠)، (٤٧٨/١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، حديث رقم (٩٤٨)، (٦٥٥/٢).

والهدي، وهذا يشمل ما لو كان الشيء واجبًا أو مستحبًّا؛ لكن اصطلاح الفقهاء إذا قالوا السنة كذا فالمراد أن مَن فعله أثيب ومن تركه لم يعاقب.

قال: **(أي صدر ذكر، وعند وسطها؛ أي وسَط أنثى)** واستدلوا رحمهم الله على ذلك بما رواه أبو داود أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقام عند صدره(١)؛ قالوا: وهذا دليل على أن السنة أن يقوم عند صدر الرجل. لكن ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقام عند رأس الرجل ووسط المرأة(٢)، وهذا دليل على أن السنة أن يقوم عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، وهذا القول أصح أي أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقوم عند رأس الرجل وعند وسط المرأة. والخطب في ذلك يسير؛ لأن من كان عند الصدر فهو في الحقيقة قريب من الرأس؛ لكن ينبغي أن يكون عند وسط الرأس لأجل أن يتميز الرجل من المرأة.

فالحاصل أن الأفضل خلاف ما مشى عليه المؤلف رحمه الله هنا في القيام على الجنازة، وأن الأفضل عند القيام على الجنازة أن يكون عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، وإنما كان الأفضل بالنسبة للرجل أن يكون عند رأسه لأن الرأس أشرف الأعضاء الظاهرة، وفيه الوجه، وهذه الحكمة وإن وُجدت في المرأة لكن عارضها بالنسبة للمرأة أمر آخر أولى، وهو الستر؛ فقد قيل: الحكمة من ذلك أنه إذا قام عند وسطها أنه يستر عجيزتها، وهذه الحكمة قُدمت على الحكمة الأولى، وهي كون الرأس أشرف الأعضاء؛ لكن هذه الحكمة التي ذكروها رحمهم الله إنما تكون ظاهرة فيمن يكون خلف الإمام؛ أما أن يكون على يمين الإمام وعن يساره فلا تظهر هذه الحكمة لأنه لا يسترها؛ إذ أن من يكون عن يمين الإمام وعن يساره سوف يراها، كما تنتقض هذه الحكمة فيما إذا كانت جنازة المرأة تُغطى بغطاء -كما في وقتنا الحاضر- فإنه في هذا الحال لا يُرى شيء من جسمها.

وعليه فالصحيح أن السنة القيام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، وما قيل في ذلك من علل لا يخلو من نظر.

قال: **(والخنثى بين ذلك)** يعني بين الصدر -أو الرأس على القول الراجح- والوسط؛ وإنما كان كذلك لأن الخنثى يحتمل أن يكون أنثى ويحتمل أن يكون ذكرًا؛ فأُعطي بعض حكم هذا وبعض حكم هذا.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، حديث رقم (٣١٩٤)، (٢٠٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، حديث رقم (٣١٩٤)، (٢٠٨/٣)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء أين الإمام من الرجل والمرأة، حديث رقم (١٠٣٤)، (٣٤٣/٣)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، حديث رقم (١٤٩٤)، (٤٧٩/١).

قال رحمه الله: (**والأولى بها**) يعني بالصلاة (**وصيُّه العدل**) فالأحق والأولى بالصلاة مَن أوصى إليه الميت أن يُصلي عليه، وظاهره أن هذه الأولوية ولو صُلي عليه في مسجد له إمام راتب، ولكن هذا ليس مرادًا؛ فإنه إن صُلي عليه في مسجد فيه إمام راتب فالأولى بها الإمام لقول النبي ﷺ: «**لا يَؤُمَّن الرجلُ الرجلَ في سلطانه**»(١).

وعُلم من قوله جواز الوصية للصلاة على الجنازة، وأنه يجوز للإنسان أن يوصي بألا يصلي عليه إلا فلان، وهذا مأثور عن الصحابة رضي الله عنهم؛ ففد كان بعضهم يوصي بالتغسيل أو بالصلاة.

قال رحمه الله: (**فسيد برقيقه**) يعني أن السيد أولى بالصلاة على رقيقه؛ لأنه هو وليه.

قال رحمه الله: (فالسلطان) يعني إن لم يكن له وصي فإن الأولى السلطان، والسلطان نوعان: سلطان عام وسلطان خاص؛ فالسلطان العام هو مَن له السلطة العليا، والسلطان الخاص هو مَن له السلطة في محله وفي مكانه.

قال: (**فنائبه الأمير**) يعني بعد السلطان تكون الأحقية للنائب؛ فإذا كان في البلد سلطان وله نواب وتعذر على السلطان أن يصلي فإن الأحقية تكون لنائبه.

قال: (**فالحاكم**) والفقهاء رحمهم الله فرقوا بين الأولوية هنا وفي النكاح؛ ففي النكاح قدموا القاضي أو الحاكم الشرعي؛ قال الإمام أحمد رحمه الله: القاضي أحب إلي من الأمير. وهنا قدموا الأمير على القاضي؛ وذلك لأن ولاية النكاح تحتاج إلى حكم، والقاضي في الغالب أعرف بما يتعلق بأحكام النكاح من الأمير، وباب الصلاة على الميت يُنظر فيه إلى القوة والولاية مع قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه**».

قال رحمه الله: (**فالأولى بغسل رجل**) يعني فيقدم الأولى بغسل رجل (**فزوج بعد ذوي الأرحام**) أي أن المرأة إذا ماتت فالأولى بالصلاة عليها بعد ذوي الأرحام الزوج، (**ومن قدَّمه وليٌّ بمنزلته**) يعني: مَن يقدمه الولي بمنزلته؛ لأنه نائب عنه، (**لا مَن قدمه وصي**) لأن الوصي يُنظر إليه بنفسه فقط وليس له أن يُوصي غيره، وهذا الترتيب الذي ذكروه رحمهم الله ليس عليه دليل واضح، ولكنهم نظروا إلى الأولوية للعلل المذكورة.

قال رحمه الله: (**وإذا اجتمعت جنائز قُدم إلى الإمام أفضلهم، وتقدم**) أي أنه إذا اجتمعت جنائز فإنه يُقدم إلى الإمام أفضلهم، والمراد أفضل أفراد ذلك النوع؛ لأنه يستحق التقدم للإمامة لفضيلته؛ فاستحق أن يُقدم في الجنازة. فلو اجتمع رجال فقط أو اجتمع صبيان فقط أو نساء فقط فيقدم أفضل الرجال ويقدم أفضل الصبيان ويقدم أفضل النساء، وظاهر كلامه رحمه الله أن الحر البالغ يُقدم على الصبي ولو كان الصبي أقرأ منه أو أدين،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، حديث رقم (٦٧٣)، (٤٦٥/١).

ووجهه أن إمامة الصبي بالبالغ لا تصح بالفريضة على المذهب؛ ولكن إذا قلنا بصحة إمامة الصبي للبالغ فإنه يُقدم عليه لأفضليته.

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنه يقدم إلى الإمام الأكبر، وقيل يقدم الأكثر تدينًا، وقيل يُقدم الأسبق، ويحتمل أن المراد الأسبق موتًا أو أن المراد الأسبق إسلامًا.

والصحيح في هذه المسألة أنه يُقدم الأفضل من حيث الديانة وقراءة القرآن وحفظ القرآن وما أشبه ذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ويقول: «أيهم أكثر قرآنًا؟» فيُقدم(١).

قال: (**فأسن فأسبق**) يعني إذا استووا في الأفضلية قُدم الأسن؛ لأنه كذلك بالنسبة للإمامة؛ فإن استووا في السن فإنه يقدم الأسبق، ويحتمل -كما مر- أن المراد الأسبق من حيث الموت أو الأسبق إسلامًا، وظاهر كلامه أن المراد الأسبق من حيث الإسلام.

قال: (**ويُقرعُ مع التساوي**) يعني إذا استووا في الأفضلية في الديانة والسن والسبق في الإسلام فإنه يُقرع، والتساوي غالبًا متعسر.

والصبي يُقدم على المرأة فيُجعل مما يلي الإمام؛ فإذا اجتمعت جنائز لرجل وصبي وامرأة فيُقدم للإمام الرجل ويليه الصبي ثم المرأة، ذكر هذا غير واحد إجماعًا، قالوا: ولأنه يُقدم عليها في الصف في الصلاة المكتوبة فكذلك في صلاة الجنازة.

قال: (**وجمعُهم بصلاة أفضل**) فإذا اجتمعت ثلاث جنائز أو أربع جنائز فالأفضل أن يُجمعوا في صلاة واحدة لا أن يُصلى على كل ميت صلاةً مستقلة، وذلك لسببين:

السبب الأول: أنه لم يُؤثر عن السلف رحمهم الله أنهم كانوا يُصلون على كل جنازة مفردة.

السبب الثاني: أن النبي ﷺ حث على الإسراع بالجنازة؛ فقال: «**أسرعوا بالجنازة**»(٢)، ومعلوم أنه لو صُلي على كل ميت صلاة مستقلة ففيه مخالفة لظاهر الحديث.

وإذا صُلي عليهم صلاة واحدة فالأجر الثابت للصلاة عليهم مفردين كالأجر الثابت فيما لو صُلي عليهم جميعا؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**من صلى على جنازة فله قيراط**»(٣)، وعليه فتتعدد القراريط بتعدد الجنائز؛ فإذا صلى على جنازة فله قيراط، وإذا صلى على جنازتين فله قيراطان، وعلى ثلاثة فله ثلاثة قراريط، وهكذا تتعدد القراريط بتعدد الجنائز.

وأجر القيراط ثابت في البالغ وغير البالغ؛ فالصلاة على الميت أجرها قيراط سواء كان الميت بالغًا أو غير بالغ، والدليل أن قول النبي ﷺ يشمل ما لو كان المُصلَّى عليه صغيرًا أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، حديث رقم (٤٧)، (١/١٨)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث رقم (٩٤٥)، (٢/٦٥٣).

كبيـرًا، وبـه يُعـرف خطـأ مـا يفعلـه بعـض العامـة أنـه إذا كانـت الجنـازة لكبيـر حضـروا وإذا كانـت لصغير فرطوا، مع أن الأصل أنهم يُريدون الأجر والثواب لا قصد أهل الميت.

قـال: (**ويُجعـل وسـطُ أنثـى حِـذاءَ صـدرِ ذكـرٍ وخنثـى بينهمـا**)؛ وهـذا مبنـي علـى أنـه يقـوم عنـد صـدر الـذكر؛ فـإذا قلنـا إنـه يقـوم عنـد رأسـه فـإن جنـازة الرجـل توضـع ويوضـع وسـط المـرأة عنـد رأس الرجـل والخنثـى يكـون بينهمـا لأجـل أنـه إذا تعـددت الجنـائز وقـام عنـد رأس الرجـل كان عند وسط المرأة وكان بين ذلك بالنسبة للخنثى.

صفة صلاة الجنازة

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيُكَبِّرُ أَربعًا)؛ لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعًا. متفق عليه. **(يَقْرأُ فِي الأُولَى)**، أي: بعد التكبيرة الأُولى وهي تكبيرة الإحرام، **(بَعْدَ التَّعَوُّذِ)**، والبسملة؛ **(الْفَاتِحَةَ)** سرًّا، ولو ليلًا؛ لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: «أمرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب». ولا يستفتح، ولا يقرأ سورةً معها. **(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام في)**، أي: بعد التكبيرة **(الثَّانِيَةِ، كَـ)**الصلاة في **(التَّشَهُّدِ)** الأخير؛ لما روى الشافعي عن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويُخلِص الدعاءَ للميت، ثم يسلم. **(وَيَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ)**؛ لما تقدم، **(فيقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلامِ وَالْسُنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا)**. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة؛ لكن زاد فيه الموفَّق: «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». ولفظة: «السُّنَّة»، **(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ وعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ وأَكْرِمْ نُزُلَهُ)**، بضم الزاي وقد تسكن: وهو القِرى، **(وأوسِعْ مَدْخَلَهُ)**، بفتح الميم: مكان الدخول، وبضمها: الإدخال، **(واغْسِلْهُ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ والخطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوبُ الأَبيَضُ من الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ دارًا خيرًا من دَارِهِ، وزَوْجًا خيرًا من زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأَعِذْهُ من عَذَابِ الْقَبْرِ، وعَذَابِ النَّارِ)**. رواه مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول ذلك على جنازة، حتى تمنَّى أن يكون ذلك الميتَ، وفيه: «وأَبْدِلْهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ»، وزاد الموفق لفظ: «مِنَ الذُّنُوبِ». **(وَافْسَحْ له في قَبْرِهِ، ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ)**؛ لأَنه لائق بالمحَل. وإن كان الميت أنثى؛ أَنَّث الضمير، وإن كان خنثى؛ قال: «هذا الميت»، ونحوه. ولا بأْس بالإشارة بالإصبع حالَ الدعاء للميت.

(وَإِنْ كَانَ) الميت **(صغيرًا)**؛ ذكرًا أو أنثى، أو بلغ مجنونًا واستمر؛ **(قَالَ)** بعدَ: «ومَن توفيته منا فتوفه عليهما»: **(اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لوَالِدَيْهِ وفَرَطًا)**، أي: سابقًا مُهيِّئًا لمصالح أبويه في الآخرة، سواءً مات في حياة أبويه أو بعدهما، **(وأَجْرًا وشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُما، وأَلحِقْهُ بصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِين، واجْعَلْهُ في كَفَالَةِ إِبرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الجَحِيمِ)**. ولا يستغفر له؛ لأَنه شافع غير مشفوع فيه، ولا جرى عليه قلمٌ، وإذا لم يعرف إسلام والديه؛ دعا لمواليه. **(ويَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلا)**، ولا يدعو، ولا يتشهد، ولا يسبّح، **(ويُسَلِّمُ)** تسليمةً **(وَاحِدَةً عن يَمِينِهِ)**، روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب أن النبي عليه الصلاة والسلام سلَّم على الجنازة تسليمة. ويجوز تلقاءَ وجهه، وثانيةٌ، وسُنَّ وقوفه حتى تُرفَع. **(ويَرْفَعُ يَدَيْهِ)**، ندبًا **(مع كل تَكْبِيرَةٍ)**؛ لما تقدم في صلاة العيدين.

الشرح

شرع المؤلف رحمه الله في بيان صفة الصلاة على الجنازة فقال: (**ويكبر أربعًا**) يعني أربع تكبيرات، وهذه التكبيرات الأربع هي أركانه؛ قالوا: كل تكبيرة بمثابة الركعة، وظاهر كلامه؛ بل صريحه؛ أنه لا يزيد على ذلك؛ بل يقتصر على أربع تكبيرات؛ لكن ثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره أنه صلى على جنازة فكبَّر خمسًا(١)، وكبَّر علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف ستًّا، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة؛ أعني مسألة التكبيرات في صلاة الجنازة، فجمهور العلماء، وحكاه بعضهم إجماعًا، على أنه لا يزيد في التكبيرات على أربعة؛ قالوا: لأن هذا آخر الأمرين من النبي ﷺ أنه اقتصر على أربع تكبيرات، ولأن ذلك هو أكثر فعله عليه الصلاة والسلام، (**لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعًا. متفق عليه**)، وذهب بعض أهل العلم -وهو القول الثاني، وهو اختيار ابن القيم وجماعة من المحققين- إلى أنه تُسن الزيادة على الأربع أحيانًا؛ لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ؛ فقد ثبت عنه أنه كبر خمسًا وستًّا، وقد أوصله الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه أحكام الجنائز إلى تسع تكبيرات؛ لكن ما زاد على الست فيه ضعف، لكن الخمس ثابت عن النبي ﷺ كما في صحيح مسلم.

وعلى هذا فيُسن للإمام أو من يصلي على الجنازة أن يكبر أحيانًا خمس تكبيرات من أجل أن يفعل السنة عن النبي ﷺ، وأما قولهم: إن ذلك آخر الأمرين من النبي ﷺ فهذا لا يدل على نسخ الحكم؛ يعني كون آخر صلاة صلاها النبي ﷺ كبر فيها أربعًا لا يدل على نسخ الزيادة على الأربع، وإذا ثبتت الخمس عن النبي ﷺ فلتُفعل؛ وعليه فتكون السنة للإمام أن يكبر أحيانًا خمس تكبيرات، لكن يجعل أكثر فعله هو أن يكبِّر أربعًا.

أما رفع يديه في التكبير فقد قال بعض العلماء: يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط، وأما التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة فيما لو زاد فلا يرفع.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر؛ فقد روي عن ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا رفع اليدين عند التكبير(٢). وعلى هذا فالسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة.

قال رحمه الله: (**يقرأ في الأولى؛ أي بعد التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام، بعد التعوذ**) عُلم منه أنه تُسن الاستعاذة في صلاة الجنازة، وهو كذلك؛ لأن المصلي سوف يقرأ الفاتحة، والفاتحة قرآن، وقد قال الله عز وجل: **﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾**[النحل: ٩٨].

قال: (**والبسملة**) لأن البسملة تكون عند ابتداء كل سورة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث رقم (٩٥٧)، (٦٥٩/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في العلل، حديث رقم (٢٧٧٦)، (٣٤٨/١٢).

قال: (**الفاتحة**) يعني يقرأ الفاتحة، وقراءة الفاتحة هنا ركن من أركان الصلاة، والدليل على أنها ركن قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١)، وهذا عام في الصلاة المفروضة والنافلة والجنازة وغيرها.

وظاهر كلامه أنه لا يزيد علي الفاتحة؛ لكن روى النسائي أن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وقال: لتعلموا أنها سنة(٢).

وبناء على هذا فيسن أحيانًا أن يزيد على الفاتحة فيقرأ سورة قصيرة كالإخلاص أو العصر أو الكوثر أو ما أشبه ذلك؛ لورود ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة وليس بواجب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدلوا بما روى النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ الفاتحة وقال: لتعلموا أنها سنة. قالوا: وهذا دليل على أن قراءة الفاتحة مستحب وليس بواجب.

قالوا: وكون النبي ﷺ قد قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة هذا مجرد فعل ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

ولكن القول بأن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة قول ضعيف لعموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهو يشمل كل صلاة فيدخل في ذلك المفروضة والنافلة والجنازة وغير ذلك.

أما الجواب عما استدلوا به من حديث ابن عباس فالمراد بالسنة هنا ما هو أعم من السنة الاصطلاحية؛ بل المراد بالسنة هنا الطريقة والهدي، وهذا يشمل الواجب والمستحب؛ فالصحابي إذا قال: من السنة كذا. أو: السنة كذا. فهو أعم من أن يكون واجبًا أو مستحبًّا، وأما قولهم: إن النبي ﷺ قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة وهذا فعل ولم يأمر به. فيقال: هذا دليل على الوجوب في الواقع؛ لأن كونه قد قرأها مع قوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣) هو دليل على الوجوب.

وعليه فالقول الراجح أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن كالصلاة المفروضة.

قال: (**سرًّا**) يعني أن قراءة الفاتحة تكون سرًّا، وظاهره ولو في جماعة، (**ولو ليلا**) كما قال، فلا يُسن الجهر بالفاتحة في صلاة الجنازة لعدم وروده؛ و(**لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب**)(٤) والحديث ضعيف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن النسائي، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء، حديث رقم (١٩٨٧)، (٧٤/٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في القراءة على الجنازة، حديث رقم (١٤٩٦)، (٤٧٩/١).

قـال: (**ولا يسـتفتِح، ولا يقـرأ سـورةً معهـا**) وقـد عُلـم عـدم مشـروعية الاسـتفتاح مـن قولـه سـابقًا: (يقـرأ فـي الأولـى بعـد التعـوذ الفاتحـة)، وعليـه فإنـه يكبـر تكبيـرة الإحـرام ثـم يسـتعيذ ويبسـمل ويقـرأ الفاتحـة؛ قـالوا فـي تعليـل ذلـك؛ لأن مبناهـا علـى التخفيـف والمقصـود بهـا الـدعاء بدليل أنه ليس فيها ركوع ولا سجود.

قـال رحمـه اللـه: (**ويصـلي علـى النبـي عليـه الصـلاة والسـلام فـي –أي بعـد– التكبيـرة الثانيـة كالصـلاة فـي التشـهد الأخيـر**) أي يكبـر التكبيـرة الثانيـة فيصـلي علـى النبـي ﷺ، وصـفة الصـلاة هنـا كالصـلاة فـي التشـهد؛ أي أنـه يصـلي الصـلاة الإبراهيميـة، وهـي: «اللهـم صـل علـى محمـد وعلـى آل محمـد كمـا صـليت علـى إبـراهيم وعلـى آل إبـراهيم...» إلـى آخـره؛ (**لمـا روى الشـافعي عـن أبـي أمامـة بـن سـهل أنـه أخبـره رجـل مـن أصـحاب النبـي عليـه الصـلاة والسـلام أن السـنة فـي الصـلاة علـى الجنـازة أن يكبـر الإمـام ثـم يقـرأ بفاتحـة الكتـاب بعـد التكبيـرة الأولـى سـرًّا فـي نفسـه، ثـم يصـلي علـى النبـي عليـه الصـلاة والسـلام، ويُخلـص الـدعاء للميت ثم يسلم**)[1]، فالحاصل أنه يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية.

قـال: (**ويـدعو فـي الثالثـة لمـا تقـدم**) يعنـي أنـه يكبـر التكبيـرة الثالثـة ويـدعو (**فيقـول: اللهـم اغفـر لحينـا**) المغفـرة هـي سـتر الـذنب والتجـاوز عنـه، والمـراد بحَيِّنـا: أي مَـن لـم يمـت، والضـمير يعـود علـى المسـلمين خاصـة لا علـى جميـع النـاس؛ لأن الكـافر لا يجـوز الـدعاء لـه، (**وميتنـا**) هـو مـن العـام المـراد بـه الخـاص؛ فهـو يـدعو للأمـوات علـى سـبيل العمـوم وهـذا الميـت علـى سـبيل الخصـوص (**وشـاهدنا وغائبنـا**) المـراد بالشـاهد الحاضـر، (**وصـغيرنا وكبيرنـا، وذكرنـا وأنثانـا**) المـراد بالصـغير هنـا: الصـغير مـن المكلفـين؛ لأن المكلفـين أنـواع؛ فمـنهم الصـغير والكبيـر ومـنهم الكهـل ومـنهم مـن دون ذلـك؛ فـالمراد بالصـغار هنـا الشـبان مـن المكلفـين لا مـن دون التكليف؛ ويحتمل أن يكون المراد من دون التكليف أيضًا.

فإن قيل: مَن دون التكليف يُكتب له ولا يُكتب عليه.

قلنـا: أجـاب العلمـاء رحمهـم اللـه عـن ذلـك بأجوبـة؛ فمـنهم مـن قـال: إن المـراد بالألفـاظ الـواردة فـي الحـديث الدلالـة علـى الاسـتيعاب والشـمول فـلا تُحمـل علـى التخصـيص نظـرًا إلـى مفـردات التركيـب؛ فكأنـه قـال: اللهـم اغفـر للمسـلمين جميعًـا؛ فلـيس المـراد بهـذه الألفـاظ أن يُحمل كل لفظ على معناه المنفرد وإنما يُنظر إلى مجموع الألفاظ.

وقال بعض العلماء: إن هذا عام مخصوص لمن سيكبر ويُتصور وقوع الذنب منه.

وقـال بعـض العلمـاء: هـذا الإشـكال الـذي أُورد مبنـي علـى أن طلـب المغفـرة يسـتدعي سـبق ذنـب، والصـواب أن طلـب المغفـرة لا يسـتدعي ذنبًـا؛ بـل قـد يكـون طلبهـا لرفـع الـدرجات؛

---

(١) مسند الشافعي، كتاب الجنائز والحدود، (ص ٣٥٩).

فالنبي ﷺ كان يستغفر في المجلس الواحد أكثر من مائة مرة(١)؛ مع أنه عبد قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. وهذا القول أصح، وهو أن طلب المغفرة لا يستدعي ذنبًا؛ بل إن كان هناك ذنب فطلب المغفرة طلب بمحو هذا الذنب، وإن لم يكن هناك ذنب فهو زيادة في الدرجات.

قال: (**إنك تعلم منقلبنا ومثوانا**) الجملة هنا استئنافية لبيان إحاطة علم الله عز وجل، والمنقلب مكان الانقلاب، والمثوى مكان البقاء؛ قال الله عز وجل: **﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ﴾**[محمد: ١٩].

قال: (وأنت على كل شيء قدير) فيه إثبات القدرة لله عز وجل؛ فالله عز وجل قادر على كل شيء ولا يُستثنى من ذلك شيء، وبه نعرف خطأ ما قاله صاحب "تفسير الجلالين" في آخر سورة المائدة عند تفسير قوله تبارك وتعالى: **﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**[المائدة: ١٢٠]، قال رحمه الله: "وخصَّ العقلُ ذاتَه فليس عليها بقادر".

فيقال: إن هذا إيراد غير وارد؛ لعدم دخوله في الآية، وهذا أيضًا من سوء الأدب مع الله عز وجل.

قال: (**اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة**) ولفظ السنة لم يرد في الحديث، (**ومن توفيته منا فتوفه عليهما. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة**(٢)) والمعنى: مَن أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته فتوفه على الإيمان، وهنا يُفرق بين الإسلام والإيمان؛ فالإسلام والإيمان إن افترقا اجتمعا وإن اجتمعا افترقا؛ فإذا افترقا فإنهما يجتمعان فيكون الإسلام بمعنى الإيمان والإيمان بمعنى الإسلام، وإذا اجتمعا افترقا فيفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة ويفسر الإيمان بالأعمال الباطنة.

وقوله: (ومن توفيته) أي قبضت روحه، والوفاة تُطلق على معنيين:

المعنى الأول: مفارقة الروح للبدن بالموت، وهذه هي الوفاة الكبرى.

والمعنى الثاني: مفارقة الروح للبدن بالنوم، وهي الوفاة الصغرى؛ كما قال الله عز وجل: **﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾**[الأنعام: ٦٠]، وقال عز وجل: **﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾**[الزمر: ٤٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في باب تفريع أبواب الوتر، باب: في الاستغفار، حديث رقم (١٥١٦)، (٨٥/٢)، والترمذي في أبواب الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من مجلسه، حديث رقم (٣٤٣٤)، (٤٩٤/٥)، وابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: الاستغفار، حديث رقم (٣٨١٤)، (١٢٥٣/٢).

(٢) مسند أحمد، حديث رقم (٨٨٠٩)، (٤٠٦/١٤)، وسنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب: ما يقول في الصلاة على الميت، حديث رقم (١٠٢٤)، (٣٣٤/٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، حديث رقم (١٤٩٨)، (٤٨٠/١).

وقد فرق النبي ﷺ في الدعاء بين حال الحياة والموت؛ فقال في الحياة: أحيه على الإسلام. وقال في الموت: فتوفه على الإيمان. قال بعض العلماء: إن هذا من باب التفنن في العبارة وإلا فالإسلام والإيمان شيء واحد. ولكن هذا فيه نظر؛ وذلك لأن النصوص الشرعية في القرآن والسنة دلت على التفريق بين الإسلام والإيمان عند الاجتماع كما قال الله عز وجل: **﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾**[الحجرات: ١٤]، وقال عز وجل: **﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾**[الذاريات: ٣٥- ٣٦]، وأيضًا في حديث جبريل عليه السلام حينما سأل النبي ﷺ عن الإسلام فأجابه وسأله عن الإيمان فأجابه بجواب مغاير(١)؛ مما يدل على أن هناك فرق بين الإسلام وبين الإيمان.

أما الحكمة أو النكتة من تفريقه عليه الصلاة والسلام بين الحياة والموت فأمران:

الأول: أن حال الحياة يغلب فيه العمل كالصلاة والصيام والحج، والإسلام هو الأعمال الظاهرة، وأما حال الموت فالميت عند الموت يحتاج إلى الاعتقاد الصحيح حيث لا عمل بعد الموت.

الثاني: أن الإيمان أكمل من الإسلام؛ فالدعاء له عند موته بالإيمان أبلغ وأكمل لأن الإيمان هو اليقين فناسب أن يُدعى له به عند الختام.

وقد أورد الفقهاء صيغة أخرى وهي: «**اللهم من أحييته منا فتوفه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه عليهما**»؛ فعلى هذه الصيغة ليس هناك فرق، لكن على الرواية الثابتة في الصحيح فالفرق ثابت.

قال: (**لكن زاد فيه الموفق**: «**وأنت على كل شيء قدير**»، **ولفظ السنة**: «**اللهم اغفر له**) سبق أن المغفرة هي ستر الذنب والتجاوز عنه (**وارحمه**) الرحمة صفة تقتضي الإحسان والإنعام إلى المرحوم وذلك برفع درجاته وتحقيق مطلوبه فهي أبلغ من المغفرة؛ لأن فيها حصول المطلوب بعد زوال المكروه، وهذا المعنى الذي ذكرناه فيما إذا جمع بين المغفرة وبين الرحمة، أما إذا ذُكر أحدهما مفردًا صارا بمعنى واحد (**وعافه**) يعني من العذاب الحاصل بفعل الذنوب، ولا نقول: عافه من الذنوب؛ لأنه قد مات وأفضى إلى ما قدم؛ لكن عافه من العذاب الحاصل بفعل الذنوب فيشمل المعافاة من آثار الذنوب في القبر وما بعد ذلك (**واعف عنه**) أي تجاوز؛ فالعفو هنا بمعنى التجاوز عما حصل منه من تقصير في واجب أو فعل محرم وذلك لأن الآثام سببها أمران: إما فعل محرم وإما ترك واجب؛ فعليه يكون قوله: (وعافه) يعني من آثار فعل الذنوب واعف عنه يعني من آثار التهاون في ترك الواجبات.

---

(١) سبق تخريجه.

قال: (**وأكرم نُزله -بضم الزاي وقد تُسكَّن، وهو القِرى**) أي: ما يُهيأ للضيف أو ما يُقدم له من الإكرام، كما قال النبي ﷺ: «**لا يؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه**»(١)؛ فيكون معنى «وأكرم نزله»: أي اجعل نزله وضيافته عندك كريمة، وهذا يراد به كثرة الثواب من الله عز وجل (**وأوسع مَدخله -بفتح الميم: مكان الدخول، وبضمها: الإدخال**) المدخل بفتح الميم مكان الدخول في القبر وبضمها الإدخال في القبر؛ فالضم من الرباعي والفتح من الثلاثي، والفتح هنا أنسب للمقام ليكون المعنى: ووسع مكان الدخول بأن يفسح له في قبره ويُفتح له بابٌ إلى الجنة، هذا التوسيع توسيع غيبي برزخي وليس توسيعًا محسوسًا، ولذلك لو نُبش القبر لوُجد كما هو، ولكننا علمنا ذلك من إخبار النبي ﷺ.

قال: (**واغسله**) أي طهره ونقه من الذنوب وليس المراد بالغسل هنا على ظاهره وإنما المراد بالغسل الغسل المعنوي (**بالماء**) الماء معروف، وهو جوهر بسيط سيال بطبعه لا لون له وإنما يتلون بلون الإناء الذي هو فيه، وقال بعض العلماء: بل له لون لقول النبي ﷺ: «**أشد بياضًا من اللبن**»(٢)، قيل: هذا في ماء الآخرة (**والثلج**) هو الماء المتجمد (**والبرد**) المطر المنعقد أو حب الغمام، (**ونقه**) أي خلصه ونظفه (**من الذنوب**) يعني المعاصي (**والخطايا**) والفرق بين الذنب والخطيئة من وجوه؛ فإما أن تُحمل الذنوب على الكبائر والخطايا على الصغائر، وإما أن تُحمل الذنوب على ترك الواجبات والخطايا على فعل المحرمات، وإلا فالحق أن كل ذنب خطيئة وكل خطيئة هي ذنب (**كما يُنقى الثوب الأبيض من الدَنَس**) الكاف هنا للتشبيه، وما مصدرية؛ أي كتنقية الثوب الأبيض من الدنس، وهذا التشبيه يراد به المبالغة في الدعاء، وإنما خص النبي ﷺ الثوب الأبيض لأن إزالة الوسخ فيه أظهر وأبلغ من غيره من الألوان، وقوله: «من الدنس» يعني من الوسخ.

قال: (**وأبدله دارًا خيرًا من داره**) أي عوضه دارًا في الجنة من القصور وسعة القبور خيرًا من داره في الدنيا؛ فهو يشمل الدارين: دار الدنيا ودار البرزخ (**وزوجًا خيرًا من زوجه**) يعني: أبدله زوجًا خيرًا من زوجه، والإبدال هنا قد يكون إبدال في الصفات لا إبدال في الذات فالخيرية هنا في الصفة والكمال لا في الذات؛ ولذلك يُقال بالنسبة للمرأة أيضًا؛ ويكون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، حديث رقم (٢٣٠٠)، (١٧٩٨/٤) عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله ما آنية الحوض؟ قال: «والذي نفس محمد بيده لآنيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها، ألا في الليلة المظلمة المصحية، آنية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه، يشخب فيه ميزابان من الجنة، من شرب منه لم يظمأ، عرضه مثل طوله، ما بين عمان إلى أيلة، ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى من العسل».

المراد إبدال صفة؛ يعني تكون زوجته في الدنيا هي زوجته في الآخرة ولكنها تُبدل من حيث الصفات إلى ما هو خير.

قال: **(وأدخله الجنة وأَعِذْهُ من عذاب القبر وعذاب النار» رواه مسلم عن عوف بن مالك أنه سمع النبي عليه الصلاة والسلام يقول ذلك على جنازة حتى تمنَّى أن يكون ذلك الميت**(١)، **وفيه: «وأبدله أهلا خيرًا من أهله)** وهذا يشمل كل الأهل المحيطين به كما قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾**[الطور: ٢١] **(وأدخله الجنة» -وزاد الموفق لفظ: «من الذنوب»- «وافسح له في قبره ونور له فيه» لأنه لائق بالمحل)**.

وهذا هو الدعاء الثاني؛ فإن قال ذلك فلا بأس وإلا فالمحافظة على ما جاء به الحديث أولى.

قال: **(وإن كان الميت أنثى أنَّث الضمير)** أي إذا كان الميت أنثى فإنه يؤنث الضمير فيقول: «اللهم اغفر لها وارحمها وعافها واعف عنها...».

وإن كان هناك أموات عدة فيجمع، وإن كانا مثنى ثنَّى؛ وعليه فالضمير في الدعاء يكون بحسب الميت.

قال: **(وإن كان خنثى قال: هذا الميت. ونحوه)** لأنه يحتمل أن يكون ذكرًا ويحتمل أن يكون أنثى، ولو قال: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه. ونوى هذه الجنازة أو هذا الميت فلا بأس.

قال: **(ولا بأس بالإشارة بالإصبع حالَ الدعاء للميت)** أي لا بأس بأن يُشير بأصبعه، ولكن هذا لم يرد عن النبي ﷺ وعليه فتركه أولى.

قال: **(وإن كان الميت صغيرًا ذكرًا أو أنثى أو بلغ مجنونًا واستمر)** يعني كان غير مكلف **(قال بعد)** قوله: **(ومن توفيته منا فتوفه عليهما)** يعني يقول بعد قوله هذا: **(اللهم اجعله ذُخرًا لوالديه وفَرَطًا؛ أي سابقًا مُهيّئًا لمصالح أبويه في الآخرة؛ سواءً مات في حياة أبويه أو بعدهما، وأجرًا)** لأن الوالد إذا صبر على فقد الولد صار له أجرٌ، ولذلك يُقال في الدعاء: «**اللهم لا تحرمنا أجره**» وهذا الأجر الذي يُدعى به نوعان: أجر الصلاة عليه وما يتعلق بها من الدفن واتباع الجنازة، وأجر المصيبة بفقده؛ فالإنسان يتأثر ويحزن لفقد حبيب أو قريب فإذا صبر كان له أجر.

قال: **(وشفيعًا مجابًا)** كما جاء في الحديث: «**ما من امرأة تقدم ثلاثة أولاد تحتسبهن إلا دخلت الجنة**»(٢).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت في الصلاة، حديث رقم (٩٦٣)، (٢/٦٦٢).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٧٣٥٧)، (١٢/٣١٣).

قال: (**اللهم ثقّل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم**) لأن إبراهيم عليه السلام يكفل الوِلْدَان في الجنة كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(١)؛ ولهذا ناسب أن يُقال ذلك.

قال: (**وقه برحمتك عذاب الجحيم**(٢)) هذا هو الدعاء المشهور، وبأي شيء دعا مما ذُكر أو نحوه أجزأ، وليس فيه شيء مؤقت للصبي؛ لكن اختاروا هذه الكلمات لأن بعضها قد رُوي عن أبي هريرة وعن الحسن البصري وليس في ذلك شيء مرفوع للنبي ﷺ.

قال: (**ولا يستغفر له؛ لأنه شافع غير مشفوع فيه**) فلا يستغفر له استغفارًا خاصًّا؛ أما الاستغفار العام، وهو قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا» فإنه يُقال.

والحاصل أن صفة الدعاء بالنسبة للصبي أن يدعو بالدعاء العام أولا، وهو: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا.. إلى آخره» ثم يقول: «اللهم اجعله فَرَطًا وشفيعًا مجابًا وذخرًا وأجرًا، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم».

قال: (**ولا جرى عليه قلمٌ**) يعني أنه غير مكلف (**وإذا لم يُعرف إسلام والديه دعا لمواليه**) وهذا حيث يكون له موالي يُعلم إسلامهم.

ولو كان ابن زنا أو لقيطًا فيدعى لأبويه أيضًا ولا يُقال إنه يُدعى لأمه فقط لثبوت نسبه منها بخلاف أبيه؛ لأنا نقول: إن له أبا قدرًا وإن لم يكن له أب شرعًا.

أما ولد الزنا المنفي فيُدعى لأمه فقط؛ فلو أن الرجل لاعن زوجته فقال: إن هذا الولد ليس مني ونفى الولد وكان صغيرًا فمات. فقد تبرأ الأب من نسبه في هذا الحال؛ فيُدعى لأمه فقط، والفرق بين ولد الزنا وبين المنفي بلعان الأب أن الأب قد نفاه نفيًا ظاهرًا، وأما ولد الزنا فقد لا ينفيه لكنه لا يدعيه خوفًا من العار ولذلك استتر .

قال: (**ويقف بعد الرابعة قليلا ولا يدعو**) والقول الثاني أنه يدعو، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهو الصواب؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ولكن لم يرد شيء معين عن الرسول ﷺ فيما يُدعى به بعد الرابعة؛ فاختلف العلماء رحمهم الله على القول بأنه يُدعى للميت بعد الرابعة؛ فقال بعضهم: يقول: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله» لأنه لائق بالمحل، وقال آخرون: بل يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» لأن النبي ﷺ كان يختم بها دعائه في الغالب. وقال بعض أهل العلم: لا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٨٣٢٤)، (٧١/١٤)، وعبدالرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب: النكاح، باب: نكاح الأبكار، حديث رقم (١٠٣٤٢)، (١٥٩/٦).

(٢) لكن كيف يقول: «قه برحمتك عذاب الجحيم»، وهو صغير لم يبلغ، فليس عليه عذاب؟ قال بعض العلماء: ما من إنسان إلا ويلج النار، ومن ذلك الصغار؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا}[مريم:٧١]، فيكون هذا دعاء لهذا الصبي أن يقيه الله عذاب الجحيم إذا عرض عليها يوم القيامة.

توقيف في الدعاء؛ أي أنه ليس هناك دعاء معين، وهذا هو الأقرب؛ فيدعو بما شاء؛ لكن ما ذكر من قوله: «اللهم لا تحرمنا أجره» أو: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة» له مناسبة هنا.

قال: (**ولا يتشهد ولا يسبح**) فلا يتشهد لأنها صلاة ليست ذات ركوع وسجود، وكذلك لا يسبح لذلك.

قال: (**ويُسلم تسليمة واحدة عن يمينه. روى الجوزجاني عن عطاء بن السائب أن النبي عليه الصلاة والسلام سلم على الجنازة تسليمة**[1]**، ويجوز تلقاء وجهه، وثانيةٌ**) ففي صلاة الجنازة ثلاث صفات:

- أن يقتصر على تسليمة واحدة، وهذا هو المروي عن النبي ﷺ وهو ما جاءت به السنة.
- أن يسلم تلقاء وجهه؛ يعني من غير التفات.
- أن يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله.

قال: (**وسُن وقوفه حتى تُرفع، ويرفع يديه ندبًا مع كل تكبيرة لما تقدم في الصلاة العيدين**).

أي يُسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرفع يديه مع كل تكبيرة، وقد روي أيضًا موقوفًا عن ابن عمر رضي الله عنهما[2]، وكونه موقوفًا أصح، وقد روى البخاري تعليقًا أن عبدالله بن عمر كان يرفع يديه في صلاة الجنازة[3]، وهذا فعل صحابي، والصحابي إذا فعل فعلا أو قال قولا ليس للرأي فيه مجال فإن له حكم الرفع، وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة[4].

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الدفن، حديث رقم (٤١٨)، (ص ٣٠١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: سنة الصلاة على الجنازة، (٢/٨٧).

(٤) سبق تخريجه.

واجبات وشروط صلاة الجنازة

قال المؤلف رحمه الله:

(ووَاجِبُهـا)، أي: الواجبُ في صلاة الجنازة مما تقدم: **(قِيَامٌ)** في فرضها، **(وتَكْبِيرَاتٌ)** أربعٌ، **(والفَاتِحَةُ)**، ويتحمَّلها الإمام عن المأموم، **(والصَّلاةُ على النَّبي عليه الصلاة والسلام، ودَعْوَةٌ للمَيّتِ، والسَّلاَمُ)**.

ويُشترط لها النية؛ فينوي الصلاة على الميت، ولا يضر جهلُه بالذَّكَرِ وغيرِه، فإنْ جَهِلَهُ؛ نوى: على مَن يصلي عليه الإمامُ، وإن نَوى أَحدَ الموتى؛ اعتُبر تعيينُه، وإن نوى: على هذا الرجل، فبان امرأة، أو بالعكس؛ أجزأ؛ لقوة التعيين. قاله أبو المعالي. وإسلامُ الميت، وطهارتُه من الحدثِ والنجسِ مع القدرة؛ وإلا صلي عليه، والاستقبالُ، والسترةُ، كمكتوبة، وحضورُ الميت بين يديه؛ فلا تصح على جنازة محمولة، ولا من وراء جدار.

(ومَن فَاتَهُ شَيْءٌ من التَكْبِيرِ؛ قَضَاهُ)، ندبًا **(على صِفَتِهِ)**؛ لأَن القضاءَ يحكي الأَداءَ، كسائر الصلوات، والمقضيُّ أوَّلُ صلاته، يأْتي فيه بحسب ذلك، وإن خَشي رفْعَهَا؛ تابَعَ التكبيرَ؛ رُفعت أَم لا، وإن سلم مع الإمام ولم يَقضِه؛ صحت؛ لقوله ﷺ لعائشة: «مَا فَاتَكِ لا قَضَاءَ عَلَيْكِ».

(ومَن فَاتَتْهُ الصَّلاةُ عليه)، أي: على الميتِ؛ **(صَلَّى على القَبْرِ)** إلى شهرٍ من دفنه؛ لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام صلَّى على قبر. وعن سعيد بن المسيِّب، أن أم سعد ماتت، والنبي عليه الصلاة والسلام غائب، فلما قدِم صلَّى عليها وقد مضى لذلك شهرٌ. رواه الترمذي، ورواته ثقات، قال أحمد: «أكثرُ ما سمعتُ هذا». وتحرُم بَعدَه، ما لم تكن زيادة يسيرة.

الشرح

واجبات صلاة الجنازة:

قال: **(وواجِبُها)** هذه الواجبات بمنزلة الأركان للصلوات الأخرى؛ فلو ترك واحدًا، ولو سهوًا، لم تصح.

قال: **(أي الواجب في صلاة الجنازة مما تقدم: قيامٌ)** فالقيام واجب بل ركن **(في فرضها)** عُلم منه أن الصلاة لو تكررت لم يجب القيام على من صلى ثانيًا؛ فلو صُلي على الجنازة ثم أراد شخص أن يصلي عليها مرة أخرى فقيامه في الصلاة الثانية ليس واجبًا؛ لأن هذه الصلاة ليست فرضًا؛ فقوله: (في فرضها) احتراز مما لو كانت الصلاة مستحبة، وذلك فيما إذا أعيدت الصلاة عليه؛ لأن الفرض سقط بالصلاة الأولى. وعليه لو صُلي على جنازة

في المسجد ثم ذُهب بها إلى القبر فأراد آخرون ممن لم يصل أولا الصلاةَ عليها مرة ثانية؛ فيجوز لمن لم يُرِد أن يُصلي عند القبر أن يجلس ولا يصلي عليها لأنها ليست فريضة.

قال: (**وتكبيرات أربع**) فإن كبر ثلاثًا لم تصح، أما الزيادة على الأربع فسبق أنه سنة.

قال: (**والفاتحة**) فهي واجب من واجبات صلاة الجنازة (**ويتحملها الإمام عن المأموم**) هذا على المذهب؛ لكن إذا قلنا إن قراءة الفاتحة ركن في حق كل مُصَلٍّ فإنها تكون واجبة على المأموم، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة مستحبة، واستدل من قال باستحبابها بقول ابن عباس لما صلى على جنازة فقرأ الفاتحة وجهر بها فقال: لتعلموا أنها سنة. والجواب أن يُقال: إن قوله «سنة» ليس المراد به السنة الاصطلاحية بل المراد أنها من هدي النبي ﷺ ومن طريقته. وقد سبق ذكر ذلك.

قال: (**والصلاةُ على النبي عليه الصلاة والسلام، ودعوةٌ للميت والسلام**). وعليه فواجبات صلاة الجنازة ست: القيام والتكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ ودعوة للميت والسلام.

شروط صلاة الجنازة:

الصلاة على الميت لها واجبات وأركان ولها شروط؛ فيُشترط لصلاة الجنازة ما يُشترط للمكتوبة من ستر العورة واستقبال القبلة وغير ذلك من الشروط إلا شيئًا واحدًا وهو الوقت؛ فصلاة الجنازة ليس لها وقت محدد.

قال: (**ويُشترط لها النية**) لأنها عبادة وكل عبادة لابد لها من النية (**فينوي الصلاة على الميت**) فلو كان الإمام يصلي على حاضر والمأموم نوى شخصًا آخر لم تصح (**ولا يضر جهلُه بالذَّكَر وغيره؛ فإن جهله نوى على مَن يُصلي عليه الإمام**) يعني لو قُدر أن قُدمت جنازة وهو لا يعلم أذكر الميت أم أنثى فإنه ينوي الصلاة على هذا الميت وينوي عند دعائه: «اللهم اغفر له» أي مَن بين أيدينا أو مَن يُصلي عليه الإمام (**وإن نوى أحد الموتى اعتُبر تعيينه**) يعني كأن تُقدم جنازتان؛ إحداهما لرجل مسلم معروف أو ظاهر العدالة والأخرى لشخص لا يجوز أن يُصلى عليه؛ لكن ربما تهاون الإمام فقدمه للصلاة عليه؛ فأراد المأموم الصلاة؛ فينوي بصلاته تعيين هذا الشخص الذي يعرفه.

قال: (**وإن نوى: على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ؛ لقوة التعيين. قاله أبو المعالي**) يعني لو قدمت جنازة وصلى فنوى أنها امرأة ثم تبين أنه رجل أو نوى أنه رجل ثم تبين أنها امرأة أجزأ ذلك لقوة التعيين في قوله: «اللهم اغفر له وارحمه» يعني لهذا الميت.

قال: (**وإسلامُ الميت**) فمن شروط الجنازة أن يكون الميت مسلمًا؛ قال تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ**﴾[التوبة: ٨٤]، وقال النبي ﷺ: «**صلوا على من قال لا إله إلا الله**»(١)؛ فمفهومه أن غيره لا يُصلى عليه.

قال: (**وطهارتُه**) يعني طهارة الميت (**من الحدث والنجس مع القدرة وإلا صُلي عليه**) فلو أن الميت لم يُغسل وأرادوا أن يصلوا عليه فلا تصح إذا لم يكن هناك عذر لعدم تغسيله كتعذر الماء ونحوه؛ فإن كان هناك عذر فيجوز أن يُصلى عليه (**والاستقبال**) يعني استقبال القبلة (والسترة كمكتوبة) يعني ستر العورة. وهذه الشروط هي ما سبق أن ذكرناه بالقول العام: يشترط لصلاة الجنازة ما يُشترط للصلاة المكتوبة إلا الوقت.

قال: (**وحضور الميت بين يديه فلا تصح على جنازة محمولة ولا من وراء جدار**) أي يُشترط حضور الميت بين يدي المصلي إلا إذا صلى على غائب؛ فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة؛ لأن الميت يكون كالإمام، ولو صلى عليها وهي وراء جدار لم تصح أيضًا، فيُشترط حضور الميت بين يديه وألا يكون هناك حائل بينه وبين الميت؛ وهذا بالنسبة للإمام؛ لكن لو كان هناك حائل بالنسبة للمأموم لم يضر؛ لأنه مقتدي بالإمام.

وذهب بعض أهل العلم إلى صحة الصلاة على الجنازة المحمولة؛ قالوا: عدم صحة الصلاة على الجنازة المحمولة له مأخذان: المأخذ الأول: اشتراط استقرار المحل. فتُخرج على الصلاة في السفينة فإذا قلنا: تصح الصلاة في السفينة. فتصح الصلاة على الجنازة المحمولة.

والمأخذ الثاني: إن هذا مبني على اشتراط محاذاة المصلي للجنازة. وهذا يخرج فيما إذا كان على علو حيث يكون المأموم أعلى من الإمام؛ فتصح؛ فكذا الجنازة.

فالحاصل أن بعض العلماء يقول: تصح الصلاة على الجنازة المحمولة. لكن ما ذهب إليه المؤلف أولى.

وقوله: (ولا من وراء جدار)؛ قيل: ولا من وراء خشب كالتابوت المغطى بخشب فلا تصح الصلاة على الميت وهو فيه. لكن إذا كان مثل المكبة التي تُغطى به المرأة فيصح؛ ولهذا استحب بعض أهل العلم رحمهم الله أن تغطى جنازة المرأة في مكبة ونحوها؛ فعلى هذا نقول: المكبة ليست كالتابوت؛ لأن التابوت محكم الإغلاق وهذه مجرد غطاء ستر فقط، والمكبة يُقصد بها الستر بخلاف التابوت فإنه محكم ويقصد به صيانة الميت عن الهوام ونحوه.

قال: (**ومن فاته شيء من التكبير قضاه ندبًا على صفته**).

شرع المؤلف في بيان حكم من فاته شيء من الجنازة؛ فالمسبوق في صلاة الجنازة لا يخلو من حالين:

---

(١) سبق تخريجه.

الحال الأولى: أن يخشى من رفع الجنازة أو أن تُرفع بالفعل؛ كمن دخل مع الإمام في التكبيرة الثانية فلما سلم الإمام أراد المسبوق أن يقضي وخشى أن تُرفع الجنازة أو أن رفعت بالفعل ففي هذا الحال قالوا: هو مخير بين متابعة التكبير؛ يعني بأن يأتي به متواليًا ثم يسلم، وبين أن يسلم مع الإمام ويسقُط ما بقي من التكبير. هذا هو المذهب، ووجه ذلك أن الفرض سقط بصلاة الإمام ومن معه وما بعد صلاة الإمام ومن معه يعتبر نفلا، والنفل يجوز قطعه. وقال بعض أهل العلم: بل يقضي ما فاته من التكبيرات على صفته لعموم قول النبي ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»(١)، وهذا القول أصح؛ أي أن من فاته شيء من التكبير قضاه على صفته.

فإن قيل: من شرط صلاة الجنازة حضور الميت بين يديه، والمفروض أن الميت قد رفع.

قلنا: الصلاة على الميت المقصود بها الدعاء، والدعاء إن كان الميت حاضرًا فهو له وإلا فالدعاء للغائب جائز.

الحال الثانية: أن يتمكن المسبوق من قضاء ما فاته قبل رفع الجنازة بحيث تجري العادة مثلا أنه إذا سلم الإمام تبقى قليلا؛ فإذا علم أنه سوف يتمكن من قضاء ما فاته قبل رفع الجنازة فإنه يقضي لعموم قول النبي ﷺ: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**».

فالحاصل أن المسبوق في صلاة الجنازة على المذهب له حالان: الحال الأولى أن يخشى رفع الجنازة أو ترفع فعلا فيُخير بين متابعة التكبير متواليًا وبين أن يسلم مع الإمام حتى لو أدرك تكبيرة واحدة، ووجه ذلك أن الفرض سقط بفعل الإمام ومن معه فتكون صلاته نفلا والنفل يجوز قطعه، والقول الثاني أنه يقضي ما فاته على صفته حتى لو رفعت الجنازة؛ فيدعو، والدعاء يجوز للحاضر والغائب، وهذا أصح لعموم الحديث. والحال الثانية أن يتمكن المسبوق من قضاء ما فاته قبل رفع الجنازة فإنه يقضي لعموم الحديث.

ولو دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة؛ أي في الدعاء؛ فإنه يتابعه في الدعاء؛ فإذا سلم الإمام كبَّر فقرأ الفاتحة ثم صلى النبي ﷺ؛ وذلك أنه يقضيها على صفتها؛ **(لأن القضاء يحكي الأداء؛ كسائر الصلوات، والمقضيُّ أوَّلُ صلاته، يأْتي فيه بحسب ذلك)** هذا هو المذهب؛ قالوا: لأن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته وما يقضيه أول صلاته حتى في المفروضة، والقول الراجح أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها؛ فإذا دخل مع الإمام في الثالثة قرأ الفاتحة ثم إذا كبر الإمام صلى على النبي ﷺ ثم إذا سلم الإمام كبر ودعا ثم يكبر الرابعة ويسلم، وهذا أقيس؛ لأن المسبوق إذا أدرك الإمام في بعض التكبيرات فإنه يبتدئ الصلاة من أولها لعموم: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا دخل معه في الثالثة فإنه يتابعه في الدعاء حتى على القول بأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها؛ قالوا: لأن المقصود بالصلاة على الجنازة الدعاء.

فالحاصل من ذلك ثلاثة أقوال فيما إذا دخل المسبوق مع الإمام في صلاة الجنازة:

القول الأول: أنه يتابع الإمام فيما هو فيه ويعتبر ما أدركه آخر صلاته، وهو المذهب.

القول الثاني: أنه يتابع الإمام فيما هو فيه ويعتبر ما أدركه أول صلاته، وهو أقيس وأقرب إلى الصواب؛ فالمسبوق إذا دخل مع الإمام فإنه يعتبر ما أدركه هو أول صلاته فيدخل معه ويقرأ الفاتحة ولو كان الإمام يدعو؛ لأن هذه مخالفة للإمام في الأقوال ومخالفة الإمام في الأقوال لا تضر.

القول الثالث: يتابعه حتى على القول بأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، فيتابعه في الدعاء.

قال المؤلف رحمه الله: (**وإن خشي رفعها تابع التكبير رُفعت أم لا**) لأنها نفل في حقه، وقال بعض العلماء: إنه يقضي ما فاته ولو حُملت؛ لأن صلاته تابعة لصلاة الإمام وهي قضاء، والدعاء للغائب جائز، وهذا القول أقرب إلى الصواب.

قال رحمه الله: (**وإن سلم مع الإمام ولم يقضه صحت؛ لقوله عليه السلام لعائشة: «ما فاتك لا قضاء عليك»**) وهذا الحديث ليس له أصل؛ لكنهم عللوا ذلك بأن الفرض قد سقط بانتهاء صلاة الإمام؛ فيسقط عن المسبوق، لكن قلنا: إن عموم حديث: «**ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا**» يدل على أنه يُتم.

قال: (**ومن فاتته الصلاة عليه؛ أي على الميت**)؛ أي : قبل دفنه، (**صلى على القبر إلى شهر من دفنه**)، ويكون الميت إذا صلى على قبره كإمام فيجعله بينه وبين القبلة كما يكون قبل الدفن؛ فلو أراد أن يصلي على قبور صلاة واحدة، كمَن فاتته الصلاة على ثلاث جنائز أو أربع فأراد أن يُصلي عليها في المقبرة؛ ففي ذلك تفصيل؛ فالصلاة على القبور لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون القبور مما يلي القبلة كالجنائز؛ أي تكون قبر ثم قبر ثم قبر؛ فيصح أن يُصلي عليها صلاةً واحدة؛ لأن هذه القبور كلها مما يلي القبلة.

الحال الثانية: أن تكون القبور عن يمينه وشماله؛ فلكل قبر حكمه؛ فيكرر الصلاة بعدد القبور.

ومَن صلى على الميت في المسجد ثم ذهب إلى المقبرة وجاءت جماعة فأرادوا أن يصلوا على هذا الميت لأنهم لم يصلوا فأراد أن يُعيد الصلاة معهم في المسجد أو في المقبرة فهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله؛ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه تكره إعادة الصلاة لمن صلى على الميت، إلا أنهم استثنوا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من صُلي عليه بالنية؛ فالغائب إذا حضر فإنها تعاد.

المسألة الثانية: إذا وُجد بعض ميت فُصلي عليه، ثم وُجد بقيته فتسن الإعادة في هذه الحال.

المسألة الثالثة: إذا صُلي على الميت بلا إذن مَن هو أولى بالصلاة عليه مع حضوره، كمَن مات فقام شخص وصلى عليه بغير استئذان من وليه أو من هو أولى بالصلاة عليه وصلى معه قوم، ثم حضر من هو أولى؛ فتُعاد الصلاة.

وقال بعض أهل العلم: إنه تشرع الصلاة عليه ثانية؛ فمن صلى على الجنازة فإنه يشرع له أن يصلي عليها ثانيةً إذا وُجد سبب لذلك، أما من غير سبب فلا تُشرع، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الصحيح.

قال المؤلف رحمه الله: **(لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى على قبر**(١)**، وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي عليه الصلاة والسلام غائب فلما قدِم صلى عليها وقد مضى لذلك شهرٌ. رواه الترمذي**(٢)**، ورواته ثقات، قال أحمد: أكثرُ ما سمعتُ هذا. وتحرُم بعدَه ما لم تكن زيادة يسيرة).**

الصلاة على القبر مشروعة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه فصفوا خلفه وكبر أربعًا(٣)، لكن اختلف العلماء رحمهم الله في الصلاة على القبر هل تحدد بمدة أو لا؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الصلاة على القبر محدودة بشهر؛ بمعنى أنه يصلى عليه إلى شهر كما ذهب إليه المؤلف، واستدلوا بالتحديد بالشهر بحديث سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر، قالوا: هذا دليل على التحديد.

وقال بعض أهل العلم: يُصلى على القبر إلى ثلاثة أيام، وقيل: يُصلى عليه ما لم يبلى ويكون رميمًا، وقيل: يُصلى عليه أبدًا فلا تحديد للصلاة على القبر بمدة، فيصلى على القبر ولو مضى عليه سنين كثيرة، وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار ابن القيم وجماعة منهم الشوكاني، واختاره من الحنابلة ابن عقيل رحمهم الله جميعًا، لكن قيد بعض أهل العلم رحمهم الله بأن يكون من يريد أن يصلي على الميت أهلا للصلاة عليه عند موته؛ أي: لا تُشرع الصلاة على القبر إلا إذا كان المصلي أهلا للصلاة على هذا الميت عند موته بأن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر بعدما يدفن، حديث رقم (١٣٣٦)، (٨٩/٢)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث رقم (٩٥٤)، (٦٥٨/٢).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على القبر، حديث رقم (١٠٣٨)، (٣٤٧/٣).

(٣) سبق تخريجه.

يكـون بالغًـا، فلـو أراد مَـن لـه ثلاثـون سـنة أن يُصـلى علـى شـخص مـات قبـل عشـرين سـنة فـلا تشــرع صــلاته؛ ولــو مــات قبــل عشــر ســنوات فتشــرع، هكــذا قيــده بعــض الشــافعية، وهــو قيــد حسن.

أمـا حـديث سـعيد بـن المسـيب أن أم سـعد ماتـت فصـلى عليهـا رسـول اللـه ﷺ علـى قبرهـا وقد مضى لذلك شهر فيجاب عن هذا الحديث بأمور:

أولا: أنه حديث ضعيف، والضعيف لا يكون حجةً.

ثانيًـا: أن مُضـي شـهر وقـع اتفاقًـا، ومـا وقـع اتفاقًـا لا يكـون تشـريعًا، بمعنـى أن الرسـول ﷺ لـم يقصد أن تكون صلاته إلى شهر.

ثالثًا: أن الرسول ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين.

وعلـى هـذا فالصـلاة علـى القبـر مشـروعة فـي الجملـة ولا تُحـد بحـد؛ فيصـلى عليـه أبـدًا، ولكـن قيـد ذلـك بعـض أهـل العلـم بمـا إذا كـان المصـلي أهـلا للصـلاة علـى صـاحب هـذا القبـر عند موته.

وظـاهر السـنة أن الصـلاة علـى القبـر لا تُشـرع إلا لمـن لـه علاقـة بالميـت مـن صـداقة أو قرابـة، أمـا مـن لا يعـرف هـذا الميـت أو صـاحب القبـر فـلا تُشـرع الصـلاة عليـه ولـيس لهـا أصـل، والـدليل أن النبـي ﷺ لـم يرشـد زائـر المقبـرة إلـى ذلـك، وإنمـا أرشـده إلـى الـدعاء، ولأنـه لـم يـرد أن النبـي ﷺ صلى على قبر إلا لمن يعرفه.

وظـاهر السـنة أيضًـا أن الصـلاة علـى القبـر تكـون لمـن لـم يـتمكن مـن الصـلاة عليـه مـع النـاس أو لـم يعلـم بموتـه إلا بعـد دفنـه، أمـا مـن تمكـن وتعمـد أن يتـأخر ليصـلي علـى القبـر فـلا تشـرع الصلاة في حقه؛ لأن ذلك لم يرد.

الصلاة على الغائب

قال المؤلف رحمه الله:

(و) يصلي (**على غَائِبٍ**) عن البلد، ولو دُون مسافةِ قصرٍ، فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه (**بالنِيَّةِ إلى شَهْرٍ**)؛ لصلاته ﷺ على النجاشي، كما في المتفق عليه عن جابر. وكذا غريق وأَسير ونحوهما. وإن وُجِد بعضُ ميتٍ لم يُصلَّ عليه؛ فَكَكُلِّهِ؛ إلا الشعرَ والظُفُرَ والسِّنَّ، فيُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، ثم إن وُجد الباقي؛ فكذلك، ويُدفن بجنبه، ولا يُصلَّى على مأْكول ببطن آكل، ولا مستحيل بإحراق ونحوه، ولا على بعض حيٍّ مدةَ حياته.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله: (**ويصلي على غائب عن البلد ولو دون مسافة قصر**).

الكلام في الصلاة على الغائب كالكلام في الصلاة على القبر من حيث التحديد، فالخلاف في تحديد الصلاة على القبر يجري في تحديد الصلاة على الغائب؛ فالمذهب أن الصلاة على القبر والصلاة على الغائب تجوز إلى شهر.

وإنما قال المؤلف: (ولو دون مسافة قصر) إشارة لخلاف؛ لأن بعض أهل العلم قال: إذا كان دون مسافة القصر فإنه لا يُصلى عليه صلاة الغائب، وإنما يُصلى عليه صلاة الجنازة؛ لأن مَن دون المسافة في حكم الحاضر.

قال: (**فتجوز صلاة الإمام والآحاد عليه**) الآحاد هم أفراد الناس، وقال بعض العلماء: تُسن الصلاة على كل غائب للعموم، (**بالنية إلى شهر؛ لصلاته عليه السلام على النجاشي كما في المتفق عليه عن جابر**[1])؛ فكل غائب يموت يُشرع أن يُصلى عليه.

وذهب بعض العلماء إلى أوسع من ذلك فقالوا: تسن الصلاة على كل غائب ويسن للإنسان أن يصلي صلاة الجنازة قبل نومه على من مات من أموات المسلمين. وهذا توسع في دلالة النص، ولو تأملناه لوجدناه من البدع؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، ففي عهد الرسول ﷺ كان يموت أناس من الصحابة في مشارق الأرض ومغاربها وفي عهد الصحابة أيضًا لما انتشرت الفتوحات واتسعت رقعة الإسلام كان يموت كثير في الجهاد وفي غير الجهاد، ولم يُنقل أنهم كانوا يصلون عليهم إلا إذا علموا.

وهناك قول آخر في هذه المسألة، وهو أنه لا تُشرع الصلاة على الغائب إلا إذا علمنا أنه لم يُصلى عليه في مكانه؛ فإذا مات شخص في مكان ولم يُصلى عليه فإنه تشرع الصلاة عليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، حديث رقم (١٢٤٥)، (٧٢/٢)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، حديث رقم (٩٥١)، (٦٥٦/٢).

واستدلوا على ذلك بأن الرسول ﷺ صلى على النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى، قالوا: إنما صلى النبي ﷺ عليه لأنه مات في بلد لا مسلم فيها. قالوا: وعلى هذا فالغائب إذا مات نظرنا فإن صُلي عليه أو كان هناك من يصلي عليه فلا تشرع الصلاة عليه، وأما إذا مات في بلد كفار وعلمنا أنه لم يُصَلَّ عليه فتشرع الصلاة عليه، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة؛ أي بين كون النبي ﷺ صلى على النجاشي وبين أنه ﷺ لم يكن يتحرى أن يُصلي صلاة الغائب كل ليلة على من مات من أموات المسلمين.

لكن ينتبه إلى أنه حتى عند القائلين بأنه لا تشرع الصلاة عليه إلا إذا علمنا أنه لم يُصَلَّ عليه فإنه إذا جاء الأمر من ولي الأمر فقول ولي الأمر يرفع الخلاف، لأن حكم الحاكم إذا قال قولا معتبراً قال به الأئمة فإنه يرفع الخلاف.

وفي المسألة قول آخر، وهو أنه يُصلى على الغائب إذا كان له غَناء بالمسلمين بأن كان عالمًا أو تاجرًا أو له جاه ووجاهة تنفع الناس وله نفع بماله أو علمه أو ما أشبه ذلك فيُصلى عليه، قالوا: وإنما يصلى عليه تشجيعًا لهذا العمل الذي قام به لغيره، وقد اختار هذا القول جمع من المتأخرين، وهو الذي عليه العمل؛ أي أن الغائب لا يُصلى عليه بكل حال ولا تترك الصلاة عليه بكل حال بل إن كان هذا الغائب ممن له فضل ونفع للمسلمين إما بعلمه أو ماله أو جاهه أو كان إمامًا أو واليًا أو نحو ذلك فإنه يُصلى عليه، وقد اختار هذا القول الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، وكذلك الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله.

قال رحمه الله: (**وكذا غريق وأسير ونحوهما**)، يعني يصلى عليهم.

ومن المسائل المتعلقة بهذا الباب جواز أن يُصلى على الغائب والحاضر في آن واحد بنية واحدة؛ كإنسان حضر جنازة وكان شخص قد مات في بلد من البلدان فأراد أن يصلي على هذه الجنازة الحاضرة، فنوى الحاضرة والغائبة، فيجوز ذلك لعموم قول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١)، وهو قد نوى الحاضرة والغائبة.

كما أنه إذا جازت الصلاة على الغائب على وجه الاستقلال فيجوز أن يُصلي عليه تبعًا للحاضر من باب أولى، وعليه نقول: تجوز الصلاة على الجنازة الغائبة والحاضرة في آن واحد بنية واحدة، والدعاء إذا كانا اثنين يُثنى وإذا كانوا جمعًا يُجمع.

قال المؤلف: (**وإن وُجِد بعضُ ميتٍ لم يُصلَّ عليه؛ فكَكُلِّهِ**)؛ أي ككل الميت لو وُجد، فيُغسل ويُكفن ويُصلى عليه (**إلا الشعرَ والظُفُرَ والسِّنَّ**) فلا؛ لأنه في حكم المنفصل حال الحياة، بل ولا حياة فيها، (**فيُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه**) وجوبًا إن لم يكن صُلي عليه (**ثم إن وُجد الباقي؛ فكذلك، ويُدفن بجنبه**) أي ثم إن وُجد الباقي بعد غسل بعض الميت وتكفينه ودفنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ويُدفن بجنب القبر أو في جانبه ولا يُنبش ليضاف إليه، (**ولا يُصلَّى على مأْكول ببطن آكل**)، أي من سبع أو غيره، ولو مع مشاهدة الآكل؛ لفقد

---

(١) سبق تخريجه.

شرطها من الغسل والتكفين (**ولا مستحيل بإحراق ونحوه**)، كما لو وقع في ملاحة؛ لأنه لم يبق منه ما يُصلى عليه (**ولا على بعض حيٍّ مدةَ حياته**) كيد وساق قُطعت في سرقة، أو لآكلة، لأن الصلاة على الميت دعاء له وشفاعة، وهذا عضو لا حكم له في الثواب والعقاب.

مَن لا يجوز أن يُصلي عليه الإمام

قال المؤلف رحمه الله:

(وَلا) يُسن أن **(يُصَلِي الإِمَامُ)** الأَعظمُ، ولا إمامُ كلِّ قرية، وهو: واليها في القضاء؛ **(على الغَالِّ)**، وهو: مَن كتَم شيئًا مما غَنِمَه؛ لما روى زيد بن خالد قال: تُوفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذُكر ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فتغيرت وجوهُ القوم، فلما رأى ما بِهِمْ قال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ»، ففتشنا متاعَه، فوجدنا فيه خَرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمَين. رواه الخمسة إلا الترمذي، واحتج به أحمد. **(ولاَ على قَاتِلِ نَفْسِهِ)** عمدًا؛ لما روى جابر بن سمرة أن النبي عليه الصلاة والسلام جاءوه برجل قد قَتل نفسه بمَشاقِص، فلم يُصَلِّ عليه. رواه مسلم وغيره. والمشاقص: جمع مِشقَص كمِنبر: نَصلٌ عريض؛ أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويل؛ أو سهم فيه ذلك، يُرمى به الوَحش.

(وَلا بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَليه)، أي: على الميت **(في المسجِدِ)**، إن أمن تلويثه؛ لقول عائشة: «صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء في المسجد». رواه مسلم، وصُلِّيَ على أبي بكر وعمرَ فيه. رواه سعيد.

وللمصلي قيراطٌ، وهو أمر معلوم عند الله تعالى، وله بتمام دفنها آخرُ؛ بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدفن.

الشرح

قال: **(وَلا يُسن أن يُصَلِي الإِمَامُ الأَعظمُ، ولا إمامُ كلِّ قرية، وهو: واليها في القضاء؛ على الغَالِّ، وهو: مَن كتَم شيئًا مما غَنِمَه)**؛ ليأخذه لنفسه ويختص به، وفي اللغة: الخائن، قال القاضي عياض: لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة، يقال: غل وأغل.

قال: **(لما روى زيد بن خالد قال: تُوفي رجل من جهينة يوم خيبر، فذُكر ذلك لرسول الله عليه الصلاة والسلام فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فتغيرت وجوهُ القوم، فلما رأى ما بِهِمْ قال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ»، ففتشنا متاعَه، فوجدنا فيه خَرزًا من خرز اليهود ما يساوي درهمَين.** رواه الخمسة إلا **الترمذي**[1]**، واحتج به أحمد)** وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٧٠٣١)، (٢٥٧/٢٨)، وسنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول، حديث رقم (٢٧١٠)، (٦٨/٣)، والنسائي، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غل، حديث رقم (١٩٥٩)، (٦٤/٤)، وابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: الغلول، حديث رقم (٢٨٤٨)، (٩٥٠/٢).

زجرًا لأمثاله عن الغلول كما امتنع من الصلاة على المديون وأمرهم بالصلاة عليه، وفي الحديث جواز الصلاة على العصاة، وتقدم أنهم أحق بالشفاعة، وأحوج إليها، وتحريم الغلول محتم، وإن كان حقيرًا، وقد ورد في الوعيد عليه أحاديث كثيرة، وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم لإخباره بذلك، وانكشاف الأمر.

قال: (**ولاَ على قَاتِلِ نَفْسِهِ عمدًا؛ لما روى جابر بن سمرة أن النبي عليه الصلاة والسلام جاءوه برجل قد قَتل نفسه بمَشاقِص، فلم يُصَلِّ عليه. رواه مسلم وغيره**[١]. **والمشاقص: جمع مِشقَص كمِنبر: نَصلٌ عريض؛ أو سهم فيه ذلك، أو نصل طويل؛ أو سهم فيه ذلك، يُرمى به الوَحش**) وقيل: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فهو المشقص؛ فإذا كان عريضًا فهو المعبلة.

قال: (**وَلا بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَليه؛ أي: على الميت، في المسجِدِ، إن أُمن تلويثه**) وإن لم يُؤمن تلويث المسجد حرُم خشية تنجيسه، وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء وبعض أصحاب مالك، وقال ابن القيم وغيره: لم يكن من هديه الراتب الصلاة على الجنائز في المسجد، وإنما كان يصلي خارجه، وربما صلى عليها فيه، ولكن لم يكن من سنته وعادته، وكلاهما جائز، والأفضل خارجه؛ (**لقول عائشة: «صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام على سهل بن بيضاء في المسجد». رواه مسلم**[٢]، **وصُلِّيَ على أبي بكر وعمرَ فيه. رواه سعيد. وللمصلي قيراطٌ، وهو أمر معلوم عند الله تعالى**)، ففي الصحيحين وغيرهما: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان**» قيل: وما القراطان؟ قال «**مثل الجبلين العظيمين**»[٣]. (**وله بتمام دفنها آخرُ؛ بشرط أن لا يفارقها من الصلاة حتى تُدفن**) لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «حتى تدفن» وظاهره أن من شرط حصول القيراط الثاني شهود الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على القاتل نفسه، حديث رقم (٩٧٨)، (٦٧٢/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، حديث رقم (٩٧٣)، (٦٦٨/٢).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن، حديث رقم (١٣٢٥)، (٨٧/٢)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث رقم (٩٤٥)، (٦٥٢/٢).

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ) في حمل الميت ودفنِه

ويسقطان بكافر وغيره، كتكفينه؛ لعدم اعتبار النية.

(**يُسَنُّ التَّربِيعُ في حَملِه**)؛ لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «مَنِ اتَّبع جنازةً فليحمل بجوانب السرير كلِّها؛ فإنَّه من السُّنة، ثُم إن شاء فَلْيَطَّوَّعْ، وإن شاءَ فليَدَعْ». إسناده ثقات، إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. لكنْ كرهه الآجُرِّيُّ وغيرُه إذا ازدحموا عليها، فيُسن أن يحملَه أربعة. والتربيع: أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدَّمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة. (**وَيُبَاحُ**) أن يحمل كل واحدة على عاتقه (**بين العَمُودَين**)؛ لأنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. وإن كان الميت طفلًا؛ فلا بأس بحمله على الأيدي، ويستحب أن يكون على نعش، فإن كانت امرأة؛ استُحِبَّ تغطيةُ نعشها بمِكَبَّة؛ لأنه أستر لها، ويُروى أن فاطمة صُنع لها ذلك بأمرها، ويُجعل فوق المكبة ثوبٌ، وكذا إن كان بالميت حَدَبٌ ونحوه، وكره تغطيته بغير أبيض، ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح؛ كبُعدِ قبرِه.

(**وَيُسَنُّ الإِسرَاعُ بها**)، دون الخَبَب؛ لقوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه. (و) يسن (**كَوْنُ الْمُشَاةِ أَمَامَهَا**)، قال ابن المنذر: «ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة». (و) كونُ (**الرُّكبَانِ خَلفَهَا**)؛ لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ**». وكره ركوبٌ لغير حاجة، وعَودٍ. (**ويُكرَهُ جُلُوس تَابِعِهَا حتى تُوضَعَ**) بالأرض للدفن، إلا لمَن بعُد؛ لقوله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». متفق عليه عن أبي سعيد.

وكُرِهَ قيامٌ لها إن جاءت أو مرَّت به وهو جالس، ورفعُ الصوت معها ولو بقراءة، وأن تتبعها امرأة. وحَرُمَ أن يتبعها مع منكر إن عجز عن إزالته، وإلا وجبَت.

(**ويُسَجَّى**)، أي: يغطَّى، ندبًا (**قَبرُ امرَأَةٍ**) وخنثى (**فقط**)، ويكره لرجل بلا عذر؛ لقول عليٍّ –وقد مرَّ بقوم دفنوا ميتًا وبسطوا على قبره الثوبَ–، فجذبه، وقال: «إنما يُصْنعُ هذا بالنساء». رواه سعيد.

الشرح

حمل الميت

لما ذكر المؤلف التغسيل والتكفين والصلاة ذكر الوسيلة إلى دفنه؛ فإن حمل الميت ليس مقصودًا لذاته وإنما هو وسيلة إلى دفنه، وحمل الميت يبدأ من بيته.

قال: (**ويسقطان بكافر وغيره**)، يسقط الحمل بالكافر فلا يُشترط فيمن يحمل الميت أن يكون مسلمًا لأن مجرد الحمل ليس عبادةً، بخلاف التغسيل فإنه طهارة والطاهرة عبادة، والصلاة عليه عبادة، وتكفينه ليس عبادة فالمقصود ستره، وحمله أيضًا ليس عبادة في حد ذاتها وإن كان فيه أجر، لكن مجرد حمل الميت ليس عبادة، ودفنه أيضًا فعلٌ بمجرده ليس بعبادة، ولهذا يسقطان بكافر وغيره (**كتكفينه لعدم اعتبار النية**)، فيُستفاد من هذا أن حمل الميت لا يُشترط فيه نية، وأن تكفين الميت لا يشترط فيه نية كذلك.

قال: (**يُسن التربيع في حمله، لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع**[1]. **إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه**)، وهذا الحديث يدل على أن السنة حمل الميت لا الركوب به، فيُحمل على الأعناق، ويجوز حمله على سيارة أو دابة إذا كان هناك غرض صحيح من بُعد المقبرة ومشقة حمل الميت على الأعناق، أو كان هناك عذر من مطر أو مرض أو ضعف من يحمله؛ لكن إذا لم يكن هناك حاجة وكانت المقبرة قريبة والوصول إليها متيسرًا فإن السنة بلا ريب والأفضل أن يُحمل على الأعناق؛ لأن حمله على السيارة فيه مفاسد مع إمكان حمله على الأعناق منها:

أولا: أن ذلك مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فإنه مخالف للسنة وعمل الصحابة، لأن النبي ﷺ قال: «فليحمل»، وكانت الجنائز في عهد النبي ﷺ تُحمل على الأعناق.

ثانيًا: أن فيه تفويتًا للحكمة والغاية من حمل الجنازة وتشييعها وهي تذكر الآخرة والاتعاظ.

ثالثًا: أن حمل الجنازة على الأعناق أبعد عن الفخر والتكبر والأبهة؛ لأن بعض الناس ربما يتفاخر بأن الجنازة تحمل على الدواب والسيارات وربما يضع أعلامًا.

رابعًا: أن الجنازة إذا مرت بالناس في الأسواق وهي محمولة على الأعناق عرفوا أنها جنازة ودعوا للميت.

خامسًا: أنه أبلغ في الاعتبار والاتعاظ بالنسبة لمن مرت بهم الجنازة في الأسواق؛ ولذلك من المعتاد أنه إذا مرت بالناس الجنازة وهم في أعمالهم أو أشغالهم يقفون وتشرئب أعناقهم لينظروا إلى هذه الجنازة، وهذه مصلحة عظيمة.

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، حديث رقم (١٤٧٨)، (٤٧٤/١).

سادسًا: أن حمل الجنازة على الدابة ونحوها يفوت مباشرة الحمل على جوانب السرير كما ذُكر في الحديث، وذكر بعض أهل العلم من المتأخرين، ومنهم الشيخ الألباني رحمه الله، أن حملها على السيارة من غير حاجة ومن غير عذر من عادات الكفار، وقد نُهينا عن التشبه بهم لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١).

وعليه فلا ريب أن السنة والأفضل والذي به تحقيق مقصود الشرع من الأمر بحمل الجنازة أن تُحمل الجنازة على الأعناق.

قال رحمه الله: (**لكنْ كرهه الآجُرّيُّ وغيرُه إذا ازدحموا عليها؛ فيُسن أن يحمله أربعة**)، أي لو قُدر أنهم ازدحموا على الجنازة فالسنة أن يحملها أربعة من قوائم السرير.

قال: (**والتربيع أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه الأيمن**)، يعني مما يلي رأس الميت (**ثم ينتقل إلى المؤخرة**) أي يرجع إليها، (**ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ويباح أن يحمل كل واحدة على عاتقه بين العمودين**)؛ أي بين قائمتي السرير؛ (**لأنه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين**(٢)، **وإن كان الميت طفلا فلا بأس بحمله على الأيدي**)؛ لأنه لا يمكن في هذه الحال أن يكون هناك تربيع؛ فالتربيع بالنسبة لجنازة الطفل قد تتعذر لأنه قد لا يكون هناك نعش، وأنه لو وضع الصبي في نعش فمعلوم أن النعش سيكون صغيرًا وهذا قد يتعذر حمله على الأكتاف.

قال: (**ويستحب أن يكون على نعش**) إن تيسر (**فإن كانت امرأة استُحب تغطية نعشها بمِكَبَّة لأنه أستر لها**)، وهو ما صار العمل عليه الآن، والمكبة غطاء يُوضع على المرأة، (**ويُروى أن فاطمة صُنع لها ذلك بأمرها، ويُجعل فوق المكبة، ثوب وكذا إن كان بالميت حَدَبٌ ونحوه**)، أي لو كان الميت أحدب ويُخشى أن يُشاهد أثناء الصلاة عليه أو أثناء حمله فإنه في هذه الحال يوضع عليه غطاء لأن هذا الغطاء يستر هذا العيب، والستر على المسلم أمر واجب؛ قال ﷺ: «**من ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة**»(٣)، والستر هنا يشمل ستر الأخلاق والأعمال، لكن ستر العيوب الخِلقية محمود بكل حال، فمن رأى عيبًا في أخيه؛ سواء في سمعه أو في بصره أو في جسده، فعليه أن يستره، أما ما يتعلق بالعيوب الخُلُقية وما يتعلق بالأعمال فسترها فيه تفصيل؛ فإن كان قد وقع منه الخطأ على سبيل القلة والندرة؛ بأن غواه الشيطان حتى فعل هذه الفعلة وليس من عادته؛ فإنه يُستر عليه، ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، (٤٣١/٣).

(٣) سبق تخريجه.

الحدود»(1)؛ فإذا كان الرجل من أهل الهيئة والشرف والفضل ولكن أغواه الشيطان وفعل هذه الفعلة فإنه يستر عليه. أما إذا كان متمردًا ومن أهل الفجور والشر والفساد فإنه لا يُستر عليه.

ويدل على هذا ما تقدم في تغسيل الميت من أن على الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنًا؛ فلو قُدر أنه وهو يغسل الميت وجد عيبًا كبَرَص أو عيوب في خلقته؛ فعليه أن يسترها، فإن وجد شيئًا حسنًا أظهره، كأن يكون وجهه مستنيرًا أو نحو ذلك من الأمور التي تحس على الاقتداء به إن كان صالحًا.

قال: (**وكُره تغطيته بغير أبيض**)، يعني أنه يكره أن يغطى الميت بغير الأبيض، والصحيح أن المستحب أن يُكفن الميت في ثوب أبيض، وأما تغطية النعش وما أشبه ذلك فإنه يُغطى بأي لون يتيسر، وهذا ما عليه العمل الآن، وهذا عام للرجال والنساء، لكن اصطلح الناس عرفًا أن المرأة تُغطى بالأسود أو بالعباءة، والرجل يُغطى بالمشلاح للتمييز، حتى تتميز الجنازة ألرجل أم امرأة.

قال: (**ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح؛ كبُعدِ قبرِه**) وقد سبق الكلام على ذلك قريبًا.

قال: (**ويُسن الإسراعُ بها دون الخبب**)، الخبب ضرب من العَدْو قريب من الرَّمَل؛ فيُسن الإسراع بالجنازة إسراعًا لا يصل إلى الخبب، والدليل على مشروعية الإسراع كما قال المؤلف: (**لقوله عليه السلام: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه**)(2)، وهذا الأمر بالإسراع بالجنازة يشمل الإسراع بها في تجهيزها وتغسيلها وتكفينها والصلاة عليها، ويشمل أيضًا الإسراع في دفنها والمشي بها.

وقد تقدم أن السنة في الإسراع بتجهيز الجنازة ما لم يمت فجأة؛ فإن مات فجأة فإنه يُنتظر به؛ لأنه ربما يكون ما أصابه مجرد إغماءة أو ما أشبه ذلك، ويُستثنى من الإسراع في الجنازة إذا كان له أقارب وأرادوا الحضور فإنه يُنتظر بها، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: يُنتظر القريب إذا لم يخش على الميت أو يشق على الحاضرين. وعليه فإذا مات ميت وله أقارب في بعض البلدان وأرادوا التأخير في الصلاة عليه فلهم ذلك بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: ألا يخشى على الميت؛ فإذا خشوا على الميت من تغير الرائحة أو التفسخ بسبب شدة الحر فلا يُنتظر.

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، حديث رقم (٤٣٧٥)، (١٣٣/٤)، والنسائي السنن الكبرى، كتاب: الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة، حديث رقم (٧٢٥٤)، (٤٦٨/٦).

(2) سبق تخريجه.

الشـرط الثـاني: ألا يشـق ذلـك علـى الحاضـرين؛ فـإن شـق علـى الحاضـرين فـإن الحاضـر أولى من الغائب.

الشرط الثالث: أن يكون قريبًا بزمن يسير، أما إن كان سيأتي بعد ثلاثة أيام مثلا فلا.

قـال: (**ويسـن كـون المشـاة أمامهـا، قـال ابـن المنـذر: ثبـت أن النبـي عليـه الصـلاة والسـلام وأبـا بكـر وعمـر كـانوا يمشـون أمـام الجنـازة**)، فالسنة أن يكون الماشي مع الجنـازة أمامهـا، والـدليل علـى ذلـك مـا ذكـره المؤلـف رحمـه اللـه وهـو حـديث سـالم عـن أبيـه أنـه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وهم يمشون أمام الجنازة(1).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة الماشي مع الجنازة على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: قـال بعـض أهـل العلـم: إن السـنة أن يكـون الماشـي مـع الجنـازة أمامهـا، واحتجـوا بقـولهم بـأن هـذا مـذهب كثيـر مـن الصـحابة مـنهم أبـو بكـر وعمـر وعثمـان، وكـذلك مـذهب ابـن عمـر وأبـي هريـرة، وكـذلك اسـتدلوا بحـديث ذكـره المؤلـف عـن سـالم عـن أبيـه أنـه رأى النبـي ﷺ وأبـا بكـر وعمـر وهـم يمشـون أمـام الجنـازة، وعللـوا ذلـك بـأن الماشـي شـفيع، والشفيع يتقدم المشفوع له، وهذا هو المذهب كما ذكر المؤلف رحمه الله.

القـول الثـاني: أن الماشـي يكـون خلـف الجنـازة، وهـذا مـذهب أبـي حنيفـة رحمـه اللـه، واسـتدلوا بحـديث أبـي هريـرة رضـي اللـه عنـه قـال: «**مـن تبـع جنـازة مسـلم فصـلي عليهـا فلـه قيراط...**» إلخ(2). قالوا : ولا يقال: (تبعه) إلا إذا صار خلفه.

القـول الثالـث: أن الماشـي مخيـر بـين أن يمشـي أمامهـا أو خلفهـا أو عـن يمينهـا أو عـن شـمالها، وهـذا أحـد القـولين فـي مـذهب الإمـام أحمـد رحمـه اللـه، وهـو اختيـار الموفـق فـي الكافي حيث قال: «حيث مشى فحسن»، وهذا القول هو الراجح، وذلك لوجهين:

الوجـه الأول: أنـه قـد ورد الـنص بهـذا وهـذا؛ ففـي حـديث المغيـرة بـن شـعبة رضـي اللـه عنـه أن النبـي ﷺ قـال: «**الراكـب يسـير خلـف الجنـازة والماشـي يمشـي خلفهـا وأمامهـا وعـن يمينها وعن شمالها قريب منها**»(3)، وهذا دليل على التخيير.

---

(1) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، حديث رقم (٣١٧٩)، (٢٠٥/٣)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، حديث رقم (١٠٠٧)، (٣٢٠/٣)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: مكان الماشي من الجنازة، حديث رقم (١٩٤٤)، (٥٦/٤)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، حديث رقم (١٤٨٢)، (٤٧٥/١).

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، حديث رقم (٣١٨٠)، (٢٠٥/٣)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، حديث رقم (١٠٣١)، (٣٤٠/٣)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: مكان الراكب من الجنازة، حديث رقم (١٩٤٢)، (٥٥/٤)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في شهود الجنائز، حديث رقم (١٤٨١)، (٤٧٥/١).

والوجه الثاني: أن فيه توسعة على الناس، فإنه إذا قيل إن الإنسان مخير بين أن يمشي في الأمام أو الخلف أو في اليمن أو في اليسار صار في ذلك توسعة للناس، وذلك أن الناس كما هو معلوم يتفاوتون في المشي، فمنهم من يمشي سريعًا ومنهم من يمشي بطيئًا، فإلزامهم بجهة معينة فيه مشقة، وعلى هذا فالراكب يكون خلف الجنازة لأن تقدمه قد يضر بالحاملين، قال المؤلف: (**وكونُ الرُّكبَانِ خَلفَهَا؛ لما روى الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْـجَنَازَةِ»**[1]). وأما الماشي فهو مخير بأن يمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها.

قال: (**وكره ركوب لغير حاجة وعود**).

قد تقدم أن السنة حمل الجنازة على الأعناق، وذُكر لذلك عدة أوجه، منها: أن هذا هو الوارد عن السلف رحمهم الله، وللعظة والعبرة لمن تمر به ويسأل لمن هذه الجنازة فيستغفر له، ولأن حملها من غير حاجة فيه تشبه بالكفار، ولأنه يدعو إلى الأبهة والأشر فيتفاخرون بذلك.

وكلام المؤلف هنا عن متبع الجنازة، فيُكره لمتبع الجنازة الركوب لغير حاجة لأنه يفوته الأجر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من تبع جنازة**»، والاتباع أن يكون معها، وهذا في الغالب للمشي، ولأن الماشي أقرب إلى الاتعاظ والتذكر من الراكب، لكن إن دعت الحاجة إلى الركوب كتعب وبعد مكان وحر وبرد ومطر فلا حرج، وهكذا يُقال بالنسبة للعود فالأفضل أن يعود ماشيًا كما ذهب ماشيًا.

قال رحمه الله: (**ويُكره جُلُوس تابِعِها حتى تُوضَعَ بالأرض للدفن إلا لمن بعُد**)، فمن بعُد مكانه فلا حرج للمشقة (**لقوله عليه السلام: «من تَبِع جنازة فلا يجلس حتى تُوضع» متفق عليه عن أبي سعيد**)[2].

وقوله في الحديث: «حتى توضع» ورد في تفسيره قولان: فقيل: إن المراد حتى توضع في الأرض، وقيل: المراد حتى توضع في اللحد، والبخاري رحمه الله بوب على ذلك بقوله: (حتى توضع عن مناكب الرجال)[3]، والصواب في هذه المسألة أن المراد: حتى توضع على الأرض، ويدل على هذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يجلسون إذا وضعت الجنازة على الأرض ولو لم توضع في اللحد؛ وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار قال: فانتهينا إلى قبر ولم يلحد فجلس النبي ﷺ

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال، حديث رقم (١٠٣١)، (٣/٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، حديث رقم (١٣١٠)، (٢/٨٥)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث رقم (٩٥٩)، (٢/٦٦٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، (٢/٨٥).

مستقبل القبلة وصار يُذِّكر الصحابة رضي الله عنهم... إلخ(١)، والشاهد من هذا جلوسه ﷺ قبل أن تُوضع في اللحد.

واستثنى الفقهاء رحمهم الله من جلوس التابع مسألتين:

المسألة الأولى: من بعُد مكانه فلا يكره له الجلوس قبل وضعها، قالوا: دفعًا للحرج والمشقة، فلو قُدر أن شخصًا أتى من مكان بعيد فلا يُكره له أن يجلس لأنه في الغالب يكون متعبًا.

المسألة الثانية: قالوا: من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه، قالوا: لأن هذا قد ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال رحمه الله: (**وكُره قيامٌ لها إن جاءت أو مرَّت به وهو جالس**)، أي أنه يُكره القيام للجنازة إذا جاءت، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة القيام للجنازة؛ فمنهم من قال: إن القيام عند رؤية الجنازة مستحب، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن القيم؛ فيُستحب لمن مرت به الجنازة أن يقوم، واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع**»(٢)، وهذا الحديث ظاهره الوجوب، لكنهم حملوا هذا الأمر على الاستحباب لحديث علي رضي الله عنه قال: "أمرنا النبي ﷺ بالقيام ثم جلس"(٣)، وهذا يدل على الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ إذا أمر بأمر ثم فعل ما يخالف هذا الأمر دل ذلك على أن أمره للاستحباب، وإذ نهى عن شيء وفعله دل ذلك على أن النهي ليس للتحريم، وثبت أن النبي ﷺ قام وقعد كما في حديث ابن عباس، وهذا القول هو الصحيح؛ أي أن القيام عند رؤية الجنازة مستحب.

والقول الثاني: أن القيام مكروه، وهذا مذهب الجمهور، ومنهم الحنابلة؛ قالوا: لأن الأمر بالقيام منسوخ لحديث علي رضي الله عنه: "أمرنا النبي ﷺ بالقيام ثم قعد وأمرنا بالجلوس". فالشاهد قوله: "وأمرنا بالجلوس" فهذا ناسخ لأمره بالقيام.

والقول الثالث: أن القيام واجب، واستدل هؤلاء بحديث أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالا: "ما رأينا النبي ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع"(٤)، وهذا دليل على الوجوب،

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الجلوس عند القبر، حديث رقم (٣٢١٢)، (٣/٢١٣)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: الوقوف للجنائز، حديث رقم (٢٠٠١)، (٤/٧٨)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الجلوس في المقابر، حديث رقم (١٥٤٨)، (١/٤٩٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٦٢٣)، (٢/٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، حديث رقم (٩٦٢)، (٢/٦٦٢) بلفظ: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد».

(٤) سبق تخريجه.

وعللوا كذلك بأن الأحاديث التي فيها الأمر جاء التعليل فيها بعلة تقتضي الوجوب وهي تَذَكُّر الموت. ولكن الصواب هو القول الأول.

وهذا القيام إذا قلنا باستحبابه فهو شامل لكل جنازة حتى جنازة الكافر، ولذلك ثبت في الحديث أن النبي ﷺ مرت به جنازة يهودي فقام، فكأن بعض الصحابة استنكروا عليه فقال: «**أليست نفسًا**»(١)، ولأن العلة من القيام للجنازة لا فرق فيها بين جنازة المسلم والكافر، وهي تذكر الموت.

قال: (**ورفعُ الصوت معها ولو بقراءة**)؛ لأنه يُخشى أن يكون من النياح؛ بل في الغالب أن يصحب ذلك نياح، فيُكره رفع الصوت ولو بقراءة قرآن؛ لأن ذلك لم يكن من فعل السلف الصالح رحمهم الله، ولأنه ذريعة إلى فتح باب النياح.

قال: (**وأن تتبعها امرأة**)، أي يُكره أن تتبع الجنازة امرأة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: "نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"(٢)، وهذا الحديث اختلف فيه العلماء رحمهم الله، وأصح الأقوال فيه أن النهي للكراهة وليس للتحريم؛ لأن أم عطية رضي الله عنها هي راوية الحديث وهي أعلم بمعناه، لكن مع ذلك لا ينبغي للمرأة أن تتبع الجنازة؛ فهناك فرق بين زيارتها للقبور فهي محرمة وبين اتباعها للجنائز فهو مكروه، وإنما كان مكروهًا لأمرين:

أولا: لأن خروج المرأة قد يكون مدعاة للفتنة وكذلك للهلع والحزن بما تشاهده من الجنازة وحملها ووضعها، والمرأة كما هو معلوم رقيقة القلب.

ثانيًا: أن اتباعها للجنازة يترتب عليه مزاحمتها للرجال ومخالطتها للرجال، وهو محرم، وما كان وسيلة لما هو محرم فهو محرم.

فالحاصل أن للمرأة بالنسبة للجنازة حالات:

١- حضورها الصلاة على الميت في المسجد:

وهو جائز؛ ولكن حضور الصلاة على الميت وإن كان لا بأس به ولكن لو قُدر أن الجنازة في البيت فهو أفضل، وإن كان الحضور في المسجد لا يندب لها كما يُندب للرجل؛ لأمور:

أولا: لأن المرأة ليست من أهل الجمع والجماعات.

ثانيًا: لأن خروجها قد يعتريه ما يعتريه.

ثالثًا: لأن ذلك لم يكن من عادة نساء الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، حديث رقم (١٣١٢)، (٢/٨٥)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث رقم (٩٦١)، (٢/٦٦١).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: اتباع النساء للجنائز، حديث رقم (١٢٧٨)، (٢/٧٨)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز، حديث رقم (٩٣٨)، (٢/٦٤٦).

وعليه فيكون خروجها من بيتها للصلاة على الجنازة لا بأس به، لكن كونها تصلي على الجنازة في البيت أو المغسلة إذا حضرت فهذا أولى، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن**»(١)، فقوله: «لا تمنعوهن» يشمل الخروج حتى للصلاة على الجنازة. ويدل أيضًا على جواز صلاة المرأة على الجنازة أن المؤرخين ذكروا أنه لما مات النبي ﷺ صلوا عليه فرادى رجالا ونساءً.

ولو حضرت المرأة الجنازة يكون لها من الأجر كما للرجل لعموم قول النبي ﷺ: «**من صلى على جنازة فله قيراط**»(٢)، فقوله: «من صلى» يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير.

٢- اتباعها الجنازة:

وهو مكروه؛ فهذا لم يكن من هدي نساء الصحابة، ولحديث أم عطية، ولأن خروجها قد يكون مدعاةً للفتنة وما يحصل منها من هلع، وقد يؤدي خروجها إلى مزاحمة الرجال والاختلاط بالرجال وهذا وسيلة إلى المحرم.

٣- زيارتها للقبور:

وهو محرم؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور(٣) كما سيأتي.

قال: (**وحرُم أن يتبعها مع منكَر**)؛ أي: يحرُم أن يتبع الإنسان الجنازة ومعها منكر، فمن أراد أن يتبع جنازة وكان في هذه الجنازة منكر فحكم اتباعه لها أنه حرام؛ لأن كونه يتبع الجنازة وفيها منكر فهذا إقرار للمنكر، إلا من قدر على تغيير هذا المنكر فهذا يجب، ولهذا قال المؤلف: (**إن عجز عن إزالته وإلا وجبت**).

وقال بعض أهل العلم: إنه لا يُشترط إزالته بل يجوز له أن يتبع الجنازة ومعها المنكر وينكر بحسب قدرته واستطاعته، وذلك لأن النصوص التي ورد فيها حظر اتباع الجنازة لم تفرق بين الحالين؛ ففيها: «**من تبع جنازة فله قيراط**» ولا يجوز أن نحكم بأن يُحرم الرجل من الأجر مع أن الذي فعل الإثم غيره وهو غير قادر على تغييره، وهذا القول أصح.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، حديث رقم (٩٠٠)، (٦/٢)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد، حديث رقم (٤٤٢)، (٣٢٧/١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في زيارة النساء للقبور، حديث رقم (٣٢٣٦)، (٢١٨/٣)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، حديث رقم (٣٢٠)، (١٣٦/٢)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: التغليظ على اتخاذ السرج على القبور، حديث رقم (٢٠٤٣)، (٩٤/٤)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث رقم (١٥٧٥)، (٥٠٢/١)، وهو عند ابن ماجه بلفظ: «زوارات».

قال: (**ويُسجى؛ أي يغطى، ندبًا**) أي: على سبيل الاستحباب (**قبر امرأة وخنثى فقط**) يعني أنه يستحب أن يغطى قبر المرأة وكذلك الخنثى عند دفنه لأثر علي رضي الله عنه الآتي، ولأن ذلك أستر حال الدفن؛ لأنه ربما يبدو من المرأة شيء؛ فتغطيته أولى، ودخل في ذلك الخنثى؛ لأنه لا يُدرى هل هو ذكر أم أنثى فأُعطي حكم الاحتياط.

قال: (**ويُكره لرجل بلا عذر**)؛ أي: يُكره أن يُغطى بلا عذر؛ لأنه لا حاجة له، ولأنه قد يحول دون التمكن من الدفن كما ينبغي و(**لقول عليٍّ وقد مر بقوم دفنوا ميتًا وبسطوا على قبره الثوبَ فجذبه وقال: "إنما يُصنع هذا بالنساء"، رواه سعيد**).

مكان الدفن

قال المؤلف رحمه الله:

(**واللَّحْدُ أَفضَلُ من الشَّقِّ**)؛ لقول سعدٍ: «الْحَدوا لي لحدًا، وانصِبوا اللبِنَ عليَّ نَصبًا، كما صُنع برسول الله عليه الصلاة والسلام». رواه مسلم. واللحد: هو أن يَحْفِرَ إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكانًا يَسَعُ الميتَ، وكونُه مما يلي القبلةَ أفضلُ. والشق: أن يَحْفِرَ في وسط القبر كالنهر ويُبْنَى جانباه، وهو مكروه بلا عذر، كإدخاله خشبًا، وما مسَّته نار، ودفنٍ في تابوت. وسُنَّ أن يُوسَّع ويُعمَّق قبرٌ بلا حدٍّ، ويكفي ما يمنع السباعَ والرائحةَ. ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنُه؛ أُلقي في البحر سَلًّا، كإدخاله القبر، بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيلِه بشيءٍ.

الشرح

قال المؤلف: (**واللحد أفضل من الشق، لقول سعد: "الحدوا لي لحدًا وانصِبوا اللبن عليَّ نصبًا كما صُنع برسول الله ﷺ". رواه مسلم**[1])، ولقوله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»[2]، فكان اللحد أفضل من الشق.

قال رحمه الله: (**واللحد هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر**)، فإذا حُفر القبر فيحفر في جانبه مما يلي القبلة حفرة يدخل فيها الميت كالسرير بالنسبة له، ولهذا قال: (**في حائط القبر مكانًا يسع الميت وكونه مما يلي القبلة أفضل**).

قال رحمه الله: (**والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر**)، لكن الشق غير مستحب إلا إذا دعت الحاجة إليه كأن تكون الأرض رخوة أو تكون الأرض رملية بحيث لا يمكن أن يُصنع فيها اللحد؛ فالأرض الرملية لا يمكن أن يُصنع فيها اللحد لأن الرمل سوف ينهال عليه، وإنما يكون اللحد في الأراضي الطينية أو الصخرية.

قال: (**ويُبنى جانباه وهو مكروه بلا عذر**)؛ لقول النبي ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**».

قال: (**كإدخاله خشبًا**)، يعني كإدخال القبر خشبًا فإنه مكروه؛ لأن السلف رحمهم الله كرهوا ذلك؛ قالوا: لأن فيه تشبهًا بأهل الدنيا، ولأن الخشب أُعد للإيقاد به في النار، وقد

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد ونصب اللبن على الميت، حديث رقم (٩٦٦)، (٢/٦٦٥).

(٢) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في اللحد، حديث رقم (٣٢٠٨)، (٣/٢٣١)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا، حديث رقم (١٠٤٥)، (٣/٣٥٤)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق، حديث رقم (٢٠٠٩)، (٤/٨٠)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في استحباب اللحد، حديث رقم (١٥٥٤)، (١/٤٩٦).

كانوا يكرهون أن يُوضع في القبر ما يكون وقودًا للنار، ولهذا قال بعض التابعين: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب.

قال: **(وما مسته نار)**، فكل ما مسته النار أو أُعد للإيقاد ونحو ذلك فإنه لا يُستحب أن يُدخل في القبر من باب التفاؤل.

قال: **(ودفنٍ في تابوت)**؛ لأن التابوت خشب، وقد تقدم أنه يُكره أن يُوضع في خشب، ولأن فيه تشبهًا بأهل الدنيا لأن بيوتهم تكون من الخشب، وهذه مسائل لم يكن عليها دليل واضح، لكن الفقهاء رحمهم الله كرهوها، ورغم أن الكراهة حكم شرعي، إلا أنهم يقولون: إن هذه الأمور مكروهة لأن هذه الأشياء -كالخشب وما مسته النار- لا ينبغي أن تكون في القبر تفاؤلا.

أما مسألة جواز أن يحفر الرجل قبرَه قبل موته ففيها تفصيل، فإن كان في مقبرة مُسَبَّلة فلا يجوز؛ لأنه تحجر هذا المكان ومنع غيره من الدفن فيه، وهو لا يدري أيموت في هذا البلد أم لا؛ قال تعالى: **﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾**[لقمان: ٣٤]، وأما إن كان في أرض غير مسبلة فلا بأس به؛ لأن عائشة رضي الله عنها أعدت مكان قبرها في بيتها ثم آثرت به عمر رضي الله عنه لما استأذنها عمر رضي الله عنه أن يُدفن مع صاحبيه فأذنت له وآثرته على نفسها.

قال: **(وسُن أن يُوسَّع ويُعمق قبرٌ بلا حدٍّ)**، فالسنة أن يوسع القبر وأن يعمق ولكن بلا حد لقول النبي ﷺ: «**احفروا ووسعوا وعمقوا**»(١)؛ فالأفضل في القبر أن يوسع وأن يُعمق، فيوسع لأن ذلك أيسر في إدخال الميت وأيسر في وضعه على السنة في اللحد؛ لأن القبر إذا كان بحجم الميت فربما لا يتيسر أن يُصنع فيه لحد ولا يتيسر أن يُدخل الميت على الوجه المشروع، لكن التوسيع يكون بقدر الحاجة.

وكذلك يُسن أن يعمق القبر لقوله ﷺ: «وعمقوا».

وقول المؤلف: (بلا حد) لأنه لم يرد تقدير وتحديد من الشرع.

قال: **(ويكفي ما يمنع السباعَ والرائحةَ)**، فمقدار الحفر والتوسيع الواجبين ما يمنع السباع والرائحة، فيجب أن يكون هناك مسافة تمنع السباع من نبش القبر وإخراج الميت.

قال: **(ومن مات في سفينة ولم يمكن دفنه أُلقي في البحر سَلًّا)**؛ وهذا الأمر قد يقع فقد يكونون في لبدة البحر وتتعطل أماكن حفظ الموتى فإن تُرك خرجت رائحته فيُلقى في البحر سلا، وهذه المسألة يلغز بها، فيقال: مسألة يقوم فيها الماء مقام التراب. فالأصل أن

---

(١) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في تعميق القبر، حديث رقم (٣٢١٥، ٣٢١٦)، (٣/٢١٤)، والترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في دفن الشهداء، حديث رقم (١٧١٣)، (٤/٢١٣)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر، حديث رقم (٢٠١٠)، (٤/٨٠)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في حفر القبر، حديث رقم (١٥٦٠)، (١/٤٩٧).

التراب يقوم مقام الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[النساء: ٤٣] فالتراب بدل عن الماء، وهنا صار الماء بدلًا عن التراب.

قال رحمه الله: (**كإدخاله القبر**)، يعني أنه يُدخل سلا، وصفة ذلك أن يُجعل رأس الميت في الموضع التي تكون فيه الرجلان ثم يُسل كصفة إدخاله القبر، واستدل الفقهاء على هذه المسألة بأن النبي ﷺ سُلَّ من قِبل رأسه(١).

قال: (**بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه**)، وعُلم من قوله أنه يجب أن يُغسل ويُكفن ويجب أن يُصلى عليه لعموم الأدلة الدالة على وجوب تغسيل الميت ووجوب تكفينه ووجوب الصلاة عليه، ولأن هذه الأمور لا فرق فيها بين من مات في بر أو مات في بحر.

قال: (**وتثقيله بشيء**)، يعني يُثقل بشيء يوضع معه في الكفن أو فوق الكفن لأجل أن يستقر في قرار البحر؛ لأنه إذا وضع كذلك كان خفيفًا فربما يطفو على وجه الماء.

ومما يتعلق بذلك من مسائل مَن سقط في بئر فمات، فيجب إخراجه وتكفينه والصلاة عليه، فإذا كانت البئر عميقة وموحشة فلا يُستطاع إخراجه، قالوا: يجب أن تُطم البئر احترامًا للميت ويُصلى عليه بالنية، فإذا كانت هذه البئر التي سقط فيها مما يحتاجه الناس وطمها فيه ضرر، فإن كان بالإمكان حفر بئر غيرها فإنها تُطم ويُصلى عليه، وإن لم يكن باستطاعتهم حفر غيرها ففي هذه الحال يجب إخراجه بأي طريقة من الطرق.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، كتاب: الجنائز والحدود، (ص ٣٦٠)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، جماع أبواب التكبير على الجنائز ومن أولى بإدخاله القبر، باب: من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر، حديث رقم (٧٠٥٣)، (٨٩/٤).

كيفية دفن الميت

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ) ندبًا: (بِسمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ)؛ لأمْرِه ﷺ بذلك. رواه أحمد عن ابن عمر. (وَيَضَعُهُ) ندبًا (في لَحدِهِ على شِقِّهِ الأَيمَنِ)؛ لأَنه يشبه النائم وهذه سنته، ويُقدَّم بدفنِ رجلٍ مَن يقدَّم بغسله، وبعْد الأجانب محارمُه من النساء، ثم الأجنبياتُ. ويدفن امرأةً محارمُها الرجال، فزوجٌ، فأجانبُ. ويجب أن يكون الميت (مُستَقبِلَ القِبْلَة)؛ لقوله ﷺ في الكعبة: «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا». وينبغي أن يُدنَى من الحائط لئلا ينكبَّ على وجهه، وأن يُسْنَدَ مِن ورائه بتراب لئلا ينقلبَ، ويُجعلَ تحت رأسه لبِنةٌ، ويُشَرَّجَ اللحدُ باللبِن، ويُتعاهَدَ خلالَه بالمدَر ونحوه، ثم يُطَيَّنَ فوق ذلك، وحثوُ التراب عليه ثلاثًا باليد، ثم يهال، وتلقينُه، والدعاءُ له بعد الدفن عند القبر، ورشُّه بماءٍ بعدُ، ووَضعُ حصباءَ عليه.

الشرح

قال المؤلف: (**ويقول مدخله ندبًا: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" لأمره عليه السلام بذلك. رواه أحمد عن ابن عمر**[1])، فهذا هو الذكر الذي يقوله من يُدخل الميت قبره، وعُلم من قوله أنه لا يقوم غير المدخل مقامه في ذلك، فلو أدخله رجل وقال آخر: (بسم الله وعلى ملة رسول الله) فإنه لا يصح.

والمراد بهذا الذكر: أضعك في هذا بسم الله، وأضعك في هذا على ملة رسول الله. ويحتمل أن يكون المراد: أنت على ملة رسول الله، ولكن الظاهر أن المراد أن: عملنا ودفننا على ملة رسول الله، يعني أننا ندفنك على ملة رسول الله وعلى شريعة رسول الله.

قال: (**ويضعُهُ ندبًا في لحده على شقه الأيمن؛ لأنه يشبه النائم وهذه سنته**)، فسنة النائم أن ينام على شقه الأيمن؛ فتكون سنة الميت من باب أولى؛ لأن النوم وفاة صغرى، قال الله عز وجل: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ**﴾[الأنعام: ٦٠].

قال: (**ويُقدَّم بدفنِ رجل مَن يقدَّم بغسله**)، فإذا غسل وكفن وصلي عليه وأريد وضعه في القبر فيتولى وضعه في القبر الأولى بغسله؛ وقد سبق أن الأولى بغسله الوصي، والدليل على أن الذي يُقدم في هذا هو الذي يقدم في ذاك أن الذين تولوا دفن النبي ﷺ هم الذين تولوا غسله، وهم ثلاثة من الصحابة: أسامة وعلي والعباس رضي الله عنهم، وعليه فالأولى بغسله والصلاة عليه هو الأولى بدفنه، ولأن وصية الميت إلى شخص قبل وفاته دليل على رغبته في أنه هو الذي يتولاه، ولأن ذلك أبلغ في الستر للميت؛ لأنه لو كان فيه عيب يتعلق بالخلقة

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٤٨١٢)، (٨/٤٢٩).

وكـان مـن يتـولى غسـله شـخص والـذي يتـولى تكفينـه آخـر والـذي يتـولى دفنـه ثالـث لاطلـع علـى العيـب ثلاثـة أشـخاص، لكـن إذا كـان الـذي يتـولى هـذا الأمـر هـو شـخص واحـد صـار ذلـك أستر.

فـإذا قُـدر أن الوصـي الـذي تـولى غسـله لا يُحسـن دفنـه لكونـه كبيـرًا فـي السـن أو نحـو ذلـك فيحتمـل أن تنتقـل الأحقيـة إلـى مـن بعـده فـي الترتيـب ويحتمـل أن يكـون للوصـي الحـق فـي أن يختـار مـن شـاء. ونحـو هـذه المسـألة مسـألة مـا إذا مـرِض الموصـى إليـه بالـدفن؛ فهـل تنتقـل الأحقية إلى مَن بعده أو لا؟

والحـق أن هـذه المسـائل تنبنـي علـى أن حـق الموصـى إليـه بالـدفن هـل هـو حـق للشـخص أو حـق علـى الشـخص، فـإن قلنـا إنـه حق عليـه فـإذا لـم يتولـه أو اعتـذر عنـه سـقط وانتقـل الحـق إلـى من بعده، وإن قلنا: إنه حق له؛ فله أن يوصي.

ونظيـر ذلـك الحضـانة، فـإذا أسـقط مـن يسـتحق الحضـانة حقـه فهـل يُلـزم بهـا أو تنتقـل إلـى مـن بعـده؟ فهـذا ينبنـي علـى أن الحضـانة هـل هـي حـق للحاضـن أو هـي حقـن علـى الحاضـن؛ أي ملزم بها شرعًا إن استطاع لاسيما وأنها فرض كفاية.

وهكـذا فـي هـذه المسـائل هـل يسـقط الحـق بمـرض أو سـفر المسـتحق أم ينتقـل إلـى مـن يليـه كالولي، ففي النكاح الأولى بتزويج المرأة وليها الأب والجد والوصي ثم من يليه.

والصـواب فـي هـذه المسـائل أنـه يُنظـر إن كـان الـذي أُوصـي لـه بالتغسـيل والتكفـين رجـلا عالمًـا أو عارفًـا بـأحوال التغسـيل، أو عنـده خصيصـة وميـزة فـي ذلـك، فـإذا تعـذر فإنـه يُرجـع إليـه فـيمن يتـولى ذلـك بعـده، وأمـا إذا كـان مـن أوصـي لـه بالتغسـيل لـيس فيـه ميـزة ظـاهرة وتعـذر أن يقـوم بالتغسـيل فينتقـل الحـق إلـى مـن بعـده، وهـذا أحسـن مـا يُقـال فـي المسـألة؛ أي أن الإنسـان إذا أوصـى أن يغسـله أحـد بعينـه وتعـذر أن يقـوم هـذا الوصـي بتغسـيله ومـا يلـزم لـه فإنـه يُنظـر إلـى القـرائن؛ فـإن دلـت القرينـة علـى أن الميـت إنمـا أوصـى لهـذا الشـخص بعينـه لتميـزه بعلـم أو معرفـة أو نحـو ذلـك أو كونـه ثقـة وذا ديانـة فهـو الأحـق بتوليـة مـن يـراه، وأمـا إذا لـم يكـن ثـم ميـزة فهـو كغيره من الناس ولكن الوصي اختاره فإن الحق ينتقل إلى من بعده عند تعذره.

قـال رحمـه اللـه: **(وبعـد الأجانـب محارمـه مـن النسـاء)**، أي: وبعـد الرجـال الأجانـب يتـولى المحـارم، وإنمـا أجـازوا للمـرأة أن تتـولى دفـن الرجـل لأنـه لـيس فـي ذلـك مباشـرة لمـس للعـورة ولا نظر، لوجود الحائل وهو الكفن.

قـال: (**ثـم الأجنبيـات**)، فصـار هنـاك مراتـب فـي الأولـى بالـدفن؛ فيقـدم مـن قُـدم بالغسـل، فـإن تعـذر فالأجانـب، فـإذا لـم يوجـد أجانـب فمحارمـه مـن النسـاء، فـإن لـم يوجـد فالنسـاء الأجنبيـات، **(ويـدفن امـرأةً محارمُهـا الرجـال)** أي أن الأحـق بـدفن المـرأة محارمهـا الرجـال كآبائهـا مـن أب وجـد وأبنائهـا وإخوانهـا وأعمامهـا ومـا أشـبه ذلـك، **(فـزوج فأجانـبُ)** أي فـإن لـم يكـن هنـاك محـارم فالـذي يتـولى هـو الـزوج، هـذا هـو المـذهب، وقـال أهـل العلـم: وجـه تقـديم

المحارم على الزوج أن الموت أعظم فرقة؛ فلا علاقة بعد الموت بين الرجل والمرأة إلا بعض العلق؛ وعلاقة النسب أقوى من علاقة الصهر أو النكاح.

وقال بعض أهل العلم، وهو رواية عن الإمام أحمد: إن الأحق بها الزوج؛ فالزوج أولى بالدفن من المحارم لأنه هو وليها، فهو الذي يتولى تغسيلها، والتعليل بأن علق النكاح انقطعت بالموت وأن الموت أعظم فرقة فيه نظر؛ بل علق النكاح لا تزال باقية بدليل أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته، قال النبي ﷺ لعائشة: «**لو متي قبلي لغسلتك**»(١)، ولأنها تجب عليها العدة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[البقرة: ٢٣٤]، ويثبت لها الميراث، قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ**﴾[النساء: ١٢]، ولها المهر، فالعلق باقية، وهذا القول هو الأصح أي أن الزوج مقدم على المحارم؛ لأنه هو الأحق بتغسيلها فيكون الأحق بدفنها، ولكن للمحارم أن يتولوا ذلك بحضرة الزوج، وفي وقتنا الحاضر هذه المسائل التي يتناولها الفقهاء قد لا يكون لها وجود؛ لذا لا تجدون أحد عند القبر يُنازع الزوج في تولي الدفن، وذلك لأن الناس في الغالب لا يحسنون الدفن، ولأن بعض المحارم أو الأقارب قد يكون مصابًا بهذه المصيبة فهو مشغول عن مثل هذا، والخطب يسير.

قال: (**ويجب أن يكون الميت مستقبل القبلة**)، يعني إذا وُضع في قبره يكون مستقبلاً القبلة (**لقوله عليه السلام في الكعبة: «قبلتكم أحياء وأمواتًا»**(٢))، ولأن هذا هو عمل المسلمين إلى الآن أنهم يوجهون موتاهم للقبلة، ولأن القبلة هي أشهر الجهات، وقد حُكي الإجماع على أن يكون الميت مستقبل القبلة حال دفنه.

قال: (**وينبغي أن يُدنى من الحائط لئلا ينكَبَّ على وجهه**)، فيُسند وجهه ورجلاه على جدار القبر لئلا يقع على وجهه.

قال: (**وأن يُسنَدَ من ورائه بتراب لئلا ينقلب**)، أي على ظهره (**ويُجعل تحت رأسه لبنةٌ ويشرَّج اللحد**) أي يُبنى عليه (**باللبن، ويُتعاهد خلالَه بالمدَر ونحوه**)، والمدر هي قطع الطين اليابس (**ثم يُطيَّن فوق ذلك، وحثوُ التراب عليه ثلاثًا باليد**) أي: يُستحب أن يُحثى عليه التراب لأجل أن يكون مَن يحثو مشاركًا في الدفن، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم وإقرار النبي ﷺ، فالحثو على الميت من السنة، وجاء في بعض الأحاديث أنه يقول: «**منها**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

خلقناكم، وفيها نعيدكم، ومنها نخرجكم تارة أخرى»(١)، ولكن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، وعليه فيحثو التراب من غير ذكر.

قال رحمه الله: **(ثم يُهال)** أي: التراب عليه **(وتلقينُه)**، أي تلقين الميت، وتلقين الميت بعد دفنه يعني بأن يأتي شخص فيقول: يا فلان قل: لا إله إلا الله. ثلاث مرات. يا فلان قل: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد. فهذا هو التلقين، وقد جاء في حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات أحدكم فسويتم عليه قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان بن فلانة اذكر ما كنت عليه من الدنيا، ثم يقول: يا فلان قل لا إله إلا الله. ثلاثًا، ثم يقول: قل ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد**»(٢).

وظاهر كلامهم رحمهم الله أنه يُلقن سواء كان مكلفًا أو غير مكلف؛ فلا فرق بين المكلف وبين غيره، وذهب جمع من المحققين إلى أن التلقين لا يجوز بل هو من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ، وهذا هو القول الراجح أي أن التلقين ليس بمشروع بل هو بدعة، وذلك لوجوه:

أولا: أن حديث أبي أمامة عن التلقين ضعيف بل موضوع، ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في المذهب المنير: "لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه"، وقال الصنعاني شارح بلوغ المرام: "كلام المحققين من أهل العلم على أنه ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله".

ثانيًا: أن ما دل عليه الحديث مخالف للنصوص الشرعية الدالة على أن الأموات لا يسمعون إلا ما ورد به النص من سماع الميت لقرع النعال إذا تولى عنه أصحابه.

ثالثًا: أن الميت قد انقطع عمله بالموت؛ قال ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله**»(٣)، فلا يؤمر بالتعبد لله عز وجل بعد موته.

رابعًا: أن النبي ﷺ علَّم أمته أن يستغفروا للميت بعد الفراغ من دفنه ويسألوا له التثبيت قال: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»(٤)، ولو كان التلقين مشروعًا لكان فعله النبي ﷺ وعلمه للأمة، فلما لم يحصل منه لا تعليم بالقول ولا تعليم بالفعل دل على أنه ليس مشروعًا، وعليه فلا يُشرع التلقين، وإنما المشروع هو الاستغفار له بعد دفنه.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٢١٨٧)، (٥٢٤/٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب: الإذخر للقبور وسد الفرج، حديث رقم (٦٧٢٦)، (٥٧٤/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، (١٢٥٥/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، حديث رقم (٣٢٢١)، (٢١٥/٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، حديث رقم (١٣٧٢)، (٥٢٦/١).

قال: (**والدعاءُ له بعد الدفن عند القبر**)؛ لقول النبي ﷺ: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**»[1]، (**ورشُّه بماءٍ بعدُ، ووضعُ حصباءَ عليه**)، أي يُسن أن يُرش القبر بالماء بعد وضع الحصى عليه لأن النبي ﷺ رش قبور الصحابة رضي الله عنهم بالماء، ولأن رش الماء أثبت للقبر لأجل أن يتماسك، ويستحب أيضًا أن توضع حصباء، وهي صغار الحصى، على القبر لأن ذلك أثبت للقبر وأبعد عن دوسه وليُعلم أنه قبر.

(١) سبق تخريجه.

ما يُسن في القبر وما يُكره

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَيُرْفَعُ القَبْرُ عن الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ**)؛ لأنه عليه السلام رُفع قبرُه عن الأرض قدرَ شبر. رواه الساجي من حديث جابر، ويكره فوق شبر، ويكون القبر (**مُسَنَّمًا**)؛ لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبرَ النبي ﷺ مسنمًا. لكن مَن دُفن بدارِ حربٍ لِتَعَذُّرِ نقلِه فالأولى تسويتُه بالأرض وإخفاؤه.

(**وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُهُ**)، وتزويقُهُ، وتحليته، وهو بدعة، (**والبِنَاءُ**) عليه؛ لاصَقَهُ أو لا؛ لقول جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ القبرُ، وأن يُقعدَ عليه، وأن يُبنَى عليه». رواه مسلم. (**وَ**) تكره (**الْكِتَابَةُ، والْجُلُوسُ، والوَطْءُ عليه**)؛ لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعًا: «نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ». وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». (**و**) يكره (**الاتِّكَاءُ إليه**)؛ لما روى أحمدُ أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئًا على قبر فقال: «لَا تُؤْذِهِ».

ودفن بصحراء أفضل؛ لأنه عليه السلام كان يدفن أصحابه بالبقيع؛ سوى النبي ﷺ، واختار صاحباه الدفنَ عنده تشرُّفًا وتبرُّكًا، وجاءت أخبارٌ تدل على دفنهم كما وقع.

ويكره الحديثُ في أمر الدنيا عند القبور، والمشيُ بالنعل فيها إلا خوفَ نجاسة أو شوك، وتبسمٌ، وضحكٌ أشدُّ. ويحرم إسراجُها، واتخاذُ المساجد، والتخلي عليها، وبينها.

الشرح

قال: (**ويُرفع القبر عن الأرض قدر شبر لأنه عليه السلام رُفع قبره عن الأرض قدرَ شبر. رواه الساجي من حديث جابر**[1]**، ويكره فوق شبر**)، أي يكون مقدار ارتفاع القبر عن الأرض مقدار شبر، ومعنى هذا ألا يُزاد في تراب القبر ما ليس منه؛ لأن الأرض إذا حُفرت ثم أُعيد التراب الذي أُخذ منها فيها فإنها ترتفع، وذلك لأن التراب كان قبل حفره متماسكًا ثم بعد الحفر يكون منتشرًا، ولأن التراب الذي كان في الأرض شغله الميت فسوف يزيد القبر، ولكن لا يُزاد في القبر ترابٌ من غيره؛ لأنه إذا زيد ارتفع ارتفاعًا غير معتاد

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب: لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدًّا، حديث رقم (٦٧٣٦)، (٣/٥٧٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: التاريخ، باب: وفاته صلى الله عليه وسلم، ذكر وصف قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقدر ارتفاعه، حديث رقم (٦٦٣٥)، (١٤/٦٠٢).

وصار قبرًا مُشرفًا، فالسنة أن يرفع القبر قدر شبر فقط ليُعرف أنه قبر فيُحترم ويُصان ولا يُهان بوطء أو غيره، واستثنى الفقهاء رحمهم الله من رفع القبر قدر شبر ما إذا دُفن بدار حرب وتعذر نقله إلى بلاد المسلمين؛ فالأفضل تسويته بالأرض وإخفائه كما سيذكر المؤلف رحمه الله.

وإنما لا يُزاد في القبر لأن الزيادة فيه من الإشراف المنهي عنه كما في حديث أبي الهياج قال: قال لي علي رضي الله عنه: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؛ فلا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته"(١)، قيل: المعنى: إلا سويته بما حوله من القبور بحيث لا يكون بارزًا عنها ومخالفًا لها فهو وإياها في الارتفاع على حد سواء، وقيل: "إلا سويته" أي جعلته حسنًا على ما تقتضيه الشريعة، وهذا المعنى أحسن كما قال الله عز وجل: ﴿**الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى**﴾ [الأعلى: ٢].

وليُعلم أن الإشراف في القبر يكون على أوجه؛ منها أن يكون مشرفًا بكبر العلامات التي توضع عليه، ومنها أن يُبنى عليه، وهذا من الكبائر، ومنها تلوينه وتزويقه، وهذا كله داخل في الإشراف، ومن الإشراف أن يرفع القبر عما حوله بحيث يكون متميزًا تميزًا ظاهرًا بينًا.

قال: (**ويكون القبر مسنمًا لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبرَ النبي ﷺ مسنمًا**(٢))، والتسنيم أن يُجعل القبر كالسنام بحيث يكون وسطه بارزًا على أطرافه، والتسنيم أفضل من التسطيح لأن ذلك هو الذي صُنع بقبر النبي ﷺ، وأما حديث القاسم الذي ورد فيه أن قبر النبي ﷺ كان مسطحًا(٣) فهذا حديث ضعيف، ولو صح فليس معارضًا لحديث البخاري عن سفيان التمار؛ لأن قوله لما رأى القبور: "لا مشرفةً ولا مبطوحة ببطحاء"، لا يعارض هذا أن يكون مسنمًا، وقد استحب التسنيم لأن التسطيح أشبه بأبنية أهل الدنيا كما قال الفقهاء؛ قالوا: وهو أيضًا أشبه بشعار أهل البدع.

وعليه فالسنة في القبر أن يكون مسنمًا بحيث يكون وسطه بارزًا على أطرافه لأن قبر النبي ﷺ وكذلك أصحابه رضي الله عنهم كانت كذلك.

قال المؤلف: (**لكن من دُفن بدار حرب لتعذر نقله فالأولى تسويته بالأرض وإخفاؤه**) أي خوفًا من أن يُظهر عليه أو يُعرف فينبش أو يُمثل به.

قال: (ويكره تجصيصه)؛ أي أن يُوضع عليه الجِصُّ، والجص مادة معروفة كالنورة تُزخرف بها المباني؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يُقعد عليه وأن يُبنى عليه(٤)،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بتسوية القبر، حديث رقم (٩٦٩)، (٢/٦٦٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، (٢/١٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في تسوية القبر، حديث رقم (٣٢٢٠)، (٣/٢١٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، حديث رقم (١٣٦٨)، (١/٥٢٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، حديث رقم (٩٧٠)، (٢/٦٦٧).

وهـذه الصـيغة تقتضـي التحـريم، فالاقتصـار علـى الكراهـة فيـه نظـر، والصـواب أن ذلـك محـرم لأن النبي ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضي التحريم.

وقولـه: (يكـره تجصيصـه) أي سـواء كـان هـذا فـي اللحـد أو داخـل القبـر أو علـى ظهـر القبـر، فكـل ذلـك محـرم، وإنمـا نهـى النبـي ﷺ عـن تجصـيص القبـر لمـا فيـه مـن الغلـو فـي المتـوفى فيـؤدي إلـى أن يُعبـد مـن دون اللـه، ولأن ذلـك داخـل فـي الإشـراف المنهـي عنـه، كمـا فـي حديث أبي الهياج.

قـال: (**وتزويقــه**) يعنـي تحسـينه (**وتحليتــه، وهــو بدعــة**)، أي أن يُحلـى بـالجص، (**والبنــاء عليــه**)، يعنـي أنـه مكـروه سـواء (**لاصـقه**) البنـاء (**أو لا**)، فالبنـاء علـى القبـر منهـي عنـه سـواء كـان ملاصقًا أو غير ملاصق وسواء كان شامخًا أو قصيرًا.

ولا يـدخل فـي البنـاء تسـوير المقـابر؛ لأن هـذا البنـاء لـيس عليهـا وإنمـا هـو بنـاء حولهـا لأجـل أن يحميها، وهو يقصد به المصلحة.

قـال: (**لقـول جـابر: "نهـى رسـول اللـه ﷺ أن يُجصـص القبـر وأن يُقعـد عليـه وأن يُبنـى عليـه" رواه مسـلم**) ، ومسـألة البنـاء علـى القبـور هـي فـي الواقـع أعظـم مـن مسـألة التجصـيص، ولهـذا كـان القـول الـراجح فـي هـذه المسـألة أن البنـاء علـى القبـور محـرم ولا يجـوز، والاقتصـار على الكراهة فيه نظر ظاهر، فالصواب أن البناء على القبور محرم لمفاسد متعددة؛ منها:

أولا: أن البنـاء علـى القبـور وسـيلة إلـى عبادتهـا لأن البنـاء علـى القبـر يعنـي تعظـيم صـاحب القبـر ولـولا أنـه معظـم لمـا بُنـي علـى قبـره، ففيـه تعظـيم لصـاحب القبـر وغلـو فيـه، وهـذا مـن أسباب الشرك.

ثانيًــا: أن البنــاء علــى القبــور فيــه تشـبه بعبــاد الأصــنام وعبــاد القبــور مــن الرافضــة والصــوفية الـذين يبنـون القبـاب علـى قبـور الصـالحين والأوليـاء فـيمن يزعمـونهم، وقـد قـال النبـي ﷺ: «**مـن تشبه بقوم فهو منهم**»(١).

ثالثًـا: أن البنـاء علـى القبـور هـو مـن الإشـراف المنهـي عنـه كمـا تقـدم فـي صـحيح مسـلم مـن حـديث أبـي الهيـاج أن عليًـا قـال لـه: "ألا أبعثـك... إلـخ"(٢)؛ فمـن الإشـراف بمعنـاه العـام أن يكون القبر متميزًا على غيره، ولا ريب أن البناء أعظم من وضع الجص.

رابعًـا: أن البنـاء علـى القبـور فيـه إسـراف وإضـاعة مـال فـي غيـر فائـدة، وهـذا محـرم شـرعًا؛ لأن الرسـول ﷺ نهـى عـن إضـاعة المـال؛ قـال ﷺ: «**إن اللـه كـره لكـم قيـل وقـال وكثـرة السـؤال وإضاعة المال**»(١).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

خامسًا: أن في البناء على القبور تضييقًا للمقابر لأنه يأخذ حيزًا لا يستحقه، فإذا احتاج القبر إلى متر ونصف عرضًا ومتر طولا مثلا فبُني عليه؛ فهذا البناء إذا كان جدارًا أو نحوه سوف يأخذ مساحة أكبر، فهو شغل لمساحة في المقبرة لا يستحقها.

وعليه فالقباب التي تُبنى على القبور يجب هدمها ويجب إزالتها لأنها بناء محرم منهي عنه، والقاعدة أن ما حرم وضعه وجب رفعه.

فإن قيل: إن بناء القباب على القبور فيه حماية لها وصيانة لها عن أن تُنتهك وما أشبه ذلك.

قلنا: إن هذه الدعوة مرفوضة لأن حماية القبور تمكن بوضع سور حول المقبرة يصون الجميع.

قال: (**وتكره الكتابة والجلوس والوطءُ عليه لما روى الترمذي وصححه من حديث جابر مرفوعًا: نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن توطأ**[٢]. **وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ»**[٣]).

فالكتابة على القبر مكروهة، وظاهر كلامهم رحمهم الله أن الكتابة مكروهة ولو قُصد بها الإعلام بأن هذا قبر فلان بن فلان، وقال بعض أهل العلم: إن الكتابة التي ورد عنها النهي في الحديث الكتابة التي تُشعر بالتعظيم؛ بدليل قرينة الحال، وهي أنها قُرنت بالتجصيص والبناء للتعظيم، فإذا كانت الكتابة فيها إشعارٌ بالتعظيم ويُخشى من التطاول في البنيان فإنها تكون منهي عنها، وأما إذا قُصد بها الإعلام بقدر الحاجة فلا بأس بذلك، واستدلوا بأن النبي ﷺ وضع علامة على قبر عثمان بن مظعون وقال: «**أتعلَّم به قبر أخي**»[٤]، قالوا: فهذا دليل على جواز أن يوضع على القبر ما يكون علامةً ونحو ذلك، أما كتابة غير ذلك كما لو كتب شيئًا مما فيه الثناء والدعاء فلا ريب أن هذا داخل في النهي.

والصحيح أيضًا أن النهي في الحديث للتحريم وليس للكراهة، فجميع ما ذُكر من تجصيص القبر والبناء عليه والكتابة عليه كلها حرام، وذلك لأن الأصل في النهي التحريم،

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم (٥٩٧٥)، (٤/٨)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (١٧١٥)، (١٣٤٠/٣).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، حديث رقم (١٠٥٢)، (٣٥٩/٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم (٩٧١)، (٦٦٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم، حديث رقم (٣٢٠٦)، (٢١٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب: إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت، حديث رقم (٦٧٤٤)، (٥٧٧/٣).

والكتابة المنهي عنها هي الكتابة للتعظيم، أما إذا كتب اسمه لأجل أن يعلم القبر أو صاحب القبر فهذا لا بأس به، ولو أمكن أن يُستغنى عنها بغيرها فلا حرج.

والترقيم لا يدخل في الكتابة؛ لأن بعض القبور يكتبون أرقامًا عليها ويكون لها سجلات به الرقم ومقابل له اسم من بداخل القبر؛ فكتابة هذه الأرقام لا يمكن أن يكون فيه شيء من التعظيم لاسيما وأنها موحدة.

والحاصل في المسألة أن الكتابة لا بأس بها إذا احتيج إليها بأن كان القبر لا يتميز ولكن يُقتصر على قدر الحاجة.

قال: (**ويكره الاتكاء إليه، لما روى أحمد أن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئًا على قبر فقال:** «**لا تؤذه**»[1])، والاتكاء لا ريب أنه دون الجلوس، فالجلوس استقرار على نفس القبر، وأما الاتكاء فليس كذلك بل هو قد استقر على الأرض ولكنه استند على القبر، ولذلك فالكراهة في مسألة الاتكاء محتملة، ولو صح الحديث الذي ذكره المؤلف لكان محرمًا لا لذات الاتكاء ولكن لقوله: "لا تؤذه" فالإيذاء هو المحرم.

قال رحمه الله: (**ودفن بصحراء أفضل**)، يعني أن الدفن في الصحراء أفضل من أن يُدفن في بيته أو في مُلكه، فجعل القبر في الصحراء خير من ذلك لأن هذا هو فعل النبي ﷺ، (**لأنه عليه السلام كان يدفن أصحابه بالبقيع**)، وهو أيضًا عمل المسلمين من وقت النبي ﷺ إلى زمننا أنهم يدفنون موتاهم في المقابر في الصحراء، والمراد بالصحراء ما ليس مملوكًا، ولأن بقاء القبر في البيت فيه إحراج للورثة، فلو أرادوا بيع البيت فلا يمكن بيعه، وفيه إحراج لهم أيضًا من جهة الصلاة؛ فربما يكون هذا القبر في جهة القبلة أو في مكان يتخذونه مصلى ونحو ذلك، وأيضًا فإن دفنه في الصحراء، مع كون هذا هو هدي النبي ﷺ وهو عمل المسلمين، فيه فائدة للميت، وهو أنه إذا كان ظاهرًا بارزًا للناس يُدعى له، فكل من زار هذه المقبرة دعا له فشمله هذا الدعاء.

قال: (**سوى النبي ﷺ**)، لأنه ﷺ دُفن في بيته، ودفنه في البيت لعلة وسبب، وهي أنه خشي أن يُتخذ قبره مسجدًا؛ فلذلك دُفن في بيته، ولأنه ورد في الحديث أن الأنبياء يدفنون حيث ماتوا.

قال: (**واختار صاحباه الدفن عنده تشرفًا وتبركًا**)، ويقصد بصاحبيه أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد اختارا أن يُدفنا بجانب النبي ﷺ تبركًا وتشرفًا بكونهما إلى جواره.

قال: (**وجاءت أخبارٌ تدل على دفنهم كما وقع**)، يعني أنهم يُدفنون سويًا، فالنبي ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا في حياتهم كثيرًا ما يجتمعون، فقد تعددت الأحاديث التي ورد فيها: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، وجئت أنا وأبو بكر وعمر. وكذلك كثيرًا ما يقول الصحابة —كما

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٢٤٠٠٩)، (٤٧٦/٣٩).

أتى في السنة: وكان عنده أبو بكر وعمر. وما أشبه ذلك، ومنها أيضًا رؤيا وقعت لعائشة رضي الله عنها، وفيها أيضًا خبر علي رضي الله عنه في الصحيحين.

قال رحمه الله: **(ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور)**، لأن هذا ينافي المكان، لأن هذا المكان مكان تذكر الآخرة، ولهذا قال ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة**»(١)؛ فالكلام فيما يتعلق بالدنيا عند القبور لا ينبغي، والسبب أنه ينافي هذا المحل، لأن هذا المحل لتذكر الآخرة والزهد والبعد عن الدنيا.

قال: **(والمشيُ بالنعل فيها)**، يعني ويُكره أن يمشي بالنعل في المقبرة، والدليل على كراهة المشي بالنعل حديث بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأي رجلا يمشي بين القبور في نعليه فقال: «**يا صاحب السبتتين ألقهما**»(٢)، لكن استثنى المؤلف من ذلك فقال: **(إلا خوف نجاسة أو شوك)**، يعني إذا دعت الحاجة إلى أن يلبس النعال فلا حرج، فالمقبرة يدخلها الكلاب أو القطط فلو لوثتها فلبس النعال خشية النجاسة فلا حرج، وتُلبس أيضًا للشوك، ومثله شدة الحرارة أو شدة البرودة فلا حرج في لبسها.

وقوله ﷺ: «**يا صاحب السبتتين ألقهما**» فكون النعال سبتية ليس قيدًا في الحديث؛ بل هو شامل لجميع النعال لعدم الفارق، وأما من قال من العلماء: إنه يحرم الوطء على القبور بالنعال السبتية دون غيرها كابن حزم فهذا القول فيه نظر؛ لأنه يقال: إن النبي ﷺ قال ذلك في قضية عين، والمعنى الموجود في النعال السبتية موجود في غيرها.

واستدل من قال بأنه يحرم وطء القبور بالنعال السبتية أما غيرها من النعال فلا بأس بقول النبي ﷺ: «**إن الميت ليسمع قرع نعالهم**»(٣)، وهذا دليل على أنهم يمشون بالنعال.

لكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر؛ لأن سماع الميت لقرع النعال لا يلزم منه أنهم كانوا يمشون فوق القبور.

فالحاصل أن المشي بالنعال فوق القبور أقل أحوالها أن يكون مكروهًا، لكن إذا دعت الحاجة إليه فلا بأس، ولا فرق في ذلك بين النعال السبتية وغيرها.

قال: **(وتبسمٌ وضحك أشدُّ)** يعني يكره التبسم، وهذا ليس خاصًّا بمن كان في المقبرة، بل حتى متبع الجنازة كما نص عليها الفقهاء رحمهم الله من أنه ينبغي لمتبع الجنازة أن يكون متعظًا متذكرًا مآله، ولأن هذا فيه سوء أدب، لأن هذا ليس محلا للضحك والتبسم وما أشبه ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المشي في النعل بين القبور، حديث رقم (٣٢٣٠)، (٣/٢١٧)، والنسائي في كتاب: الجنائز، كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، حديث رقم (٢٠٤٨)، (٤/٩٦)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في خلع النعلين في المقابر، حديث رقم (١٥٦٨)، (١/٤٩٩).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الميت يسمع خفق النعال، حديث رقم (١٣٣٨)، (٢/٩٠)، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث رقم (٢٨٧٠)، (٤/٢٢٠١).

قال رحمه الله: **(ويحرم إسراجُها)** صرح المؤلف هنا بالتحريم وما قبله بالكراهة، لأن الإسراج ورد فيه ما يدل صراحة على التحريم وهو اللعن، وكل ما ورد فيه لعن فإنه يقتضي التحريم.

وقوله: (إسراجُها) يشمل جميع القبور، سواء كانت قبور أنبياء أو غيرها؛ لقول النبي ﷺ: «**لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج**»(١).

قال رحمه الله: **(واتخاذ المساجد)** يعني على القبور، واتخاذ المساجد على القبور نوعان:

النوع الأول – وهو أشدها وأعظمها: أن يُبنى المسجد على القبر.

والنوع الثاني: أن يتخذها مصلى بحيث يصلي عندها.

وكلاهما داخل في اتخاذ القبور مساجد.

قال: **(والتخلي عليها وبينها)**، يعني أن يقضي حاجته –سواء كانت بولا أو غائطًا– على القبور أو بينها؛ لأن في ذلك إهانة لصاحب القبر إن كان بينها وتنجيس للقبر إن كان عليه، وفيه إيذاء لمن يأتي للمقبرة لأجل أن يزور القبور، لأن الزائر للمقبرة سوف يمشي بين القبور وحينئذٍ يتأذي بهذه النجاسة، والتخلي على القبر فيه إيذاء أيضًا لمن أراد أن يُصلي على القبر كمن فاتته الصلاة على الجنازة فأراد أن يُصلي على القبر.

واستحب بعض العلماء رحمهم الله لزائر المقبرة أن يضع جريدة أو نحوها من شيء رطب على القبر، ولهذا قال الفقهاء: "سُن وضع ما يخفف عنه — أي عن الميت — من جريدة ونحوها" واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما مر بقبرين قال: «**إنهما ليُعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»، وأخذ جريدة رطبة فوضعها على القبر(٢)، قالوا : هذا دليل على أن من زار القبور يُسن أن يضع شيئًا رطبًا من نبات ونحوه لأجل أن يخفف عن صاحب القبر، لكن الاستدلال بهذا فيه نظر ظاهر، والصواب أن ذلك لا يجوز لأمور:

أولا: لأننا لا نعلم هل صاحب هذا القبر يعذب أم يُنعم، لأنه لم يُكشف لنا عن ذلك بخلاف النبي ﷺ فإنه كُشف له عن طريق الوحي.

ثانيًا: أن وضعنا جريدة ونحوها على القبر فيه إساءة ظن بهذا الميت وأنه يعذب.

ثالثًا: أن هذا الفعل مخالف لفعل الصحابة رضي الله عنهم وما كان عليه السلف الصالح، فلم يُنقل عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك، وخير الهدي هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

رابعًا: أنه إذا كان المقصود تخفيف العذاب فإن الله عز وجل قد شرع لنا ما هو خير من ذلك لتخفيف العذاب ألا وهو الدعاء، فقد قال النبي ﷺ: «**استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**»[1]، وعليه فلا يُسن أن يضع شيئًا رطبًا على القبر مطلقًا.

(١) سبق تخريجه.

دفن أكثر من واحد في قبر

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَحْرُمُ فِيهِ)، أي: في قبر واحد **(دَفْنُ اثْنَينِ فَأَكْثَرَ)** معًا، أو واحد بعد آخر؛ قبل بلاء السابق؛ لأنه ﷺ كان يدفِن كل ميت في قبر، وعلى هذا استمر فعلُ الصحابة ومن بعدهم. وإن حفر فوجد عظام ميت؛ دفنَها، وحفر في مكان آخر، **(إلا لِضَرُورَةٍ)**؛ ككثرةِ الموتى، وقلةِ من يدفِنُهم، وخوفِ الفساد عليهم؛ لقوله ﷺ يوم أُحد: «ادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ». رواه النسائي. ويقدَّم الأفضل للقبلة، وتقدَّم. **(ويُجعَلُ بين كُلِّ اثْنَينِ حَاجِزٌ من تُرَابٍ)**؛ ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد.

وكُره الدفنُ عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها، ويجوز ليلًا. ويستحب جمع الأقارب في بقعةٍ؛ لتسهل زيارتهم، قريبًا من الشهداء والصالحين؛ لينتفع بمجاورتهم، في البقاع الشريفة. ولو وَصَّى أن يُدفَن في ملكه؛ دُفن مع المسلمين، ومَن سبق إلى مُسَبَّلة؛ قُدِّم، ثم يُقرَع.

وإن ماتت ذِمِّيَّةٌ حامل من مسلم؛ دفنها مسلم وحدها إن أمكن، وإلا فمعنا، على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة.

الشرح

قال المؤلف: **(ويحرُم فيه؛ أي في قبر واحد، دفن اثنين فأكثر)** أي يحرم دفن اثنين فأكثر كثلاثة أو أربعة **(معًا)**، أي في زمن واحد، **(أو واحد بعد آخر)**، بأن دُفن شخص في قبر ثم يُدفن فيما بعد آخر **(قبل بلاء السابق)** فإذا بلي وصار رميمًا فلا بأس، والدليل على ذلك كما قال: **(لأنه عليه السلام كان يدفن كل ميت في قبر)**، فهذا هدي النبي ﷺ، **(وعلى هذا استمر فعلُ الصحابة ومَن بعدهم)**، هذا ما استدلوا به رحمهم الله على التحريم، وذهب بعض أهل العلم، ومنهم ابن مفلح رحمه الله في النكت على المحرر إلى أنه لا دليل على التحريم، ولا دليل أيضًا على الكراهة.

فالأولون استدلوا بأن ذلك من فعل النبي ﷺ وأنه من هديه أنه كان يدفن كل ميت في قبر، وبعضهم علل بألا يجتمع في القبر منعم ومعذب.

فقيل في الجواب عن هذا أن الحديث الذي استدلوا به لا يدل على التحريم، وغايته أنه يقتضي الاستحباب، لأن هذا فعل يشبه الفعل المجرد، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، والتعليل الذين ذكروه لا يقتضي التحريم؛ لأن النعيم والعذاب من أمور الآخرة وليست من أمور الدنيا، ولأن العذاب بالنسبة لمن يعذب لا يتأذى به الآخر، نعم يحرُم أن يُجمع في القبر بين كافر ومسلم، أما لو جُمع بين مسلمين فلا حرج في ذلك.

لكن الأقرب في هذه المسألة أن يُقال: إن أقل الأحوال أن يقال إنه مكروه، لأن العادة المطردة من فعل النبي ﷺ ومن فعل الصحابة أن يُفرد كل ميت في قبر، لكن لو دعت الحاجة إلى أن يُجمع بين الاثنين في قبر واحد كضيق المكان أو كثرة الموتى وقلة من يحفر فلا حرج.

قال رحمه الله: (**وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر**)، لأن الميت الأول أسبق، وقد قال النبي ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحق به**»(١)، فلو قُدر أن شخصًا أراد أن يدفن ميتًا فحفر في الأرض فوجد في الأرض عظامًا، فوجود العظام يدل على أن هذا المكان قبر، فإنه في هذه الحال يجب أن يرد التراب وأن يحفر في مكان آخر؛ لأن الميت الأول أحق؛ لأنه أسبق.

قال: (**إلا لضرورة؛ ككثرة الموتى**) كما يحدث في المعارك والغزوات؛ فإن النبي ﷺ كان يجمع بين القتلى، (**وقلة من يدفنهم**)، وعلم من ذلك أنه لو كثر الموتى وكان هناك من يتمكن من دفن كل ميت على حدة فلا يجوز جمعهم.

قال: (**وخوف الفساد عليهم لقوله عليه السلام يوم أُحد: «ادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» رواه النسائي**(٢)**، ويُقدم الأفضل للقبلة**)، لأن الرسول ﷺ كان ينظر في الدفن أيهم أكثر قرآنًا فيقدمه، (**وتقدم**) ذكر ذلك، (**ويُجعل بين كل اثنين حاجزٌ من تراب ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد**)، يعني إذا جاز دفن الاثنين فأكثر في قبر واحد فإنه يُجعل بين كل قبرين حاجزٌ من تراب لأجل أن يصير كل واحد كأنه في قبرٍ منفرد، وهذا الاستحسان فيه نظر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم الذين دفنوا موتاهم لم يُنقل أنهم كانوا يفعلون ذلك، وعلى هذا فإذا جاز أن يُدفن اثنين فأكثر فإنهم يدفنون ولو كان أحدهم ملاصقًا للآخر، وقوة كلام المؤلف في قوله: (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) تدل على أن هذا الأمر واجب لأنه معطوف على قوله: (ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر)، لكن المذهب في المسألة أن ذلك على سبيل الاستحباب.

قال: (**وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها**)، لقول النبي ﷺ في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: «ثلاث ساعات نهانا النبي ﷺ أن ندفن فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين الغروب»(٣)، فظاهر الحديث التحريم لا الكراهة، ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة أن الدفن في هذه الأوقات محرم لأن الرسول ﷺ نهى عنه، والأصل في النهي التحريم، وهذا القول أصح.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن النسائي، كتاب: الجنائز، باب: ما يستحب من إعماق القبر، حديث رقم (٢٠١٠)، (٤/٨٠).

(٣) سبق تخريجه.

قال: (**ويجوز ليلا**) وظاهره من غير كراهة، ومسألة الدفن ليلا اختلف العلماء فيها على أقوال؛ فمنهم من قال: إن الدفن ليلا محرم، وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله، واستدل بحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا**»(١)، وفي صحيح مسلم أنه زجر أن يقبر الرجل ليلا(٢)، قالوا: هذا يقتضي التحريم، والقول الثاني، وهو مذهب الجمهور، أنه يجوز الدفن ليلا ونهارًا ولا كراهة، واستدلوا بأدلة منها:

أولا: أن الصحابة رضي الله عنهم دفنوا النبي ﷺ ليلا، فإنه توفى يوم الإثنين ودفن ليلة الأربعاء، ولهذا قالت عائشة: ما علمنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر ليلة الأربعاء(٣). ودفن أبو بكر رضي الله عنه ليلا.

ثانيًا: أن النبي ﷺ قال في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فدفنت ليلا: «**أفلا كنتم آذنتموني**»(٤).

ثالثًا: أنه ثبت أن الرسول ﷺ صلى على رجل بعدما دفن ليلا(٥).

قالوا: فهذه الأحاديث تدل على الجواز، وهو مذهب الجمهور.

والقول الثالث في هذه المسألة التفصيل: وهو أنه إن كان الدفن ليلا لا يفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه فلا حرج، قالوا: وعلى هذا تدل أحاديث الجواز، وإن كان الدفن ليلا يفوت به شيء من حقوق الميت إما في التقصير في تغسيله أو تكفينه أو الصلاة عليه فإنه يُنهى عن ذلك، وعلى هذا تدل أحاديث النهي.

قال: (**ويستحب جمع الأقارب في بقعة**)؛ يعني في بقعة واحدة بحيث يجمعون في مكان واحد، وعلل ذلك بقوله: (**لتسهل زيارتهم**)؛ بحيث لا يشق على من يزورهم فيكونون في مكان واحد، ولكن الاستحباب فيه نظر؛ لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل، ولكن يقال في مثل هذا: ينبغي أن يُجمع الأقارب في مكان واحد لأجل أن تسهُل زيارتهم، وأما أن يقال بالاستحباب فلا لأنه حكم شرعي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، حديث رقم (١٥٢١)، (٤٨٧/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، حديث رقم (٩٤٣)، (٦٥١/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤٣٣٣)، (٣٩٠/٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، جماع أبواب عدد الكفن وكيف الحنوط، باب: إهالة التراب في القبر بالمساحي وبالأيدي، حديث رقم (٦٧٢٧)، (٥٧٤/٣).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، حديث رقم (٤٥٨)، (٩٩/١)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، حديث رقم (٩٥٦)، (٦٥٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، حديث رقم (١٣٢١)، (٨٧/٢).

قال: (**قريبًا من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم**) وهذا فيه نظر ظاهر، وذلك لأن الإنسان لا ينتفع بمجاورة الصالحين والشهداء؛ فالإنسان بعد موته لا ينفعه إلا عمله؛ قال تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾[النجم: ٣٩]؛ فدفنه بجوار الشهداء والصالحين ليس نافعًا له.

قال: (**في البقاع الشريفة**)، وهذا مبني على الأحاديث الواردة في فضل الدفن في مكة وفي المدينة، ومنها: «**من مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة من الآمنين**»(١)، وليُعلم أن جميع الأحاديث الواردة في فضل الدفن في المدينة وما ورد في بقيع الغرقد ضعيفة.

والحاصل أن انتفاع الإنسان بمجاورة الشهداء والصالحين وانتفاعه بالدفن في البقاع الشريفة ليس عليه دليل صحيح، وعليه فالإنسان يُدفن في مكان طيب طاهر مع المسلمين، والذي ينفعه أو ينتفع به المتوفى ويتبرك به هو عمله الصالح.

قال: (**ولو وصى أن يُدفن في ملكه دُفن مع المسلمين**) لأن هذا ليس فيه غرض شرعي صحيح، فلو قال: «إذا مت فادفنوني في بيتي» فهذا ليس فيه مقصود شرعي صحيح، بل الظاهر أنه يكون فيه ضرر على الورثة -كما تقدم- بحيث يُحرجهم؛ فإن هذا الملك بعد موته سوف ينتقل إلى الورثة وحينئذٍ يبقى هذا الملك معلقًا ولا يمكن أن يُنتفع به انتفاعًا كاملا، إذ لو أرادوا أن يبيعوه فلن يتمكنوا من ذلك.

والميت إذا أوصى أن يُدفن في بقعة معينة أو في مكان معين فلا يلزم أن تُنفذ هذه الوصية، فإذا وصى أن يُدفن في مكة أو المدينة أو في مكان آخر فإنه لا يلزم تنفيذ هذه الوصية، وذلك لأن الأمكنة كلها في الدفن سواء، وقولنا: (لا يلزم) يعني أن ذلك جائز، فلو وصى أن يُدفن في مكة أو في المدينة فلا حرج في تنفيذ وصيته، لكن لا يلزم تنفيذها، فوصية الميت إن كان لها مقصود شرعي وجب تنفيذها، وإذا لم يكن لها ميزة شرعية ومقصود شرعي فإنه لا يجب أن تُنفذ، فمن الأول ما لو وصى أن يغسله فلان أو أن يكفنه فلان أو أن يتولى الصلاة عليه فلان؛ فهذه وصية شرعية مقصودة يجب تنفيذها، وأما إذا لم يكن في الوصية مقصود شرعي، ولم يكن لها ميزة شرعية؛ فإنه لا يجب تنفيذها، ولكن يجوز تنفيذها، ولو وصى وصية محرمة لم يجز تنفيذها، وعلى هذا فما يوصي به الميت ثلاثة أقسام؛ قسم يجب تنفيذه، وقسم يجوز تنفيذه، وقسم يحرُم تنفيذه.

قال رحمه الله: (**ومن سبق إلى مُسبَّلة**)، أي: مقبرة مسبلة، يعني موقوفة، (**قُدم**)، والمقبرة المسبلة الناس فيها سواء؛ إذ الواقف وقفها على عموم المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه غيره فهو أحق به**»(٢)، فلو مات إنسان وأُريد دفنه في

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحج، باب: المواقيت، حديث رقم (٢٦٩٤)، (٣/٣٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان، المناسك، فضل الحج والعمرة، حديث رقم (٣٨٥٥)، (٦/٤٦).

(٢) سبق تخريجه.

مكان فجاء آخر وقال: هذا المكان أريد أن أحجزه لأبي أو لأخي المريض الذي تُوفي بالأمس وسوف يُنقل ويُدفن في الغد. فالأحق من سَبَق، (**ثم يقرع**)، وذلك فيما إذا كانوا سواءً، فلو أُتي باثنين ماتا إلى المقبرة في زمن واحد فيُقرع بينهم، ولو قيل في هذه المسألة إنه يقدم الأفضل قياسًا على فعل النبي ﷺ حيث قال: «**انظروا إلى أيهم أكثر أخذًا للقرآن فقدموه**»(١)، لو قيل بهذا لكان له وجه وكان قويًّا قياسًا على فعل النبي ﷺ، فإذا كان أحدهما أكثر أخذًا للقرآن، أو كان أحدهما عالمًا أو طالب علم والآخر عاميًّا، فيُقدم من فيه ميزة، أما عند الاستواء أو التقارب فحينئذٍ يُقرع.

قال رحمه الله: (**وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم**)، وقد تقدمت هذه المسألة.

فالمرأة الذمية؛ أي اليهودية أو النصرانية، إذا ماتت وهي حامل من مسلم؛ بأن تزوجها مسلم وحملت منه؛ فهذا الحمل من حيث الدِّين يكون مسلمًا لأنه يتبع خيرهما دينًا، فيدفنها مسلم ولا يتولى الدفن كافر مراعاة لحق المسلم.

قال: (**وحدها**) يعني في مكان منفرد، (**إن أمكن**) وإن لم يمكن؛ بأن خُشي عليها من النبش أو أن تتعرض لها السباع ونحو ذلك، (**فمعنا على جنبها الأيسر**) وعليه فلا تُدفن مع المسلمين ولا تدفن مع الكافرين وإنما تُدفن في برزخ بين المسلمين وبين الكفار أو في مكان منفرد؛ فإذا لم يمكن بأن كان لا يوجد مقابر للكفار أو لم يمكن أن تدفن وحدها بأن لم نجد مكانًا أو خُشي عليها من النبش أو نحو ذلك فإنها تُدفن في مقابر المسلمين ولكن على جنبها الأيسر (**وظهرها إلى القبلة**) لأجل أن يكون ما في بطنها على جنبه الأيمن متوجهًا إلى القبلة.

---

(١) سبق تخريجه.

القراءة على القبر

قال المؤلف رحمه الله:

(وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ)؛ لما روى أنس مرفوعًا قال: «مَنْ دَخَلَ الْـمَقَابِرَ، فَقَرَأَ فِيهَا يس؛ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَـهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ». وصحَّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها. قاله في «المبدع».

(وأَيُّ قُرْبَةٍ)؛ من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك، **(فَعَلَهَا)** مسلمٌ، **(وجَعَلَ ثَوَابَهَا لميت مُسلِمٍ، أو حيٍّ؛ نَفَعَهُ ذلك)**، قال أحمد: «الميت يصل إليه كل شيء من الخير»؛ للنصوص الواردة فيه. ذكره المجد وغيره. حتى لو أهداها للنبي ﷺ؛ جاز، ووصل إليه الثواب.

الشرح

قال: **(ولا تُكره القراءة على القبر)**، إنما نفى المؤلف رحمه الله الكراهة مع أنه لو لم يذكر ذلك لعلمنا أنها ليست مكروهة، لكنه نص عليها لوجود الخلاف، وإنما لا تكره **(لما روى أنس مرفوعًا قال: مَنْ دَخَلَ الْـمَقَابِرَ، فَقَرَأَ فِيهَا يس؛ خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَـهُ بِعَدَدِهِمْ حَسَنَاتٌ)**(١).

وليُعلم أن القراءة على القبر تنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يعتقد أن للقراءة عند القبر مزية وفضيلةً على غيره من الأماكن، وأنها ربما تكون أفضل من المسجد، فهذا لا ريب في أنه بدعة ومحرم.

ثانيهما: أن تكون القراءة على القبر لا عنده، بمعنى أنه يقرأ على صاحب القبر فيريد أن ينفعه بهذا القرآن، فهذه المسألة محل خلافٍ بين أهل العلم رحمهم الله، فقال بعض أهل العلم: إنه لا يُكره القراءة على القبر لأنه وردت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على جواز مثل ذلك، قالوا: والصحابي إذا فعل فعلا ولم يظهر ما يعارضه من الصحابة الآخرين فإنه حجة ودليل على الجواز، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أي أن القراءة على القبر جائزة.

وقال بعض أهل العلم: إن القراءة على القبر مكروهة؛ بل من البدع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واحتجوا بأن النبي ﷺ كان يزور المقابر ولم يُنقل أنه كان يقرأ على القبور، وأن الرسول ﷺ حث على زيارة المقابر ولم يكن يأمر بالقراءة عليها، بل كان

(١) رواه أبو بكر عبدالعزيز صاحب الخلال بإسناده، ينظر: الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، للسخاوي، (١/١٦٩).

يقـول: «**السـلام علـيكم دار قـوم مـؤمنين**»(١) وحـث علـى الاسـتغفار للميـت ونحـو ذلـك، وإذا لـم يُنقـل عـن النبـي ﷺ أنـه فعـل ولا أنـه حـث أو أمـر مـع وجـود المقتضـي وعـدم المـانع فهـذا دليـل علـى عـدم المشـروعية، وهـذا القـول هـو الـراجح؛ أي أن القـراءة علـى القبـر ليسـت مشروعة، بـل هـي بدعـة؛ لأن النبي ﷺ لـم يفعـل ذلـك ولا أمـر بـه ولا فعلـه أحـد مـن أصـحابه مـع عـدم المـانع ووجـود المقتضـي، وإذا كـان المـانع مفقـودًا والمقتضـي موجـودًا ولـم يفعـل ولـم يـأمر ولـم يفعلـه أصـحابه فهـو بدعـة بـلا ريـب، ولأن القـراءة على القبـر يتوصـل الإنسـان بهـا إلـى القـراءة عنـد القبـر، وربمـا اعتقـد القـارئ أن صـاحب القبـر لـه خصيصـة وميـزة فيـؤدي ذلـك إلـى التوسـل لصـاحب القبـر، والشـرع لـه نظـر فـي سـد الـذرائع الموصـلة إلـى الشـرك، وأمـا الأحاديـث التـي ذكرهـا المؤلـف كحـديث أنـس فهـو ضـعيف ولا يصـح، وكـذلك مـا جـاء عـن ابـن عمـر كمـا قـال المؤلـف: (**وصـح عـن ابـن عمـر أنـه أوصـى إذا دُفـن أن يُقـرأ عنـده بفاتحـة البقـرة وخاتمتهـا. قالـه فـي المبـدع**)، فهـذا ضـعيف، والحاصـل أن القـراءة نوعـان: قـراءة عنـد القبـر، وقـراءة عليـه، وكلاهما على القول الراجح بدعة.

قـال: (**وأي قربـة**)، (أي) مـن صـيغ العمـوم، يعنـي: كـل أو جميـع، والقربـة مـا يُتقـرب بـه إلـى الله عـز وجـل، (**مـن دعـاء واسـتغفار وصـلاة وصـوم وحـج وقـراءة وغيـر ذلـك**)، أي مـن الـدعاء للميـت والاسـتغفار والصـلاة والصـوم والحـج وغيـر ذلـك، وسـيأتي بيـان الخـلاف فـي هـذه المسألة.

قـال: (**فعلهـا مسـلم وجعـل ثوابهـا لميـت مسـلم أو حـي نفعـه ذلـك**)، فلـو أخـذنا بظـاهر قولـه: (أو حـي) لقلنـا: أو حـي ولـو كـان كـافرًا، لأن المؤلـف جعـل قولـه: (مسـلم) صـفةً لميـت، ولو قال رحمه الله: "وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت نفعه ذلك" لكان أفضل.

والمؤلـف رحمـه اللـه يـرى أن كـل قربـة يفعلهـا الإنسـان ويجعـل ثوابهـا لمسـلم حـي أو لمسـلم ميت فإن ذلك ينفعه.

وقولـه رحمـه اللـه: (فعلهـا مسـلم) أي فـإن فَعَلَهـا كـافر فـلا تصـح أصـلا ولا يصـل ثوابهـا؛ لأن وصول الثواب فرع عن حصول الثواب، ومن المعلوم أن الكافر لا ثواب له.

وقولـه: (فعلهـا) يشـمل مـا لـو فعلهـا ابتـداءً لهـذا المسـلم الحـي أو الميـت أو فعلهـا عـن نفسـه ابتـداءً ثـم جعـل ثوابهـا لهـذا المسـلم؛ مثـال الأول: أن يتصـدق عـن أمـه، أو أن يعتمـر عـن أمـه ابتـداءً، ومثـال الثـاني: أن يتصـدق بنيـة أن الصـدقة عـن نفسـه وبعـد أن يعطـي الصـدقة للفقيـر يقول: "اللهم اجعل ثوابها لفلان أو لوالدتي"، فلا فرق بين الحالين.

وقولـه: (فعلهـا مسـلم وجعـل ثوابهـا) يعنـي كـاملا، لكـن هـذا لـيس بشـرط؛ فيجـوز أن يجعـل نصـف ثوابهـا وربـع ثوابهـا وسـدس ثوابهـا؛ فـلا يتعين فـي وصـول الثـواب أن يكـون كـاملا، بـل لـو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم (٢٤٩)، (٢١٨/١).

جعل بعض الثواب فإنه يصل؛ فلو أنه عمل عملا صالحًا وقال: "اللهم اجعل نصف ثوابه لوالدي" فإن ذلك يصح.

فإن قيل: الثواب مجهول على وجه العموم فيلزم من ذلك أن يكون النصف مجهولًا.

قلنا: هو مجهول في حقه لكنه معلوم عند الله عز وجل.

وقوله: (وجعل ثوابها لميت مسلم) "مسلم" جنس يشمل الواحد والمتعدد؛ فلا يُشترط أن يكون فردًا واحدًا كما لا يشترط في الثواب أن يكون كاملا، فيجوز أن يقول: "اللهم اجعل ثواب هذا العمل لأبي وأمي" ونحو ذلك.

وقوله: (نفعه ذلك) يحتمل إن هذا دليل على الجواز؛ لأن المؤلف رحمه الله أراد بهذا الكلام أن يُبين أن إهداء القرب مما ينفع الميت ويصل إليه الثواب، ولكنه ليس أمرًا مطلوبًا، ويحتمل أن المؤلف رحمه الله أراد بهذا الكلام أنه مطلوب، وأنه يُندب هذا الفعل؛ لأن الثواب إذا كان ينفع المُهدَى إليه فإن نفع المسلم أمر مطلوب.

والصواب في مسألة إهداء القرب من حيث الأفضلية أو الجواز أن أفضل ما يُقدم للميت ما أرشد إليه النبي ﷺ وهو الدعاء، وعليه فلا يُندب للإنسان ولا يستحب له أن يُهدي القُرَب إلى الغير؛ لأمور:

أولا: لأن النبي ﷺ في مقام ما ينفع الميت بعد موته حث على الدعاء فقال: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١)، ولم يقل: يتصدق عنه ويصوم عنه.

ثانيًا: أن العبد مأمور بأن يتعبد لله عز وجل لا أن يجعل عباداته لغيره.

ثالثًا: أن الميت كما أنه محتاج إلى الثواب فمن يهديه ثواب عمله أحوج إلى الثواب؛ فسوف يأتي يوم لا يستطيع العمل فليغتنم شبابه وحياته بالعمل الصالح.

لكن لو فعل الإنسان فأهدى الثواب وما أشبه ذلك للميت فإن ذلك يصل إليه إن شاء الله تعالى.

قال: (**قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير**).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة، فذهب بعض أهل العلم إلى أن الميت لا يصل إليه من الأعمال الصالحة إلا ما ورد به النص وهو الدعاء والاستغفار وصدقة التطوع والعتق والواجب الذي تدخله النيابة فقط كالحج والصوم، وهذه المسائل الخمس محل إجماع، أما غيرها من الأعمال؛ كما لو صلى وأهدى الثواب أو قرأ قرآنًا وأهدى الثواب، فهذا محل خلاف بين العلماء، والصحيح أنه يصل لأن النبي ﷺ لم يحصر ما يصل إلى الميت في المذكور؛ بل ما ذكره قضايا أعيان وقعت وسُئل النبي ﷺ عنها فأجاب، ففي

---

(١) سبق تخريجه.

مسألة الصيام قال: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(١)، وعند قول المرأة: إن أمي افتُلِتَت نفسها وأُرَاها لو تكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: «**نعم تصدقي عن أمك**»(٢)، فهذه قضية عين؛ فلم يبتدئ النبي ﷺ هذا الكلام.

ولذلك كان القول الراجح في مسألة وصول الثواب، وأن جميع القرب التي يفعلها الإنسان ويجعل ثوابها للميت المسلم أو الحي أن ذلك ينفعه لعدم الفرق، وما ورد في النصوص الشرعية هي قضايا أعيان؛ فلم يكن من النبي ﷺ تحديد أو تخصيص لعمل، وقد استدل شيخ الإسلام رحمه الله على أن القرب التي تُهدى إلى الأموات تصل إليهم من أكثر من عشرين وجهًا، ومن الغرائب أن الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على الجلالين عند قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾[النجم: ٣٩] استدل على أن القربات تنفع من أهديت إليه من أكثر من عشرين وجهًا.

قال: (**للنصوص الواردة فيه. ذكره المجد وغيره**)، مثل ما تقدم من قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(٣)، وورد في الأضحية أن النبي ﷺ ضحى عنه وعن أموات المسلمين(٤)، وورد مثل ذلك في الصدقة والحج وغير ذلك.

قال: (**حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ووصل إليه الثواب**)، وهذه المسألة من الغرائب، يعني أنه لو قرأ القرآن أو صام يومًا وقال: "اللهم اجعل ثواب هذا اليوم للنبي ﷺ" فيجوز ويصل إليه ثوابها، ولكن هذه المسألة فيها نظر ظاهر جدًّا، ووجه ذلك أمور:

أولا: أن الرسول ﷺ لم يرشد إلى هذا.

ثانيًا: أن الصحابة رضي الله عنهم، وهم أحرص منا على الخير وأشد تعظيمًا للنبي ﷺ ومحبة له، لم يُنقل أنهم كانوا يفعلون ذلك.

ثالثًا: أن هذه المسألة غايتها أن المهدي حرم نفسه الخير، فكأنه قال: "اللهم لا تجعل لي ثوابًا في هذا العمل". وذلك لأن كل عمل عمله المسلم من خير فإن للنبي ﷺ منه أجر، فهو ﷺ الذي دل على العمل الصالح، فكل قربة فعلها المسلم فللنبي ﷺ مثل أجرها، كما قال النبي ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه**»(٥)، وقال:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، حديث رقم (١٩٥٢)، (٣٥/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم (١١٤٧)، (٨٠٣/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة البغتة، حديث رقم (١٣٨٨)، (١٠٢/٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، حديث رقم (١٠٠٤)، (٦٩٦/٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٥٨٤٣)، (٣٧/٤٣)، وابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٣١٢٢)، (١٠٤٣/٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم (٢٦٧٤)، (٢٠٦٠/٤).

«**الـدال علـى الخيـر كفاعلـه**»[1]، وهـو الـذي هـدانا إلـى هـذا الخيـر، وهـو مَـن أرشـدنا إلـى الهدى بعد هداية الله.

وغايـة الأمـر أن مـن أهـدى ثـواب عملـه إلـى رسـول اللـه ﷺ فقـد حـرم نفسـه فقـط، ولـذلك منـع شـيخ الإسـلام رحمـه اللـه ذلـك، ووجـه المنـع أن للنبـي ﷺ مـن الأجـر كثـواب العامـل، بخلاف إهداء القُرب إلى الوالد أو الوالدة أو الأقارب أو غيرهم فإنه جائز ويصل الثواب إليه.

وإذا كـان ثـواب القربـة للمهـدَى إليـه فـإن للمهـدي أجـر الإحسـان؛ لأن هـذا مـن الإحسـان، وقد قال الله عز وجل: **﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾**[البقرة: ١٩٥].

ولا يُقـال: إن لـه مثـل الأجـر قياسًـا علـى قـول النبـي ﷺ: «**مـن دعـا لأخيـه عـن ظهـر قلـب قال له الملك: ولك مثله**»[2].

لأنـا نقـول: إن المثليـة فـي الأجـر يُقتصـر فيهـا علـى مـا ورد؛ لأن مسـألة الثـواب والعقـاب لا قيـاس فيهـا؛ فهـي أمـر غيبـي، وعليـه فـلا يقـاس علـى قولـه ﷺ: «**مـن فطـر صـائمًا فلـه مثـل أجـره**»[3]، وقولـه: «**مـن دعـا إلـى الهـدى كـان لـه مـن الأجـور مثـل أجـورهم**»، لأن مهـدي الثـواب لـم يـدعُ للهـدى، فالـدعوة إلـى الهـدى هـي الـدعوة إلـى الفعـل النـافع والـدعوة إلـى العمـل الصالح.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، حديث رقم (١٨٩٣)، (١٥٠٦/٣) بلفظ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، حديث رقم (٢٧٣٢)، (٢٠٩٤/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في فضل من فطر صائمًا، حديث رقم (٨٠٧)، (١٦٢/٣)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: في ثواب من فطر صائمًا، حديث رقم (١٧٤٦)، (٥٥٥/١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الصيام، باب: ثواب من فطر صائمًا، حديث رقم (٣٣١٧)، (٣٧٥/٣).

صنع الطعام والذبح عند القبور

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيُسَنُّ أَنْ يُصْلَحَ لِأَهْلِ الـمَيتِ طَعَامٌ، يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِم)، ثلاثةَ أيام؛ لقوله ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُم مَا يَشْغَلُهُمْ». رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه. **(وَيُكْرَهُ لهم)**، أي: لأهل الميت **(فِعْلُهُ)**، أي: فعلُ الطعامِ **(للنَّاسِ)**؛ لما روى أحمد عن جرير قال: «كنا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهل الميت وصنعةَ الطعام بعد دفنه من النِّياحة». وإسناده ثقات.

ويكره الذبح عند القبور والأكلُ منه؛ لخبر أنس: «لَا عَقْرَ فِي الإِسلَامِ». رواه أحمد بإسناد صحيح، وفي معناه: الصدقة عند القبر؛ فإنه محدَث، وفيه رياءٌ.

الشرح

قال المؤلف: **(ويُسن أن يُصلَح لأهل الميت طعامٌ يُبعث به إليهم ثلاثة أيام)**، أي أنه إذا مات الميت فإن المستحب أن يُصنع طعامٌ لأهله فيُبعث به إليهم، والمراد بالأهل هنا: عائلته الذين تلزمه نفقتهم في حياته والذين يعيشون معه في البيت، وليس المراد بهم الذين يأتون إليه ولهم صلة به من الأقارب ونحوهم؛ لأننا لو قلنا بالثاني لكان الإنسان يصنع طعامًا للجميع.

ولم يُقيد هذا الطعام بشيء، فيُردُّ إلى عُرف الناس.

والتحديد بثلاثة أيام مبني على أن التعزية محددة بثلاثة أيام، والقول الراجح -كما سيأتي- أن التعزية لا تُحد وليس لها قدر لأنه لم يرد تقدير في الشرع، لأن التعزية هي التقوية، فما دام الإنسانُ مصابًا بفقد الميت فإنه يُعزى ولو بعد ثلاث، أما لو لم يُصَب ولم يتأثر فلا يُعزى ولو بعد دفنه بلحظة.

قال: **(لقوله عليه السلام: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُم مَا يَشْغَلُهُمْ» رواه الشافعي وأحمد والترمذي وحسنه**[1]**)**، ومفهوم قوله: «أتاهم ما يشغلهم» أنهم إذا لم ينشغلوا فإنه لا يُسن؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا عُلم أن أهل الميت لم ينشغلوا لأنهم لم يُصابوا بفقده فإنه لا يُشرع أن يُصنَع لهم الطعام، وكذلك إذا كان عند أهل الميت من يصنع لهم الطعام كخدم لهم فلا تنطبق عليه هذه العلة أيضًا.

قال: **(ويُكره لهم؛ أي لأهل الميت، فعله؛ أي فعل الطعام للناس)**، يعني يُكره أن يصنعوا طعامًا ويدعون إليه الناس؛ بل هو من البدع كما سيأتي، وإنما يُكره لهم إذا خلا من

---

(١) مسند الشافعي، كتاب الجنائز والحدود، (ص ٣٦١)، ومسند الإمام أحمد، حديث رقم (١٧٥١)، (٣/٢٨٠)، وسنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت، حديث رقم (٩٩٨)، (٣/٣١٤).

المحرمات من النياح وغيره، أما إذا كان فيه نياح كلطم الخدود وشق الجيوب وما أشبه ذلك فهو محرم.

والحاصل أن الاقتصار على الكراهة هنا فيه نظر؛ لأن الطعام قد يكون من التركة وقد يكون في الورثة قاصر، وحينئذٍ يكون من أكل المال بالباطل حيث قد أخذوا من حصته من التركة شيئًا بغير إذنه، لكن إذا خلا من ذلك فكما تقدم.

قال: (**لما روى أحمد عن جرير قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعةَ الطعام بعد دفنه من النياحة" وإسناده ثقات**(1))، وعليه فالمحرم هو الأمران الاجتماع وصنعة الطعام، فإذا كان هناك اجتماع وصنع طعام فهذا داخل في النياحة، لكن إذا خلا الاجتماع من الطعام فالمشهور من المذهب -كما ذكره المؤلف- أنه مكروه، وقال بعض أهل العلم إنه حرام، قالوا: لأنه لا يخلو من النياحة؛ لاسيما النساء، وذهب بعض أهل العلم إلى أن اجتماعهم مشروع ومطلوب؛ قالوا: لأن النبي ﷺ لما أتاه خبر جعفر جلس في المسجد مهمومًا محزونًا(2)، قالوا: فهذا يدل على المشروعية؛ لأنه جلس فعزاه الناس.

وأصح الأقوال في مسألة الاجتماع أن جلوس أهل الميت للعزاء أقل أحواله أن يكون مكروهًا، لكن لو أتى بيتَهم أحدٌ فعزاهم فلا بأس بذلك.

قال: (**ويُكره الذبح عند القبور والأكلُ منه؛ لخبر أنس: «لَا عَقْرَ فِي الإِسلَامِ» رواه أحمد بإسناد صحيح**(3)).

الذبح عند القبور نوعان: ذبح لأهل القبور، وذبح عند القبور، أما الذبح لأهل القبور فهذا شرك؛ لأن الذبح عبادة وقربة، قال الله عز وجل: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**[الأنعام: ١٦٢].

أما الذبح عند القبور؛ يعني أن يعقر البهيمة عند القبر؛ فالمؤلف رحمه الله يرى أنه مكروه؛ لأنه من فعل أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يعقرون الإبل التي تكون للميت ويدَّعون أن صاحب القبر كان يريدها للأضياف ونحو ذلك، ولكن الصواب أنه ليس مشروعًا؛ فهو بدعة ومحرم؛ لأنه من عمل أهل الجاهلية، ولأنه قد يكون وسيلة إلى الذبح لأهل القبور.

قال: (**وفي معناه الصدقة عند القبر فإنه محدَث وفيه رياء**).

الصدقة كذلك تكون تارة لصاحب القبر وتارة عند القبر، فالصدقة لصاحب القبر من إهداء الثواب كما تقدم، وأما الصدقة عند القبر فإنه محدَث وفيه رياء؛ بحيث يؤدي إلى أن يعتقد أن الصدقة عند القبر فيها ميزة وخصيصة وفضيلة.

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (٦٩٠٥)، (١١/٥٠٥).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، حديث رقم (١٢٩٩)، (٢/٨٢)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: التشديد في النياحة، حديث رقم (٩٣٥)، (٢/٦٤٤).

(٣) مسند أحمد، حديث رقم (١٣٠٣٢)، (٢٠/٣٣٣).

وعلى هذا فالحاصل أن الذبح عند القبر والصدقة عند القبر أمر محرم.

قال المؤلف رحمه الله:

(فَصْلٌ)

(تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ)، وحكاه النووي إجماعًا؛ لقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا». رواه مسلم والترمذي وزاد: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». وسُن أن يقف زائرٌ أمامَه قريبًا منه، كزيارته في حياته. **(إلا للنِّسَاءِ)** فتكره لهنَّ زيارتُها؛ غيرَ قبرِه ﷺ وقبرِ صاحبيه رضي الله عنهما، روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زَوَّارَاتِ القبور.

(و) يسن أن **(يَقُولَ إِذَا زَارَهَا أو مرَّ بِهَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُم دَارَ قَومٍ مُؤْمِنِينَ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكمْ لَلَاحِقُونَ، ويَرحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ والْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللهَ لنَا ولَكُمُ العَافِيَةَ، اللَّهُمَ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُم، واْغْفِرْ لنَا وَلَهُمْ)**؛ للأخبار الواردة بذلك. وقولُه: «إِنْ شَاءَ اللهُ بِكمُ لَلَاحِقُونَ»، استثناءٌ للتَّبرُّك، أو راجع لِلُّحوق، لا للموت، أو إلى البقاع.

ويسمع الميتُ الكلامَ، ويعرفُ زائرَه يومَ الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وفي «الغنية»: «يعرفه كلَّ وقت، وهذا الوقت آكد». وتباح زيارة قبر كافر.

(وتُسَنُّ تَعْزِيَةُ) المسلمِ **(الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ)**؛ ولو صغيرًا، قبل الدفن وبعده؛ لما روى ابن ماجه . وإسناده ثقات . عن عمرو بن حزم مرفوعًا: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يومَ القِيَامَةِ». ولا تعزية بعد ثلاثٍ، فيقال لمصاب بمسلم: «أَعظَمَ اللهُ أجرَك، وأحسَن عَزاكَ، وغَفر لميتِك»، وبكافر: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك». وتحرُم تعزية كافر، وكره تكرارُها. ويَرُدُّ معزَّى بـ«استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك». وإذا جاءته التعزية في كتاب؛ ردَّها على الرسول لفظًا.

الشرح

زيارة القبور:

هذا الفصل ختم به المؤلف رحمه الله كتاب الجنائز، وهو يتعلق بزيارة القبور.

وليُعلم أن زيارة القبور يُقصد بها ثلاثة أمور:

الأول: انتفاع الزائر بتذكر الآخرة والاتعاظ والاعتبار.

الثاني: التزهيد في الدنيا.

الثالث: الدعاء لأهل القبور بما كان يدعو به النبي ﷺ.

وهذه الأمور مستفادة من قول النبي ﷺ: «**زوروا القبورَ فإنها تُذكِّر الآخرةَ**»[1]، وفي بعض الروايات: «**فإنها تُزهد في الدنيا وتُذكر الموت**»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، حديث رقم (١٥٧١)، (١/٥٠١).

قال: (**تُسن زيارةُ القبور، وحكاه النووي إجماعًا**) والدليل على السنية كما قال المؤلف: (**لقوله عليه السلام: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا» رواه مسلم والترمذي وزاد: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»**[1]) فإن كان ظاهر قوله: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» أنه للإباحة، لكن النبي ﷺ علله في آخر الحديث بأمر يدل على الطلب وهو تذكر الآخرة، فهذا يدل على السنية.

وكان النبي ﷺ قد نهاهم في أول الأمر عن زيارة القبور؛ لكن لما تمكَّن الإيمان من قلوبهم ورسخ في قلوبهم وبعدت عنهم شبهة الشرك والتعلق بالقبور شرع النبي ﷺ لهم ذلك.

قال: (**وسُن أن يقف زائرٌ أمامه قريبًا منه؛ كزيارته في حياته**)، فالمشروع لمن يزور القبور أن يقف أمامه قريبًا منه، وهذا فيمن قصد قبرًا بعينه، أما إذا لم يقصد قبرًا بعينه وإنما أراد أن يزور الموتى التي في المقابر فإن ذلك ليس شرطًا.

وبذلك عُلم مما مر أن زيارة القبور حكمها من حيث العموم أنها مستحبة لما فيها من تذكر الآخرة ولما فيها من التزهيد في الدنيا ولما فيها من انتفاع المزور، وهذه هي الزيارة الشرعية، وزيارة القبور على أقسام:

القسم الأول: أن يزور القبور ليدعو أهلها بأن يقول مثلا: "يا فلان نجني، أو يا فلان ارزقني، أو يا فلان أغثني" وما أشبه ذلك، وهذا شرك أكبر مُخرجٌ من الملة.

القسم الثاني: أن يزور القبور ليدعو الله عندها، بمعنى أنه يدعو الله عز وجل لكن يجعل دعاءه عند القبور، وهذا من البدع؛ فهو محرم، وذلك لأنه قد يكون وسيلةً لدعاء صاحب القبر فيما لو استجاب الله عز وجل دعائه؛ فيقول: إنما استجيب ببركة فلان.

القسم الثالث: أن يزور القبور لتهييج الأحزان، فكلما تذكر الميت من أب أو أم أو أخ ذهب إلى قبره ليُهيِّجَ أحزانَه، وهذا ليس بمشروع أيضًا بل هو محرم؛ لأن كل ما هيج المصيبة فهو من النياحة.

القسم الرابع: أن يزور القبور ليدعو الله بأهل القبور بحيث يجعلهم وسيلة لذلك، كما لو قال: "اللهم إني أسألك بحق صاحب هذا القبر، أو أسألك بصاحب هذا القبر" فهذا محرم وبدعة، وقد يصل إلى درجة الشرك، وهو يشبه فعل المشركين حيث قال الله عنهم: ﴿**مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى**﴾[الزمر: ٣].

القسم الخامس: أن يزور القبور للاعتبار والاتعاظ وتذكر الآخرة.

والقسم السادس: أن يزور القبور ليدعو لأهلها.

وهذان الأخيران مشروعان.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٧)، (٦٧٢/٢)، وسنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث رقم (١٠٥٤)، (٣٦١/٣).

قال رحمه الله: (**إلا للنساء؛ فتكره لهن زيارتها**)، فزيارة القبور مكروهة للنساء (**غير قبره ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، روى أحمد والترمذي وصححه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زَوَّارَاتِ القبور**[(١)])).

فزيارة المرأة للقبور ليست مستحبة، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لم يَستحِب زيارتهن أحد"، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن مذهب ابن حزم رحمه الله أن زيارة المرأة للقبور مستحبة كما سيأتي.

وزيارة النساء لقبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما مباحة أو مستحبة، بل إن زيارة قبر النبي ﷺ ليست زيارة لأنه محجوب بثلاثة جدران، فزيارة القبور الثلاثة غير محققة بل هي زيارة صورية؛ فالزيارة الشرعية للقبور يكون القبر فيها ظاهرًا بارزًا ويكون واقفًا عند رأسه، بخلاف قبر النبي ﷺ فإنه محجوب لأنه دُفن في حجرة عائشة رضي الله عنها؛ فلذلك خففوا في زيارة قبر النبي ﷺ، ولكن الصواب أن زيارة النساء للقبور -ولو قبر النبي ﷺ- محرمة كما سيأتي.

وعلم من قوله رحمه الله: (فتكره لهن زيارتها) أن الأصل في زيارة المرأة للقبور عنده أنها مكروهة، والكراهة هنا على ظاهرها وعلى بابها، ومن حمل الكراهة هنا على التحريم فقوله فيه نظر؛ لأن هذا خلافٌ عن اصطلاح، والفقهاء إذا قالوا مكروه يعني أنه إن فعله لن يعاقب وإن تركه أُثيب، ولا يمكن أن نحمل خلافهم على غير ما اصطلحوا عليه.

ومسألة زيارة النساء للقبور اختلف فيها العلماء رحمهم الله على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى تحريم زيارة النساء للقبور وأنها من كبائر الذنوب، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، واختارها جمع من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم واختارها أيضًا النووي من الشافعية، وعليها أئمة الدعوة من أهل السنة والجماعة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا يدل على أن هذا الفعل من الكبائر لأن كل ذنب رُتبت عليه عقوبة فهو كبيرة، واستدلوا كذلك بأن الأدلة التي فيها النهي للنساء عن زيارة القبور عامة.

القول الثاني: أن زيارة النساء للقبور مكروهة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بحديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: "نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"[(٢)]، قالوا: وزيارة القبور من جنس الاتباع فتكون مكروهة لا محرمة.

---

(١) مسند أحمد، حديث رقم (١٥٦٥٧)، (٤٢٤/٢٤)، وسنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، حديث رقم (١٠٥٦)، (٣٦٢/٣).

(٢) سبق تخريجه.

القــول الثالــث: أن زيــارة النســاء للقبــور مباحــة، وهــذا القــول روايــة عــن الإمــام أحمــد رحمــه الله، وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية، واستدلوا بأدلة منها:

أولا: حـديث بريـدة بـن الحصـين رضـي اللـه عنـه أن النبـي ﷺ قـال: «**كنــت نهيــتكم عــن زيــارة القبــور فزوروهــا**»[1]، قـالوا: والخطـاب فـي الحـديث عـام للرجـال والنسـاء، وقـالوا: إن النبي ﷺ علل الأمر بالزيارة بأمر يشترك فيه الرجال والنساء وهو الاتعاظ وتذكر الآخرة.

ثانيًــا: حـديث عائشـة رضـي اللـه عنهـا أنهـا قالـت: يـا رسـول اللـه كيـف أقـول إذا زرت المقـابر؟ قـال: «**قــولي: الســلام علــيكم أهــل الــديار مــن المــؤمنين والمســلمين...**» الحـديث[2]، قـالوا: وجـه الدلالـة أن النبـي ﷺ علـم عائشـة رضـي اللـه عنهـا دعـاء زيـارة القبـور وتعليمه إياها هذا الدعاء دليل على الجواز؛ إذ لو كان محرمًا أو ممنوعًا لما علمها.

ثالثًــا: مـن الأدلـة مـا ثبـت فـي الصـحيحين مـن حـديث أنـس رضـي اللـه عنـه أن النبـي ﷺ مـر بـامرأة عنـد قبـر تبكـي فقـال لهـا: «**اتقــي اللــه واصــبري**»[3]، ووجـه الدلالـة مـن الحـديث أن النبـي ﷺ رأى هـذه المـرأة عنـد القبـر ولـم يُنقـل أنـه نهاهـا وإنمـا أمرهـا أن تتقـي اللـه عـز وجـل وأن تصبر، فلو كانت زيارة القبور محرمةً أو ممنوعة لمنع الرسول ﷺ هذه المرأة.

القــول الرابــع: أن زيـارة النسـاء للقبـور مسـتحبة كالرجـال، وهـذا مـذهب ابـن حـزم رحمـه اللـه، واسـتدل بعمـوم الأدلـة، وبـأن عائشـة رضـي اللـه عنهـا زارت قبـر أخيهـا فقـال لهـا ابـن أبـي مليكـة: ألـيس النبـي ﷺ قـد نهـى عـن زيـارة القبـور؟! فقالـت رضـي اللـه عنهـا: إنمـا أمـر بهـا بعـد ذلـك[4]، قالوا: وهذا دليل على أن النهي عن زيارة النساء للقبور منسوخ.

والصـحيح مـن هـذه الأقـوال هـو القـول الأول، وهـو أن زيـارة النسـاء للقبـور محرمـة بـل مـن كبــائر الــذنوب؛ لأن النبــي ﷺ لعــن زائــرات القبــور[5]، وفــي روايــة: لعــن زوارات القبــور[6]، وسيأتي إن شاء الله بيان الحكمة من منع النساء من زيارة القبور.

أما الجواب عن أدلة من يرى الجواز أو الكراهة فنقول:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، حديث رقم (١٢٥٢)، (٧٣/٢)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، حديث رقم (٩٢٦)، (٦٣٧/٢).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الجنائز، جماع أبواب البكاء على الميت، باب: ما ورد في دخولهن في عموم قوله: فزوروها، حديث رقم (٧٢٠٧)، (١٣١/٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب: الجنائز، حديث رقم (١٣٩٢)، (٥٣٢/١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

أولا: حديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا"[1] قالوا: والزيارة من جنس الاتباع. فيقال في الجواب عن حديث أم عطية وجهان:

١- أن هذا فهم منها رضي الله عنها، وفهمها لا يكون حجة على ما يقتضيه النص والنهي.

٢- أننا لو سلمنا بجواز الاتباع وأن المرأة يجوز لها أن تتبع الجنائز فإن قياس الزيارة على الاتباع قياس مع الفارق لأن الزيارة أعظم وأشد من الاتباع.

ثانيًا: ما استدلوا به من حديث بريدة: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[2]؛ قالوا: إن الخطاب عام فيشمل الرجال والنساء، فيجاب عنه من وجوه:

١- أن قوله (فزوروها) صيغة تذكير، وصيغة التذكير إنما تتناول الرجال بالوضع، وقد تتناول النساء لكن على سبيل التغليب، لكن في هذا الحديث لا تتناول النساء.

٢- أن أحاديث لعن زائرات القبور تدل دلالة واضحة ظاهرةً على عدم دخول النساء في قوله: (فزوروها) إذ كيف يأمر ويلعن معًا.

٣- أن الرسول ﷺ علل الأمر بزيارة القبور بأمر لا يكون من المرأة وهو تذكر الموت وترقيق القلب، والمرأة إنما يكون منها الجزع والهلع وقلة الصبر عند زيارة القبر، وربما حصل منها لطم للخدود وشق للجيوب وما أشبه ذلك.

ثالثًا: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور[3] يجاب عنه من وجهين:

١- أنه ليس في الحديث ولا من ألفاظ الحديث ما يدل على التصريح بزيارة القبور وأنها تزور المقابر، بل هو محمول ما إذا اجتازت في طريقها فمرت في طريقها بمقبرة فتدعو بما ورد، بحيث أنها حين خرجت من بيتها لم تقصد زيارة القبور وإنما مرت بمقبرة في طريقها.

٢- أنه يحتمل أن تكون هذه القصة قد حدثت قبل النهي عن زيارة النساء للقبور، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فحديث عائشة رضي الله عنها لا يُستدل به لا على هذا ولا على هذا.

رابعًا: حديث أنس في قصة المرأة التي مر بها النبي ﷺ وهي تبكي عند القبر[4] الجواب عنه من وجوه:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

١- أنه لا يُعلم تاريخ هذا الحديث؛ فربما حدث قبل النهي، وحينئذٍ لا يمكن أن يُعارض أحاديث المنع والنهي.

٢- أن المرأة لم تخرج للزيارة قطعًا لكنها أُصيبت بهذا الميت، ومن عظم المصيبة التي أُصيبت بها لم تتمالك نفسها وخرجت إلى المقبرة فصارت تبكي عند القبر.

٣- أن النبي ﷺ لم يقر هذه المرأة بل أمرها بالتقوى ومن جملة التقوى ألا تزور القبور.

خامسًا: حديث ابن أبي مليكة في زيارة عائشة رضي الله عنها لقبر أخيها(١) يجاب عنه من وجوه:

١- أنها بينت رضي الله عنها في الحديث أنها لو شهدته ما زارته، فقد بينت رضي الله عنها أن علة الزيارة أنها لم تشهد موته، ولو كانت الزيارة عندها من قسم المباح أو قسم المستحب لما قالت ذلك؛ إذ لا فائدة منه؛ فأقل الأحوال عند عائشة رضي الله عنها أن تكون الزيارة مكروهة.

٢- أن دعوى أن حديث عائشة في قصة ابن أبي مليكة ناسخ لأحاديث نهي النساء لزيارة القبور لا تُقبل؛ لأن من شرط النسخ تعذر الجمع، ويمكن الجمع هنا بأن يُحمل الأمر بالزيارة على الرجال دون النساء، كما أن تاريخ الحديثين لا يُعلم لأن النبي ﷺ لم يقل: "كنت لعنت زائرات القبور فزوروها".

٣- أن يُقال: هذا فهم من عائشة رضي الله عنها واجتهاد منها، ومن المعلوم أن الصحابي إذا اجتهد في فعل أو اجتهد بقول وكان هذا القول مخالفًا للسنة فإنه يُعتذر عنه ونرجع إلى ما تقتضيه دلالة الكتاب والسنة.

أما الحكمة من نهي النساء عن زيارة القبور فنقول: الشارع لم يأمر بشيء إلا لحكمة، ولا ينهى عن شيء إلا لحكمة؛ لأن الشرع من لدن حكيم عليم، فمن الحكم:

أولا: أنه من المعلوم أن المرأة ضعيفة الإرادة قوية العاطفة، فربما إذا وقفت عند القبر لا تتحمل الصدمة فيحدث منها البكاء والنياحة وغير ذلك من المحذورات الشرعية.

ثانيًا: أن المقابر في الغالب تكون خالية من الناس؛ فربما يتعرض لها الفساق وأهل الفجور في هذا المكان الخالي فيحصل ما لا تُحمد عقباه.

ثالثًا: أن المرأة لما جبلها الله عز وجل عليه من العاطفة وضعف العزيمة والإرادة قد تجعل زيارة القبور ديدنًا لها بحيث أنها تُضيع مصالحها الدينية والدنيوية ويكون قلبها متعلقًا بالقبور، فإذا كان هذا القبر لشخص تحبه -كما لو كان قبرًا لأبيها أو أمها أو ابنها الذي أُصيبت به- فربما تسمع في بعض الآثار أن الميت يشعر بمن يزوره ويأنس بزيارته وما أشبه ذلك فتسكن عند القبر، ولذلك كان من الحكمة نهيهن عن زيارتها.

---

(١) سبق تخريجه.

والشارع لم يغلق بابًا إلا وفتح بابًا آخر، والباب الآخر في هذه المسألة هو الدعاء، فالدعاء يصل في أي مكان، فلا يختلف في قبول الدعاء للأموات أن يكون عند قبره أو لا.

قال رحمه الله: (**ويسن أن يقول إذا زارها أو مر بها**)، زارها أي خرج قاصدًا الزيارة، ومر بها أي من غير قصد، وهذا هو الفرق بين الزيارة والمرور بها (**السلام عليكم دار قوم مؤمنين**) الكاف للخطاب في قوله: (عليكم)، وأُشكل على بعض أهل العلم رحمهم الله مخاطبتهم وهم أموات، وأحسن ما يقال في ذلك أن الخطاب هنا يدل على قوة الاستحضار.

وقد ورد في بعض الروايات: «**السلام عليكم أهل الديار**»[1]، والمراد بالدار أو الديار: محل الإقامة؛ فديار أهل الدنيا هي الدور والقصور، وديار الأموات هي القبور.

وورد في بعض الروايات: «**السلام عليكم أهل الدار من المؤمنين والمسلمين**»[2]، وإنما جمع بين المؤمنين والمسلمين لأن المقابر تجمع المؤمنَ والمسلمَ.

قال: (**وإنَّا إن شاء الله بكم للاحقون، يرحمُ الله المستقدمين منكم والمستأخرين**) المستقدمين من التقدم، والمستأخرين من التأخر (**نسأل الله لنا ولكم العافية**) فيسأل العافية للأحياء والأموات، فالعافية للأحياء هي العافية الحسية والمعنوية، والعافية الحسية هي عافية الأبدان، بأن يعافيه من الأسقام والأمراض، والمعنوية: عافية القلب من أمراض الشهوات ومن أمراض الشبهات، أما بالنسبة لأهل القبور فالعافية هي أن يعافيهم من عذاب القبور الذي سببه مرض القلوب، (**اللهم لا تحرمنا أجرهم**)، والأجر هنا هو الأجر الحاصل بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه واتباعه إن كان فعل ذلك أو شارك، وكذلك أجر المصيبة بهم إن كان قد أُصيب، (**ولا تفتنا بعدهم**)، وذلك لأن الإنسان قد يُفتن بموت الميت وذلك فيما إذا كان الميت عالمًا أو نحوه (**واغفر لنا ولهم. للأخبار الواردة بذلك**[3])).

قال: (**وقوله: إن شاء الله بكم للاحقون. استثناء للتبرك أو راجع للحوق لا للموت أو إلى البقاع**)، وإنما ذكر المؤلف هذا لأن المسألة فيها إشكال، وهو تعليق الموت بالمشيئة مع أن ذلك أمر محقق، فقال بعض أهل العلم: إن قوله (إن شاء الله) لامتثال قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا**﴾[الكهف: ٢٣] فقالوا: إن قول

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث رقم (٩٧٥)، (٦٧١/٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أتى على المقابر، حديث رقم (١٠٨٦٤)، (٤٠٠/٩).

(٣) كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤٤٧٥)، (٢٥/٤١)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، حديث رقم (١٥٤٦)، (٤٩٣/١).

رسول الله (وإنا إن شاء الله) امتثال للآية، ولكن هذا فيه نظر ظاهر لأن الآية خاصة بفعل العبد في المستقبل، والموت ليس من فعله.

وقال بعض أهل العلم: إن التعليق بالمشيئة هنا يقصد به التبرك، وهذا لا يخلو من النظر أيضًا لأن التبرك هنا لا وجه له.

وقال بعض أهل العلم: إن التعليق هنا عائد على الحال أو المكان؛ فالحال كأنه قال: أنتم متُّم على الإسلام فأسأل الله أن أموت على ما متم عليه. فالتعليق هنا ليس للموت وإنما للموت على الإسلام، أما بالنسبة للمكان فيعني: وإنا إن شاء الله بكم للاحقون بهذا المكان. وهذا خاص بمن دُفن بالبقيع.

وقال بعض أهل العلم: إن التعليق هنا خاص بوقت الموت، والمعنى: أننا سوف نلحق بكم في الوقت الذي يشاء الله عز وجل أن نلحق.

وقيل أيضًا: إن التعليق هنا للتعليل، وهذا أصح الأقوال، والمعنى: أن لحوقنا لكم كائن بمشيئة الله، ففي هذا الأمر تفويض إلى الله عز وجل، ونظير هذا قوله تبارك وتعالى: **﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾**[الفتح: ٢٧] فالمشيئة هنا للتعليل الذي يُراد به التحقيق، فيكون من باب تحقيق أن كل شيء كائن بمشيئة الله.

قال المؤلف رحمه الله: (**ويسمع الميتُ الكلامَ**)، ومن ذلك السلام، وقد جاءت أحاديث تدل على ذلك.

وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أنه استفاضت الآثار بمعرفة الميت لأحوال أهله ونحو ذلك. ولكن قد قلنا فيما تقدم إن الواجب على المؤمن في الأمور الغيبية أن يقف حتى يرد دليل صحيح صريح في ذلك.

قال: (**ويعرفُ زائرَه يومَ الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وفي الغنية**) للشيخ عبدالقادر الجيلاني: (**يعرفه كلَّ وقت، وهذا الوقت آكد**)، يعني أن الميت يعرف زائره كل وقت، لكن في هذا الوقت الذي هو يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس آكد.

وفي قول المؤلف: (يعرف زائره يوم الجمعة) مسألتان:

المسألة الأولى: أن معرفة الميت زائره يحتاج إلى دليل.

المسألة الثانية: أنه إذا سُلم بذلك فإنه يحتاج إلى دليل لتعيين الزمن.

وكلا الأمرين منتف، فالواجب على المؤمن أن يقتصر على ما ورد به النص، والأحاديث التي ذكرها شيخ الإسلام وذكرها ابن القيم رحمهما الله لا تخلو من ضعف.

قال رحمه الله: (**وتُباح زيارة قبر كافر**)، والدليل على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى وقال: «**استأذنت ربي أن أستغفر**

لها فلم يُؤذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»(١)، وعليه فتُباح زيارة قبر الكافر لكن للاعتبار والاتعاظ.

تعزية المسلم:

قال: (**وتُسن تعزية المسلم المصابِ بالميتِ**).

شرع المؤلف رحمه الله في الكلام على التعزية، والتعزية قيل إنها من التقوية، فعزاه؛ أي قواه، وقيل إنها من الشد، والمعنيان متقاربان، وقيل إن التعزية بمعنى التسلية، فهي تجمع هذه المعاني الثلاث.

وقوله: (تعزية المسلم) خرج بذلك الكافر.

وقوله: (المصاب بالميت) خرج بذلك من لم يُصب؛ فإذا كان هذا الميت خلف ورثةً أو خلف أشخاصًا لم يُصابوا بفقده بل فرحوا فإنهم لا يُعزَّوْن؛ لأن المقصود من التعزية هي تقوية المصاب وتسليته.

قال: (**ولو صغيرًا**)، بل قد يكون الصغير أحوج إلى التعزية من الكبير.

قال: (**قبل الدفن وبعده**)، فالتعزية سنة بعد الموت مطلقًا، والدليل قول النبي ﷺ: «**من عزى مصابًا فله مثل أجره**»(٢)، وأيضًا ما ذكره المؤلف من قوله: (**لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعًا: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَومَ القِيَامَةِ»**(٣))؛ فالتعزية مستحبة، وفيها فوائد عظيمة جليلة؛ فمن فوائدها:

أولا: تهوين المصيبة على المصاب وتسليته عنها وحثه على الصبر واحتساب الأجر، وهذا من أعظم المقاصد.

ثانيًا: الدعاء للمصاب بأن يعوضه الله عز وجل عن مصابه جزيل الثواب ويحسن له العاقبة والمآب، فإن الإنسان إذا أصيب بمصيبة وصبر واحتسب كان له أجر.

ثالثًا: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له، ويدل على هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها لما مات أبو سلمة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلف له في عقبه...**» الحديث(٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٦)، (٦٧١/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في أجر من عزى مصابًا، حديث رقم (١٠٧٣)، (٣٧٧/٣)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصابًا، حديث رقم (١٦٠٢)، (٥١١/١).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ثواب من عزى مصابًا، حديث رقم (١٦٠١)، (٥١١/١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث رقم (٩٢٠)، (٦٣٤/٢).

رابعًا: أن بها يتحقق مقتضى الأخوة الإسلامية، وأن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا.

ولـيُعلم أن من عزى مصابًا فإنه لا ينسى له ذلك؛ فإن الإنسان لا ينسى أمرين: من عاده عند مرضه، ومن عزاه في مصيبته، فهذا الفعل يبقى أثره ولو بعد حين.

ولا تختص التعزية بأقارب المتوفى أو بأولاده أو بعصبته؛ بل كل من أصيب بهذا الميت فإنه يعزى حتى لو قُدر أنه صديق أو جار وأصيب بفقده.

وقوله: (**قبل الدفن وبعده**) أي لا تختص التعزية بما بعد الدفن، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله؛ فقال بعض أهل العلم: إن التعزية إنما تكون بعد الدفن لا قبله، وعللوا ذلك بأن أهل الميت الذين سوف يُعزَّون يكونون مشغولين قبل دفنه بتجهيزه وتكفينه والصلاة عليه وتوابع ذلك، كما أنه لا يحصل التأثر بفقد الميت قبل الدفن.

وقال بعض أهل العلم: التعزية تكون قبل الدفن؛ فإذا دُفن لم يعز.

والقول الثالث ما ذهب إليه المؤلف، وهو المذهب، أن التعزية تكون قبل الدفن وبعد الدفن.

فالإنسان يجوز أن يُعزي المصاب قبل الدفن ويجوز أن يعزيه بعد الدفن، والدليل على هذا عموم قوله ﷺ: «**من عزى مصابًا فله مثل أجره**»(١)، وقول النبي ﷺ: «**ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**»(٢)؛ فالنصوص الواردة لم تحد التعزية بما قبل الدفن أو ما بعد الدفن.

قال: (**ولا تعزية بعد ثلاث**)؛ يعني أن التعزية تُحد بثلاثة أيام فقط، وابتداء الثلاثة أيام يكون من علم المصاب لا من الموت.

فالتعزية محدودة بحد وهي ثلاثة أيام ابتدائها من علم المصاب، فلا يُعزى بعد ثلاث، والدليل على ذلك القياس على قول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة إلا على زوج**»(٣)، والشاهد قوله: «فوق ثلاث»، فإحدادها على الميت غير الزوج ثلاثة أيام جائز، فتكون التعزية كذلك، وعللوا ذلك أيضًا بأن الغالب أن المصاب بعد الثلاث ينسى ويسلو عن المصيبة، فتعزيته بعد ذلك تجديد لأحزانه وتهييج لها، وتجديد الأحزان وتهييجها أمر لا ينبغي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الكحل للحادة، حديث رقم (٥٣٣٩)، (٧/ ٦٠)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث رقم (١٤٨٦)، (٢/ ١١٢٥).

وهناك قول آخر في هذه المسألة، وهو أن التعزية لا تُحد بحد؛ لأن التعزية يُقصد بها التسلية والتقوية والتثبيت، وهذا لا يتحدد بحد بل من الناس من لا يُصاب ويتأثر بالميت إلا بعد مدة كبيرة كعشرة أيام؛ لأنه أثناء الموت وبعده بيوم أو يومين يسليه الناس ويثبتونه ويشدون من أزره، ثم بعد تفرق الناس يكون وحيدًا فيتذكر؛ فإذا كان المقصود من التعزية هو التقوية والتسلية والتثبيت فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ وعليه فلا تُحد التعزية بحد.

أما قياس التعزية على الإحداد فيُقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإحداد رخصة، والتعزية عزيمة، وقولهم: إنه ينسى بعد ثلاث أيام. فيُقال: هذا ليس على الإطلاق بل من الناس من يُصاب بالميت فلا يتأثر إلا بعد مدة أكثر من ثلاثة أيام.

وعليه فالقول الراجح في التعزية أنها لا تُحد بحد بل يُعزى ما دام مصابًا بهذه المصيبة.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله ما يُقال للمصاب فقال: (**فيُقال لمصاب بمسلم: أعظم الله أجرَك وأحسن عزاءك وغفر لميتك**)، والأجر هنا يشمل الأجر الحاصل بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه واتباعه ودفنه، وكذلك الأجر الحاصل بالمصيبة به.

لكن الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله هنا ليس عليه دليل، ولهذا قال النووي رحمه الله في المجموع وفي الأذكار: "إن أحسن ما يعزَى به الميت ما عزى به النبي ﷺ إحدى بناته وهي زينب رضي الله عنها فإنه لما أُخبر قال لمن أخبره: «**مُرها فلتصبر ولتحتسب فإن لله ما أخذ وله ما أبقى كل شيء عنده بأجل مسمى**»(1)؛ فهذا أحسن ما يُعزى به المصاب، وهي كلمات لها أثر لمن تأملها؛ فقوله: (لله ما أخذ) أي أن هذا الميت ليس لك فهو لله عز وجل فهو أمانة وقد أخذها، وقوله: (وله ما أبقى) يعني أنت وغيرك ممن في الدنيا لله عز وجل متى شاء قبض أرواحكم، (وكل شيء عنده بأجل مسمى) قال تعالى: **﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾**[الأعراف: ٣٤].

وقد ذكر بعضهم جملا أخرى في العزاء منها: "إن في الله عزاءً من كل مصيبة وخلفًا عن كل هالك ودركًا من كل فائت...» إلخ ، لكن ما أُثر عن النبي ﷺ في تعزيته إحدى بناته أولى.

قال: (**وبكافر: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك**) ولم يقل: "وغفر الله لميتك" لأن الميت كافر، ولا يجوز الدعاء للكافر بالمغفرة، قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾**[التوبة: ٨٤]، وقال عز وجل: **﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾**[التوبة: ١١٤].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، حديث رقم (١٢٨٤)، (٢/٧٩)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، حديث رقم (٩٢٣)، (٢/٦٣٥).

قال: (**وتحرُم تعزية كافر**)، يعني بمسلم أو بكافر، فالتعزية على المذهب أربعة أقسام:

- تعزية مسلم بمسلم بحيث يعزي المسلمَ بموت مسلم.
- تعزية مسلم بكافر؛ بحيث يعزي أخاه المسلمَ بكافر فقده؛ فالمذهب أنها جائزة.
- تعزية كافر بمسلم، كرجل كافر مات له قريب مسلم فتأثر؛ فالمذهب أنه لا يُعزى.
- تعزية كافر بكافر، ولا يعزى قياسًا على الإسلام؛ فكما أنه يحرم ابتداؤه بالسلام فكذلك تحرُم تعزيته، ولأن تعزيته فيها إعزاز له وإجلال، والكافر لا يستحق ذلك.

فالحاصل أن التعزية منها مشروع ومباح وممنوع، فالمشروع تعزية المسلم للمسلم، والممنوع تعزية الكافر مطلقًا سواء بمسلم أو بكافر، والمباح تعزية المسلم بالكافر، ولكن الصحيح في مسألة تعزية الكافر أن هذا راجع إلى مصلحة؛ فإن كان في تعزيته مصلحة كرجاء إسلامه وتأليف قلبه فلا بأس بذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أي أن تعزية الكافر يُرجع فيها إلى المصلحة؛ فإن كان في تعزيته مصلحة شرعية بحيث أنه يُحببه في الإسلام ويذكره بالموت وأن يرغبه في الدخول في الإسلام فلا بأس، بل إذا كان فيها رجاء إسلام فقد تصل إلى حد الوجوب؛ لأنها دعوة، وأما إذا لم يكن فيها مصلحة مطلقًا فلا تجوز.

قال: (**وكره تكرارُها**)، أي تكرار التعزية؛ لأن تكرارها مما يهيج المصيبة ويذكر بها، فمن عزى شخصًا بفقد قريب له فيُكره أن يكرر ذلك ولو بعد مدة، ولكن هذا على إطلاقه فيه نظر، والصواب أن تكرار التعزية إن دعت إليه الحاجة واقتضته المصلحة فهو جائز؛ كما لو عزاه في مصابه ولكنه بقي متأثرًا مدة فلا بأس من التكرار؛ لأن المقصود من التعزية هو التسلية والتقوية والتثبيت فلا حرج في مثل هذا.

قال: (**ويرُدُّ معزَّى بـ: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك**)، أي استجاب دعاءك بـ(أعظم الله أجرك وأحسن الله عزاءك وغفر لميتك).

قال: (**وإذا جاءته التعزية في كتاب ردَّها على الرسول لفظًا**)، فإن أراد إنسان أن يُعزي شخصًا بعيدًا في بلد آخر فكتب له كتابًا يعزيه فإنه يُجيب على الرسول لفظًا بحيث يقول: "استجاب الله دعائه"، وإن أراد أن يرد كتابة فيجوز أيضًا، ومثل ذلك السلام؛ فإذا جاءه السلام في خطاب فإنه يرد عليه لفظًا.

البكاء والنياحة على الميت

قال المؤلف رحمه الله:

(ويَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلى الْمَيّتِ)؛ لقول أنس: «رأيت النبي ﷺ وعيناه تَدمعان». وقال: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا –وأشار إلى لسانه– أَو يَرْحَمُ». متفق عليه.

ويسن الصبر والرضى والاسترجاع؛ فيقول: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا». ولا يلزم الرِّضى بمرض، وفقر، وعاهة، ويحرم بفعل المعصية. وكره لمصاب تغييرُ حاله، وتعطيلُ مَعاشه، لا جَعْلُ علامةٍ عليه ليُعرَفَ فيُعزَّى، وهجرُه للزينة وحَسنِ الثياب ثلاثةَ أيام.

(وَيَحْرُمُ النَّدْبُ)، أي: تعدادُ محاسن الميت؛ كقوله: «واسيداه»، «وانقطاع ظهراه»، **(والنِّيَاحَةُ)** وهي: رفع الصوت بالنَّدب، **(وشَقُّ الثَّوبِ، ولَطْمُ الْخَدِّ، ونحوه)**؛ كصراخ، ونتفِ شعرٍ ونشرِه، وتسويدِ وَجْهٍ وخَمشِه؛ لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وشَقَّ الْجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَةِ». وفيهما أنه ﷺ برئ من الصالِقة والحالقة والشاقَّة. والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة.

الشرح

قال رحمه الله: **(ويجوز البكاء على الميت)**، البكاء بالمد والقصر، والفرق بين البكا والبكاء: أن البكا هو خروج الدمع من العين، والبكاء: الصوت، ولهذا قال الشاعر:

بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل

فإن الإنسان قد يبكي من غير صوت فتدمع عينه؛ فإن النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه وقال: «**إن العين لتدمع وإن القلب ليحزن وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون، ولا نقول إلا ما يرضي الرب**»[1]، وأحيانًا يكون البكاء بصوت دون دمع، وهذا في الغالب يكون مصطنعًا، وقد يكون بسبب أن العيون قد نشفت من الدموع.

قال: **(لقول أنس: رأيت النبي ﷺ وعيناه تدمعان[2]. وقال: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا –وأشار إلى لسانه– أَو يَرْحَمُ». متفق عليه[3])** ولأن هذا من مقتضى الطبيعة والجبلة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأنه يُستحب البكاء رحمةً للميت وأنه أبلغ من الفرح.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنا بك لمحزونون، حديث رقم (١٣٠٣)، (٢/٨٣)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، حديث رقم (٢٣١٥)، (٤/١٨٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة، حديث رقم (١٣٤٢)، (٢/٩١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: البكاء عند المريض، حديث رقم (١٣٠٤)، (٢/٨٤)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، حديث رقم (٩٢٤)، (٢/٦٣٦).

والحاصل أن البكاء بفقد الميت لا بأس به لفعل النبي ﷺ ولأن هذا مما تقتضيه الطبيعة والجبلة، لكن الذي يُنهى عنه كما يأتي هو التسخط والتشكي، ولهذا قال رحمه الله: **(ويسن الصبر والرضا والاسترجاع، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها)**، وإطلاق سنية الصبر والرضا فيه نظر، بل الصبر واجب؛ فيجب على الإنسان الصبر عند المصيبة، وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أن الإنسان عند المصيبة لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: الشكر، فإذا أُصيب بمصيبة فيشكر الله عز وجل على هذه المصيبة. وشكر الله عز وجل هنا له أسباب؛ منها:

أولا: أنه يشكر الله عز وجل أنه قدر له هذه المصيبة ولم يقدر عليه ما هو أعظم منها.

ثانيًا: أنه يشكر الله عز وجل لأن المصيبة نوع من العقوبة، فما يصيب الإنسان في الدنيا إما أن يكون عقوبة أو يكون نعمة يرفع الله عز وجل بها درجات العبد، فيشكر الله لأن المصيبة نوع من العقوبة، وعقوبة الدنيا أهون من عقوبة الآخرة.

ثالثًا: أن المصائب يحصل بها تكفير للسيئات ورفعة للدرجات فيشكر الله عز وجل على هذا.

الحال الثاني: أن يكون راضيًا، وضابط الرضا أن يكون وجود هذه المصيبة وعدمه على حد سواء بالنسبة لقضاء الله عز وجل؛ لأنه قد رضي بالله عز وجل ربًّا، فهو يرضى لتمام رضاه بالله عز وجل، لا بسبب موت قلبه.

والحال الأولى والثانية كلاهما مستحب ولا يجب.

الحال الثالثة: الصبر؛ بأن يكون كارهًا للمصيبة لكن مع ذلك يحبس نفسه ويمنعها عن المحرم من التسخط بالقول أو اللسان أو الجوارح، وهذا الصبر واجب؛ فيجب أن يحبس نفسه عند المصيبة من المحرم سواء كان قولا أو فعلا أو بالقلب.

الحال الرابعة: التسخط؛ بأن يسخط على هذه المصيبة أو على ما قدر الله عز وجل عليه، والتسخط يكون بالقلب والقول والفعل؛ فبالقلب بأن يسخط على الله تبارك وتعالى ويغضب ويقول محدثًا نفسه: "لماذا يا رب تقدر عليَّ هذا" وما أشبه ذلك، وهذا يدخل في قوله تبارك وتعالى: **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾**[الحج: ١١]، ومن التسخط أن يتسخط بلسانه، وذلك بالدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك، والتسخط يكون أيضًا بالجوارح؛ كشق الجيوب ولطم الخدود مما ينافي الصبر.

وقوله رحمه الله: **(والاسترجاع)** أي لقوله تبارك وتعالى: **﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾**[البقرة: ١٥٦]، وأما فعل العامة من أنه إذا أصيب بمصيبة قال: "لا حول ولا قوة إلا بالله"، فإن كانت على سبيل أنها كلمة استعانة؛ أي يقصد أن

يستعين بها على مصيبته؛ فلا بأس، لكنهم يقصدون بكلمة "لا حول ولا قوة إلا بالله" الاسترجاع، والمشروع عند المصيبة أن يسترجع بقوله: "إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها".

قال: **(ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة)**.

ما يقدره الله عز وجل على العبد نوعان: نوع يلائمه، ونوع لا يلائمه، فالذي يلائمه حقه فيه الشكر، وما لا يلائمه واجبه فيه الصبر كمرض وفقر وعاهة، لكن يقول المؤلف إنه لا يلزم الرضا به، وهو مرتبة فوق الصبر، لأن الرضا يكون بالقضاء والقدر، وهذا مقدور ومقضي، أما المفعول فلا يلزم الرضا به؛ فإذا قدر الله عز وجل على عبد الفقرَ أو قدر عليه المرض، فبالنسبة لقضاء الله يجب عليه الرضا به، أما بالنسبة للمقضي -ككونه قدر الفقر أو قدر المرض- فهذا لا يلزمه الرضا به، والفرق بينهما أن القضاء صفة لله، والمقضي صفة للعبد.

قال: **(ويحرم بفعل المعصية)**، يعني يحرم الرضا بفعل المعصية سواء كانت هذه المعصية منه أو من غيره، وأعم منه الرضا بالكفر؛ فيحرم على الإنسان أن يرضي بما يسخط الله عز وجل من الكفر والفسوق، لكن الرضا بالكفر كفر، وأما الرضا بالمعصية فهو فسق.

قال: **(وكُره لمصاب تغيير حاله)**، سواء كانت هذه المصيبة التي أصيب بها كانت فقدًا لقريب أو حبيب أو تلف مال أو نحو ذلك، وتغيير حاله يكون إما بخلع ثيابه أو خلع نعاله أو خلع عمامته؛ فهذا مكروه لأنه نوع من التسخط، **(وتعطيل معاشه)**، كمن كانت له وظيفة فيُصاب بمصيبة فلا يذهب إليها، وإذا كان له تجارة فلا يتاجر في ذلك اليوم، وإذا كان له دكان أو حانوت فلا يذهب إليه، فهذا فيه شيء من التسخط.

ولكن هذا على إطلاقه فيه نظر؛ فإنه إن كان تعطيله لمعاشه تسخطًا فهو مكروه، وأما إذا كان تعطيله لمعاشه لأن نفسه لا تطيب بذلك فهذا لا حرج فيه، ولذلك لما سُئل الإمام أحمد رحمه الله حينما مات بشر الحافي مسألةً فقال للرجل: "هذا يوم حزن ليس هذا بيوم سؤال"، فالإنسان إذا أصابته مصيبة فترك معاشه لأن نفسه لا تطيب بذلك فلا حرج عليه لأن هذا مما تقتضيه الطبيعة البشرية، لكن إذا كان تعطيله لمعاشه تسخطًا على قضاء الله عز وجل فهذا لا يجوز.

قال المؤلف رحمه الله: **(لا جعلُ علامةٍ عليه ليُعرف فيُعزَّى)**، كما لو جعل على رأسه ثوبًا يُعرف به أو عمامة مغايرة ومخالفة لما جرت به العادة لأجل أن يُعرف بها، أو لباسًا أسود ليُعرف به فيُعزى.

قال: (**وهجرُه للزينة وحسن الثياب ثلاثةَ أيام**)، فلا حرج عليه أن يهجر الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج**»(١).

ولكن المسألتان، مسألة أن يجعل علامة فيعرف فيعزى، ومسألة هجره للزينة وحسن الثياب، فيهما نظر؛ لأن هذا مخالف لما عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ولأنه مما ينافي الصبر، ولاسيما مسألة جعل العلامة، أما هجره للزينة فيقال فيه ما قيل في تعطيل المعاش، إن كان الحامل عليه أن نفسه لا تطيب فلا بأس، ولذلك قد يرى الناس أنه من العيب أن يموت قريب له كزوج أو ولد فيُرى متجملا بأحسن الثياب؛ لأن التجمل في العادة إنما يكون في حال الفرح والسرور، ولا ريب في أن المصيبة تنافي الفرح والسرور.

قال: (**ويحرُم الندب؛ أي تعدادُ محاسن الميت**).

الندب هو رفع الصوت بتعداد محاسن الميت، ويقترن بواو الندبة، (**كقوله: واسيداه**)، "واناصراه واكاسياه"، (**وانقطاع ظهراه**) "من يأتي لنا بكذا وكذا".

قال: (**والنياحة، وهي رفع الصوت بالندب**).

النياحة: تعداد محاسن الميت على سبيل النوح؛ كنوح الحمام، والفرق بين الندب والنياحة أن الندب هو رفع الصوت بتعداد محاسن الميت ويقترن بواو الندبة، أما النوح فهي البكاء برنة تُشبه نوح الحمام، وكلاهما محرم، ولهذا لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة(٢)، والنياحة محرمة لأنها سبب للعن ولأنها سبب لتعذيب الميت، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إن الميت يُعذب بما نيح عليه**»(٣)، فالنياحة محرمة وهي من كبائر الذنوب، وذلك لأن فيها مفاسد عديدة؛ منها أنها من عمل أهل الجاهلية كما قال النبي ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»(٤)، ولأنها تسخط على قضاء الله عز وجل وقدره واعتراض عليه ودليل على قلة الصبر وكأن النائح يقول: لا ينبغي أن يحصل كذا أو أن يموت فلان ونحو ذلك.

ومن مفاسدها أنها سبب لتهييج الأحزان، وأنها تؤذي الميت، وأنها تكون سببًا للطم الخدود وشق الجيوب ونحو ذلك، قال ابن مفلح في الفروع: "وكل ما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر فهو من النياحة قاله شيخنا" أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في النوح، حديث رقم (٣١٢٨)، (١٩٣/٣).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، حديث رقم (١٢٩١)، (٨٠/٢)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث رقم (٩٢٧)، (٦٣٩/٢).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، حديث رقم (١٢٩٤)، (٨١/٢)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث رقم (١٠٣)، (٩٩/١).

وذكر الفقهاء قصة أبي الوفاء بن عقيل رحمه الله حينما مات ابنه فسمعوا رجلا في المقبرة حال انتظار الدفن يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف: ٧٨] وكان ابن عقيل له نحو ثمانين سنة؛ فسمعه فأمره بالسكوت وقال: "إن القرآن نزل لتسكيت الأحزان لا لتهييجها"، فهذا الكلام هو من النياحة بالقرآن.

قال المؤلف: (**وشق الثوب ولطم الخد**)؛ فالنياحة قد تكون بالقول وقد تكون بالفعل، فتكون بالقول إذا اقترن به ندبة كوامصيبتاه واسيداه ونحو ذلك، وتكون بالفعل مثل شق الجيوب ولطم الخدود، وكانوا يفعلونه في الجاهلية، ولهذا قال ﷺ: «**ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية**»(١).

قال: (**ونحوه كصراخ**)، بأن يجلس فيرفع صوته بالصراخ، (**ونتف شعر**)، بأن ينتف شعره تسخطًا، (**ونشره**)، كما إذا كان شعرها ضفائر فنشرته، (**وتسويد وجه**) فتسويد وجهه دلالة على المصيبة، (**وخمشه**)، كما لو كان له أظفار فخمش وجهه دلالة على المصيبة، فكل هذا محرم ومن كبائر الذنوب، (**لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال**: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وشَقَّ الْجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَةِ**»، **وفيهما أنه ﷺ بريء من الصالِقة والحالقة**) وهي التي تحلق شعرها (**والشاقَّة**(٢). **والصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة. وفي صحيح مسلم أنه ﷺ لعن النائحة والمستمعة**(٣))، والمستمعة هي التي قصدت سماع النياحة، وإنما دخلت المستمعة في اللعن مع أنه لم يحصل منها عمل لأنها رضيت بهذا المنكر، ومن رضي بالمنكر فهو كفاعل المنكر، والدليل على أن الراضي بالمنكر والمقر له كفاعله قوله تبارك وتعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[المائدة: ٧٨-٧٩]، قال المفسرون: كان يرى أخاه على المنكر فلا يمنعه من الغد أن يكون أكيلا له وجليسًا له.

والواجب على الإنسان إذا رأى المنكر أن ينكره بلسانه وبقلبه وبجوارحه، قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه**»(٤)؛ فعليه أن يُنكره بيده إن كان له سلطة بذلك، فإن لم يكن فبلسانه فإن لم يكن فبقلبه، ولو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة، حديث رقم (١٢٩٦)، (٨١/٢)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث رقم (١٠٤)، (١٠٠/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٤٩)، (٦٩/١).

بأن يخرج من المكان الذي فيه منكر، أما أن يجلس ويقر المنكر ويسكت فهذا وفاعل المنكر سواء.

ومما يتعلق بمسألة الندب والنياحة نعي الميت والإخبار بموته، كأن يخرج في الأسواق فيقول: مات فلان بن فلان. أو أن يُعلن في الصحف ونحوها، فقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن النعي(١)، وثبت أيضًا أنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج في أصحابه في اليوم الذي مات فيه فصف بهم وكبر أربعًا(٢)، فقد ورد النهي في حديث والمشروعية في آخر، والجمع بينهما أن يقال: إن النعي لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون الحامل على النعي تكثير المصلين على الميت؛ فهذا جائز؛ لأن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وكذلك قال في قصة المرأة التي كانت تقم المسجد: «**أفلا كنتم آذنتموني**»(٣)، يعني أخبرتموني وأعلمتموني، فكلما ازداد المصلون كلما زاد الدعاء وربما استجاب الله تبارك وتعالى دعاءً من أحدهم.

الحال الثانية: أن يكون المقصود من النعي إبراء ذمة الميت من ديون عليه، ولاسيما إذا كان كثير التعامل مع الناس كتاجر ونحوه؛ فهذا جائز؛ بل قد يكون واجبًا؛ لأن إبراء ذمة الميت مما علق به من الديون أمر واجب.

الحال الثالثة: أن يكون المقصود بالنعي المفاخرة؛ فينعاه مفاخرةً وإظهارًا لفضائله ومآثره، أو لأجل إظهار الحزن عليه؛ فهذا محرم، وهذا هو ما كان يُفعل في الجاهلية، فقد كانوا إذا مات الميت يذهبون إلى مكان شاهق فيُخبرون بموته إما لإظهار فضائله وشمائله وإما إظهارًا للحزن عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي، حديث رقم (٩٨٦)، (٣/٣٠٤)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن النعي، حديث رقم (١٤٧٦)، (١/٤٧٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(كتاب الزكاة)

لغة: النماءُ والزيادة، يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق على المدح والتطهير والصلاح، وسمي المُخرَجُ زكاةً؛ لأنه يزيد في المخرَج منه، ويقيه الآفات.

وفي الشرع: حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

(تَجِبُ) الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأَثمان، وعُروض التجارة، ويأْتي تفصيلها، **(بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ)**، أَحدها: **(حُرِّيَةٌ)**؛ فلا تجب على عبد؛ لأنه لا مال له، ولا على مُكاتب؛ لأنه عبد وملْكُه غير تام، وتجب على مُبَعَّض بقدر حريته. **(و)**الثاني: **(إِسْلاَمٌ)**؛ فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد، فلا يقضيها إذا أسلم. **(و)**الثالث: **(مِلْكُ نِصَابٍ)**؛ ولو لصغير أو مجنون؛ لعموم الأخبار وأقوال الصحابة؛ فإن نقص عنه فلا زكاة، إلا الرِّكاز. **(و)**الرابع: **(اسْتِقْرَارُهِ)**، أي: تمَام الملْك في الجملة، فلا زكاة في دَين الكتابة؛ لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه.

(و)الخامس: **(مُضِيُّ الْحَوْلِ)** ؛ لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الْحَوْلُ». رواه ابن ماجه، ورفقًا بالمالك ليتكامل النَّماء فيواسِيَ منه، ويُعفَى فيه عن نصف يوم. **(فِي غَيرِ الْمُعَشَّرِ)**، أي: الحبوب والثمار؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ١٤١]، وكذا المعدِن والرِّكاز والعَسَل؛ قياسًا عليهما . فإن استفاد مالًا بإرث أو هبة ونحوهما؛ فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، **(إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ، وَلَو لَم يَبْلُغِ)** النتاجُ أو الربحُ **(نصابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَولُ أَصْلِهِمَا)**، فيجب ضمُّهما إلى ما عنده، **(إِن كَانَ نِصَابًا)**؛ لقول عمر: «اعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَة ولا تأخذها منهم». رواه مالك، ولقول علي: «عُدَّ عليهم الصغارَ والكبار». فلو ماتت واحدة من الأُمَّات فنتجت سخلة انقطع، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت، **(وإِلَّا)** يكنِ الأصلُ نصابًا **(فـ)**حول الجميع **(مِن كَمَالِهِ)** نصابًا، فلو ملك خمسًا وثلاثين شاة فنتجت شيئًا فشيئًا؛ فَحَوْلُهَا من حين تبلغ أربعين، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالًا وربحت شيئًا فشيئًا فَحَوْلُهَا منذ بلغت عشرين. ولا يبني الوارث على حول الموروث، ويضم المستفاد إلى نصابٍ بيده مِن جنسه أو في حكمه، ويزكي كل واحد إذا تمَّ حولُه.

الشرح

الزكاة كما هو معلوم أحد أركان الإسلام، وهي الركن الثالث، ودل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

تعريف الزكاة:

قال المؤلف: (الزكاة لغة: النماء والزيادة)، وإنما كانت نماء وزيادة لأنها تنمي المال وتزيده وإن نقصت المال حسًّا لكنها تزيده معنًى، وذلك بحلول البركة في المال، ومن جهة أخرى فإنها تقي المال من الآفات، فالمال ربما تعرض لآفات من سرقة أو تلف أو احتراق أو ما أشبه ذلك، فالزكاة تقيه منها، ولهذا قال النبي ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال**»(١).

قال رحمه الله: «**يقال: زكا الزرع. إذا نما وزاد، وتطلق على المدح والتطهير والصلاح**»، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[التوبة: ١٠٣].

قال رحمه الله: (**وسُمي المخرَج زكاة لأنه يزيد في المخرَج منه ويقيه الآفات**)، أي أن الجزء الذي يُخرَج يُسمى زكاةً لأنه يزيد في المخرج منه نماءً وبركة، ويقيه الآفات.

وهي تسمى زكاةً، وتسمى صدقةً، أما تسميتها زكاةً فظاهر، أي: لأنها تنمي المال وتزكيه، وأما تسميتها صدقة فإنها تدل على صدق إيمان باذلها، ولذلك يسمى مهر المرأة صداقًا؛ لأنه يدل على صدق رغبة الزوج في المرأة؛ فلولا أنه راغب حقًّا ما بذل هذا الجزء من المال.

قال: (**وفي الشرع: حق واجب في مال خاص**).

فقوله: (حق واجب) خرج بذلك الحق المسنون كابتداء السلام فهو حق ولكنه مسنون؛ قال صلى الله عليه وسلم: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه**»(٢).

وقوله: (في مال) خرج بذلك الحق الواجب في غير المال كالمثال السابق؛ أي رد السلام، فهو حق واجب ولكنه غير مالي.

وقوله: (خاص) خرج بذلك الحقوق أو الواجبات التي تجب في عموم الأموال كالنفقات وما أشبه ذلك، فهذه أموال ولكنها ليست خاصة.

قال: (**لطائفة مخصوصة**)، وهم أهل الزكاة، خرج بذلك ما يجب لغير أهل الزكاة؛ كالواجب لإنقاذ المضطر من هلكه بإطعامه وسقيه وما أشبه ذلك، فهذا واجب، أي أن مَن وجد مضطرًّا إلى مال وكان عنده مال يكفيه ويزيد فيجب عليه أن يبذل له هذا المال، فهذا حق في مال خاص لكنه ليس لطائفةٍ مخصوصة.

قال: (**في وقت مخصوص**)، خرج بذلك الواجبات المالية التي ليس لها وقت مخصوص، وإنما وقتها فور وجود سببها كالكفارات والنذور ونحوها؛ فَمن وجبت عليه كفارة فهي حق في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، ولكن ليس لها وقت مخصوص، فوقت وجوب الكفارة هو حين وجود السبب.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، حديث رقم (٢٥٨٨)، (٤/٢٠٠١).

(٢) سبق تخريجه.

شروط وجوب الزكاة:

قال المؤلف رحمه الله: (**تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام**).

ليس غرض المؤلف هنا أن يبين حكم الزكاة؛ لأن حكمها معلوم، ولكن الوجوب هنا منصب على من تجب وفيما تجب.

قال: (**والخارج من الأرض، والأثمان، وعُروض التجارة، ويأتي تفصيلها**)، أي سيأتي باب: زكاة بهيمة الأنعام، وباب زكاة الخارج من الأرض، وباب زكاة الأثمان، وباب زكاة العروض.

والحاصل أن الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة: سائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة.

قال رحمه الله: (**بشروط خمسة**)، فشروط الزكاة خمسة، والدليل على أنها خمسة هو التتبع والاستقراء؛ أي أن العلماء رحمهم الله تتبعوا النصوص الشرعية من القرآن والسنة فوجدوا أن شروط وجوب الزكاة خمسة.

قال: (**أحدها: حرية**)، وضدها الرق، (**فلا تجب على عبد لأنه لا مال له**).

من شرط وجوب الزكاة الحرية؛ فلا تجب على العبد؛ وهذا مبني على أن العبد لا يملك بالتمليك، يعني لو أن السيد مَلَّك عبده دراهِمَ فلا يملكها حتى لو مُلك، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**من باع عبدًا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط ذلك المبتاع**»(١)، فقوله: «فماله للذي باعه» دليل على أن العبد لا يملكه، وقال بعض العلماء: إن العبد يملك بالتمليك، يعني إذا مَلَّكه السيد أو غيره فإنه يملك، والقول الثالث: التفصيل، قالوا: إن ملكه سيده ملك، وإذا ملكه غيره لم يملك، وينبني على هذا الخلاف في وجوب الزكاة عليه، فإذا قلنا: إنه يملك بالتمليك ومُلك مالا وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة.

قال: (**ولا على مكاتب**)، وهو العبد الذي اشترى نفسه من سيده، والكتابة دل عليها قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾**[النور: ٣٣]، فاشترط الله عز وجل للكتابة أن نعلم فيهم خيرًا، والخيرية المذكورة في الآية هي الخيرية في الدين والخيرية في المال، ولا تجب الزكاة على المكاتب؛ (**لأنه عبد**) ما بقي عليه درهم.

قال: (**وملكه غير تام**)، أي أنه ولو ملك أموالا في أثناء الكتابة فملكه غير تام، لأنه قد يعجز فيعود قنًّا، فمُلكه غير مستقر.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم (٢٣٧٩)، (١١٥/٣)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلا عليها ثمر، حديث رقم (١٥٤٣)، (١١٧٣/٣).

قال: (**وتجب على مُبعَّض بقدر حريته**) والمبعض هو الذي بعضه حر وبعضه عبد.

والتبعض في الحرية والرق لا يمكن أن يُتصور للمالك الواحد، فإذا ملك شخص واحد عبدًا فلا يُمكن أن يُتصور فيه التبعض؛ لأنه لو أعتق جزءًا منه فإن العتق يسري إلى جميعه، فالتبعض يُتصور في الشركاء، أي فيما إذا اشترك اثنان فأكثر في عبد فأعتق أحد الشركاء نصيبه من هذا العبد؛ فالواجب عليه أن يضمن قيمة العبد، لكن لو كان هذا المُعتِق فقيرًا قال بعض العلماء: يُستسعى العبد؛ أي: يُطلب منه أن يتكسب حتى يُحرر بقيته، وقال آخرون: بل يكون مُبعضًا.

قال رحمه الله: (**والثاني إسلام**)، فمن شروط وجوب الزكاة الإسلام، (**فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد**)، قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾**[التوبة: ٥٤]، وفي حديث معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً**»[(١)]، ويُعلم من هذا الحديث أن وجوب الزكاة إنما يكون على من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، يعني على من دخل الإسلام، فلا تجب على الكافر سواء كان كفره أصليًّا أو مرتدًّا.

قال: (**فلا يقضيها إذا أسلم**)، يعني لو أسلم الكافر لا يُلزم بقضاء ما سبق.

قال رحمه الله: (**والثالث: ملك نصاب**)، ومن الأشياء ما يكون نصابها تحديدًا، ومنها ما يكون نصابها تقريبًا، وعلى كل حال فلابد من ملك النصاب، والنصاب يختلف باختلاف الأموال؛ فبهيمة الأنعام لها نصاب مستقل، والذهب والفضة لهما نصاب مستقل، وعروض التجارة لها نصاب مستقل، والخارج من الأرض له نصاب مستقل، فنصاب الإبل خمس، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب البقر ثلاثون، والخارج من الأرض قال فيه صلى الله عليه وسلم: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(٢)]، ونصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم.

قال: (**ولو لصغير**)، لو إشارة خلاف، يعني ولو كان المالك للنصاب صغيرًا، فلا يُقال إن الصغير غير مكلف، بل تجب الزكاة في مال الصغير، وذلك لأن الأصل أن الزكاة واجبة في المال، لكن لها تعلق في الذمة، والدليل على أنها واجبة في المال قول الله تبارك وتعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾**[التوبة: ١٠٣]، وفي حديث معاذ: «**أعلمهم أن الله قد**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق، حديث رقم (١٤٤٧)، (١١٦/٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم (٩٧٩)، (٦٧٣/٢).

افترض عليهم صدقةً في أموالهم»(١)، وهذا دليل على أن الزكاة تجب في عين المال، لكن لها تعلق في الذمة كما سيأتي.

قال: (**أو مجنون**)، وبعض العلماء رحمهم الله قال: إن الزكاة لا تجب في مال الصغير ولا في مال المجنون لأن الزكاة عبادة، والعبادة لا تجب على غير المكلف، والمجنون والصغير غير مكلفين، ولكن الجمهور على وجوب الزكاة في مال الصبي وفي مال المجنون، ودليلهم على الوجوب ما سبق من الأدلة على أن الزكاة تجب في عين المال، ولهذا قال: (**لعموم الأخبار وأقوال الصحابة**)، يعني أن عموم النصوص من الكتاب والسنة أوجبت الزكاة في نفس المال، ولم تفرق بين ما إذا كان المالك للنصاب صغيرًا أو كبيرًا عاقلا أو مجنونًا.

قال: (**فإن نقص عنه فلا زكاة**)، يعني إن نقص المال عن النصاب فإنه لا زكاة فيه، (**إلا الركاز**)، فالركاز يُزكى على القول بأنه يُصرف مصرف الزكاة، وليس له نصاب معين، ومن الفروق بين الركاز وبين بقية أموال الزكاة أن الركاز لا يُشترط له حَوَلَان الحول ويزكى من حين وجوده، ولا يشترط له النصاب فيجب في قليل المال وكثيره، ولا يشترط له أيضًا التكليف ولا الإسلام كما سيأتي.

قال: (**والرابع: استقراره**)، يعني أن يكون المال مستقرًّا وليس عرضةً للسقوط، (**أي تمام الملك في الجملة؛ فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره**)، لأن العبد يملك تعجيز نفسه فيعود قِنًّا، فهو متأرجح غير مستقر، ولهذا قال: (**لأنه يملك تعجيز نفسه**)، والزكاة إنما تجب في مال مستقر، فإيجابنا لها مع عدم استقرار الدين فيه إجحاف؛ لأن هذا المال على خطر، فقد يثبت وقد يزول، ومن أمثلة عدم الاستقرار أيضًا دين السلم؛ فإنه غير مستقر؛ فلا زكاة فيه على البائع، ومثاله أيضًا: الدية على العاقلة، وعاقلة الإنسان: عصباته، والعاقلة تتحمل الدية إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد، وتكون على العاقلة مؤجلة، ولكن لا يزكي أولياء المقتول هذه الدية، لأن المُلك هنا غير مستقر؛ لأن العاقلة إنما تجب عليهم الدية عند حلول أجلها بعد ثلاث سنوات، وربما تعجز العاقلة بعد ثلاث سنوات فتسقط الدية.

قال رحمه الله: (**والخامس: مُضي الحول؛ لقول عائشة عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه**(٢))، فلابد أن يمضي الحول على المال، والحول معتبر بالأهلة، لقوله تبارك وتعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾[البقرة: ١٨٩].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: من استفاد مالا، حديث رقم (١٧٩٢)، (١/٥٧١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا زكاة**» هذا نفي للوجوب، «**في مال**» فيعم جميع الأموال السابقة، «**حتى يحول عليه الحول**» أي تمر عليه سنة كاملة، والحديث فيه مقال، لكن جمهور العلماء أخذوا به، ويعضده ما ذكر عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

قال المؤلف: (**ورفقًا بالمالك ليتكامل النماء فيواسيَ منه**)، أي أن مضي الحول إنما اشتُرِط في وجوب الزكاة رفقًا بالمالك؛ لأنها لو وجبت الزكاة على المالك كل شهر لأجحف ذلك بماله، ولو وجبت كل عشر سنوات لتضرر الفقراء.

قال: (**ويُعفى فيه عن نصف يوم**)؛ فلو أن شخصًا ملك مالا في عصر الأول من محرم مثلا بأن أتاه إرث أو غيره وكان هذا المال يبلغ نصابًا فلما كان من أول محرم من السنة التالية في الضحى باع هذا المال أو وهبه، فلا تسقط الزكاة، لأنه يُعفى عن نصف يوم.

قال رحمه الله: (**في غير المُعشَّر**)، أي: ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، (**أي الحبوب والثمار**)؛ لأن الحبوب والثمار إنما يجب فيها إما العشر أو نصف العشر، فالعشر يجب إذا كان يُسقى بلا مئونة، ونصفه إذا كان يُسقى بمئونة، (**لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[الأنعام: ١٤١] وكذا المعدن والركاز والعسل قياسًا عليهما**).

فالحاصل أنه يُستثنى من مُضيِّ الحولِ المعشراتُ؛ فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول، بل حولها وجودها، فمن كان عنده نخلات فأثمرت وبلغ الناتج نصابًا فيزكيها، فلو حملت فأثمرت مرة أخرى بعد ستة أشهر فيزكيها ثانية؛ لعموم آية **﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**[الأنعام: ١٤١].

وكذا المعدن؛ فمَن وجد معدنًا فإنه يُزكيه حين وجوده كالركاز. وكذلك العسل على القول بوجوب الزكاة فيه.

زكاة المال المستفاد:

قال: (**فإن استفاد مالا بإرث أو هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول**)، مثال ذلك شخص عنده مائة ألف ريال حولها في رمضان، وفي شهر رجب مات له قريب فورث منه خمسين ألفًا؛ فصار عنده مائة وخمسون ألفًا؛ فلما جاء رمضان يزكي المائة فقط، أما حول الخمسين ففي رجب التالي.

قال رحمه الله: (**إلا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ النتاج أو الربح نصابًا؛ فإن حولهما حول أصلهما فيجب ضمُّهما إلى ما عنده**)، مثال ذلك مَن كان عنده خمس من الإبل، حولها في رمضان، ففي شعبان نتجت كل واحدة ولدًا، فصار عنده في رمضان عشرة، فالواجب عليه أن يُزكي الأمهات ويزكي الصغار، لأنها فرع، والفرع له حكم الأصل، والدليل على أن نتاج السائمة لا يشترط فيه حولان الحول أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لقبض الزكاة من أربابها، وكانوا يأخذون زكاة المواشي وزكاة الثمار، ولم يُنقل أنهم كانوا

يستفسرون حين أخذ الزكاة عن حولان الحول على الصغار من عدمه؛ فدل ذلك على العموم، وأنه تجب الزكاة في الأصل والفرع.

وكذلك ربح التجارة، فلو كان عنده مائة ألف وقبل حولان الحول بخمسة أيام ربح عشرين ألفًا، فالواجب عليه أن يُزكي المائة والعشرين.

قال: (**إن كان نصابًا**)، فلابد أن يكون الأصل نصابًا، فعلى هذا لو كان عنده أربع من الإبل، فليس فيها زكاة، فنتج منها اثنان فصارت ستة، فيبدأ الحول من حين اكتمال النصاب؛ (**لقول عمر: اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم. رواه مالك**[1]**، ولقول علي: عُد عليهم الصغارَ والكبار. فلو ماتت واحدة من الأُمَّات فنتجت سخلة انقطع؛ بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت**).

مثال ذلك: رجل عنده أربعون شاةً، فهي نصاب، وبعد مضي ثمانية أشهر ماتت واحدة فصارت تسعًا وثلاثين، فلما ماتت واحدة نتجت واحدة بدلا عنها فصاروا أربعين، فيكون الحول مبتدئًا من حين اكتمال النصاب.

ونحوه رجل عنده أربعون شاةً، لكن قبل الحول بشهر ماتت واحدة؛ فنقصت عن النصاب، فذهب إلى السوق واشترى واحدة، فيكون الحول من حين شرائه، فبشرائه يكون النصاب قد كمُل.

قال: (**وإلا يكن الأصل نصابًا فحول الجميع من كماله نصابًا؛ فلو ملك خمسًا وثلاثين شاة فنتجت شيئًا فشيئًا فحولها من حين تبلغ أربعين، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا وربحت شيئًا فشيئًا فحولها منذ بلغت عشرين**).

فالحاصل أن ابتداء الحول يكون من كمال النصاب، وعلى هذا فلو قل المال عن النصاب في أثناء الحول فلا تجب زكاة، لأنه لابد في وجوب الزكاة من أن يكون النصاب تامًّا في جميع الحول، فلو انقطع في زمن من الأزمنة فإن الحول ينقطع ويستأنف حولا آخر بعد كمال النصاب.

قال رحمه الله: (**ولا يبني الوارث على حول الموروث**)، لأنه ملك جديد، كرجل ورث من أبيه مالا، ومال أبيه تحل زكاته في رمضان، وهو قد مات في شعبان، فلا يُزكي الابن ما ورثه من أبيه في رمضان بل يستأنف به حولا، فتجدد المالك كتجدد المال، فكما أنه لو تجدد مالٌ استأنف فيه الحول، فكذلك إذا تجدد المالك، فلا يبني الوارث على حول الموروث.

قال: (**ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه**)، مثل ما لو كان عنده عشرون مثقالا، ثم ملك عشرة مثاقيل قبل حولان الحول، فتُضم، (**أو في حكمه**)، كمن عنده ذهب

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، حديث رقم (٢٦)، (٢٦٥/١).

فمَلـك فضـة، أو مَـن عنـده ذهـب وملـك عـروض تجـارة، **(ويزكـي كـل واحـد إذا تـمَّ حولُـه)**، كمَـن عنـده عشـرون مثقـالاً مـن الـذهب ملكهـا فـي أول العـام وبعـد مضـي سـتة أشـهر ملـك عشـرة مثاقيـل أخـرى، فالعشـرة المثاقيـل الأخـرى ليسـت نصـابًا، لكـن يُضـم إلـى الأول فتكـون ثلاثـين، فحينئـذٍ يزكـي الأول إذا تـم حولـه، ويزكـي الثـاني إذا تـم حولـه، فالثـاني بـانفراده عشـرة، لكـن بضـمه إلـى مـا فـي يـده صـار نصـابًا، وهـذا معنـى قـول المؤلـف: (ويزكـي كـل واحـد إذا تـم حوله).

وبهذا نعرف أن المال المستفاد أنواع:

النـوع الأول: مـا يُعتبـر بنفسـه نصـابًا وحـولا، وذلـك فيمـا إذا ملـك مـالا مـن غيـر جـنس مـا فـي يـده ولا فـي حكمـه فيعتبـر بنفسـه نصـابًا وحـولا، كمـن ملـك أربعـين شـاةً وعنـده ذهـب أو فضـة، فـلا تضـم الشـياه إلـى الـذهب والفضـة، لأنهـا ليسـت مـن جـنس الـذهب أو الفضـة، ولا فـي حكمهما.

النـوع الثـاني: مـا يـرتبط بغيـره نصـابًا وحـولا، وهـو مـا إذا اسـتفاد مـالا مـن جـنس مـا عنـده، وهـو نتـاج السـائمة وربـح التجـارة، ولـو كـان المـال المسـتفاد دون النصـاب، كمَـن ملـك خمـس مـن الإبـل فـي شـهر المحـرم، وبعـد سـتة أشـهر نـتج منهـا خمـس، فـالجميع عشـر، فالواجـب شـاتان، فقـد ضُـمت إليهـا نصـابًا، وضُـمت إليهـا حـولا، ونحـوه مـن كـان عنـد مائـة ألـف ريـال تجارة وقبل الحول ربحت التجارة عشرين ألفًا، فتضم العشرين في النصاب وتضم في الحول.

النـوع الثالـث: مـا يـرتبط بغيـره نصـابًا لا حـولا، وهـو مـا إذا ملـك مـالا مـن جـنس مـا عنـده أو فـي حكمـه ولـيس للتجـارة، كمَـن عنـده عشـرون مثقـالا وبعـد سـتة أشـهر ملـك عشـرة مثاقيـل، فلـو نظرنـا إلـى العشـرة مثاقيـل علـى انفـراد فلـيس فيهـا زكـاة لأنهـا ليسـت نصـابًا، لكـن تُضـم إلـى الأول في النصاب لا في الحول.

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ) من مغصوب، أو مسروق، أو موروث مجهول، ونحوه **(مِن صَدَاقٍ وغيرِهِ)**؛ كثمن مبيع، وقرض، **(عَلَى مَلِيءٍ)** باذل **(أو غيرِهِ؛ أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِما مَضَى)**، روي عن علي؛ لأنه يقدِر على قبضه والانتفاع به؛ قصَد ببقائه عليه الفرارَ من الزكاة أوْ لا. ولو قبض دون نصابٍ زكَّاه، وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقيه دَينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ. والحوالةُ به أو الإبراءُ كالقبض.

(ولاَ زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَينٌ يُنْقِصُ النِّصَابَ)؛ فالدَّين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره، **(ولَوْ كَانَ المالُ)** المزكَّى **(ظَاهِرًا)**؛ كالمواشي والحبوب والثمار. **(وكَفَارَةٌ كَدَينٍ)**، وكذا نذرٌ مطلَق، وزكاةٌ، ودينُ حجٍّ، وغيره؛ لأنه يجب قضاؤه، أشبه دينَ الآدمي، ولقوله ﷺ: «دَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». ومتى بَرِئَ ابتدأ حوْلًا.

الشرح

قال رحمه الله: **(ومن كان له دين)**.

الدين: كل ما ثبت في الذمة من قرضٍ أو ثمن مبيع أو قيمة متلف أو غير ذلك، فكل ما يثبت في الذمة فإنه دين.

قال: **(أو حق)**، هذه العبارة مما انتُقد على المؤلف رحمه الله، ولذلك لم يُعبر بها غيره من الكتب المعتمدة، وذلك لأن الحق إن كان ثابتًا فهو دين، وإن كان الحق غير ثابت فليس فيه زكاة أصلا؛ لأن من شروط وجوب الزكاة استقرار المُلك، فعلى هذا تكون هذه الكلمة ليس لها معنى.

قال: **(من مغصوب أو مسروق أو موروث مجهول ونحوه)**.

اعلم أن الدين نوعان:

النوع الأول: دينٌ لا تجب الزكاة في عينه كالحبوب والثمار والفواكه وسائر العروض؛ فهذا لا زكاة فيه سواء على مليء باذل أو على غيره، كمَن أقرض شخصًا مائة صاع من البُر، فلا زكاة في عين هذا المال، ولو أقرضه متاعًا فليس فيه الزكاة أيضًا.

النوع الثاني: أن يكون الدين مما تجب الزكاة في عينه، وهو الذهب والفضة، فهذا النوع على قسمين:

القسم الأول: أن يكون الدين على مليء باذل، فهذا تجب عليه زكاته كل سنة؛ لأنه في حكم ما في يده، ووجه ذلك أنه يتمكن من طلبه، وإذا طلبه أعطاه إياه مَن عليه الدين، وله أن يُبرئ منه، وله أن يُحيل عليه، وهذه تصرفات من في يده المال، فهو كالذي في يده،

فتجب عليه زكاته، وهو بالخيار إن شاء زكاه كل سنةٍ مع ماله، وإن شاء أخر زكاته حتى يقبضه.

وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أن الدين ليس فيه زكاة ولو كان على مليء باذل، وهذا مذهب ابن حزم وجماعة؛ قالوا: إن الديون عمومًا ليس فيها زكاة أصلا ولو كانت على مليء باذل؛ لأنها ليست في يده، والزكاة إنما تجب لما في يد الإنسان، ولكن الجمهور على خلاف هذا، وأن الزكاة واجبة، لأنه وإن لم يكن في يده حقيقة ولكنه في يده حكمًا، والدليل على أنه في يده حكمًا أن له نوع من التصرف فيه بحوالة وإبراء ورهن.

القسم الثاني: أن يكون الدين مما لا يمكن استيفائه، كما لو كان على مُعسر، أو كان المال مغصوبًا أو مسروقًا وما أشبه ذلك، فهذا قد اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الزكاة فيه على أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة فيه؛ لأنه في حكم المعدوم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والقول الثاني: أنه يُزكيه كل سنة، قالوا: لأن له نوع تصرف فيه؛ فإنه يملك أن يُبرئ المُعسرَ منه ويملك أن يُحيل عليه.

والقول الثالث: أنه يزكيه سنةً واحدة عند قبضه، وهذا القول هو مذهب مالك رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أي أن الدين الذي يكون على المعسر ونحوه كالمماطل وكالمال المغصوب أو المجحود، يزكيه سنةً واحدة إذا قبضه، وهذا هو الذي عليه العمل، واختاره جماعة من أئمة الدعوة، وعليه العمل إلى يومنا هذا، وإنما قالوا: إنه يزكيه سنةً واحدة ولا يزكيه كل سنة لأن إلزامه بزكاته كل سنة إجحاف به؛ لأن هذا المال على خطر، فقد يحصل له وقد لا يحصل له.

قال رحمه الله: (**من صداق وغيره؛ كثمن مبيع وقرض على مليء باذل أو غيره أدى زكاته إذا قبضه لما مضى؛ روي عن علي**).

الصداق مثاله امرأة تزوجها رجل وأمهرها مالا، فتجب فيه الزكاة ولكن بشرط أن يكون معينًا؛ كأن يقول: أمهرتك عشرة آلاف ونحو ذلك، فإذا كان الصداق معينًا وجبت فيه الزكاة، لأنها على مليء، أما إذا كان غير معين؛ أي مشاع، فلا تجب فيه الزكاة.

وإنما نص المؤلف رحمه الله على الصداق لأن بعض العلماء قال: إن الصداق لا تجب فيه الزكاة على المرأة، إذ أنه عرضةٌ للسقوط كلا أو بعضًا، فهو عرضة للسقوط كلا فيما إذا كانت الفرقة من قِبلها قبل الدخول فيسقط، وبعضًا فيما إذا طلقها قبل الدخول، فالصداق ليس مستقرًّا، ومن شروط وجوب الزكاة استقرار المُلك، ومن أجل ذلك قال بعضهم: إنها تُزكي النصف فقط لأنه متيقن؛ لأنه يجب بكل حال حتى لو طلقها، لكن المذهب وجوب

الزكـاة فـي الصـداق مطلقًـا، لكـن بشـرط أن يكـون معينًـا، ووجـه ذلـك أن الطـلاق خـلاف الأصل، فالأصل دوام النكاح وبقاؤه.

قـال: (**لأنـه يقـدِر علـى قبضـه والانتفـاع بـه قصَـد ببقائـه عليـه الفـرارَ مـن الزكـاة أو لا**)، يعني حتى لـو قصد الفـرار مـن الزكـاة إخراجًـا لا وجوبًـا؛ لأن الوجـوب لا شـك فيـه، وهـو بالخيـار إن شاء زكاه كل سنة أو أخَّره حتى يقبضه.

قـال: (**ولـو قـبض دون نصـابٍ زكَّـاه**)، لأن مـا دون النصـاب بضـمه إلـى غيـره يكـون نصـابًا، كمَـن أقـرض آخـر عشـرين مثقـالا، فهـو نصـاب، فأعطـاه منهـا خمسـة بعـد مضـي سـنة، فعليـه أن يزكـي هـذه الخمسـة، فـإن أعطـاه خمسـة أخـرى زكاهـا، وهكـذا، فهـذه الخمسـات وإن لـم تكـن نصـابًا علـى انفـراد، لكنهـا مـالٌ واحـد مجـزَّأ؛ ولهـذا قـال: (ولـو قـبض دون نصـاب زكـاه) أي فيمـا إذا كان الأصل نصابًا.

قـال: (**وكـذا لـو كـان بيـده دون نصـاب وباقيـه دَيـنٌ أو غصـبٌ أو ضـالٌّ، والحوالـة بـه أو الإبراء كالقبض**).

أي: وكـذا الحكـم فيمـا لـو كـان بيـده دون نصـاب وباقيـه ديـن؛ أي أن يكـون عنـده مـال دون النصـاب، ولـه ديـن فـي ذمـة شـخص، كرجـل عنـده عشـرون مثقـالا، فعشـرة حاضـرة فـي يـده، وعشـرة ديـن، فالـذي فـي يـده علـى انفـراد لا زكـاة فيهـا لأنهـا دون النصـاب، والـذي فـي ذمـة الغيـر لا زكاة فيه لأنه دون النصاب، لكن المالك هنا واحد، فتجب الزكاة.

قـال: (**ولا زكـاة فـي مـال مَـن عليـه ديـنٌ يُـنقصُ النصـابَ**)، يعنـي أن الإنسـان إذا كـان عليـه ديـن وعنـده نصـاب زكـوي، وكـان هـذا الـدين يُـنقص هـذا النصـاب بحيـث إنـه لـو أسـقط الـدين مـن النصـاب لـم يكـن نصـابًا، فـلا زكـاة فيـه، مثالـه مـا لـو كـان النصـاب فـي الـدراهم خمسـمائة ريـال، وهنـاك شـخص عنـده ألـف ريـال وعليـه ديـن مائتـا ريـال، فالـدين هنـا لا يُـنقص النصـاب، لكـن فـي هـذه الحـال يُسـقط مـن المـال بقـدر مـا عليـه مـن الـدين، فيزكـي ثمانمائـة، ولـو كـان عليـه ثلاثمائـة فيزكـي سـبعمائة، ولـو كـان عليـه سـتمائة فـلا زكـاة عليـه؛ لأن الـدين فـي هـذه الحـال أنقص النصاب، ولا زكاة لمن كان عليه دين يُنقص النصاب.

قـال رحمـه اللـه: (**فالـدين وإن لـم يكـن مـن جـنس المـال مـانعٌ مـن وجـوب الزكـاة فـي قـدره**)، هـذا هـو المـذهب؛ أن الـدين إذا كـان يُـنقص النصـاب فـلا زكـاة فيـه، وعللـوا ذلـك بـأن الزكـاة مواسـاة للفقـراء، وصـاحب المـال أحـق بالمواسـاة مـن غيـره، فعليـه يسـقط عنـه بمقـدار مـا عليه من الدين.

والقـول الثـاني فـي هـذه المسـألة أن الـدين لا يمنـع الزكـاة مطلقًـا؛ سـواء كـان ذلـك فـي الأمـوال الظاهرة أو في الأموال الباطنة، والأموال الظاهرة هي ثلاثة: المواشي والحبوب والثمار.

والقـول الثالـث أن الـدين يمنـع الزكـاة فـي الأمـوال الظـاهرة دون الأمـوال الباطنـة، ولهـذا قـال المؤلف رحمه الله: (**ولو كان المال المزكَّى ظاهرًا؛ كالمواشي والحبوب والثمار**).

أما الذين قالوا إن الدين لا يسقط الزكاة مطلقًا فقد استدلوا بعمومات الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في المال، وبأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة ولم يكن السعاة يستفصلون من أهل الأموال هل عليهم ديون أو لا ديون عليهم، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم من المقال.

واستدلوا أيضًا بأن أطماع الفقراء تتعلق بهذا المال، والمال شيء ظاهر، والدين أمر خفي، فقالوا بالوجوب.

والقول بوجوب الزكاة مطلقًا هو الصحيح.

وأما الذين قالوا إنه يمنعها في الأموال الباطنة دون الأموال الظاهرة فاستدلوا بأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة ويأخذون من الأموال الظاهرة من غير استفصال، وبأن الدين الخفي خفي، والمال الظاهر ظاهر للفقراء وأطماعهم تتعلق به؛ بخلاف المال الباطن، ولكن الصواب هو القول الثاني وهو أن الدين لا يمنع الزكاة سواء كان في الأموال الظاهرة أو في الأموال الباطنة.

قال رحمه الله: (**وكفارةٌ كدين**)، يعني أن الكفارة حكمها حكم الدين؛ فإذا كان الإنسان عليه كفارة فهو كالمدين؛ فيُسقط الكفارة من جملة المال، فإن بقي نصابٌ زكاه، وإن لم يبق فلا زكاة عليه.

ولكن هذا فيما إذا أراد أن يُكفر بالمال، أما إذا أراد أن يُكفر بغير المال كالصيام فإن الكفارة لا تمنع من وجوب الزكاة.

وقد نص المؤلف على أن الكفارة كالدين لوجود الخلاف؛ لأن بعض العلماء من القائلين بأن الدين يمنع الزكاة قالوا: إن الكفارة لا تمنع الزكاة، قالوا: لأن الكفارة حق لله عز وجل يتعلق بالذمة، والزكاة حق لله يتعلق بالمال والذمة، وما تعلق بالمال والذمة أقوي مما تعلق بالذمة فقط فلا تُسقطه.

قال رحمه الله: (**وكذا نذرٌ مُطلق**)، كما لو قال: لله عليَّ أن أتصدق بستمائة ريال. فحكمه حكم الدين، فإن قال ذلك وكان ما عنده من المال ألف، والنصاب خمسمائة، فتسقط الزكاة، فالنذر حكمه حكم الدين في ذلك.

وقوله: (مطلق) احتراز من النذر المقيد بزمن، كما لو قال: لله عليَّ أن أتصدق بستمائة ريال في شوال. وحول زكاته في شعبان، فلا يُسقط النذر الزكاة؛ لأنه لم يحل أجله، أما النذر المطلق فهو يجب على الفور.

قال: (**وزكاةٌ**)، مثل زكاة فطر، (**ودينُ حجٍّ وغيره**)، يعني إن استدان للحج، (**لأنه يجب قضاؤه أشبه دينَ الآدمي، ولقوله عليه السلام: «دين الله أحقُّ بالوفاء»**[1] **ومتى برئ ابتدأ حولا**)، لكن ابتداء الحول إن كان نصابًا فمن البراءة، وإن لم يكن نصابًا فمن كماله.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، حديث رقم (١٨٥٢)، (١٨/٣).

وقولـه: (ومتـى بـرئ) أي سـواء بـرئ بالـدفع أو بـرئ بـالإبراء؛ فـلا فـرق فـي البـراءة بـين أن يقضي الدين هو فيبرأ، وبين أن يُبرئه صاحب الدين.

انعقاد الحول وانقطاعه

قال المؤلف رحمه الله:

(وإن مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا؛ انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ)؛ لعموم قوله ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاة»؛ لأنها تقع على الكبير والصغير، لكن لو تغَذَّت باللبَن فقط لم تجب؛ لعدم السَّوم.

(وإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ)؛ انقطع؛ لعدم الشرط، لكن يُعفى في الأثمان وقِيَم العُروض عن نقص يسير، كحبة وحبتين؛ لعدم انضباطه، **(أو بَاعَه)** -ولو مع خِيارٍ- بغير جنسه؛ انقطع الحول، **(أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ -لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ- انْقَطَعَ الْحَولُ)**؛ لما تقدم، ويستأنف حولًا، إلا في ذهب بفضة، وبالعكس؛ لأنهما كالجنس الواحد، ويُخرج مما معه عند الوجوب. وإذا اشترى عرْضًا لتجارة بنقدٍ أو باعَه به؛ بنى على حول الأول؛ لأن الزكاة تجب في قيم العروض، وهي من جنس النقد. وإن قصد بذلك الفرارَ من الزكاة لم تسقط؛ لأنه قصد به إسقاطَ حقِّ غيره فلم يسقط، كالمطلِّق في مرض الموت، فإن ادَّعى عدمَ الفرار -وثَمَّ قرينةٌ- عُمِل بها، وإلا فقوْلُه.

(وإِنْ أَبْدَلَهُ بِـ)نصاب من **(جِنْسِهِ)** كأربعين شاة بمثلها أو أكثر؛ **(بَنَى عَلَى حَولِهِ)**، والزائد تبَعٌ للأصل في حولِه كنِتاجٍ، فلو أبدل مائةَ شاة بمائتين لزمه شاتان؛ إذا حال حولُ المائة، وإن أبدله بدون نصاب؛ انقطع.

الشرح

قال رحمه الله: (وإن ملك نصابًا صغارًا انعقد حوله حين ملكه؛ **لعموم قوله عليه السلام: «في أربعين شاةً شاةٌ»**[1]؛ **لأنها تقع على الكبير والصغير**)، فإنه لو ملك أربعين شاةً صغارًا فإن حولها ينعقد حين المُلك، وإنما نص المؤلف رحمه الله على ذلك لأن بعض العلماء قال: لا ينعقد الحول حتى تبلغ سنًا يُجزئ في الزكاة، ولكن الصواب العموم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**في أربعين شاةً شاةٌ**»، وهذا عام فيشمل الصغير والكبير.

قال: **(لكن لو تغذَّت باللبن فقط لم تجب)**، فعدم الوجوب هنا لا لصغرها بل **(لعدم السوم)**، والزكاة تجب في السائمة.

قال: **(وإن نقص النصاب في بعض الحول انقطع لعدم الشرط)**، لأنه يُشترط تمام النصاب في جميع الحول، **(لكن يُعفى في الأثمان وقيم العُروض عن نقص يسير كحبة وحبتين؛ لعدم انضباطه)**، فلو كان عنده عشرون مثقالا، فنقص منها جرامات يسيرة، فلا يكون النقص مسقطًا للزكاة، وكذلك لو كان عنده عروض تجارة، فقُدرت قيمة العروض

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث رقم (١٤٥٤)، (١١٨/٢) بمعناه.

بخمسمائة ريال، فنقص النصاب ريالا أو ريالان، ففي هذه الحال لا تسقط الزكاة؛ لأن هذا يسير مُغْتَفَر.

قال: (**أو باعَهُ**)، أي باع النِصاب قبل تمام الحول فإنه ينقطع الحول، (**ولو مع خيار**)، يعني باع بيعًا فيه خيار سواءٌ كان الخيار لهما أو لأحدهما، وذلك لأن الأصل الفسخ أو إتمام البيع، فمَن كان عنده أربعون شاةً سائمة، فباعها إلى شخص بشرط أن للمشتري الخيار مدة خمسة أيام، فإن تم البيع فلا زكاة لأنه ليس عنده مال، وإن فُسخ البيع فإنه يستأنف حولا؛ ولهذا قال: (**أو باعه ولو مع خيارٍ بغير جنسه انقطع الحول، أو أبدله**) أي النصاب (**بغير جنسه**)، فقوله: (أو أبدله) عطف على قوله (أو باعه) مع أن الإبدال نوع من البيع، ولذلك يُحمل الإبدال على معنى آخر؛ لأن المؤلفات العلمية –لاسيما المتون– يُمنع فيها الترادف، لأنه يجب أن يكون اللفظ الذي فيها بقدر المعنى، والترادف يوجب الإيهام والإشكال، وعليه نقول: قوله: (أو أبدله) لا يصح أن يُحمل على أنه من باب عطف المترادفين، بل يكون له معنى مغاير، ولنا في تفسيره ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يُحمل قوله: (أو باعه) فيما إذا باعه بنقد، وقوله: (أو أبدله) فيما إذا باعه بغير نقد؛ فالبيع كمن يبيع بدراهم، والإبدال: كمن يبدله بغير دراهم كعروض مثلا.

الوجه الثاني: أن يُحمل قوله: (أو باعه) على ما فيه إيجاب وقبول، وقوله: (أو أبدله) على ما فيه معاطاة فقط.

الوجه الثالث: أن يُقال: إن المؤلف رحمه الله هنا مشى على القول بأن الإبدال ليس بيعًا، وهو ما مشى عليه الفقهاء رحمهم الله في مسألة بيع المصحف، فقد ذهبوا إلى أنه إبدال وليس بيعًا، ولهذا قالوا: (يحرم بيع المصحف ولا يكره إبداله).

واعلم أن الإنسان إذا أبدل نصابًا بغيره فله أربع صور:

الصورة الأولى: أن يُبدله بجنسه عينًا وحكمًا فلا ينقطع الحول، كما لو أبدل ذهبًا بذهب، أو فضةً بفضة، أو سائمة ماشية غنم بسائمة ماشية غنم، فلا ينقطع الحول، بمعنى أنه يبني على حول الأول.

الصورة الثانية: أن يبدله بجنسه عينًا لا حكمًا فينقطع الحول، كما لو كان عنده سائمة ماشية غنم فأبدلها بسائمة ماشية عروض، فهنا أبدله بجنسه عينًا لا حكمًا، لأن نصاب السائمة غير نصاب العروض.

الصورة الثالثة: أن يبدله بغير جنسه عينًا لا حكمًا، كما لو أبدل ذهبًا بفضة، فهنا لا ينقطع الحول، فالذهب جنس والفضة جنس، لكنهما على المذهب في حكم الواحد.

الصورة الرابعة: أن يبدله بغير جنسه عينًا وحكمًا فينقطع الحول، كما لو كان عنده سائمة ماشية غنم، فأبدلها بسائمة ماشية بقر أو إبل، فالعين مختلفة والحكم مختلف؛ لأن الواجب في الغنم غير الواجب في الإبل أو البقر.

قال رحمه الله: (**لا فرارًا من الزكاة**)، أي لا إن قصد بإبداله أو بيعه الفرار من الزكاة، فإن قصد الفرار من الزكاة فإن الزكاة لا تسقط معاملة له بنقيض قصده، كمَن عنده نصاب زكوي وقبل تمام الحول باعه أو أبدله كمن عنده بقر مثلا فباعه قبل الحول بأسبوع واشترى غنمًا، وإذا بقي على حول الغنم أسبوع باع الغنم واشترى إبلا، فلا ينقطع الحول؛ لأن هذا حيلة على محرم، والحيل لا تُسقط الواجبات.

وظاهر قوله: (لا فرارًا) أنه لا فرق بين أن يبيع النصاب في أول الحول أو في وسطه أو في آخره، مع أن بيعه في آخر الحول قصد الفرار ظاهر فيه، وبيعه في أول الحول قصد الفرار غير ظاهر، فلو كان حوله في المحرم فباعه بعد مضي عشرة أيام، فقصد الفرار هنا بعيد جدًّا.

والحاصل أنه قد تدل القرينة على أنه أراد الفرار، وقد تدل على أنه لم يرد الفرار، وقد يكون الأمر محتملا، مثال ما دلت القرينة على أنه أراد الفرار ما لو باعه في آخر الحول كأن بقي على تمام الحول يوم فباعه، فهنا القرينة ظاهرة، ومثال ما دلت القرينة على أنه لا يريد الفرار ظاهرًا ما لو باعه أول الحول، ومثال ما كان الأمر محتملا ما لو باعه في أثناء الحول.

ويُصدق صاحب المال في دعوى عدم الفرار، ولا يُشترط لتصديقه اليمين؛ لأن الزكاة من العبادات، ولا استحلاف في مسائل العبادات كما نص الفقهاء رحمهم الله عليه، لأن العبادة أمر بين العبد وربه، أما حقوق العباد فإنها يُستحلف فيها.

قال: (**انقطع الحول لما تقدم ويستأنف حولا**)، يُستثنى من ذلك مسألتان لا ينقطع فيهما الحول بالإبدال أو البيع:

المسألة الأولى: إبدال الذهب بالفضة، قالوا: لأنهما كالجنس الواحد، لأنهما قِيَم الأشياء، فالذهب حكمه حكم الفضة، والفضة حكمها حكم الذهب، بدليل أنها قيم؛ فللشخص أن يشتري بذهب أو بفضة، وهذا مبني على ما سبق من أن الذهب يُضم إلى الفضة، والفضة تُضم إلى الذهب.

والمسألة الثانية: عروض التجارة؛ فإبدالها أو بيعها لا يقطع الحول، فلو أبدل عروضًا بعروض فلا ينقطع الحول، فلو كان عنده سيارات كعروض تجارة فباعها واشترى أراضي، أو كان عنده ملابس كعروض تجارة فباعها وأبدلها بسيارات؛ فلا ينقطع الحول، لأنه ليس المقصود بعروض التجارة ذات المبيع وإنما المقصود القيمة، فصاحب التجارة حينما يشتري التجارة ليس غرضه السيارات أو الأقمشة بل يقصد القيمة والربح، ولا فرق في القيمة بين السيارات والأقمشة، ولا بين الأقمشة والأغذية وغيرها.

قال: (**إلا في ذهب بفضة وبالعكس؛ لأنهما كالجنس الواحد، ويُخرج مما معه عند الوجوب**)، فإن كان الذي معه ذهب أخرج ذهب، وإن كان فضة أخرج فضة.

وقوله: (ويخرج مما معه عند الوجوب) يعني إذا قلنا إن الحول لا ينقطع وأبدل مالا بمال فيُخرج من جنس المال الذي معه عند الحول لا من جنس المال المُبدل.

قال: (**وإذا اشترى عرضًا لتجارة بنقدٍ أو باعَه به بنى على حول الأول**)، ومسألة عروض التجارة هي المسألة الثانية المذكورة سابقًا، (**لأن الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد**)، فعروض التجارة مقصود بها النقد فتكون من جنس الذهب والفضة، (**وإن قصد بذلك الفرارَ من الزكاة لم تسقط**)، هذا مفهوم قوله السابق: (لا فرارًا)، (**لأنه قصد به إسقاط حقِّ غيره فلم يسقط**) حق الغير (**كالمطلِّق في مرض الموت**)، أي كمن طلق زوجته في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث؛ فإنها ترث (**فإن ادَّعى عدم الفرار**)؛ فيصدق لأن هذا أمر بينه وبين الله، لكن يقول المؤلف: (**وثَمَّ قرينة عُمل بها**)، ومن القرائن كما قالوا ما لو حصل بينه وبين الساعي الذي يقبض الزكاة خصومة، كأن كان عنده مواشي وجاءه الساعي في أثناء الحول قبل شهرين من كماله فتنازعا وتخاصما، فلما جاء الساعي لقبض الزكاة بعد شهرين فإذا بصاحب المال قد أبدله بذهب وفضة، فهذه قرينة على أنه قصد الفرار انتقامًا من الساعي، (**وإلا فقوله**)، يعني: وإلا يكن ثَم قرينة فقول صاحب المال.

قال: (**وإن أبدله بنصاب من جنسه كأربعين شاة بمثلها أو أكثر بنى على حوله**)، كَمن كان عنده أربعون شاةً عروض تجارة وفي أثناء الحول أبدلها بأربعين شاةً أخرى لكن من نوع آخر كأسترالي بنعيمي مثلا؛ فهنا لا ينقطع الحول بل يبني على حوله الأول، فلو قُدر أنه أبدل الأربعين التي حولها في رمضان بستين في رجب والشاة التي عنده قيمتها أنقص -كأسترالي أبدلها بنجدي، والنجدي أغلى، فصاحب النجدي أخذ ستين أستراليًّا- فحَوْلُها حول الأول، فإذا أراد أن يزكي فيزكي ستين، ولهذا قال المؤلف: (**أو أكثر بنى على حوله، والزائد تبع للأصل في حولِهِ كنِتاج؛ فلو أبدل مائة شاة بمائتين لزمه شاتان إذا حال حولُ المائة**)، فنتاج السائمة يتبع الأصل، وكذا هنا.

قال: (**وإن أبدله بدون نصاب انقطع**)، لعدم وجود النصاب، كمَن عنده أربعون شاةً سائمة من النوع الوسط، فقال إنسان له: أنا أعطيك ثلاثين شاةً جيدة. والثلاثون تقابل أربعين في القيمة؛ فلا تجب الزكاة، لأن من شروط الزكاة مُلك النصاب، وقد قل ما يملكه هنا عن النصاب.

أحكام وجوب الزكاة

قال المؤلف رحمه الله:

(وتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْـمَالِ) الذي لو دفع زكاته منه أجزأت، كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها؛ لقوله عليه السلام: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»، «وفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»، ونحو ذلك، و«في»: للظرفية. وتعلُّقها بالمال كتعلق أَرْش جنايةٍ برقَبة الجاني، فللمالك إخراجُها مِن غيره، والنماءُ بعد وجوبها له، وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه، وله التصرف فيه ببيع وغيره، فلذلك قال: **(ولَهَا تَعَلُّقٌ بالذِّمَةِ)**، أي: ذمة المزكي؛ لأنه المطالب بها. **(ولَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ)**، كسائر العبادات، فإن الصومَ يجب على المريض والحائض، والصلاةَ تجب على المغمَى عليه والنائم، فتجب في الدَّين والمال الغائب ونحوه كما تقدم، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده. **(وَلَا)** يعتبر في وجوبها أيضًا **(بَقَاءُ الـمَالِ)**، فلا تسقط بتلفه؛ فرَّط أو لم يفرِّط، كدَيْن الآدمي، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحةٍ قبل حصاد وجذاذ.

(والزَّكَاةُ) إذا مات من وجبت عليه؛ **(كَالدَّينِ في التَّرِكَةِ)**؛ لقوله عليه السلام: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». فإن وجبت وعليه دَينٌ بِرَهْنٍ وضاق المال؛ قُدِّم، وإلا تحاصَّا، ويقدَّم نذرٌ معيَّنٌ، وأُضحيةٌ معينةٌ.

الشرح

قال رحمه الله: **(وتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه أجزأت؛ كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها؛ لقوله عليه السلام: «في أربعين شاةً شاةٌ»[١]، و«فيما سقت السماء العشر»[٢]، ونحو ذلك، و«في» للظرفية)**.

سلك الماتن هنا مسلكًا فيه الجمع بين قولين؛ قول يرى أن الزكاة تجب في الذمة، وقول آخر: أن الزكاة تجب في عين المال، فقد جمع بين قولين فقال: (تجب الزكاة في عين المال ولها تعلُّق بالذمة)، فعلى هذا تكون الأقوال في هذه المسألة ثلاثة؛ الأول: أنها تجب في الذمة، والثاني: أنها تجب في عين المال، والثالث: أنها تجب في عين المال ولها تعلُّق بالذمة.

أما القول الأول؛ فالذين قالوا إن الزكاة تجب في الذمة لا في عين المال استدلُّوا على ذلك بأن صاحب المال يتصرف في ماله الزكوي في جميع النصاب، ولو كانت الزكاة واجبة في عين المال لم يكن له التصرف إلا بعد استئذان أهل الزكاة، كالشريك لا يتصرف في المال المشترك إلا بعد استئذان شريكه، فقالوا: إن كون صاحب المال يتصرف فيه سائر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، حديث رقم (١٤٨٣)، (٢/١٢٦).

التصرفات من غير أن يحتاج إلى استئذان دليلٌ على أنها تتعلق بالذمة لا بعين المال، ولو قلنا: إنها تتعلق بعين المال لم يجُز له التصرف حتى يستأذن من أهل الزكاة؛ لأن له شريكًا في هذا المال.

والقائلون بأن الزكاة واجبة في عين المال لا في الذمة استدلُّوا على هذا القول بأدلة لفظية وأدلة معنوية؛ أما الأدلة اللفظية فكقوله تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾**[المعارج: ٢٤] وهذا يدل على أن الزكاة تجب في عينه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم**»(١)، وهذا يدل على أن الزكاة تجب في عين المال، وقال: «**في الرِّقَة ربع العشر**»(٢)، وقال: «**في سائمة الغنم زكاة**»(٣)، فالشاهد من هذه النصوص قوله (في) فهذه تدل على أن الزكاة تتعلق بعين المال، وهذه هي الأدلة اللفظية.

أما الأدلة المعنوية فقالوا: إن صاحب المال لو تصرف في ماله فرارًا من الزكاة لم تسقط، وهذا دليل على أنها تتعلق بعين المال، ولو كانت متعلقة بالذمة لسقطت.

والقول الثالث الذي مشى عليه المؤلف رحمه الله أنها تجب في عين المال ولها تعلُّق بالذمة، فجمع بين القولين، والغالب أن القول الوسط يأخذ بأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء، فقالوا: إنها تجب في عين المال ولكن تعلُّقها بعين المال ليس كتعلُّق الشريك في المال المشترك، ولكنه تعلُّق خاص، بمعنى أن له أن يتصرف فيها ببيع أو غيره ولكنها تكون واجبة فيه.

وينبني على هذا الخلاف مسائل ذكرها ابن رجب رحمه الله في القواعد؛ منها: لو كان عنده نصاب كأربعين شاةً، وحال عليه حولان فأكثر، أي مضى عليه سنتان أو ثلاث سنين وهو لم يزكها، فلو قلنا: إن الزكاة واجبة في عين المال زكى سنةً واحدة فقط، وإن قلنا: إنها واجبة في الذمة زكى كل سنة.

ومن المسائل أيضًا ما لو كان عنده نصاب زكوي كأربعين شاةً، وفيها شاة واحدة، فمضى عليها ثلاث سنوات ولم يزكها، فمن قال إن الزكاة تجب في عين المال، يقول: يزكيها سنةً واحدة، أي الأولى فقط، لأنه إذا أخرج في السنة الأولى شاة، فتصير في الثانية تسعًا وثلاثين فليس فيها شيء، ولو قلنا إنها واجبة في الذمة فذمته مشغولة بأربعين شاة سواء في الأولى أو في الثانية أو في الثالثة.

ومن المسائل أيضًا ما لو كان عنده نصابان ومضى عليه أكثر من حول، كمَن عنده أربعمائة درهم، ونصاب الفضة مائتا درهم، فمضى عليها ثلاث سنوات ولم يزكها؛ ففيها ربع العشر، عشرة دراهم، فإذا قلنا إن الزكاة تجب في عين المال، زكى عن السنة الأولى عشرة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث رقم (١٤٥٤)، (١١٨/٢) بمعناه.

دراهم، ويزكي في السنة الثانية عن ثلاثمائة وتسعين درهمًا، لأن المال نقص عشرة، وهكذا، يعني يُنقص كل سنة من النصاب بقدر ما أخرج من الزكاة، ولو قلنا إنها تتعلق بالذمة لوجب عليه كل سنة عشرة دراهم، فيجب عليه في السنة الأولى عشرة وفي الثانية عشرة وفي الثالثة عشرة وهكذا.

ومنها أيضًا أننا إذا قلنا إنها تجب في عين المال فإنه يُشترط لوجوبها إمكان الأداء، فالمال الغائب والمغصوب وما أشبه ذلك لا تجب فيه الزكاة؛ لأن عين المال هذا غير مقدور عليه، وإن قلنا واجبة في الذمة، وجبت.

ومن المسائل: لو تلف النصاب عند تمام الحول؛ فإذا قلنا: إن الزكاة واجبة في عين المال لم تجب؛ لأن النصاب تلف، وإن قلنا: إنها واجبة في الذمة وجبت.

قال رحمه الله: (**وتعلُّقها بالمال كتعلُّق أرش جناية برقبة الجاني**)، وذلك لأن التعلقات تختلف، فتعلُّق المرتهن بالمال المرهون يختلف عن تعلُّق غيره.

وتعلق أرش جناية برقبة الجاني أي ما إذا جنى العبد فإن الجناية تتعلق برقبته، بمعنى أن سيده يخير بين أمور ثلاثة: أن يبيعه أو يفديه أو يسلمه لولي الجناية، وهو يختار ما هو أصلح وأنفع، فقد لا يساوي العبد شيئًا؛ فالأنفع تسليمه، وقد يكون مرتفع الثمن فبيعه أَوْلى، وقد يكون العبد محبوبًا عنده فيفديه، فهو يفعل ما هو أصلح له.

قال: (**فللمالك إخراجُها من غيره**)، هذا دليل على أن التعلُّق هنا ليس لذات العين؛ بدليل أنه لو كان عنده أربعون شاةً فتجب فيها شاة، فلو أنه اشترى شاةً وأخرجها عما وجب عليه من زكاة وبقيت الأربعون عنده يجوز ذلك.

قال: (**والنماءُ بعد وجوبها له**)، ولو كانت تتعلق بعين المال تعلُّقًا كاملًا لكان النماء تبعًا لها.

قال: (**وإن أتلفه لزمه ما وجب فيه وله التصرف فيه ببيع وغيره فلذلك قال: «ولها تعلُّق بالذمة»؛ أي: ذمة المزكي؛ لأنه المطالب بها**).

ذكر المؤلف مسائل منها ما يدل على أنها تتعلق بعين المال، ومنها ما يدل على أنها تتعلق بالذمة، فقوله: (للمالك إخراجها من غيرها) دليل على أنها تتعلق بالذمة، وأيضًا قوله: (النماء بعد وجوبها له)، وقوله: (إن أتلفه لزمه ما وجب فيه) دليل على أنها تتعلق بالعين، وقوله: (له التصرف فيه) دليل على أنها تتعلق بالذمة.

ثم قال: (**ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء**)، أي لا يُشترط لوجوب الزكاة أن يكون متمكنًا من أدائها إذا حال الحول (**كسائر العبادات**)، فتجب مع أنه لا يستطيع الأداء؛ فالحائض يجب عليها الصيام وهي لا تتمكن من أدائه، فهو كالإنسان الذي قام به مانع، ولهذا قال: (**فإن الصوم يجب على المريض**)، مع أنه لا يتمكن من أدائه، (**والحائض**)،

مع أن الحائض لا تتمكن من الأداء، (**والصلاة تجب على المغمَى عليه والنائم**)، مع أنه حال إغمائه والنوم لا يتمكن من الأداء.

قال: (**فتجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم**)، فلو ضاع للمزكي مال؛ فإن قلنا إن الزكاة واجبة في عين المال، فلا تجب فيه زكاة، لأن عين هذا المال مفقودة، وإن قلنا إن الزكاة واجبة في الذمة فإنها تجب فيه الزكاة لأن عين هذا المال موجودة ولكنه غير متمكن من استيفائه.

قال: (**لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده**)، سواء قلنا إنها واجبة بالعين أو واجبة بالذمة.

قال: (**ولا يعتبر في وجوبها أيضًا**)، أي: لا يشترط، وهذا من باب التفنن في العبارة، فيقول الفقهاء: (لا يشترط) ويقولون أحيانًا: (لا يعتبر)، وكذا يُعبرون بقولهم: (يسن)، وأحيانًا يقال: (يستحب)، وأحيانًا يقال: (يندب)، والمؤدَّى واحد، (**بقاء المال؛ فلا تسقط بتلفه**)، يعني لو تلف النصاب، وتلف النصاب لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يتلف قبل الحول، وحينئذٍ تسقط الزكاة لأن من شروط وجوب الزكاة مُلك النصاب في جميع الحول، وقد نقص النصاب قبل تمام الحول.

الحال الثانية: أن يكون تلف النصاب بعد تمام الحول، أي بعد أن يتم الحول وتجب الزكاة، فالمذهب أنها لا تسقط؛ ولهذا قال: (**فرط أو لم يفرط**)، أي حتى لو تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط فإنها واجبة، وهذا مبني على أنها تتعلق بالذمة.

والقول الثاني، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله: أن النصاب إذا تلف من غير تعدٍّ ولا تفريط فإنها تسقط، بِناءً على أنه يُعتبر إمكان الأداء، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو هنا لم يتمكن من الأداء لأن النصاب تلف؛ مثاله مَن كان عنده مال سواء كان ماشية أو دراهمَ أو ذهبًا، فلما تم عليها الحول جاء سارق فسرقها، أو سرق ما أراد إخراجه، حيث عزل صاحب المال الواجب في هذه الزكاة، فعلى المذهب: تجب الزكاة، لأنها متعلقة بالذمة، فذمته عند تمام الحول مشغولة بالزكاة، وإذا قلنا: إنها واجبة في عين المال فلا زكاة عليه؛ لأن عين المال الذي وجبت فيه الزكاة قد زال، وهذا القول هو الراجح؛ أي أنه إذا تلفت الزكاة من غير تعدٍّ ولا تفريط فإنه لا زكاة عليه.

قال رحمه الله: (**كدَيْن الآدمي**)، أي كمن اقترض من آخَرَ دراهمَ ثم سُرقت، فلا يسقط ما له من دَيْن، سواء فرط أو لم يفرط.

ولكن نقول: هناك فرق بين الزكاة وبين دَيْن الآدمي، وهو أن الزكاة حق لله، ودَيْن الآدمي حق للآدمي، ودَيْن الله مبني على المسامحة، فالزكاة مبنية على المواساة، وأحق من يواسى مَن أُصيب بتلف المال.

قال رحمه الله: (**إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحةٍ قبل حصاد وجذاذ**) فإنه في هذه الحال لا زكاة فيه، لأنه لا يستقر الوجوب إلا بوضعه في البيدر، فعلى هذا لو كان عنده زرع، ولكن أُصيب بجائحة؛ بأن جاءت رياح عاتية فأتلفته أو سيول فأغرقته ونحو ذلك، فلا زكاة فيه؛ لأن الثمر والزرع لا تجب فيه الزكاة إلا إذا استقر، واستقراره بأن يُوضع في البيدر.

قال: (**والزكاة إذا مات من وجبت عليه؛ كالدين في التركة؛ لقوله عليه السلام: «فدَيْن الله أحق بالوفاء»**[1])، يعني لو مات شخص وقد وجبت عليه الزكاة، أي: حال حول نصاب عنده ثم مات؛ فإن الزكاة تُخرج من رأس المال، لأن هذا دَيْن عليه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء**».

قال: (**فإن وجبت وعليه دَيْنٌ برهنٍ وضاق المال قُدم**)؛ يعني الدين الذي في الرهن، (**وإلا تحاصَّا**)، مثاله: رجل وجبت عليه الزكاة بمقدار ألف ريال، وعليه دين لآدمي برهن مقداره ألف ريال، فالمال لا يمكن تقسيمه على الزكاة والدين، ففي هذا الحال يُقدم الدين الذي في الرهن، لأنه متعلق بعين المال، وما تعلق بعين المال أَوْلى بالمراعاة مما تعلق بالذمة، فإن لم يكن دَيْنًا برهن تحاصَّا؛ وطريق المحاصة أن يُنسب الموجود إلى المطلوب، ويُعطى كل واحد مثل تلك النسبة، يعني لو كان عليه ألف زكاة وألف دين آدمي، وخلف ألفًا، فيعطى صاحب الدين خمسمائة، وللزكاة خمسمائة.

قال: (**ويقدم نذر معين**)، احترازًا من المطلق، بمعنى لو قال: لله علي أن أتصدق بألف ريال يوم الجمعة، فيُقدم؛ لأن المعين تعلق بالعين، (**وأضحية معينة**)، احترازًا من الأضحية المطلقة، وهذا فيما لو مات رجلٌ وكان عليه زكاة مقدارها ثلاث شياه، ولم يترك غير ثلاث شياه، وكان قد نذر قبل موته أن يتصدق بواحدة معينة، وعيَّن الثانية أضحية، وترك الثالثة، وهي عشرة دراهم مثلا، وعليه دين لآدمي خمسة دراهم، فتُذبح المنذورة، وتُذبح ما عُينت أضحية، وتُباع الثالثة وتُقسم على الدَّيْن والزكاة؛ فيُعطى صاحب الدَّيْن خمسة وخمسة للزكاة.

---

(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ)

وهي: الإبل والبقر والغنم، وسُمِّيَت بهيمةً لأنها لا تتكلم.

(تَجِبُ) الزكاة **(فِي إِبِلٍ)** بخاتي أو عِراب، **(وبَقَرٍ)** أهليَّة أو وحشيَّة، ومنها الجواميس، **(وغَنَمٍ)** ضأْنٍ أو مَعْزٍ، أَهلية أو وحشية، **(إِذَا كَانَتْ)** لدَرٍّ ونسلٍ، لا لعمل، وكانت **(سَائِمَةً)**، أي: راعية للمباح، **(الْحَولَ أو أَكْثَرَهُ)**؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي حديث الصِّديق: «**وفِي الْغَنمِ فِي سَائِمَتِهَا**...» إلى آخره، فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله.

الشرح

قال المؤلف: **(باب زكاة بهيمة الأنعام)**.

بدأ المؤلف هنا ببهيمة الأنعام اقتداءً بما في حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ فإنه مبدوء بزكاة بهيمة الأنعام.

قال: **(وهي الإبل والبقر والغنم وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم)**.

فقوله: (**بهيمة**)؛ أي من الإبهام؛ لأنها لا تستطيع أن تُعبر عما في نفسها، ولذلك تسمى أيضًا: «عجماء» كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**العجماء جُبار**»[(١)]، من العُجمة، والأعجمي هو الذي لا ينطق باللغة العربية، وبعضهم سمى هذا الباب: (باب زكاة السائمة)، ولكن التعبير ببهيمة الأنعام أعم لأنه يشمل السائمة وغيرها.

واعلم أن بهيمة الأنعام تُتخذ على أقسام:

القسم الأول: أن تُتخذ على سبيل العروض؛ أي: عروض تجارة؛ فهذه تُزكى زكاة تجارة، ولهذا قيل: إن أعم أنواع الزكاة هو (عروض التجارة)؛ فلو أن إنسانًا يبيع ترابًا؛ فإنه تجب فيه الزكاة.

القسم الثاني: أن تُتخذ للدر والنسل ولكنها غير سائمة؛ فهذه لا زكاة فيها، حتى لو كان يبيع ما زاد عن حاجته؛ فلا زكاة فيها أيضًا؛ ولا تُحسب عروض تجارة؛ لأن هذا عارض، بمعنى أنه لو زاد عنده شاة أو بعير أو بقرة وباعها فهذا لا يُخرجها عن كونها للدر والنسل إلى أن ينوي أن تكون عروض تجارة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، حديث رقم (١٤٩٩)، (١٣٠/٢)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء، حديث رقم (١٧١٠)، (١٣٣٤/٣).

القسم الثالث: أن تُتخذ للدر والنسل وهي سائمة؛ فهذه فيها الزكاة.

القسم الرابع: أن تُتخذ للعمل، ولا سِيَّمَا في البقر والإبل، كما لو استخدمها في الكراء؛ بأن يؤجرها للحرث والحمل وما أشبه ذلك؛ فهذه لا زكاة في ذاتها، وإنما الزكاة في الغلة التي تحصُل منها؛ فهي كالبيوت التي تُؤجر؛ فالأجرة التي تحصُل منها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول وجب فيها الزكاة، وإن أنفقها في أثناء الحول فلا زكاة فيها.

واعلم أنه يختص كل نوع من أنواع السائمة بخصيصة؛ فالإبل له خصيصة، والبقر له خصيصة، والغنم له خصيصة، أما الإبل فيختص بالجبران، والجبران هو: دفع ما نقص أو أخذ ما زاد؛ بمعنى أنه إذا كان عند شخص إبلٌ ووجبت عليه في الزكاة سن معينة ليست عنده فدفع سنًّا أعلى من الواجب فإنه يأخذ من المُصدق الفرق، وهو شاة أو عشرون درهمًا، وكذلك إذا دفع ما نقص فإنه يجبر هذا النقص بالدفع، وهذا خاص بالإبل.

والبقر يختص بإجزاء الذكر في الثلاثين وما تكرر منها؛ أي تبيع في الثلاثين وفي الستين وفي التسعين وفي المائة وعشرين وهكذا.

وأما الغنم فتختص بإجزاء الصغار إذا كان النصاب كله صغارًا.

ثم اعلم أن السائمة فارقت غيرها من أبواب الزكاة في أمور:

الأمر الأول: أن أنصباءها مقدمة ابتداءً وانتهاءً بخلاف غيرها؛ فقد قُدر النصاب فيها ابتداءً لا انتهاءً.

الأمر الثاني: الوقص، وهو: العفو، وهو ما بين الفرضين، فما بين الفرضين يُلحق بما قبله لا بما بعده؛ فمن عنده خمس من الإبل مثلًا؛ ففيها شاة، وسِتٌّ فيها أيضًا شاة، وسبع وثمان وتسع، كله فيه شاة، والعشرة فيها شاتان؛ فالمقدار الذي بين الخمس والعشر، أي الست والسبع والثمان والتسع، يسمى وقصًا؛ أي ما بين الفرضين؛ وهو لا شيء فيه، وهذا من خصائص السائمة.

الأمر الثالث: أن السائمة لو فرقها مسافة قصرٍ فأكثر لا فرارًا من الزكاة فلكل مكان حُكمه، فلو كان عنده مائة وعشرون شاةً مثلًا، ونصاب الغنم أربعون، فلو فرقها في أربعة أماكنَ، فجعل ثلاثين في مكة وثلاثين في المدينة وثلاثين في القصيم وثلاثين في الرياض، فلا زكاة عليه؛ لأن كل مكان له حكمه، وكل مكان لا نصاب له فيه، ولو جمعها في مكان واحد فيكون عليه شاة واحدة، ولو فرقها في ثلاثة أماكن فعليه ثلاث شياه، ولو فرقها في مكانين فعليه شاتان، وهذا خاص ببهيمة الأنعام.

الأمر الرابع: تأثير الخلطة فيها دون غيرها من أموال الزكاة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»(١).

قال: (**تجب الزكاة في إبل بخاتي**)، والبخاتي نوع من الإبل ذات السنامين، (**أو عراب،**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ما كان من خليطين، حديث رقم (١٤٥١)، (٢/١١٧).

وبقر أهلية أو وحشية)، أي: المتوحشة، **(ومنها الجواميس)**، وهي البقر الكبار المعروفة بكبر جسمها وكثرة لحمها ووفرة لبنها، **(وغنم ضأن أو معز أهلية أو وحشية)**، مثل: التيتل والثيتل الذي مر سابقًا في كتاب الحج في الصيد؛ فجنس البقر تجب فيه الزكاة، وجنس الغنم تجب فيه الزكاة.

قال: **(إذا كانت لدر ونسل لا لعمل، وكانت سائمة)**.

والحاصل أنه إذا كانت بهيمة الأنعام سائمةً ففيها الزكاة، لكن قيدها المؤلف بقوله: **(لا لعمل)** أي: إذا اتُّخذت للعمل فلا زكاة فيها ولو كانت سائمة، وظاهر قوله رحمه الله: (لا لعمل) أنه لا زكاة فيها سواء اتخذها لعمل مباح أو لعمل محرم؛ أي إنه إذا كان عنده إبل واتخذها لعمل مُحرم فإن الزكاة لا تجب فيها، وقال بعض العلماء: إن الإبل إذا اتُّخذت للعمل المحرم فإن الزكاة واجبة فيها، وهذا القول هو الصحيح وهو أيضًا قياس المذهب؛ لأن العمل المحرم صفة محرمة، والصفة المحرمة وجودها كالعدم؛ فلو اتخذ إبلًا لعمل محرم كأن يقطع بها الطريق مثلًا ويسرق بها أموال الناس؛ فهذا عمل محرم، ولا يُسقط وجوب الزكاة؛ لأنه عمل غير معتبر شرعًا.

قال رحمه الله: **(أي راعية للمباح)**.

احتراز عما لو كانت ترعى غيرَ المباح؛ فلا تجب فيها الزكاة، مثل أن يكون له إبل يُدخلها مزارعَ الناس حتى تأكل؛ فلا تجب فيها الزكاة على ظاهر كلام المؤلف، ولكن الصواب وجوب الزكاة فيها؛ لأنه لا فرق في مسألة السوم بين المباح وبين المحرم؛ إذ إن الشرع لم يوجب الزكاة في غير السائمة تخفيفًا على المالك؛ لأنه هو الذي يقوم على إعلافها وإسقائها، فإذا كانت ترعى ولا يقوم على إعلافها فلا فرق بين أن ترعى بنفسها مباحًا أو ترعى محرمًا؛ فالسائمة عمومًا تجب فيها الزكاة سواء رعت مباحًا أم رعت محرمًا.

قال: **(الحول أو أكثره؛ لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «في كل إبل سائمة؛ في كل أربعين ابنةُ لبون» رواه أحمد وأبو داود والنسائي**[1]**، وفي حديث الصديق: «وفي الغنم في سائمتها...» إلى آخره**[2]**)**.

السائمة أي: الراعية، ومنه قوله تبارك وتعالى: **﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾**[النحل: ١٠].

ويشترط لوجوب الزكاة في السائمة أن تكون قد سامت الحول أو أكثره؛ فإذا كانت ترعى سبعة أشهر وتُعلف خمسة أشهر ففيها الزكاة، ولو كانت ترعى ستة أشهر وتُعلف ستة أشهر

---

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٠٠١٦)، (٢٢٠/٣٣)، وسنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٥)، (١٠١/٢)، وسنن النسائي، كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، حديث رقم (٢٤٤٤)، (١٥/٥).

(٢) سبق تخريجه.

فلا زكاة فيها، ولهذا قال: (الحول أو أكثره)، وستة الأشهر ليست أكثر الحول.

قال: (**فلا تجب في معلوفة، ولا إذا اشترى لها ما تأكله أو جمع لها من المباح ما تأكله**)، أي إنه لو كان عنده مزرعة من البرسيم مثلًا؛ فيحصده لها ويضعه لها لتأكل، أو يشتري لها ما تأكله، أو يجمع لها من المباح ما تأكله؛ بأن يحش لها الحشيش المباح ويعطيها ما تأكله؛ فهذه لا زكاة فيها لأنها ليست بسائمة.

ما يجب في زكاة الإبل

قال المؤلف رحمه الله:

(**فـ**)يجب (**فِي خَمْسٍ وعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ**) إجماعًا، وهي: ما تمَّ لها سنة؛ سميت بذلك لأن أُمَّها قد حملت؛ والماخض الحامل، وليس كونَ أمِّها ماخضًا شرطٌ، وإنما ذُكِر تعريفًا لها بغالب أحوالها. (**و**) يجب (**فِيمَا دُونَهَا**)، أي: دون خمس وعشرين (**فِي كُلِّ خَمسٍ شَاةٌ**) بصفة الإبل إن لم تكن مَعيبة؛ ففي خَمسٍ من الإبل كرامٍ سمانٍ شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ، وإن كانت الإبل معيبةً ففيها شاةٌ صحيحة تَنقُص قيمتُها بقدْرِ نقصِ الإبل. ولا يجزئ بَعير ولا بقرة، ولا نصفا شاتين. وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شِياه، وفي عشرين أربعُ شياه؛ إجماعًا في الكل.

(**وفِي سِتٍّ وثَلاثِينَ بِنتُ لَبُونٍ**) ما تمَّ لها سنتان؛ لأن أُمَّها قد وضعت غالبًا؛ فهي ذات لبَن. (**وَفِي سِتٍّ وأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ**) ما تم لها ثلاثُ سنين؛ لأنها استحقَّت أن يَطْرُقَها الفحلُ، وأن يُحمَل عليها وتُركَب. (**وَفِي إِحْدَى وَستِّينَ جَذَعَةٌ**) بالذال المعجمة، ما تم لها أربعُ سنين؛ لأنها تُجذِع إذا سقط سِنُّها، وهذا أعلى سنٍّ يجب في الزكاة.

(**وفِي سِتٍّ وسَبعِينَ بِنتَا لَبُونٍ، وفِي إِحدَى وتِسْعِين حِقَّتَانِ**) إجماعًا، (**فَإِذَا زَادَتْ عَن مِائَةٍ وعِشْرِينَ وَاحِدَةً؛ فَثَلاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**)؛ لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عند آل عمر بن الخطاب. رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه.

(**ثُمَّ فِي كُلِّ أَربَعِين بِنتُ لَبُونٍ، وفِي كُلِّ خَمسِينَ حِقَّةٌ**)؛ ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون، وهكذا. فإذا بلغت مائتين خُيِّر بين أربع حقاق، وخمس بنات لبون.

ومن وجبت عليه بنتُ لبون مثلًا وعَدِمها، أو كانت مَعيبةً، فله أن يعدِل إلى بنت مخاض ويدفعَ جُبرانًا، أو إلى حقة ويأخذَه، وهو شاتان أو عشرون درهمًا، ويجزئُ شاة وعشرة دراهم. ويتعين على ولي محجورٍ عليه إخراجُ أَدونَ مجزئٍ. ولا دَخْل لجبران في غير إبل.

الشرح

قال رحمه الله: (**فيجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إجماعًا، وهي ما تم لها سنة؛ سميت بذلك لأن أمها قد حملت، والماخض الحامل، وليس كون أمها ماخضًا شرط؛ وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب أحوالها**).

اعلم أن أنصباء الإبل وأسنانها أمر توقيفي؛ فهو كأعداد الركعات في الصلوات فإننا لا نعلم الحكمةَ فيه، وأسنان الإبل خمسة: بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وثنية.

فبنت المخاض تم لها سنة، وبنت اللبون: سنتان، والحِقة: ثلاث، والجذعة: أربع،

والثنية: خمس، فالأسنان الأربعة الأولى أسنان في الزكاة ولكنها لا تُجزئ في الأضحية؛ لأن المجزئ في الأضحية بالإبل الثنية؛ أي التي تم لها خمس سنوات، والثنية التي تم لها خمس سنوات مجزئة في الأضحية ولا تجب في الزكاة.

وبنت المخاض هي التي تم لها سنة سواء كانت أمها ماخضًا أو لا؛ لأن الغالب في الإبل أنها إذا ولدت فإنها تكون في السنة التالية للولادة ماخضًا؛ فلذلك نبه إلى أن هذا ليس شرطًا.

قال: (**ويجب فيما دونها؛ أي دون خمس وعشرين؛ في كل خمس شاة؛ بصفة الإبل إن لم تكن معيبة**)؛ يعني إذا كانت الإبل جيدة فجيدة.

قال: (**ففي خمس من الإبل كرام سمان شاة كريمة سمينة**)، أي الواجب يكون بصفة الإبل؛ فإذا كانت الإبل كرامًا وسمانًا فالواجب شاة كريمة سمينة.

قال: (**وإن كانت الإبل معيبة ففيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل**)؛ أي إنه لو كان عنده خمس من الإبل مريضة وحال عليها الحول، فإننا نُقدر قيمة هذه الإبل صحيحةً؛ فإن كانت قيمة الواحدة مائة مثلًا، ووجبت فيها شاة قيمتها خمسة مثلًا، فلو قُدرت قيمتها مريضة بثمانين فقد نقص من قيمة الأصل الخُمس؛ فينقص من قيمة الشاة الخُمس.

قال: (**ولا يجزئ بعير**)؛ يعني لو كان عنده عشر من الإبل فأخرج عن العشر بعيرًا فإنه لا يُجزئ؛ فالبعير لا يُجزئ إخراجه بدلًا من الشاة؛ لأنه مخالف لما ورد به النص فلا يجزئ؛ فالأنصبة أمر توقيفي فيقتصر فيه على ما ورد.

والقول الثاني: أنه يُجزئ، وهذا هو الصحيح؛ لأن عدم إيجاب البعير إنما كان تخفيفًا على المالك؛ فالشارع أوجب في الخمس شاة تخفيفًا ورفقًا بالمالك؛ فإذا اختار ما هو أغلى وأكثر قيمة فإنه يُجزئ، كما أن الواجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض بالاتفاق، فلو أخرجها أجزأ؛ فيُجزئ في العشر والعشرين من باب أَوْلى؛ لأنه أخرج الواجب وزيادة، ولهذا كان القول الراجح أن البعير يُجزئ؛ لأن الشارع إنما أوجب الشاة فيما دون الخمس والعشرين تخفيفًا على المالك ورفقًا به؛ فإذا اختار أن يُخرج أعلى من السن الواجب فله ذلك.

قال: (**ولا بقرة**) البقرة لا تُجزئ لأنها خلاف الجنس؛ فإذا كان الواجب من الشياه فلا بد أن يُخرج الشياه أو القيمة؛ ولو كان النصاب إبلًا والواجب إبلًا فلا بد أن يُخرج إبلًا أو القيمة، أما البقر فهو جنس مستقل له أنصباؤه وله تقديره.

قال: (**ولا نصفا شاتين**)؛ يعني أنه لو وجب عليه شاة عن خمس من الإبل؛ فأخرج بدلًا منها نصف شاة ونصف شاة أخرى؛ فإن ذلك لا يُجزئ، لأن الشرع أوجب شاة كاملة فتخرج كاملة.

قال: (**وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه؛ إجماعًا في الكل. وفي ست وثلاثين بنت لبون، ما تم لها سنتان؛ لأن أمها قد وضعت غالبًا؛ فهي ذات لبن. وفي ست وأربعين حقة؛ ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحقت أن يطرُقها الفحل وأن يُحمل عليها وتُركب. وفي إحدى وستين جذعة؛ بالذال المعجمة؛ ما تم لها أربع سنين؛ لأنها تجذع إذا سقط سنها، وهذا أعلى سن يجب في الزكاة. وفي ست وسبعين بنتا لبون. وفي إحدى وتسعين حقتان؛ إجماعًا. فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون؛ لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند آل عمر بن الخطاب؛ رواه أبو داود والترمذي وحسنه**[1]**. ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**).

إذًا، فإن الفريضة تستقر في مائة وعشرين؛ فإذا زادت عن المائة والعشرين واحدة فثلاث بنات لبون؛ فلو كانت مائة وثلاثين، قال: (**ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون**)، فيُلاحظ أنها إذا زادت عن مائة وعشرين فكل أربعين بنت لبون، وكل خمسين حقة؛ فالمائتان مثلًا فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون كما قال: (**وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا؛ فإذا بلغت مائتين خُير بين أربع حقاق وخمس بنات لبون**).

ثم قال المؤلف: (**ومن وجبت عليه بنت لبون مثلا وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جُبرانًا أو إلى حقة ويأخذه**) أي يأخذ الجبران، (**وهو شاتان أو عشرون درهمًا**).

والمراد أن من وجبت عليه بنت لبون مثلًا وعدمها بأن لم تكن عنده؛ فإنه يعدل إلى بنت مخاض، ولما كانت بنت المخاض دون بنت اللبون فإنه يدفع جُبرانًا، أي جبرًا لهذا النقص الذي بين بنت المخاض وبنت اللبون، والجبران: شاتان أو عشرون درهمًا.

وقد اختلف في كون الدراهم تحديدًا أو تقديرًا؛ فمن العلماء من قال: إنها تحديد، ومنهم من قال: إنها تقدير، وإن الشاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تساوي عشرة دراهم، فعلى هذا إذا أراد أن يدفع دراهم جبرانًا فإن الشاة تُقدر بقيمتها.

قال: (**ويجزئ شاة وعشرة دراهم**)، فلا يُشترط أن يدفع شاتين فقط أو عشرين درهمًا فقط؛ بل يجوز أن يدفع شاة وعشرةَ دراهم.

قال: (**ويتعين على ولي محجور عليه**) وهو: الصغير والسفيه والمجنون (**إخراج أدون**

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٠)، (٢/٩٨)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم (٦٢١)، (٣/٨).

مجـــزئ)؛ يعنـي أقـل مجـزئ؛ فـإذا كـان المجـزئ مـثلًا بنـت مخـاض فـلا يُخـرج بنـت لبـون محافظـة علـى مـال المحجـور عليـه مـا دام أنـه قـد قـام بالواجـب، فمـا زاد علـى الواجـب تطـوع، وولي المحجور لا يجوز له أن يتطوع في مال المحجور عليه.

قـال: **(ولا دخـل لجبـران فـي غيـر إبـل)**، سـبق وبينـا أن كـل نـوع مـن السـائمة لـه خصيصـة؛ وأن خصيصة الإبل الجبران، والجبران هو: دفع ما نقص أو أخذ ما زاد.

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ) في زكاة البقر

وهي مشتقة من بَقَرْتُ الشيءَ: إذا شققتَه؛ لأنها تَبْقُرُ الأرضَ بالحراثة.

(ويَجِبُ فِي ثَلاثِينَ مِنَ البَقَرِ) أهليةً كانت أو وحشيةً **(تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ)** لكل منهما سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن.

(و) يجب **(فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)** لها سنتان، ولا يجزئ مُسِنٌّ، ولا تبيعان **(وفي سِتِّينَ تَبِيعَان، ثُمَّ)** يجب **(فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ)**، فإذا بلغت ما يتَّفِقُ فيه الفرضان كمائةٍ وعشرين خُيِّر؛ لحديث معاذ. رواه أحمد. **(ويُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا)**، وهو التبيع في الثلاثين من البقر؛ لورود النص فيه. (و) يجزئ **(ابنُ لَبُونٍ)** وحقٌّ وجَذَعٌ **(مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ)** عند عدمها، (و) يجزئ الذَّكَرُ **(إِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا)** سواء كان من إبل أو بقر أو غنم؛ لأن الزكاة مُواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

الشرح

قال: **(فصل في زكاة البقر: وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة)**؛ أي: تدخل في الأرض، قالوا: ومنه سمي محمد بن علي الباقر؛ لأنه بقر العلم ودخل فيه مدخلًا عظيمًا.

قال: **(ويجب في ثلاثين من البقر أهلية كانت أو وحشية تبيعٌ أو تبيعة لكل منهما سنة، ولا شيء فيما دون الثلاثين؛ لحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن**[(١)]**)**، فالحاصل أن أقل نصاب البقر ثلاثون، وفيه تبيعٌ أو تبيعة، والتبيع ذكر له سنة، والتبيعة أنثى لها سنة.

قال: **(ويجب في أربعين مسنةٌ لها سنتان، ولا يجزئ مسن ولا تبيعان)**، فإجزاء الذكر خاص بالثلاثين، أما الأربعون فلا يجوز أن يخرج مُسنًّا قياسًا على التبيع في الثلاثين، ولا يجوز أن يُخرج أيضًا تبيعان؛ لأن النص ورد في المسنة فقط.

قال: **(وفي سِتِّينَ تَبِيعَان، ثم يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة)**، فالفريضة تستقر في الستين؛ فكلما زاد عشر من البقر تغير الواجب؛ ففي الستين تبيعان، وفي السبعين تبيع ومسنة، وهكذا.

قال: **(فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان كمائة وعشرين خُير؛ لحديث معاذ رواه أحمد**[(٢)]**)**، فيخير بين ثلاث مسنات أو أربع أتبعة، فأعلى وقص في البقر تسعة عشر،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٢٠٨٤)، (٤٠٢/٣٦).

وأعلى وقص في الإبل تسعة وعشرون، وسيأتي أن أعلى وقص في الغنم هو مائة وثمانية وتسعون، والوقص هو: العفو الذي بين الفرضين.

قال: **(ويجزئ الذكر هنا، وهو التبيع في الثلاثين من البقر لورود النص فيه)**، ذكر المؤلف رحمه الله المواضع التي يُجزئ فيها الذكر، ومفهوم قوله: **(ويجزئ الذكر)** أن الأصل عدم الإجزاء؛ لأنه لما ذكر المواضع التي يُجزئ فيها دل ذلك على أن ما سواها لا يُجزئ، قال: **(ويجزئ ابن لبون وحق وجذع مكان بنت مخاض عند عدمها، ويجزئ الذكر إذا كان النصاب كله ذكورًا؛ سواء كان من إبل أو بقر أو غنم؛ لأن الزكاة مُواساة، فلا يكلفها من غير ماله)**.

فهذه ثلاثة مواضع، وهناك موضع رابع يجزئ فيه الذكر وهو: التيس إذا شاء المُصْدق؛ كما في حديث أبي بكر: «**ولا تيس إلا أن يشاء المُصْدق**» رواه البخاري[1]، والمصدق هو: جامع الزكاة، ولكن لابد أن يكون التيس معدًّا للضراب.

فالحاصل أن الذكر يُجزئ في الإبل والبقر والغنم؛ ففي الإبل ابن لبون مكان بنت مخاض، وفي البقر تبيعٌ في الثلاثين، وفي الغنم تيس إذا شاء المُصْدق، وفي الجميع إذا كان النصاب كله ذكورًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، حديث رقم (١٤٥٥)، (١١٨/٢).

قال المؤلف رحمه الله:

(فصلٌ) في زكاة الغنم

(وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ)؛ ضأنًا كانت أو مَعْزًا، أهلية أو وحشية؛ **(شَاةٌ)**: جَذَعُ ضأْنٍ أو ثَنِيُّ معزٍ، ولا شيء فيما دون الأربعين.

(وفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ) إجماعًا، **(وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ)** تَستقرُّ الفريضة **(فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ)**؛ ففي خَمسمائة خمسُ شياه، وفي سِتمائة ستُّ شياه، وهكذا، ولا تؤخذ هَرِمةٌ ولا معيبة لا يُضحَّى بها، إلا إن كان الكل كذلك، ولا حاملٌ، ولا الرُّبَّى التي تُرَبِّي ولدها، ولا طَروقةُ الفَحْل، ولا كريمةٌ، ولا أَكولةٌ، إلا أن يشاء ربها. وتؤخذ مريضةٌ من مِراضٍ، وصغيرة من صغار غنم، لا إبلٍ وبقرٍ، فلا يجزئُ فُصلانٌ وعَجاجيلُ. وإن اجتمع صغار وكبار، وصحاح ومعيبات، وذكور وإناث؛ أُخذت أُنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالَين، وإن كان النصاب نوعين؛ كبخاتي وعراب، وبقر وجواميس، وضأْن ومعز؛ أُخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين.

الشرح

قال: **(فصل في زكاة الغنم: ويجب في أربعين من الغنم)**، فأقل نصاب في الغنم أربعون، **(ضأنًا كانت أو معزًا أهلية كانت أو وحشية –شاة: جذع ضأن أو ثني معز، ولا شيء فيما دون الأربعين. وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان إجماعًا، وفي مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ)**، فالحاصل أنه من أربعين إلى مائة وعشرين فيها شاة، ومن مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين فيها شاتان، ومن مائتين وواحدة فصاعدًا ثلاث شياة، فالوقص مائة وثمانية وتسعون، وهذا أعلى وقص في الغنم، وأعلى وقص مطلقًا، **(ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة؛ ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا)**.

ما يؤخذ للزكاة وما لا يؤخذ

قال: (**ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحَّى بها إلا إن كان الكل كذلك**)، كما في حديث أبي بكر: «**لا تؤخذ هرمة ولا معيبة**»(١) إلا إذا كان الكل كذلك؛ لأن الواجب أن يكون المُخرج من جنس ما أُخرج منه، إن كان سليمًا فسليم، وإن كان معيبًا فمعيب، أما أن يُخرج معيبًا عن سليم فلا.

قال: (**ولا حامل ولا الرُّبَّى التي تُرَبِّي ولدها**)؛ لأن في إخراج الحامل ضررًا على المالك، وكذلك الربى في إخراجها ضرر، (**ولا طروقة الفحل**) أي التي يطرقها الفحل، (**ولا كريمة**) وهي: الجامعة للكمال؛ بأن يكون فيها غزارة لبن وكثرة لحم وجمال صورة وما أشبه ذلك؛ لأن في أخذها إضرارًا بالمالك، (**ولا أكولة**) وهي: ما عُرفت بكثرة الأكل؛ لأن الأكولة تكون في الغالب ثمينة وجيدة؛ ففي إخراجها إجحاف بالمالك، (**إلا أن يشاء ربها**)، وهو المالك، وفيه جواز إطلاق الرب على المالك.

قال: (**وتؤخذ مريضة من مراض وصغيرة من صغار غنم**)، سبق أن بيَّنَّا أن الغنم يختص بجواز إخراج الصغار إذا كان النصاب كله صغارًا.

يقول: (**لا إبل وبقر فلا يجزئ فصلان وعجاجيل**)؛ لأن النص إنما ورد في الغنم دون ما سواها؛ هكذا قال الفقهاء رحمهم الله.

قال: (**وإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكور وإناث أُخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين**)؛ فلا تُؤخذ من الصغار ولا من الكبار بل تكون وسطًا بينهما لكي لا يكون فيه إضرارٌ بالمالك ولا بأهل الزكاة.

قال: (**وإن كان النصاب نوعين؛ كبخاتي وعراب وبقر وجواميس وضأن ومعز؛ أُخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين**)؛ فإن كانت البخاتي بخمسة آلاف وكانت العراب بعشرة آلاف مثلًا، فمن وجب عليه بنت لبون، وكانت إبله من البخاتي والعراب؛ فإنه يُخرج الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين.

---

(١) سبق تخريجه.

الخلطة في الأنعام

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَالْـخُلْطَةُ**) بضم الخاء، أي: الشركة؛ (**تُصَيِّرُ الْمالَيْنِ**) المختلطين (**كـَ**)المال (**الوَاحِدِ**)، إن كانا نصابًا من ماشيةٍ، والخليطان من أهل وجوبها، سواء كانت خلطةَ أعيانٍ؛ بكونه مُشاعًا، بأن يكون لكلٍّ نصفٌ أو نحوه، أو خلطةَ أوصافٍ؛ بأن تميَّز ما لكلٍّ، واشتركا في «مُراح» -بضم الميم- وهو المبيت والمأْوى، و«مَسرحٍ» وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعَى، و«محلَبٍ» وهو موضع الحلب، و«فحلٍ» بألا يختص بطَرْق أحد المالَين، و«مَرعى» وهو موضع الرعي ووقته؛ لقوله عليه السلام: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**». رواه الترمذي وغيره. فلو كان لإنسان شاةٌ، ولآخر تسعةٌ وثلاثون، أو لأربعين رجلًا أربعون شاة، لكل واحد شاةٌ، واشتركا حولًا تامًّا؛ فعليهم شاةٌ على حسب ملكهم، وإذا كان لثلاثةٍ مائةٌ وعشرون شاة، لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكمُ الانفراد في شيء من الحول؛ فعلى الجميع شاةٌ أثلاثًا.

ولا أثر لخلطةِ مَن ليس مِن أهل الزكاة، ولا فيما دون نصاب، ولا لخلطة مغصوب. وإذا كانت سائمةُ الرجل متفرِّقةً فوق مسافة قَصرٍ فلكلِّ محلٍّ حكمُه. ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية. ويَحْرُمَان فِرارًا؛ لِما تقدَّم.

الشرح

قال: (**وَالْـخُلْطَةُ؛ بضم الخاء أي: الشركة**) وهي جائزة في الجملة، وهي ضربان، أن يكون المال مشتركًا مشاعًا بينهما، أو أن يكون بينهما ماشية متميزة ولا اشتراك بينهما، لكنهما متجاوران مختلطان، على ما يأتي؛ فالأولى: خلطة اشتراك وأعيان، والثانية: خلطة أوصاف وجوار؛ وكل واحدة تؤثر في الزكاة، إيجابًا وإسقاطًا، وتغليظًا وتخفيفًا.

قال: (**تُصَيِّرُ الْمالَيْنِ المختلطين كالمال الوَاحِدِ**) في المؤن؛ فوجب أن تكون زكاته زكاة المال الواحد؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما نهى الشارع عن جميع المتفرق وعكسه خشية الصدقة.

قال: (**إن كانا نصابًا من ماشيةٍ**)، حولا كاملا فلا تؤثر فيما دونه إجماعًا (**والخليطان من أهل وجوبها**) أي وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ليس من أهل الزكاة ككافر أو مكاتب أو مستغرق فوجوده كعدمه (**سواء كانت خلطةَ أعيانٍ؛ بكونه مُشاعًا**) يعني المال بين اثنين فأكثر؛ سميت خلطة أعيان لأن أعيانها مشتركة؛ (**بأن يكون لكلٍّ نصفٌ أو نحوه**) كثلث أو ربع؛ بأن ملكوه بنحو إرث أو شراء واستمر بلا قسمة (**أو خلطةَ أوصافٍ؛ بأن تميَّز ما لكلٍّ**) أي من الخليطين أو الخلطاء عن الآخر؛ كأن يكون لأحدهما شاة وللآخر تسع

وثلاثون، أو لأربعين أربعون، أو لثلاثة مائة وعشرون كما يأتي، وسميت بذلك لأن نصيب كل واحد موصوف بصفة تميزه عن الآخر، (**واشتركا في «مُراح» -بضم الميم- وهو المبيت والمأْوى**)، أي يُشترط في خلطة الأوصاف اشتراكهما في مراح، والمراح بالضم حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل، وبالفتح الموضع الذي تروح منه، والمبيت من مَدَرٍ أو شعر أو لا، وهو الذي تبيت فيه، وتأوي إليه، والمأوى بفتح الميم والواو، لأن اسم الزمان والمكان من معتل اللام مفتوح العين مطلقًا.

قال: (**و«مَسرحٍ» وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعَى، و«محلَبٍ» وهو موضع الحلب**) لا اتحاد الإناء؛ فلو حلب هذا ماشيته في أهله والآخر في موضع آخر فلا خلطة، و«مَحلَب» بفتح الميم واللام، من باب نصر، وأما بكسر الميم فالإناء يُحلب فيه، وهو الحلاب أيضًا، والمكان هو المراد هنا، لا الإناء كما وضحنا.

قال: (**و«فحلٍ» بألا يختص بطَرْق أحد المالَين**) المخلوطين إن اتحد النوع، (**و«مَرعى» وهو موضع الرعي ووقته؛ لقوله عليه السلام: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ». رواه الترمذي وغيره**[1]) فالعدالة بمقتضى الحصص؛ فيشمل أنواع المشاركة، والمراد هنا خلطة الأوصاف؛ كأن يكون بينهما أربعون لكل واحد عشرون فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بنصف شاة.

قال: (**فلو كان لإنسان شاةٌ، ولآخر تسعةٌ وثلاثون، أو لأربعين رجلًا أربعون شاة، لكل واحد شاةٌ، واشتركا حولًا تامًّا؛ فعليهم شاةٌ على حسب ملكهم**)؛ فعلى الأول ربع عشر شاة، وباقيها على الآخر؛ فعلى كل واحد من الأربعين ربع عشر شاة، وهكذا حكم ما زاد أو نقص من نصيب كل من الخلطاء.

قال: (**وإذا كان لثلاثةٍ مائةٌ وعشرون شاة، لكل واحد أربعون، ولم يثبت لأحدهم حكمُ الانفراد في شيء من الحول؛ فعلى الجميع شاةٌ أثلاثًا**) وللساعي أخذها من أي أموالهم شاء، ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقيمة القسط الذي قابل ماله من المخرج يوم الأخذ.

قال: (**ولا أثر لخلطةِ مَن ليس مِن أهل الزكاة**)، كالكافر والمكاتب والمدين دَيْنًا يستغرق ما بيده؛ لأنه لا زكاة في ماله فلم يكمل به النصاب.

قال: (**ولا فيما دون نصاب**) إجماعًا، لأنه لا شيء فيه، لو كان لواحد، فبين الشركاء من باب أَوْلى.

قال: (**ولا لخلطة مغصوب**) لإلغاء تصرف الغاصب في المغصوب.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم، حديث رقم (٦٢١)، (٣/٨).

قال: (**وإذا كانت سائمةُ الرجل متفرِّقةً فوق مسافة قَصرٍ فلكلِّ محلٍّ حكمُه**)؛ أي بنفسه، فيعتبر على حِدَتِهِ، إن كان نصابًا وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا. (**ولا أثر للخلطة ولا للتفريق في غير ماشية**) أي من النقود وعروض التجارة والثمار ونحو ذلك (**ويَحْرُمَان فِرارًا؛ لِما تقدَّم**)؛ أي يحرم التفريق والخلطة فرارًا من الزكاة، لما تقدم من النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ والثِّمارِ)

قال تعالى: ﴿يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أنفقوا مِن طَيِّبَات ما كَسَبْتُمْ ومِمَّا أخْرَجْنَا لكم مِن الأَرْضِ﴾ [الأنفال: ١٥]. والزكاة تُسمَّى نفقة.

(تَجِبُ) الزكاة **(في الْحُبُوبِ كلِّها)**؛ كالحنطة، والشعير، والأرز، والدُّخْن، والباقِلَاء، والعَدَس، والحِمَّص، وسائر الحبوب، **(ولو لَمْ تكُنْ قوتًا)**؛ كحبِّ الرَّشاد، والفُجْل، والقِرْطِم، والأَبازير؛ كالكُسفُرة، والكَمُّون، وبِزْرِ الكَتَّان، والقِثَّاء، والخيار؛ لعموم قوله عليه السلام: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ**». رواه البخاري. **(وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ)**؛ لقوله عليه السلام: «**لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسُقٍ صَدَقَةٌ**»، فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يُدَّخَرُ لا تَكْمُلُ فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلًا، **(كَتَمْرٍ وزَبِيبٍ)** ولَوْز وفُسْتُق وبُنْدُق، ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها، غيرَ صَعتَر، وأُشْنان، وسُمَّاق، وورق شجر يُقصَد؛ كسِدْرٍ وخِطْمِيّ وآسٍ، فتجب فيها؛ لأنها مَكِيلة مُدَّخرة.

الشرح

قال المؤلف: **(باب زكاة الحبوب والثمار)**، وعبر عنه بعض العلماء بباب زكاة الخارج من الأرض. وإنما عبروا بذلك أخذًا من قوله تعالى: **﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾** [البقرة:٢٦٧]، ولإفادة العموم، لأن الخارج من الأرض يشمل الحبوب والثمار وغيرهما، فهو أعم، ويدخل في ذلك الزروع.

ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار:

قال: **(قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾** [البقرة: ٢٦٧] **والزكاة تسمى نفقة)**.

هذا دليل على وجب الزكاة في الحبوب والثمار، وقال عز وجل: **﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** [الأنعام:١٤١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فيما سَقَتِ السماءُ أو كان عَثريًّا**(١) **العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصفُ العُشر**»(٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: «**ليس فيما دُونَ خمسة أوسُقٍ صَدَقَة**»(٣)، وهذه الأدلة كلها تدل على وجوب الزكاة في الحبوب والثمار جملةً، لكن اختلف العلماء رحمهم الله في الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة،

(١) العثري ما تسقيه السماء، وقيل يجمع له ماء المطر فيصير سواقيَ يتصل الماء بها. وقيل: سمي عثريًا لأنه يجعل في مجرى الماء عاثورًا؛ فإذا صدمه الماء تراد، فدخل تلك المجاري فتسقيه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

على أربعة أقوال:

القول الأول: أن زكاة الحبوب والثمار واجبة في كل ثمرٍ يكال ويدخر، فتجب الزكاة بشرطين: أن يكون مكيلًا، وأن يكون مدخرًا، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «**ليس فيما دون خَمسَةِ أوسُق صَدَقَة**» وهذا دليل على اعتبار الكيل، وأما الادخار فقالوا: إن ما لا يدخر لا تكمن فيه النعمة لأنه لا يُنتفع به في المآل، وإنما يُنتفع به في الحال.

القول الثاني: أن الزكاة واجبة في أربعة أصناف فقط وهي: البُر والشعير والتمر والزبيب؛ واستدلوا عليه بورود النص بها، والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، فنقتصر على ما ورد به النص.

القول الثالث: أن الزكاة واجبة في الحبوب والثمار بشرط أن تكون مكيلة مقتاتة، ولهذا أشار المؤلف بقوله: (**ولو لم تكن قوتًا**)، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

القول الرابع: وجوب الزكاة في كل خارج من الأرض من ثمر وحب، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ**﴾ [البقرة:٢٦٧]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١].

وهذه المسألة ليس فيها نص واضح وصريح وغالب المسائل التي لا يوجد فيها دليل صريح يحدث فيها الاختلاف بين العلماء، وأقرب الأقوال هو المذهب، وهو: أن الزكاة واجبة في كل ثمرٍ يكال ويدخر، أما القول الأخير وهو وجوبها في الكل فهذا يضعفه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليسَ فيما دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ صَدَقة**»[(١)]، وهذا دليل على اعتبار التوسيق.

قال: (**تجب الزكاة في الحبوب كلها: كالحنطة**) وهو نوع من البُر، (**والشعير والأرز والدُّخْن والباقِلَاء والعَدَس والحِمَّص وسائر الحبوب، ولو لم تكن قوتًا: كحب الرَّشاد**) وهو موجود في بعض الأماكن، لكن المعروف أنه لا يُتخذ قوتًا، (**والفُجْل والقِرْطِم**) وهو حب العِصفر وأغصانه ويصنع منها الأقلام، (**والأَبازير؛ كالكُسفُرة، والكَمُّون، وبِزْرِ الكَتَّان، والقِثَّاء، والخيار لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون العشر» رواه البخاري**)[(٢)].

قال: (**وفي كل ثمر يكال ويدخر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ صَدَقَة»؛ فدل على اعتبار التوسيق، وما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مآلًا؛ كَتَمْرٍ وزَبِيبٍ ولَوْز وفُسْتُق وبُنْدُق، ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها؛ غيرَ صَعتَر، وأُشْنان، وسُمَّاق وورق شجر يقصد كسِدْرٍ**

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وخِطْمِـيّ وآسٍ؛ فتجـب فيهـا لأنهـا مكيلـة مـدخرة) فهـذا بيـان مـا تجـب فيـه الزكـاة ومـا لا تجب من الثمار.

شروط زكاة الزروع والثمار

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيُعْتَبَرُ) لوجوب الزكاة في جميع ذلك **(بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ)** -بعد تصفية حبٍّ مِن قشرِه، وجفاف غيره-: خمسةُ أوسق؛ لحديث أبي سعيد الخدري يرفعه: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». رواه الجماعة. والوسْق: ستون صاعًا، وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي؛ فهي **(أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ)**، وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلًا وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلًا وسبع رطل قدسي.

والوسق والصاع والمُدُّ: مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل، وتعتبر بالبُرِّ الرزين، فمن اتخذ مكيلًا يَسَعُ صاعًا منه؛ عرف به ما بلغ حدَّ الوجوب من غيره.

(وَتُضَمُّ) أنواعُ الجنس من **(ثَمَرَةِ العَامِ الوَاحِدِ)** وزرعِه **(بعضها إِلَى بَعْضٍ)**، ولو ممَّا يحمل في السنة حملين **(فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ)**؛ لعموم الخبر، وكما لو بدا صلاح إحداها قبل الأُخرى؛ سواء اتفق وقتُ إطلاعِها وإدراكها أو واختلف، تعدَّدَ البلد أو لا. **(لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ)**؛ فلا يضم بُر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب، كالمواشي.

(وَيُعْتَبَرُ) أيضًا لوجوب الزكاة فيما تقدم: **(أَنْ يَكُونَ)** النصاب **(مَمْلُوكًا لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ)** وهو بُدوُّ الصلاح؛ **(فَلا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ)**، وكذا ما ملَكَه بعد بدوِّ الصلاح بشراء أو إرث أو غيره، **(وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ؛ كَالبُطْمِ وَالزَّعْبَلِ)** بوزن جعفر، وهو شعير الجبل، **(وَبِزْرِ قَطُونا)** وحب نمَّام، **(وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ)**؛ لأنه لا يملكه بملك الأرض، فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي، كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة؛ ففيه الزكاة؛ لأنه يملكه وقتَ الوجوب.

الشرح

نصاب زكاة الحبوب والثمار:

قال رحمه الله: **(ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بُلُوغ نصابٍ قدرُه)**؛ أي: يشترط لوجوب الزكاة في جميع ذلك -يعني جميع ما تقدم من الحبوب والثمار- بلوغ النصاب، وهذا أحد الشروط الخمسة السابقة في أول كتاب الزكاة، والمؤلف هنا لم يذكره على أنه شرط، وإنما ذكره توطئةً وتمهيدًا لما بعده، وهو قوله: **(ألف وستمائة رطل عراقي)**؛ لأن بلوغ النصاب كما سبق شرط من شروط وجوب الزكاة.

قال: **(بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره- خمسة أوُسق لحديث أبي سعيد**

الخدري يرفعه: «ليس فيما دون خمسة أوسُق صَدَقة» رواه الجماعة(١)**، والوسْق: ستون صاعًا)**، أي بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، والصاع كما تقدم زنته بالكيلوات: كيلوان وأربعون جرامًا؛ فإذا ضربت ستون في خمسة: يكون ثلاثمائة، والثلاثمائة في كيلوان وأربعون جرامًا كان الناتج ستمائة واثني عشر كيلو جرام.

واعلم أن الصاع الموجود عندنا يختلف عن الصاع النبوي فإنه يزيد عنه بالخمس وخمس الخمس؛ لأن زنة الصاع النبوي ثمانون ريالًا فرنسيًّا، وزنة صاعنا مائة وأربعة ريالات فرنسية؛ فصاعنا يزيد عليه بالخمس وخمس الخمس.

قال: **(وتقدم أنه خمسة أرطال وثلث عراقي؛ فهي ألفٌ وسِتُّمائة رطل عراقي، وألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلًا وأربعة أسباع رطل مصري، وثلاثمائة واثنان وأربعون رطلًا وستة أسباع رطل دمشقي، ومائتان وسبعة وخمسون رطلًا وسبع رطل قدسي)**، وهذه المكاييل الآن مندثرة؛ أما قِيَمها ومقاديرها فمعلومة بالكيلوات؛ لكنها من حيث العمل مندثرة ليس عليها العمل، وقد ألف بعض العلماء من الباحثين رسالة في المكاييل والموازين ومقاديرها بالمكاييل الحديثة.

قال: **(والوسق والصاع والمُدُّ: مكاييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل**(٢) **وتعتبر بالبُرِّ الرزين؛ فمن اتخذ مكيلًا يسع صاعًا منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره)**؛ فمن أحضر إناء ووضع فيه ما يساوي كيلوين وأربعين جرامًا بالبر الرزين الجيد فهذا المقدار هو صاع، فيستطيع أن يتخذه صاعًا.

قال: **(وتُضم أنواعُ الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض ولو مما يحمل في السنة حملين)**.

اعلم أن الجنس والنوع أمران إضافيان؛ فالشيء قد يكون جنسًا باعتبار ما تحته، وقد يكون نوعًا باعتبار ما فوقه؛ فالبُر مثلًا أنواع، فكلمة بُر: جنس، ويدخل تحتها أنواع كثيرة، ولكن البُر باعتبار الحبوب نوع، والحبوب أيضًا باعتبار ما يخرج من الأرض نوع، فإذا نظرنا إلى ما تحت الحبوب قلنا: هي جنس؛ لأن الحبوب تشمل البر والشعير والرُّزّ...إلى آخره، وإن نظرنا إلى ما فوقها من الخارج من الأرض فنقول: هي نوع، والخارج من الأرض أيضًا إن نظرنا إلى ما تحته قلنا: هو جنس، وإن نظرنا إلى ما فوقه قلنا: إنه نوع، وما فوقه هو الأموال الزكوية.

والحاصل أن الجنس والنوع كل منهما أمر إضافي بحسب ما يضاف إليه، إن أُضيف إلى ما تحته صار جنسًا، وإن أُضيف إلى ما فوقه صار نوعًا، فالبُر جنس ونوع، فباعتبار ما تحته

(١) سبق تخريجه.

(٢) أي قدرت بالوزن فلا يزاد ولا ينقص منها، وتنقل من الحجاز إلى غيره، والنقل تحويل الشيء من موضع إلى آخر؛ فلا بد من تحديد.

هو جنس لأنه أنواع، وباعتبار ما فوقه -وأنه نوع من الحبوب- فهو نوع، والتمر باعتبار ما فوقه -وهو أنه ثمر- نوع، وباعتبار ما تحته جنس؛ لأن فيه مثل السكري، والسكري أيضًا جنس لأنه أنواع؛ فقول المؤلف: (**وتضم أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض ولو مما يحمل في السنة حملين**)، فمثلًا إن كان عنده بستان فيه ثمر سكري وثمر برحي، فإذا أراد إخراج الزكاة يضم هذا إلى هذا؛ لأن الجنس كله واحد؛ أي كله تمر؛ فالأنواع التي تحت جنس في باب الربا وفي باب الزكاة لا فرق بينها، فتكون كالشيء الواحد؛ ولهذا لا يجوز أن يبيع كيلو من السكري بكيلوين من البرحي؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**التمر بالتمر**»(١)، ولم يفرق بين نوع ونوع وبين جنس وجنس؛ فالتمر على اختلاف أنواعه هو جنس واحد، فيضم بعضه إلى بعض؛ فلو كان عنده أربع نخلات فأخرجت ثمرة هذه ربع كيلو والأخرى ربع كيلو والأخرى ربع كيلو والأخرى أكثر قليلًا، فإن أراد أن يخرج الزكاة فإنه يضم بعضها إلى بعض. وقوله كما سيأتي: (**في تكميل النصاب**)، جملة فائدتها قليلة بالنسبة لما قبلها؛ لأنه يندر أن توجد نخلة في الغالب لا تبلغ النصاب.

قوله: (**ثمرة العام الواحد**) احترازًا من العامين؛ فلا تضم ثمرة عامٍ إلى عام، سواء كان لاحقًا أو سابقًا.

قوله: (**بعضها إلى بعض ولو مما يحمل في السنة حملين في تكميل النصاب**) وهذه إشارة إلى خلاف، يعني إذا كان الشيء يحمل مرتين في السنة فإنه يضم الحمل الأول إلى الحمل الثاني، فالعبرة بالعام سواءٌ حمل مرةً أو أكثر من مرة، لأن القول الثاني في المسألة أن ما يحمل في السنة مرتين يعتبر كل حملٍ على حدة، وهذا هو الصحيح، فلا يضم هذا إلى هذا، فيكون الحمل كالعام.

وما يحمل في السنة مرتين كالزروع؛ فإنها تحصد ثم تخرج مرة ثانية، والذرة أيضًا، ويوجد في بعض الأماكن نخل يحمل في السنة مرتين؛ فعلى المذهب يُضم في تكميل النصاب.

قال: (**لعموم الخبر**)، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**ليس فيما دون خمسة أوسُقٍ صَدَقَة**»(٢)، وقوله: «**فيما سقتِ السماءُ العُشر**»(٣).

قال: (**وكما لو بدا صلاح إحداها قبل الأخرى**)، أي كما في مسألة البيع، فإذا بدا صلاح واحدة في بستان؛ فهذا صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان، (**سواء اتفق وقتُ إطلاعها وإدراكها أو اختلف**)؛ فما دامت ثمرة عام واحد فإنها تضم، (**تعدد البلد أو لا**)، فلو كانت له نخلة في مكة، ونخلة في المدينة كل واحدةٍ على انفراد لا تبلغ نصابًا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم (١٥٨٨)، (١٢١١/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ولكن بالضم تبلغ النصاب فإنه يضم؛ لأن المالك واحد، وهذا مبني على ما سبق من أنه لا أثر للاختلاط ولا للتفريط في غير الماشية؛ فالخلطة إنما تؤثر في الماشية فقط؛ فتفريقها وجمعها لا أثر له في غير الماشية.

قال: (**لا جنسٌ إلى آخر؛ فلا يضم بر لشعير، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي**)؛ فكما أننا لا نضم الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم؛ فكذلك لا نضم البر إلى الشعير؛ لأن كل واحد منهما جنس مستقل.

وقوله: (**ولا تمر بزبيب**) لاختلافهما في الجنس، ولذلك يجوز بيع البُر بالشعير مع التفاضل، ويجوز بيع التمر بالزبيب مع التفاضل، لكن لا يجوز بيع البُر بالبُر ولو اختلف النوع، وكذلك لا يجوز أن يباع التمر بالتمر إلا سواء بسواء حتى لو اختلف النوع.

قال: (**ويعتبر أيضًا لوجوب الزكاة فيما تقدم أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة**)، يعني من شروط وجوب الزكاة أن يكون النصاب مما تجب فيه الزكاة مملوكًا له وقت وجوب الزكاة؛ فإن لم يكن مملوكًا له بأن زال ملكه عنه قبل وجوبها أو ملكه بعد وجوبها فلا زكاة فيه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١]، والخطاب هنا للمالك، وهو يوم حصاده ليس مالكًا له؛ فلا بد أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

قال: (**وهو بُدُوُّ الصلاح**)، وسبق الكلام على بدو الصلاح في باب (الأصول والثمار).

قال: (**فلا تجب فيما يكتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ**)، أي الذي يتتبع الشجر ويلقط منها، فيكون معه إناء ويأخذ من هذه تمرة ومن الأخرى تمرة ويملؤه؛ فهذا لا زكاة فيه؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكًا له، يقول: (**أو يأخذه بحصاده**)، يعني أجرةً؛ كما لو قال له صاحب المُلك: استأجرتك لتحصد لي هذا البستان ولك هذا الحوض منه؛ فلا زكاة فيه؛ لأنه وقت الوجوب ليس ملكًا له وإنما ملكه بعد الوجوب.

قال: (**وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره**)، مثل أن يشتري ثمرًا قد بدا صلاحه؛ فالزكاة على البائع لا على المشتري؛ لأنه إنما ملكه بعد وجوب الزكاة، ومثله مَن كان لأبيه بستانٌ قد بدا صلاحه، ثم مات الأب فانتقل الملك إلى الابن؛ فلا زكاة على الابن؛ لأنه إنما ملكه بعد بدو الصلاح.

قال: (**ولا فيما يجتنيه من المباح**). المباح هنا ليس ضد المحرم، بل المراد بالمباح ما نبت من غير فعل آدمي، (**كالبُطمِ والزَّعْبَلِ -بوزن جعفر- وهو شعير الجبل، وبِزْرِ قَطُونا**) وتسمى عند العامة: الربلة، (**وحَبِّ نمَّام**) وهو نبات مثل الريحان له ثمر طيب الرائحة.

قال: (**ولو نبت في أرضه**) لو هنا إشارة خلاف.

قال: (**لأنه لا يملكه بملك الأرض؛ فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه أو أرض مباحة ففيه الزكاة**).

النابت في أرض الإنسان قسمان:

القسم الأول: أن يكون مباحًا؛ يعني مما لا يزرعه الآدمي؛ فهذا لا زكاة فيه، لأن ملكه ليس خاصًا به، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**الناس شُركاءُ في ثلاثةٍ**»[1]، نعم هو أحق من غيره لكنه لا يملكه.

القسم الثاني: أن يكون مما ينبته الآدمي ولكنه نبت بغير فعل.

فظاهر كلام المؤلف رحمه الله في هذا المتن أنه لا زكاة فيه، والمذهب أن فيه الزكاة، ولهذا استدرك عليه الشارح رحمه الله فقال: (**فإن نبت بنفسه ما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب حنطة في أرضه، أو أرض مباحة ففيه الزكاة**)؛ إذ العلة من عدم إيجاب الزكاة في القسم الأول ليس أنه مما لا ينبته الآدمي، بل العلة أنه ليس مملوكًا له، ولهذا قال: (**لأنه لا يملكه بملك الأرض**) ومن شروط وجوب الزكاة ملك النصاب، أما إذا كان مما يزرعه الآدمي فإن غيره ليس شريكًا له فيه؛ لذا تجب فيه الزكاة، ولهذا قال في القسم الثاني: (**لأنه يملكه وقتَ الوجوب**).

***

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٣٠٨٢)، (١٧٤/٣٨)، وأبو داود في أبواب الإجارة، باب: في منع الماء، حديث رقم (٣٤٧٧)، (٢٧٨/٣)، وابن ماجه في كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم (٢٤٧٢)، (٨٢٦/٢).

قدر الزكاة الواجب ووقت الوجوب

قال المؤلف رحمه الله:

(فصل)

(يَجِبُ عُشْرٌ) وهو واحد من عشرة **(فِيمَا سُقِيَ بِلاَ مُؤْنَةٍ)**؛ كالغيث، والسيوح، والبعلي الشارب بعروقه.

(و) يجب **(نِصْفُهُ)**، أي: نصفُ العُشْرِ **(مَعَهَا)**، أي: مع المؤنة؛ كالدّولاب تديره البقر، والنواضح يُستقى عليها؛ لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «**وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». رواه البخاري.

(و) يجب **(ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِ)**، أي: أرباع العشر **(بِهِما)**، أي: فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين، قال في «المبدع»: بغير خلاف نعلمه.

(فَإِنْ تَفَاوَتَا)، أي: السقي بمؤنة وبغيرها **(فَـ)**الاعتبار **(بِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا)** ونموًّا؛ لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مُشِقٌّ؛ فاعتُبِرَ الأكثرُ؛ كالسَّوم.

(وَمَعَ الجهلِ) بأكثرهما نفعًا؛ **(الْعُشْرُ)**؛ ليخرج من عهدة الواجب بيقين.

وإذا كان له حائطان؛ أحدهما يسقى بمؤنة، والآخر بغيرها؛ ضُمَّا في النصاب، ولكل منهما حكمُ نفسِه في سقيه بمؤنة أو غيرها. ويُصدَّق مالِكٌ فيما سقى به.

(وإِذَا اشْتَدَّ الْـحَبُّ، وَبَدَا صَلاَحُ الثَّمَرِ؛ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ)؛ لأنه يقصد للأكل والاقتيات كاليابس، فلو باع الحب أو الثمرة، أو تلفا بتعديه بَعْدُ؛ لم تسقط، وإن قطعهما أو باعهما قبله؛ فلا زكاة؛ إن لم يقصد الفرار منها.

(وَلاَ يَسْتَقِرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ) ونحوه، وهو موضع تشميسها وتيبيسها؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليدُ عليه. **(فَإِنْ تَلِفَتِ)** الحبوب أو الثمار **(قَبْلَهُ)**، أي: قبل جعلها في البيدر، **(بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ)** ولا تفريط؛ **(سَقَطَتْ)**؛ لأنها لم تستقر، وإن تلف البعض؛ فإن كان قبل الوجوب؛ زَكَّى الباقيَ إن بلغ نصابًا؛ وإلا فلا، وإن كان بعده؛ زكى الباقيَ مطلقًا؛ حيث بلغ مع التالف نصابًا. ويلزم إخراجُ حبٍّ مصفًّى، وثمرٍ يابسًا. ويحرم شراءُ زكاته أو صدقته، ولا يصح. ويزكي كل نوع على حدته.

(وَيَجِبُ الْعُشْرُ) أو نصفه **(عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ دُونَ مَالِكِهَا)**؛ كالمستعير؛ لقوله تعالى: ﴿ ﯖ ﯗ ﯘ ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ويجتمع العشر والخراج في أرض خراجية، ولا زكاة في قدر الخراج؛ إن لم يكن له مال آخر.

الشرح

مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار:

قال: **(يجب عُشرٌ، وهو واحد من عشرة، فيما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ؛ كالغيث والسيوح**

والبعلي الشارب بعروقه).

شرع المؤلف رحمه الله في بيان مقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار، واعلم أن زكاة الحبوب والثمار خالفت غيرها من جهة المقدار الواجب في أن المقدر فيها ليس محددًا، وإنما هو بنسبة العشر سواء قل أو كثر؛ أي إذا بلغ نصابًا فالواجب العشر أو نصف العشر؛ بخلاف بقية أنواع الزكاة؛ فالواجب فيها مقدَّر، لكن هنا الواجب فيها باعتبار النسبة.

قوله: (**فيما سقي بلا مؤنة**)، هذا باعتبار الغالب، ولو قال المؤلف: فيما شرب. لكان أعم، ولذلك قال: (**كالغيث والسيوح**[1] **والبعلي الشارب بعروقه**)؛ لأنه قد يُسقى بفعل آدمي كما لو أجرى ساقية، وقد يسقي نفسه بفعل الله عز وجل؛ كالبعل الشارب بعروقه[2]، ولا يحتاج إلى سقي من آدمي، وهذا يوجد كثيرًا، ولا سيما في الأماكن التي تكون حول الأنهار والبحار.

قال: (**ويجب نصفه، أي نصفُ العُشر، معها أي مع المُؤْنة؛ كالدُّولاب تديره البقر والنواضِح يُستقى عليها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: «وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصفُ العُشرِ» رواه البخاري**[3])، والحكمة في التفاوت ظاهرة، وهي التخفيف على المالك؛ فالشارع راعى الكُلفة والمئونة على المالك فخفف عنه نصف الواجب مراعاة لهذا العمل الذي قام به.

وكلمة: (المؤنة) المراد بها مؤنة استخراج الماء وإجرائه حتى يصل إلى هذا الزرع أو هذا الثمر.

قال: (**ويجب ثلاثة أرباعه أي أرباع العشر بهما أي فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين**)، اعتبارًا بالسببين معًا، المؤنة وعدم المؤنة؛ وإنما كان ثلاثة أرباع لأن العشر نصفه: نصف العشر. ونصف النصف: ربع؛ فكان الواجب ثلاثة أرباع (**العشر بهما**)؛ يعني إذا كان يسقى بمؤنة وبلا مؤنة؛ بمعنى أنه يأتيه ماء بمؤنة، وماء بلا مؤنة، فالمؤنة توجب نصف العشر، والذي يسقى بلا مؤنة يوجب العشر.

---

(١) السيوح جمع سيح، وهو الماء الجاري على وجه الأرض من الأنهار والسواقي ونحوها، يقال: ساح يسيح، ولو كان بإجراء ماء حفيره أو ثراه، والغيث المطر.

(٢) وهو إجماع حكاه النووي وغيره، لما في الصحيح من حديث ابن عمر: «فما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر»، ولمسلم عن جابر: «فيما سقت الأنهار والغيم العشر»، وللشافعي وغيره عن معاذ قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: وأن آخذ مما سقت السماء العشر. وفي الموطإ وغيره: «العيون والبعل» وقال الشيخ وغيره: هو ما شرب بعروقه، يمتد بها في الأرض، ولا يحتاج إلى سقي، من الكرم والنخل. وأطلق غيره فقال: هو ما يكون في أرض ندية، تشرب عروقه من رطوبة الأرض، لا ما يعيش بغيث.

(٣) سبق تخريجه.

قال: **(قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه**[1]**.**

فإن تفاوتا؛ أي السقي بمؤنة وبغيرها فالاعتبار بأكثَرِهِمَا نفعًا ونموًّا؛ لأن اعتبار عدد السقي وما يُسقى به في كل وقت مُشِقٌّ؛ فاعتُبر الأكثرُ كالسَّومِ).

فقوله: **(إن تفاوتا)** بمعنى اختلفا؛ أي السقي بمئونة والسقي بغير مئونة؛ بأن لا نعلم مقدار هذا ومقدار هذا، أو كان هذا أكثر وهذا أقل، **(فالاعتبار بأكثرهما نفعًا)** فإن كان الثمر ينتفع بالسقي الذي لا مئونة فيه فالواجب فيه العشر، وإن كان انتفاعه أكثر بالسقي الذي فيه المئونة فالواجب نصف العشر.

ونقول: وإذا كان مناط الحكم هنا الأكثر نفعًا فليُجعل أيضًا هو مناط الحكم في مسألة الثلاثة أرباع، ونقول: إذا كان يسقى بالمئونة وعدمها فإننا نعتبر الأكثر نفعًا؛ ونقول: إن كان ينتفع أكثر بما سقي بمئونة جعلناه هو الواجب، وإن كان ينتفع أكثر بما سقي بلا مئونة جعلناه هو الواجب.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا حصل تفاوت واختلاف على أقوال:

القول الأول: قال بعض العلماء: يعتبر الأكثر نفعًا، وهو المذهب، حتى ولو كان الأقل أكثر سقيًا، فلو سُقي بستان لمدة شهرين بمئونة وعشرة أشهر بغير مئونة، ولكن انتفاعه بالشهرين يساوي العشرة أشهر؛ فالواجب فيه نصف العشر اعتبارًا بالأكثر نفعًا.

والقول الثاني: أن المعتبر الأكثر زمنًا، فإذا كان يسقى بلا مئونة أكثر من جهة الزمن اعتبرناه، وإن كان يسقى بمئونة أكثر زمنًا فإننا نعتبره؛ فيعتبر الأكثر زمنًا، فلو سُقي من العام سبعة أشهر بلا مئونة والباقي بمئونة فيُعتبر بلا مئونة.

والقول الثالث: أن المعتبر عدد السقي؛ فإذا كان ستة أشهر وستة أشهر، وسُقى في الستة أشهر الأولى كل يوم عشر سقيات بمئونة، والستة أشهر الثانية يسقى كل يوم خمس سقيات بلا مئونة؛ فإننا نعتبر الأول، وهذا أرجح عقلًا، أي إن المعتبر عدد السقي؛ لأنه هو الذي يحصل به الكُلفة، ولكن حساب ذلك فيه مشقة، ولهذا كان الأقرب في هذه المسألة أنهما إذا تفاوتا فإننا نعتبر الأكثر نفعًا. يقول الشارح: **(لأن اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشقة فاعتبر الأكثر كالسوم)**، أي كمسألة السوم فإننا نعتبر فيه الأكثر نفعًا، فالسائمة هي التي ترعى الحول أو أكثره، مع أنه قد يكون انتفاعها في البقية أكثر من السوم؛ بمعنى أن الماشية لو رعت ثمانية أشهر والباقي عُلفت، لكن الوقت الذي عُلفت فيه انتفعت فيه أكثر من السوم، فإن الزكاة تعتبر بالأكثر نفعًا.

قال: **(ومع الجهل بأكثرهما نفعًا العشرُ؛ ليخرج من عهدة الواجب بيقين)**، هذا مبني على أن المعتبر أكثر نفعًا. فالواجب **(العشر؛ ليخرج من عهدة الواجب بيقين)**؛ لأن

---

[1] وحكى الإجماع عليه غير واحد، ولأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه، فإذا وجد نصفه أوجب نصفه.

نصف العشر لا إشكال فيه، وما زاد عليه يحتمل أنه واجب ويحتمل أنه ليس بواجب؛ فلا يخرج من العهدة بيقين إلا إذا أخرج هذا النصف الزائد؛ لأنه حينئذٍ يتيقن أنه قد أدى الواجب وأن ذمته قد برئت تمامًا.

فإن قيل: أليس الأصل براءة الذمة من الزائد فكيف نوجبه؟

قلنا: إيجابه من باب الاحتياط.

قال: (**وإذا كان له حائطان أحدهما يُسقى بمؤنة والآخر بغيرها ضُمَّا في النصاب**)، أي: وتجب فيه الزكاة، ولكن في الإخراج يختلف كما قال: (**ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة وغيرها، ويُصدَّق مالِكٌ فيما سقي به**)، فلو جاء الساعي لقبض الزكاة من صاحب البستان فقال: إن هذا البستان سُقي بلا مئونة والآخر قد سُقي بمئونة. فإنه يُصدق، ولو قال: إن كليهما قد سُقي بمئونة. فيصدق، وظاهر قوله: (**ويصدق مالك**) أنه لا يحتاج إلى اليمين، وهو كذلك بناءً على القاعدة من أن العبادات لا يستحلف فيها.

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار:

قال: (**وإذا اشتدَّ الحب**)، يعني قوي، (**وبدا صلاح الثمر**)، بأن يحمر أو يصفر أو يطيب أكله (**وجبت الزكاة؛ لأنه يُقصد للأكل والاقتيات كاليابس**)، ويرشد إلى هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام:١٤١].

قال: (**فلو باع الحب أو الثمرة أو تلفا بتعديه بَعدُ لم تسقط**)، يعني بعد الوجوب؛ فإنها لا تسقط لأن الوجوب استقر، وعُلم من قوله رحمه الله: (**أو تلفا بتعديه بعد**)، أنه لو تلف بتعديه قبل وجوب الزكاة فإن الزكاة تسقط.

قال: (**وإن قطعهما**)، الضمير يعود على الحب والثمر، (**أو باعهما**)، يعني الحب والثمر؛ فإذا حصد الحب أو جذ الثمر قبل بدو صلاحه فلا زكاة فيه؛ لأن الزكاة إنما تجب عند بدو الصلاح.

قوله: (**وإن قطعهما أو باعهما قبله فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها**[1])؛ فإذا قصد بالقطع الفرار أو قصد بالإتلاف الفرار فالزكاة واجبة؛ مع أن صورة الإتلاف نادرة جدًّا؛ فيندر أن يتلف الإنسان الثمر لأجل أن يسقط الزكاة إلا إذا كان إنسانًا مجنونًا.

قال: (**ولا يستقِرُّ الوجوبُ إلا بجعلها في البَيْدَرِ ونحوه، وهو موضع تشميسها وتيبيسها؛ لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه؛ فإن تلفت الحبوب أو الثمار قبله؛ أي قبل جعلها في البَيْدَرِ، بغير تعدٍّ منه ولا تفريط سقطت؛ لأنها لم تستقر**).

حاصل كلامه أن تلف الثمر قبل بدو صلاحه له ثلاث حالات:

---

(١) وهو ما إذا كان لغرض صحيح؛ كأكل أو بيع أو تحسين بقيتها، وينبغي تقييده في صورة البيع بأنه مع أصله، أو أن على المشتري القطع، وتجب فيما إذا كان البيع مع أصله على المشتري، إن كان من أهل الزكاة، ولا يجوز شرطها على البائع.

الحال الأولى: أن يتلف قبل الوجوب فلا زكاة فيه.

الحال الثانية: أن يتلف الثمر بعد الوجوب وقبل استقراره، والاستقرار يكون بوضعه في الجرين، وهنا فيه تفصيل على المذهب: إن كان بتعدٍّ أو تفريط ففيه الزكاة، وإن كان بغير تعدٍّ ولا تفريط فإن الزكاة تسقط.

الحال الثالثة: أن يتلف بعد استقراره، يعني بعد جعله في البيدر(١)؛ فلا تسقط مطلقًا؛ سواء تلف بتعدٍّ أو تفريط أو لم يكن بتعدٍّ ولا تفريط، والصواب في هذه المسألة أنها كالتي قبلها.

قال: (**وإن تلف البعض؛ فإن كان قبل الوجوب زكّى الباقي إن بلغ نصابًا وإلا فلا**).

أي أنه إذا تلف البعض؛ فإذا كان قبل الوجوب فهذا التالف تسقط زكاته، ثم ننظر في الباقي هل يبلغ نصابًا أم لا؟ فإن بلغ نصابًا وجبت زكاته، مثاله: رجل عنده ثمر يبلغ مائة صاع قبل الوجوب، تلف منه ثلاثون وبقي منه سبعون، فتجب الزكاة في السبعين لأن هذا الباقي يبلغ نصابًا، ولهذا قال: (**فإن تلف البعض فإن كان قبل الوجوب زكى الباقي إن بلغ نصابًا**)، وهنا الباقي يبلغ نصابًا؛ فلو كان التالف خمسين فلا شيء فيه؛ لأن الباقي لا يبلغ النصاب.

قال: (**وإن كان بعده**) يعني بعد الوجوب (**زكّى الباقي مطلقًا حيث بلغ مع التالف نصابًا**)، مثاله: رجل عنده مائة صاع، تلف منه بعد الوجوب سبعون وباقٍ ثلاثون، ففيه الزكاة، مع أنه لا يبلغ نصابًا، لكن التلف هنا حصل بعد وجوب الزكاة، وهذا الخلاف ينبني على الخلاف السابق، إذًا فتلف البعض كتلف الكل.

قال: (**ويلزم إخراج حبٍّ مصفًّى**) أي من قشوره وما يعلق به، وهذه المسألة محل إجماع؛ لأن القشر يزيد في الكيل، (**وثمرٍ يابسًا**) لا رطبًا؛ لأنه إذا كان رطبًا يكون ثقيلًا؛ فيكون قد نفع نفسه.

قال: (**ويحرُم شراءُ زكاته أو صدقته ولا يصح**)، أي يحرم على الإنسان أن يشتري زكاته أو صدقته، والدليل على ذلك أمور:

أولًا: حديث عمر رضي الله عنه حينما حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي تصدق به عليه بأن أهمله في سقيه وغذائه حتى صار هزيلًا؛ فأراد عمر رضي الله عنه أن يشتريه؛ فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال: «**لا تشتره ولو أعطاه لك**

---

(١) البيدر بالشام والشرق، ويسمى بمصر الجرين، وكذا بالعراق، والمربد بالحجاز، والجوخان بالبصرة، ويسمى أيضًا المصطاح والطباية والفداء والقوع، وغير ذلك، لكل أهل جهة اصطلاح، والجميع اسم للموضع الذي تجمع فيه الثمرة، حتى يتكامل جفافها، والتيبيس بسط الشيء حتى يجف، والتشميس بسط الشيء في الشمس، ولا يلزم منه أن لا توضع في مخزنها بدونه؛ فقد توضع فيه الثمرة أو بعضها.

بدرهم»[1]؛ فدل ذلك على أن الإنسان يحرُم عليه شراء الصدقة أو الزكاة؛ بل قال أهل العلم: كل ما أخرجه الإنسان لله يحرُم عليه الرجوع فيه ولو بعوض.

ثانيًا: أنه إذا اشترى زكاته أو صدقته فإن البائع سوف يحابيه؛ لأنه ينتظر منه عطاءً آخر.

قال: (**ويزكِّي كلَّ نوع على حدته**)؛ أي بمفرده، يعني إذا أراد أن يخرج زكاة الثمر فإنه يخرج زكاة كل نوع على حدة؛ فلو كان عنده بستان فيه عشرة أنواع فإنه يُخرج زكاة كل نوع منه على حدة، وقال بعض العلماء في هذه المسألة: إنه يُخرج من الوسط، يعني إذا كان عنده أنواع جيد ورديء فإنه يُخرج وسطًا؛ فعلى هذا يُخرج من الأنواع نوعًا واحدًا وسطًا.

والقول الثالث: أنه يُخرج قيمة ما بين الجيد والرديء؛ فإذا كان صاع الجيد بعشرة وصاع الرديء بأربعة؛ فإنه يُخرج قيمة ما بين النوعين سبعةً عن كل صاع، وقيل: إنه يُقَوِّم البستان جميعًا ويُخرج الزكاة من قيمته، وهذا هو الذي عليه العمل الآن، والراجح أن كل هذه الأنواع جائزة.

زكاة الأرض المستأجرة:

قال: (**ويجب العُشرُ**)، لو قال رحمه الله: تجب الزكاة. لكان أعم؛ لأن الزكاة قد تكون عشرًا أو نصف عشر، وقد تكون ثلاثة أرباع، وقد يحصل تفاوت فيُعتبر الأكثر نفعًا على ما سبق، لكن المؤلف قال: (**يجب العشر**) بناء على الغالب، وأن زكاة الثمار زكاة معشرات.

قال: (**أو نصفه على مستأجر الأرض دون مالِكِهَا كالمستعير**)؛ لأن الزكاة تجب على مالك الثمر، والذي يملك الثمر المستأجر؛ (**لقوله تعالى: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾** [الأنعام: ١٤١]).

وقوله: (**كالمستعير**) لأن المستعير له المغنم فيكون عليه المغرم.

فلو دفع بستانه إلى آخر مساقاةً فالزكاة تكون عليهما جميعًا بشرط أن تبلغ حصة كل واحد النصاب؛ فإن لم تبلغ نصابًا فلا زكاة على واحدٍ منهما؛ إلا إذا قلنا بأن الخلطة تُؤثر في جميع الأموال غير الماشية فهنا تجب الزكاة عليهما إذا ضممنا المالين بعضهما إلى بعض وبلغا نصابًا.

زكاة الأرض الخراجية:

قال: (**ويجتمع العشر والخَرَاج في أرض خراجية**).

والأرض الخراجية هي: أرض فتحها المسلمون وأبقوا أهلها عليها بشرط أن يدفعوا الخراج أجرة الأرض؛ فكل سنة يدفع كل صاحب أرض أجرةً، فلو قُدر أن صاحب الأرض زرعها ثمرًا فعليه أمران: العشر زكاةً، والخراج أجرةً؛ مثل المستأجر الآن، فالإنسان إذا استأجر أرضًا

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، حديث رقم (٢٦٢٣)، (١٦٤/٣)، ومسلم في كتاب: الهبات: باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث رقم (١٦٢٠)، (١٢٣٩/٣).

من آخر وغرس فيها نخلًا وأثمر فعليه الأجرة وعليه الزكاة، الأجرة للمالك، والزكاة لله حق الفقراء.

قال: (**ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر**)؛ بناءً على أن الدَّيْن يُسقط الزكاة، فيسقط مقدار الخراج إن لم يكن له مال آخر، فإذا كان له مال آخر فلا تسقط.

***

زكاة العسل والمعدن والركاز

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ**)؛ كرؤوس الجبال، (**مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا؛ فَفِيهِ عُشْرُهُ**)، قال الإمام: «أذهبُ إلى أن في العسل زكاة العشر، وقد أخذ عمر منهم الزكاة».

ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر، كالمَنّ والترنجبيل.

ومن زكى ما ذُكر من المُعشَّرات مرةً فلا زكاة فيه بعدُ؛ لأنه غير مُرصد لنماء.

والمعدِن إن كان ذهبًا أو فضة؛ ففيه ربع عُشره إن بلغ نصابًا. وإن كان غيرَهما؛ ففيه ربع عشر قيمته، إن بلغت نصابًا بعد سبك وتصفية، إن كان المُخرِج له من أهل وجوب الزكاة.

(**وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِن دِفْنِ الجاهِلِيَّةِ**) بكسر الدال، أي: مدفونهم، أو مَن تقدَّم من كفار، عليه أو على بعضه علامةُ كفر فقط؛ فـ (**فِيهِ الخُمُسُ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ**)، ولو عرضًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». متفق عليه عن أبي هريرة. ويصرف مَصرف الفيء المطلق للمصالح كلها، وباقيه لواجده، ولو أجيرًا لغير طلبه.

وإن كان على شيء منه علامة للمسلمين؛ فلُقَطة، وكذا إن لم تكن علامةٌ.

الشرح

زكاة العسل:

قال: (**وإذا أخذ من مُلكِهِ أو من مَوَاتٍ كرؤوس الجبال من العسل مائة وستين رَطلًا عِرَاقيًّا ففيه عُشره**).

هذه المسألة في زكاة العسل، وزكاة العسل اختلف العلماء رحمهم الله في وجوبها؛ فجمهور أهل العلم على أنه لا زكاة فيه، قالوا: لأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد أن العسل من الأموال الزكوية، ولا يمكن أن نوجب على الإنسان أن يخرج من ماله أو من ملكه شيئًا بغير برهان ولا دليل.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد -وهو من المفردات- أن فيه الزكاة، وقد اعتمد فيه الإمام أحمد على ما رُوي عن عمر رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة أنهم قالوا: فيه الزكاة.

والقول بوجوبها أحوط، لكن القول بأنها لا تجب هو الأرجح من حيث الدليل؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولم يثبت نص صحيح صريح في وجوبها، ولهذا قال الشارح: (**قال الإمام**) أحمد (**أذهبُ إلى أن في العسل زكاة العشر، وقد أخذ عمر منهم الزكاة**)، ولهذا يقول ناظم المفردات رحمه الله:

وفي زكاة عسلٍ بالفرقِ عَشرٌ فعُشرٌ في أي أرضٍ قد لُقي

والفرق: ستة عشر لترًا، وقوله: (عَشرٌ) أي: عشر فرقات، بمجموع مائة وستين؛ (فعُشرٌ) أي: عُشر العشر فرقات؛ (في أي أرض قد لُقي)، أي: سواء كان في أرضٍ مملوكة له أو في موات مباح، ولهذا قال المؤلف: (**وإذا أخذ من ملكه أو من موات**)، لأن بعض العلماء يقول: هو إنما يجب إذا كان في ملكه.

ما لا زكاة فيه:

قال: (**ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر؛ كالمَنّ والتَّرَنْجَبِيلِ**[1])).

المن لا زكاة فيه لأنه لا يُكال ولا يُدخر، والزكاة تجب في كل ثمرٍ يُكال ويُدخر.

قال: (**ومن زكى ما ذُكر من المُعَشَّراتِ مرةً فلا زكاة فيه بعدُ؛ لأنه غير مُرصد للنماء**)، وهذه قاعدة: أنه لا تكرار في زكاة المعشرات؛ فلو كان عند إنسان بستانٌ أنتج نخله مائة صاع ففيه الزكاة؛ فلما جزه زكاه؛ فبقيت المائة صاع وحال عليها الحول، فلا تجب فيها الزكاة مرة أخرى؛ فلو حال حول آخر فلا تجب أيضًا، هذا معنى قولنا: لا تكرار في زكاة المعشرات، فالمعشرات إذا أُخرجت زكاتها مرةً واحدة فإنها لا تتكرر إلا إذا نواها للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

زكاة المعدن:

قال: (**والمعدِن إن كان ذهبًا أو فضة ففيه ربع عشره إن بلغ نصابًا**) وسيأتي في باب زكاة النقدين، (**وإن كان غيرَهما**) كالرصاص والنحاس (**ففيه ربع عشر قيمته إن بلغت نصابًا بعد سبكٍ وتصفيةٍ؛ إن كان المُخرِج له من أهل وجوب الزكاة**).

أما في الذهب والفضة فإنه واضح، أما في غير الذهب والفضة كالرصاص والنحاس والألمنيوم وما أشبه ذلك، فالمشهور من المذهب أن فيها الزكاة قياسًا على الذهب والفضة، فتجب فيهم الزكاة ربع عشر القيمة إذا بلغت نصابًا كنصاب الذهب والفضة.

وقال بعض العلماء: إن المعدن غير الذهب والفضة لا زكاة فيه؛ لأن الأصل عدم وجوبها، وهذا هو الأقرب؛ فإذا كان لدى إنسانٍ معادن من نحاس أو رصاص وما أشبه ذلك ولم يتخذها تجارةً فلا زكاة فيها؛ لأن الأصل براءة الذمة.

الواجب في الركاز:

قال: (**والرِّكازُ ما وُجِدَ من دِفْنِ الجاهليَّةِ؛ بكسر الدال؛ أي مدفونهم أو مَن تقدَّم من كفار، عليه أو على بعضه علامةُ كفر فقط، ففيه الخُمُسُ في قليلِه وكثيرِه ولو عرضًا؛**

---

(١) المن هو كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر، يحلو وينعقد عسلًا ويجف جفاف الصمغ، كالشيرخشت والترنجبين، وفي الصحاح: المن كالترنجبين. اهـ. والترنجبين هو المن المذكور في القرآن؛ شيء كان يسقط على الشجر حلو يُشرب.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ» متفق عليه عن أبي هريرة[1]).

فالركاز يجب فيه الخمس.

واعلم أن الركاز قد خالف الأموال الزكوية في أمور منها:

أولًا: أنه لا يُشترط في واجده الإسلام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**وفي الركاز الخمس**» والحديث يعم ما لو كان الواجد من أهل الزكاة أو غيرهم.

ثانيًا: أنه لا يُشترط فيه الحرية؛ فيجب الخمس ولو كان الواجد له عبدًا.

ثالثًا: أنه لا يُشترط فيه بلوغ النصاب؛ فيجب ولو كان أقل من النصاب.

رابعًا: لا يُشترط فيه حولان الحول؛ فحوله وجدانه؛ بمعنى أنه من حين ما يجده يُخرج الخمس.

خامسًا: أن الدَّيْن لا يمنعه حتى عند القائلين بأن الدَّيْن إذا كان ينقص النصاب لا زكاة فيه؛ فلو كان الواجد لهذا الركاز عليه دَيْن مليون والركاز بعشرة آلاف لا يسقط الخُمس.

سادسًا: أنه يُصرف مصرف الفيء في المصالح العامة.

سابعًا: أنه أعلى مقدارًا من الواجب؛ لأننا لا نعلم مقدارًا من الزكاة يبلغ الخمس.

ثامنًا: أنه عام في جميع الأموال؛ فلو وجد ركازًا من أي مال كان فتجب فيه الزكاة، سواء وجد ذهبًا أو فضةً أو معدنًا.

وقوله: (**ففيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضًا**)، بمعنى أنه لو كان هناك ذمي في بلاد المسلمين ووجد ركازًا فيُلزمه الإمام بدفع الخمس؛ و(الـ) في قوله: (ففيه الخمس) اختُلف هل هي للعهد الذهني أو لبيان الحقيقة؟ فمن العلماء من قال: هي هنا للعهد الذهني، يعني الخمس المعهود وهو خمس الفيء، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾[الأنفال:٤١]، وقيل: هي هنا لبيان الحقيقة، وإن الواجب فيه خمسٌ يعني زكاةً.

قال: (**ويُصرف مَصرف الفيء المطلق للمصالح كلها**)، هو المشهور من المذهب، وهذا هو الأقرب؛ أي إن الركاز يُصرف في المصالح العامة.

قال: (**وباقيه لواجده**)، أي الباقي بعد الخمس يكون لمن وجده؛ فإذا أخرج الخمس فالأربعة أخماس تكون له.

قال: (**ولو أجيرًا لغير طلبه**)، لو إشارة خلاف.

ومراده من أنه لو كان الواجد له أجيرًا لغير طلبه كما لو أحضر شخصًا ليحفر له بئرًا في البيت، وفي أثناء حفره وجد ركازًا أو كنزًا؛ فيكون للعامل المستأجَر، ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: لو استأجر عاملًا ليحفر له بئرًا أو يبني له حائطًا فوجد في أثناء حفره كنزًا فإنه

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس، حديث رقم (١٤٩٩)، (١٣٠/٢)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث رقم (١٧١٠)، (١٣٣٤/٣).

يكون لواجده، أما لو استأجره لاستخراج الكنز فإن الكنز يكون لصاحبه.

قال: (**وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فلُقَطة**)، هذا مفهوم قوله: ما وجد من دفن الجاهلية.

قال: (**وكذا إن لم تكن علامةٌ**).

فما وُجد في الأرض إما أن تكون عليه علامة الكفار فهو ركاز، أو علامة المسلمين فلقطة، أو لا علامة عليه فكذلك حكمه حكم اللقطة؛ بمعنى أنه يُعرف سنة فإن جاء صاحبه وإلا صار ملكًا له.

***

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ)

أي: الذهب والفضة. **(يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقالًا، وَفِي الفضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَي دِرْهَمٍ)** إسلامي **(رُبُعُ العُشْرِ مِنْهُما)**؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعًا، أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالًا نصفَ مثقال. رواه ابن ماجه، وعن علي نحوه، وحديث أنس مرفوعًا: «**فِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ**». متفق عليه.

والاعتبار بالدرهم الإسلامي، الذي وزنه ستة دوانق، والعشرة من الدراهم: سبعة مثاقيل، فالدرهم: نصف مثقال وخُمسه، وهو خمسون حبة وخُمسا حبة شعير، والعشرون مثقالًا: خمسة وعشرون دينارًا وسُبعا دينار وتُسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثُمن درهم. ويُزَكَّى مغشوش إذا بلغ خالصُه نصابًا وزنًا.

الشرح

قال: **(باب زكاة النقدين؛ أي الذهب والفضة)**.

النقدان هما: الذهب والفضة، وسُمِّيَا بذلك لأنهما يُنقدان عند البيع والشراء، وقد عبر بعض العلماء عن هذا الباب بقوله: (باب زكاة الأثمان)، والتعبير بالأثمان فيه شيء من النظر، ووجه ذلك أن الأثمان جمع ثمن، والثمن ما دخلت عليه الباء، ولهذا قالوا: يتميز ثمن عن مثمنٍ بباء البدن؛ فلو أخذنا بظاهر ذلك وقلنا: (باب زكاة الأثمان) لكانت الزكاة تجب حتى في العروض كالأمتعة؛ لأنه ليس شرطًا للبيع أن يكون الثمن نقدًا من ذهب أو فضة؛ فقد يكون دراهم، وقد يكون دنانير، وقد يكون متاعًا، فلو أخذنا بظاهر قولهم: (باب زكاة الأثمان) لكان كل ما يمكن أن يكون ثمنًا فيه زكاة، فتكون الزكاة واجبة في جميع الأموال، وليس الأمر كذلك.

نصاب الذهب والفضة:

قال: **(يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا)**؛ أي عشرين دينارًا، والمثقال: أربعة جرامات وربع، فلو كان الجرام بخمسين ريالًا، فضرب خمسين في أربعة جرامات وربع يساوي مائتين واثني عشر ونصف ريالٍ، نضربها في عشرين فيساوي أربعة آلاف ومائتين وخمسين ريالًا، فيكون نصاب الأوراق النقدية باعتبار الذهب أربعة آلاف ومائتين وخمسين ريالًا.

قال: **(وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي)**، والدرهم سبعة أعشار المثقال، وهي تساوي ستة وخمسين ريالًا عربيًّا من الفضة، والريال العربي من الفضة يساوي نحو عشرة ريالات تقريبًا؛ فإذا أردت أن تعرف مقدار النصاب بالأوراق النقدية باعتبار الفضة فاضرب ستة وخمسين في عشرة؛ فالناتج خمسمائة وستون، فيكون نصاب الأوراق النقدية الآن

باعتبار الذهب أربعة آلاف ومائتين وخمسين ريالًا، وباعتبار الفضة خمسمائة وستين ريالًا، وبينهم فرق قد يصل إلى الثُّمن، وهنا قد يقوم الخلاف في زكاة الأوراق النقدية هل هو باعتبار الفضة أم الذهب؟ والصحيح أن المعتبر الفضة.

وقوله: **(عشرين مثقالًا)** صريح في أن الذهب يُعتبر بالوزن، وكذلك الفضة فإنها تُعتبر بالوزن، وقال بعض العلماء: إن الذهب والفضة يُعتبران بالعدد، فمن ملك عشرين دينارًا من الذهب ففيها الزكاة قل ما فيها من الذهب أو كثُر، ومن ملك مائتي درهم من الفضة ففيها الزكاة قل ما فيها من فضة أو كثُر، وبين القولين فرق؛ لأنه قد لا تبلغ العشرون دينارًا من الذهب عددًا عشرين مثقالًا بالوزن؛ فعلى المذهب لا زكاة فيها، وعلى القول الثاني: فيها زكاة.

والقول بأن الذهب والفضة تعتبر بالعد هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ولكن الأَوْلى أن ننظر في الأحظ للفقراء هل هو اعتبار الوزن أو العدد، فقد يكون اعتبار الوزن أحظ، وقد يكون اعتبار العدد أحظ، فإذا كانت زنة العشرين دينارًا لا تبلغ عشرين مثقالًا فإيجاب الزكاة بناء على العدد أحظ للفقراء، والعكس بالعكس؛ فإن كان عدد العشرين مثقالًا لا يبلغ عشرين دينارًا فإيجاب الزكاة بالوزن يكون أحظ للفقراء.

قال: **(ربع العشر منهما؛ لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعًا أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالًا نصف مثقال. رواه ابن ماجه[1]، وعن علي نحوه[2]، وحديث أنس مرفوعًا:** «**في الرقة ربع العشر**» **متفق عليه[3])**.

وربع العشر يساوي واحدًا من أربعين؛ فمن أراد معرفة مقدار الزكاة في ماله فليقسم ما عنده من المال على أربعين والناتج يكون هو الزكاة الواجب إخراجها؛ فأربعون ألفًا فيها ألف.

ويعبر بعضهم عن ربع العشر بقوله: اثنان ونصف في المائة، وهو صحيح أيضًا، لكن يُخشى منه المحظور؛ بأن يُظَن أن الزكاة لا تجب فيما بين المائتين؛ يعني يظن أنه لو ملك مائة ففيها اثنان ونصف، لكن مائة وخمسين لا شيء فيها؛ كأنه وقص، فيُخشى أن يُفهم منه هذا.

وبعضهم يعبر بقوله: الألف فيها خمسة وعشرون؛ وهو موهم أيضًا؛ فإنه قد يوهم أن ما بين الألفين ليس به شيء.

والحاصل أن التعبير بربع العشر أَوْلى، وإن كان اثنان ونصف في المائة، أو خمسة

---

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب، حديث رقم (١٧٩١)، (١/٥٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة العين، حديث رقم (٧٠٧٧)، (٤/٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث رقم: (١٤٥٤)، (٢/١١٨) من حديث أنس في كتاب أبي بكر الصديق في الزكاة مطولًا. وليس في صحيح مسلم.

وعشرون في الألف صحيحًا؛ لكن يُخشى منه هذا المحظور.

المعتبر في زنة النصاب:

قال: (**والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق**»، جمع: دانق، والدانق سدس الدرهم، (**والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل**)، فالدرهم سبعة أعشار المثقال، ولهذا قال: (**فالدرهم نصف مثقال وخُمسه**)، فإذا كان المثقال عشرة فالنصف خمسة، وخُمس العشرة اثنان؛ فيكون سبعة أعشار، (**وهو خمسون حبة وخمسا حبة شعير، والعشرون مثقالًا خمسة وعشرون دينارًا وسُبعا دينار وتُسعه على التحديد بالذي زنته درهم وثُمن درهم**)؛ لأن الدنانير الموجودة في عهدهم قد يكون فيها غش، فكل دينار قد ينقص الربع مثلًا، وإذا كان النصاب عشرين مثقالًا، وكان كل دينار ينقص عن المثقال الربع وزنًا؛ فالزيادة المذكورة تُقابل الغش الحاصل.

زكاة النقد المغشوش:

قال: (**ويُزكَّى مغشوشٌ إذا بلغ خالصه نصابًا وزنًا**).

لو كان عنده ثلاثون دينارًا من ذهب مغشوش مثلًا؛ فعلى قول من قال: إن المعتبر في الذهب العدد ففيه الزكاة؛ لأنه نصابٌ وزيادة، وعلى قول من يعتبر الوزن -على المذهب- فإن كان يبلغ النصاب وزنًا ففيه الزكاة؛ فقد لا تبلغ الثلاثون إلا خمسة عشر مثقالًا؛ فتقل عن النصاب فلا زكاة فيها، ولذلك قال المؤلف: (**ويزكى مغشوش**)؛ يعني من الذهب والفضة (**إذا بلغ خالصه نصابًا وزنًا**).

ضم أموال الزكاة

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ) بالأجزاء؛ فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم، فكل منهما نصف نصاب، ومجموعهما نصاب، ويجزئُ إخراج زكاة أحدهما من الآخر؛ لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي جنس. ولا فرق بين الحاضر والدَّين.

(وَتُضَمُّ قِيمَةُ الْعُرُوضِ)، أي: عروضِ التجارةِ **(إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا)**؛ كمن له عشرة مثاقيل ومتاعٌ قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاعٌ قيمته مثلها. ولو كان ذهبٌ وفضةٌ وعروضٌ؛ ضُم الجميع في تكميل النصاب. ويُضم جيد كل جنس ومضروبُه إلى رديئه وتبره، ويُخرَج من كل نوع بحصته، والأفضل من الأعلى. ويجزئُ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل.

الشرح

قال: **(ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء)**؛ فإنه تجب عليه الزكاة بالضم؛ فالذهب في هذا المثال ليس بنصاب؛ لأنه بقي منه عشرة، والفضة ليست بنصاب، لكن يُضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب؛ فعلى هذا تجب عليه الزكاة، فيُخرج ربع العُشر من كل صنف، فيخرج ربع العشر من الذهب، وربع العشر من الفضة، لأن كل مال له حكمه، وعللوا ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بأن المقصود منهما واحد؛ إذ إن الذهب والفضة هما قيم الأشياء، وهما العملة التي يتعامل بها الناس.

وقال بعض العلماء: لا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب فمن ملك نصف نصاب فضة ونصف نصاب ذهب لم تجب عليه الزكاة؛ لأن كل جنس على انفراده لا يبلغ نصابًا، ومن شرط بلوغ الزكاة بلوغ النصاب، وهذا هو الصحيح؛ لأمور:

أولًا: أن الشارع اعتبر كل جنس على حدة؛ فاعتبر وجوب الزكاة في الذهب أن تبلغ عشرين مثقالًا، واعتبر وجوب الزكاة في الفضة أن تبلغ مائتي درهم؛ فقد اعتبر هذا على حدة وهذا على حدة.

ثانيًا: القياس على البُر والشعير؛ فكما أن البُر والشعير لا يضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب – مع أن المقصود بالبر والشعير واحد وهو الأكل- فكذلك لا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

ثالثًا: أن المقصود من الذهب يختلف عن المقصود من الفضة؛ فالذهب تتحلى به المرأة وهو حرام على الرجال، والفضة تتحلى بها المرأة أيضًا، وهي حلال للرجال.

رابعًا: مما يدلل على أنهما ليسا بجنس واحد أنه يجوز بيع بعضهما ببعض مع التفاضل بشرط التقابض؛ يجوز أن يبيع كيلو من الذهب بكيلوين من الفضة لكن بشرط التقابض، ولو كانا جنسًا واحدًا لم يجز ذلك.

وقوله: (**بالأجزاء**)؛ أي لا بالقيمة؛ فإن من قال بأن الذهب يضم إلى الفضة والفضة تضم إلى الذهب في تكميل النصاب اختلفوا: هل يكون الضم بالأجزاء أو يكون الضم بالقيمة؟ ولذلك قال المؤلف: (**فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب**)؛ فتجب الزكاة، فلو ملك عشرة مثاقيل وخمسين درهمًا لا تجب الزكاة؛ لأنه ملك نصف نصاب وربع نصاب، هذا على القول بأن الضم يكون بالأجزاء.

فإذا قلنا: الضم يكون بالقيمة فإننا ننظر إلى قيمة النصابين، فلو ملك عشرة مثاقيل وخمسين درهمًا، ولكن الخمسين درهمًا تساوي عشرة مثاقيل؛ فتجب عليه الزكاة، أو العكس؛ بأن ملك خمسة مثاقيل ومائة درهم؛ فلو كانت الخمسة مثاقيل تساوي مائة درهم بالقيمة فتجب الزكاة.

قال: (**ويجزئ إخراج زكاة أحدهما من الآخر**) أي أنه يجزئ إخراج زكاة أحد النقدين من الآخر، فيخرج ذهبًا عن فضة، وعكسه بالقيمة؛ (**لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة؛ فهما كنوعي جنس**)، مثل تمر سكري وتمر برحي فهما نوعا جنس، (**ولا فرق بين الحاضر والدين**)؛ أي إنه لو كان عنده مائة درهم حاضرة وله دَيْن على آخر عشرة مثاقيل فعليه الزكاة، ولو كان عنده عشرون دينارًا وعليه دين عشرة دنانير فليس عليه زكاة.

قال: (**وتضم قيمة العروض؛ أي عروض التجارة؛ إلى كل منهما؛ كمن له عشرة مثاقيل ومتاع قيمته عشرة أخرى، أو له مائة درهم ومتاع قيمته مثلها**)، فمن كان عنده عُرُوض فإن هذه العُرُوض تضم إلى ما عنده من نقد، وذلك لأن صاحب العروض لا يقصد ذات العَرْض وإنما يقصد منه القيمة؛ فالذي يتاجر بالسيارات لا يقصد أعيان السيارات وإنما مقصوده القيمة، والذي يتاجر بالأقمشة لا يقصد عين الأقمشة وإنما يقصد القيمة، وعليه فتضم قيمة العروض بعضها إلى بعض وتضم إلى النقد؛ فلو كان عنده متاع يتاجر فيه قيمته خمسة مثاقيل، وعنده متاع آخر من غير جنس الأول يتاجر فيه أيضًا يساوي مائة درهم فليس عليه زكاة؛ فلو كان المتاع الأول يساوي عشرة مثاقيل والثاني يساوي مائة درهم فعليه الزكاة.

ولذلك قال: (**ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب**)؛ فلو كان صاحب دكان عنده تمر وقماش وبُر، فلو جُمعت هذه العُروض فبلغت نصابًا وجبت عليه الزكاة وإلا فلا، وذلك لأن المقصود بعروض التجارة القيمة لا ذات العرض.

قال: (**ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره**)؛ أي إن الجيد والرديء يُضم وكذلك المضروب والتبر، والتبر: ما كان غير مصوغ كالسبائك؛ (**ويخرج من كل نوع بحصته**)، ففي المثال السابق لو كانت قيمة ما لدى صاحب الدكان من عُروض عشرة مثاقيل، وكان لديه عشرة مثاقيل من غير العروض، فيجب عليه ربع العشر من الكل؛ فيُخرج نصف ربع العشر من المثاقيل، ونصف ربع العشر من العروض، فلو كان عنده تمر قيمته مائة

درهم مثلًا، وبُر قيمته مائة درهم؛ فالواجب في الجميع ربع العشر، فيخرج نصف ربع العشر من التمر، ونصف ربع العشر من البُر.

قال: (**والأفضل من الأعلى**)، وهذا إذا كان الجنس واحدًا.

قال: (**ويجزئ إخراج رديء عن أعلى مع الفضل**)؛ أي إنه إذا كان عنده تمر كعروض تجارة، وهذا التمر أنواع: جيد ووسط ورديء، فيجوز أن يُخرج ربع العشر من الرديء ولكن يجبره بالقيمة، فلو كان الصاع من الجيد بعشرة، والصاع من الرديء بخمسة؛ فيجوز أن يُخرج من الرديء ولكن يجبره بخمسة، فلو كان الواجب خمسة آصع؛ فأخرجها من الرديء، فيزيد على الخمسة خمسة أخرى، وهذا معنى قوله: (**مع الفضل**)؛ أي: مع الزيادة.

أحكام لبس الذهب والفضة

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ الخاتَمُ)؛ لأنه عليه السلام اتخذ خاتمًا من ورِق. متفق عليه. والأفضل جعل فصه مما يلي كفَّه، وله جعل فصه منه ومن غيره، والأَوْلى جعله في يساره، ويكره بسبابة ووسطى، ويكره أن يكتب عليه ذكر الله؛ قرآن أو غيره. ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم؛ لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده.

(و) يباح له **(قَبِيعَةُ السَّيْفِ)** وهي ما يجعل على طرف القبضة؛ قال أنس: «كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة». رواه الأثرم. (و) يباح له **(حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ)**، وهي ما يشد به الوسط، وتسميها العامة الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محلاة بالفضة، **(وَنَحْوُهُ)**، أي: نحوُ ما ذكر؛ كحلية الجَوشَن، والخُوذة، والخف، والران، وحمائل سيف؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معنًى، فوجب أن يساويَها حكمًا. قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النُّشَّاب والكلاليب؛ لأنه يسير تابع. ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وتحلية الدواة، والمقلمة، والكمران، والمشط، والمُكْحُلةِ، والميل، والمرآة، والقنديل.

(وَ) يباح للذكر **(مِنَ الذَّهَبِ قَبِيعَةُ السَّيفِ)**؛ لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهما أحمد، وقيَّدهما باليسير، مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل؛ فيحتمل أنها كانت ذهبًا وفضة، وقد رواه الترمذي كذلك.

(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ) كرباط أسنان؛ لأن عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكُلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب. رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم. وروى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدُّوا أسنانهم بالذهب.

(وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَوْ كَثُرَ)؛ كالطوق، والخَلْخَال، والسوار، والقرط، وما في المخانق، والمقالد، والتاج، وما أشبه ذلك؛ لقوله عليه السلام: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». ويباح لهما تحلٍّ بجوهر ونحوه، وكره تختُّمهما بحديد وصُفْرٍ ونُحاس ورَصاص.

الشرح

ما يُباح اتخاذه من الذهب والفضة للرجل:

شرع المؤلف رحمه الله في ذكر ما يباح اتخاذه من الذهب والفضة، وهذا الكلام له

مناسبات؛ فإن له مناسبة في باب الآنية حينما تكلم العلماء عن آنية الذهب والفضة، وله مناسبة في شروط الصلاة حينما تكلموا عن اللباس، وله مناسبة في الزكاة لأنهم تكلموا عن زكاة الذهب وزكاة الفضة، وقد يكون له مناسبة رابعة وهو باب الربا، لكن أنسب هذه المواضع شروط الصلاة؛ لأنهم ذكروا أحكام اللباس عمومًا، وذكروا أشياء مما تتعلق بالذهب والفضة؛ فكان الأنسب أن يُذكر هناك، والعلماء رحمهم الله جرت عادتهم أن الشيء إذا كانت له مناسبتان أن يذكر في الأولى منهما؛ لأمور:

الأمر الأول: ألا يحصل النسيان.

الأمر الثاني: أنه إذا أحال في الموضع الأول فقد أحال على شيء مجهول، لكن إذا ذكره في الأول ثم أحاله في الموضع الثاني فقد أحال على أمر معلوم؛ فلو قال في الآنية: سيأتي في الزكاة. فهو مجهول؛ لكن إذا ذكره في الآنية ثم قال في الزكاة: قد تقدم. فيكون معلومًا.

الأمر الثالث: أنه من باب المبادرة والسباق في الخيرات.

اتخاذ الرجل خاتمًا من فضة:

قال: (**ويباح للذكر من الفضة الخاتم، لأنه عليه السلام اتخذ خاتمًا من ورق. متفق عليه**[1])).

المراد أن لبس الخاتم من الفضة للذكر مباح، وقوله :: (**من الفضة**) خرج به الذهب؛ فالذهب لا يجوز لبسه للرجال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الذهب على ذكور هذه الأمة.

وقوله: (**الخاتم**) يحتمل أن يكون المراد الجنس؛ فيجوز الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة، وأن يكون المراد النوع أي: الواحد فقط وما زاد عليه لا يجوز، وظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن المراد النوع؛ فالخاتم الواحد فقط جائز، فلا يجوز أن يلبس أكثر من خاتم، هذا إذا كان من الفضة، أما لو لبس أكثر من واحد من غير الفضة فهو جائز.

وقد اختلف العلماء في حكم لبس الخاتم على أقوال:

القول الأول: أن لبس الخاتم سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من ورق[2]، وقد قال الله تبارك وتعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**[الأحزاب: ٢١]؛ فينبغي لنا أن نتأسى به وأن نلبس الخاتم.

القول الثاني: أن لبس الخاتم مباح؛ فلا يوصف بالسنة؛ لأنه من باب الأمور العادية؛ أي الأمور التي تُفعل على سبيل العادة؛ فلا يظهر فيها معنى التعبد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، حديث رقم (٥٨٦٥)، (١٥٥/٧)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق، حديث رقم (٢٠٩١)، (١٦٥٦/٣).

(٢) سبق تخريجه.

القول الثالث: أنه مكروه إلا لذي سلطان، وعللوا ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه لحاجة لما قيل له: إن الملوك لا يقبلون الكتب التي تُرسلها إليهم إلا إذا كانت مختومة؛ فاتخذ خاتمًا من ورِق وصار صلى الله عليه وسلم يختم الكتب بذلك. فقال هؤلاء: إذا كان الإنسان محتاجًا للخاتم؛ كالحاكم الشرعي؛ سواءٌ كان إمامًا أعظم أو من هو دونه؛ فإنه يتخذه، وإلا فلا.

والأقرب في المسألة: أنه مباح، فلا نقول إنه سنة إلا إذا فعله للحاجة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان مباحًا كما رجحنا فإنه يجوز أن يلبسه من الفضة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من ورِق(١).

وقال بعض العلماء: لا يجوز أن يلبس خاتمًا من حديد؛ لأنه ورد في حديث أنه حلية أهل النار(٢)، والصحيح أنه يجوز أن يلبس الخاتم من حديد، ودليل ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الواهبة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»(٣)، وهذا يدل على الجواز.

قال: (**والأفضل جعل فصه مما يلي كفه**)، الفص ما يكون على رأس الخاتم، ويكون مما يلي الكف؛ بأن يلي باطن الكف؛ بحيث إن الذي يرى ظاهر اليد لا يرى الفص؛ قالوا: لأن ذلك أحفظ له، هذا من جهة التعريف، ومن جهة الدليل قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، والأحاديث في هذا مختلفة؛ فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فصه مما يلي كفه(٤)، وورد عن بعض الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعله مما يلي ظهر الكف.

وقيل: الأمر في ذلك واسع، فمن جعله مما يلي باطن الكف فلا بأس، ومن جعله مما يلي ظاهر الكف فلا بأس.

قال: (**وله جعل فصه منه ومن غيره**)، أي إن له أن يجعل الفص الذي في الخاتم منه؛ فلو اتخذ خاتمًا من فضة فله أن يجعل الفص من الفضة، ولو اتخذ خاتمًا من حديد فله أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم حديد، حديث رقم (٤٢٢٣)، (٩٠/٤)، والترمذي في أبواب اللباس، باب: ما جاء في الخاتم الحديد، حديث رقم (١٧٨٥)، (٢٤٨/٤)، والنسائي في كتاب: الزينة، باب: مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، حديث رقم (٥١٩٥)، (١٧٢/٨).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: السلطان ولي، حديث رقم (٥١٣٥)، (١٧/٧)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، حديث رقم (١٤٢٥)، (١٠٤٠/٢).

(٤) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، حديث رقم (٥٨٦٥)، (١٥٥/٧)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق، حديث رقم (٢٠٩١)، (١٦٥٦/٣).

يجعل الفص من حديد، أو يجعله من غيره كما لو اتخذ خاتمًا من فضة فله أن يجعل فصه من حجر كريم.

أما كون الفص من ذهب؛ فقال الفقهاء رحمهم الله: يجوز إذا كان يسيرًا، وهذا هو المشهور من المذهب؛ أنه إذا كان الفص من ذهب وكان يسيرًا فإنه يجوز تابعًا، لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

قال: (**والأَوْلى جعله في يساره**)، أي إن الأفضل أن يجعل الخاتم في يده اليسرى لا اليمنى، وعُلم من قوله رحمه الله: (**الأَوْلى**) أنه يجوز أن يجعل الخاتم في يده اليمنى وأن يجعله في يده اليسرى، ولكن الأفضل أن يجعله في اليسرى، والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مختلفة؛ فقد ورد عنه أنه قد لبس الخاتم في اليسرى(١)، وورد عنه أنه لبسه في اليمنى(٢)، لكن الإمام أحمد رحمه الله رجح اليسرى، قال: لأن الأحاديث الواردة فيها أكثر؛ وهو رحمه الله يُضعف الأحاديث التي ورد فيها التختم في اليمين.

لكننا نقول: الأحاديث التي وردت: وردت في اليمين وفي اليسار، فمن لبس الخاتم في اليمنى فلا بأس، ومن لبسه في اليسرى فلا بأس، ولكن الأولى أن يجعله في اليسرى لعلة أخرى: وهو أنه أحفظ؛ لأن اليمنى يكثُر بها العمل؛ فإذا كان في الخاتم فص فقد يؤذيه في حركته وحاجته؛ فتكون اليسرى أحفظ له.

أما ساعة اليد التي تُلبس الآن فبعض الناس يلبسها في يده اليمنى، ويستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله(٣)، وأحاديث أخرى.

ويُرد على ذلك بأمور:

أولًا: أن لبس ساعة اليد ليس فيه تعبد.

ثانيًا: ما استدل به بعض العلماء من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمشي الرجل في نعل واحد وقال: «**فلينعلهما جميعًا أو يخلعهما جميعًا**»(٤)، وقال: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ باليسار**»(٥)، فنقول: إن هذا الحديث فيما فيه يمين ويسار، فيُبدأ فيه باليمين، أما ما لا يمين فيه ولا يسار فلا بداءة فيه باليمين.

والحاصل أن لبس الساعة في اليمنى ليس بسنة؛ لأن الساعة أقرب ما تكون قياسٌ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، حديث رقم (٤٢٢٧)، (٩١/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، حديث رقم (٤٢٢٦)، (٩١/٤)، والترمذي في أبواب اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، حديث رقم (١٧٤١)، (٢٢٧/٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

بالخاتم، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتختم باليمين وباليسار، بل لبس الساعة في اليسار أحفظ لها؛ لأن اليسار أقل حركة، وهذا هو ما جرت به عادات الناس.

قال: (**ويكره بسبابة ووسطى**)؛ يعني يكره أن يلبس الخاتم بالسبابة والوسطى، والمقرر عند الفقهاء أنه يُستحب في الخنصر، فبقي البنصر والإبهام فلبسه فيهما مباح؛ لذا جعلوا الأصابع ثلاثة أقسام من حيث اللبس: ما يستحب وما يباح وما يكره؛ فيستحب في الخنصر، ويباح في البنصر والإبهام، ويكره في السبابة والوسطى؛ لأنه ثبت في الحديث عن علي رضي الله عنه أنه قال: نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن ألبس الخاتم في هذه وفي هذه. وأشار إلى السبابة والوسطى(١).

قال: (**ويكره أن يُكتب عليه ذكرُ الله قرآنٌ أو غيرُه**)؛ لأن هذا امتهان وابتذال لذكر الله عز وجل ولاسم الله؛ فلو كتب مثلًا على الخاتم: (الله جل جلاله) أو (سبحان الله)؛ فقد تحصُل مباشرة الأذى والقذر والنجاسات باليد التي فيها الخاتم؛ فيكون إهانة وابتذالًا لاسم الله عز وجل.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان المكتوب علمًا؛ كاسم لابسه؛ فلو كان اسم لابس الخاتم (عبد الله) فكتب اسمه عليه؛ فلا يكره؛ لأنه لم يقصد الذكر وإنما قصد مجرد العَلَمية.

ولا يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد كتب على خاتمه: محمد رسول الله(٢).

لأنا نقول: قد كتب ذلك للحاجة، وهذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهو رسول الله، أما غيره فليس هناك حاجة لأن يكتب شيئًا فيه ذكرٌ لاسم الله.

قال: (**ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة**)، أي إن من عنده سبائك من فضة مثلًا فجعلها خواتيم، ومن عندها سبائك من ذهب فجعلتها حُليًّا، فما خرج عن العادة لا تسقط فيه الزكاة، فلو جرت العادة مثلًا أن يتختم الرجل بخاتم واحد فما زاد عن الخاتم ففيه الزكاة إذا كان بالغًا بنفسه أو بغيره النصابَ؛ لأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وهذا مبني على أن الحلي ليس فيه زكاة.

قال: (**إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده**)؛ أي إنه لو اتخذ عدة خواتيم ولكن اتخذ واحدًا له وآخر لولده وثالثًا لعبده؛ فلا زكاة عليه في الزائد؛ لأن هذا لحاجة.

اتخاذ الرجل قَبِيعَةَ السيف ونحوها من فضة:

قال: (**ويباح له قبيعة السيف، وهي ما يُجعل على طرف القبضة، قال أنس: كانت**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، حديث رقم (٢٠٩٥)، (١٦٥٩/٣).

(٢) سبق تخريجه.

قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة. رواه الأثرم(١))، أي: يُباح له قبيعة السيف من الفضة.

قال: (**ويباح له حلية المنطقة، وهي: ما يشد به الوسط، وتسميها العامة: الحياصة، واتخذ الصحابة المناطق محلاةً بالفضة**)؛ المناطق: كالحزام يوضع على وسط البطن؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا ذلك وكانت حليته من فضة.

قال: (**ونحوه؛ أي نحو ما ذكر؛ كحلية الجَوشَن**) وهو الدرع (**والخُوذة والخف والران**) وهو شيء يُلبس تحت الخف، (**وحمائل سيف؛ لأن ذلك يساوي المنطقة معنًى؛ فوجب أن يساويَها حكمًا؛ قال الشيخ تقي الدين: وتركاش النشاب والكلاليب لأنه يسير تابع**).

القاعدة في هذا أن ما دعت الحاجة إلى لبسه من الفضة فإنه جائز، وما لم تدعُ إليه الحاجة إن قلنا: الأصل في الفضة الحل. فإنه يجوز وإن لم تدعُ الحاجة، وإن قلنا: الأصل فيها الحرمة وإنما يُباح منها ما دعت إليه الحاجة. فلا يجوز ما زاد عنه، وهو المذهب؛ ولذلك قال المؤلف: (**ولا يباح غير ذلك**)، فما لم تدعُ الحاجة إليه من الفضة فهو حرام.

قال: (**كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم، وتحلية الدواة، والمقلمة والكمران والمشط والمُكْحُلَة والميل والمرآة والقنديل**)؛ لأن الأصل هو التحريم فيقتصر على ما ورد فقط.

والحاصل أن المذهب -وهو قول الجمهور-: أنه يجوز من الفضة ما دعت إليه الحاجة، وما زاد على ذلك فهو حرام؛ لأن الأصل التحريم، وشيخ الإسلام يرى الجواز.

ما يُباح من الذهب للذكور:

قال: (**ويباح للذكر من الذهب قَبِيعَةُ السيف**)، والقبيعة: ما يُجعل على طرف القبضة؛ (**لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب، وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب. ذكرهما أحمد وقيدهما باليسير؛ مع أنه ذكر أن قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل؛ فيُحتمل أنها كانت ذهبًا وفضة**)؛ يعني مختلطة، وإذا كانت ذهبًا وفضة فإن الذهب حينئذٍ يكون يسيرًا، (**وقد رواه الترمذي كذلك(٢)**).

قال: (**وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه؛ كرباط أسنان**)؛ أي أنه يباح من الذهب ما دعت إليه الضرورة؛ أما الفضة فلا يُشترط لإباحتها الضرورة، والمراد بالضرورة التي تُبيح الذهب ألا يجد غير الذهب، أو أن لا يمكن بغير الذهب، فلا تُفسر الضرورة هنا بالحاجة المطلقة؛ فمع الإمكان لا يجوز، وبناءً عليه فلا تكاد تكون هناك ضرورة للذهب في وقتنا الحاضر لا في أنف ولا في أسنان ولا في غيرهما؛ لأن هناك أشياء تقوم مقام الذهب الآن؛

---

(١) وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السيف يحلى، حديث رقم (٢٥٨٣)، (٣/٣٠)، والترمذي في أبواب الجهاد، باب: ما جاء في السيوف وحليتها، حديث رقم (١٦٩١)، (٤/٢٠١).

(٢) سبق تخريجه.

بل هي أحسن من الذهب؛ فالأنف يُمكن زراعته الآن؛ بأن يأخذ الأطباء جزءًا من بدن فاقد الأنف ويضعونه أنفًا له، وكذا الأسنان يوجد في الطب الحديث ما هو أفضل من الذهب لتركيبها فتظهر كأنها طبيعية.

والدليل على جواز لبس الذهب عند الضرورة كما قال المؤلف: (**لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب**)، وهو من أيام الجاهلية، وهما يومان: يوم الكلاب الأول ويوم الكلاب الثاني، وكان بين كندة وبني تميم.

قال: (**فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه؛ فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب**)؛ وذلك لأن الفضة تتغير ويحصل فيها كالصدأ، أما الذهب فلا يتغير، (**رواه أبو داود وغيره**[1]، **وصححه الحاكم. وروى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب**)، فالأنف دليله حديث عرفجة، والأسنان دليلها ما ورد عن بعض الصحابة أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وهذا للضرورة.

ما يُباح للنساء من الذهب والفضة:

قال: (**ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه**)، يحتمل أن يكون المراد: ما جرت عادتهن بلبسه قدرًا، أو: ما جرت جنسًا، والصواب أن المراد: ما جرت عادتهن بلبسه قدرًا، وأما جنسًا فلا قيد فيه؛ إلا أن يكون من لباس الشهرة؛ فيُنهى عنه لذلك.

قال: (**ولو كثُر**).

لو: إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إذا تجاوز ما تلبسه ألف مثقال فإنه يحرُم؛ لأنه إسراف، ولكن الصواب أنه لا تحريم ولا كراهة، لأن الإسراف يختلف باختلاف الناس والأحوال والأعراف.

قال: (**كالطوق والخَلخَال والسوار والقرط، وما في المخانق والمقالد، والتاج، وما أشبه ذلك؛ لقوله عليه السلام: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها»**[2]).

تحلي الرجال والنساء بغير الذهب والفضة:

قال: (**ويباح لهما تحلٍّ بجوهر ونحوه**)؛ يعني الجواهر التي ليست ذهبًا ولا فضة؛ فيجوز لهما أن يتحليا بها؛ لأن الأصل الحِل.

قال: (**وكره تختمهما بحديد وصُفْرٍ ونُحاس ورَصاص**)؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث أن

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، حديث رقم (٤٢٣٢)، (٤/٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب، حديث رقم (١٧٢٠)، (٤/٢١٧)، والنسائي في كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، حديث رقم (٥١٤٨)، (٨/١٦١)

الحديد من حلية أهل النار(١)؛ لكن الصواب جواز التختم بالحديد للذكر والأنثى، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة نفسها قال: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**»، وهذا دليل على الجواز، والأحاديث التي فيها النهي عن التختم بالصفر والنحاس والرصاص إما شاذة وإما ضعيفة، فالأصل أنه يجوز التحلي بجميع المعادن والجواهر للرجال والنساء، ولا يحرُم من ذلك إلا ما دل عليه الدليل، والدليل دل على تحريم الذهب فقط على الرجال.

(١) سبق تخريجه.

زكاة الحلي

قال المؤلف رحمه الله:

(وَلا زَكَاةَ فِي حَلْيِهِمَا)، أي: حَلْيِ الذكر والأنثى، المباح، **(المُعَدِّ لِلاسْتِعْمَالِ، أوِ العَارِيَةِ)**؛ لقوله عليه السلام: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**». رواه الطبراني عن جابر. وهو قول أنس وجابر، وابن عمر وعائشة وأسماء أُختها؛ حتى ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن، أو بالعكس؛ إن لم يكن فرارًا.

(وَإِنْ أُعِدَّ) الحلي **(لِلكِرَى، أوالنَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا)**؛ كسرج ولجام وآنية؛ **(فَفِيهِ الزَّكَاةُ)** إن بلغ نصابًا وزنًا؛ لأنها إنما سقطت مما أُعِدَّ للاستعمال بصرفه عن جهة النماء، فيبقى ما عداه على مقتضَى الأصل. فإن كان معَدًّا للتجارة؛ وجبت الزكاة في قيمته؛ كالعروض. ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة؛ يعتبر في النصاب بوزنه، وفي الإخراج بقيمته.

ويحرم أن يُحلَّى مسجد، أو يُموَّه سقف أو حائط بنقد، وتجب إزالته وزكاته بشرطه؛ إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيءٌ.

الشرح

قال: **(ولا زكاة في حليهما؛ أي: حلي الذكر والأنثى المباح المعد للاستعمال أو العارية؛ لقوله عليه السلام: «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبراني عن جابر**[1]**، وهو قول أنس وجابر وابن عمر وعائشة وأسماء أختها)**.

اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة زكاة الحلي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة في الحلي المُعد للاستعمال أو العارية، وهو قول جمهور أهل العلم رحمهم الله، واستدلوا بما ذكره المؤلف من قوله صلى الله عليه وسلم: «**ليس في الحلي زكاة**»؛ ولأن الإنسان يستعمله، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[2]؛ فهو كالعبد والفرس، وبأنه غير مرصد للنماء، والزكاة إنما تجب فيما كان مرصدًا للنماء، وقد سبق وذكرنا أن الزكاة تجب في الأموال النامية حقيقةً أو حكمًا.

---

(١) لم أجده عند الطبراني، وهو عند الدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي، حديث رقم (٢/٥٠٠)، (١٩٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الزكاة، باب: من قال ليس في الحلي زكاة، حديث رقم (١٠١٧٧)، (٢/٣٨٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، حديث رقم (١٤٦٣)، (٢/١٢٠)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم (٩٨٢)، (٢/٦٧٥).

هذا جملة ما استدل به من يرى عدم الوجوب.

القول الثاني: أنه تجب الزكاة فيه، وهو قول لبعض العلماء، لكنهم قالوا: زكاته عاريته.

القول الثالث: أنه تجب فيه الزكاة مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد، واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وبأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة، ومن الأدلة قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: ٣٤]**؛ فقوله: يكنزون. يعني لا يُخرجون زكاتها، وليس معنى الكنز هنا: ما دفن في الأرض، بل المال المكنوز هو الذي لا تُخرَج زكاتُه ولو كان على ظهر جبل، والذي تُخرَج زكاتُه ليس بكنز ولو كان في باطن الأرض.

كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن امرأة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنتها وفي يدها أسورة من ذهب فقال: «**أتؤدين زكاة هذا؟**»، فقالت: لا، فقال صلى الله عليه وسلم: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟!**»؛ فألقتهما وقالت: هما في سبيل الله(١)، وهذا دليل على وجوب الزكاة في الذهب أيًّا كان.

كما استدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار... إلخ**»(٢)، وبأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

وهذا القول هو الراجح، أي إن الزكاة تجب في الحلي ولو كان معدًّا للاستعمال والعارية، وأدلة من قال بعدم الوجوب ضعيفة، والقياس الذي قاسوه قياس في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار، وقد أُلِّفَتْ رسائل عديدة في زكاة الحلي، سواء ممن يرى الوجوب أو عدم الوجوب.

قال: (**حتى**)، وهي إشارة خلاف، (**ولو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتهن**)؛ يعني لو اتخذ رجل حلي النساء لأجل الإعارة فإنه لا زكاة فيه؛ لأنه معد للاستعمال، (**أو بالعكس**)، بأن اتخذت امرأة حلي رجل لإعارته، (**إن لم يكن فرارًا**).

قال: (**وإن أُعد الحلي للكراء أو النفقة أو كان محرمًا؛ كسرج ولجام وآنية؛ ففيه الزكاة**)، ذكر المؤلف هنا أربع صور لاستعمال الحلي:

الصورة الأولى: أن يُعد للاستعمال والعارية، وسبق أنه لا زكاة فيه على المذهب.

الصورة الثانية: أن يُعد للكراء؛ يعني للإجارة فهذا فيه زكاة، ولكنه يُزكى زكاة عُروض

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الكنز ما هو، حديث رقم (١٥٦٣)، (٩٥/٢)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الحلي، حديث رقم (٦٣٧)، (٢٠/٣)، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الحلي، حديث رقم (٢٤٧٩)، (٣٨/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، حديث رقم (٩٨٧)، (٦٨٠/٢).

التجارة، فلا تكون الزكاة في عينه وإنما في النماء والغلة.

الصورة الثالثة: أن يُعد للنفقة؛ مثل مَن تتخذ الحلي بحيث إنها متى احتاجت باعت منه، فهذا أيضًا فيه الزكاة.

الصورة الرابعة: أن يكون مُحرمًا؛ مثل مَن اتخذت حُليًّا على شكل صور فراشات أو حيات أو ما أشبه ذلك فهذا فيه الزكاة.

قال: (**إن بلغ نصابًا وزنًا؛ لأنها إنما سقطت مما أُعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء؛ فيبقى ما عداه على مقتضَى الأصل**)، وهذا يؤيد أن الأصل وجوب الزكاة.

قال: (**فإن كان معدًّا للتجارة وجبت الزكاة في قيمته؛ كالعُروض، ومباح الصناعة إذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته**)؛ ففي عُروض التجارة المعتبر القيمة؛ فلو أُعد للنفقة فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصابًا، وفي الإخراج تُعتبر القيمة؛ فالحلي الذي بلغ النصاب وكان معدًّا للتجارة يُنظر إلى قيمته حين الإخراج فتُزكى القيمة، وبهذا نعرف أن الحلي في إخراج زكاته ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يُعتبر بقيمته نصابًا وإخراجًا وهو: عروض التجارة؛ فمن كان له حلي زنته عشرة مثاقيل للتجارة فتجب فيه الزكاة، لكن إذا بلغت قيمته نصابًا بأحد النقدين؛ فلو الحلي الذي زنته عشرة مثاقيل يساوي ثلاثمائة درهم ففيه الزكاة، ولو كانت قيمته مائة وخمسين درهمًا فلا زكاة فيه، إذًا المعتبر القيمة.

والثاني: ما يعتبر بوزنه نصابًا وإخراجًا وهو الحلي المحرم.

مثال ذلك: امرأة عندها حلي زنته مائة جرام فتجب الزكاة فيه، هذا الحلي فيه صور مجسمة على هيئة تماثيل، فهو مسوغ على هذه الصفة قيمته ألف وغير مسوغ (سبائك) بخمسمائة ريال، فإذا أرادت الزكاة تزكي الخمسمائة؛ لأن هذه الزيادة ناتجة عن صفة محرمة، والصفة المحرمة وجودها كالعدم، ولهذا قالوا: إنه يعتبر بوزنه نصابًا وإخراجًا، فإننا اعتبرنا وزنه في النصاب ووزنه في الإخراج ولم نعتبر السبك أو الصناعة لأنها صفة محرمة.

والصواب في هذه المسألة أن الزكاة تجب بالقيمة؛ فيُعتبر الحلي بوزنه في النصاب وبقيمته عند الإخراج؛ لأننا لو قلنا: إننا نعتبره بوزنه نصابًا وإخراجًا يكون في ذلك تشجيع على الأمر المحرم؛ فلأن ما يجب في الحلي وهو على الصفة المحرمة يقل عما لو غُيِّر إلى صفة جائزة.

والثالث: ما يعتبر بوزنه نصابًا وبقيمته إخراجًا وهو: المباح.

مثال ذلك: امرأة عندها حلي زنته مائة جرام ففيه الزكاة، ولكن هذا الحلي قيمته وهو مسوغ ألف ريال، وغير مسوغ ثمانمائة ريال، فإذا أرادت أن تزكي فتزكي بألف؛ لأن هذه قيمتها، فنعتبر الوزن في النصاب والقيمة في الإخراج.

فالمؤلف ذكر قسمين: إذا كان للتجارة فيعتبر بقيمته، وإذا كان مباح الصنعة يعتبر في

النصاب بوزنه وفي الإخراج بقيمته، فإذا كان محرمًا فإنه يعتبر بوزنه نصابًا وإخراجًا.

قال: (**ويحرم أن يُحلَّى مسجد أو يموه سقف أو حائط بنقد**)؛ لأن هذا من السرف والخيلاء، أما في المساجد فظاهر، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا، وقد جاءت الأحاديث بالنهي عن زخرفة المساجد، وأما في الأسقف والحوائط؛ فلأن هذا من السرف، وهو يؤدي إلى تضييق النقدين، ولأن فيه كسرًا لقلوب الفقراء.

قال: (**وتجب إزالته وزكاته بشرطه**)؛ لأنه استعمال محرم فليس كالحلي المباح، والقاعدة أن الأصل وجوب زكاة الذهب والفضة، وقد خرج من هذا الأصل عندهم الحلي المعد للاستعمال والعارية؛ فيبقى ما عداه على أصله.

قال: (**إلا إذا استُهلك فلم يجتمع منه شيء**)؛ يعني أنه لو عُرض على النار لم يخرج منه شيء؛ فهذا دليل على أنه استُهلك.

والحاصل أن تحلية الجدران بالذهب أو بالفضة أمر محرم؛ لأنه من السرف ومن الخيلاء، ولأنه يؤدي -على كلام الفقهاء- إلى تضييق النقدين وإلى كسر قلوب الفقراء.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ)

جمع عَرْض - بإسكان الراء: وهو ما أُعِدَّ لبيع وشراء لأجل ربح، سُمي بذلك لأنه يُعرَض ليباعَ ويشترَى، أو لأنه يَعرِض ثم يزول.

(إِذَا مَلَكَهَا)؛ أي: العروضَ **(بِفِعْلِهِ)**؛ كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول الهبة، والوصية، واسترداد المبيع، **(بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ)** عند التملك، أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها، **(وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا)** من أحد النقدين؛ **(زَكَّى قِيمَتَهَا)**؛ لأنها محل الوجوب، لاعتبار النصاب بها. ولا تجزئُ الزكاة من العروض.

(فَإِنْ مَلَكَهَا بِـ) غير فعله؛ كـ **(إِرْثٍ، أَوْ)** ملكها **(بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا)**، أي: التجارةَ بها؛ **(لَمْ تَصِرْ لها)**، أي: للتجارة؛ لأنها خلاف الأصل في العروض؛ فلا تصير لها بمجرد النية، إلا حلي لبس؛ إذا نواه لقُنية ثم نواه لتجارة، فيزكيه.

الشرح

التعريف بالعروض:

قال: **(باب زكاة العروض)**، وعبر بعض العلماء عن هذا الباب بقوله: (باب زكاة التجارة) وهي أعم؛ لأنها حينئذٍ تشمل الذهب والفضة؛ لأن العروض مقابلها النقد؛ فإذا قيل: (باب زكاة التجارة) دخل في ذلك الذهب والفضة، وإذا قيل: (باب زكاة العروض) خرج الذهب والفضة لأنهما ليسا من العروض، فالتعبير بباب زكاة التجارة أشمل؛ لأنه يدخل فيه المتاجرة بالنقد؛ أي بالذهب والفضة؛ وذلك كأموال الصيارفة وما أشبهه.

لكن الذي حدا بالمؤلف رحمه الله إلى أن يعبر بقوله: (باب زكاة العروض) أنه في أول باب الزكاة لما ذكر الأموال التي تجب فيها الزكاة قال: (وعروض التجارة)؛ فلو قال هنا: (باب زكاة التجارة) فربما توهم واهم أن المؤلف لم يذكر العروض؛ فلذلك قيد هنا ما ذكره في الأول.

والعروض: جمع عَرْض، وهو نوعان عند علماء الشرع: عرض خاص وعرض عام؛ فالعرض الخاص: هو عروض التجارة، وهو المراد في هذا الباب؛ يعني الذي يُعرض للبيع والشراء، والنوع الثاني: العرض العام، وهو جميع متاع الدنيا؛ فكل ما في الدنيا عرض؛ قال تعالى: **﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾[النحل: ٩٦]** ؛ فكل ما في الدنيا من الأموال والأولاد والعقارات وما أشبه ذلك فهي عرض زائل؛ لأنه إما أن يزول مالكها عنها وإما أن تزول هي عنه.

قال: **(جمع عَرْض بإسكان الراء، وهو ما أُعد لبيع وشراء لأجل ربح؛ سُمي بذلك لأنه يُعرض ليباعَ ويشترى، أو لأنه يَعرِض ثم يزول»**، فالحاصل أنها سُميت العروض بذلك

لأنها تُعرض للبيع والشراء؛ فمن عنده سلعة فإنه يعرضها للبيع والشراء، أو لأنها تعرض ثم تزول؛ ففي السوق توجد السلعة معروضةً، فإذا جاء الغد فإنها تكون قد زالت.

وأكثر العلماء رحمهم الله على وجوب الزكاة في عروض التجارة لعموم قول الله تبارك وتعالى: **﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[المعارج: ٢٤]**، وفي حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال له: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم**»(١)، واستدل الإمام أحمد رحمه الله أيضًا على وجوب الزكاة في عروض التجارة بأثر عن عمر رضي الله عنه أنه سأله رجل عن تجارة عنده فقال له: «قوّمه ثم زكه»، وهذا دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

واستدلوا أيضًا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٢)، ومشتري العروض إنما نوى بها التجارة فتجب فيها الزكاة، ولأننا لو لم نوجب الزكاة في عروض التجارة لكان أكثر أموال الناس الآن لا زكاة فيها، وهذا يلزم منه إسقاط الفريضة عن أكثر المسلمين، وهذا القول هو الصحيح بلا ريب؛ أي إن الزكاة تجب في عروض التجارة.

وذهب بعض العلماء إلى عدم الوجوب؛ قالوا: لأنه ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على وجوبها.

فنقول: وإن لم يوجد دليل صحيح صريح على وجوبها فإنه يؤخذ من العمومات، ولا يُشترط في كل مسألة أن يوجد فيها دليل بعينه؛ لأن الأحكام الشرعية منها ما يدل عليها النص صراحةً ومنها ما يدل عليها النص بالإيماء والتنبيه والعموم، والغريب أن ابن مفلح رحمه الله يميل إلى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

قال: (**إذا ملكها؛ أي العروض، بفعله؛ كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية واسترداد المبيع**).

اشترط المؤلف رحمه الله لوجوب زكاة العروض شروطًا، منها:

الشرط الأول: أن يملكها بفعله:

فإذا ملكها بفعله يجب فيها الزكاة؛ بمعنى أنه ملكها اختيارًا، وسواء ملكها بعوض أو بغير عوض؛ مثال العوض: الشراء، ومثال غير العوض: الهبة؛ فالشراء فعلٌ من الإنسان باختيار منه، وقبول الهبة أيضًا باختيار منه.

وخرج بقوله: (**بفعله**) ما إذا ملكها بغير فعله كما سيأتي.

وقوله: (**والنكاح**) المراد: صداق المرأة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وقوله: (**والخلع**) المراد: بدل الخلع.

وقوله: (**وقبول الهبة**) بأن قال له شخص: وهبتك هذا البيت، فقال: قبلت؛ فإنه ملك هذه الهبة بفعله؛ لأنه لولا قبوله ما دخلت في ملكه.

وقوله: (**والوصية**)، لأن من شروط صحة الوصية قبول الموصى له.

وقوله: (**واسترداد المبيع**)؛ مثال ذلك أن يبيع عليه سلعةً بشرط أن له الخيار، ثم في أثناء المدة يفسخ؛ فهنا قد عاد إليه المبيع اختيارًا.

الشرط الثاني: أن يملكها بنية التجارة:

قال: (**بنية التجارة عند التملك**).

الباء هنا: للمصاحبة، يعني أنه يُشترط أن تكون النية مقارنةً ومصاحبةً للتملك؛ فلو تملك ثم طرأت عليه نية التجارة فيما بعد فإن هذا لا يكون للتجارة؛ لأن النية هنا طارئة على المُلك، فالمُلك سابق، مثال ذلك: ما لو اشترى سيارة ليؤجرها ؛ فلا زكاة فيها؛ لأنه حينما ملكها لم يملكها بنية التجارة، وكما لو اشترى بيتًا للسكنى ثم بعد ذلك طرأت عليه نية التجارة؛ فلا يكون للتجارة، وكما لو اشترى أراضي ليزرعها ثم بعد ذلك طرأ عليه أن يخططها؛ أي يقسمها أراضي مساهمات وما أشبه ذلك؛ فلا زكاة فيها؛ لأنه حينما تملكها لم ينوها للتجارة.

قال: (**أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها**).

يعني ألا ينوى قطع نية التجارة؛ مثال استصحاب الحكم ما لو ملك سلعة للتجارة، ثم اعتاض عنها شيئًا، ونية التجارة باقية، ثم اشترى مرة ثانية، فلا تنقطع النية؛ لأن حكمَ التجارة مستصحبٌ.

فالشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة في العروض أن يتملكها بنية التجارة أو أن يستصحب حكم التجارة.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب:

قال: (**وبلغت قيمتها نصابًا**)؛ فهذا هو الشرط الثالث (**من أحد النقدين**)؛ سواء كان الذهب أو الفضة، ولكن قد تتساوى القيمتان، وقد تكون قيمة الفضة أكثر، وقد تكون قيمة الذهب أكثر؛ فلو كان عند إنسان سلعة لو اعتبرنا قيمتها بالفضة لبلغت ثلاثمائة درهم، ولو اعتبرنا قيمتها بالذهب لبلغت خمسة عشر دينارًا؛ فيجب فيها الزكاة على المذهب؛ لأن المعتبر أحد النقدين.

وقد اختُلف في ذلك فقيل: يعتبر بلوغ قيمة أحد النقدين سواء الذهب أو الفضة، وهو المذهب كما قلنا، وقيل: المعتبر الأحظ للفقراء، وقيل: المعتبر نقد البلد.

والصحيح أنه يقومها بنقد البلد سواء كان ذهبًا أم فضة؛ لأننا إذا قلنا إنها تُقوم بنقد البلد لم يكن في ذلك ضررٌ لا على صاحب الزكاة ولا على الفقراء.

وقوله: (**وبلغت قيمتها نصابًا**)؛ عُلم منه أن المعتبر في عروض التجارة القِيمة، ولو كانت العين دون النصاب؛ فمن كان عنده عشر شياة سائمة أعدها للتجارة قيمتها ثلاثمائة درهم ففيها زكاة؛ لأن قيمتها تبلغ نصابًا، ولو كان عنده أربعون شاة لكن قيمتها لا تبلغ مائتي درهم ولا تبلغ عشرين مثقالًا فلا زكاة فيها، فالمعتبر أن تبلغ قيمته النصاب.

قال: (**زكَّى قيمتَها**)، فلا يزكي العين ولا الذات؛ لأن المقصود في عروض التجارة القيمة؛ فعلى هذا يزكي قيمتها ولا يزكي ذاتها ولا يزكي عينها، ولذلك قال: (**لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها**).

قال: (**ولا تجزئُ الزكاة من العروض**) أي يجب أن تخرج نقودًا لا من العروض التي يمتلكها المزكي.

محل نية التجارة:

قال: (**فإن ملكها بغير فعله كإرث**)، هذا مفهوم ما تقدم؛ لأن المؤلف قال أولًا: (إذا ملكها بفعله بنية التجارة)، فصرح هنا بمفهوم هذا؛ فقال: (فإن ملكها بغير فعله كإرث) فالإرث إنما هو من غير فعله؛ لأنه مُلكٌ قهريٌّ؛ فيستفاد منه أنه لا بد من أن يكون تملكه لها اختيارًا؛ فإن كان تملكًا قهريًّا فلا تكون للتجارة، مثال التملك القهري غير الإرث: اللقطة؛ فإنها بعد تمام الحول تدخل في ملك الملتقط قهرًا، ومثال ثالث: الصداق، فإذا طلق زوجته قبل الدخول فإن المهر يتنصف، وحينئذٍ يدخل النصف إلى ملكه قهرًا، ولا يُقال إنه دخل إلى ملكه اختيارًا لأنه طلق اختيارًا؛ لأنا نقول: الطلاق لا يُراد للمهر؛ فالرجل لا يطلق لأجل أن يسترد المهر؛ بخلاف الخلع فإنه يُخالع لأجل المهر، ولذلك مثل المؤلف رحمه الله فيما سبق لما يدخل بفعله بقوله: (والخلع).

قال: (**أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها -أي التجارة بها- لم تصر لها**) أي إنه ملكها اختيارًا بغير نية التجارة ثم نواها للتجارة فلا تصير للتجارة، مثاله: أن يشتري أرضًا ليبني عليها بيتًا ثم يعدل عن ذلك وينوي بها التجارة؛ فلا تكون للتجارة؛ لأنه يُشترط أن تكون نية التجارة مصاحبةً للتملك؛ ولذلك قال: (**لم تصر لها؛ أي للتجارة؛ لأنها خلاف الأصل في العروض؛ فلا تصير لها بمجرد النية**)؛ لأن هذه النية طارئة على الملك؛ فالملك سابق عليها.

والقول الثاني: أنه متى نوى التجارة فإنها تكون للتجارة؛ فلا يشترط في النية أن تكون مقارنةً أو مصاحبة؛ بل النية قد تكون مقارنةً وقد تكون سابقةً وقد تكون لاحقةً؛ مثال السابقة: أن يريد أن يشتري أرضًا فينويها للتجارة قبل الشراء، ومثال المقارنة: أن يريد أن يشتريها فينويها حين الشراء، ومثال اللاحقة: أن يشتريها لغير التجارة ثم ينويها للتجارة.

والقول الثاني هو الراجح؛ أي إنه متى نواها للتجارة فإنها تكون للتجارة سواء كانت النية سابقةً أو لاحقةً أو مقارنةً؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات**

وإنما لكل امرئ ما نوى»[1]، وما دمنا قلنا إن الزكاة تجب في عروض التجارة فلا فرق بين نية السابقة واللاحقة والمقارنة.

قال: (**إلا حلي لبس إذا نواه لقُنية ثم نواه لتجارة فيزكيه**)، هذه مسألة مستثناة من قوله: (بغير نية التجارة)، ومثالها: امرأة اشترت حُليًّا للقُنية والاستعمال؛ فلا زكاة فيه على المذهب؛ لأنه معدٌّ للاستعمال؛ فلو غيرت نيتها ونوته للتجارة فإن فيه الزكاة، لأن الأصل وجوب الزكاة في الذهب والفضة.

وهذا مما يدل على أن القول الراجح وجوب الزكاة في الحلي.

(١) سبق تخريجه.

كيفية تقييم العروض

قال المؤلف رحمه الله:

(وَتُقَوَّمُ) العروض (عِنْدَ) تمام (الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ)، أي: ذهبٍ، (أَوْ وَرِقٍ)، أي: فضةٍ، فإن بلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين دون الآخر اعتُبِرَ ما تبلغ به نصابًا، (وَلا يُعْتَبَرُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ) لا قدرًا ولا جنسًا، روي عن عمر، وكما لو كان عرضًا. وتُقَوَّمُ المغنّية ساذَجةً، والخصيُّ بصفته، ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة.

الشرح

قال: **(وتقوم العروض عند تمام الحول)**، المراد: عند تمام حول زكاته لا حول الشراء؛ فلا عبرة بحول الشراء؛ وذلك لأن عروض التجارة تتبدل، فمن حول زكاة ماله في رمضان ثم إنه اشترى تجارة في شعبان؛ فإنه يزكيها في رمضان، كشخص يتاجر بالسيارات وحول زكاته في رمضان، ثم إنه اشترى في شعبان عشر سيارات؛ فحولها يكون في رمضان.

قال: **(بالأحظ للفقراء من عين؛ أي: ذهب، أو ورق؛ أي: فضة؛ فإن بلغت قيمتها نصابًا بأحد النقدين دون الآخر اعتبر ما تبلغ به نصابًا)**، قد تتساوى القيمتان وقد تكون إحداهما أحظ كما سبق وذكرنا؛ فمن كان عنده عروض تجارة تساوي بالدراهم مائتي درهم، ولكن بالدنانير تساوي خمسة عشر دينارًا، فتجب فيها الزكاة؛ لأن الأحظ للفقراء اعتبار الفضة، وعكسه؛ لو كان عنده عروض تجارة قيمتها بالذهب عشرون مثقالًا، وقيمتها بالفضة مائة وخمسون درهمًا، فلو اعتبرنا الفضة لم تجب فيها الزكاة؛ لأنها دون النصاب، وإن اعتبرنا الذهب وجبت فيها الزكاة؛ لأن نصاب الزكاة في الذهب عشرون مثقالًا، فتُقوَّم بالأحظ للفقراء، والأحظ للفقراء في هذا المثال اعتبار الذهب.

وقد تتساوى القيمتان بأن تكون قيمة العروض بالذهب عشرون مثقالًا، وقيمتها بالفضة مائتي درهم؛ فإذا تساوت فالأمر واضح، لكن عند الاختلاف يُعتبر الأحظ للفقراء، فإن كان الأحظ اعتبار الفضة اعتبرناه، وإن كان الأحظ للفقراء اعتبار الذهب اعتبرناه، هذا هو المذهب.

وإنما قالوا بذلك لأنه تعارض عندهم أصلان:

الأصل الأول: براءة الذمة أو الاحتياط في براءة الذمة؛ فبراءة الذمة تعني أن الإنسان ستكون ذمته بريئة إذا أخرج زيادة؛ فالاحتياط في إبراء الذمة لمن عنده عروض تجارة قيمتها مائتا درهم بالفضة وخمسة عشر دينارًا بالذهب أن يعتبر الفضة.

الأصل الثاني: أن الأصل براءة الذمة؛ يعني أن الأصل أنه لا تجب عليه زكاة.

وقال بعض العلماء: إن عروض التجارة لا تُقوم لا بذهب ولا فضة وإنما تُقوم بنقد البلد؛ فيُنظر إلى ما تساويه بنقد البلد؛ فإن بلغت نصابًا بنقد البلد زكاها، وإن لم تبلغ نصابًا فلا

زكاة فيها، وهذا القول هو الراجح؛ لأننا إذا اعتبرنا نقد البلد لم يكن ثَمَّ ضرر لا على الفقراء ولا على صاحب الزكاة.

قال: (**ولا يُعتبر ما اشتُريت به لا قدرًا ولا جنسًا. روي عن عمر**)، الضمير يعود على العروض، و«ما» تعود على الثمن، يعني أنه لا يُعتبر في عروض التجارة ما اشتُريت به هذه العروض؛ بل تُقوم عند تمام الحول بما تساويه؛ فلو اشترى سيارة للتجارة بخمسين ألفًا وعند تمام الحول صارت تساوي مائةً، فإنه يُزكي مائةً؛ فلو اشتراها بخمسين وعند الحول صارت تساوي عشرين، فإنه يُزكي عشرين، فلا يُعتبر ما اشتُريت به وإنما المعتبر في عروض التجارة قيمتها عند تمام الحول، ولهذا لما قيل للإمام أحمد رحمه الله: ما أحسن قول ابن عباس: «زكِّ ما اشتريت به»، فقال رحمه الله: أحسن منه قول عمر: «قومه ثم زكِّه».

وإنما اعتُبر التقويم عند تمام الحول لا ما اشتُريت به لأمرين:

الأمر الأول: أننا لو اعتبرنا ما اشتُريت به لكان هذا ضررًا إما على صاحب المال وإما على الفقراء، فإذا كسدت العروض صار في ذلك ضرر على أهل الزكاة، وإذا ارتفعت كان المتضرر صاحب المال؛ فمن عنده أرض اشتراها بمليون ثم عند تمام الحول صارت تساوي مائة ألف؛ فلو قلنا: اعتبر ما اشتريت به، لأضررنا بصاحب المال، والعكس بالعكس، فلو اشترى أرضًا بمائة ألف، وعند تمام الحول صارت تساوي مليون، فلو قلنا: زَكِّ المائة ألف التي اشتَريتَ بها، صار في ذلك إضرارٌ بأهل الزكاة.

الأمر الثاني: أننا لو اعتبرنا ما اشتُريت به لكان معنى ذلك أن الربح لا زكاة فيه؛ فلو اشترى رجل أرضًا بمائة ألف وعند تمام الحول صارت تساوي مائة وخمسين، وقلنا: يزكي ما اشتُريت به؛ فمعنى ذلك أن الخمسين لا زكاة فيها، ولا أحد يقول بأن ربح التجارة ليس فيه زكاة.

فالحاصل أن المعتبر القيمة عند حولان الحول لهذين الأمرين.

قال: (**وكما لو كان عرضًا**) يعني عروض تجارة.

قال: (**وتُقوَّمُ المغنية ساذجة**)؛ يعني خالية من تلك الصفة، ومثل المغنية: الضاربة بآلة اللهو وغير ذلك، مثال ذلك: من كان عنده إماء للتجارة وإحدى الإماء مغنية؛ أي مطربة، وقيمتها وهي غير مغنية ألف ريال، وقيمتها في حال كونها مغنية عشرة آلاف ريال؛ فإذا أراد أن يزكي فإنه يزكي ألفًا؛ لأن هذه الصفة التي زادت بها القيمة صفة محرمة، والصفة المحرمة لا قيمة لها؛ فوجودها كعدمها.

والحقيقة أننا لو أخذنا بهذا القول لكان فيه تشجيع لأهل الباطل على باطلهم، لأن قولنا: إن الصفة الزائدة في هذه المغنية ليس فيها زكاة. فيه تشجيع لهم على المحرم، ولهذا لو قيل في هذه الصورة: إن الأمة المغنية تُقوَّم بما تساويه حتى لو كانت صفتها محرمة. لكان أَوْلى؛ لأن عدم اعتبار تلك الصفة قد يكون فيه تشجيع على الاستمرار على المحرم؛

كما قلناه في زكاة الحلي.

قال: (**والخصيُّ بصفته**)؛ يعني يُقوم خصيًّا ولا يقوم غير خصي، فيُقوم الخصي بصفته؛ فإذا كان عنده عبدٌ خصيٌّ بألفين، ولو لم يكن خصيًّا لكان بألف، فإنه يزكي الألفين.

والفرق بين المغنية والخصي -رغم أن كل واحدٍ منهما أمر محرم- أن الخصاء عمل محرم قد زال ولم يبق إلا أثره، لكن المغنية وصفها موجود.

قال: (**ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة**) وإنما المعتبر الوزن؛ أي إنه لو كان عنده أوانٍ من الذهب والفضة، وهي على المذهب حرام مطلقًا سواء استُعملت في الأكل والشرب أو غيرها، فإذا أراد أن يزكيها فإنه يعتبرها وزنًا لا قيمةً، فلو كان عنده أوانٍ من الذهب وزنها كيلو، وهي غير مصنوعة بألف، ومصنوعة على شكل أوانٍ بألفين، فيزكي الألف؛ لأن آنية الذهب والفضة محرمة، والوصف المحرم وجوده كالعدم.

لكن سبق لنا أن القول الراجح أنه يزكيها بالقيمة.

بيع عروض التجارة قبل الحول

قال المؤلف رحمه الله:

(وَإِنِ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ؛ بَنَى عَلَى حَوْلِه)؛ لأن وضع التجارة على التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة، **(وَإِنْ اشْتَرَاهُ)**، أو باعه **(بِـ)**نصاب **(سَائِمَةٍ؛ لَمْ يَبْنِ)** على حوله؛ لاختلافهما في النصاب والواجب، إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية؛ لأن السوم سبب للزكاة، قُدِّم عليه زكاة التجارة لقوّتها، فبزوال المعارِض يثبت حكم السوم لظهوره.

ومن ملك نصابًا من السائمة لتجارة؛ فعليه زكاة تجارة، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة؛ فعليه زكاة السوم. وإذا اشترى ما يصبغ به ويبقى؛ كزعفران ونيل ونحوه؛ فهو عرض تجارة، يقوَّم عند حوله، وكذا ما يشتريه دَبَّاغ لِيَدْبُغَ به كعَفْص، وما يدهن به كسمن وملح. ولا شيء في آلات الصبَّاغ، وأمتعة التجار، وقوارير العطار، إلا أن يريد بيعها معها.

ولا زكاة في غير ما تقدم، ولا في قيمة ما أُعد للكراء من عقار وحيوان، وظاهر كلام الأكثر: ولو أكثرَ من شراء العقار فارًّا.

الشرح

إبدال النصاب بالنصاب:

قال: **(وإن اشترى عرضًا بنصاب من أثمان أو عروض)**؛ أي: كأن اشترى بمائتي ريال عروض تجارة؛ فإن هذه العروض الأخيرة يكون حولها حول الأصل، ولهذا قال: **(بنى على حوله)**. وقوله: (من أثمان أو عروض)؛ أي بأن يكون عنده عروض تجارة فيبدلها بعروض تجارة أخرى، مثاله: رجل يتاجر في السيارات وحول زكاته في رمضان، ثم إنه باع في شعبان السيارات واشترى أراضي للتجارة، فإنه يُزكي في رمضان، وذلك لأن عروض التجارة تتبادل، والمقصود بها القيمة.

والقاعدة أنه: «إذا أبدل شيئًا بجنسه أو بما في حكمه فإنه يبني على الحول»؛ مثاله: أن يكون عنده سائمة إبل أبدلها بسائمة إبل؛ فيبني؛ فالجنس هنا واحد. أو أن يكون عنده عروض تجارة كسيارات مثلًا أبدلها بعروض تجارة سائمة، فيبني؛ فالجنس هنا مختلف لكن الحكم واحد.

قال: **(لأن وضع التجارة على التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان؛ فلو انقطع الحول لبطلت زكاة التجارة)**؛ فالقاعدة على المذهب أن إبدال الثلاثة: الذهب والفضة والعروض. بعضها ببعض لا يقطع الحول.

وسبق أن رجحنا أن إبدال الذهب والفضة إذا لم يكن للتجارة فإنه ينقطع به الحول، لكن في المذهب: إبدال الذهب بالفضة لا يقطع الحول، وإبدالهما بعروض تجارة لا يقطع

الحول.

قال: **(وإن اشتراه أو باعه بنصاب سائمة لم يبن على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب)**، أي إنه لو كان عنده سائمة كعروض تجارة تبلغ نصابًا؛ فأبدلها بسائمة لغير التجارة تبلغ نصابًا؛ فإنه لا يبني؛ لاختلافهما في النصاب، فإنه وإن كان الواجب في أربعين شاةً سائمةً شاةٌ، والواجب في أربعين شاةً للتجارة ربع العُشر، وهو شاة واحدة أيضًا؛ فإن الفرق يظهر فيما هو أكثر من ذلك؛ فإن الواجب في ثمانين سائمةً شاةٌ، وفي ثمانين تجارة شاتان، فاختلفا في النصاب والواجب.

أما وجه اختلافهما في النصاب؛ فلأن نصاب السائمة بالنسبة للغنم أربعون، ونصاب التجارة -لو كان عنده غنم- إنما هو ما تساويه بالذهب أو الفضة، فلو كان عنده عشر شياه سائمة فليس فيها زكاة، ولو اتخذها للتجارة وكانت هذه العَشر تبلغ ثلاثمائة درهم ففيها الزكاة؛ لأنها تبلغ نصابًا وزيادة.

قال: **(إلا أن يشتري نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية)**؛ مثال ذلك: لو كان عنده أربعون شاةً للقُنية فأبدلها بأربعين شاة للتجارة؛ فإنه يبني على الحول الأول، فلو اشترى في المحرم أربعين شاة للدر والنسل، وفي شوال أبدلها بأربعين شاة سائمة للتجارة، فإنه يزكيها في المحرم، وقد علل المؤلف ذلك بقوله: **(لأن السوم سبب للزكاة قُدِّم عليه زكاة التجارة لقوَّتها)**.

ويجري نفس الحكم على عكس المسألة بأن اشترى نصاب سائمة للقُنية بمثله للتجارة، فلو كان عنده أربعون شاةً للتجارة فأبدلها بأربعين شاةً للقنية؛ فإنه يبني، لكن الشارح رحمه الله قال في التعليل: **(لأن السوم سبب للزكاة قُدم عليه زكاة التجارة لقوتها؛ فبزوال المعارض يثبت حكم السوم لظهوره)**، وهذا التعليل لا ينطبق على الصورة التي ذكرها المؤلف، وإنما ينطبق على عكسها التي ذكرناها، أي أن يشتري نصاب سائمةٍ للقنية بمثله للتجارة، فعبارة المؤلف فيها وهم.

والحاصل أنه إذا أبدل نصابًا بنصاب فله أربع حالات:

الحال الأولى: أن يُبدل نصابًا للتجارة بنصاب للتجارة، فيبني.

الحال الثانية: أن يُبدل نصابًا للقنية بمثله للقنية، فيبني.

الحال الثالثة: أن يُبدل نصابًا للتجارة بنصابٍ للقنية.

الحال الرابعة: أن يُبدل نصابًا للقنية بمثله للتجارة.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ومن ملك نصابًا من السائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة، وإن لم تبلغ قيمتها نصاب تجارة فعليه زكاة السوم)**، فلو كان عند رجل أربعون شاة للتجارة قيمتها لا تبلغ مائتي درهم ولا عشرين مثقالًا، فهي كتجارة لا زكاة فيها، لكنها كسائمة فيها زكاة.

ما يُعد من عروض التجارة وما لا يُعد:

قال: (**وإذا اشترى ما يُصبغ به ويبقى؛ كزعفران ونيل ونحوه؛ فهو عرض تجارة يُقوَّم عند حوله**) أي إنه لو اشترى زعفران يُصبغ به الثياب، أو اشترى نيلًا لينظف به الثياب؛ فهذا من عروض التجارة، فإذا حال حول زكاته يُقوِّمه ويخرج الزكاة، (**وكذا ما يشتريه دبَّاغٌ ليدبُغ به كعَفْص وما يدهن به كسمن وملح**)؛ فلو اشترى عفصًا أو دهنًا أو ملحًا للدباغ فحال الحول عليهم فإنه يقوم هذه الأشياء ويزكيها.

ثم قال: (**ولا شيء في آلات الصباغ**)؛ والفرق بين ما يُستعمل صبغًا وما يُستعمل دِبَاغًا وبين الآلات أن الآلات ثابتة؛ فالزكاة تجب فيما تحصُل فيه الغلة والنماء؛ بخلاف ما يُستعمل للدِّباغ أو الصبغ من آلات، والحاصل أن ما عند التجار من العروض إن كانت أشياء ثابتة لا تتغير فلا زكاة فيها، وإنما الزكاة فيما يحصل فيه الغلة والنماء وإن كانت تتبدل؛ فإنها تُقوَّم عند الحول.

قال: (**وأمتعة التجار وقوارير العطار**) أي القوارير التي تُوضع فيها العطور أو الأدوية فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها ثابتة، (**إلا أن يريد بيعها معها**) وهذه المسألة مبنية على القاعدة السابقة.

قال: (**ولا زكاة في غير ما تقدَّم ولا في قيمة ما أُعد للكراء من عقار وحيوان**)؛ يعني في عينه وفي ذاته، وإنما الزكاة تكون في غلته، وهذا لا يخرج عما سبق من القاعدة.

قال: (**وظاهر كلام الأكثر: ولو أكثَرَ من شراء العقار فارًّا**)؛ يعني أنه لا تجب الزكاة ولو أكثر من شراء العقار، فلو كان عند إنسان أموال بالملايين؛ فإنها تجب فيها الزكاة، وكان كل سنة يُخرج مليونين أو ثلاثة ملايين زكاةً فيشق عليه؛ فإن اشترى عقاراتٍ كعمائرَ أو أرَضين ولم يشترها للتجارة وإنما اشتراها ليؤجرها، فلا زكاة فيها على المذهب.

لكن الصحيح أنه تجب الزكاة فيها معاملةً له بنقيض قصده، فالعقارات إذا لم ينوها للتجارة فلا زكاة فيها إلا إذا قصد بشرائه إياها الفرار من الزكاة؛ فتجب الزكاة فيها معاملة له بنقيض قصده.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ)

هو اسم مصدر من: أفطر الصائم إفطارًا. وهذه يراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه.

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)؛ من أهل البوادي وغيرهم، وتجب في مال يتيم؛ لقول ابن عمر: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاةَ الفِطْرِ، صاعًا مِنْ بُرٍّ، أو صاعًا مِن شَعِيرٍ، على العبد والحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأنثى، والصغير والكبير مِن المسلمين، وأمر بها أَنْ تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». متفق عليه، ولفظه للبخاري. **(فَضَلَ لَهُ)**، أي: عنده **(يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ)**؛ لأن ذلك أهم، فيجب تقديمه؛ لقوله عليه السلام: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ». ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب. وإن فضل بعض صاع؛ أخرجه؛ لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». **(وَ)** يعتبر كون ذلك كله بعد **(حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ)** لنفسه، أو لِمن تلزمه مؤنته؛ مِن مسكن وعبد ودابة وثياب بِذْلة، ونحو ذلك.

(وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ)؛ لأنها ليست واجبةً في المال، **(إِلَّا بِطَلَبِهِ)**، أي: طلب الدَّين، فيقدِّمه إذًا؛ لأن الزكاة واجبة مواساة، وقضاء الدَّيْن أهم.

الشرح

قال المؤلف: **(هو اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارًا)**، واسم المصدر ما وافق الفعل في المعنى دون المبنى، فإذا قلت: جلست قعودًا. فهو اسم مصدر، ونحوه كلمته تكليمًا؛ فهو اسم مصدر، **(وهذه يُراد بها الصدقة عن البدن، وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه)**؛ بمعنى أن زكاة الفطر هي الزكاة التي سببها الفطر، ولكن قد يَرِدُ على هذا إشكال وهو أنها تجب على الشخص وإن لم يصم، ومؤدى أنها من إضافة الشيء إلى سببه أنها إذا كانت سببها الفطر فمن لم يصم لا تجب عليه كالصغير والمريض وما أشبه ذلك، ولذلك كان الأصح هنا أنها من باب إضافة الشيء إلى زمنه، أي الزكاة التي تكون زمن الفطر، فيدخل في ذلك مَن صام ومَن لم يصم.

قال: **(تجب على كل مسلم)**، خرج بذلك الكافر، والدليل على وجوبها حديث ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر... إلخ، وسيأتي.

قال: **(من أهل البوادي وغيرهم)** **أي** كما تجب على أهل البلد تجب على أهل البوادي **(وتجب في مال يتيم)** وعلى هذا فيُلزم الولي بإخراجها عنه، فهي واجبة على كل أحد لكن بشروط.

والحكمة من مشروعيتها أمور:

أولًا: أن فيها إحسانًا إلى الفقراء، وذلك بإغنائهم عن السؤال في ذلك اليوم، لأجل أن يشاركوا الأغنياء الفرح والسرور؛ لأن يوم العيد يوم فرح وسرور، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم**»(١).

ثانيًا: أن فيها تطهيرًا للصائم من اللغو والرفث؛ لأن الإنسان لا يخلو صيامه من لغوٍ ورفث.

ثالثًا: أن فيها شكرًا لنعمة الله عز وجل بإتمام الصيام والقيام.

والدليل على وجوبها على العموم كما قال المؤلف: (**لقول ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من بر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين**)، يعني على كل أحد، (**وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه ولفظه للبخاري**)(٢)، والحديث فيه أن ابن عمر قال: (فرض) و(أمر) ويحتمل أن يكون اللفظان مترادفَيْن فهما بمعنى واحد لكن غاير تفننًا في العبارة لئلا يحصل تكرار، ويحتمل أن يكونا متغايرَيْن وإنما غاير بينهما لأن الأصل لما كان مفروضًا كان الوصف مأمورًا به، وهذا هو الأقرب أي إن الجملتين متغايرتان، ومعلوم أن الفرض آكد من الوصف فـ «فرض» آكد من «أمر»، فقد حكم بأن صدقة الفطر فرض، وأمر أن تُؤدى قبل الصلاة، فالأصل مفروض والوصف مأمور، وهذا هو الأقرب، لأن الأصل في الكلام أنه تأسيس لا توكيد.

قال: (**فضل له: أي عنده**)، فضل: بمعنى زاد عنده (**يوم العيد وليلته صاعٌ عن قوته وقوت عياله؛ لأن ذلك أهمُّ فيجب تقديمه**)، يعني تجب صدقة الفطر إذا زاد عنده يومَ العيد وليلتَه صاعٌ، فلو كان يكفيه يومَ العيد وليلتَه خمسة آصُع وعنده سبعة فيجب عليه إخراجها، وكذا لو كان عنده ستة يجب.

قال: (**لقوله عليه السلام: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»**)(٣)، ومعلوم أن نفسه مقدمة على الفقراء، (**ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب**)، فلا يقال إنه تجب على من ملك نصابًا، كأن يملك عشرين مثقالًا أو مائتي درهم، أو يملك خمسة أوسق، بل هي واجبة على من فضل عنده صاعٌ يومَ العيد وليلتَه، وإنما نص المؤلف على أنها لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، حديث رقم (١٥٠٣)، (٢/١٣٠)، وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٤)، (٢/٦٧٧).

(٣) أخرج البخاري في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم (١٤٢٦)، (٢/١١٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، حديث رقم (١٠٣٤)، (٢/٧١٧) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وأخرج مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم (٩٩٧)، (٢/٦٩٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك».

لأن بعض العلماء -وهو مذهب أبي حنيفة- قالوا: إنها لا تجب إلا على من ملك مائتي درهم، يعني لا بد أن يكون نصابًا.

قال رحمه الله: **(وإن فضل بعض صاع أخرجه)**، بمعنى أنه لو توفر عنده يومَ العيد وليلتَه نصفُ صاع فعلى المذهب أنه يخرجه، وهذا هو الصحيح، وقال بعض العلماء: إنه لا يُخرجه؛ لأنه يخالف المقدار الشرعي الذي أوجبه الشارع، فالشارع أوجب صدقة الفطر صاعًا، وهذا نصف صاع فلا يجزئ، لكن المشهور من المذهب أنه يخرجه وهو الصحيح لقول الله تبارك وتعالى: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾**[التغابن: ١٦]، و(**لحديث**: «**إذا أمرتكم بأمر فَأْتوا منه ما استطعتم**»)(١)، ولأن نصف الصاع يحصل به نفعٌ للفقراء.

وقول بعض العلماء: إنه لا يجزئ إخراج نصف الصاع لأنه يخالف ما قدره الشرع؛ إذ الشرع قدر صاعًا.

فنقول: لو كان اختيارًا لقلنا بعدم الإجزاء، ولكن إخراجه نصف الصاع هنا اضطراري وليس اختياريًّا.

قال: **(ويعتبر كون ذلك كله بعد حوائجه الأصلية لنفسه أو لمن تلزمه مؤنته من مسكن وعبد ودابة وثياب بِذلة ونحو ذلك)**، أي لا بد أن يكون هذا الصاع فاضلًا عن قوته وحوائجه الأصلية، فلو كانت نفقته كل يوم عشرة ريالات وعنده ثلاثون ريالًا، فعشرة يجعلها نفقة وعشرة يحتاجها لأجرة المسكن وعشرة أخرى لدابته، فلا يُقال: العشرة الأولى المخصصة للنفقة يشتري بها صاعًا ويخرجه، بل لا بد أن يكون فائضًا عن قوته وعن حوائجه الأصلية.

وقوله: (ثياب بذلة) هي الثياب التي تُبتذل وتُمتهن، أي التي تُلبس دائمًا، احترازًا من ثياب الجمال والزينة.

قال: **(ولا يمنعُها الدَّيْن لأنها ليست واجبةً في المال)**، أي: لو كان مَدِينًا فإن صدقة الفطر تجب، لكن المؤلف يقول: **(إلا بطلبه؛ أي طلب الدَّيْن؛ فيُقدمه إذًا؛ لأن الزكاة واجبةٌ مواساةً، وقضاء الدين أهم)**؛ أي: إذا كان صاحب المال يطلبه فإنها تمنع، أما إذا كان صاحب الدَّيْن لا يطلبه فإنها لا تمنع، وهذا الذي مشى عليه المؤلف قول وسط بين قولين، الأول: أن الدَّيْن يمنعها مطلقًا، والثاني: أن الدَّيْن لا يمنعها مطلقًا.

(١) سبق تخريجه.

من تلزم المزكي فطرته ومن لا تلزمه

قال المؤلف رحمه الله:

(فَيُخْرِجُ) زكاة الفطر **(عَنْ نَفْسِهِ)** لما تقدم، **(وَ)** عن **(مُسْلِمٍ يَمُونُهُ)** من الزوجات، والأقارب، وخادم زوجته إن لزمته مؤنته، وزوجة عبده، وقريبه الذي يلزمه إعفافه؛ لعموم قوله عليه السلام: «أَدُّوا الْفِطْرَةَ عَمَّنْ تَمُونُونَ».

ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار؛ لأنها طهرة للمخرَج عنه، والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يطهره إلا الإسلام، ولو عبدًا، ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما، ولا من وجبت نفقته في بيت المال.

(وَلَوْ) تبرع بمؤنة شخص جميعَ **(شَهْرِ رَمَضَانَ)**؛ أدى فطرته؛ لعموم الحديث السابق، بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر، **(فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ)**، وقدر على البعض؛ **(بَدَأَ بِنَفْسِهِ)**؛ لأن نفقة نفسه مقدمة، فكذا فطرتها، **(فَامْرَأَتِهِ)**؛ لوجوب نفقتها مطلقًا ولآكديتها، ولأنها معاوضة، **(فَرَقِيقِهِ)**؛ لوجوب نفقته مع الإعسار، ولو مرهونًا أو مغصوبًا، أو غائبًا، أو لتجارة، **(فأُمِّهِ)**؛ لتقديمها في البر، **(فَأَبِيهِ)**؛ لحديث: «مَن أبرُّ يا رسول الله؟»؛ **(فَوَلَدِهِ)**؛ لوجوب نفقته في الجملة، **(فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ)**؛ لأنه أولى من غيره، فإن استوى اثنان فأكثر، ولم يفضُل إلا صاع؛ أقرعَ.

(وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ؛ عَلَيْهِم صَاعٌ) بحسب ملكهم فيه؛ كنفقته، وكذا حرٌّ وجبت نفقته على اثنين فأكثر، يوزَّع الصاعُ بينهم بحسب النفقة؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة.

(وَيُسْتَحَبُّ) أن يخرج **(عَنِ الجَنِينِ)**؛ لفعل عثمان رضي الله عنه، ولا تجب عنه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم، **(وَلاَ تَجِبُ لِـ)** زوجة **(نَاشِزٍ)**؛ لأنه لا تجب عليه نفقتها، وكذا مَن لم تجب نفقتها لصِغَرٍ ونحوه؛ لأنها كالأجنبية، ولو حاملًا، ولا لأَمَةٍ تسلَّمَها ليلًا فقط، وتجب على سيدها.

(وَمَنْ لَزِمَتْ غيرَهُ فِطْرَتُهُ)؛ كالزوجة والنسيب المعسر، **(فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيرِ إِذْنِهِ)**، أي: إذنِ مَن تلزمه؛ **(أَجْزَأَت)**؛ لأنه المخاطَب بها ابتداءً، والغير متحمِّل. ومن أَخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه؛ أجزأ، وإلا فلا.

الشرح

قال المؤلف: **(فيُخرج زكاة الفطر عن نفسه، لما تقدم)**، أي في حديث ابن عمر، **(وعن مسلم يمونه)**، يعني عن مسلم يلزمه نفقته، وهذا ما عليه أكثر العلماء؛ أي إن الإنسان يُخرِج صدقة الفطر عن نفسه وعمن يمونه، وقال بعض العلماء: إن صدقة الفطر واجبة على الإنسان نفسه، والمخاطب بها الإنسان نفسه، فعليه لا يلزم الإنسان أن يُخرج الفطرة عن غيره، لأن المخاطب بها نفس الإنسان، وهذا ما مشى عليه الشوكاني : وجماعة،

وهو ظاهر الأحاديث؛ أي إن صدقة الفطر واجبة على الإنسان نفسه، لكن استثنَوْا من ذلك العبد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر**»(١)، واستثنَوْا من ذلك أيضًا الأولاد الصغار الذين تلزمه نفقتهم، وما سوى ذلك فإنها تجب على كل إنسان بنفسه لقول الله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**[الأنعام: ١٦٤]؛ لأنه لو لم يخرجها لكان آثمًا.

قال: (**من الزوجات والأقارب وخادم زوجته إن لزمته مؤنته**)، وإنما تلزمه مؤنته إذا لم يكن بأجرة أو إعارة، وإنما يجب عليه صدقة الفطر عن خادم زوجته بناء على القاعدة في النفقات أن «**من لزمته نفقة شخص لزمته نفقته ونفقة من يمونه**».

قال: (**وزوجة عبده**)، لأن نفقة زوجة العبد على العبد ونفقة العبد على السيد، وقد سبق أن من لزمته نفقة شخص لزمته نفقته ونفقة من يمونه، (**وقريبه الذي يلزمه إعفافه**)، بناءً على وجوب نفقته، (**لعموم قوله عليه السلام: «أدوا الفطرة عمن تمونون»**)(٢).

قال المؤلف: (**ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار؛ لأنها طهرة للمخرَج عنه، والكافر لا يقبلها؛ لأنه لا يُطهره إلا الإسلام**)، فمن يمونه من الكفار لا تلزمه الفطرة عنه، لأن الفطرة إنما تجب على المسلم دون الكافر، حتى لو أُخرجت عن الكافر فإنها لا تجزئ، (**ولو عبدًا**)، يعني ولو كان الكافر الذي تلزمه مؤنته عبدًا.

قال: (**ولا تلزمه فطرة أجير وظئر استأجرهما بطعامهما**)، يعني لو استأجر أجيرًا بطعامه وكسوته فلا تلزمه فطرته، وقد كان يحدث هذا قديمًا؛ حيث كانوا يستأجرون العمال وتكون أجرتهم هي إطعامهم، ويسمى عند العامة: أجير بإجازته؛ أي بطعامه وشرابه.

وقوله: (وظئر) وهي امرأة يؤجرها لترضع طفلَه، فإنها لا تلزمه فطرتها، لأن الطعام الذي يعطى للأجير والذي يعطى للظئر من باب الأجرة.

قال: (**ولا مَن وجبت نفقته في بيت المال**)، والذي تجب نفقته في بيت المال هو: اللقيط، فإذا وُجد لقيطٌ وليس معه مالٌ يُنفق عليه منه فإن نفقته من بيت المال، ولا يلزمه أن يُخرج عنه فطرةً؛ لأنه لا تلزمه نفقته.

قال: (**ولو تبرع بمؤنة شخص جميعَ شهر رمضان أدى فطرته**)، لأن الفطرة تابعة للمؤنة، فإذا التزم بالمؤنة لزمته الفطرة لأنها من توابعها، (**لعموم الحديث السابق؛ بخلاف ما لو تبرع به بعض الشهر**)، يعني لو تبرع بمؤنته بعض الشهر فلا تلزمه فطرته؛ مثاله ما لو تبرع بمؤنته العشر الأُوَل أو العشر الوسطى فلا تجب عليه صدقة الفطر عنه؛ لأن صدقة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب زكاة الفطر، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته، حديث رقم (٧٦٨٢)، (٢٧١/٤)، والدارقطني في سننه، كتاب: زكاة الفطر، حديث رقم (٢٠٧٧)، (٦٦/٣).

الفطر تصادف زمنًا لا يلزمه فيه المؤنة.

قال: (**فإن عجز عن البعض وقدر على البعض بدأ بنفسه**)، يعني لو اجتمع عدة أشخاص يلزمه مؤنتهم، ولكن لم يكن عنده من الفطرة ما يكفي للجميع، فيبدأ بالأهم فالأهم؛ لذا يبدأ بنفسه (**لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها؛ فامرأته**)، فلو كان عنده صاعان فاضلان عن حاجاته الأصلية فالصاع الأول يُخرجه عن نفسه، ثم الثاني عن زوجته؛ (**لوجوب نفقتها مطلقًا**)، أي في حال الإيثار والإعسار، (**ولآكديتها**)، أي لأنها آكد أسباب النفقة، (**ولأنها معاوضة**)، لأنها في مقابل الاستمتاع، (**فرقيقه**)، أي بعد المرأة يبدأ بالرقيق؛ (**لوجوب نفقته مع الإعسار**)، فنفقة الرقيق واجبة حتى مع الإعسار، (**ولو مرهونًا أو مغصوبًا أو غائبًا أو لتجارة**)، قوله (ولو) إشارة خلاف، يعني ولو كان العبد مرهونًا فإنه تجب عليه فطرته، مثاله أن يقترض من شخص دراهم، فيطلب منه رهنًا، فيعطيه العبد رهنًا، فيصادف زمن الفطر، فيجب على الراهن فطرته، وكذا لو كان كأنْ يغصب شخص عبدًا فيجيء وقت الفطر وهو مغصوب، فيجب أن يخرج صاحبه زكاة الفطر عنه، وكذا لو كان العبد غائبًا؛ كأن كان مسافرًا؛ فإنه يُخرج زكاة الفطر عنه، وكذا عبيد التجارة فإذا جاء زمن الفطر وجب إخراج الفطر عنهم؛ لأن نفقتهم واجبة عليه.

قال: (**فأمه**)، يعني بعد الرقيق يقدم الأم، (**لتقديمها في البر؛ فأبيه؛ لحديث**: «**مَن أبرُّ يا رسول الله؟!**»(1)؛ **فولده؛ لوجوب نفقته في الجملة**)، أي لأن الأصل أن الأب يجب عليه أن ينفق على ابنه في الجملة، فلو بقي صاع وله ابنان، فالقاعدة أنه «**إذا اجتمع اثنان فأكثر واستويا في سبب الاستحقاق بحيث لا يكون لأحدهما ميزة عن الآخر فإنه يخرج بالقرعة**»، فإذا أخرج بالقرعة سقط الوجوب عن الآخر، ولا يُقال: إنه يخرج نصف صاع أو يقسم الصاع بينهما؛ لأن هذا خلاف الأصل، ولأنه عند بعض العلماء لا يكون مجزئًا.

قال رحمه الله: (**فأقرب في ميراث؛ لأنه أَوْلى من غيره؛ فإن استوى اثنان فأكثر ولم يفضُل إلا صاع أُقرع**) أي يلي أبناءه الأقربُ فالأقرب من ورثته؛ فإن كان هناك اثنان متساويان في القرابة أقرع بينهما.

قال: (**والعبد بين شركاء عليهم صاع**)، فإن كان العبد بينهما أنصافًا فعلى كلٍّ نصف، وإن كان بينهم أثلاثًا فعلى كلٍّ ثلث، وإن كان بينهم أرباعًا فعلى كلٍّ ربع، وأخماسًا خُمس، وهكذا، (**بحسب ملكهم فيه**)؛ أي: بحسب الأملاك لا بحسب المُلاك، فعبد بين ثلاثة شركاء لأحدهم نصفه وللآخر ثُلثه، وللثالث سدسه، إن قلنا: إنه بحسب المُلاك كان على كل واحد ثلث، وإذا قلنا: بحسب الأملاك كان على كل واحد حسب مُلكه، (**كنفقته**)،

---

(1) أخرجه أبو داود في أبواب النوم، باب: في بر الوالدين، حديث رقم (٥١٣٩)، (٤/٣٣٦)، والترمذي في أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين، حديث رقم (١٨٩٧)، (٤/٣٠٩)، وابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين، حديث رقم (٣٦٥٨)، (٢/١٢٠٧).

فكما أن نفقته عليهم بحسب المُلك فكذلك الفطرة.

قال: (**وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فأكثر يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة؛ لأن الفطرة تابعة للنفقة**) مثال ذلك ثلاثة إخوة أشقاء أحدهم فقير والآخران غنيان، فنفقة الفقير على أخويه، وتوزع الفطرة على أحدهما النصف والآخر النصف، ولو كانوا خمسة إخوة أشقاء واحد منهم فقير والأربعة الباقون أغنياء فعلى كل واحد منهم الربع، ولو كان أحد الأربعة ليس عنده ما يفيض عن حاجته فتوزع الفطرة عليهم الثلاثة.

قال: (**ويستحب أن يخرج عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عنه؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم**).

لا تجب صدقة الفطر في حق الجنين؛ لأنه لم ينفصل بعدُ فهو في حكم المتصل ولم يثبت له حكم الآدمي، ولا ندري هل يخرج حيًّا أو ميتًا، وإنما استحبها الفقهاء رحمهم الله لفعل عثمان رضي الله عنه، وإلا فالأصل أنها لا تُشرع، ولو قلنا إن صدقة الفطر تجب على الجنين قبل خروجه لأوجبنا الزكاة في أجنة السوائم، فلو كان عندنا خمس من الإبل كل واحدة حامل، لقلنا إذا حال الحول يُخرج شاتان بدلًا من شاة.

وفي استحباب الفطرة عن الجنين مسألتان:

المسألة الأولى: أن ظاهر كلام الفقهاء أنه يُستحب أن تُخرج عن كل جنين سواء نفخت فيه الروح أو لم تنفخ، والصواب -إذا قلنا باستحبابها عن الجنين- فإنها إنما تُستحب إذا نفخت فيه الروح؛ لأنه إذا نفخت فيه الروح ثبتت له بعض أحكام الآدميين من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه فيما إذا مات.

المسألة الثانية: أنه يُخرَج صاعٌ واحدٌ لا صاعان ولا ثلاثة باعتبار أنه أكثر من جنين في بطن واحد؛ لأن الواحد متيقن وما زاد عنه فمشكوك فيه، ولأن الأصل عدم التوأم، لأن نسبة التوأم بالنسبة للانفراد قليلة جدًّا.

قال المؤلف: (**ولا تجب لزوجة ناشز**)، أي: لا تجب الفطرة لزوجة ناشز، (**لأنه لا تجب عليه نفقتها**)، ومبنى وجوب صدقة الفطر إنما هو على الإنفاق، فمن وجبت عليه نفقته وجبت عليه فطرته.

والناشز من النشوز وهو الارتفاع، وهو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب له عليها؛ ولما كانت النفقة في مقابل الاستمتاع فعدم طاعة الزوجة لزوجها يسقط نفقتها.

قال: (**وكذا من لم تجب نفقتها لصِغَرٍ ونحوه**)، كمن تزوج امرأة صغيرة، والمرأة الصغيرة لا يمكن للزوج أن يعاشرها ولا أن يستمتع بها، والنفقة في مقابل الاستمتاع، فلا تجب لها نفقة، ومن ثَم لا تجب عليه صدقة الفطر عنها.

وقوله: (ونحوه) كالزوجة إذا سافرت فإن نفقتها تسقط.

ولكن اعلم أن الزوجة إذا سافرت فإما أن تسافر لحاجتها هي أو لحاجة الزوج أو

لحاجتهما معًا، وعلى كل التقادير فإما أن يكون ذلك بإذن من الزوج أو بغير إذن من الزوج، والقول الراجح في هذه الأحوال أنها متى سافرت بإذنه فإن نفقتها لا تسقط سواء سافرت لحاجتها أو لحاجته أو لحاجتهما معًا، أما إذا كان سفرها بغير إذن منه فإن نفقتها تسقط ولو سافرت لحاجته هو أو لحاجتهما معًا.

قال: (**لأنها كالأجنبية ولو حاملًا**)؛ لأن النفقة للحمل وليس لها، فلو نشزت زوجة وهي حامل، فزوجها يُنفق عليها ولكن إنفاقه عليها للحمل وليس لها، ولذا لا تجب عليه صدقة الفطر عنها مع أنه يُنفق عليها، والسبب أن الإنفاق هنا ليس لأجلها وإنما لأجل الحمل.

قال: (**ولا لأمة تسلَّمها ليلًا فقط**)، لأن نفقتها في هذه الحال على سيدها، ولذلك قال: (**وتجب على سيدها**)؛ فإذا تسلمها ليلًا يُنفق عليها في الليل، ولكن نفقتها في النهار على السيد.

قال: (**ومن لزمت غيره فطرته؛ كالزوجة والنسيب المعسر؛ فأخرج عن نفسه بغير إذنه؛ أي إذن من تلزمه؛ أجزأت**)، يعني من كانت فطرته تجب على غيره فأخرج عن نفسه فإنها تُجزئ لأنه مخاطب بها أولًا، فلو أخرجت الزوجة صدقة الفطر عن نفسها فإنها تُجزئ، ولهذا قال: (**لأنه المخاطَب بها ابتداءً والغير متحمل**)، ولا يُقال هنا: يحتاج إلى نية هذا الغير الذي تلزمه الفطرة؛ لأن المخاطب بها ابتداءً هو نفس الشخص، وهذا مما يؤيد ما سبق من أن صدقة الفطر تجب على الإنسان نفسه وأن غيره يتحملها عنه.

قال: (**ومن أخرج عمن لا تلزمه فطرته بإذنه أجزأ وإلا فلا**)؛ أي من لا تجب عليه نفقته لا تلزمه فطرته، فإذا أخرج عنه يُنظر: فإن كان بإذنه فإنها تجزئ، وإن كان بغير إذنه لم تجزئ، وذلك لأن صدقة الفطر عبادة، والعبادة لا بد فيها من النية.

وقت إخراج صدقة الفطر

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَتَجِبُ**) الفطرة (**بِغُرُوبِ الشَّمسِ لَيلَةَ**) عيدِ (**الفِطْرِ**)؛ لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيبُ الشمس من ليلة الفطر. (**فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ**)، أي: بعد الغروب (**أَوْ مَلَكَ عَبْدًا**) بعد الغروب، (**أَوْ تَزَوَّجَ**) زوجة ودخل بها بعد الغروب، (**أَوْ وُلِدَ لَهُ**) بعد الغروب، (**لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ**) في جميع ذلك؛ لعدم وجود سبب الوجوب، (**وَ**) إن وُجِدَتْ هذه الأشياء (**قَبْلَهُ**)، أي: قبل الغروب؛ (**تَلْزَمُ**) الفطرة لمن ذُكر؛ لوجود السبب.

(**وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا**) معجَّلةً (**قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَينِ فَقَط**)؛ لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقةَ الفطر من رمضان»، وقال في آخره: «وكانوا يُعْطُونَ قبل الفطر بيوم أو يومين». وعُلم من قوله: (فقط): أنها لا تجزئ قبلهما؛ لقوله عليه السلام: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّلَبِ فِي هَذَا اليَوْمِ». ومتى قدَّمها بالزمن الكثير؛ فات الإغناءُ المذكور.

(**وَ**) إخراجُها (**يَوْمَ العِيدِ قَبْلَ**) مضيه إلى (**الصَّلاَةِ؛ أَفْضَلُ**)؛ لحديث ابن عمر السابق أولَ الباب، (**وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ**)، أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة، (**وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَومِهِ**)، ويكون (**آثِمًا**) بتأخيرها عنه؛ لمخالفته أمره عليه السلام بقوله: «أَغْنُوهُم فِي هَذَا اليَومِ». رواه الدارقطني، من حديث ابن عمر. ولِمن وجبت عليه فطرةُ غيرِه إخراجُها مع فطرته مكانَ نفسه.

الشرح

قال المؤلف: (**وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر لإضافتها إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص والسببية، وأول زمن يقع فيه الفطر من جميع رمضان مغيبُ الشمس من ليلة الفطر**)، فزمن وجوب صدقة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر، وذلك لأنها تُضاف إلى الفطر، وأول زمن للفطر هو غروب الشمس؛ وذلك لأنه إذا غربت الشمس فهذه الليلة تابعة في الحكم لما بعده، وقد سبق أن ذكرنا أن الليل يتبع ما بعده إلا في موضعين: عرفة وليالي التشريق.

قال: (**فمن أسلم بعده؛ أي بعد الغروب**)، لم تلزمه الفطرة؛ لأنه زمنَ الوجوب لم يكن من أهل الفطرة، فقرر المؤلف أن زمن وجوب صدقة الفطر هو غروب الشمس، فمن كان أهلًا عند الغروب وجبتْ عليه، ومن لم يكن أهلًا لم تجب عليه ولو كان أهلًا فيما بعد، وينبني على ذلك ما لو أسلم رجلٌ كافرٌ بعد الغروب فلا تجب عليه لأنه زمنَ الوجوب لم يكن مخاطَبًا بها.

قال: (**أو ملك عبدًا بعد الغروب**)، فلا يجب عليه أن يُخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنه حين الوجوب كان في غير ملكه.

قال: (**أو تزوج زوجة ودخل بها بعد الغروب**)، كأن عقد على امرأة بعد الغروب فلا تجب عليه صدقة الفطر؛ لأن نفقتها قبل الغروب ليست واجبة عليه.

قال: (**أو وُلد له بعد الغروب لم تلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم وجود سبب الوجوب**)؛ فلو كانت امرأة حاملًا بتوءَمين فأنجبت أحدهما قبل الغروب والآخَر بعد الغروب، فلكلٍّ حكمه، فلو خرج بعض الجنين قبل الغروب وبعضه الآخر بعد الغروب فالظاهر في هذا أنها تجب؛ لأن البعض يكون له حكم الكل.

قال: (**وإن وُجدت هذه الأشياء قبله؛ أي قبل الغروب، تلزمُ الفطرة لمن ذُكر لوجود السبب**) فلو تزوج ودخل بها قبل الغروب أو ولد له قبل الغروب أو ملك عبدًا قبل الغروب أو أسلم قبل الغروب فتلزمه الفطرة.

والحاصل أن المذهب هو أن الفطرة واجبة بغروب الشمس، وقال بعض العلماء: إنه يجوز أن تخرج من أول الشهر. وقال بعضهم: يجوز من العشر. ولكن الصواب: ما مشى عليه المؤلف، لأن صدقة الفطر تُضاف إلى الفطر فتتقيد به، ولكنه قال: (**ويجوز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط**)، يعني لا تجوز الزيادة على يومين قبل العيد، (**لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان. وقال في آخره: وكانوا يُعطُون قبل الفطر بيوم أو يومين**)[1]، وعليه فيجوز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين للحديث.

و(أو) في قوله: «قبل الفطر بيوم أو يومين» إما للتنويع أو للتخيير؛ فإذا كانت للتنويع فمعنى ذلك أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيومين إذا كان الشهر تامًّا، وبيوم إذا كان الشهر ناقصًا، ويحتمل أن (أو) هنا للتخيير وأنه يجوز أن يُخرجها قبل العيد بيوم أو يومين مطلقًا، وعلى هذا فإخراجها في اليوم السابع والعشرين خطأ؛ لأنه إذا كان الشهر تامًّا يكون قد أخرجها قبل العيد بثلاثة أيام.

والأظهر هنا أن قوله: «بيوم أو يومين» للتنويع على اختلاف الأحوال، فإن كان الشهر تامًّا فقبل العيد بيومين، وإن كان الشهر ناقصًا فقبل العيد بيوم، يعني: يخرجها في اليوم الثامن والعشرين على كل حال.

قال: (**وعُلم من قوله: «فقط» أنها لا تُجزئ قبلهما**)، يعني قبل اليوم أو اليومين.

قال: (**لقوله عليه السلام: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»**[2] **ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الإغناءُ المذكور**)، هذا تعليل؛ لأنها لا تجزئ قبل العيد بأكثر من يومين،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر على الحر والمملوك، حديث رقم (١٥١١)، (١٣١/٢).
(٢) سبق تخريجه.

والتعليل: أن الحكمة من صدقة الفطر إغناؤهم يوم العيد، ومعلوم أنهم إذا أُعطوا قبل العيد بمدة كبيرة فربما أنفقوا هذا الذي أعطوه فلا يحصل المقصود يوم العيد؛ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**أغنوهم عن الطلب في ذلك اليوم**» لأجل أن يشاركوا الأغنياء؛ فإذا أُعطوا يوم الخامس والعشرين أو الرابع والعشرين أو في العشرين مثلًا لفاتت هذه الحكمة، ومن ناحية أخرى يُقال: هذا هو ما عليه عمل الصحابة.

قال: (**وإخراجها يوم العيد قبل مضيه إلى الصلاة أفضل، لحديث ابن عمر السابق أول الباب**) أي قوله: « كانوا يخرجونها قبل الصلاة»[1] (**وتُكره في باقيه؛ أي: باقي يوم العيد بعد الصلاة، ويقضيها بعد يومه، ويكون آثمًا بتأخيرها عنه لمخالفته أمره عليه السلام بقوله: «أغنوهم في هذا اليوم» رواه الدارقطني من حديث ابن عمر** [2])، فحاصل كلام المؤلف أن أزمان إخراج صدقة الفطر خمسة:

١- قبل العيد بأكثر من يومين. وهو لا يصح ولا يجزئ.

٢- قبل العيد بيوم أو يومين. وهو يجزئ ولكن مع المرجوحية.

٣- قبل الخروج إلى الصلاة. وهو الوقت المستحب.

٤- بعدها في يومها. وهو مكروه.

٥- بعد يوم العيد. وهو محرم ولكنه يجزئ.

فهذا هو المذهب في هذه المسألة، والصواب: أنها بعد صلاة العيد تحرم ولا تُجزئ، وعلى هذا نقول: الأزمنة ثلاثة:

الأول: ما يحرم ولا يجزئ، وهو ما قبل اليومين وما بعد صلاة العيد.

والثاني: ما يجزئ مع كونه مرجوحًا، وهو ما قبل العيد بيوم أو يومين.

والثالث: ما يستحب، وهو يوم العيد قبل الصلاة.

قال رحمه الله: (**ولمن وجبت عليه فطرةُ غيرِه إخراجُها مع فطرته مكانَ نفسه**)، يعني لو ولد لشخص في القصيم، فسافر الأب إلى مكة، فعلى المذهب يكون عليه فطرة ابنه، فيجوز للأب أن يُخرج فطرته وفطرة ابنه في مكة، مع أن الأفضل أن تكون فطرة الابن في مكانه، وللقاعدة التي يُفرق فيها بين زكاة المال وزكاة الفطر وهي أن «**زكاة الفطر تتبع البدن، وزكاة المال تتبع المال**»، فأي بدن حصل فطره فيه أخرجها، وزكاة المال تتبع المال، فلو كان له مال في مكة وفي المدينة وفي الرياض، فالأفضل أن يُخرج ما في مكة في مكة، وما في المدينة في المدينة، وما في الرياض في الرياض؛ لأن أطماع الفقراء في كل بلد تتعلق بهذا المال.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ما يجب إخراجه في صدقة الفطر

قال المؤلف رحمه الله:

(فَصلٌ)

(وَيَجِبُ) في الفطرة **(صَاعٌ)**؛ أربعة أمداد -وتقدَّم في الغسل- **(مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أو دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيْقِهِمَا)**، أي: سويق البر والشعير، وهو ما يحمَّص ثم يطحن، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حَبِّه، **(أَوْ)** صاع **(مِن تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أو أَقِطٍ)** يعمل من اللبَن المخيض؛ لقول أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاةَ الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا مِن طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زَبيب، أو صاعًا من أقط». متفق عليه.

والأفضل: تمر، فزبيب، فبُرٌّ، فأنفع، فشعير، فدقيقهما، فسويقهما، فأقط.

(فَإِنْ عَدِمَ الْـخَمْسَةَ) المذكورة؛ **(أَجزأَ كُلُّ حَبٍّ)** يُقتات، **(وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ)**؛ كالذرة، والدخن، والأرز، والعدَس، والتين اليابس.

و**(لا)** يجزئ **(مَعِيبٌ)**؛ كمسوَّس، ومبلول، وقديم تغيَّر طعمه، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزئ، فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفَّى صاعًا؛ لقلة مشقة تنقيته، وكان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام، قال أحمد: «وهو أحبُّ إليَّ». **(وَلَا)** يجزئ **(خُبْزٌ)**؛ لخروجه عن الكيل والادخار.

(وَيَجُوزُ أَن يُعْطِي الجَمَاعَةَ) من أهل الزكاة **(مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ)**، بأن يعطيَ الواحد ما على جماعة، والأفضلُ ألا ينقصَ مُعطًى عن مُدِّ بُرٍّ، أو نصفِ صاعٍ من غيره. وإذا دفعها إلى مستحقها فأخرجها آخذُها إلى دافعها، أو جُمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السُّهمان فعادت إلى إنسان صدَقتُه؛ جاز، ما لم يكن حيلة.

الشرح

قال المؤلف: **(ويجب في الفطرة صاعٌ)**.

شرع المؤلف رحمه الله في بيان مقدار الواجب في صدقة الفطر؛ فقال: **(صاع أربعة أمداد)**، والمراد بالصاع: صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي زنته كيلوان وأربعون جرامًا، **(وتقدم في الغسل)**؛ لأن الصاع الموجود عندنا يزيد على صاع النبي صلى الله عليه وسلم بالخمس وخمس الخمس، فكل أربعة آصع بأصواعنا خمسة بالنبوي.

وقد اعترض بعض العلماء على هذا التقييد والتشديد في مسألة الصاع، فقالوا يخرج ثلاثة كيلوات تقريبًا؛ فلا داعي لهذا التحديد لأن فيه تشديدًا، والصاع قد قدره بعض العلماء بأربع حفنات، والحفنات ربما تختلف شيئًا يسيرًا.

فيُقال: الجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه قد تكون الزيادة اليسيرة في زمن من الأزمان لها شأنها؛ فلو قُدر أننا في زمن مجاعة، ففي زمن المجاعة الشيء اليسير له قيمته.

الوجه الثاني: أن بعض العلماء -كالإمام مالك رحمه الله- كره الزيادة عن الصاع؛ وحينئذٍ يكون من يُخرج أكثر من صاع قد وقع في المكروه عند بعض العلماء، ولذلك نقول: السنة أن يخرج صاعًا، فتحرينا للصاع بهذا المقدار ليس تشددًا.

قال: (**من بُر أو شعير**)، ولم يأت ذكر البُر في حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالأحاديث التي فيها ذكر البُر غير صحيحة، ولذلك لما وُجد البُر في عهد الصحابة رضي الله عنهم فكانوا يَرَوْنَ أن الصاع من البُر عن صاعين من الشعير.

قال: (**أو دقيقهما أو سويقهما، أي سويق البر والشعير، وهو ما يحمَّص ثم يُطحن، ويكون الدقيق أو السويق بوزن حَبِّه**)؛ فلا يخرج صاعًا من الدقيق؛ لأن الصاع من الدقيق في واقع الأمر ثلثا صاع، فالصاع إذا طُحن يزيد نحو الثُّلث؛ لأن الحب ينتشر بالطحن فيكثُر.

قال: (**أو صاع من تمر**)، لأن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر»(١)، وفي حديث أبي سعيد أيضًا: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام أو صاعًا من شعيرٍ أو صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط»(٢)، وقوله: (إذ كان فينا) تفيد أن هذا الأمر وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فهو حُجة؛ لأن كل ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه حُجة سواء علم به أو لم يعلم، فإن علم به فإنه حُجة بإقراره، وإن لم يعلم به فهو حُجة بإقرار الله عز وجل له، ولهذا فضح الله عز وجل المنافقين بقوله: ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ**﴾[النساء: ١٠٨].

قال: (**أو زبيب**)، وهو العنب، (**أو أَقِطٍ**)، وهو اللبن المجفف، والقرص الواحد منه يسمى (ثورًا)، ولهذا جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بدخول من تصدقت بأثوارٍ من أقط الجنة(٣).

قال: (**يُعمل من اللبن المخيض؛ لقول أبي سعيد الخدري: «كنا نُخرج زكاةَ الفطر إذ كان فينا رسول صلى الله عليه وسلم صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زَبيب، أو صاعًا من أقط» متفق عليه(٤)**).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، حديث رقم (١٥٠٦)، (١٣١/٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٥)، (٦٧٨/٢).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب: البر والصلة، حديث رقم (٧٣٠٥)، (١٨٤/٤).

(٤) سبق تخريجه.

فالحاصل أن صدقة الفطر تُخرج من الطعام، فما كان طعامًا للناس فإنه يُجزئ الإخراج منه، فعلى هذا فالأرز في وقتنا الحاضر وإن لم يكن منصوصًا عليه صريحًا في الحديث، فإنه يدخل في قوله (صاعًا من طعام)، فالعبرة بما كان طعامًا، فما كان طعامًا فإنه يجزئ ولو لم يُنص عليه، وما كان غير طعام فلا يُجزئ ولو كان منصوصًا عليه، فعلى هذا يخرج الشعير في زمننا فلا يُجزئ؛ لأنه ليس طعامًا، ولهذا قال في الحديث: «وكان طعامنا يومئذٍ الشعير» فهم كانوا يخرجونه حينما كان طعامًا؛ فدل ذلك على أنه إذا لم يكن طعامًا فلا يُخرَج، والطعام يختلف باختلاف البلدان، فإذا كان الشعير طعامًا في بلد أجزأ، وإذا لم يكن طعامًا في بلد لم يجزئ.

قال رحمه الله: (**والأفضل تمر**)، فأفضل ما يُخرج هو التمر، وإنما قالوا التمر؛ لأن التمر لا يحتاج إلى عمل للانتفاع به، فمن حين أن يُعطَى الفقيرُ التمرَ فإنه يأكله مباشرةً، بخلاف البُر فإنه يحتاج إلى طحن وعجن وخبز ونار وما أشبه ذلك، (**فزبيب**)، والزبيب أيضًا لا يحتاج إلى كلفة، (**فبرٌّ؛ فأنفع**)، أي الأنفع سوى الثلاثة المذكورة، فلو عُدمت الثلاثة فيُخرج الأنفع، ثم بعد ذلك قال: (**فشعير فدقيقهما فسويقهما**)، والأفضل أن يُخرج البُر غير مطحون لأنه أبقى؛ لأن الدقيق عرضة للتلف كالسوس وغير ذلك (**فأقط**) أي فإن لم يجد ما مر فيخرج الأقط.

قال رحمه الله: (**فإن عَدِمَ الخمسة المذكورة أجزأ كلُّ حبٍّ يُقتات وثَمَرٍ يُقتاتُ كالذرة والدخن والأرز والعدَس والتين اليابس**)؛ لأنه جاء في حديث أبي سعيد: «كنا نخرجها صاعًا من طعام».

فالحاصل أن الأصل في صدقة الفطر أنها تخرج من الطعام، فكل طعام يطعم ويقتات فإنها تخرج منه، وهذا يختلف باختلاف البلدان.

قال: (**ولا يُجزئ معيبٌ**)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعًا من طعام، والأصل في الطعام السلامة، ولأنه إذا أخرج المعيب فقد تيمم الخبيث بالطيب، (**كمسوس ومبلول وقديم تغير طعمه**)، فهذا غير مجزئ لما سبق؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، ولأنه في هذه الحال يكون ممن بدل الخبيث بالطيب، (**وكذا مختلط بكثير مما لا يُجزئ**)، يعني لو اختلط مجزئ بغير مجزئ، فلا يُجزئ، إلا إذا زاد قليلًا، بحيث يكون المجزئ بمقدار صاع؛ ففي هذه الحال يُجزئ، فلو أخرج بُرًّا مما يُجزئ لكن دون الصاع واختلط معه بُر غير مجزئ فنقول في هذه الحال: لا يجزئ إلا إذا زاد بمقدار المعيب وبلغ الصاع، يقول: (**فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفَّى صاعًا لقلة مشقة تنقيته**)، ولا نقول في هذه الحال إنه يلزم أن ينقى، (**وكان ابن سيرين يحب أن يُنقي الطعام، قال أحمد: وهو أحب إليَّ**) يعني إذا أراد الإخراج وكان في هذا الصاع شيء من الشوائب وما أشبه ذلك فإنه يُنقيه، لأجل أن يُغني الفقيرَ معونة التنقية.

قال: (**ولا يُجزئ خبزٌ لخروجه عن الكيل والادخار**)؛ فالخبز لا يُجزئ؛ لأنه لا يُكال ولا يدخر، وإن كان أصله مكيلًا، لأنه خرج عن الكيل بالصنعة، أما كونه لا يكال فواضح، وأما كونه لا يدخر فلأنه يتلف بالزمن، وقال بعض العلماء: إنه يُجزئ إخراج الخبز إذا دُق؛ لأنه إذا دُق ففي هذه الحال أمكن ادخاره، فالمدار على الادخار إن أمكن.

قال: (**ويجوز أن يُعطيَ الجماعةَ من أهل الزكاة ما يلزم الواحدَ وعكسُه بأن يُعطيَ الواحدَ ما على جماعة**)، مثال ذلك مَن وجبت عليه صدقة الفطر صاع، ففرق هذا الصاع على أربعة، فكل واحد أعطاه مُدًّا؛ أي ربع صاع، فيجوز.

وكذلك لو كانوا خمسة أشخاص أَعْطَوْا زكاة الفطر شخصًا واحدًا، فقد أُعطي الواحد ما يلزم الجماعة، فهو جائز؛ وذلك لأن الشرع قدر المدفوع، وهو الصاع، ولم يُقدر المدفوع له، فيجوز أن يُعطَى الواحدُ ما يلزم جماعةً، وأن تُعطَى الجماعةُ ما يلزم الواحدُ.

واعلم أن المال الذي يُخرجه الإنسان زكاةً أو كفارة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما قُدر فيه المدفوع والمدفوع له، مثل: فدية الأذى فقد قُدر فيها المدفوع، وقُدر فيها المدفوع له.

القسم الثاني: ما قُدر فيه المدفوع دون المدفوع له؛ كصدقة الفطر.

القسم الثالث: ما قُدر فيه المدفوع له دون المدفوع، وذلك في سائر الكفارات، ككفارة اليمين؛ فالمدفوع غير مُقدر.

ومما يتعلق بإخراج صدقة الفطر مسألة إخراجها بالقيمة بدلًا من الطعام؛ وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فبعض العلماء -ولا سيما من المعاصرين- أجاز دفع القيمة في صدقة الفطر، وعلل هذا بأن ذلك أنفع للفقير، وبأن دفع المال إلى الفقراء أحب إليهم من الطعام؛ بدليل أنهم إذا أُعطوا طعامًا باعوه وانتفعوا بثمنه.

ولكن الصحيح أنه لا يجزئ لوجوه:

أولًا: أنه خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم حيث فرضها صاعًا من طعام، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»(١).

ثانيًا: أنه خلاف عمل الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن الصحابة كانوا يخرجونها صاعًا من طعام.

ثالثًا: أن صدقة الفطر عبادة عيَّنها الشرع من جنس معيَّن، وهي صاع من طعام، فلا يُجزئ إخراجها من غير الجنس المعيَّن، كما أن الصلاة لا تجوز في غير الوقت المعيَّن، فكذلك صدقة الفطر.

رابعًا: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدر صدقة الفطر من أجناس مختلفة وقِيَمها

---

(١) سبق تخريجه.

مختلفة؛ فقدرها من التمر والشعير والبُر وما أشبه ذلك، ولو كانت القيمة مجزئة لكان عيَّنها النبي صلى الله عليه وسلم من جنس واحد وما يقابله مِن قيمة، بحيث يقول: صاع من بُر أو ما يساويه، فإذا كان صاع البر بعشرة ريالات مثلًا فيخرج الصاع أو عشرة ريالات.

لكن الحاصل أن صاع البر يختلف عن صاع الشعير وعن صاع الأرز والذرة والتمر، فالشارع قدرها من أجناس مختلفة بقيم مختلفة، ولو كانت القيمة مجزئة لَعَيَّنَ صلى الله عليه وسلم جنسًا وما يقابله من القيمة.

خامسًا: أن إخراج القيمة يُخرج صدقة الفطر عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية؛ لأن إخراج صدقة الفطر من الطعام يراه الناس فيَرَوْن الكيل والدفع إلى الفقراء، بخلاف ما لو كانت نقودًا فإنها تكون خفية لا تُعلم، ولا ريب أن الشرع له غرض مقصود بما يكون من الشعائر الظاهرة.

قال رحمه الله: **(والأفضلُ ألا ينقصَ مُعطًى عن مُدِّ بُرٍّ أو نصفِ صاعٍ من غيره)**؛ لأنه إذا نقص عن مُد بُر فإن الانتفاع به يقل.

قال: **(وإذا دفعها إلى مستحقها)**، والمستحقون لصدقة الفطر صنفان: الفقراء والمساكين، فلا تُدفع للعاملين عليها ولا للمؤلفة قلوبهم ولا من عليه غُرم وما أشبه ذلك؛ لأن المقصود بها الكف عن السؤال، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «**أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم**»[1]، وهذا إنما يتأتى في الفقراء والمساكين، **(فأخرجها آخذها إلى دافعها)**، مثال ذلك مَن كانت حاله متيسرة ففضل عنده يوم العيد وليلته صاع فدفعها لشخص فقير، وهذا الفقير كان عنده صاع واحد فقط لحاجته، فلما أعطاه الصاع فضل عن حاجته صاع، فتجب عليه صدقة الفطر؛ لأن عنده صاعًا زائدًا، فلو أنه أعطى الصاع الزائد للأول؛ أي رده على الأول؛ فهذا يجوز؛ لكن بشرط ألا يكون هناك مواطأة أو حيلة، فإن كان هناك حيلة أو تواطؤ بينهما فلا يجوز، كما لو قال: أعطيك هذا الصاع بشرط أن ترده عليَّ. فهذا لا يجوز؛ لأن منفعة صدقة الفطر عادت إليه، وهذا مبني على قاعدة وهي «أن الشيء قد يحرُم على الإنسان ابتداءً ولكن إذا أتاه من طريق آخر يكون جائزًا»، فهنا لو أن صدقة الفطر أبقاها الإنسان عند نفسه فقال للفقير: أنا لو أعطيتك إياها فسوف تردها عليَّ، فليُقدر الأخذ والإعطاء. فلا يجوز ذلك؛ لأنه لم يحصل دفع وأخذ، والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ قال: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[2]، فلا بد من الأخذ والرد.

والدليل على أن الشيء قد يحرم ابتداءً فإن أتى من طريق آخر جاز ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قالوا: لا، قال: «**ألم أرَ البرمة على النار؟!**» والبرمة: قدر من الفخار، قالت: ذاك لحم تُصُدِّق به على بريرة، فقال صلى الله عليه وسلم: «**هو لها صدقة ولنا هدية فأكل**»(١)، ومن المعلوم أن الصدقة تحرم على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: «**إنما هي أوساخ الناس**»(٢)، ولهذا لما مر في طريقه بتمرة أخذها فقال: «**لولا أني أخشى أن تكون صدقة لأكلتها**»(٣)، فالصدقة عليه حرام، وإنما أكل الطعام الذي أصله صدقة؛ لأنه أتاه من طريق لا يكون أكله له بناء عليه صدقة، وإنما أكله له على أنه هدية، فالشيء قد يكون حرامًا على الشخص ابتداءً ولكنه إذا أتاه من طريق آخر فهو جائز، ويشبه هذا من بعض المسائل: ما حرم لكسبه، فالمال المحرم لكسبه يكون محرمًا على الكاسب لأنه اكتسبه من طريق محرم، ولكن لو دفعه الكاسب إلى شخص فقير تخلصًا منه فهو حلال للفقير، لأنه أتى الفقيرَ من طريق مباح.

قال: (**أو جُمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السُّهمان فعادت إلى إنسان صدقته جاز ما لم يكن حيلة**)، مثال ذلك إذا كان السعاة يقبضون الصدقات من الناس فاجتمعت عند الإمام، فأراد الإمام أن يوزعها على الفقراء ومن جملة الفقراء الدافع، لكنه يوم العيد فضل عنده صاع فأخرجه، فعادت إلى هذا الإنسان صدقته، فيجوز له أكلها ولو عادت بعينها ما لم يكن حيلة، والحيلة أن يشترط عند الدفع أن تُرَدَّ إليه.

وهناك مسائل متعلقة بصدقة الفطر؛ منها:

المسألة الأولى: لو أن إنسانًا أراد أن يُخرج صدقة الفطر ليعطيها فقيرًا وكان هذا الفقير مسافرًا فأخرجها هذا الشخص لجاره ليقبضها عن الفقير المسافر، فلا يجزئ؛ لأن الفقير لم يوكله، لكن لو أن الفقير قد وكل هذا الجار في القبض فيجوز حتى ولو لم يأت هذا الرجل إلا بعد عشرة أيام؛ لأن يد الوكيل في حكم يد الموكِّل.

المسألة الثانية: الجمعيات الخيرية التي تجمع صدقات الفطر هل يجب عليهم أن يخرجونها قبل صلاة العيد أو يجوز أن تبقى عندهم فيفرقونها على الناس خلال العام؟

نقول: هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون القابض وكيلًا عامًّا؛ يعني منصوبًا من قِبل ولي الأمر؛ فما في يده في حكم ما في يد الفقراء؛ لأن الإمام يتصرف نيابة عمن تحت ولايته.

الحال الثانية: إذا لم يكن مفوضًا من قِبل ولي الأمر؛ فهنا لا بد أن تصل إلى المستحق

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٤٩٣)، (١٢٨/٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٠٧٤)، (٧٥٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، حديث رقم (١٠٧٢)، (٧٥٢/٢، ٧٥٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٣٥٣٣)، (١٦٨/٢١).

قبل صلاة العيد.

وإن كـان الوكيـل قـد وُكـل مـن قِبـل الفقـراء فأيضًـا لا يُشـترط أن تصـل إلـيهم قبـل صـلاة العيـد، لأن ما في يده كما في أيديهم.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ إِخْرَاجِ الزكَاةِ)

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقةُ تطوعًا قبل إخراجها.

(وَيَجِبُ) إخراج الزكاة **(عَلَى الفَورِ مَعَ إِمْكَانِهِ)**؛ كنذر مطلَق، وكفارة؛ لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، وكما لو طالب بها الساعي؛ ولأن حاجة الفقير ناجزة، والتأخير يخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات، **(إِلا لِضَرَرٍ)**؛ كخوف رجوع ساعٍ، أو على نفسه، أو ماله، ونحوه، وله تأخيرها لأشدَّ حاجةً، وقريبٍ، وجارٍ، ولتعذرِ إخراجها من المال؛ لغَيبة ونحوها.

(فَإِنْ مَنَعَهَا)، أي: الزكاةَ **(جَحْدًا لِوُجُوبِهَا؛ كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ)**، وكذا جاهل عُرِّفَ فَعَلِمَ وأصرَّ، وكذا جاحدٌ وجوبَها؛ ولو لم يمتنع من أدائها، **(وأُخِذَت)** الزكاة منه، **(وَقُتِلَ)**؛ لردته بتكذيبه لله ورسوله، بعد أن يستتاب ثلاثًا.

(أَوْ بُخْلا)، أي: ومن منعها بخلًا من غير جحد؛ **(أُخِذَتْ مِنْهُ)** فقط قهرًا؛ كدَين الآدمي، ولم يكفر، **(وَعُزِّرَ)** إن علم تحريم ذلك، وقوتل إن احتيج إليه، ووضعها الإمام مواضعَها، ولا يكفر بقتاله للإمام.

ومن ادعى أداءها، أو بقاءَ الحول، أو نقْصَ النصاب، أو أن ما بيده لغيره، ونحوه؛ صُدِّق بلا يمين.

(وَتَجِبُ) الزكاة **(فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ)**؛ لما تقدم، **(فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا)** في مالهما؛ كصرف نفقة واجبة عليهما؛ لأن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

الشرح

قال المؤلف: (يجوز لمن وجبت عليه الزكاة الصدقةُ تطوعًا قبل إخراجها)؛ يعني يجوز لمن وجبت عليه الزكاة المفروضة أن يتصدق تطوعًا قبل إخراجها، ولا يشابه هذا الصوم؛ فلا يصح أن يتطوع بالصيام قبل الفريضة.

فمَن وجبت عليه الزكاة يجوز أن يتصدق صدقة تطوع قبل إخراجها لكن هذا مُقَيَّد بما إذا كان إخراج صدقة التطوع من غير المال الذي وجبت زكاته؛ أي من غير المال الذي عينه للزكاة، أما إذا كان إخراج صدقة التطوع يُنقص المال الواجب في الزكاة فهذا لا يجوز.

وقت إخراج الزكاة:

قال: (وَيَجِبُ إخراج الزكاة عَلَى الفَورِ مَعَ إِمْكَانِهِ)، الوجوب هنا منصبٌّ على الفورية لا على أصل الوجوب؛ لأن وجوب الزكاة أمْر معلوم، وإنما كان على الفور؛ لأَنَّ الزَّكَاة واجبة، والأصل في الواجبات الشَّرْعية أنها على الفور، قال الله تبارك وتعالى: **﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾**[البقرة: ١٤٨] وقال: **﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾**[آل عمران: ١٣٣]،

والنبي صلى الله عليه وسلم لما أمر أصحابه يوم الحديبية أن يحلقوا فتأخروا كَرِهَ ذَلِكَ(١)، وكراهته تدل على أن الأمر على الفور وإلا لم يُكره، ولأن التأخير له آفات حيث لا يدري المزكي ما يعرض له فربما تلف هو وربما تلف المال أو سُرق أو ما أشبه ذلك، ولأن إخراجها على الفور أنفع للفقراء؛ إذ الفقراء أنفسهم يتطلعون إلى هذا المال، فإذا أخرجه انتفعوا به.

قال رحمه الله: (**كنذر مطلق**) احترازًا من النذر المقيد، فالنذر المقيَّد يتَقَيَّد بزمنه، فلو قال: لله عليَّ نذرٌ أن أتَصَدَّق بألف ريال عند دخول رمضان. فلا يجب عليه أن يتصدق قبله؛ لأن نذره قد قُيد برمضان، أما لو قال: لله عليَّ نذرٌ أن أتصدق بألف. ففي هذا الحال يتصدق على الفور.

قال: (**وكفارة**) يعني أن الكفارة تجِبُ على الفور، كإنسان حلف فقال: والله لا أُكَلِّم زيْدًا. ثم كَلَّمَه، فتجب عليه كفارة على الفور؛ لأن إخراج الكفارة واجب.

قال رحمه الله: (**لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية**) قوله: (الأمر المطلق) احترازٌ من الأمر المقيد؛ وذلك لأن الأوامر التي جاءت عن الشارع على أقسام:

القسم الأول: ما دَلَّ الدليل على أنه على الفور.

القسم الثاني: ما دل الدليل على أنه على التراخي.

القسم الثالث: ما لم يدل دَلِيل لا على هذا ولا على ذاك، وهو ما يُعرف عند العلماء بالأمر المطلق، يعني المتجرد من القرائن، وفيه خلاف، فقيل يُلحق بالقسم الثاني وقيل بالقسم الأول. والصواب أنه يُلحق بالقسم الأول، فالأمر المطلق يقتضي الفور لما سبق من الأدلة.

قال: (**وكما لو طالب بها الساعي**)؛ أي إن الأمر المطلق يقتضي الفورية كما لو طالب به الساعي، فكما أنه لو طالب به الساعي وجب الدفع، فكذلك لو لم يطالب، وإنما قال المؤلف: (كما لو طالب بها الساعي) لأن بعض العلماء قال: إنما تجب على الفور إذا طالب الساعي، فأما إذا لم يطالب فلا، والصواب: أنها واجبة على الفور ولو لم يطالب الساعي.

قال: (**ولأن حاجة الفقير ناجِزَة، والتأخير يخل بالمقصود**) والمقصود هو الزكاة، وهو انتفاع الفقير، (**وربما أدى إلى الفوات**)، يعني إلى فوات هذا المقصود.

قال: (**إلا لضرر**)، يعني إذا كان عليه في تعجيل الزكاة وإخراجها فورًا ضررٌ فإنه لا بأس أن يؤخرها، ومَثَّل المؤلف لذلك فقال: (**كخوف رجوع ساع**)، يعني لو خشي أن يرجع الساعي، وهو الذي وُكِّل مِنْ قِبل وليّ الأمر لِقَبْضِ الزكاة، فلو كانت زكاته في شعبان، ولو

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم (٢٧٣١)، (١٩٣/٣).

أخرجها في شعبان لجاءه الساعي في رمضان وأخذها منه، فيُخرج الزكاة مرتين، فهنا لا بأس بالتأخير، لكن لو جاءه الساعي وصدقه فلا يجوز تأخيرها.

قال: (**أو على نفسه أو ماله ونحوه**)، يعني إذا خشي على نفسه أو ماله ونحوه، كما لو كان في إخراج الزكاة تسلط اللصوص عليه، فهنا لا بأس من التأخير، يعني لو قُدِّرَ أن البلد قدِم إليه لصوص ويخشى أنه لو أخرج زَكَاتَهُ ووزعها على الفقراء علموا أنه ذو مال، فلا بأس بتأخيرها، ويدخل في ذلك ما لو كانت بيده سيولة نقدية، ولكنه في حاجة إليها للنفقة، كرجل وجبت عليه الزكاة فأحصاها وعزلها، ولكنه في حاجة إليها للإنفاق على نفسه فأَخَّرَهَا لأجل ذلك فيجوز.

قال: (**وله تأخيرها لأشد حاجةً**)، كما لو قُدِّرَ أَنَّ الناس في وقت إخراجها ليسوا بحاجة لها، وقد يكون في بعض الأزمان أو الأوقات مخمصة، كما لو كان في أيام الصيف فأخَّرها إلى أيام الشتاء لوجود مخمصة أو ما أشبه ذلك فلا بأس.

قال: (**وقريب وجار**)، فلو كان له قريب خارج البلد سيقدم بعد شهرين فأَخَّرَهَا حتى يقدم فلا بأس، ومثله أيضًا الجار.

قال: (**ولتعذر إخراجها من المال لغيبة ونحوها**)، كما لو كان ماله غائبًا، فهو في بلد وماله في بلد، وكما لو سُرق ماله أو غُصب فإن له أن يُؤَخِّرَها للتعذُّر.

أحكام منع الزكاة:

قال: (**فإن منعها؛ أي الزكاة، جحدًا لوجوبها كفر عارفٌ بالحكم**)، ليس مراده أنه يكفر إلا إذا منع وجحد، إذ إنه يكفر بالجحد وحده، ولكن مراده أنه إذا انضم المنع إلى الجحد صار ذلك أشد؛ لأنه حينئذٍ يكون كافرًا بالجحد فاسقًا بالمنع، فالحاصل أنه ليس من شرط الكفر المنع، لكن إذا جحد ومنع فهو أعظم وأشد؛ لأنه حينئذٍ يكون قد كفر بالجحود وفسق بالمنع.

وقوله: (عارفٌ بالحكم) احترازٌ من الجاهل، فلو كان حديثَ عهدٍ بالإسلام ومنع الزكاة جحدًا لوجوبها جهلًا بالحكم فإنه لا يكفر، ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (**وكذا جاهل عُرِّف فعَلِمَ وأَصَرَّ**)، يعني: وكذا لو جَحَدَها جاهل ثم عُرِّف الحكمَ، وأنه واجب، وعلم أن جحد الزكاة مُخرج من الملة فأصر فإنه يكفر.

قال: (**وكذا جاحدٌ وجوبها ولو لم يمتنع من أدائها**) وهكذا كل مَنْ جَحَدَ مَا دَلَّ الكتاب والسنة وأجمع عليه المسلمون فإنه يكفر ولو كان مؤديًا له، فلو أن رجلًا يصلي الصلوات الخمس خلف الإمام لكنه يقول: الصلوات ليست واجبة. فهو كافر، وكذا لو كان يتوضأ للصلاة ويُسبغ الوضوء، لكن يقول: الوضوء ليس واجبًا. فهو كافر.

قال: (**وأُخذت الزكاة منه**)؛ لأن المال تعلق به حق الزكاة وتعلق به حق الفقراء، فهي وإن كانت لا تُقبل منه لا ظاهرًا ولا باطنًا لأنه كافر، فإنها تؤخذ منه لتعلق أطماع الفقراء بهذا المال.

قال: (**وقُتل لردته بتكذيبه لله ورسوله**)، أي قُتل ردةً لا حدًّا؛ لأنه لو قيل إنه يقتل حدًّا، فمعناه أنه مسلم يُغسَّل ويُكفن ويُصلى عليه، لكنه هنا يُقتل ردةً.

قال: (**بعد أن يُستتاب ثلاثًا**)، يعني لا يُقتل حتى يُستتاب ثلاثًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ أي إن كل مرتَدٍّ لا يُقْتَل حَتَّى يُسْتَتَابَ ثلاثة أيَّام، فإن تاب خلال هذه المدة رُفِعَ عنه حد الردة، وإن لم يتُب فإنه يُقتل ردةً، ودليلهم على ذلك أثر مروي عن عمر رضي الله عنه أنه قُتِلَ شَخْص ردةً في عهده ولم يُستتب فتبرأ رضي الله عنه من ذلك وقال: «هلَّا استتبتموه ثلاثة أيام، اللهم إني أبرأ إليك من ذلك؛ فإني لم أرَ ولم أسمع». قال العلماء: هذا دليل على أنه لا بد من الاستتابة.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: إن استتابة المرتد لَيْسَتْ أمرًا مُلزمًا، بل هي أمرٌ يرجع إلى اجتهاد الحاكم؛ فإن رأى أن يستتيبه استتابه، وإن رأى أن يقتله دون استتابة فله ذلك، والناس تختلف في هذا، وهذا القول هو الراجح.

قال: (**أو بخلًا**)، معطوف على قوله: (أو جحدًا)، يعني: فإن منعها جحْدًا أو بخلًا، (**أي ومن منعها بُخلًا من غير جحد**).

البخل: منع ما يَجِبُ بذله مِنْ مَالٍ أَوْ جاهٍ أو منفعة أو قَوْل أو غيره، فالذي يمنع قولًا يجب بذله يسمَّى بخيلًا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**البخيل من ذُكرت عنده فلم يُصل عليَّ**»(١).

قال: (أُخذت منه فقط قهرًا كدين الآدمي)، إذا منعها بخلًا فإنها تؤخذ منه قهرًا كما يؤخذ دين الآدمي قهرًا، (**ولم يكفُر**) لأنه لم يجحدها وإنما منعها بخلًا، والدليل على ذلك حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إنا آخذوها وشطر ماله عزمةً من عزمات ربنا**»(٢)؛ وعليه فإذا منع أحدٌ الزكاة فإن الإمام يأخذها قهرًا منه وشطر ماله، واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بشطر ماله، هل المراد شطر جميع المال، أو المراد شطر المال الذي منع زكاته؟ والصواب أن المراد شطر المال الذي جمع زكاته، فلو قُدر أن الرجل عنده أربعون شاةً سائمة، وعنده مال آخر كمائة ألف نقدًا، فمنع زكاة السائمة، فإذا قيل يؤخذ شطر ماله؛ يعني الذي منع زكاته فقط؛ فتؤخذ عشرون شاة،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٧٣٦)، (٣/٢٥٧)، والترمذي في أبواب: الدعوات، باب، حديث رقم (٣٥٤٦)، (٥/٥٥١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث رقم (١٥٧٥)، (٢/١٠١)، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: عقوبة مانع الزكاة، حديث رقم (٢٤٤٤)، (٥/١٥).

وإذا قيل: شطر ماله جميعًا؛ أُخذت عشرون شاة وخمسون ألفًا، ولكن الأظهر الأول؛ أي إن المراد شطر ماله الذي منع زكاته، وقال بعض العلماء: إن المراد بشطر ماله: جزء ماله. لكن هذا غير صحيح.

قال رحمه الله: **(وعُزّر إن علم تحريم ذلك)**، والتعزير هو ما سبق في حديث بهز بن حكيم، **(وقوتل إن احتيج إليه)**، ولم يقل: وقُتل. لأن هناك فرقًا بين القتل والقتال، فالقتل إزهاق النفس، والمقصود بالقتال الإلزام بالأمر، فإن التزم بالأمر لم يجز قتله؛ ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله في باب الأذان والإقامة: (يُقاتل أهل بلدٍ تركوهما)، وقوله: (إن احتيج إليه) يعني: ولو لم يبذلها إلا بقتال فإنه يُقاتل، وإنما يقاتل لأنه منع واجبًا من الواجبات وشعيرةً من شعائر الإسلام الظاهرة.

قال: **(ووضعها الإمام مواضعَها)**، يعني إذا أُخذت منه يضعها في مواضعها، ويُفهم منه أنه لو كان الإمام لا يضعها في مواضعها فإنه يجوز له المنع، **(ولا يكفُر بقتاله للإمام)**، يعني لو قُدر أنه قاتل الإمام حينما قاتله الإمام فلا يكفُر، قالوا: لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يَرَوْا كفر من منع الزكاة، وفي حديث عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَرَوْنَ شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة».

قال: **(ومن ادعى أداءها أو بقاء الحول أو نقصَ النصاب أو أن ما بيده لغيره ونحوه صُدِّقَ بلا يمين)**، أي إن من ادعى أداءها، بمعنى أنه قال: أديت الزكاة. صُدق بلا يمين، والسبب أن الزكاة عبادة، وهي أمر بين العبد وبين ربه، وهو مؤتمن عليه، والقاعدة على المذهب أنه لا استحلاف في العبادات.

وكذلك من ادعى بقاء الحول صُدق بلا يمين؛ لأن الأصل بقاء الحول لا تمام الحول.

وكذا من ادعى نقص النصاب؛ بأن ادعى أن ماله لا يبلغ النصاب، فيُصدق بلا يمين لأنه مؤتمن على ذلك.

ونحوه إن ادعى أن ما بيده لغيره ونحو ذلك، بأن قال: ما بيدي من هذا المال ليس لي وإنما هو وديعة لفلان مثلًا، فإنه يُصدق بلا يمين.

والحاصل أن من بيده المال إذا ادعى عذرًا أو سببًا يمنعه من إخراج الزكاة فإنه يُصدق بلا يمين، وما ذكره المؤلف رحمه الله أمثلة لذلك، وظاهر كلامه رحمه الله أنه يصدق بلا يمين سواءٌ كان متهمًا أو غير متهم، وقال بعض العلماء: إنه إذا كان متهمًا فإنه لا يُصدق بمجرد قوله بل لا بد من اليمين، وقالوا: إن هذا لا يخالف قاعدة «**لا استحلاف في العبادات**» لأن الزكاة وإن كانت عبادة فقد تعلق بها حق الفقراء، فلو كانت صلاةً أو صيامًا أو حجًّا لما استُحلف، لكن الزكاة فيها شائبة حق لله، وفيها شائبة حق للآدمي، فلأجل هذا يُستحلف إن اتُّهم، وهذا هو الصحيح، فإذا كان مدعي العذر في عدم إخراج الزكاة محل تهمة فإنه في هذه الحال لا يُقبل قوله إلا باليمين.

الزكاة في مال الصبي والمجنون:

قال المؤلف رحمه الله: **(وتجب الزكاة في مال صبي ومجنون لما تقدم)**، تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون لما تقدم في أول كتاب الزكاة من أنه لا يُشترط لوجوب الزكاة البلوغ؛ فتجب على غير المكلف، لأنها واجبة في عين المال، وإن كان لها تعلق بالذمة؛ لكنها تجب في عين المال، ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أن الزكاة لا تجب على الصغير ولا المجنون لأنهما غير مكلفين، لكن الجمهور يجعلون هذا من باب الأحكام الوضعية، والأحكام الوضعية متى وُجد السبب فيها فإنه يوجد الحكم سواء كان مَن وجبت عليه مكلفًا أو غير مكلف، وينبني على ذلك أمور؛ منها وجوب كفارة اليمين على الصبي؛ فلو قال صبي: والله لا أفعل كذا. ثم حنث، فقد قال بعض العلماء إن الكفارة واجبة عليه؛ ونحوه ما لو ظاهر من زوجته أو قتل آدميًّا خطأً، وكذا المجنون، لكن مسألة اليمين في المجنون لا تُتصوَّر لأنه لا بد في انعقادها من القصد.

وقال بعض العلماء: إن الكفارة لا تجب على الصبي والمجنون لأن هذا حكمٌ تكليفي، والحكم التكليفي لا يجب على غير المكلف.

قال: **(فيخرجها وليهما)** والولي ثلاثة: الأب أو وصيّه أو الحاكم **(في مالهما)** يعني عنهما، وهذا ظاهر في المجنون والصبي غير المميز؛ لأن الزكاة لا بد فيها من النية، والنية لا تُتصور لا من الصبي غير المميز ولا من المجنون، وأما بالنسبة للصبي المميز فإن وليه يُخرجها عنه لأن الصبي ممنوع من التصرف في ماله؛ قال تعالى: **﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾**[النساء: ٦] فالولي يُخرج الزكاة من مال الصبي والمجنون على كل حال، أما بالنسبة للمجنون والصبي غير المميز فلأنهما لا يعقلان النية، وأما بالنسبة للصبي المميز فيخرجها الولي مع أنه يعقل النية، لأنه ممنوع من التصرف في ماله.

وإنما يخرجها وليهما فورًا فلا ينتظر؛ لأن الجنون لا حد له، فلا يُدرى متى يُفيق المجنون، ولأن الصبا أو الصغر وإن كان له حد فإن أطماع الفقراء تتعلق بهذا المال، وقال بعض العلماء: إن الولي لا يلزمه الإخراج فورًا في مال الصبي والمجنون بل ينتظر حتى يبلغ الصبي ويُفيق المجنون ثم يخبرهما بذلك؛ لئلا يكون عليه تبعة بحيث يُتهم أنه أخرج أكثر من الواجب، أو أنه أخذ مالًا وادعى أنه من جملة الزكاة، فقالوا: إنه يقيد الواجب ولا يخرجه، فإذا كلِّفا أخبرهما.

والقول الثالث في المسألة: التفصيل، وهو أنه إن خشي التبعة لم يخرج، وإن لم يخش أخرج.

ولكن الصواب أن الولي يُخرج بكل حال ولو خشي التبعة، لأننا نقول: إن الصبي والمجنون حتى لو اتهماه فإن قوله مقبول لأنه أمين، والأمين قوله مقبول، وعلى هذا نقول:

الـولي يخـرج ولـو كـان يخشـى أن يُـتهم لأن هـذه تهمـة العـدل وجودهـا كعـدمها؛ لأن قولـه مقبول.

قـال: (**كصـرف نفقـة واجبـة عليهمـا**)، يعنـي كمـا أنـه يُخـرج النفقـة الواجبـة عليهمـا فكـذلك الزكـاة، (**لأن ذلـك حـق تدخلـه النيابـة ولـذلك صـح التوكيـل فيـه**)، فـإخراج الزكـاة تدخلـه النيابة، وكل ما تدخله النيابة تصح فيه الوكالة.

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا**)، أي: الزكاةِ (**إلا بِنِيَّةٍ**) من مكلَّفٍ؛ لحديث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». والأَولى قَرن النية بدفعٍ، وله تقديمها بزمن يسير؛ كصلاة؛ فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك. وإذا أُخذت منه قهرًا؛ أجزأت ظاهرًا. وإن تعذر وصول إلى المالك لحَبْسٍ أو نحوه، فأخذها الإمام أو نائبه؛ أجزأت ظاهرًا وباطنًا.

(**وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ**)؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحِقها، وله دفعُها إلى الساعي، ويسن إظهارُها، (**وَ**) أن (**يَقُولَ عِنْدَ دَفْعِهَا هُوَ**)، أي: مؤديها (**وَآخِذُهَا مَا وَرَدَ**)؛ فيقول دافعُها: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا». ويقول آخذها: «آجرك اللهُ فيما أعطيتَ، وباركَ لكَ فيما أبقيتَ، وجعلَه لكَ طهورًا».

وإن وكَّل مسلمًا ثقة جاز، وأجزأت نية موكِّل مع قُربٍ، وإلا نوى موكِّلٌ عند دفع لوكيل، ووكيلٌ عند دفع لفقير. ومَن علِمَ أهليةَ آخِذٍ؛ كُرِه إعلامُه بها، ومع عدم عادته؛ لا يجزئه الدفعُ له إلا إن أعلمه.

الشرح

النية عند إخراج الزكاة:

قال: (**ولا يجوز إخراجها؛ أي الزكاة، إلا بنية من مكلف لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»**[١])، أي لأن الزكاة عبادة، وكل عبادة لا بد فيها من النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، وذلك لأن الإنسان قد يُخرج المال هبةً، وقد يخرجه تبرعًا، وقد يخرجه صدقةً، وقد يخرجه زكاةً، فالذي يميز هذا من ذاك هو النية، وقوله: (من مكلف) احترازٌ من غير المكلف كالصبي والمجنون، وقد سبق أن وليهما يخرجها عنهما.

والنية تكون من المالك، وتكون من الوكيل إذا وكل المالكُ غيرَه، وتكون من الولي بالنسبة إلى الصبي والمجنون، أما إخراج الزكاة من الأجنبي فله صورتان:

الصورة الأولى: أن يخرجها الأجنبي من مال صاحب الزكاة، فهذا ينبني على تصرف الفضولي، فإن أجزناه جاز، وإن لم نجزه لم يصح، والمراد بالأجنبي من لم يُوَكَّل.

الصورة الثانية: أن يخرجها الأجنبي من ماله، قال الفقهاء رحمهم الله: فلا تجزئ ولو قلنا بصحة تصرف الفضولي، وعللوا ذلك بأن صاحب المال لا توجد منه نية ولا مال، لأن

(١) سبق تخريجه.

صاحب المال إذا علم فأجاز ودفع للأجنبي مالًا بدلًا عن المال الذي أخرجه فالمال المُخرج غير المال المُخرج منه.

والصحيح أنه يجزئه في هذه الصورة، ولا فرق بين الصورتين؛ لأنه يجوز أن تخرج الزكاة من غير عين المال الذي وجبت فيه الزكاة، فمن عنده أربعون شاةً فاشترى شاةً وأخرجها بدلًا عن الواجبة فإنه يجزئه.

لكن مع هذا نقول: لا ينبغي للمرء أن يفعل هذا؛ لأن الزكاة عبادة، ولا ينبغي للمرء أن يعرض هذه العبادة لأمر فيه خلاف بين العلماء؛ لأن أكثر العلماء في مثل هذه الصور على أنه لا يجزئه، والعبادة ينبغي للإنسان أن يحتاط فيها.

قال رحمه الله: (**والأَوْلى قَرن النية بدفعٍ**)، يعني أن المستحب أن ينوي عند الدفع ليتطابق ما في القلب مع الفعل، (**وله تقديمها بزمن يسير كصلاة**)، فيجوز أن يقدمها (**فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك**)، وإنما قيل بوجوب النية لأجل أن يميز الواجب عن المستحب، فكما أن النية شرط في الصلاة وشرط في الحج وشرط في الصيام، فكذلك شرط في الزكاة، (**وإذا أُخذت منه قهرًا أجزأت ظاهرًا**).

واعلم أن النية في إخراج الزكاة على أربعة أقسام:

القسم الأول: أن تكون شرطًا من المالك وحده وذلك فيما إذا أخرجها الإنسان من ماله بنفسه.

القسم الثاني: أن تكون النية شرطًا من غير المالك، وذلك فيما إذا كان المالك غير مُكلف كالصبي والمجنون، فالنية هنا من الولي.

القسم الثالث: أن تكون النية شرطًا من المالك ومن غيره، وذلك فيما إذا وكل المالك غيره في دفعها وطال الزمن بين الوكالة وبين الدفع للفقير، فالمالك حين يدفع للوكيل ينوي أنها زكاة، والوكيل حينما يدفع ينوي أن هذا المال زكاة عمن وكله.

القسم الرابع: ألا تكون النية شرطًا، وذلك في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يتعذر الوصول إلى المالك بسبب حبس أو غيره، فهنا لا تُشترط النية، وتجزئه ظاهرًا وباطنًا، مثال ذلك ما لو جاء السائل لقبض الزكاة من شخص، فوجد الشخص مسجونًا، فإنه يأخذ الزكاة من غير نية، وتجزئ هذه الزكاة عن مالكها ظاهرًا وباطنًا؛ ولذلك قال المؤلف: (**وإن تعذر وصول إلى المالك لحبسٍ أو نحوه فأخذها الإمام أو نائبه أجزأت ظاهرًا وباطنًا**).

الصورة الثانية: أن يمنعها بخلًا من غير جحدٍ فتؤخذ منه قهرًا كدين آدمي ولم يكفر وعُزر، ونيته ليست شرطًا هنا، ولكنها تجزئه ظاهرًا لا باطنًا.

الصورة الثالثة: أن يغيب ماله ثم يعثر عليه فتؤخذ منه، فهنا لا تشترط نيته وتجزئه ظاهرًا لا باطنًا.

السنة في تفريق الزكاة:

قال: (**والأفضل أن يُفرقها بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقِّها**)، فقوله: (والأفضل أن يفرقها بنفسه) يعني أن يباشر صاحب المال تفريق الزكاة بنفسه لا أن يوكل فيها، وإنما كان ذلك أفضل لأمور:

أولًا: لأن الزكاة عبادة بل هي ركن من أركان الإسلام، فلأجل أن يُشعر نفسه بالتعبد فالأفضل أن يُباشر تفريقها بنفسه.

ثانيًا: لأنه إذا فرقها بنفسه صار ذلك أشد طمأنينة له مما لو وكل في إخراجها؛ لأنه قد يدفعها الوكيل إلى من لا يستحق، وهذه العلة تنتفي فيما إذا عيَّن الموكِّلُ للوكيلِ الشخصَ الذي تُدفع له.

ثالثًا: لأن الوكيل قد يكون له منة على الموكل، وينبغي للإنسان أن يدفع عن نفسه المذمة.

رابعًا: أنه إذا فرقها بنفسه دفع عن نفسه التهمة من قبل الفقراء بأنه لا يُخرج الزكاة.

فلهذه الأمور الأربعة يُستحب أن يفرقها بنفسه.

وقوله: (الأفضل) يدل على أنه يجوز ألا يباشر تفريقها بنفسه، ولهذا قال: (**وله دفعُها إلى الساعي**) واللام في (له) تدل على الإباحة والجواز.

قال رحمه الله: (**ويُسن إظهارُها**) يعني يسن إظهار الزكاة عند الدفع، قالوا: لفائدتين:

الأولى: أنه يدفع التهمة عن نفسه أنه لم يخرج زكاة ماله.

الثانية: الاقتداء، حيث يقتدي به غيره فيخرج الزكاة، فيكون قدوةً لغيره.

وظاهر كلامه أن إظهارها سنة مطلقًا، ولكن التحقيق في هذه المسألة أن الإظهار والإخفاء يختلفان، فقد يكون الإظهار أفضل، وقد يكون الإسرار أفضل، فالإظهار أفضل لما ذُكر من العلة من أن فيه دفعًا للتهمة وأنه يُقتدى به، والإسرار أفضل من جهة أنه أبعد عن الرياء، وأنه لا يُخجل الفقير حين الدفع؛ لأنه إذا أعطى الفقير سرًّا صار ذلك أستر على الفقير، فإذا تعارض الإظهار والإسرار فيقول الله تبارك وتعالى: ﴿**إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[البقرة: ٢٧١] فقد يترجح الإظهار، وقد يترجح الإسرار، وقد يستويان، فإن ترجح الإظهار فهو أفضل، وإن ترجح الإسرار فهو أفضل، وإن استويا بحيث لم يكن لهذا ميزة ولا لذاك ميزة فالإسرار أفضل لما ذُكر.

قال رحمه الله: (**وأن يقول عند دفعِها هو؛ أي مؤديها، وآخذها ما ورد؛ فيقول دافعُها: «اللهم اجعلها مغنمًا**)، أي مثمرةً، (**ولا تجعلها مغرمًا»**[1]) يعني منقصةً (**ويقول**

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: ما يقال عند إخراج الزكاة، حديث رقم (١٧٩٧)، (٥٧٣/١).

آخـذها: «**آجـرك اللـه فيمـا أعطيـت**)، يعنـي أثابـك فيمـا بـذلت وأخرجـت، (**وبـارك لـك فيمـا أبقيـت**)، مـن المـال، (**وجعلَـه لـكَ طهـورًا**»)، وهـذان الأثـران اللـذان ذكرهمـا المؤلـف ضـعيفان، ولـم يـرد أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم كـان يقـول شـيئًا عنـد دفـع الزكـاة إلا مـا ورد فـي قولـه: «**اللهـم صـل علـى آل فـلان**»(١)، وقـال تعـالى: ﴿**خُـذْ مِـنْ أَمْـوَالِهِمْ صَـدَقَةً تُطَهِّـرُهُمْ وَتُـزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾[التوبة: ١٠٣]؛ يعني: ادعوا لهم.

قـال المؤلـف رحمـه اللـه: (**وإن وكَّـل مسـلمًا ثقـة جـاز**)، يعنـي وكلـه فـي الإخـراج، وعُلـم مـن قوله جواز التوكيل في الزكاة، والتوكيل في الزكاة له ثلاث صور:

الصـورة الأولـى: توكيـل فـي العـد والإحصـاء بـأن يقـول: وكلتـك أن تُحصـي مـالي وأن تقـدر مقدار الزكاة.

الصـورة الثانيـة: توكيـل فـي الإخـراج، بـأن يقـول: وكلتـك فـي إخـراج صـدقتي. بمعنـى أن يكون المالك هو الذي يعُد ويحصي ثم يدفعها إلى الوكيل.

الصورة الثالثة: توكيل فيهما معًا، يعني في عد المال وإحصائه، وفي إخراج الواجب منه.

واشـترط المؤلـف رحمـه اللـه شـرطين فـي التوكيـل فـي الزكـاة: أن يكـون الوكيـل مسـلمًا، وأن يكون ثقةً.

وظـاهر قولـه رحمـه اللـه: (وإن وكَّـل مسـلمًا) أنـه يجـوز أن يوكـل المسـلم ولـو كـان صـبيًّا مميـزًا؛ يعنـي لـم يبلـغ، ولكـن نقـول: حيـث اشـتُرطت النيـة مـن الوكيـل فيُشـترط أن يكـون مكلفًـا، وحيـث لـم تشـترط فإنـه لا يشـترط، وتكـون النيـة شـرطًا مـن الوكيـل إذا طـال الـزمن بـين الـدفع والإخـراج، فلـو وكـل شخصًـا وطـال الـزمن بـين دفعهـا للوكيـل وبـين إخـراج الوكيـل لهـا لأهـل الزكـاة فـلا بـد مـن نيتـين: نيـة صـاحب المـال، ونيـة الوكيـل، فـإذا لـم يطـل الـزمن لـم تُشـترط النيـة بالنسـبة للوكيـل فـلا يُشترط أن يكون مكلفًا.

فعلـى هـذا لـو قـال لصـبي مراهـق: خـذ هـذا المـال فأعطـه فلانًـا زكـاة. فيجـوز ذلـك حيـث لـم يطل الزمن.

ومفهـوم قولـه: (مسـلمًا) أنـه لـو وكـل كـافرًا فإنـه لا يجـوز، والصـواب جـواز توكيـل الكـافر فـي دفعها، ولكن حيث لم تُشترط النية، كالصبي المميز.

قـال: (**وأجـزأت نيـة موكِّـل مـع قُـرب وإلا نـوى موكِّـلٌ عنـد دفـع لوكيـل ووكيـل عنـد دفـع لفقير**) لأن الزكاة عبادة وكل عبادة لا بد فيها من نية.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، حديث رقم (١٤٩٧)، (١٢٩/٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: الدعاء لمن أتى بصدقته، حديث رقم (١٠٧٨)، (٧٥٦/٢).

والحاصل أنه تُشترط في الوكيل النية إن طال الزمن، وإن لم يطل الزمن لم تُشترط، فعلى هذا إذا لم يطل الزمن جاز توكيل الكافر، وجاز توكيل الصبي كما سبق، لأن النية ليست شرطًا منهما، فالوكيل هنا بمنزلة الآلة.

قال رحمه الله: (**ومن علم أهلية آخذ**)، يعني إذا علم أن الآخذ أهل للزكاة يعني مستحق للزكاة (**كره إعلامه بها**) أي يُكره أن يُعلمه، لأن إعلامه فيه تخجيل له، فمتى علم أن الآخذ أهلٌ فلا يخبره أنها زكاة، (**ومع عدم عادته لا يُجزئه الدفع له إلا إن أعلمه**)؛ أي فإن علمت أنه أهلٌ ولكن من عادته ألا يقبل فهنا يجب أن يخبره، وذلك لأن الأهل المستحق للزكاة إذا كان من عادته ألا يقبل الزكاة ودفعها إليه المالك لم تدخل في ملكه، وإذا لم تدخل في ملكه لم تُجزئ عن صاحب المال، وإنما لم تدخل في ملكه لأنه لم يقبلها حكمًا؛ لأنه قبلها على أنها ليست بزكاة، وإذا لم تدخل في ملك المستحق فكان إخراج المالك كعدمه.

فالحاصل أن الإنسان إذا أراد أن يدفع الزكاة إلى مستحق فإن كان الآخذ أهلًا وكان من عادته أنه يقبلها فلا يخبره لأن في إخباره تخجيلًا له فربما امتنع من القبول، وإن كان الآخذ ممن لا يقبل الزكاة ففي هذه الحال لا بد من إخباره لأنه إذا لم يُخبره لم تدخل في ملكه إذ إن من عادته أنه لا يقبل الزكاة، وحينئذٍ لا تُجزئ عن صاحب المال.

وهناك حال ثالثة؛ وهي ما إذا جهل هل هو ممن يقبل أو ممن لا يقبل، فنقول: الأصل عدم الإخبار؛ لأن الأصل أنه مستحق، فهو متصف بوصف من أهل الزكاة، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[التوبة: ٦٠] فإذا علم أنه مستحق ولكن لم يعلم هل يقبل أو لا فلا يُخبِرُهُ.

موضع إخراج الزكاة

قال المؤلف رحمه الله:

(وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ)، ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد. **(وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا)** مطلقًا **(إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ)**؛ لقوله عليه السلام لمعاذٍ لما بعثه لليمن: «أَعْلِمْهُم أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِن أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم». بخلاف نذر، وكفارة، ووصية مطلقة.

(فَإِنْ فَعَلَ)، أي: نَقَلَهَا مسافة قصر؛ **(أَجزَأتْ)**؛ لأنه دَفَعَ الحقَّ إلى مستحقه، فبرئ من عهدته، ويأثم، **(إِلاَّ أَن يَكُونَ)** المال **(فِي بَلَدٍ)** أو مكان **(لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلاد إِليهِ)**؛ لأنهم أَوْلى، وعليه مؤنة نقل، ودفع، وكَيْلٍ، ووزْنٍ.

(فَإِنْ كَانَ) المالك **(فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي)** بلد **(آخَرَ؛ أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ)**، أي: بلدٍ به المال كلَّ الحول أو أكثره، دونما نقص عن ذلك؛ لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبًا بمضي زمن الوجوب، أو ما قاربه، **(وَ)** أخرج **(فِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ)**، وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن، كما تقدم.

ويجب على الإمام بعثُ السُّعاةِ قُرْبَ زمنِ الوجوبِ؛ لقبض زكاة المال الظاهر؛ كالسائمة، والزرع، والثمار؛ لفعله عليه السلام، وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده.

الشرح

قال المؤلف: **(والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده)**، يعني الأفضل أن يُخرج زكاة المال في فقراء البلد الذي هو فيه، وقد تقدم ذكر قاعدة أن زكاة المال تتبع المال وزكاة الفطر تتبع البدن؛ وعُلم من كلامه أن هناك فاضلًا ومفضولًا، فالأفضل أن تُخرج في البلد، والمفضول أن تخرج خارج البلد، لكن سيأتي أن خارج البلد إن كان دون مسافة القصر جاز، وإن كان فوق المسافة حرُم، وإنما كان الأفضل إخراج زكاة كل مالٍ في فقراء بلده لأمور:

أولًا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث معاذ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»(١).

ثانيًا: أن إخراج الزكاة في البلد أيسر على صاحب المال؛ لأنه لا يحتاج إلى مئونة.

ثالثًا: أن أطماع فقراء البلد تتعلق بهذا المال، فكان الأفضل أن يُخرجها إليهم.

رابعًا: أنه إذا أخرج الزكاة في غير بلد المال فربما اتُّهم بأنه لا يزكي.

خامسًا: أن أهل البلد الذي فيه المال أَوْلى من غيرهم؛ لأن الأقربين أَوْلى من غيرهم.

---

(١) سبق تخريجه.

سادسًا: أن عدم إخراجها في البلد يورث العداوة والبغضاء بين الفقراء وبين أهل الزكاة؛ أي بين المستحقين للزكاة وبين أهل الأموال.

لكن يقول المؤلف رحمه الله: (**ويجوز نقلها إلى دون مسافة قصر من بلد المال؛ لأنه في حكم بلد واحد**)؛ يعني لو نقل الزكاة من البلد إلى بلد آخر لكن ليس بين البلد الذي نُقلت منه الزكاة إلى البلد الذي نُقلت إليه مسافة قصر، فهذا جائز؛ لأن ما دون المسافة في حكم الحاضر، وهذه قاعدة الفقهاء رحمهم الله، وهي أن «**ما دون المسافة في حكم الحاضر**»؛ بدليل أنه لا يُترخص برخص السفر، فعلى هذا إذا قُدرت مسافة القصر بواحد وثمانين كيلو مترًا فنقلها إلى بلد يبعد عن بلد المال بستين كيلو مترًا فيجوز، وكذا سبعين، ولو تسعة وسبعين أو ثمانين، أما اثنين وثمانين فلا يجوز.

قال رحمه الله: (**ولا يجوز نقلها مطلقا**)، من القواعد المقررة عند العلماء رحمهم الله أن الإطلاق يكون في مقابلة قيد سابقٍ أو لاحق، وفي كلامه السابق ليس هناك تقييد سابق أو لاحق، لكن نقول هذا الإطلاق في مقابلة قيد مفهوم مما سبق، وهو أنه يجوز تأخير الزكاة لمصلحةٍ أو حاجة، فهو يقول: (**ولا يجوز نقلها مطلقًا**) يعني ولو كان لمصلحة أو لحاجة، فما دام أن فقراء البلد أو هذا البلد فيه من يستحق الزكاة فإنه لا يجوز نقلها، (**إلى ما تقصر فيه الصلاة**)، يعني فوق مسافة القصر، (**لقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثه لليمن: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقةً، تُؤخذ من أغنيائهم فتُردُّ على فُقرائهم»**[1]، وهذا يدل على أنه يجب أن تُخرج الزكاة على فقراء البلد.

والحاصل أن المذهب في إخراج الزكاة له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون في بلد المال، وهذا أفضل.

المرتبة الثانية: أن يكون في غير بلد المال ولكن دون مسافة قصر، فهذا جائز.

المرتبة الثالثة: أن يكون في غير بلد المال مما يكون فوق مسافة قصر، فهذا حرام، والدليل على التحريم حديث معاذ السابق.

وبناء على هذا فلا يجوز للفقير المستحق في بلدٍ فوق مسافة قصر أن يُوَكِّلَ شخصًا في بلد الزكاة أن يقبض له الزكاة، فلو أن صاحب المال بلده مكة فالأصل أن يُخرجها في مكة، ويجوز أن يُخرجها فيما حول مكة من القرى والمدن التي دون مسافة قصر، فلا يجوز نقلها إلى المدينة مثلًا، فلو قُدر أن فقيرًا من أهل المدينة وَكَّل شخصًا في مكة أن يقبض له الزكاة من مال أحد المكيين، فلا يجوز ذلك اعتبارًا للأصل؛ وهو أن الفقير ليس من أهل البلد.

لكن إذا قلنا بأن الوكيل يقوم مقام الموكل، فمؤداه القول بالجواز، وإلا للزم من ذلك أن نقول إن الفقير إذا أخذ زكاة مالٍ في بلد فلا يجوز له أن ينتقل منها إلى بلد آخر، ولا قائل

---

(١) سبق تخريجه.

بهذا؛ فلو أن فقيرًا أخذ زكاةً من أهل مكة وبعد أن قبض الزكاة سافر وانتقل عن مكة فهو جائز، ويجوز الدفع له، وعلى هذا فالوكيل يقوم مقام الموكل، أي ينوب عنه، فكأن الفقير في مكة، وهذا كله بناءً على أنه لا يجوز النقل.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه يجوز نقل الزكاة فوق مسافة القصر إذا دعت الحاجة أو المصلحة لذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ أي أنه إذا كان ثَم مصلحة أو حاجة فإنه يجوز أن تُنقل الزكاة؛ لأن الأصل الجواز.

وأجابوا عن حديث معاذ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم**»(١) بأن المراد: الجنس، يعني فقراء المسلمين، وليس المراد فقراء البلد.

وهذا القول هو الصحيح؛ أي أنه إذا كان هناك مصلحة أو حاجة فإنه يجوز نقلها، وهذا هو الذي عليه العمل؛ أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلد غير بلد المال إذا كان ثَم مصلحة أو حاجة.

قال رحمه الله: (**بخلاف نذر**)، يعني بخلاف النذر، فلو نذر فقال: لله عليَّ نذرٌ أن أتصدق بكذا وكذا من المال. فله أن ينقل هذا المال المنذور فوق مسافة القصر، والفرق بينهما كما قالوا: أن الزكاة وجبت مواساةً لأهل البلد، والنذر لم يجب مواساةً، فالناذر هو الذي أوجبه عن نفسه، وفرق آخر: أن الزكاة أمر ظاهر معلوم تتعلق به أطماع الفقراء، والنذر أمر خفي غير ظاهر لا تتعلق أطماع الفقراء به.

والمراد بالنذر: النذر المطلق؛ احترازًا من النذر المقيد، فإن النذر المقيد يتقيد بما قُيد به من بلد، مثال النذر المطلق: لله عليَّ نذرٌ أن أتصدق بألف ريال. فله الصدقة في بلده وفي بلد آخر ولو فوق مسافة القصر، لأنه لم يُعين مكانًا، ومثال النذر المقيد: لله عليَّ نذرٌ أن أتصدق بألف على فقراء مكة، أو على فقراء المدينة، أو على فقراء البلد الفلاني، فهنا يتعيَّن؛ لأن قوله: «على فقراء البلد الفلاني» وصفٌ في النذر، والنذر يجب الوفاء بأصله ووصفه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ومن نذر أن يطيع الله فليطعه**»(٢).

قال: (**وكفارة**) يعني لو وجبت عليه كفارة فله أن يُخرجها في بلده، وله أن يخرجها في غيره؛ لأن الله عز وجل لم يعين للكفارة مكانًا معينًا.

قال رحمه الله: (**ووصية مطلقة**) احترازًا من المقيدة، كما لو قال: أوصيت بخُمس مالي على الفقراء. فيجوز أن يصرف ما في الوصية على فقراء البلد وعلى غيرهم، أما لو قال: أوصيت بخُمس مالي يصرف على فقراء هذا البلد المعين. فيجب أن يتقيد به؛ لأن الله عز وجل يقول: **﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[البقرة: ١٨١]** وهذا تبديل لوصف الوصية.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، حديث رقم (٦٦٩٦)، (١٤٢/٨).

قال رحمه الله: (**فإن فعل؛ أي نقلها مسافة قصر؛ أجزأت**)، مع التحريم، يعني أنه يكون محرمًا ومع ذلك يُجزئ، فإذا قيل: الأصل في النهي التحريم، والتحريم يقتضي الفساد وعدم الصحة. قلنا: المحرم هنا ليس دفع الزكاة وإنما هو النقل، فالتحريم لم يتعدَّ إلى ذات المنهي عنه؛ ولهذا قال: (**لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ من عهدته ويأثم**)، فالمحرم هو النقل، والنقل أمرٌ خارج عن مال الزكاة.

قال رحمه الله: (**إلا أن يكون المال في بلدٍ أو مكان لا فقراء فيه**)، هذا استثناء من قوله: (ولا يجوز نقلها مطلقًا)، ولو قال المؤلف (لا مستحق فيه) لكان أَوْلى من قوله: (لا فقراء فيه) ليشمل جميع أصناف الزكاة، وإنما عبر بالفقراء لأنهم أشد حاجةً من غيرهم، ويجوز الاقتصار على بعض دون بعض، كما في حديث معاذ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»(١).

قال رحمه الله: (**فيفرقها في أقرب البلاد إليه لأنهم أَوْلى**).

فالحاصل على المذهب أنه تُخرج زكاة كل بلدٍ فيه، ولا يجوز أن تُنقل فوق مسافة قصر، فلو قُدر أن البلد الذي هي فيه ليس فيه مستحق فيجب أن يفرقها في أقرب البلاد لعموم قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]، ولأن هذا أقرب مماثلة إلى الأصل.

وقيل: لما سقط الأصل وهو البلد الذي يجب فيه الإخراج لم يكن لمكان دون مكان مزية؛ فيفرقها في أي مكان شاء، لأن الأصل جواز إخراج الزكاة في كل مكان. وقاسوا ذلك على المرأة المحادة، قالوا: إنه إذا تعذر عليها السكنى في بيت زوجها أو في البيت الذي مات زوجها وهي فيه لهدم أو خوف أو ما أشبه ذلك فإنها تعتد حيث شاءت، وهذا دليل على أنه لا مزية لمكان دون مكان.

ولكن الفقهاء رحمهم الله يفرقون بين مسألة الإحداد ومسألة الزكاة، بأن المكان له مزية في مسألة الزكاة، وهي نفع فقراء البلد، بخلاف الإحداد فليس فيه مزية.

وهذا كله مبني على ما سبق من أنه لا يجوز النقل؛ لكن نقول: الأصل أنه لا ينقلها، فإذا نقلها فلينقلها إلى من هو أشد حاجةً أو مصلحة.

قال رحمه الله: (**وعليه**) يعني على صاحب المال (**مؤنة نقلٍ ودفعٍ وكيلٍ ووزنٍ**)؛ يعني أجرة النقل والدفع والكيل والوزن، يعني إذا احتاج المال الزكوي إلى نقل أو دفع للمستحق أو كيل أو وزنٍ فإنه يكون عليه، لأن إيصال الزكاة إلى مستحقها أمرٌ واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومؤنة الكيل والوزن؛ كأن تكون زكاته كثيرة كأطنان من البُر والشعير وما أشبه ذلك فأراد أن يُعطي كل فقير مائة كيلو، أو يعطي هذا مائةً وهذا خمسين، ونحو ذلك، فأجرة من يكيل أو من يزن له على صاحب المُلك.

---

(١) سبق تخريجه.

فالحاصل أن كل وسيلة تُوصل إلى دفع الزكاة للمستحق واحتاجت الأجرة فإن الأجرة تكون على صاحب المُلك، فعليه مؤنة النقل والدفع والكيل والوزن، لأن الإيصال إلى المستحق واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قال رحمه الله: (**فإن كان المالك في بلدٍ وماله في بلد آخر أخرج زكاة المال في بلده**)، أي يُخرج زكاة المال في بلد المال، لأن أطماع الفقراء تتعلق بهذا المال، ولأنه لو لم يخرج في بلد المال لاتُّهم بعدم الإخراج كما سبق.

قال: (**أي بلد به المال كلَّ الحول أو أكثره**)؛ فإن كان المال في بلدٍ بعضَ الحول، وفي آخَرَ بعضَ الحول، فإن الإخراج يكون في الأكثر، كمن يُتاجر وبعض تجارته في مكة وبعضها في المدينة، فيُخرج في الأكثر منهما، فإن استويا بأن كانت ستة أشهر في مكة وستة أشهر في المدينة فإنه إن أمكن أن يفرقها بحيث يضع زكاة المدينة في المدينة، وزكاة مكة في مكة فهو الأَوْلى، بحيث يخرج في مكة ما يتعلق بمكة، ويخرج في المدينة ما يتعلق بالمدينة، لأن فيه نفعًا لكلا البلدين.

وقال بعض العلماء في هذه المسألة: إنه يخرج زكاة المال في البلد الذي حال عليه الحول والمال فيه سواءٌ كان أكثر الحول أو أقله، وهذا هو الأقرب.

قال: (**دونما نقص عن ذلك؛ لأن الأطماع إنما تتعلق به غالبًا بمضي زمن الوجوب أو ما قاربه**)، ونقول أيضًا: لأن أطماع الفقراء تتعلق بالمال الذي حال عليه الحول.

قال: (**وأخرج فطرته في بلد هو فيه وإن لم يكن له به مال؛ لأن الفطرة إنما تتعلق بالبدن كما تقدم**)، وهذا مبني على ما سبق من قاعدة أن زكاة المال تتبع المال، وزكاة الفطر تتبع البدن، فزكاة المال تتبع المال؛ ففي البلد الذي يكون فيه المال يُخرجها فيه، وزكاة الفطر تتبع البدن؛ ففي أي بلد حصل بدنه فيه أخرج زكاة فطره فيه.

قال: (**ويجب على الإمام بعثُ السُّعاة قُربَ زمن الوجوب**)، يعني إذا قرب زمن الوجوب بعثهم، (**لفعله عليه السلام وفعل الخلفاء رضي الله عنهم بعده**) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة لقبض الزكاة من أهلها، لكن المؤلف يقول: (**لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار**)، فخرج بذلك الباطن؛ لأنه أمر خفي لا يُعلم، لأن صاحب المال قد يجحده، فلو ذهب الساعي إلى شخص يطالبه بزكاة نقوده فادعى أنه ليس له مال فلا يستطيع الساعي أن يُقيم بينة على وجود المال عنده، ولو أقام بينةً على شخص فلا يستطيع أن يقيم البينة على آخر، فإقامة البينة على الأموال الباطنة أمر متعذر أو متعسر؛ أما الأموال الظاهرة فلا تحتاج إلى بينة فهي ظاهرة مُشاهدة.

فالحاصل أنه يبعث السعاة لقبض الأموال الظاهرة، وإنما خُصَّ بالأموال الظاهرة أيضًا لأن أطماع الفقراء تتعلق بها، بخلاف الأموال الباطنة فهي أمر خفي لا يُعلم.

تعجيل الزكاة

قال المؤلف رحمه الله:

(وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ)؛ لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجَّل من العباس صدقة سنتين. ويعضده رواية مسلم: «فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا». وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، لا عمَّا يستفيدُه، وإذا تم الحول والنصاب ناقصٌ قدرَ ما عجَّله؛ صحَّ وأجزأه؛ لأن المعجَّل كالموجود في ملكه، فلو عجَّل عن مائتي شاة شاتين، فنتجت عند الحول سَخْلَةٌ؛ لزمته ثالثة. وإن مات قابضُ معجَّلة أو استغنى قبل الحول؛ أجزأَت، لا إن دفعها إلى من يعلم غناه، فافتقر؛ اعتبارًا بحال الدفع. **(وَلاَ يُسْتَحَبُّ)** تعجيل الزكاة. ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابلةٍ، قال «الموفق»: «إن نوى التعجيل».

الشرح

قال رحمه الله: **(ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل)**، يعني يجوز للإنسان أن يتعجل بإخراج زكاته لسنتين فأقل.

وقوله: (يجوز) لم يذكره لدفع قول من قال بعدم الجواز بل هو على بابه وظاهره؛ فهو ينفي أن يكون مستحبًّا، لأنه صرح بعد ذلك فقال: (ولا يُستحب)، فلو اقتصر المؤلف على قوله: (ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل) لقيل إن التعبير بالجواز دفعًا لقول من يقول بالمنع، فلا ينفي أن يكون مستحبًّا، ولكن تعقيبه بعده بقوله (ولا يستحب) يدل على أن المراد الجواز على بابه وعلى ظاهره، يعني أنه أمرٌ مستوي الطرفين.

قال: **(لما روى أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين)**، يعني أخذ منه صدقة سنتين، وعليه فلو كان عند المسلم مال بالغ النصاب ودعت الحاجة أو المصلحة أن يُعجل زكاته؛ كأن رأى فقيرًا في حاجة ماسة إلى قضاء دينه، فأعطاه من زكاة هذه السنة وزكاة السنة القادمة دفعًا لحبسه أو إيذائه، فهذا جائز.

وعليه فيجوز تعجيل الزكاة بشرطين:

الأول: أن يكون لحولين فأقل.

الثاني: أن يكون المال قد بلغ النصاب؛ فإن عجل زكاة مالٍ لم يبلغ النصاب فلا يجوز، لأن هذا المُخرج لا يسمى زكاةً.

قال: (**ويعضده**) يعني يقويه (**رواية مسلم**: «**فهي عليَّ ومثلُها**»[1])، ولكن الصواب أن هذه الرواية لا تعضده؛ لأن هذه الرواية لها معنًى، وما ساقه المؤلف مما رواه أبو عبيد له معنًى آخر؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: «فهي عليَّ ومثلها»، يعني أنه صلى الله عليه وسلم تحملها، وذلك لما قيل إنه منع ابن جميل ومنع العباس ومنع خالدًا، فقال: «**ما ينقم ابن جميل؛ إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا؛ قد احتبس أدراعه وأعتُدَه في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ، ومثلها معها**» فالاستشهاد بها هنا لا يصح؛ لأن الكلام في تعجيل الزكاة، ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو تحملٌ لزكاة الغير، فلا يسمى تعجيلًا، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**فهي عليَّ ومثلها معها**» لأن العباس لما ظهر منه احتماء النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يضعف عليه المال المُخرج، فقوله: «**فهي عليَّ ومثلها**» ليس من باب تعجيل الزكاة وإنما هو من باب مضاعفة الغُرم.

قال المؤلف: (**وإنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب لا عما يستفيده**)، يعني يُشترط في تعجيل الزكاة أن يكون بعد كمال النصاب، فإن عجل قبل تمام النصاب فلا يُجزئه ولو كمل النصاب عند حولان الحول، فلو كان عند شخص تسعٌ وثلاثون شاةً حولها في المحرم؛ فعجل زكاتها في رمضان، فأخرج شاة؛ فلما جاء الحول فإذا هي أربعون، فلا تُجزئ؛ لأنه أخرج قبل سبب الوجوب، فهو قد قدم الشيء على سببه، وتقديم الشيء على سببه غير معتبر؛ فهو كما لو صلى قبل الوقت، ومثله مَن عنده خمسة عشر دينارًا فأخرج نصف دينار، ولما أتى الحول فإذا بماله عشرون، فلا يُجزئه، لأنه أخرجه قبل سبب الوجوب، وتقديم الشيء على سببه مُلْغًى ، فهو قد احتسب شيئًا لم يدخل في ملكه لا حقيقةً ولا حكمًا.

قال رحمه الله: (**وإذا تم الحول والنصاب ناقصٌ قدر ما عجَّله صحَّ وأجزأه؛ لأن المعجَّل كالموجود في ملكه**)؛ أي كالموجود في ملكه تقديرًا لا حقيقة، مثاله مَن عنده عشرون دينارًا فعجل زكاتها قبل الحول، ولما حال الحول وإذا المال كما هو، فيجزئه، فلو نقص عند الحول، كمن حوله في محرم؛ وكان عنده عشرون دينارًا في رمضان فأخرج في رمضان نصف دينار، وبعد رمضان نقص ماله، فلما حال الحول فإذا عنده خمسة عشر دينارًا فيُجزئه أيضًا.

وعلى هذا فلو عجل زكاة نصاب قبل الحول فإما أن تزيد عند الحول فلا بد من احتساب ما زاد، وإما أن تكون عند الحول كما كانت عند الإخراج، وإما أن تكون عند الحول ناقصة، فتحصل ثلاث حالات:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم (٩٨٣)، (٦٧٦/٢).

الحال الأولى: أن يزيد النصاب على ما عجل.

الحال الثانية: أن ينقص النصاب عن قدر ما عجل.

الحال الثالثة: أن يكون النصاب بقدر ما عجل.

فإن زاد وجب عليه احتساب الزيادة، وإن نقص أو كان مساويًا لم يجب عليه شيء.

قال: (**فلو عجَّل عن مائتي شاة شاتين فنتجت عند الحول سَخْلَةٌ لزمته ثالثة**)، المائتا شاة فيها شاتان، والمائتان وواحدة فيها ثلاث، فهو في المسألة المفروضة عجَّل زكاة الشاة السائمة؛ كمَن كانت زكاة ماشيته في المحرم، وفي رمضان كان عنده مائتا شاة فأخرج شاتين، وما بين رمضان إلى المحرم ولدت سخلة، فصار ماله على رأس المحرم مائتين وواحدة، وفيها ثلاث شياه؛ فيجب أن يحتسب هذه الزيادة.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**وإن مات قابضُ معجَّلة أو استغنى قبل الحول أجزأت**) مثاله: إنسان حول زكاته في المحرم، ففي رمضان أعطى زكاة ماله للفقير، فلما جاء المحرم كان الفقير قد مات، فتجزئه الزكاة، وإن لم يكن هذا الفقير موجودًا عند الحول فكأنه دفع الزكاة إلى معدوم، لكن نقول: المعتبر حال الدفع، وهو حينما دفعها قد دفعها إلى مستحق فتجزئه.

ونحو ذلك ما إذا استغنى قبل الحول؛ كأن عجل زكاته قبل حولها بثلاثة أشهر فأعطى فقيرًا، وبعد شهرٍ أو شهرين من الإعطاء مات للفقير قريب فورثه فصار غنيًّا، وجاء عليه الحول وهو غني، فيُجزئ من دفع له الزكاة قبل غناه؛ لأنه يُعتبر حال الدفع والإعطاء لا حال حولان الحول.

قال: (**لا إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر**) فهذه عكس الأولى؛ يعني بأن يكون حول زكاته في المحرم مثلًا، فيُعطي رجلًا غنيًّا في رمضان زكاة ماله، فلما حال الحول كان هذا الغني المُعطى فقيرًا مستحقًّا للزكاة، فلا تجزئه الزكاة؛ (**اعتبارًا بحال الدفع**).

ومما يتعلق بذلك في باب الوصية ما لو أوصى لوارث فكان عند الموت غير وارث؛ فتصح الوصية اعتبارًا بحال الموت لا بحال الوصاية، وكذا لو أعطى غير وارث فكان عند الموت وارثًا فلا تصح، فاعتبر هنا حال الموت لا حال الإيصاء.

وقد يُقال: قياس ذلك في مسألة تعجيل الزكاة أن نعتبر حولان الحول لا حال الدفع، لأن حولان الحول هو زمن الوجوب، كزمن الموت وهو ما تثبت فيه الوصية.

فيُقال: الفرق بين الزكاة والوصية أن الزكاة إذا قبضها الفقير لا يجوز الرجوع فيها، والوصية يجوز الرجوع فيها، فإذا أوصى لزيد بكذا وكذا من ماله فيجوز أن يرجع وتثبت عند الموت، لكن في مسألة الزكاة لو دفع الزكاة إلى مستحق فلا يملك الرجوع؛ لأن المستحق إذا قبضها ملكها.

قال رحمه الله: **(ولا يُستحب تعجيل الزكاة)**، خروجًا من خلاف من قال إنه لا يجزئه وإن تعجيلها قبل الحول كتقديم الصلاة على وقتها.

ثم قال المؤلف رحمه الله: **(ولمن أخذ الساعي منه زيادة أن يعتد بها من قابلةٍ)**، يعني من سنةٍ قابلة، **(قال الموفق)** بن قدامة صاحب المغني: **(إن نوى التعجيل)**، أي: يعتد بها من قابلةٍ إن نوى التعجيل، مثال ذلك مَن عنده ستون شاةً فالواجب فيها شاة واحدة، فأخذ الساعي شاتين، فلصاحب الزكاة أن يعتد بهذه الزيادة في السنة القادمة، لكن بشرط أن ينوي التعجيل، كأن ينوي حينما يرى الساعي وهو يأخذ الشاتين أن منهما شاةً عن زكاة هذا العام، وشاةً أخرى عن زكاة العام التالي.

وعُلم منه أنه يُشترط ألا تؤخذ منه غصبًا؛ فلو غُصبت منه فليس له أن يعتد بها من قابلة؛ لأنه لم يأخذ الثانية باسم الزكاة، فلا بد من قيد في قوله: (ولمن أخذ الساعي منه زيادة) أن يقول: «على أنها زكاة» لأن ما أُخذت منه غصبًا لا تُصرف مصرف الزكاة.

ويشترط كذلك نية التعجيل، فلو أخذ منه باسم الزكاة ولم يَنْوِ التعجيل ثم نواه بعد الأخذ فلا يجوز له أن يعتد بها من قابلةٍ؛ لأن المعتبر حال الدفع، ولأنه لا بد في إخراج الزكاة من النية، والنية لا بد من أن تكون مقارنة أو متقدمة بزمنٍ يسير، فهو أُخذت منه باسم الزكاة لكنه لم يَنْوِ، ثم بعد مدة نوى؛ فلا يجزئه؛ لأنه حينما أُخذت منه لم يَنْوِ الزكاة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١)، وهو حين الدفع لم يَنْوِ الزكاة.

فالحاصل أنه إذا أخذ الساعي زيادةً عن مقدار الواجب يجوز أن يعتد صاحب الملك بهذه الزيادة لعام آخر بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المأخوذ باسم الزكاة.

الشرط الثاني: أن ينوي التعجيل.

---

(١) سبق تخريجه.

قال المؤلف رحمه الله:

(بَابُ أهْلِ الزَّكَاةِ)

وهم (**ثَمَانِيَةٌ**) أصناف لا يجوز صرفها في غيرهم؛ من بناء المساجد، والقناطر، وسد البثوق، وتكفين الموتى، ووقف المصاحف، وغيرها من جهات الخير؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ الآية [التوبة: ٦٠].

أحدُهم: (**الفقراءُ، وهم**) أشد حاجة مِن المساكين؛ لأن الله بدأ بهم، وإنما يُبدأُ بالأهم فالأهم؛ فهم (**مَنْ لا يَجِدون شيئًا**) مِن الكفاية، (**أو يَجِدون بعضَ الكفايةِ**)، أي: دون نصفها. وإن تفرَّغ قادرٌ على التكسب للعلم لا للعبادة وتعذَّر الجمعُ؛ أُعطي.

(و) الثاني: (**الْمساكِينُ**)، الذين (**يَجِدون أكثرَها**)، أي: أكثرَ الكفايةِ (**أو نِصْفَها**)؛ فيُعطى الصنفان تمامَ كفايتهما مع عائلتهما سنةً، ومَن ملَك –ولو مِن أثمانٍ– ما لا يقوم بكفايتِه؛ فليس بغَنِيٍّ.

الشرح

قال المؤلف: (**باب أهل الزكاة**)، يعني: المستحقين لها، (**وهم ثمانية أصناف**) والدليل على حَصْرِهم بالثمانية ليس التتبع والاستقراء وإنما الآية؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[التوبة: ٦٠].

قال: (**لا يجوز صرفها في غيرهم**)؛ لأن الله عز وجل قال: «إِنَّمَا» وإنما: أداة حَصْر، والحصر إثبات الحكم في مذكورٍ ونفْي عما سواه.

قال: (**من بناء المساجد والقناطر**)، فلا يجوز أن تُصرف الزكاة في بناء المساجد؛ لأن المساجد لَيْسَتْ من الأصناف الثمانية، وكذلك القناطر، جمع قنطرة، وهي الجسور، (**وسد البثوق**) وهي السُّدود، (**وتَكْفِين الموتى، ووقف المصاحف، وغيرها من جهات الخير**).

فالحاصل أنه لا يجوز أن تُصْرَف الزكاة إلا إلى هذه الأصناف الثمانية؛ وذلك لأن الله عز وجل حصَرَ الأصناف في (**قَوْلِه تعالى**: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾**الآية** [التوبة: ٦٠])، ولو قيل إنه يجوز صرف الزكاة لغير هذه الأصناف الثمانية لم يكن للحَصْرِ فائدة، وكذا لو قيل بجواز أن تُصرف في جهات الخير غير الثمانية لبذل الناس زكواتهم إلى هذه الأشياء مِنْ جِهَات الخير؛ لأنها أعمُّ نفعًا من جهة أنها ينتفع بها مئات، وأدوم لأنها تبقى، وما يُعْطَى لِلْفَقِير لا يَبْقى.

وقد عبَّر الله عز وجل عن الأصناف الأربعة الأُوَل من الأصناف الثمانية بقوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾[التوبة: ٦٠] فأتى باللام

الدالة على الملك، ثم في الأصناف الأربعة التالية قال: «وفي الرقاب» فأدخل حرف الجر (في) الدال على الظرفية.

وإنما أضاف الله الاستحقاق للأصناف الأربعة الأُوَل باللام الدالة على المُلك لفائدتين:

الفائدة الأولى: أنه لا بد من تمليكهم.

الفائدة الثانية: أنَّ مَا زَادَ عَنْ حَاجَتِهِمْ لا يلزمهم رَدّهُ؛ فلو أُعطي الفقير لفقره ثم اغْتَنَى فلا يلزمه الرد؛ لأنه قد مَلَكَ الزكاة.

أما الأصناف الأربعة الباقية وهم: **﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[التوبة: ٦٠]** فَعَلَى العكس من ذلك؛ فلا يُشترط تمليكهم، فالغارم يجوز أن يُعطى نفسُه، ويجوز أن يُعطى صاحب الدين، وفي سبيل الله كذلك؛ فيجوز أن يُعطى المجاهدُ نفسُه ويجوز أن يُشترى له السلاح ونحوه، فلا يُشترط التَّمْلِيك.

كما أن هذه الأصناف الأخيرة إذا أُعطوا ثم استغنوا وَجَبَ عَلَيْهِمُ الرد، فلو أُعطي العبد ليعتق نفسه كتابةً فأبرأه السيد من الدَّيْن فيجب عليه الرَّدُّ، ولا يجوز له إبقاء المال إلا أن يكون فيه سبب آخر كالفقر، فحينئذٍ يأخذ لفقره.

ولو أُعطي مَدِينٌ لقضاء الدين ثم أبْرَأه صاحب الدَّيْن من كل الدَّيْن وجب عليه الرد، فإذا أبرأه من بعضه وجب عليه رَدُّ ما زاد، وهكذا.

الفقراء والمساكين

الفقراء:

قال: (**أحدهم: الفقراء**)، والفقراء: جمع فَقِير، وأَصْله من القَفْر، فهو مساوٍ لِلْقَفْرِ في الاشتقاق الأوسط؛ لأنه يتفق معه في الحروف، ويختلف معه في الترتيب، فالفقراء جمع: فقير مِنَ الفقر وهو الخُلو، وهو مطابق لمادة القَفْر وهو المكان الخالي.

قال: (**وهم أشد حاجة من المساكين**)، واستدل المؤلف على ذلك بقوله: (**لأن الله بدأ بهم وإنما يُبدأُ بالأهم فالأهم**)، ويُستفاد من كلامه أن ما قَدَّمَه الله فإنما قدَّمه لمزية، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى الصفا: «**أبدأ بما بدأ الله به**»(١)؛ فَلَمْ يبدأ بالمروة وإنما بدأ بالصفا، وهنا لما ذَكَر الله عز وجل أصناف المستحقين للزكاة فإن الأصل أن أول الأصناف إنما بُدئ به لخصيصة ومزية.

قال: (**فهم مَن لا يجدون شيئًا من الكفاية**)، يعني المُعدمين، (**أو يجدون بعض الكفاية؛ أي دون نصفها**)، فلو كانت كفايته عشرة آلاف ولا شيء عنده فهو فقير، ولو كانت كفايته عشرة آلاف وعنده أربعة آلاف فهو فقير أيضًا، فالذي لا يجد شيئًا أو يجد ولكن دون النصف فهو فقير، والفَقِير يُعْطَى كفايته بحسب الظَّنّ والتَّقْدِير لا بحسب الواقع؛ لأن الواقع أمْرٌ مستقبل لا يعلمه إلا الله عز وجل، فلو قَدَّرْنَا أو غلب على ظَنِّنَا أنه يكفيه عشرة آلاف فيُعطى عشرة آلاف، وهذا بحسب الظن والتقدير لا بحسب الواقع؛ لأن الفقير قد يعرض له عارض فيحتاج إلى علاج بعشرين ألفًا، ولكنه يُعْطَى كفايته بحسب الظن والتقدير لا بحسب الواقع؛ لأن الواقع إنما يعلمه الله عز وجل.

إذًا، فالفقير يُعطي كفايته مدة سنة، فإن وَجَدَ بعض الكفاية أُعْطِيَ تمامها، وإنما قُدر ذلك بالسنة قياسًا على حَوْلِ الزكاة، فإن حول الزكاة مُقَدَّر بالسنة، ولأن الزَّكَاةَ حَوْلِيَّة تتكرر، فإن أعطيناه أَكْثَرَ من سنة فلا يُدرى هل يبقى أو يَمُوت، وقال بعض العلماء: «إن الفقير يُعْطَى ما يكون به غَنِيًّا»، فعلى هذا يُعْطَى كفايته ولو لأَكْثَر من مدة سنة، فلو قَدَّرْنَا أن كفايته في السنة عشرة آلاف فيجوز أن يُعطى مليونَ، لكن القول الأول –وهو قول الجمهور– أحوط، وذلك أن الحال ربما تتغير، وإذا أُعطي ما يغنيه ثم تغيرتْ حاله فقَدْ حُرم غيره من الزكاة، فإنه إذا كانت كفايته في السنة عشرة آلاف فأُعطي مائة ألف، فواقع الأمر أنه لما أُعطي ذلك فقد حُرِمَ تسعة ممن هم مثله.

قال رحمه الله: (**وإِنْ تَفَرَّغَ قَادِرٌ على التكسب للعلم لا للعبادة وتعَذَّرَ الجمعُ أُعْطِي**)، قوله: (قادر) احترازٌ من العاجز، وقوله: (للعلم لا للعبادة) فإن تفرَّغَ للعبادة لم يُعط، وقوله: (قادر على التكسب) مفهومه أنه لو تفرَّغ غير القادر على التكسب فإنه يُعْطَى من باب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٢١٨)، (٢/٨٨٦).

أَوْلى، فالمفهوم مفهوم أولوية لا مفهوم مخالفة؛ لأن القادر على التكسب يمكنه التكسب، والذي لا يقدر لا يمكنه سواء تفرَّغ أو لم يتفرَّغ.

وإنما لا يُعطى للعبادة؛ لأن نفع العبادة غير مُتَعَدٍّ، فنفعها قاصر، والعلم نفعه متعدٍّ؛ لأن الإنسان الذي يتعلم إنما يتَعَلَّم لأمرين: ليرفع الجهل عن نفسه، وليرفع الجهل عن غيره، فمنفعة علمه تتعدى إلى غيره، لكن منفعة العبادة لا تتعدى إلى غيره، فمن يصلي لا ينتفع بصلاته غيره.

وقوله: (وتعذر الجمع)، يعني بين التَّكَسُّبِ وطَلَبِ العلم، فإن أمكن الجمع فإنه لا يُعْطَى، كرجل قادر على التكسب وتفرغ لطلب العلم ويمكنه أن يَجْمَعَ بين طلب العلم وبين التَّكَسُّبِ فيجب عليه أن يتكسب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن الزكاة لا تحل لقوي مكتسب(١).

ولو وجد طالب العلم وقتًا ليس فيه درس لكنه مشتغل فيما يتعلق بالدرس من حفظٍ ومراجعة فهنا تعَذَّرَ الجمع.

ويَجُوزُ أن يُعْطَى لشراء الكتب كما أن المجاهد يُعْطَى لشراء السلاح؛ لأن الكتب بالنِّسْبة لطالب العلم هي السلاح، لكن يُعطى لشراء الكتب التي يحتاجها أما الكتب التي ليست بأساسية فهذه لا يعطى لها.

وقد علل الفقهاء إعطاء طالب العلم إذا تفرَّغ بأن العلم نوع من الجهاد، والله عز وجل يقول: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾**[التوبة: ٧٣] فالكُفَّار يُجاهَدُون بالسيف والسنان، والمنافقون يُجاهَدُونَ بالعلم والبَيَان. وإذا كانت هذه هي العلة فالأنسب ذكر هذه العبارة في الصنف السابع عند قوله: (وَفِي سَبِيلِ اللهِ). والحق أن طالب العلم إذا تفرغ يُعْطَى للسببين:

السبب الأول: الجهاد.

والسبب الثاني: الفقر.

وهذا هو الذي جعل المؤلف يذكره هنا؛ لأنه اجتمع فيه سببان: الفقر، والجهاد، وقدمه هُنَا عند السبب الأول لأن الشيء إذا كانت له مناسبتان يُذْكَر في الأولى مِنْهُمَا.

المساكين:

قال: (**والثاني: المساكين الذين يجدون أكثرها، أي أكثر الكفاية، أو نصفها**)، فإن كانوا يجدون دون النِّصْفِ فهم فقراء.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، حديث رقم (٢٥٩٧)، (٥/٩٩)، وابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، حديث رقم (١٨٣٩)، (١/٥٨٩)، وابن حبان في صحيحه في كتاب: الزكاة، باب: مصارف الزكاة، حديث رقم (٣٢٩٠)، (٨/٨٤).

والمساكين: جمع مسكين، وهو من المسكنة، وهي الذُّل؛ لأن قلة ما في يَدِهِ تجعله ذليلًا، ولكن لا يلزم من المسكنة والذُّل خُلُوٌّ، ولهذا قال المؤلف: (يجدون أَكْثَرَهَا أو نِصْفَهَا) بخلاف الفقر فإنه قد يكون فيه خلوٌّ، فالفَقِير يمكن أن يكون خاليًا، لكن المسكين لا يمكن أن يكون خاليًا؛ لأنه لو كان عنده شيء، وكان هذا الشيء فوق النصف فهو مسكين، وإن كان تحته فهو فَقِير.

قال: (**فيُعطى الصنفان تمام كفايتهما مع عائلتهما سنةً**)؛ فالفقير والمسكين يُعطَيا تمام كفايتهما مدة سنة، ويُعطى المسكين تمام كفايته وحده وكفاية من يمونه؛ لأن القاعدة كما سبق «**أن من لزمته نفقة شخص لزمته نفقته ونفقة من يمونه**».

وتمام كفايته أي: ما يكفيه مِنْ طَعَامٍ وشَرَاب ولباس وسَكَن ومركوب ونكاح؛ فيُعطى للزواج؛ لأنه من الضروريات.

قال رحمه الله: (**ومَن مَلَكَ -ولو من أثمانٍ- ما لا يقوم بكفايته فليس بغنيٍّ**)، يعني: لو مَلَكَ الإنسان أثمانًا، ولكن هذه الأثمان لا تقوم بكفايته فليس بِغَنِيٍّ، لأنه ينطبق عليه وصْف الفَقِير أو المسكين.

وإنما قال المؤلف: (من أثمان) لأن بعض العلماء قال: إذا ملك أَثْمَانًا فهو غني، فلو مَلَكَ عشرين دينارًا مثلًا وكانت كفايته في السنة خمسين دينارًا فقال بعض العلماء: لا يُعْطَى من الزكاة لأنه غني بدليل أنه تجب عليه الزكاة.

فيقال: إن هناك فرقًا بين الغني في باب الدفع، والغني في باب الأخذ، فالغني في باب الدفع من ملك نصابًا زكويًّا، والغني في باب الأخذ من وجد كفايته. والفقير في باب الدفع من لا يملك نصابًا زكويًّا، والفقير في باب الأخذ من لا يملك كفايته.

قال المؤلف رحمه الله:

(و) الثالـث: (**الْعـامِلون عليهـا**: **وهُـمُ**) السـعاة الـذين يبعثُهم الإمـام لأخـذ الزكـاة مِـن أربابهـا؛ كـ (**جُباتِهـا، وحُفَّاظِهـا**)، وكُتَّابهـا، وقُسَّـامها، وشُـرِط كونُـه مكلَّفًـا، مسـلمًا، أمينًـا، كافيًـا، مِـن غيـر ذوي القربى، ويُعطَى قدْرَ أجرته منها ولو غنيًّا، ويجوز كون حاملها وراعيها ممن مُنِع منها.

الصـنف (**الرابِـعُ: الْـمُؤَلَّفةُ قلـوبُهم**): جمـعُ مؤلَّـف، وهـو السـيد المطـاع فـي عشـيرته، (**مِمَّـنْ يُرجَـى إسْـلامُه، أو كَـفُّ شَـرِّهِ، أو يُرْجَـى بِعَطِيَّتِـه قـوَّةُ إيمانِـه**)، أو إسـلامُ نظيـره، أو جبايتُهـا ممـن لا يُعطيهـا، أو دفْـعٌ عـن المسـلمين. ويُعطَـى مـا يحصـل بـه التـأْليفُ عنـد الحاجـة فقـط؛ فتـركُ عمـرَ، وعثمـانَ، وعلـيّ إعطـاءَهم؛ لعـدم الحاجـة إليـه فـي خلافـتهم، لا لسـقوط سـهمهم، فإن تعذَّر الصرفُ إليهم؛ رُدَّ على بقية الأصناف.

(**الْـخامِسُ: الرِّقـابُ، وَهُـمْ الْـمُكاتَبُون**)؛ فيُعطَـى المكاتـبُ وفـاءَ دَينِـه لعجـزه عـن وفـاء مـا عليه، ولـو مـع قدرتـه علـى التكسُّـب، ولـو قبْلَ حلـولِ نَجـمٍ. ويجـوز أن يشـتري منهـا رقبـة لا تَعْتِـقُ عليـه فيعتقهـا؛ لقـول ابـن عبـاس، (و) يجـوز أن (**يُفَـكَّ منهـا الأسـيرُ المسـلِمُ**)؛ لأن فيـه فـكَّ رقبـةٍ مِن الأَسْرِ، لا أن يُعْتِقَ قِنَّهُ أو مكاتَبه عنها.

الشرح

العاملون عليها:

قـال رحمـه اللـه: (**والثالـث: العَـامِلُونَ عَلَيْهَـا، وهـم: السُّـعَاة الـذين يبعـثُهم الإمـام لأخـذ الزكاة من أربابها**) أي: أهلها.

واستُفيد مِـنْ قَوْلِـهِ رحمـه اللـه: (الـذين يبعـثهم الإمـام) أن العامـل لا بـد أن يكـون منصـوبًا مـن قِبـل الإمـام، بخـلاف الـذي نصـب نفسـه تبرعًـا، فإنـه لـيس مـن العـاملين، وكـذلك العامـل الخـاص الـذي يجعلـه الإنسـان عنـده، أو الـذي يوكلـه الإنسـان بإحصـاء زكاتـه وإخراجهـا ودفعهـا إلـى مستحقها؛ فهذا ليس من العاملين عليها.

قال: (**كجُباتها وحُفاظها وكُتابها وقُسامها**).

جباتهـا: الـذين يأخـذون الزكـاة مـن أهلهـا، وحفاظهـا: الـذين يحفظونهـا، وكتابهـا: الـذين يكتبونهـا، وقسـامها: الـذين يقسـمونها؛ لأن الزكـاة لا بـد فيهـا مـن جبايـة، فـإذا جُبيـت تحفـظ، وإذا حفظت تُكتب وتُقيد، وإذا قُيدت تحتاج إلى قسمة، فكل هؤلاء من العاملين.

قـال: (**وشُـرط كونـه مكلفًـا**)، يعنـي يُشـترط فـي العـاملين عليهـا أن يكـون الواحـد مـنهم بالغًـا عـاقلًا؛ لأن غيـر البـالغ وغيـر العاقـل مئونتهمـا علـى وليهمـا، ولأن غيـر المكلـف وغيـر العاقـل لا يُدفع إليهما المال؛ قال تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ**﴾[النساء: ٦].

ولا بـد أن يكـون (**مسـلمًا**)، احتـرازًا مـن الكـافر، فالكـافر لا يُعطـى علـى عمالتـه؛ لأنـه لا يوثـق بـه على المـذهب مـن جهـة دينـه، (**أمينًـا**)؛ أي: موثوقًـا بـه؛ فـإن كـان غيـر موثـوقٍ بـه فإنـه لا يُعطـى، (**كافيًـا**)، أي: عنـده علـم بأحكـام الجبايـة، (**مـن غيـر ذوي القربـى**)، وهـم: بنـو هاشـم ومواليهم.

قـال: (**ويُعطَـى قـدر أجرتـه منهـا**)، يعني العامـل على الزكـاة يُعطى قـدر أجرتـه مـن الزكـاة؛ فـإذا كانـت أجرتـه ألـف ريـال فيُعطـى ألفًـا ولـو كانـت كفايتـه خمسـمائة، وكـذا لـو كانـت كفايتـه ألفًـا وأجرتـه خمسـمائة فيُعطـى خمسـمائة، فالحاصـل أنـه يُعطَـى الأجـرة مطلقًـا سـواء كانـت أكثـر مـن كفايتـه أو أقـل، وقـال بعـض العلمـاء: إنـه يُعطـى الأقـل مـن الأجـرة أو الكفايـة، ولكـن الصـواب الأول وهو أنه يُعطى قدر أجرته منها، وإنما يُعطى العاملون عليها للحاجة إليهم.

قـال: (**ولـو غنيًّـا**)، لأنـه يأخـذه باعتبـار أنـه أجـره (**ويجـوز كـون حاملهـا وراعيهـا ممـن مُنِـع منهـا**)؛ يعنـي يجـوز أن يكـون الحامـل والراعـي الـذي يرعـى الزكـاة التـي تُجبـى ممـن منـع منهـا، يعنـي لـو قُـدر أنـه مـن ذوي القربـى كبنـي هاشـم فيجـوز، وذلـك لأن مـا يأخـذه الراعـي ومـا يأخـذه الحامل إنما يأخذه لعمله؛ فما يأخذه أجرة لا زكاة.

المؤلفة قلوبهم:

قال رحمه الله: (**الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، جمع مؤلف، وهو السيد المُطاع في عشيرته**)، اشترط المؤلف رحمه الله هنا شرطين:

الشرط الأول: أن يكون سيدًا.

والشرط الثاني: أن يكون مطاعًا.

فإن كان سيدًا غير مطاع فلا يُعطى؛ هذا هو المذهب، والصحيح: أنه ليس بشرط.

قال: (**ممن يُرجَى إسلامه**)؛ بحيث إنه إن أُعطي من الزكاة أسلم أو رق قلبه للإسلام، (**أو كفُّ شرِّه**)؛ أي: كان متسلطًا على المسلمين؛ سواءٌ تسلط تسلطًا عسكريًّا كمن أراد أن يغزو بلاد المسلمين فيُعطى من الزكاة ما يكفُّ شره، أو تسلط تسلطًا فكريًّا كمن يتهجم على الإسلام فيبث الشبهات والشكوك وما أشبه ذلك؛ فإنه يُعطى، ومن ذلك في وقتنا الحاضر الصحافة؛ فلو وجدنا صحفيًّا له مكانته عند القُرَّاء ونحوهم وكان يتهجم على الإسلام أو يلمز المسلمين وما أشبه ذلك فإنه يُعطى من الزكاة لكف شره.

قال: (**أو يُرجى بعطيته قوةُ إيمانه**)، أي يُرجى أن يقوى إيمانه لو أعطيناه فإنه يُعطى من الزكاة، (**أو إسلامُ نظيره**)، يعني لو كان يُرجى أنه إن أُعطي لأسلم نظيره، وهذا فيما إذا كان المُعطَى مسلمًا، فالسادة المسلمون لهم نظراء من الكفار، فلو أُعطي السادة المسلمون لأسلم نظراؤهم من الكفار طمعًا فيما أُعطي السادة المسلمون، فيُعْطَوْن في هذه الحالة، نحو شيخ قبيلة له نظير في قبيلة أخرى كافر، فهذا الكافر إذا علم أن شيخ القبيلة المسلم يُعطى من الزكاة فإنه قد يُسلم؛ فإن شيخ القبيلة المسلم يُعطى من الزكاة.

قال: (**أو جبايتُها ممن لا يُعطيها**)، يعني يُرجى بإعطائه أن يأخذ الزكاة ممن لا يُعطيها، فإنه في هذه الحال يُعطى من الزكاة، فلو قدرنا أن رئيس القبيلة يتمكن من أخذ الزكاة ممن لا يدفعونها للسعاة؛ فإنه يُعطى تشجيعًا له على عمله.

قال: (**أو دفعٌ عن المسلمين**)، فإنه يعطى، كما لو كانت طائفة من المسلمين في حدود العدوّ وبقاؤهم في هذا المكان فيه مصلحة وهو دفع ما قد يحصل للمسلمين من أذًى من الكفار، فإنهم يُعْطَوْن.

قال المؤلف رحمه الله: (**ويُعطى ما يحصل به التأليف عند الحاجة فقط**)؛ أي إذا احتيج لذلك، أما إذا لم يُحْتَجْ إليهم بأن كان المسلمون أقوياء ولا حاجة لهم بهؤلاء، يعني إن كان ولي الأمر يتمكن من دفع من يبُث شره في المسلمين إما بقتله أو تهديده أو ما أشبه ذلك، وكذا يتمكن ولي الأمر بقوته من أخذ الزكاة ممن يمنعها قهرًا؛ فإنهم لا يُعْطَوْن محافظةً على مال الزكاة.

قال رحمه الله: (**فترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم لعدم الحاجة إليه في خلافتهم**)، فإن عمر وعثمان وعلي لم يُعْطُوا المؤلفة قلوبهم لعدم الحاجة إليهم؛ لأن الدولة الإسلامية

في عهدهم كانت أقوى ما يكون، **(لا لسقوط سهمهم)**؛ لأن بعض العلماء قال: إن سهم المؤلفة قلوبهم إنما كان زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم انقطع.

قال رحمه الله: **(فإن تعذَّر الصرفُ إليهم رُدَّ على بقية الأصناف)**، والتعذر قد يكون لعدم وجودهم، أو لعدم الحاجة إليهم، ففي هذه الحال يُرد على بقية الأصناف أي السبعة الباقين، فيُقسم سهمهم على سبعة أقسام.

الرقاب:

قال المؤلف رحمه الله: **(الخامسُ: الرقابُ وهُم المُكاتبون)**.

من هنا بدأ الله عز وجل بقوله «وفي الرقاب» فأتى بـ «في» الدالة على الظرفية مما يدل على أن الصرف يكون لجهة، **(فيُعطى المكاتبُ وفاءَ دينه لعجزه عن وفاء ما عليه، ولو مع قدرته على التكسب، ولو قبل حلول نَجمٍ، ويجوز أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها؛ لقول ابن عباس، ويجوز أن يفك منها الأسير المسلم لأن فيه فكَّ رقبةٍ مِن الأَسْرِ)**.

وعليه فيدخل في قوله «وفي الرقاب» ثلاثة أشياء:

أولًا: المكاتب.

ثانيًا: شراء الرقبة.

ثالثًا: أن يفك منها الأسير المسلم.

أما الأول فإن كان عبدٌ قد كاتب سيده، يعني أراد أن يشتري نفسه من سيده، ففي هذه الحال يُعطى من الزكاة؛ لأن الشارع له تشوف للعتق، ولو كان هذا العبد المكاتب قادرًا على التكسب فإنه يُعتق، لأنه بمنزلة الغارم، ولأنه قد يعجز عن التكسب مستقبلًا إما لمرض أو لأن سيده يُعجزه.

ويُعطى من الزكاة ولو قبل حلول نجم؛ بمعنى: ولو قبل حلول الأجل؛ فلو قُدر أن الأجل يحل بعد شهرين أو بعد ثلاثة أشهر فإنه يجوز أن يُعطى قبل ذلك؛ لأنه بمجرد أن يعقد الكتابة بينه وبين سيده يصير بمنزلة الغارم والمدين.

وأما الثاني فهو أن يشتري منها رقبة لا تُعتق عليه فيعتقها، وإنما قَيَّدها المؤلف بأنها لا تُعتق عليه احترازًا من الرقبة التي تُعتق عليه، لأنها بمجرد شرائها تُعتق، والرقبة التي تُعتق على الإنسان هي ذات الرحم، فإذا ملك ذا رحم محرم؛ بحيث إنه لو قُدر أن أحدهما ذكرٌ والآخر أنثى لم يجز التناكح بينهما، فإذا ملكها عُتقت عليه، مثال ذلك أن يشتري أباه الرقيق، فلا يجوز من الزكاة، لأنه يُعتق عليه بمجرد الشراء، ولو اشترى أمه فكذلك، ولو اشترى عمه فكذلك، فكل إنسان لو قُدر أنه ذكر وهو أنثى أو بالعكس فإن التناكح لا

يجوز بينهما فلا يجوز إعتاقه من الزكاة، والسبب أنه بمجرد أن يشتريه فإنه يُعتق فكأن منفعة الزكاة عادت إليه.

وأما الثالث فهو فك الأسير المسلم؛ بمعنى أن الكفار لو أسروا مسلمًا في الحرب وأَبَوْا أن يفكوا أسره إلا بمال فيجوز أن يُبذل المال من الزكاة لفك أسره، لأن فيه فكَّ رقبة من الأسر.

ولا يدخل في الرقاب القاتل كرجل قتل شخصًا عمدًا، وطالبه الأولياء بدفع الدية أو يقتلونه، فلا يجوز أن يُعطى من الزكاة بوصف «في الرقاب»، بل يُعطى بوصف الغُرم.

قال: (**لا أن يُعتق قنه أو مكاتَبه عنها**)، يعني لا يجوز أن يعتق عبده من الزكاة، ولا يجوز أن يعتق مكاتبه من الزكاة؛ لأن منفعة الزكاة تكون قد عادت إليه.

الغارمون

قال المؤلف رحمه الله:

(**السَّادِسُ: الغارِمُ**)، وهو نوعان: أحدهما: غارمٌ (**لإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ**)، أي: الوصل؛ بأن يقع بين جماعة عظيمة -كقبيلتين، أو أهل قريتين- تشاجرٌ في دماء وأموال، ويَحْدُثُ بسببها الشحناءُ والعداوةُ، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمته مالًا عِوَضًا عمَّا بينهم لِيُطْفِئَ النائرة، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا، فكان من المعروف حملُه عنه مِن الصدقة؛ لِئلَّا يُجْحِفَ ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهِنَ عزائمَهم، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها، وجعَل لهم نصيبًا مِن الصدقة، (**ولو مع غِنًى**)، إن لم يدفعْ مِن ماله.

النوع الثاني ما أُشير إليه بقوله: (**أو**) تديَّن (**لِنَفْسِهِ**) في شراءٍ مِن كفار، أو مباحٍ، أو محرَّمٍ وتاب، (**مع الفقرِ**)، ويُعطَى وفاءَ دَيْنه ولو لله، ولا يجوز له صرفه في غيره، ولو فقيرًا، وإن دُفِعَ إلى الغارم لفقره؛ جاز أن يقضيَ منه دَيْنَهُ.

الشرح

قال المؤلف: (**السادس: الغارم**)، لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾[التوبة: ٦٠] (**وهو نوعان: أحدهما غارم لإصلاح ذات البين؛ أي الوصل؛ بأن يقع بين جماعة عظيمة كقبيلتين أو أهل قريتين تشاجرٌ في دماء وأموال ويحدُث بسببها الشحناءُ والعداوةُ**)

البَيْن يأتي بمعنى الوصل ويأتي بمعنى القطع، فعلى أنها بمعنى الوصل فتعني الوصل بين قبيلتين أو بين متشاجرين، وعلى أنها بمعنى القطع فتعني إصلاح القطع الذي حصل بين القبيلتين أو بين القريتين.

قال: (**فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ويلتزم في ذمته مالًا عوضًا عما بينهم**)، فإذا حصل بين قبيلتين أو بين قريتين شجار ونزاع فتوسط رجل للإصلاح بينهم بدفع مال فإنه يُعطى من الزكاة.

لكن اعلم أن الغارم لإصلاح ذات البَيْن حينما يدفع لا يخلو من ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يدفع من ماله للإصلاح بين القبيلتين، فهنا لا يُعطى من الزكاة؛ لأن وصف الغُرم الذي يستحق به غير متصف به؛ لأنه لم يتصف بوصف الغُرم الذي يستحق به الإعطاء من الزكاة؛ لأنه بعد إعطائهم لا يصير غارمًا.

الحال الثانية: أن يلتزم لهم بذلك في ذمته، بأن يعدهم بأنه سيُعطيهم مالًا؛ فهنا يجوز أن يُعطى من الزكاة.

الحال الثالثة: أن يقترض مالًا ليُعطيهم، فهنا يجوز إعطاؤه من الزكاة؛ لأن وصف الغُرم موجود فيه.

قال: (**ليطفئ النائرة**)؛ أي العداوة والشحناء، (**فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا؛ فكان من المعروف حملُه عنه من الصدقة لئلا يُجحِفَ ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهِنَ**

عزائمَهم؛ فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها وجعَل لهم نصيبًا من الصدقة ولو مع غنى)، يعني: ولو كانوا أغنياء، و«لو» هنا إشارة خلاف؛ لأن بعض العلماء قال: إذا كان غنيًّا فإنه لا يُعطى، والصواب أنه يُعطى، لكن إذا التزم في ذمته أو اقترض؛ ولذلك قال: **(إن لم يدفع من ماله)**؛ لأنه لو دفع من ماله فلا يستحق لأنه لم يتصف بوصف الغارمين.

قال: **(النوع الثاني: ما أُشير إليه بقوله: أو تدين لنفسه)**.

النوع الثاني من الغارمين: الغارم لنفسه، يعني لمصلحة نفسه، فهذا يُعطى مع الفقر، والفقير هنا غير الفقير في أول الباب، فالفقير في الصنف الأول هو الذي لا يجد كفايته، فلا يجد شيئًا أو يجد دون نصف الكفاية، أما الفقير هنا فهو الذي لا يجد وفاء لدَيْنه وإن كان يجد كفايته مدة سنة، كمَن كفايته كل سنة عشرة آلاف ومعه عشرة آلاف، ولكن عليه دَيْنُ عشرة آلاف؛ فإنه يُعطى من الزكاة؛ لا من جهة أنه فقير؛ ولكن يُعطى من جهة الدَّيْن.

قال: **(في شراء من كفار)**، يعني كان سبب الغُرم بشرائه من كفار؛ كما لو كان عبدًا لكافر فأراد أن يشتري نفسه، وهذا داخل في المكاتب، أو حبسه الكفار وقالوا: لا نتركك إلا أن تفتدي بمال. فتدين لذلك فإنه يُعطى؛ لأنه غارم.

قال: **(أو مباح)** يعني اقترض لأمر مباح كنكاح أو لشراء سيارة يحتاجها، **(أو محرم وتاب)** منه **(مع فقر)**؛ كأن اقترض لشراء خمر ثم تاب ولكن من اشترى منه الخمر يطالبه بثمنه، فإنه يُعطى وفاء عن هذا الدَّيْن؛ فإن لم يتب فإنه لا يُعطى، لأن إعطاءه إعانة له على الأمر المحرم.

قال رحمه الله: **(ويُعطى وفاءَ دَيْنه ولو لله)**؛ أي سواء كان الدَّيْن لله أو لآدمي.

قال: **(ولا يجوز له صرفه في غيره)**، أي لا يجوز له أن يصرف ما أُعطي في غير ما أُعطي له؛ لأنه أُعطي لوصف فلا بد أن يتقيد بهذا الوصف، فعلى هذا لو أُعطي دراهم وفاءً لدَيْن فاشترى بها شيئًا هو في حاجة إليه، فلا يجوز إلا إذا استأذن أهل الزكاة.

وهذا مبني على قاعدة في المذهب وهي أن المستحقين للزكاة على صنفين، صنف يملك ما أخذ؛ فهذا يتصرف فيه كيف شاء، وهم الأصناف الأربعة الأُوَل، والصنف الثاني: لا يجوز له أن يصرف الزكاة إلا فيما أخذ لأجله، وهو الأصناف الأربعة الباقية الداخلة تحت قوله تعالى: **﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾**[التوبة: ٦٠]، وعليه فمَن أخذ الزكاة على جهة التملك جاز له أن يصرفها كيف شاء، ومن أخذها لا على جهة التملك لم يَجُزْ له أن يصرفها إلا فيما أخذ.

والمراد بغير في قوله: (لا يجوز له صرفه في غيره) غير الجنس؛ فلو أُعطي لوفاء دَيْن زيد فأوفى دَيْن عمرو؛ لأن عَمْرًا رفع أمره إلى القضاء أو ما أشبه ذلك وزيد يصبر عليه، فهذا جائز، لكن إن صرفه في غير الجنس، كما لو أُعطي لسداد دَيْنه فاشترى بها حاجاته فهذا لا يجوز، لأنه أُعطي لوصف فيجب أن يتقيَّد به، **(ولو فقيرًا)**، يعني ولو كان فقيرًا.

وإذا كان الإنسان غارمًا فلا يُشترط أن يُعطى بنفسه بل يجوز أن يُعطى صاحب الدَّين؛ فقد يكون الأَوْلى أن يعطى بنفسه، وقد يكون الأَوْلى أن يُعطى صاحب الدَّيْن، فإذا كان الغارم ثقةً حسن التصرف في المال ولو أُعطي الغريم لخجل الغارم فالأَوْلى إعطاء الغارم، ولو كان الغارم رجلًا أخرق إذا أُعطي المال صرفه في مصارف غير الدَّيْن، فالأَوْلى إعطاء صاحب الدَّيْن.

ولو كان شخص يسكن في بيت مؤجر فأراد أن يشتري بيتًا يملكه فلا يجوز إعطاؤه من مال الزكاة، بل إن لم يكن معه أجرة بيته يجوز إيفاء الأجرة من الزكاة؛ لأن شراءه بيتًا ليس بضرورة.

وإعطاؤه لشراء سيارة إذا لم يكن لضرورة، كأن لم يكن له أسرة فيتمكن من الركوب بأجرة، فلا يجوز إعطاؤه لشرائها؛ ولكن إن كان محتاجًا يُعطى أجرة ما يركبه، وإن كانت السيارة لضرورة؛ كما لو كان له أسرة ويشق عليه أن يجد سيارة يُوصل بها أولاده إلى المدارس وما أشبه ذلك فهنا يُعطى؛ لأنها ضرورة كالمأكل والمشرب والملبس.

قال: **(وإن دُفع إلى الغارم لفقره جاز أن يقضيَ منه دَيْنه)**؛ أي إن أُعطي بوصف الفقر جاز له أن يدفعه عن الدَّيْن، مثال ذلك: رجل فقير ومَدِين، فأُعطي للدَّيْن، فلا يجوز له أن يصرفه في غيره ولو فقيرًا؛ لأنه إنما أُعطي لسبب، لكن لو أُعطي للفقر جاز أن يقضي دَيْنه؛ لأن فيه وصفًا يملك به، وهو: الفقر.

ومما يتعلق بهذا الباب مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إبراء الغريم من الدَّيْن بنية الزكاة.

المسألة الثانية: حكم قضاء الدَّيْن عن الميت من الزكاة.

أما المسألة الأولى فلها صورتان:

الصورة الأولى: أن ينوي في الإبراء زكاة الدَّيْن والعين، فهذا لا يُجزئ، مثال ذلك: رجل عنده ألف ريال، وله في ذمة آخر ألف ريال، فالمجموع ألفان، وزكاتهما خمسون ريالًا؛ فأبرأ الغريم من خمسين، نوى به زكاة الدَّيْن والعين، أي نوى به زكاة الدَّيْن الذي في ذمة الآخر والمال الذي عنده، فهذا لا يجزئ لأمور:

أولًا: أن الزكاة دفعٌ وأخذ، قال الله تبارك وتعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾**[التوبة: ١٠٣] وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»(١)، وهنا ليس هناك أخذ وإعطاء.

ثانيًا: أن ما في ذمة الفقير دَيْنٌ غائب فلا يُجزئ عن عين حاضرة؛ أي النقد الذي في يده؛ وذلك لأن الدَّيْن الغائب تصرُّف الإنسان فيه ليس كتصرُّفه في العين.

(١) سبق تخريجه.

ثالثًا: أنه في هذه الحال من تيمم الخبيث بالطيب؛ لأن الدَّيْن الذي في الذمة أقل تعلقًا بالنسبة للنفس من العين الحاضرة؛ فيكون كأنه تيمم خبيثًا بطيبٍ.

الصورة الثانية: أن ينوي بالإبراء زكاة الدَّيْن فقط، قال شيخ الإسلام: فيه قولان أظهرهما الجواز.

ففي المثال السابق إن حط عن المدين خمسة وعشرين فهذا لا بأس به، وهذا فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: أن فيه إنقاصًا من الدَّيْن الذي على الغارم.

الفائدة الثانية: أن صاحب الدين لا يُزكي جميع الدَّيْن، وإنما يُنقص منه بمقدار الزكاة، ففي المسألة السابقة يزكي في السنة الأولى ألفًا، وفي الثانية تسعمائةً وخمسةً وسبعين، وفي الثالثة: تسعمائةً وخمسين... وهكذا، فيستفيد أنه لا يُزكي جميع المال.

وهذا القول هو الصحيح في هذه المسألة.

أما مسألة قضاء الدَّيْن عن الميت من الزكاة، كما لو مات ميت وعليه دَيْن لآدمي فحكى أبو عبيد وابن عبد البر في الأموال الإجماعَ على أنه لا يجوز قضاء الدَّيْن عن الميت من الزكاة، ولكن الإجماع فيه نظر لوجود خلاف، وعلى كل حال فهذا القول هو الراجح؛ أي إن قضاء الدين عن الميت من الزكاة لا يجوز، لوجوه:

أولًا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضي الدَّيْن عن الأموات من الزكاة؛ بل كان إذا أُتي إليه بالميت وعليه الدَّيْن قال: «**صلوا على صاحبكم**» فلما فتح الله عز وجل عليه قال: «**من ترك مالًا فلورثته ومن ترك دَيْنًا فعليَّ**»(١)؛ فكان يقضي الديون عمن مات وليس عنده وفاء.

ثانيًا: أن الميت فاقد الأهلية، ومن شرط إجزاء الزكاة أن تُدفع إلى أهلٍ للتملك، والميت ليس عنده أهلية للقبول والتملك.

ثالثًا: أن ذمة الميت قد خربت بموته، فلا توصف ذمته بأنها مشغولة.

رابعًا: أن يقال: إن هذا الميت إن كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها فإن الله تعالى يؤدي عنه يوم القيامة، وإن كان قد أخذها يريد إتلافها فقد أتلفه الله، فلا نيسر له ما لم ييسره الله له، كما في الحديث: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»(٢).

خامسًا: أنه لو فُتح هذا الباب لكانت عاطفة الناس تتجه إلى قضاء الديون عن الأموات دون الأحياء الذين هم أحق.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض وأداء الديون، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث رقم (٢٣٨٧)، (٣/١١٥).

سادسًا: أن فيه فتحًا لباب الجشع والطمع للورثة؛ لأن الورثة إذا علموا أن الميت سوف يُقضى دَيْنه من الزكاة جحدوا ما خلَّف من مال لأجل أن يتوفر المال لهم.

فلهذه الوجوه وغيرها نقول: لا يجوز أن تُصرف الزكاة في قضاء دَيْن الميت.

وقال بعض العلماء -وهو القول الثاني-: إنه يجوز صرف الزكاة في قضاء دَيْن الميت، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، قال: لأن الله عز وجل قال: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ**﴾[التوبة: ٦٠] فالصرف إلى الغارم صرف في جهة، ومن المعلوم أن الصرف في الجهة لا يُشترط لمن استحق هذا الوصفَ التملكُ؛ فحينئذٍ يندفع الوجه الذي ذُكر سابقًا وهو الأهلية وأن الذمة خربت بالموت.

هذا ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله، وقوله قويٌّ جدًّا، ولكن ما مشى عليه الجمهور أَوْلى، ولو لم يكن في ذلك إلا الوجه الأخير لكان كافيًا.

سبيل الله وابن السبيل

قال المؤلف رحمه الله:

(**السابعُ: في سبيلِ الله، وهُمُ الغُزاةُ الـمُتَطَوِّعةُ، أي:**) الذين (**لا دِيوانَ لهم**)، أو لهم دون ما يكفيهم، فيُعطَى ما يكفيه لغزوه ولو غنيًّا.

ويجوز أن يُعطى منها لحجّ فرضِ فقيرٍ وعمرتِه، لا أن يشتريَ منها فرسًا يحبسها، أو عقارًا يَقِفُه على الغزاة. وإن لم يَغْزُ ردَّ ما أخذه، نقل عبد الله: «إذا خرَج في سبيل الله؛ أَكَلَ مِن الصدقة».

(**الثَّامِنُ: ابْنُ السبيلِ**)، وهو (**المسافِرُ الـمُنقَطِعُ به**)، أي: بسفره المباح، أو المحرَّمِ إذا تاب، (**دُونَ الْـمُنْشِئِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِه**) إلى غيرها؛ لأنه ليس في سبيلٍ؛ لأن السبيل هي الطريق، فسُمِّي مَنْ لَزِمها ابنَ السبيل؛ كما يقال: ولد الليل؛ لمن يكثُرُ خروجه فيه، و: ابن الماء؛ لطيره؛ لملازمته له. (**فيُعْطَى**) ابن السبيل (**ما يُوصِلُه إلى بَلَدِه**)، ولو وجَد مُقْرِضًا، وإن قصَد بلدًا واحتاج قبل وصوله إليها؛ أُعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصَده، وما يرجع به إلى بلده.

وإن فضَل مع ابن سبيلٍ، أو غازٍ، أو غارمٍ، أو مكاتَبٍ شيءٌ؛ ردَّه، وغيرُهم يتصرَّف بما شاء؛ لملكه له مستقِرًّا.

الشرح

في سبيل الله:

قال رحمه الله: (**السابع: في سبيل الله**) السبيل بمعنى: الطريق، وسبيل الله نوعان: سبيل عام وسبيل خاص، فأما العام: فهو كل طريق يُوصل إلى الله، وعلى هذا تدخل جميع الأعمال الصالحة؛ لأن كل عمل صالح فهو طريق موصل إلى الله، فيدخل في ذلك بناء المساجد والمستشفيات وإصلاح الطرق وفتح المدارس وما أشبه ذلك، وهذا ما ذهب إليه بعض المتقدمين والمتأخرين من المعاصرين، وقال بعض العلماء: إن المراد بسبيل الله خصوص الجهاد، وهو الإطلاق الثاني من إطلاق (في سبيل الله)، ولا يدخل في ذلك كل طريق يوصل إلى الله أو المصالح العامة، وعللوا ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أنه لو قيل بأن المراد بسبيل الله المصالح العامة وكل طريق يُوصل إلى الله لفاتت فائدة الحصر، والله تبارك وتعالى حصر أهل الزكاة بقوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[التوبة: ٦٠].

الأمر الثاني: أنه لو قيل بجواز صرف الزكاة في المصالح العامة كالمساجد وما أشبه ذلك لكان الناس يتجهون إلى المصالح العامة ويتركون الأشياء الخاصة، أي يصرفونها في الاستحقاق العام ويتركون الاستحقاق الخاص؛ لأن كل أحد يُحب أن يبذل ماله في المساجد؛ لأنها أكثر نفعًا وأدوم أجرًا.

قال رحمه الله: (**وهم الغزاة المتطوعة**)، احترازًا من غير المتطوعة، فالموظفون في الجهاد لا يُعْطَوْن لأنهم غير متطوعة، كالعساكر والجنود الموظفين من قِبل الدولة فلا يُعْطَوْن، فليسوا غزاةً متطوعة، وإنما هم أُجَراء، ولذلك قال: (**أي الذين لا ديوان لهم**)؛ أي ليس لهم شيء من بيت المال، (**أو لهم دون ما يكفيهم**)؛ فحينئذٍ يُعْطَوْن كفايتهم؛ فلو كان ما يكفيهم عشرة آلاف مثلًا وما يُعْطَوْنَهُ خمسة آلاف فيُعْطَوْنَ خمسة أخرى من الزكاة.

قال: (**فيُعطى ما يكفيه لغزوة ولو غنيًّا**)، وذلك لأنه لا يُعطى لحاجته وإنما للحاجة إليه أو لهما جميعًا.

ولا بد من تمليك الغازي على المذهب؛ فلا يُجزئ أن يُشترى له السلاح ونحوه؛ فلو اشترى طائرة أو اشترى دبابة من الزكاة ليضعها للمجاهدين فالمذهب أنه لا يجزئ، والصحيح الإجزاء، والسبب أن الصرف إنما هو في آلات الجهاد وهو في سبيل الله، وعلى هذا فيجوز أن يُملك المجاهد ويجوز أن يُشترى له سلاح أو عتاد، ولهذا ثبت في الصحيحين أن عمر رضي الله عنه حمل فرسًا في سبيل الله فأضاعه الذي حمله؛ يعني أهمله الذي حمله؛ فأراد أن يشتريه فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك[1]؛ بل قال صلى الله عليه وسلم في خالد بن الوليد: «**وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله**»[2].

قال: (**ويجوز أن يُعطي منها لحج فرض فقيرٍ وعمرتِه**)؛ يعني يجوز أن يُعطى الفقير لحج الفريضة وعمرة الفريضة، كرجل لم يحج ولم يعتمر فيجوز أن يعطى من الزكاة للحج أو للعمرة، وإن كان قد اعتمر ولم يحج أُعطي للحج، وإن كان حج ولم يعتمر أُعطي للعمرة.

ومفهوم قول المؤلف: (لحج فرضٍ) أنه لا يجوز لحج النفل ولا لعمرة النفل.

ومفهوم قوله: (فقير) أنه لا يجوز الدفع إلى غني في حج الفرض ولا في عمرة الفرض.

وهذا القول من مفردات الإمام أحمد، ومذهب الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز أن تُدفع الزكاة لحج الفرض وعمرة الفرض، قالوا: لأنه لا يُتصور وجوب الحج على الفقير، فدفع المال له دفع في أمر غير واجب، وهذا القول هو الصحيح.

قال رحمه الله: (**لا أن يشتريَ منها فرسًا يحبسها أو عقارًا يقفُه على الغزاة**)؛ فلو اشترى عقارًا ليقفه على الغزاة فإنه لا يجزئ، لأنه -على المذهب- لا بد من التمليك.

قال: (**وإن لم يغز رد ما أخذه**)، وهذا مبني على ما سبق من أن الأصناف الأربعة الأُوَل إذا أخذوا تملكوا وحينئذٍ صرفوه لما شاءوا، والأصناف الأربعة الباقية يأخذون، ولا يجوز أن

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، حديث رقم (٢٧٧٥)، (١٢/٤)، ومسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث رقم (١٦٢٠)، (١٢٣٩/٣).

(٢) سبق تخريجه.

يصرفوه في غير ما أخذوا له، وعلى هذا فإذا فضل شيء أو زال السبب الذي من أجله أخذوا وجب عليهم الرد.

قال: (**نقل عبد الله: إذا خرج في سبيل الله أكل من الصدقة**)، يعني يجوز له أن يأكل من الصدقة؛ لأنه جهاد.

ابن السبيل:

قال رحمه الله: (**الثامن: ابنُ السبيل، وهو: المسافرُ المنقطعُ به**)، أي الذي انقطع به سفره.

وقول المؤلف: (وهو المسافر) ظاهره أنه لا فرق بين أن يكون السفر طويلًا أو قصيرًا، ولكن قد يقال: إنه يُستفاد من قوله (المنقطع) اشتراط أن يكون طويلًا؛ لأن السفر القصير لا يحصل به الانقطاع، ووجه ذلك أن السفر الطويل ما بلغ المسافة، والسفر القصير ما دون المسافة؛ فالحاصل أن عموم قول المؤلف (وهو المسافر) يشمل السفر الطويل والسفر القصير، لكن يبعُد إرادة السفر القصير لقوله (المنقطع) لأن السفر القصير لا انقطاع فيه؛ لأن المسافة فيه ليست بطويلة.

قال: (**أي بسفره المباح أو المحرَّم إذا تاب**)، أي المباح للحاجة، فإن كان لغير حاجة فلا، فالسفر للنزهة سفر مباح، ولكنه ليس لحاجة فلا يُعطى، وخرج بقوله (المباح) المباح لغير حاجة والمكروه والمحرم؛ فهؤلاء الثلاثة لا يجوز إعطاؤهم من الزكاة إلا إذا تاب المسافر سفرًا محرمًا، فلما تاب زال عنه وصف الحرمة فصار مباحًا فيُعطى، والمكروه من باب أَوْلى؛ فلو غيَّر نيته عن المكروه إلى المباح فإنه يُعطى.

قال: (**دون المُنشئ للسفر من بلده إلى غيرها، لأنه ليس في سبيل الله**)، فلو أراد أن يسافر سفرًا مباحًا لحاجة كعلاج أو تجارة فلا يُعطى من مال الزكاة لأجل السفر، لأنه ليس ابن سبيل؛ لأن ابن السبيل هو المسافر المنقطع، وهو لم يسافر بعد.

قال: (**لأن السبيل هي الطريق فسُمي مَن لزمها: ابنَ السبيل، كما يقال: ولد الليل لمن يكثُرُ خروجه فيه، وابن الماء لطيره؛ لملازمته له، فيُعطى ابن السبيل ما يُوصِلُه إلى بلده**).

يعطى ابنُ السبيل ما يليق به وبحاله، وهذا يختلف باختلاف الناس، فإن كانت عادته ممن يركب الطائرة أُعطي ما يوصله إلى بلده بالطائرة، وإن كان من عادته أن يركب السيارة أُعطي ما يوصله إلى بلده بالسيارة، وهكذا، ولو كان من عادته أن يركب الدرجة الأولى في وسيلة النقل فيُعطى ما يليق بحاله.

قال: (**ولو وجد مقرضًا**)، يعني ولو وجد من يتبرع له بالقرض فإنه يُعطى من مال الزكاة، لأن المقرض يكون له عليه منة.

ويُعطى ابن السبيل ولو كان عنده كثير من المال في بلده، ولا يجوز له أن يُقلل من المال الذي سيأخذه في سفرة لأجل أن يأخذ من الزكاة، لأن هذا تحيُّل، فلو كانت نفقة سفره خمسة آلاف ريال، فأخذ خمسمائة ريال فقط ليطلب الباقي من مال الزكاة؛ فهو آثم.

وفي وقتنا الحاضر لا يُتصور وجود ابن السبيل غالبًا؛ لأن غالب الناس يملكون حسابات بنكية؛ فأينما حل فنقوده معه؛ اللهم إلا إذا كان في مكان أو بلد ليس فيه بنوك أو آلات صرف.

وتعجيل الزكاة لابن السبيل، كإنسان عنده زكاة تحل بعد أربعة أشهر ورأى ابن سبيل بحاجة ماسة فيجوز له أن يُعطيه ناويًا تعجيل الزكاة بشرط أن يحتسب ما حصل من زيادة في ماله عند الحول.

قال رحمه الله: (**وإن قصد بلدًا واحتاج قبل وصوله إليها أُعطي ما يصل به إلى البلد الذي قصَدَه وما يرجع به إلى بلده**)، مثاله أن يكون قد قصد مكة، وفي ذي الحليفة احتاج وهو من أهل القصيم، فيُعطى ما يُوصله إلى مكة وما يرجع به إلى بلده، لأن ابن السبيل يُعطى حاجته، وحاجته في هذه الحال أن يصل إلى مكة وأن يرجع إلى بلده؛ لكن هذا مقيَّد بما لو لم يكن له في البلد الذي قصده مال، فإن كان له مال فلا يُعطى، فلو سافر -في المسألة المفروضة- من القصيم إلى مكة، واحتاج وهو في ذي الحليفة، وله في مكة مال، فيعطى في هذا الحال ما يُوصله إلى مكة فقط؛ لأن إعطاء ابن السبيل ضرورة، والضرورة يجب أن تتقدر بقدرها.

قال المؤلف: (**وإن فضل مع ابن سبيل أو غاز أو غارم أو مكاتب شيء رده، وغيرُهم يتصرف بما شاء لملكه له مستقرًّا**)، وهذا مبني على القاعدة السابقة وهي: «**أن من أخذ شيئًا من الزكاة أخذًا بسبب يستقر به الأخذ فإنه لا يرد ما فضل، ومن أخذ بسبب لا يستقر فإنه يرد ما فضل**»، وهذا مأخوذ من الآية الكريمة ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**﴾[التوبة: ٦٠] فالأصناف الأربعة الأُوَل ذكرهم الله باللام الدالة على المُلك، مما يدل على أن ما أُعْطَوْه تملكوه، أما الأصناف الأربعة الباقية فالصرف إليها صرف إلى جهة، فما أُعْطَوْا فاستغنوا فإنه يجب عليهم أن يردوا.

كيفية توزيع الزكاة

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ كان ذا عِيالٍ؛ أخَذ ما يَكْفِيهم)؛ لأن كل واحد مِن عائلته مقصودٌ دفعُ حاجته، ويُصدَّق مَن ادَّعى عِيالًا أو فقرًا ولم يُعرفْ بِغِنًى.

(ويَجُوزُ صَرْفُها)، أي: الزكاة **(إلى صِنْفٍ واحِدٍ)**؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١]، ولحديث معاذ حين بعَثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ». متفق عليه، فلم يُذكر في الآية والخبر إلا صِنفٌ واحدٌ.

ويجزئ الاقتصار على إنسان واحد -ولو غريمَه أو مكاتَبَه- إن لم يكن حيلة؛ لأنه عليه السلام أمَر بني زُرَيْقٍ بدفع صدقتهم إلى سلمةَ بنِ صَخْرٍ، وقال لقبيصة: «أَقِمْ يَا قَبِيْصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الْصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

(ويُسَنُّ) دفعُها **(إلى أقارِبِه الَّذِينَ لا تَلزَمُه مُؤْنَتُهُم)**؛ كخاله وخالته، على قدْرِ حاجتهم، الأقرب فالأقرب؛ لقوله عليه السلام: «صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

الشرح

قال رحمه الله: **(ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم؛ لأن كل واحد من عائلته مقصودٌ دفعُ حاجته)**، فإذا كان للإنسان عيال فإنه يأخذ ما يكفيه ويكفيهم؛ لأنه قد وجبت عليه نفقة عياله، ومن وجبت عليه نفقة شخص وجبت عليه نفقته ونفقة من يمونه.

قال رحمه الله: **(ويُصدَّق من ادعى عيالًا أو فقرًا ولم يُعرف بغنًى)**، فلو ادعى أنه ذو عيال فأعطي من الزكاة، فادعى مرة ثانية أنه ذو عيال كثيرة؛ فإنه يُصدق ويُعطى.

وظاهر قوله: (يُصدق) أنه لا يُكلف البينة، وظاهره أيضًا أنه لا يُطلب منه الحلف، ولعل هذا مقيد بما إذا كان ظاهر حاله الصلاح والاستقامة، أما إذا كان مجهولًا أو ظاهر حاله غير ذلك؛ كما لو كان ظاهر حاله الفسق فإنه لا يُصدق مع الشك في أمره؛ بل لا بد من التثبت؛ لأن الزكاة يجب أن تُصرف في مصارفها وأن تُوضع في مواضعها، وإذا أُعطي مع الشك أو مع أن ظاهر حاله أنه لا يستحق فلم تُجعل الزكاة في مصارفها، ومن ثم لا تبرأ بها الذمة.

وقوله: **(ولم يُعرف بغنًى)**؛ أي فإنْ عُرف بغنى فإنه لا يُصدق حتى يأتي ببينة من ثلاثة رجال كما في حديث قبيصة لما ذكر صلى الله عليه وسلم أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: «**رجلٍ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله...حتى يصيب قِوامًا من عيش**» قال: «**ورجلٍ**

ادعى الفاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقةٌ»[1]، فذكر صلى الله عليه وسلم أن الإنسان إذا كان قد عُرف بغنى ثم ادعى الفقر ففي هذا الحال لا يُعطى حتى يُقيم بينةً من ثلاثة رجال، ولذلك قال في الحديث: «**حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة**»، وإنما اشترط النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة لأن هذا الرجل الذي عُرف بغنى وادعى فقرًا يدعي استحقاقًا، واستحقاقه يستلزم مزاحمةً، والاستحقاق في مال، والمال وما يقصد به المال يُكتفي فيه بالبينات برجلين، فاحتاج إلى زيادة ثالث لأجل هذه المزاحمة، وهي مزاحمة الفقراء.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**ويجوز صرفها؛ أي الزكاة، إلى صنف واحد؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[البقرة: ٢٧١]**).

مسألة وجوب استيعاب أصناف الزكاة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على أقوال: فقال بعض العلماء: إنه يجب الاستيعاب؛ فيجب على الإنسان إذا أراد أن يُخرج زكاته أن يستوعب ما يمكن استيعابه من أصناف الزكاة، فعلى هذا يجب أن يُجزِّئ زكاته إلى ثمانية أسهم، فلو كانت زكاته ثمانية آلاف ريال فيعطي الفقراء ألفًا والمساكين ألفًا وهكذا، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، واحتجوا لذلك بأن الله عز وجل ذكر أصناف الزكاة بالواو الدالة على التشريك؛ فقال: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾**[التوبة: ٦٠]، والتشريك يستلزم التوزيع على الجميع، فوجب استيعاب الأصناف.

وقال بعض العلماء: إنه يجب استيعاب أهل الزكاة وأن يُراعى في كل صِنفٍ صيغة المستحق، فما ذُكر بصيغة الجمع فلا بد من إعطاء ثلاثة فأكثر، وما ذُكر بغير صيغة الجمع فيُكتفى فيه بواحد، ولو تأملنا الآية لوجدنا أن سبعة أصناف ذكروا بصيغة الجمع، فعلى هذا يجب أن يُعطي ثلاثة فقراء وثلاثة مساكين وثلاثة عاملين إلا ابن السبيل فيُكتفى بواحد.

والقول الثالث أنه يجوز الاقتصار على صنف واحد؛ فيجوز أن يُعطي الفقراء وحدهم أو المساكين وحدهم أو العاملين عليها وحدهم... إلخ، واستدل القائلون بهذا الرأي بأدلة؛ منها أن الله عز وجل اقتصر على بعض الأصناف في بعض الآيات؛ فقال الله تبارك وتعالى: **﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾**[البقرة: ٢٧١]، **(ولحديث معاذ حين بعَثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال:** «**أعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم. متفق عليه**»[2])، وقال صلى الله عليه وسلم لقبيصة: «**أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»[3]،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، حديث رقم (١٠٤٤)، (٧٢٢/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وظاهر الحال أنه سوف يعطيه الصدقة كلها، وهذا القول هو الصحيح؛ أي أنه يجوز أن يقتصر على صِنف واحد (**فلم يُذكر في الآية**) ؛ أي قوله: **﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ...﴾** (و) لم يُذكر في (**الخبر إلا صِنفٌ واحدٌ**)، وأما الجواب آية **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾**[التوبة: ٦٠] وأن الله عز وجل ذكرهم بالواو الدالة على التشريك، والتشريك يقتضي التوزيع على الكل، فيقال: إن المراد بالآية بيان المستحقين لا استحقاقهم، فالمراد أن من يستحق الزكاة هؤلاء، وهذا لا يدل على وجوب التعميم، والسنة في ذلك ظاهرة؛ فعلى هذا يجوز الاقتصار على صنف واحد لدلالة الكتاب والسنة على ذلك، وهذا القول هو الراجح.

ومما يتعلق بذلك مسألة ما إذا وجبت عليه الزكاة؛ فهل الأَوْلى أن يُفرق المال على من يُمكن أن يفرقه عليهم، بمعنى أنه كلما كثر المستحق فهو أفضل، أو الأفضل أن يُعطيه إلى شخص واحد؟ والجواب أنه ينظر إلى المصلحة؛ فإن كان عنده ألف ريال زكاة ماله؛ فَلْيراعِ المصلحة؛ فقد تكون المصلحة في إعطاء شخصين، فلو قسم الألف إلى عشرات وأعطى كل شخص عشرة فربما لا تدفع هذه العشرة حاجته ولا حاجة الثاني ولا الثالث ولا الرابع وهكذا، لكن إذا قسمها إلى جزأين أو إلى ثلاثة وأعطى كل واحد خمسمائة أو نحو ذلك فدفعت حاجتهم فهذا أَوْلى؛ لأن المقصود بالزكاة دفع الحاجة، فليس التعميم والتكثير للمستحق أفضل، بل الأفضل دفع الحاجة.

قال رحمه الله: (**ويُجزئ الاقتصار على إنسان واحد**)، أي يُجزئ الاقتصار على فقير أو مسكين واحد، فلا يجب أن يُعطي ثلاثة فأكثر، وكذلك يُجزئ الاقتصار على غارم واحد، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**»(١)، وهذا إنسان واحد.

قال: (**ولو غريمَه**)، يعني: ولو كان المعطَى غريمه أو مكاتبه؛ بمعنى أنه يجوز أن يُعطي صنفًا واحدًا ولو كان غريمه، مثال ذلك: أن يكون له في ذمة شخص دراهم فهو الآن غريم له، وعلى صاحب الدَّيْن زكاة، فيجوز أن يُعطي غريمه من الزكاة، لكن هذا مشروط بشرط، وهو ألا يكون حيلة، بأن يقصد حماية ماله وإبقاءه، فيشترط عليه إن أعطاه رده إليه، فيقول: أعطيك زكاة مالي وبعدما أعطيها لك تسدد دَيْني. فهذا لا يجوز؛ لأن منفعة الزكاة عادت إليه، ولأن من شرط الزكاة أن يملكها المدفوع له ملكًا صحيحًا تامًّا، وهنا لم يملكها الفقير ملكًا صحيحًا تامًّا، ولكن ملكها ملكًا صوريًّا.

وقال بعض العلماء: لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى الغريم؛ لأنه قد يُتخذ حيلةً.

لكن نقول: إذا اشتُرط عدم الحيلة زال هذا التعليل، وعليه فنقول: يجوز أن يدفع الزكاة إلى غريمه بشرط ألا يكون حيلةً بأن يعطيه بشرط أن يرده عليه.

---

(١) سبق تخريجه.

قـال: (**أو مكاتَبَــه**) المكاتـب كمـا هـو معلـوم مـدين للسـيد، ولكـن يجـوز للسـيد أن يُعطيـه من الزكاة.

وإنمـا نـص علـى المكاتـب لأن المكاتـب أشـد مـن الغـريم؛ لأنـه عبـدٌ مـا بقـي عليـه درهـم كمـا قـال صـلى الله عليـه وسـلم: «**المكاتـب عبـدٌ مـا بقـي عليـه درهـم**»(١)، والعبـد ومـا ملـك لسـيده؛ فكأنـه لـم يُخـرج الزكـاة، ولـو قُـدر أن المكاتـب يملـك، فالسـيد يسـتطيع أن يُعجـزه، وحينئـذٍ تعـود زكاته إليه.

قـال المؤلـف رحمـه اللـه: (**إن لــم يكــن حيلــة**)، والحيلـة أن يُعطيـه بشـرط أن يـرد كمـا سـبق ذكـره، (**لأنــه عليــه الســلام أمــر بنــي زُريــق بــدفع صــدقتهم إلــى ســلمة بــن صــخر**(٢)، **وقــال لقبيصــة: «أقــم يــا قبيصــة حتــى تأتينــا الصــدقة فنــأمر لــك بهــا»**(٣))، ففـي الحـديث الأول أمـر بنـي زريـق أن يـدفعوا صـدقتهم إلـى سـلمة بـن صـخر، فيُسـتدل بـه علـى جـواز الاقتصـار علـى صـنف، والحـديث الثـاني يُسـتدل بـه علـى جـواز الاقتصـار علـى إنسـان واحـد مـن صـنف واحـد، فيجـوز الاقتصـار علـى الفقـراء فقـط دون غيـرهم، ويجـوز أن يُقتصـر فـي جـنس الفقـراء علـى واحد.

ثـم قـال المؤلـف رحمـه اللـه: (**ويُســن دفعهــا**) أي الزكـاة، (**إلــى أقاربــه**)، جمـع قريـب، والقريـب: هـو الـذي بينـك وبينـه ولادة؛ سـواء كانـت قريبـة أو بعيـدة، (**الــذين لا تلزمــه**)، الضـمير يعـود علـى الـدافع، (**مـؤنتهم**) أي نفقـتهم، فالسـنة فـي دفـع الزكـاة أن يـدفعها إلـى الأقـارب الـذين لا تلزمـه مـؤنتهم، وذلـك لأن الأقـارب نوعـان: نـوع تلـزم الإنسـان نفقـتهم فهـؤلاء لا يجـوز دفـع الزكـاة إلـيهم للحاجـة التـي هـي المأكـل والمشـرب والمسـكن ومـا أشـبه ذلـك؛ لأن دفـع الزكـاة إليهم للحاجة وقاية لماله، فتكون منفعة الزكاة قد عادت إليه، فكأنه لم يخرج الزكاة.

وقولنـا: (للحاجـة) احتـراز ممـا لـو دفعهـا لغيـر الحاجـة كقضـاء الـدين ومـا أشـبه ذلـك فهـذا جـائز بشـرط ألا يكـون سـبب الـدين النفقـة، كإنسـان لـه أخ فقيـر، وهـذا الفقيـر لـه أولاد، فـلا تجـب علـى الغنـي نفقـة أخيـه الفقيـر؛ لأن مـن شـروط النفقـة: غِنَـى المنفِـق، وفقـر المنفَـق عليـه، وأن يكـون المنفـق وارثًـا، وفـي هـذه المسـألة لـو مـات الأخ عـن أولاد وأخ فـلا يرثـه الأخ، فيجـوز فـي هـذه الحـال دفـع الزكـاة لـه باعتبـاره فقيـرًا، لكـن لـو كـان الأخ الفقيـر لا أولاد لـه فيرثـه أخـوه الغنـي؛ فـلا يجـوز للغنـي أن يـدفع الزكـاة لـه؛ لأنـه يقـي مالـه، لأنـه يجـب عليـه الإنفـاق، أمـا لـو كـان أخـوه الفقيـر عليـه ديـون، فيجـوز أن يـدفع الزكـاة فـي سـداد دَيْنـه بشـرط ألا تكـون هـذه

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته، حديث رقم (٣٩٢٦)، (٤/٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الظهار، حديث رقم (٢٢١٣)، (٢/٢٦٥)، والترمذي في أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة، حديث رقم (٣٢٩٩)، (٥/٤٠٥)، وابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: الظهار، حديث رقم (٢٠٦٢)، (١/٦٦٥).

(٣) سبق تخريجه.

الديون سببها النفقة، فلو اقترض ليشتري لحمًا أو ملابس أو لأجل أن يسدد إيجار البيت وما أشبه ذلك فهنا لا يجوز للغني أن يدفع زكاته في سداد هذه الديون؛ لأن سببها النفقة، لكن لو كان الدَّيْن الذي على أخيه بسبب جناية أو إتلاف فهُنا لا يلزمه سداد هذا الدَّيْن؛ فيجوز أن يدفع له زكاة ماله في سداده.

والنوع الثاني من الأقارب: من لا تلزمه نفقتهم (**كخاله وخالته، على قدْرِ حاجتهم، الأقرب فالأقرب**)، فهؤلاء يجوز دفع الزكاة إليهم، بل يسن؛ (**لقوله عليه السلام: «صَدَقَتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»**[(١)]).

ولو كانت تلزمه بعض المئونة دون بعض فيجوز دفع الزكاة في البعض الذي لا يلزمه؛ مثاله: ثلاثة إخوة؛ أخوان غنيان والثالث فقير، فتكون نفقة الفقير على الأخوين، والنفقة توزع بحسب الميراث، فيكون على أحدهم النصف وعلى الآخر النصف، فلو كان يحتاج في السنة عشرة آلاف فعلى هذا خمسة وعلى الآخر خمسة، فهنا يلزم أحدهم بعض النفقة دون بعض، فيجوز أن يدفع من الزكاة في مقابل البعض الذي لا يلزمه فيما لو امتنع من تجب عليه النفقة.

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، حديث رقم (٦٥٨)، (٣/٣٧)، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، حديث رقم (٢٥٨٢)، (٥/٩٢)، وابن ماجه في كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة، حديث رقم (١٨٤٤)، (١/٥٩١).

موانع الزكاة

قال المؤلف رحمه الله:

(فَصْلٌ)

(ولا) يجزئ أن **(تُدْفَعَ إلى هاشِمِيٍّ)**، أي: مَن يُنسبُ إلى هاشم، بأن يكون مِن سلالته؛ فدخَل آلُ عباس، وآلُ علي، وآلُ جعفر، وآلُ عقيل، وآلُ الحارث بن عبد المطلب، وآلُ أبي لهب؛ لقوله عليه السلام: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ». أخرجه مسلم. لكن تجزئ إليه إن كان غازيًا، أو غارمًا لإصلاح ذات بينٍ، أو مؤلَّفًا، **(و)** لا إلى **(مُطَّلِبِيٍّ)**؛ لمشاركتهم لبني هاشم في الخُمُس، اختاره القاضي وأصحابه، وصححه ابن المنجَّى، وجزم به في الوجيز وغيره. والأصح: تجزئ إليهم. اختاره الخرقي والشيخان وغيرهم، وجزم به في «المنتهى» و«الإقناع»؛ لأن آية الأصناف وغيرَها من العمومات تتناولهم، ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرَّد قرابتهم؛ بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلُهم، ولم يُعْطَوا شيئًا مِن الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع القرابة؛ كما أشار إليه عليه السلام بقوله: «لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلامٍ»، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة. **(ولا)** إلى **(مَوَالِيهِمَا)**؛ لقوله عليه السلام: «وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه، لكن على الأصح: تجزئ إلى موالي بني المطلبِ كإليهم، ولكلٍّ أخذُ صدقةِ تطوعٍ ووصية، أَو نذر لفقراء، لا كفارة.

(وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنفِقٍ)، ولا إلى فقير ينفق عليه من وجبت عليه نفقته من أَقاربه؛ لاستغنائه بذلك. **(وَلَا إِلَى فَرْعِهِ)**، أي: ولده وإن سفل، من ولد الابن، أو ولد البنت، **(وَ)** لا إلى **(أَصْلِهِ)**؛ كأَبيه، وأُمِّه، وجدِّه، وجدَّتِه، مِن قِبَلِهِمَا وإن علَوا، إلَّا أن يكونوا عُمَّالًا، أو مؤلَّفين، أو غزاةً، أو غارمين لذاتِ بَينٍ. ولا تجزئ أيضًا إلى سائر من تلزمه نفقته؛ ما لم يكن عاملًا، أو غازيًا، أو مؤلَّفًا أو مكاتبًا، أو ابنَ سبيل، أو غارمًا لإصلاح ذات بين. وتجزئُ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع.

(وَلَا) تجزئُ **(إِلَى عَبدٍ)** كاملِ رِقٍّ، غير عامل ومكاتَب، **(وَ)** لا إلى **(زَوجٍ)**؛ فلا يجزئها دفع زكاتها إليه، ولا بالعكس، وتجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب.

الشرح

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف رحمه الله موانع الزكاة؛ لأنه لما ذكر في الفصل السابق الأسباب التي يستحق الأخذ بها من الزكاة ذكر هنا الموانع التي تمنع من قبول الزكاة، أو من إجزاء الزكاة، وذلك لأن الشيء لا يتم إلا بوجود شروطه وانتفاء موانعه، فلما ذكر الأسباب ذكر الموانع.

الدفع إلى هاشمي أو مطلبي:

قال: (**ولا يُجزئ أن تُدفع إلى هاشمي؛ أي: مَن يُنسبُ إلى هاشم، بأن يكون مِن سلالته؛ فدخَل آلُ عباس، وآلُ علي، وآلُ جعفر، وآلُ عقيل، وآلُ الحارث بن عبد المطلب، وآلُ أبي لهب**) وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله والشيخ محمد رشيد رضا أنه لا يُعرف من ينتسب إلى بني هاشم يقينًا إلا ملوك اليمن الذين سقطوا على أيدي الجمهوريين، أما غيرهم فمشكوك فيه.

ومراد المؤلف بعدم الإجزاء هو الزكاة الواجبة؛ لأن سياق الكلام في الزكاة الواجبة، فيُفهم منه أنه يجوز أن تُدفع لهم صدقة التطوع، وهذا ما عليه جمهور أهل العلم؛ أي إن بني هاشم ونحوهم ممن يأتي ذكره لا يجوز أن تُدفع لهم الزكاة الواجبة (**لقوله عليه السلام: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» أخرجه مسلم**[1])؛ أي لأنها تطهير وتنقية، وأما صدقة التطوع فجمهور العلماء على أنه يجوز أن تُدفع إليهم، قالوا: لأنه لا يحصل بها التطهير الحاصل بالزكاة الواجبة.

وذهب بعض العلماء إلى العموم وأنه لا يجوز أن تُدفع الزكاة الواجبة ولا صدقة التطوع، قالوا: لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الصدقة لا تحل لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس**»، ولفظ الصدقة يشمل الواجب والمستحب كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الصدقة تُطفئ الخطيئة كما يُطفئ الماء النار**»[2]، وهذا يعم الواجبة والمستحبة، فكما أن التطهير يحصل بالصدقة الواجبة فكذلك بالصدقة المستحبة، وإلى هذا ذهب جماعة منهم الشوكاني رحمه الله؛ فذهب إلى أن بني هاشم ونحوهم لا يجوز أن تُدفع لهم الصدقة الواجبة ولا الصدقة المستحبة، ولكن الجمهور على الأول؛ أي إنهم إنما يُمنعون من الصدقة الواجبة.

قال رحمه الله: (**لكن تُجزئ إليه إن كان غازيًا أو غارمًا لإصلاح ذات بينٍ أو مؤلَّفًا**)، فيجوز أن تُدفع الزكاة إلى هاشمي إذا كان غازيًا أو غارمًا لإصلاح ذات البَيْن أو مؤلفًا؛ لأن الدفع في هذه الحال دفع للحاجة إليه، أما إذا كان غارمًا لنفسه فلا؛ لأن الغارم لنفسه إذا دُفعت له الزكاة فإنما تُدفع لحاجته، والغارم لإصلاح ذات البَيْن إذا دُفعت إليه فإنما تدفع للحاجة إليه، فالمصلحة في هذه الأمور لا تعود على من أُعطي وإنما تعود على المسلمين عامة؛ فلذلك أجازوا أن تُدفع إليهم.

قال: (**ولا إلى مطلبي لمشاركتهم لبني هاشم في الخُمُس**).

اعلم أن أولاد عبد مناف أربعة: بنو نوفل، وبنو عبد شمس، وبنو المطلب، وبنو هاشم، وهؤلاء الأربعة كل واحد منهم له حكمه، فبنو عبد شمس وبنو نوفل لا حق لهم في الخمس

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب السفر، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، حديث رقم (٦١٤)، (٥١٢/٢)، وابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الحسد، حديث رقم (٤٢١٠)، (١٤٠٨/٢).

ويجوز لهم أخذ الزكاة بالإجماع، وبنو هاشم لهم حق في الخمس إجماعًا، ولا يجوز لهم أخذ الزكاة الواجبة بالإجماع، وبنو المطلب لهم حق في الخمس بالإجماع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم الخمس وقال: «**إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام**»(١)، لكن وقع الخلاف في جواز دفع الزكاة إليهم، فقال بعض العلماء: إنه لا يجوز أن تُدفع لهم الزكاة الواجبة، لأن الزكاة الواجبة تطهير أوساخ الناس فلا تحل لهم قياسًا على بني هاشم، ولأنهم لما استحقوا الخمس مُنعوا من الزكاة الواجبة قياسًا على بني هاشم، لكن الصحيح أنه يجوز دفع الزكاة إليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم من الخمس لمناصرتهم؛ أي لأنهم ناصروا النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الشِّعب المعروفة، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعطهم من الخمس لشرف نسبهم وإنما أعطاهم لنصرتهم له، ففارقوا في ذلك بني هاشم، فبنو هاشم أشرف منهم وإعطاؤهم من الخمس لشرف نسبهم، وأما بنو المطلب فإعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم الخمس لنصرتهم ولقرابتهم له لا لشرف نسبهم، وإذا انتفت العلة التي هي أن الزكاة أوساخ الناس جاز لهم أخذ الزكاة، وهذا القول هو الراجح؛ أي أنه يجوز لبني المطلب أن يأخذوا من الصدقة الواجبة.

قال رحمه الله: (**اختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجَّى وجزم به في الوجيز وغيره والأصح: تُجزئ إليهم**)، وهذا هو المذهب؛ أي يجوز دفع الزكاة لبني المطلب، والذي مشى عليه الماتن خلاف المذهب.

قال: (**اختاره الخرقي**)، وله مختصر في الفقه يسمى «مختصر الخرقي» وكتاب «المغني» لابن قدامة شرح لهذا المختصر، وهو رحمه الله حينما ألف كتابه هذا ألفه في زمن القرامطة حينما أخذوا الحجر الأسود، ولهذا لما أتى إلى ذكر المناسك قال: (يستلم الحجر الأسود ويقبله إن كان موجودًا).

قال: (**والشيخان**) أي الموفق ابن قدامة والمجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وإذا قالوا: (الشيخ)؛ فالمراد في كلام المتأخرين شيخ الإسلام رحمه الله، وإن كان في كلام صاحب الفروع فالمراد الموفق.

قال: (**وغيرهم، وجزم به في المنتهي والإقناع؛ لأن آية الأصناف وغيرَها من العمومات تتناولهم**)، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ**﴾[التوبة: ٦٠] فما داموا فقراء فإنهم يستحقون؛ لأن كل من اتصف بوصفٍ من الأوصاف الثمانية استحق أن يُعطى من الزكاة، ومَن يُخرج من اتصف بوصف يلزمه الدليل.

قال: (**ومشاركتهم لبني هاشم في الخمس ليس لمجرد قرابتهم بدليل أن بني نوفل وبني عبد شمس مثلُهم ولم يُعْطَوْا شيئًا من الخمس، وإنما شاركوهم بالنصرة مع**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، باب: في بيان مواضع قسم الخمس، حديث رقم (٢٩٨٠)، (١٤٦/٣)، والنسائي في كتاب: قسم الفيء، حديث رقم (٤١٣٧)، (١٣٠/٧).

القرابة)، بمعنى أنهم لم يُعْطَوْا لشرف النسب وإنما أُعْطُوا للنصرة (**كما أشار إليه عليه السلام بقوله: «لم يُفارقوني في جاهلية ولا إسلام»**[1]**، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة)** وقد سبق بيان ذلك.

قال: (**ولا إلى مواليهما)**، يعني موالي بني هاشم وموالي بني المطلب، فإذا كانت الزكاة لا تُدفع إلى بني هاشم ولا إلى بني المطلب فكذلك إلى مواليهما، (**لقوله عليه السلام: «وإن موالي القوم منهم» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه**[2])، أما بنو هاشم فظاهر؛ لأنه لا تجوز لهم الزكاة الواجبة، وأما بنو المطلب فدفع الزكاة إلى مواليهم ينبني على الخلاف، فإن أجزنا دفع الزكاة إلى بني المطلب جازت إلى مواليهم، ولهذا قال المؤلف رحمه الله: (**لكن على الأصح: تُجزئ إلى موالي بني المطلب كإليهم)**، فالخلاف في موالي بني عبد المطلب مبني على الخلاف في بني المطلب، فإن أجزنا دفع الزكاة إلى بني المطلب جازت إلى مواليهم، وإن منعنا مُنعوا.

ثم قال: (**ولكلٍّ أخذُ صدقة تطوع ووصية أو نذر لفقراء لا كفارة)**، قوله: (ولكلٍّ) يشمل بني هاشم وبني المطلب؛ فلهم صدقة التطوع، وقد سبق الإشارة إلى ذلك، وإلى أن جمهور العلماء على أن الذي لا يجوز أن يدفع لبني هاشم هو الزكاة الواجبة، وأما صدقة التطوع فيجوز، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس**»[3]، والذي يحصل به التطهير من الوسخ هو الزكاة الواجبة لقوله تبارك وتعالى: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾**[التوبة: ١٠٣]؛ فصدقة التطوع ليست أوساخًا، والوصية ليست أوساخًا لأنهم لا يحصل بهم تطهير، وكذا لو قال إنسان: لله عليَّ نذرٌ أن أتصدق على فقير. فيجوز أن يُدفع نذره لأحد من فقراء بني هاشم؛ لأن النذر لا يحصل به التطهير وليس أوساخًا.

أما الكفارة ففيها تطهير، فقد سُميت كفارة لأنها تستر الذنب وتمحوه، فهي مشابهة من جهة التطهير للصدقة الواجبة، فلا يجوز دفع الكفارة لبني هاشم -ولا لبني عبد المطلب على ما مشى عليه الماتن- لأن الكفارة واجبة شرعًا؛ فلا تُجزئ كالزكاة الواجبة.

ويُؤخذ من هذا قاعدة، وهي أن: «**كل واجبٍ بأصل الشرع لا يجوز أن يُدفع لبني هاشم، وما لم يجب بأصل الشرع يجوز أن يُدفع لهم**»، وإنما قلنا: (بأصل الشرع) احترازًا مما أوجبه على نفسه كالنذر.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم، حديث رقم (١٦٥٠)، (١٢٣/٢)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٦٥٧)، (٣٧/٣)، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: مولى القوم منهم، حديث رقم (٢٦١٢)، (١٠٧/٥).

(٣) سبق تخريجه.

الدفع إلى مَن يُنفق عليه من الفقراء:

قال رحمه الله: (**ولا إلى فقيرة تحت غَنِيٍّ منفق**)، يعني: لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى فقيرة تحت غني منفق، وفي تسميتها فقيرة تسامح، لأنها إذا كانت تحت غني منفق فهي قد استغنت بنفقته، فليست فقيرة، لكن مراد المؤلف: التي ليس في يدها مال. وهنا اشترط شرطين أن تكون تحت غني، وأن يكون منفقًا، فإن كان فقيرًا جاز دفع الزكاة إليها لأنها لا تستغني، ولو كانت تحت غني غير منفق فيجوز دفع الزكاة إليها لأنها لا تستغني بنفقته لامتناعه عنها، فإذا كان يُنفق على الضروريات كالملبس والمسكن والأكل والشرب لكن لا يُعطيها للحاجيات، فيجوز أن تُعطى من الزكاة، لأنها بحاجة، والزكاة تُدفع بها الحاجة.

قال: (**ولا إلى فقير يُنفِق عليه مَن وجبت عليه نفقته من أقاربه لاستغنائه بذلك**)، فلا يجوز أن تُدفع إلى فقير ينفق عليه مَن وجبت عليه نفقته، ويقال أيضًا إن تسمية مثل هذا فقيرًا تسامح؛ لأنه إذا كان مَن تجب عليه نفقته ينفق عليه فهو مستغنٍ بالنفقة.

الدفع إلى فرعه أو أصله:

قال رحمه الله: (**ولا إلى فرعه؛ أي ولده وإن سفل من ولد الابن أو ولد البنت**، (**ولا إلى أصله كأبيه وأمه وجده وجدته مِن قِبلهما وإن عَلَوْا**)؛ فلا يجوز أن يدفع الزكاة لا إلى فرعه ولا إلى أصله، والعلة في ذلك وجوب الإنفاق عليهم، فإذا كان لا يستطيع النفقة عليهم جاز دفع الزكاة له في هذه الحال؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فعلى هذا لو كان له أبٌ فقير وهو قادر على الإنفاق عليه فلا يجوز أن يدفع له الزكاة؛ لأنه بذلك يُسقط عن نفسه واجبًا، لأن الابن يجب عليه أن ينفق على أبيه، لكن لو كان الابن غير قادر على الإنفاق فلا يفضل عن حاجته شيء وعنده زكاة فيجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن النفقة في هذه الحال لا تجب عليه.

والضابط في مسألة الأصول والفروع أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول والفروع إذا كان يُسقط بذلك عن نفسه واجبًا.

قال المؤلف رحمه الله: (**إلا أن يكونوا عُمالًا أو مؤلَّفين أو غزاة أو غارمين لذات بَيْن**)، فإنه يجوز الدفع إليهم لأن الدفع -كما سبق- للحاجة إليهم.

الدفع إلى مَن تلزمه نفقته:

قال: (**ولا تُجزئ أيضًا إلى سائر من تلزمه نفقته**)، فكل من لزمته نفقة شخص لا يجوز دفع الزكاة إليه لأنه يُسقط عن نفسه بذلك أمرًا واجبًا، أما إن لم تلزمه نفقته فيجوز.

قال: (**ما لم يكن عاملًا أو غازيًا أو مؤلَّفًا أو مكاتبًا أو ابنَ سبيل أو غارمًا لإصلاح ذات بين**) كما سبق في غيره ممن لا يجوز دفع الزكاة إليهم.

قال: (**وتُجزئ إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله**) كما لو ضم يتيمًا إلى عياله فإنه يُجزئ دفع الزكاة إليه، كرجل له أولاد فضم إلى أولاده طفلًا يتيمًا وتبرع بنفقته فإنه لو دفع الزكاة إليه فإنه يجزئ، ولكن هذا مقيَّد بما إذا كان هذا المتبرَّع بنفقته محتاجًا، أما إذا كان غير محتاج بأن كان المتبرّع يُنفق عليه نفقة كفايته ففي هذه الحال لا يجوز؛ لأنه مستغنٍ بنفقة المتبرّع، فهو غني في الواقع.

قال رحمه الله: (**أو تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة أو امتناع**)، فتُجزئ لمن تعذرت نفقته من زوج أو قريب بنحو غيبة، كما لو دفعها إلى امرأة قد غاب زوجها فيجوز لأنها ليست مستغنية، وكذلك لو كان له قريب لديه من يُنفق عليه فغاب ففي هذه الحال يجوز أن يدفع إليه زكاته.

الدفع إلى عبد:

قال: (**ولا تُجزئ إلى عبدٍ كاملٍ رِقٍّ غير عامل ومكاتب**)، أي لا يُجزئ دفع الزكاة إلى عبد كامل الرق؛ احترازًا من المبعض، وإنما لم يجز دفع الزكاة إلى العبد؛ لأن العبد وما ملك لسيده، فمنفعة الزكاة تعود إلى سيده، فإن كان مبعضًا فإنه يجوز.

وعموم قوله: (ولا تجزئ إلى عبد) يشمل ما إذا كان هذا العبد قِنًّا خالصًا أو معلقًا عتقه بالصفة فإنه لا يجوز، فلو قال إنسان لعبده: إذا جاء شهر ذي الحجة فأنت حر. وبقي على شهر ذي الحجة خمسة أشهر، فلا يجوز أن تُدفع إليه الزكاة، لأنه ما زال متصفًا بالعبودية.

وقوله: (غير عامل ومكاتب) أي: فإن كان عاملًا أو مكاتبًا فيجوز دفع الزكاة إليه، أما المكاتب؛ فلأن المكاتبة صنف من أصناف الزكاة فهي داخلة في قوله: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾[التوبة: ٦٠]، وأما العامل؛ فلأنه يأخذه أجرةً لأجل العمل، فهو يُعطى للحاجة إليه لا لحاجته.

الدفع إلى زوج:

قال رحمه الله: (**ولا إلى زوج**)، يعني لا يُجزئ أن تُدفع إلى الزوج، وكلمة زوج تطلق في اللغة العربية على الذكر والأنثى، ولهذا يقال: «وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم»، ولكن اصطلح الفرضيون على التمييز بين الذكر والأنثى بتاء التأنيث، فيقولون: زوج وزوجة، لأنهم لو لم يقولوا بذلك لالتبس الأمر، فلو قيل في مسائل المواريث: مات عن زوجٍ وابن. فإن قدرنا الزوج رجلًا فله الربع والباقي للابن، وإن قدرناه أنثى فلها الثمن والباقي للابن، فلا بد من التمييز، فيقال: مات عن زوج. أو: مات عن زوجة.

والحاصل أنه لا يجوز أن يدفع الزوج زكاته إلى زوجته، ولا يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، ولهذا قال: (**فلا يجزئها دفع زكاتها إليه ولا بالعكس**)، أما كون الزوج لا يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته فهذا محل إجماع، لأنه لو جاز أن يدفع زكاته لزوجته لكان معنى ذلك أنه يُسقط عن نفسه أمرًا واجبًا وهو النفقة، أما لو دفع الزوج زكاته لقضاء دَيْن زوجته فيجوز بشرط ألا يكون سبب الدَّيْن النفقة؛ لأن قضاء الدَّيْن ليس واجبًا على الزوج، وعليه فلا يجوز للزوج أن يدفع الزكاة لزوجته في أمر واجبٍ عليه.

ولا يجوز للزوجة دفع زكاتها لزوجها على كلام المؤلف، والسبب أن منفعة الزكاة قد عادت إليها، لأنها إذا أعطته فإنه سيُنفق عليها من زكاتها، وحينئذٍ تعود منفعتها إليها، ولا يجوز أن تعود منفعة الزكاة للإنسان نفسه، فالمذهب أنه لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها للزوج، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأمرَيْن:

أولًا: أن عموم الأدلة يدل على الجواز، لأن الزوج إذا كان فقيرًا فإنه داخل تحت قوله تبارك وتعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾**[التوبة: ٦٠]، وأن من اتصف بوصف أهل الزكاة فإنه يجوز دفع الزكاة إليه، ولا نخرج عن هذا العموم إلا بدليل.

ثانيًا: أن منفعة الزكاة عادت إليها لكن بسبب متجدد؛ فالزوجة دفعت المال إلى زوجها على أنه زكاة، والزوج دفع المال إلى زوجته على أنه نفقة، فهو عاد إليها بسبب متجدد، والقاعدة أن الشيء قد يحرم ابتداءً لكن إذا أتى من طريق آخر أو مباح فإنه يجوز؛ وكقصة امرأة ابن مسعود حينما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة وطلب منها ابن مسعود أن تعطيه من الصدقة فأبت حتى تسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: «**زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم**»(١)، وهذا دليل على الجواز؛ بل على أنه أحق من غيره.

فإن قيل: هذا في التطوع.

قلنا: قد قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾**[التوبة: ٦٠]، وقال: **﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾**[التوبة: ١٠٣]؛ فالصدقة تُطلق على الزكاة الواجبة وعلى صدقة التطوع، ولأنه لو كان الحكم مختلفًا بين التطوع والواجب لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم من المقال.

قال رحمه الله: (**وتُجزئ إلى ذوي أرحامه من غير عمودي النسب**).

الأرحام جمع رحم، والرحم هو القرابة، والمراد بقوله: (إلى ذوي أرحامه) يعني: غير الوارثين؛ أي الذين لا تجب عليه نفقتهم.

---

(١) سبق تخريجه.

وإنمـا قـال: (مـن غيـر عمـودي النسـب) لأنـه لا يشـترط فـي عمـودي النسـب أن يكونـوا وارثين.

حكم إعطاء الزكاة لمن ظنه غير أهل أو عسكه

قال المؤلف رحمه الله:

(وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ) لأخذِها، **(فَبَانَ أَهلًا)** لم تجزئه؛ لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غيرَ أهلٍ لها، **(أَو بِالعَكْسِ)**، بأن دفعها لغير أهلها ظانًّا أنه أهلها؛ **(لَمْ يُجْزِئه)**؛ لأنه لا يخفى حاله غالبًا، وكدَين الآدمي، **(إلا)** إذا دفعها **(لِغَنيّ ظَنَّهُ فَقِيرًا)**، فتجزئه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجَلدين، وقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ولا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

الشرح

قال رحمه الله: **(وإن أعطاها)**، يعني أعطى الزكاة، **(لمن ظنه غير أهل لأخذِها فبان أهلا لم تجزئه لعدم جزمه بنية الزكاة حال دفعها لمن ظنه غير أهل لها)**، مثال ذلك أن يُعطي شخصًا زكاة ماله على أنه مجاهد وهو يعلم أنه ليس بمجاهد، ثم تبين أنه من المجاهدين، أو يُعطي شخصًا على أنه ابن سبيل وهو حينما أعطاه يغلب على ظنه أنه ليس ابن سبيل، ثم تبين أنه ابن سبيل، فلا يجزئه ما دفعه عن زكاة ماله؛ وإنما لم تجزئه لأمرين:

أولًا: لأنه متلاعب؛ فإن دفع الزكاة إلى شخص يظنه غير أهل من التلاعب ومن اتخاذ آيات الله هزوًا؛ لأن الزكاة لا يجوز أن تُصرف إلا لمستحقها.

ثانيًا: أنه حينما دفع هذا المال كان مترددًا في نيته، ومن شرط الزكاة أن تكون النية جازمة.

وهذه المسألة فرع من فروع القاعدة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله، وهي أن «**العبرة في العبادات بما في ظن المكلف لا بواقع الأمر**»، ولو اعتُبر واقع الأمر لأجزأت الزكاة هنا، لأنه قد دفع الزكاة لمستحق في واقع الأمر، ولكن العبرة بما في ظن المكلف؛ فلذا لم تجزئه.

ومن أمثلة قاعدة العبرة في العبادات بما في ظن المكلف أيضًا مسألة ما لو صلى إلى جهة يعتقد أنها القبلة، ثم تبيَّن فيما بعد أن القبلة في غير الجهة التي صلى إليها ، فصلاته صحيحة؛ لأنه حينما صلى كان يعتقد أن هذه الجهة هي القبلة.

ومن أمثلتها في المعاملات ما لو باع ملكًا لغيره ثم تبيَّن فيما بعد أنه حينما باعه كان ملكًا له، فيجوز، كمَن باع بيتًا لعمه مثلًا ثم تبيَّن أن عمه قد مات قبل عقد البيع وليس له وارث إلا هو، فإن نظرنا إلى ما في ظنه فإنه حينما باع فقد باع ما لا يملك، وهو غير صحيح، وإن نظرنا إلى واقع الأمر لقلنا إن البيع صحيح لأنه باع ما يملكه وقت البيع؛ فيُنظر إلى ما في ظنه لا ما في واقع الأمر.

قال المؤلف: (**أو بالعكس بأن دفعها لغير أهلها ظانًّا أنه أهلها لم يُجزئه؛ لأنه لا يخفى حاله غالبًا وكدين الآدمي**)، أي دفع الزكاة لغير أهلها ظنًّا منه أنه أهلًا لها، فإنها لا تجزئه، مثال ذلك أن يُعطي شخصًا زكاة ماله بناءً على أنه مَدِين، ثم يتبين أنه ليس بمَدِين، فهو حينما دفعها كان يغلب على ظنه أنه مستحق فبان غير مستحق، فلا تُجزئه، وكذلك لو أعطى شخصًا بناءً على أنه ابن سبيل فتبين أنه ليس كذلك، فلا تُجزئه، واستثنى المؤلف من ذلك فقال: (**إلا إذا دفعها لغني ظنه فقيرًا فتجزئه**)، فإذا دفع الزكاة لشخص غني ظن أنه فقير فتبين أنه غني فهو حينما دفعها كان يظنه مستحقًّا فتبين أنه لا يستحق فتجزئ هنا، ويفهم من ذلك أنه إن دفعها لصنف من أصناف الزكاة يظن أنه مستحقًّا بهذا الوصف فتبين أنه غير مستحق فلا يجزئه إلا إن دفعها لفقير فبان غنيًّا، وقال بعض العلماء: إن كل من دفع الزكاة إلى من يظنه مستحقًّا فبان غير مستحق فإن الصدقة مجزئة لأمور:

١- لأنه اتقى الله ما استطاع، وقد قال تبارك وتعالى ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا أمرتكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم**»(١).

٢- يدل على ذلك حديث معن بن يزيد حينما تصدق أبوه على رجل في المسجد فجاء ابنه يزيد وأخذها منه لأنه يعلم أنه لا يستحق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه: «**لك ما نويت**» وقال لمعن: «**لك ما أخذت**»(٢)، فقوله: «لك ما نويت» دليل على الإجزاء.

واستدل الفقهاء على أنه إن دفعها لفقير فبان غنيًّا أجزأه بأدلة؛ منها:

الدليل الأول: قصة الرجل الذي قال: «والله لأتصدقن الليلة على فقير، ووضعها في يد غني» وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم صدقته(٣)، قالوا: فإن هذا دليل على أنه يجوز دفع الزكاة لمن ظنه فقيرًا فبان غير فقير.

الدليل الثاني: قالوا: إن الفقر يخفى غالبًا، ولو أوجبنا التيقن في هذا لشق الأمر على الناس.

الدليل الثالث: (**لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدين وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ولا قوي مكتَسِب»**(٤))، ودل ذلك على أنه لا يجوز دفع الزكاة للغني ولا يجوز دفعها للقوي المكتسب، وإنما قيد بقيدين: قوي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، حديث رقم (١٤٢٢)، (١١١/٢).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، حديث رقم (١٤٢١)، (١١٠/٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: ثبوت أجر المتصدق، حديث رقم (١٠٢٢)، (٧٠٩/٢).

(٤) سبق تخريجه.

ومكتسب، لأنه قد يكون قويًّا غير مكتسب، وقد يكون مكتسبًا غير قوي، وهذا الحديث يدل على أن الإنسان إذا ادعى الفقر ولم يُعرف بغنى فإنه يُعطى ويوكل الأمر إليه، لكن إذا ادعى الفقر من عُرف بالغنى فلا يُعطى؛ بل لا بد من بينة.

صدقة التطوع

قال المؤلف رحمه الله:

(وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ)، حثَّ الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، وقال عليه السلام: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ». رواه الترمذي وحسنه. **(وَ)** هي **(فِي رَمَضَانَ)** وكلِّ زمان ومكان فاضل؛ كالعَشْر، والحرمين أَفضل؛ لقول ابن عباس: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرائيل». الحديث متفق عليه. **(وَ)** في **(أَوقَاتِ الحاجَاتِ؛ أَفضَلُ)**، وكذا على ذي رحم، لا سيَّما مع عداوة، وجار؛ لقوله تعالى: **﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾**[البلد: ١٥-١٦]؛ ولقوله عليه السلام: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

(وَتُسَنُّ) الصدقة **(بِالْفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ، وَ)** كفاية **(مَنْ يَمُونُهُ)**؛ لقوله عليه السلام: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى». متفق عليه. **(وَيَأْثَمُ)** من تصدق **(بما يَنْقُصُهَا)**، أي: يَنْقُص مؤنةً تلزمه، وكذا لو أضر بنفسه، أو غريمه، أو كفيله؛ لقوله عليه السلام: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ».

ومن أراد الصدقة بماله كلِّه وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه؛ فله ذلك؛ لقصة الصِّدِّيقِ، وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة؛ وإلا حرُم.

الشرح

قال رحمه الله: **(وصدقة التطوع مستحبة)**، الإضافة في (صدقة التطوع) يحتمل أن تكون من باب إضافة الشيء إلى سببه، بمعنى: الصدقة التي يحمل عليها التطوع لله لا الوجوب، ويحتمل أن الإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى نوعه، بمعنى: الصدقة التي هي تطوع، وذلك لأن الصدقة نوعان: واجبة وتطوع، وهذا هو المراد.

قال: **(حث الله عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة)؛ نحو قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**[البقرة: ٢٦١]، وقوله: **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾**[البقرة: ٢٦٧]، وقوله: **﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾**[البقرة: ٢٧٤].

قال المؤلف: **(وقال عليه السلام: «إن الصدقة لتُطفيء غضب الرب وتدفع ميتة السَّوء» رواه الترمذي وحسنه**[1]**)**.

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، حديث رقم (٦٦٤)، (٣/٤٣).

فالحاصل أن صدقة التطوع مستحبة، وهذا هو الغالب في أكثر العبادات؛ ففيها واجب وفيها تطوع، فالصلاة منها ما هو واجب ومنها ما هو تطوع، والزكاة منها ما هو واجب ومنها ما هو تطوع، وكذلك الصيام، وكذلك الحج، إلا أمر واحد ليس في جنسه إلا التطوع فقط وهو الاعتكاف.

قال: (**وهي في رمضان وكل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين أفضل**)، فهي في رمضان أفضل لإدراك فضيلة الزمن، وظاهر كلامه رحمه الله أنها في رمضان أفضل من عشر ذي الحجة، ولكن هذا فيه نظر، والصواب أن الصدقة في عشر ذي الحجة أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»، قيل: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: «**ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجلًا خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء**»[1]، فعموم قوله يشمل التفضيل على رمضان وعلى غيره، وعليه فالقول الراجح أن الصدقة في عشر ذي الحجة أفضل من الصدقة في رمضان، وإذا كانت أفضل من رمضان فهي أفضل من بقية أيام العام، وهذا أمر يغفل عنه كثير من الناس، فتجد الناس يغفلون عن الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة مع أنها أيام فاضلة ومباركة.

وقوله: (**وكل زمان ومكان فاضل**) مبني على قاعدة أن الحسنات والسيئات تتضاعف في كل زمانٍ ومكانٍ فاضل.

قال: (**لقول ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبرائيل. الحديث، متفق عليه**[2]) فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس في رمضان لأنه شهر الجود من الله، ومن جاد على عباد الله جاد الله عليه، فالمسلم يتعرض لجود الله بجوده على عباده.

قال رحمه الله: (**وفي أوقات الحاجات أفضل**)، يعني أفضل من مراعاة الزمان، وهذا مبني على قاعدة وهي أن «**الفضل العائد إلى ذات العبادة أفضل من الفضل الذي يعود إلى زمانها أو مكانها**»، لأنه إذا تصدق في زمن فاضل أو في مكان فاضل حال الوصف لا يعود ذلك إلى ذات العبادة وإنما يعود إلى أمر خارج، لكن إذا تصدق على محتاج فهذا أفضل من مراعاة الزمن لأن الحاجة ترجع إلى ذات العبادة؛ لأن المقصود بالصدقة هو نفع الفقير، وعليه فالصدقة في أوقات الحاجات أفضل من مراعاة الزمان أو مراعاة المكان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان، حديث رقم (١٩٠٢)، (٣/٢٦)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، حديث رقم (٢٣٠٨)، (٤/١٨٠٣).

ويؤخذ من كلام المؤلف رحمه الله أن العبادة قد يحصل فيها تفاضل، وهو كذلك، فالعبادة الواحدة المتحدة في جنسها ونوعها ووصفها وسائر أحوالها تتفاضل بأربع اعتبارات:

أولًا: باعتبار الزمان، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر**»(١)، فالصلاة مثلًا في عشر ذي الحجة أفضل من الصلاة في غيرها.

ثانيًا: باعتبار المكان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجد الحرام**»(٢)، فركعتان في المسجد الحرام خير من ركعتين في غيره، وهذا التفاضل باعتبار المكان، وقال الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[الحج: ٢٥] هذا في السيئات، فهذا تفاضل باعتبار المكان.

ثالثًا: باعتبار النفع؛ فتتفاضل العبادة باعتبار نفع العمل، فالعمل الذي يتعدى نفعه ويكون نفعُه أكثرَ أفضلُ من العمل الذي لا يتعدى نفعه، يعني باعتبار الحاجة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ**﴾[البلد: ١٤] فالإطعام في أيام المساغب أفضل من الإطعام في غيرها وهذا باعتبار الحاجة.

رابعًا: باعتبار الحال؛ فالعبادة تتفاضل باعتبار حال الشخص وما عنده من قوة إيمان، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أُحُدٍ ذهبًا ما بلغ مُد أحدهم ولا نصيفه**»(٣)؛ فالصحابة عملهم أفضل من عمل غيرهم لما وقر في قلوبهم من الإيمان ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعه.

فهذه أربعة أوجه لتفاضل العبادة، وهناك أسباب أخرى للتفاضل؛ فكثرة الثواب والأجر له أسباب أخرى؛ منها تمام الإخلاص والمتابعة، فمتى كان الإنسان في عبادته أخلص لله وأتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عبادته أفضل من غيره.

ويحصل التفاضل في العبادة أيضًا باعتبار صحة العقيدة وقوة الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته، كما قال بعضهم: أهل السنة إن قعدت بهم أعمالهم قامت بهم عقائدهم، وأهل البدعة إن قامت بهم أعمالهم قعدت بهم عقائدهم. وذلك لأن أهل السنة مهتدون، وأهل البدعة ضالون، ولا يستوي من يمشي على صراط مستقيم ومن سلك طريق أصحاب الجحيم، فلا يستويان.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذًا خليلًا، حديث رقم (٣٦٧٣)، (٥/٨)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: تحريم سب الصحابة، حديث رقم (٢٥٤٠)، (٤/١٩٦٧).

وتتفاضل العبادة أيضًا باعتبار ما يحصل فيها من حضور للقلب واستحضار لعظمة الله عز وجل، فيصلي الرجلان الركعتين ولكن فيما بينهما في الثواب ما بين المشرق والمغرب، فهذا قلبه حاضر وهذا قلبه غائب، وهذا يستحضر عظمة الله وما في هذه الصلاة من مناجاة الله عز وجل والآخر صلاته مجرد حركات.

ومن الأسباب التي يحصل بها التفاضل في العبادة أن يكون الإنسان قائمًا بطاعة الله بعيدًا عن المعاصي، ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**كل عمل ابن آدم يُضاعَفُ الحسنةُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم؛ قال تعالى: فإنه لي وأنا أجزي به**»(١)، وهذا باعتبار البعد عن المعصية، وكلما كان الإنسان أبعد عن معصية الله فاعلًا للطاعة، أي قائمًا بالمأمور تاركًا المحظور، كان ذلك أكثر في حصول الثواب له.

وتتفاضل العبادة أيضًا بقوة الصوارف الخارجية التي تحصل للإنسان؛ فالإنسان الذي يفعل العبادة مع وجود الصوارف أكمل وأعظم أجرًا من الذي يفعلها من غير صوارف؛ فالإنسان الذي يُنازعه الشيطان وينازعه ما عنده من الفتن عبادتُه أعظمُ ممن لا يحدث له ذلك، كإنسان كلما أراد أن يفعل عبادة من العبادات أتاه الشيطان وحاول أن يصده عن هذه العبادة ولكنه يجاهد نفسه ويفعلها، أو مَن حوله فتن كثيرة سواء كانت فتنة شبهات أو فتنة شهوات، ومع ذلك يجاهد نفسه على بقائه على إيمانه واستمراره عليه، فهذا أعظم أجرًا ممن لا صوارف عنده، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق فله أجران**»(٢)، فهذا يؤجر على العبادة ويؤجر على مجاهدته نفسه.

والعبادة تتفاضل أيضًا باعتبار أجناسها وأنواعها وأفرادها وأوصافها؛ أما باعتبار أجناسها فالصلاة أفضل من الصيام، وباعتبار أنواعها: الفرض أفضل من النفل، وباعتبار أفراد الأنواع: فرض العين أفضل من فرض الكفاية، وباعتبار أوصافها فإن الذي يقوم به الإنسان مخلصًا متبعًا خيرٌ من غيره.

قال المؤلف: (**وكذا على ذي رحم**)، يعني الصدقة على ذي رحم أفضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة**»(٣).

قال: (**لا سيما مع عداوة**)، يعني إذا كان هناك عداوة؛ لأن الصدقة في هذا الحال سبب لجلب المودة والمحبة.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، حديث رقم (١٩٠٤)، (٢٦/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، حديث رقم (١١٥١)، (٨٠٧/٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

قال: (**وجار**)؛ لأن فيها إحسانًا إليه، والإحسان إلى الجار مستحب، (**لقوله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[البلد: ١٥-١٦]**)، يعني ذا حاجة، (**ولقوله عليه السلام: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان؛ صدقة وصلة»**[1]) أي فلها أجران.

قال المؤلف: (**وتُسن الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يَمُونه**)، وإنما قال: (تسن بالفاضل) ولم يقل: «تسن من الفاضل» وهناك فرقٌ بينهما، فالمراد أن ما فضل عن حاجته ينبغي أن يتصدق به كله، لا أن يتصدق من الفاضل منها.

قال: (**لقوله عليه السلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى» متفق عليه**[2]).

والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»[3]، يُعارض قوله صلى الله عليه وسلم عندما سُئل عن أفضل الصدقة فقال: «**جهد المقل**»[4]، والصحيح أنه لا منافاة بين الحديثين؛ لأن ما زاد عن حاجة المقل هو عن ظهر غنى؛ فالفقير إذا زاد عن حاجته شيءٌ وتصدق به فصدقته هنا عن ظهر غنى وهي جهد مُقل.

قال رحمه الله: (**ويأثم من تصدق بما ينقصها**) يعني: ينقص الكفاية (**أي ينقص مؤنة تلزمه**)، ومراده هنا أن ما زاد عن الكفاية ينبغي أن يتصدق به.

فلو تصدق الإنسان بما ينقص مؤنته أو مؤنة من يمونه فإنه يأثم مطلقًا على قول المؤلف؛ فلو كانت كفايته ألف ريال فتصدق بمائتين فقد نقصها، لكن الصواب أن الإطلاق هنا فيه نظر، والصواب في ذلك التفصيل وهو أنه إن كان المتصدق بما ينقص كفايته أو مؤنته عنده من قوة الإيمان بالله ومن التوكل على الله ما يجعله يصبر على ما يحصل له من نقص المؤنة أو الكفاية فهذا لا يأثم بل يؤجر، وأما إذا كان التصدق بما ينقص مؤنته يجعله يذهب فيسأل الناس فهذا يأثم.

قال رحمه الله: (**وكذا لو أضر بنفسه**)، فلو تصدق وحصل له ضرر على نفسه بحيث لا يجد ما يأكل أو ما يشرب فهذا يأثم؛ لأن الإنسان يجب أن يقي نفسه من الضرر، قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾**[النساء: ٢٩] وقال: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**[البقرة: ١٩٥]، (**أو غريمه**)؛ لأن وفاء الدَّيْن واجب، والصدقة مستحبة، ولا تعارض بين الواجب وبين المستحب، (**أو كفيله**)، يعني لو كفل شخصًا، ولا يُقال: إن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود في باب: تفريع أبواب الوتر، باب: طول القيام، حديث رقم (١٤٤٩)، (٦٩/٢)، والنسائي في كتاب: الزكاة، باب: جهد المقل، حديث رقم (٢٥٢٦)، (٥٨/٥).

الكفيل يلتزم بإحضار البدن. لأنا نقول: الكفالة هنا يدخل فيها الضمان. فإذا كان يضير بمن كفله أو بالمكفول ففي هذه الحال يأثم؛ (**لقوله عليه السلام**: «**كفى بالمرء إثمًا أن يُضيع من يقوت**»(١)، **ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لقصة الصديق**)، وهذا يرشح القول الذي ذُكر آنفًا عند قول الماتن: (ويأثم بما ينقصها) أنه ليس على الإطلاق، ولهذا كان المذهب في هذه المسألة -وهو ما مشى عليه الشارح- أن الصدقة بما ينقص الكفاية فيها تفصيل، فإذا كان له كفاية من حرفة يتكسب منها أو صنعة أو ما أشبه ذلك فإنه لا يأثم، والدليل على ذلك قصة أبي بكر رضي الله عنه حينما تصدق بماله كله فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: «**ماذا أبقيت**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله(٢).

قال: (**وكذا لو كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة وإلا حرم**)، فلو كان بيد الإنسان مال وتصدق به كله ولكن عنده من التوكل على الله ومن الصبر على ما يحصل له وكذلك على المسألة فإنه يجوز له ذلك وإلا حَرُم، فلو لم يكن عنده توكل بل صار جزِعًا هلعًا أو صار يسأل الناس ففي هذه الحال يحرُم عليه أن يتصدق بماله كله.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٦٤٩٥)، (٣٦/١١)، وأبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩٢)، (١٣٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الزكا.ة، باب: في الرخصة في ذلك، حديث رقم (١٦٧٨)، (١٢٩/٢)، والترمذي في أبواب المناقب، باب، حديث رقم (٣٦٧٥)، (٦١٤/٥).

قال المؤلف رحمه الله:

(كِتابُ الصِّيامِ)

لغة: مجرَّد الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾[مريم: ٢٦].

وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص.

وفُرِض صومُ رمضان في السنة الثانية من الهجرة؛ قال ابن حجر في «شرح الأربعين»: «في شعبان». انتهى. فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعًا.

الشرح

تعريف الصيام لغة:

قال المؤلف: (**لغةً: مجرد الإمساك**)، أي: الإمساك عن أي شيء سواء عن كلام أو عن شرب أو عن طعام أو ما أشبه ذلك فـ (**يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام**)، فمُجَرَّد الإمساك يُسَمَّى لُغَةً صيامًا، (**ومنه**) قول الله تبارك وتعالى عن مريم: **﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾**، وقال الشاعر:

خَيْلٌ صِيامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

أي: خيل ممسكة وخيل غير ممسكة، فهذا معناه في اللغة.

تعريف الصيام اصطلاحًا:

قال المؤلف: (**وفي الشرع: إمساك بنية**) لأن الإنسان قد يُمسك عن الأكل والشرب تَطَبُّبًا كما لو أمره الطبيب ألا يأكل شيئًا فأمْسَكَ يَوْمًا كاملا، فهذا لا يُسَمَّى صِيَامًا شرعًا؛ فلا بد فيه من النية.

قال: (**عن أشياء مخصوصة**) وهي مفطراته (**في زمن معين**) وهو من طلوع الفجر إلى غياب الشمس (**من شخص مخصوص**) وهو مَنْ تَوَفَّرَتْ فيه شروط وجوب الصيام كما سيأتي.

فالصيام في الشرع هو: التعبُّد لله عز وجل بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وصِيَام رمضان أَحَدُ أركان الإسلام ومبانيه العظام، دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقال الله تبارك وتعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**، وقال عز وجل: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**[البقرة: ١٨٣].

وأما السنة، فمنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بُنِيَ الإسلام على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وأن محمدًا رَسُولُ الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**»(١).

وأما الإجماع؛ فَقَدْ أَجْمَعَ المسلمون على فَرْضِيَّةِ الصوم إجماعًا قطعيًّا معلومًا بالضرورة من الدِّين، ولذلك فمَنْ أَنْكَر وجوبه فقد كَفَر؛ لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، أما من تركه تهاونًا وكسلًا معَ إقراره بالوجوب فقد اخْتَلَفَ العلماء رحمهم الله في كفره، فعن الإمام أحمد رحمه الله في رواية أن كل مَنْ تَرَكَ رُكْنًا من أركان الإسلام فَإِنَّهُ يَكْفُر؛ فمن ترك الصَّلاةَ أو الزكاة أو الصيام أو الحج وَلَوْ تهاونًا وَكَسَلا فإنه يكفر.

والقول الثاني في هذه المسألة أنه لا يكفر إلا بِتَرْكِ الصَّلاةِ والزَّكَاةِ، فمن ترك الصلاة كَفَرَ، ومن ترك الزَّكَاةَ كَفَر، واستدلوا بقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[التوبة: ١١]، ولأن الله عز وجل قَرَنَ بَيْنَهُمَا في آيات كثيرة؛ فقال: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾[البقرة: ٤٣].

والقول الثالث في هذه المسألة أَنَّهُ لا كُفْرَ إلا بترك الصلاة فقط دون بقية الأركان، أي: مَنْ تَرَكَ الزكاة أو ترك الصيام أو ترك الحج تهاوُنًا وكسلا فإنه لا يكفر، فلا شَيْءَ يكفر الإنسان بتركه تهاونًا وكسلا إلا الصلاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»(٢)، وقال: «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»(٣)، وهذا يدل على أن تركها كفر، سواء كان مع الجحد أو بدونه، أما الزكاة فلا يكفر؛ لأنه جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بَيْنَ العِبَاد، ثم يُرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»(٤)، ولو كان كافرًا لم يكن له سبيلٌ إلى الجنة، وهذا دليل على عدم كفره، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَرَوْنَ شيئًا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة.

فمن جحد أحد هذه الأركان الخمسة فإنه يكفر؛ بل: كُل مَنْ جَحَدَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَاب والسنة وأجمع عليه المسلمون فإنه كَافِر حتى لو فعَلَهُ؛ فلو كان يصلي ولكنه يقول: الصلاة ليست واجبة. أو كان يزكي ويقول: الزكاة غير واجبة. أو يصوم أو يحج مع إنكاره بالوجوب فإنه يكفر بجَحْدِهِ، وهكذا يُقَال في كُلِّ مَنْ أنْكَرَ وُجُوبَ مَا دَلَّ عليه الكتاب والسنة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

وإجماع المسلمين أو استحل ما دَلَّ الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على تحريمه، ولذلك لما قِيلَ للإمام أحمد رحمه الله في قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾[النساء: ٩٣]: إن فلانًا يقول: ﴿فجزاؤه جهنم﴾ يعني: إذا استحل قتله، أي إنه لا يكفر إلا إذا استحل قتل مؤمن. فتَبَسَّمَ الإمام أحمد رحمه الله وقال: «إذا استحل قتل المؤمن كَفَرَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْهُ».

وصيام رمضان شَرَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِحِكَم؛ منها:

أولًا: أنه عبادة يتقرَّبُ بِهَا العَبْدُ إلى ربه عز وجل فيظهر بصيامه لِرَبِّه مُقْتَضَى العبودية وكمال الانقياد لله تبارك وتعالى.

ثانيًا: أنه سَبَبٌ للتقوى، كما قال الله عز وجل: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة: ١٨٣] أي لأجل أن تتقوا، ووجه أنه سبب للتَّقْوَى أن الصائم مأْمُور بفعل الواجبات مَنْهِيّ عَنْ فِعْلِ المحرمات، وهذا هو حقيقة التَّقْوى، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لله حَاجةٌ في أن يَدَعَ طعامه وشرابَهُ**»(١).

ثالثًا: أن الغني يعرف قَدْرَ نعمة الله عز وجل عليه بالغِنَى؛ لأنه إذا حُرِمَ من الطعام والشراب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يَعْرِفُ قَدْرَ النعمة، ويقدر هذه النعمة قدرها.

رابعًا: أن فيه تعويدًا لضبط النفس والكسر مِنْ حِدَّتِهَا وكبريائها؛ لأن الإنسان في الصيام يُعَوِّد نفسه الانضباط ويكسر ما يحْصُل في نفسه مِنَ الكِبْرِيَاء والأشر والبطر الذي قد يَحْصُل في بعض النفوس، وذلك أنه يمنع نفسه من الطعام والشراب مع وجودهما أمامه.

خامسًا: أن الامتناع مِنَ الأَكْلِ والشرب يُضَيِّقُ مَجَاري الدم، والشَّيْطَان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولذلك أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه «**إذا جاء رمضان صفدت الشياطين**»(٢)، وسُئِلَ الإمام أحمد رحمه الله: يا أبا عبد الله إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا جاء رمضان صفدت الشياطين**»، وإنا نرى المصروع يُصْرَع، والصَّرْع من الشياطين، فكيف هذا؟! فقال: يا هذا، لا تَكَلَّمْ عن ذا، هكذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن يقال أيضًا في الجواب -كما جاء في بعض الروايات- إنهم لا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره، فمعنى تصفيد الشياطين: قِلَّة تسلطهم في رمضان عن بَقِيَّة الشهور،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم (١٩٠٣)، (٢٦/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان، حديث رقم (٦٨٢)، (٥٧/٣)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان، حديث رقم (١٦٤٢)، (٥٢٦/١).

وليس معنى ذلك أنهم لا يتسلطون؛ فالواقع يَشْهَدُ أنهم يتسلطون؛ فيحصل الإغواء ولكنه في الصيام أقَلُّ من غيره.

ومع كون الصيام عبادة عظيمة جليلة ففيه فَضْل عظيم، ومما يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ أن الله عز وجل افْتَرَضَهُ على جميع الأمم، والدليل قول الله تبارك وتعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾**[البقرة: ١٨٣]، فهذا تشبيه لأصل الكتابة بأصل الكتابة، لا لأصل الصوم بأصل الصوم، يعني أن صيام مَنْ قَبْلَنا قد يختلف عن صيامنا في المدة، وفيما يمتنع فيه، وفيما يجب فيه، فقوله: **﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾** تشبيه لأصل الوجوب بأصل الوجوب، لا لصفة الصيام بصفة الصيام.

ومن فضائله أيضًا أَنَّهُ سبب لمغفرة الذنوب، يقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١)، أي: إيمانًا بالله وبفرضية الصوم عليه واحتسابًا لأجره وثوابه، وهذا يدل على أن هذا الأجر الذي هو المغفرة لا تحصل إلا إذا صَامَهُ بقيد الامتثال، فعلى هذا مَنْ صَام لا إيمانًا ولا احتسابًا وإنما عادة فلا تحصُل له المغفرة؛ لأن «من صام» شرطية، و«غُفر» جواب الشرط.

ومن فضائل الصوم أيضًا أن ثوابه وأجره لا يتقيد بعدد معين، ولهذا جاء في الحديث القدسي أن الله عز وجل قال: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، يَدَعُ شَهْوَتَه وطعامه وشرابه من أجلي**»(٢)؛ فقوله: «**وأنا أجزي به**» أضاف الجزاء إلى نفسه الكريمة، والجزاء من الكريم والعظيم يكون عظيمًا كثيرًا، ويَدُلُّ على أن الصيام لا يَتَقَيَّد الثواب فيه والأجر بعدد معين وأن الصَّائِمَ يَدْخُلُ في الصابرين؛ لأن الصوم فيه صَبْرٌ عَلَى طاعة الله بحيث يُلزم نفسه بهذه العبادة، وصبر عن معصية الله؛ لأنه يجتنب المحظورات العامة والخاصة، فالعامة: كالغِيبة والنميمة والكذب، والخاصة: كالمُفطرات، ويصبر على أقدار الله المؤلمة؛ لأن الصائم يُصيبه التعب والمشقة والعناء ومع ذلك يُصبر نفسه ويُسَلِّيهَا لله عز وجل، فيكون من الصابرين، والله تبارك وتعالى يقول: **﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾**[الزمر: ١٠].

وقت فرض الصيام:

قال: (**وفُرض صومُ رمضان في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن حجر في شرح الأربعين: في شعبان. انتهى. فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات**

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابًا من الإيمان، حديث رقم (٣٨)، (١٦/١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم (٧٦٠)، (٥٢٣/١).

(٢) سبق تخريجه.

إجماعًـا)؛ منهـا اثنـان: ثلاثـون ثلاثـون، وسـبعة: تسـعة وعشـرون تسـعة وعشـرون، كمـا جـاء ذلـك عـن ابـن مسـعود رضـي اللـه عنـه أنـه قـال: «كـان أكثـر صـيامنا مـع النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم تسـعة وعشــرين تسـعة وعشــرين»[1]؛ والواقــع أن رمضــان قــد يكــون ثلاثــين وقــد يكــون تســعةً وعشـرين أمـا قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**شَـهْرَا عيـدٍ لا ينقصـان: رمضـان وذو الحجـة**»[2]؛ فـالمراد أنهمـا وإن نَقَصَـا عـددًا فإنهمـا لا يَنْقُصَـان أجـرًا وثوابًـا، فمَـن صـام تسـعة وعشـرين يومًـا فالأَجْرُ حَاصِل له كأنما صام ثلاثين يومًا.

وقد مر صيام رمضان بمرحلتين:

المرحلـة الأولـى: التخييـر بـين الإطعـام والصـيام، فمـن شـاء أن يصـوم صـام، ومـن شـاء أن يُطعـم أطعـم، قـال اللـه تبـارك وتعـالى: ﴿**وَعَلَـى الَّـذِينَ يُطِيقُونَـهُ فِدْيَـةٌ طَعَـامُ مِسْـكِينٍ فَمَـنْ تَطَـوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾[البقرة: ١٨٤].

المرحلـة الثانيـة: فـرض الصـيام عينًـا، كمـا فـي الصـحيحين مـن حـديث سـلمة بـن الأكـوع رضـي اللـه عنـه قـال: لمـا نـزل قـول اللـه تعـالى: ﴿**وَعَلَـى الَّـذِينَ يُطِيقُونَـهُ فِدْيَـةٌ طَعَـامُ مِسْـكِينٍ**﴾ كـان مَـن أراد أن يصـوم فعـل ومَـن أراد أن يُفطـر ويفتـدي فعـل، حتـى نزلـت الآيـة التـي بعـدها: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة: ١٨٥] ؛ فحينئذٍ تعيَّن.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (٣٨٤٠)، (٦/٣٩٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: شهرا عيد لا ينقصان، حديث رقم (١٩١٢)، (٣/٢٧)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: بيان معنى قوله صلى الله عليه وسلم: شهرا عيد لا ينقصان، حديث رقم (١٠٨٩)، (٢/٧٦٦).

رؤية هلال رمضان

قال المؤلف رحمه الله:

(**يَجِبُ صَومُ رمضانَ بِرُؤيَةِ هِلالِه**)؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[البقرة: ١٨٥]. وقوله عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَتِه، وأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِه». والمستحَبُّ قولُ: «شهر رمضان»؛ كما قال الله تعالى، ولا يُكره قول: «رمضان».

(**فإنْ لَم يُرَ**) الهلال (**مع صَحْوِ ليلةَ الثَّلاثِينَ**) مِنْ شعبان؛ (**أصبَحُواْ مُفْطِرِينَ**)، وكُرِه الصوم؛ لأنه يومُ الشكِّ المنهيُّ عنه. (**وإن حالَ دُونَه**)، أي: دون هلال رمضان؛ بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين مِن شعبان (**غَيْمٌ أو قَتَرٌ**) بالتحريك، أي: غَبَرَة، وكذا دُخَانٌ؛ (**فظاهِرُ الْمَذهَبِ: يَجِبُ صَومُه**)، أي: صومُ يومِ تلك الليلة، حكمًا ظنيًّا؛ احتياطًا، بنية رمضان، قال في «الإنصاف»: «وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردُّوا حُججَ المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تَدُلُّ عليه». انتهى. وهذا قول عمر وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لقوله عليه السلام: «إنَّما الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْه، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». قال نافع: «كان عبد الله بن عمر إذا مضَى مِن الشهر تسعة وعشرون يومًا يَبْعَثُ مَن ينظُرُ له الهلالَ، فإنْ رأى فذاك، وإن لم يَرَ ولم يَحُلْ دونَ منظره سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا».

ومعنى «**اقْدُرُوا لَهُ**»، أي: ضَيِّقُوا، بأن يجعل شعبان تسعًا وعشرين، وقد فسَّره ابن عمر بفعله، وهو راوِيه، وأعلمُ بمعناه، فيجِبُ الرجوع إلى تفسيره.

ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتُصلى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه على مَنْ لم يُبيِّتْ نيتَه، لا عتقٌ أو طلاقٌ معلَّقٌ برمضان.

(**وإنْ رُؤِي**) الهلال (**نهارًا**) ولو قبْلَ الزوال؛ (**فهو للَّيلَةِ الْمُقبِلَةِ**)؛ كما لو رُؤِيَ آخرَ النهار، وروى البخاري في تاريخه مرفوعًا: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرَوا الْهِلَالَ يَقُولُونَ: ابْنُ لَيْلَتَينِ».

(**وإذا رآه أهلُ بَلَدٍ**)، أي: متى ثبتَتْ رؤْيتُه ببلدٍ (**لَزِمَ النَّاسَ كلَّهُم الصَّومُ**)؛ لقوله عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَتِه»، وهو خطاب للأُمة كافة؛ فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يُرَ الهلال به في آخر الشهر؛ أفطروا.

الشرح

قال رحمه الله: (**يجب صوم رمضان برؤية هلاله**).

مراد المؤلف هنا بيان متى يجب الصوم لا وجوب الصوم؛ لأن وجوب الصوم أمر معلوم، وقوله: (برؤية هلاله) الباء هنا للسببية، أي: بسبب رؤية هلاله، فمتى رُؤي الهلال وجب الصوم؛ (**لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، وَقَوْلِهِ عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»**[(١)])، فمَتَى رؤي الهلال فإنه يجب الصوم للدليل من الكتاب ومن السنة.

ويَشْمَل هذا ما إذا كانت الرؤية بالعَيْن المجردة أو كانت الرؤية بالوسائل المقربة كالمكبرات من المناظير وما أشبه ذلك؛ فلا فرق؛ فلو رأى الهلال بعينه وجب عليه الصوم، ولو رأى الهلال بواسطة مكبِّر فيجب أيضًا، والله عز وجل يقول: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**.

قال: (**والمستحب قول: شهر رمضان**)، ولا يقال: (رمضان)، (**كما قال الله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾**)، (**ولا يُكره قول: رمضان**)، خلافًا لمن قال من العلماء إنه يُكره أن يُقَال: رمضان. فالصواب أنه لا يُكره، وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها (رمضان) بدون شهر؛ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا**»[(٢)].

وقال بعض العلماء: وسُمِّيَ شهر رمضان بذلك من الرمضاء، وهي شدة الحر؛ لشدة حَرِّ جَوْفِ الصائم فيه؛ أي لأنَّ جَوْفَ الصائم يخلو مِنَ الطعام والشراب فتَشْتَدُّ الحرارة، وقال بعض العلماء: إنه سُمِّيَ بذلك لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور من الأسماء القديمة إلى الشهور العربية المعروفة وافَقَ رمضان شِدَّةَ الحَرِّ، فسُمِّيَ بذلك، وقيل: إنه سمي بذلك لأنه يُحْرق الذنوب، لكن الأظهر الثاني، وأن التسمية هنا وقعت مصادفةً.

قال رحمه الله: (**فإن لم يُرَ الهِلال**) أي هلال رمضان (**مَعَ صَحْو**)؛ احترازًا مما لو كان مع غيم، (**ليلة الثلاثين من شعبان أصبحوا مفطرين**) وجوبًا، كأن يكونوا في ليلة التاسع والعشرين من شهر شعبان، والليلة صحو، ولم يُر الهلال؛ فلا يصومون من الغد بل يكملون شعبان ثلاثين.

قال: (**وكُره الصوم لأنه يومُ الشك المنهي عنه، وإن حال دونه، أي: دون هلال رمضان بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قَتَر -بالتحريك- أي غبرة، وكذا دُخان، فظاهر المذهب: يجب صومه**)؛ فليلة الثلاثين إما أن تكون صحوًا أو غيمًا؛ فإن كانت صحوًا فإنه يَجِبُ الإفطار من الغد؛ لأنَّ صِيَامَ الغد هو يَوْم الشك، وقد قال عمار

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بن ياسر رضي الله عنه: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم**»(١)، فعلى المذهب يوم الشك هو يوم الثلاثين إذا كانت الليلة التي قبله صحوًا، فإذا كانت ليلة الثلاثين وفي السماء غَيْم أو قتر فالمذهب وجوب الصوم؛ (**أي: صومُ يومِ تلك الليلة حكمًا ظنيًّا احتياطًا بنية رمضان**)؛ لأنه يُحْتَمَل أن الهلال قد هَلَّ ولكن لم يعلموا لوجود الحائل من الغيم أو القتر، فالصيام من الغد من باب الاحتياط.

وقوله: (**غيم أو قَتَر -بالتحريك- أي: غبرة**) والفرق بين الغبرة والقترة أن القترة ما ارتفع من الغبار فكان في السماء، فالغبرة ما كان على الأرض؛ فإذا ارتفع في السماء سُمي قترة.

وقوله: (**فظاهر المَذْهَبِ: يَجِبُ صومه**) هذه العبارة من العبارات التي استغربها فقهاء الحنابلة؛ لأن عادة صاحب متن «زاد المستقنع» أن يجزم بالأحكام؛ لكنه قال هنا: (فظاهر المذهب: يجب صومه)، فيُستفاد من ذلك فائدتان:

الفائدة الأولى: أن المسألة فيها خلاف، وهو كذلك.

الفائدة الثانية: أن المؤلف رحمه الله يَمِيلُ إِلَى عَدَمِ الوُجُوب؛ لذا قال: (فظاهر المذهب)، ولم يجزم بالحكم، وهو كذلك.

أما الأولى، وهي أن المسألة فيها خلاف، ففي مذهب الإمام أحمد رحمه الله في مسألة إذا حَالَ دُونَ رؤية الهلال غَيْم أو قتر سبعة أقوال: خمس روايات ووجهان، فالروايات هي: الوجوب، والكراهة، والحرمة، والاستحباب، والإباحة، وكلها روايات منصوصة عن الإمام أحمد، والوجهان لأصحابه؛ فأما الأول فهو: أن الناس تَبَع للإمام إن صام صاموا وإن أفطر أفطروا. والثاني: أن يُعْمَل فيه بعادةٍ غالبة؛ أي: يُنظر إلى عادة الناس في ذلك؛ فإذا حال دون رؤيته غيم أو قتر أو دخان وكان عادتهم أنهم يصومون صاموا، وإن كان الغالب أنهم لا يصومون لم يصوموا.

وقوله: (**حكمًا ظنيًّا**) أي ليس حكمًا جازمًا وإنما هو حكم احتياطي؛ لأنه يحتمل أن يكون من رمضان، ويحتمل أن يكون من غير رمضان.

قال المؤلف: (**قال في الإنصاف: وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه**)، أي: انتصروا له وأيَّدوه، (**وصنفوا فيه التصانيف**)، وممن صنف فيه: ابن عبد الهادي، فله كتاب سماه: «درء الضيم في حكم صوم يوم الغيم».

قال: (**وردوا حجج المخالف وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه. انتهى**)، فصاحب الإنصاف يقول: إن هذا هو المذهب عند أصحاب الإمام أحمد، وانتصروا لهذا القول، بل

---

(١) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٢٣٣٤)، (٢/٣٠٠)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، حديث رقم (٦٨٦)، (٣/٦١)، والنسائي في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الشك، حديث رقم (٢١٨٨)، (٤/١٥٣)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك، حديث رقم (١٦٤٥)، (١/٥٢٧).

صنفوا فيه تصانيف، وردوا حجج المخالف، وقالوا: «نصوص أحمد تدل عليه»، فهذا كلام صاحب الإنصاف.

وصاحب الفروع رحمه الله لما نقل هذا الكلام، وهو أن ظاهر نصوص أحمد تدل عليه قال: «كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أَمَرَ به فلا تتوجَّه إضافته إليه، والعلماء إذا قالوا: كذا قالوا، فمعناه أنهم لم يرتضوا هذا القول. قال شيخنا -أي شيخ الإسلام-: لا أصل للوجوب في كلام أحمد ولا في كلام غيره من الصحابة، قال: واحتج الأصحاب بقول ابن عمر وفِعْلِهِ، وليس بظاهر في الوجوب؛ لأنه مجرد فعل، وإذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم المجرد لا يدل على الوجوب فكَيْفَ بِفِعْلِ غيره، واحتجوا أيضًا بأن العبادات يُحْتَاطُ لها، لكن الاحتياط فيما ثَبَتَ وجوبه».

قال رحمه الله: (**وهذا قول عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم؛ لقوله عليه السلام: «إنما الشهر تِسْع وعشرون؛ فلا تصوموا حتى تَرَوُا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه؛ فإن غم عليكم فاقدُرُوا له»، قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يومًا يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم يَرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإنْ حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا. ومعنى «اقْدُرُوا لَهُ»، أي: ضَيِّقُوا، بأن يجعل شعبان تسعًا وعشرين»**).

فالدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**»، قالوا: وليلة الثلاثين إذا غم فيُقدر له، ومعنى اقدروا له: أي ضيقوا، والتضييق يكون مِنْ شَعْبَان بأن نجعله تسعة وعشرين يومًا.

ولكن الذي تَدُلُّ عليه السنة أن التضييق إنما يكون على رمضان، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»(1)، وهذا يفسر قوله في الرواية الثانية: «**فاقدروا له**»؛ أي: ضيقوا، من القدر وهو التضييق، كما قال تبارك وتعالى: **﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾**[الطلاق: ٧]، والتضييق لا يكون من شعبان بأن نجعله تسعة وعشرين يومًا، بل من رمضان بأن نجعل شعبان ثلاثين يومًا؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه بعضًا، فهو قال: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، فعلى هذا يُقال: التضييق يكون على رمضان بأن نجعل شعبان ثلاثين يومًا.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا...، حديث رقم (١٩٠٩)، (٢٧/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، حديث رقم (١٠٨١)، (٧٦٢/٢).

قال: (**وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راوِيه وأعلمُ بمعناه؛ فيجب الرجوع إلى تفسيره**) فالراوي أعلمُ بما رأى ما لم يُخالف السنة، ولذلك فمِن شرط الاعتداد بقول الصحابي ألا يُخَالِفَ النَّصَّ، وهنا قد خالف النص؛ لأن فعله رضي الله عنه مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فأكملوا عدة شعبان**»(١).

قال: (**ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه**) إذا قُدر أن ليلة الثلاثين حصل غيم أو قتر فعلى المذهب يُصام من الغد احتياطًا على أنه من رمضان، وإذا تبين فيما بعد أنه ليس من رمضان فينقلب نفلًا.

قال: (**وتُصَلَّى التراويح تلك الليلة**) تبعًا؛ فإذا قُدِّرَ أَنَّ غَدًا ليلة الثلاثين مِن شعبان والليلة فيها غيم فتُصلى التراويح؛ لأننا إذا أوجبنا الصيام من الغد فالتَّرَاويح تابعة لرمضان.

قال: (**ويجب إمساكه على من لم يُبيِّت نيته**)، فلو أنه نام ليلة الثلاثين ثم حصل غيم أو قتر في الليل وقام بعد الفجر فصلى الفجر ولم يعلم إلا الضحى فيجب عليه الإمساك؛ لأن هذا من رمضان حكمًا، ورمضان زمان محترم، فيجب عليه الإمساك ويقضي؛ لأنه لم يصم يومًا كاملًا.

وعلى ذلك فلو قُدِّرَ أنه جامع زوجته بَعْدَ الفجر ليلة الثلاثين من شعبان وبعد الجماع أُخْبِرَ أنه من رمضان احتياطًا؛ أي: صاموه من باب الاحتياط، فتجب عليه كفارة.

فالمذهب أن يوم الشك هو يوم الثلاثين إذا كانت السماء صحوًا، والصحيح أن يوم الشك هو يوم الثلاثين إذا كانت ليلته غائمة أي: فيها غيم أو قتر.

واعلم أن صيام يوم الشك على المذهب له ست حالات:

الحال الأولى: أن يصومه لكونه وَافَقَ عادته، يعني اعتاد أن يصوم، كمن يصوم يومًا ويُفطر يومًا، أو وافق يوم الاثنين أو ما أشبه ذلك.

الحال الثانية: أن يصومه موصولًا بما قبله؛ سواء كان موصولًا بما بعد النصف أو ما قبل النصف؛ لأن شعبان في صيامه فضل.

الحال الثالثة: أن يصومه عن فَرْض، كما لو بقي عليه أيام من رمضان السابق ولم يتَمَكَّنْ من قضائها؛ فيجوز في هذه الحال؛ بل يجب الصيام، لكن التعبير بالجواز دفعٌ لِلْمَنْع.

الحال الرابعة: أن يصومه عن نذر أو كفارة فجائز.

ففي هذه الأحوال الأربعة يجوز الصيام.

الحال الخامسة: أن يصومه بنية رمضان احتياطًا.

الحال السادسة: أن يصومه تَطَوُّعًا من غير سبب.

---

(١) سبق تخريجه.

ففي هاتين الحالين يكره الصيام على المذهب، والصحيح أنه يَحْرُم.

أما أنه يحرم فيما إذا صامه بنية الاحتياط فلحديث عمار: «**مَنْ صَامَ اليوم الذي يشك فيه**»(١)، وأما إذا صامه تطوعًا من غير سبب لا بنية الفريضة فيحرم أيضًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين**»(٢).

قال: (**لا عتقٌ أو طلاق معلَّق برمضان**) يعني: لا ينفذ العتق ولا يقع الطلاق المعلق برمضان؛ لأن الحكم بأن هذا اليوم من رمضان إنما كان احتياطًا وليس يَقِينًا، والأصل في العتق والطلاق عدم نفوذهما؛ فالأصل عدم وجود الشرط المعلق، فإذا قال لعبده: إذا دخل رمضان فأنت حر. ثم حصل يوم الشك فيصومه ولكن لا ينفذ العتق؛ لأن الأصل بَقَاء الرق وعدم الحرية، وكذا لو عَلَّقَ طَلَاق زوجته على شرط دخول رمضان، فَحُكِمَ أن هذا يوم من رمضان، فلا يقع الطلاق؛ لأن بقاء النكاح متيقَّن، ولا يزول اليقين إلا بيقين، وهذا ليس يقينًا.

قال: (**وإن رؤي الهلال نهارًا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة، كما لو رُؤي آخرَ النهار**)، وقوله: (فهو لليلة المقبلة) إنما قال ذلك دَفْعًا لمن يقول إنه يكون لليلة الماضية؛ فإنه إذا رؤي الهلال نهارًا فلا يكون لليلة الماضية، وأما كونه لليلة المقبلة ففيه تفصيل: فإن رؤي خَلْف الشمس -أي أن الشمس سبقته للغروب- فسوف يهلُّ يقينًا، وإن كان أمامَهَا فيحْتمل أن يهلَّ ويحْتَمل ألا يهل.

قال رحمه الله: (**وروى البخاري في تاريخه مرفوعًا**: «**مِنْ أشراط الساعة أن يَرَوا الهلال يقولون: ابنُ ليلتين**»(٣))، ولكن اعلم أنه لا عبرة بصغر حجم القمر وكبره في مسألة إهلال الهلال؛ فالعبرة بالرؤية، فارتفاع الهلال أو كبره وصغره ليس معتبرًا في ثبوت الرُّؤْيَة، فالأحكام معلقة بمجرد الرؤية.

قال: (**وإذا رآه أهْلُ بلدٍ، أي متى ثبتت رؤيته ببلد، لزم الناس كلهم الصوم**)، و(الناس) هنا عام أُرِيدَ به الخاص، يعني: المسلمين، فعلى هذا لو رآه أهل بلد فيجب على جميع البلاد الإسلامية أن تصوم تبعًا لهذه الرؤية، والدليل على ذلك كما قال المؤلف: (**لقوله عليه السلام**: «**صوموا لرؤيته**»(٤)**، وهو خطاب للأُمة كافة**)، أي لجميع المسلمين، كما أَنَّنَا إذا قلنا بلزوم الصيام في مثل هذه الصورة فهو أبْلَغ في اتحاد كلمة المسلمين واجتماعهم، فعلى هذا متى رُؤي في بلد فإنه يَلْزَم جميع البلاد الإسلامية أن تصوم سواء اتفقت في المطالع أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، حديث رقم (١٩١٤)، (٢٨/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث رقم (١٠٨٢)، (٧٦٢/٢).

(٣) التاريخ الكبير، للبخاري، (٣٤٥/٤).

(٤) سبق تخريجه.

اختلفت، ولهذا قال المؤلف: (**فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يُرَ الهلال به في آخر الشهر أفطروا**)، تَبَعًا لرؤية البلد الأول، وهذا يدل على أن الحكم يلزم الجميع، وهذا القول -أعني: لزوم الصوم- مَبْنِيٌّ على أن المطالع متحدة في جميع البلدان، وأنه لا اختلاف فيها، وإلى هذا ذهب بعض العلماء رحمهم الله، وقد نقلوا عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: «الزوال في الدنيا واحد».

ولكن هذا القول يخالفُه الواقع؛ إذ ليس الزوال في الدنيا واحدًا؛ فالمناطق التي تقع في الشرق يختلف زوالها عن المناطِق التي تقع في الغرب، ولعل مراده بقوله: «الزوال في الدنيا واحد» أن مقدار الزوال واحد لا يختلف، أما أنه في آن واحِد؛ بحيث تزول الشمس في جميع البلدان في وقت واحد؛ فهذا مُخَالِف للواقع المحسوس والمشاهد.

وقال بعض العلماء، وهو القول الثاني في هذه المسألة: إنه إذا رآه أهل بلد فإنه لا يلزم غيرهم أن يصوموا إلا إذا كانوا قد اتَّفَقُوا معهم في المطالع؛ فإذا كانت مطالع البلدين واحدة فيلزمهم الصيام، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «تختلف المطالع -أي: مطالع الهلال- باتفاق أهل المعرفة»، واستدل القائلون بهذا القول بأدلة منها:

١- قول الله تبارك وتعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**[البقرة: ١٦٥] وهؤلاء الذين تختلف المطالع عندهم لم يشهدوا الشهر.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صوموا لرؤيته**»، وهؤلاء لم يُرَ عندهم فلا يلزمهم الصيام.

٣- ما رواه كريب في حديث ابن عباس حينما بعثه إلى الشام فرؤي الهلال في الشام ثم قدموا على ابن عباس وأخبروه أن هلال شَوَّال قد رؤي في الشام، فقال: «أما نحن فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو نُكمل العدة»، وهذا دليل على أن المطالع تختلف، وأنه إذا رُؤي في بلد لم يلزم البلد الآخر أن يصوموا.

٤- استدلوا أيضًا بالقياس على التوقيت اليومي، فكما أن البلدان يختلف التوقيت اليومي فيها، كالغروب في البلدان فهو مختلف، فإذا اختلفت البُلْدَان في التوقيت اليومي فكذلك في التوقيت الشَّهْري.

٥- أن الشَّارِعَ عَلَّق وجوب الصيام على رُؤْيَةِ الهلال، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فإذا وُجِدَ الهلال وجد الحكم، وإذا عُدم الهلال عُدم الحكم.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الراجح؛ أي أنه إذا رؤي الهلال في بلد فلا يلزم غيرهم أن يصوموا إلا من كان متحدًا معهم في المطالع.

والقول الثالث في هذه المسألة: إن كان بين البلد الذي رؤي فيه والبلد الذي لم يُرَ فيه أقل من مسافة قصر فإنهم يُلْزَمُون بالصيام، وإن كان بينهما أَكْثَر من مسافة قصر فلا يلزمهم،

وعَلَّلُوا ذلك بأن ما دون مسافة القصر في حكم الحاضر بدليل أنه لا يُتَرَخَّص فيه بِرُخَص السفر.

والقول الرابع في هذه المسألة: أن الناس تبع للإمام في ذلك؛ أي إنَّ العِبْرَة بالولاية؛ فإذا رؤي في بلدٍ فإنه يَلْزَم كلَّ مَنْ كان تحت ولاية هذا البلد الصومُ، حتى ولو مع اختلاف المطالع، وهذا هو الذي عليه العمل من أزمنة، وإنما ذهب بعض العلماء إلى هذا لأجل ألا يحصل الاختلاف فيمن كانوا تحت ولاية واحدة.

لكن الرَّاجِح من حَيْثُ الدليل ما ذَكَرَهُ شيخ الإسلام -رحمه الله- أن العبرة بالمطالِع، ولكن القول بمن كان تحْتَ الولاية أرْجَح؛ لأنه أجمع للكلمة، ولا سيما أن الأمة اليوم تفرقت وتحزبت.

مَن تثبت به الرؤية

قال المؤلف رحمه الله:

(**ويُصامُ**) وجوبًا (**بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ**) مكلَّفٍ، ويكفِي خبرُه بذلك؛ لقول ابن عمر: «تَراءى الناس الهلال فأخبَرْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيتُه، فصام وأمَر الناس بصيامه». رواه أبو داود. (**وَلَو**) كان (**أُنثَى**)، أو عبدًا، أو بدون لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم؛ فيلزم الصومُ مَن سمع عدلًا يُخبر برؤيته، وتثبت بقية الأحكام. ولا يُقبل في شوالٍ وسائر الشهور إلا ذَكَرَانِ بلفظ الشهادة. ولو صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثُمَّ رأوه قَضَوا يومًا فقط. (**فإن صامُوا بِشهادةِ واحِدٍ ثَلاثِينَ يَوْمًا فلَمْ يُرَ الْهِلالُ**) لم يُفطروا؛ لقوله عليه السلام: «وَإِنْ شَهِدَ اثْنَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، (**أَوْ صامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ**) ثلاثين يومًا، ولم يَرَوُا الهلال؛ (**لَمْ يُفْطِرُوا**)؛ لأن الصوم إنما كان احتياطًا، والأصل بقاء رمضان. وعُلِم منه: أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا ولم يَرَوْه؛ أفطروا، صَحْوًا كان أو غيمًا؛ لما تقدَّم.

(**ومَنْ رأى وحْدَه هِلالَ رمضانَ وَرُدَّ قَوْلُه**)؛ لزمه الصومُ، وجميعُ أحكام الشهر مِن طلاق وغيرِه معلق به؛ لعلمه أنه مِن رمضان. (**أو رأى**) وحده (**هِلالَ شوَّالٍ؛ صام**) ولم يُفطر؛ لقوله عليه السلام: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رواه الترمذي وصحَّحه. وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسورٍ؛ تَحَرَّى وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدَّمه، ويقضِي ما وافَق عيدًا أو أيام تشريق.

الشرح

قال: (**ويُصام وجوبًا برؤية عدل مكلف**).

شرع المؤلف رحمه الله في ذكر مَنْ تَثْبُتُ بِهِ الرؤية، فقال: (برؤية عدل)، أي: لا بِحِسَابِ عدل؛ فلو أخبر عَدْلٌ أن غدًا من رمضان بناءً على حسابه فإنه لا يُصَامُ؛ لأن المؤلف يقول: (برؤية)، وفي الحديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(١)، والعدل: من العدالة، وهي في اللغة: الاستقامة، وهو مَنِ اسْتَقَامَ فِي دِينِهِ ومُرُوءَتِهِ؛ فاسْتِقَامَةُ الدِّين بأن يفعل الواجبات ويترك المحرمات، واستقامة المُروءة بأن يفعل ما يُجَمّله ويزينه، وأن يترك ما يدنسه ويشينه.

وقوله: (مكلف) أي: بالغ عاقل، والبالغ ضده الصغير؛ فلا عبرة برؤية الصغير، والعاقل ضده المجنون فلا عبرة برؤيته؛ وذلك لأن الصغير والمجنون لا يوثق بخبرهما.

فيؤخذ من كلام المؤلف أنه لا بد في الرائي مِن شروط، وهي: الإسلام، والعدالة، والبلوغ، والعقل، وقوة البصر.

---

(١) سبق تخريجه.

ذكر بعضهم أن رجلًا عدلًا كبيرًا في السن جاء إلى القاضي الشرعي يشهد برؤية الهلال؛ فتعجب القاضي منه؛ لأن هناك آخرين ذهبوا ليستطلعوه فلم يروا الهلال وهم أحدُّ منه بصرًا، فقال: أرني الهلال. فخرجا، فقال له: هذا هو الهلال، فلما نظر لم يجد شيئًا، فمسح على حاجبيه، فقال له: هل ترى شيئًا؟ قال: لا. فكانت شعرة بيضاء يظنُّها الهلال.

وإذا قلنا إنه لا بد أن يكون عدلًا فعلى المذهب أكثر الناس في وقتنا الحاضر لا تُقبل شهادتهم، والسبب أنهم ليسوا عدولًا؛ لأن العدل عند الفقهاء من استقام في الدين والمروءة؛ فاستقامة الدين أن يلتزم بالواجبات ويترك المحرمات، ولا يسلم الآن من المحرمات أحد إلا من رحم الله، ومن أنْدَرِ النادر أن تَجِدَ ثِقَةً عدلًا، ولذلك قال بعض العلماء في هذه المسألة: تُقبل شهادة من يُوثَقُ بخبره. فإذا كان الشخص موثوقًا بخبره لأمانته وقوة بصره فإن شهادته مقبولة؛ فلا تُشْتَرَطُ العدالة التي ذكرها الفقهاء، وعللوا ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أنه لو قيل بأنه لا تُقبل إلا شهادة عدل كما قال الفقهاء فإنه قد يعِزُّ أن يوجد مثل هذا.

الأمر الثاني: أن بعْضَ الناس وإن كان واقعًا في بعض الفسق والمعاصي فإنه لا يتجرأ على الكذب فيما يتعلق بالرؤية الشرعية.

وهذا هو الذي عليه العمل الآن؛ أي إنهم يقبلون الشهادة ولو مِنْ مَسْتُورِي الحال أو الفاسق لندرة وجود العدل.

قال رحمه الله: (**ويكفي خبره**) أي: خبر العدل (**بذلك؛ لقول ابن عمر: «تراءى الناس الهلال فأخْبَرْتُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود**(١))، والمعنى أنه إذا كان عدلًا فيُكْتَفَى بمجرد خَبَرِهِ، ولذلك لما رأى ابن عمر الهلال فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأمر الناس بالصيام، وفي حديث ابن عباس أن أعرابيًّا جَاءَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إني رأيت الهلال. فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟**» قال: نعم. فقال: «**قم يا بلال فأذن في الناس أن يصوموا غدًا**»(٢)، ولكن حديث ابن عمر وحديث ابن عباس إنما قَبِل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادتهم بمجردها لأن الصحابة عدول، أما غيرهم فلا يُقْبَل لمجرد القول إلا أن يكون معروفًا بالعدالة أو بالثقة والأمانة على القول الثاني.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٢)، (٣٠٢/٢).

(٢) أخرجه الأربعة، أبو داود في كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم (٢٣٤٠)، (٣٠٢/٢)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم (٦٩١)، (٦٥/٣)، والنسائي في كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث رقم (٢١١٣)، (١٣٢/٤)، وابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم (١٦٥٢)، (٥٢٩/١).

قال: (**ولو كان أنثى أو عبدًا**)، (ولو) إشارة خلاف، أي: وَلَوْ كَانَ الرائي أنثى أو عَبْدًا؛ لأن هذا من باب الرواية وليس من باب الشهادة، وَرِوَايَة الأنثى والعَبْد مقبولة؛ لأنه لا تُشترط لِصِحَّةِ الرواية الذكورية ولا الحرية.

قال: (**أو بدون لفظ الشهادة**)؛ لأَنَّ هذه الرؤية ليس لها حكم الشهادة؛ لأن الشهادة يُشترط فيها الذكورية؛ لأن شهَادة المرأة لا تُقبل إلا في أحوال، ويُشترط فيها الحرية؛ لأن شهادة العبد لا تُقْبَل أيضًا إلا في أحوال، فالرؤية من باب الرواية.

قال: (**ولا يختص**) ثبوت الرؤية (**بحاكم؛ فيلزم الصومُ من سمع عدلًا يُخبر برؤيته**)؛ أي: لا يُشترط لوجوب الصوم أن يَحْكُم الحاكم به، فمن سَمِعَ عدلًا يُخبر بالرؤية فإنه يجب عليه الصوم، ولو لم يحكم الحاكم بهذه الرؤية؛ لأن هذا ليس من باب الشهادة وإنما هو من باب الرواية.

قال: (**وتثبت بقية الأحكام**) كنفوذ الطلاق ونفوذ العتق (**ولا يُقْبَل في شوال وسائر الشهور إلا ذَكَرَانِ بلفظ الشهادة**).

فالحاصل أن شهر رمضان يثبت دخوله بشهادة واحد ولو أنثى أو عبدًا، والدليل على أنه يثبت بالواحد حديث ابن عمر وحديث ابن عباس، ولأن التُّهْمَةَ فيه لا تُتَصَوَّر، ولو تُصُوِّرَتْ فهي نادرة؛ فالإنسان لا يُتهم بإدخال شهر رمضان، وإنما تكون التهمة في إِخْرَاجِهِ وليس في إدخاله، أما ثبوت بقية الشهر كشوال وذي القعدة وذي الحجة ومحرم فلا تثبت إلا بشهادة عدلين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا شهد شاهدان فَصُومُوا وأفطروا**»[1]، وقد حكى بعضهم الإجماع على أن بقية الشهور سوى رمضان لا تُقبل فيها إلا شهادة عدلين ذكرين.

فإن قيل: ظاهر قوله: «**إذا شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**» أنه يدخل فيه دُخُول رمضان فلا يثبت إلا بشهادة رجلين.

قلنا: إن دلالته على عدم العمل برؤية الواحد دلالة مفهوم، وحديث ابن عمر وابن عباس دلالتهما دلالة منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم.

قال رحمه الله: (**ولو صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوه**) أي رأوا هلال شوال (**قَضَوا يومًا فقط**) وجوبًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»؛ أي: ثلاثون، وقال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا**» وخنس بإبهامه[2]؛ أي: تسعة وعشرون؛ فالشهر الهلالي إما ثلاثون وإما تسعة وعشرون، ولا يمكن أن يكون ثمانية

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٨٨٩٥)، (٣١/١٩٠)، والنسائي في كتاب: الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، حديث رقم (٢١١٦)، (٤/١٣٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: اللعان، حديث رقم (٥٣٠٢)، (٧/٥٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل شهر رمضان، حديث رقم (١٠٨٠)، (٢/٧٦١).

وعشـرين يومًـا؛ فعلـى هـذا إذا صَـامُوا ثَمَانِيَـة وعشـرين يومًـا ثـم رؤي هـلال شـوال ليلـة التاسـع والعِشْرِين بالنسبة لصيامهم فإنهم يقضون يَوْمًا واحدًا.

فـإن قيـل: فليصـوموا يـومين، لاحتمـال أن يكـون هـذا الشـهر ثلاثـين -كمـا قـال بـه بعـض العلماء- وأنهم قد تأخروا في الصيام يومين.

قلنـا: كـوْن الشـهر تسـعةً وعشـرين يومًا أمـر يقينـي ومـا زاد فمشـكوك فيـه، والأصـل أنـه تسـعةٌ وعشرون، والأصل براءة الذمة.

قـال رحمـه اللـه: (**فـإن صـاموا بشـهادة واحـدٍ ثلاثـينَ يومًـا، فلـم يُـر الهـلالُ لـم يُفْطِـروا؛ لِقَوْلِـهِ عليـه السـلام:** «**وإن شـهد اثْنَـانِ فَصُـومُوا وأفطـروا**»(١))، أي إن أَخْبَـرَ رجـل برؤيتـه الهـلال وهـو رجـل عـدل فصـاموا، ومضـى ثلاثـون يومًـا، وفـي ليلـة الواحـد والثلاثـين لـم يُـر الهـلال؛ لـم يُفْطِـروا، فيصـومون يـوم الواحـد والثلاثـين؛ لأن الهـلال لـم يُـرَ، ولأن دخـول شـوال لا يثبـت إلا بشـهادة عـدلين. وقـال بعـض العلمـاء: إنهـم فـي هـذه الحـال يَجِـبُ عَلَـيْهِم الفطـر؛ لأن الشـهر الهِلَالـي العربـي لا يُمْكِـن أن يزيـد علـى ثلاثـين يومًـا؛ فـيُحكم بـأن مـا بعـد الثلاثـين مِـنْ شـوال؛ لقـول النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم فـي رمضـان: «**صـوموا لرؤيتـه وأفطـروا لرؤيتـه، فـإن غـم علـيكم فـأكملوا العـدة**»(٢)، وهـم قـد أكملـوا عـدة رمضـان، فمـا بعـده يكـون مِـنْ شـوال، وهـذا القـول هـو الـراجح، لكـن بشـرط أن تكـون رؤيـة رمضـان ثبتـت برؤيـة عـدل، أمـا إذا لـم تثبـت رؤيـة رمضـان برؤيـة عـدل فـلا يصـوموا؛ لأنـه قـد يكـون مَـن أخبـرهم برؤيـة هـلال رمضـان قـد أخطـأ فصاموا يوم الثلاثين من شعبان.

قـال: (**أو صـاموا لأَجْـلِ غَـيْم ثلاثـين يومًـا ولـم يَـرَوا الهـلال لـم يُفْطِـروا، لأن الصـوم إنمـا كـان احتياطًـا**)، وهـذا يـدل علـى ضـعف القَـوْلِ السـابق، والمـراد أنـه لـو قُـدر أن ليلـة الثَّلاثـين مـن شـعبان حَـالَ دُون رُؤْيَـة الهـلال غـيْم أو قتـر أو غبـار أو مـا أشـبه ذلـك فعلـى المـذهب يجـب أن يصـوموا مـن الغـد، فـإن صـاموا رمضـان ثلاثـين فـلا يُفطـروا إن لـم يـروا الهـلال؛ لاحْتِمَـال أن يكـون الغـد أيضًـا مـن رمضـان وأن صـيامهم أول يـوم هـو مِـنْ شَـعْبَان، فهـذا يـدل علـى ضـعف القـول السابق فإنهم أوجبوا الصيام ومع ذلك لم يعتبروا ذلك اليوم.

قـال: (**والأصـل بقـاء رمضـان، وعُلـم منـه أنهـم لـو صـاموا بشـهادة اثنـين ثلاثـين يومًـا ولـم يَـرَوه، أفطـروا صـحوًا كـان أو غيمًـا لمـا تقـدم**)، يعنـي: لَـوْ صَـامُوا بشـهادة اثنين ثلاثين يومًـا ولـم يُـر الهـلال فـإنهم يُفطـرون؛ لقـول النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**إذا شَـهِدَ شـاهدان فَصُـومُوا وأَفْطِرُوا**»(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

فالمذهب أنهم إن صاموا ثلاثين يومًا بشهادة عدل فلا يفطروا، وإن صاموا بشهادة اثنين أفطروا، أما كونهم اعتبروا شهادة العدل في دخول الشهر فلحديث ابن عمر وابن عباس؛ لكن لا يُعتبر بهذه الرؤية في خروج الشهر، وأما لو شهد اثنان على دخول الشهر فتُعتبر رؤيتهم.

هذا هو المذهب، والصواب عدم التفريق؛ لأننا إذا حكمنا أن شهادة الواحد شهادة شرعية يترتب عليها حكم فلا فرق بين الواحد والاثنين كما سبق.

قال: (**ومن رأى وحْدَهُ هِلَال رمضان ورُدَّ قوله، لزمه الصوم**)، سواء رُد قوله لفسقه أو لجهالته فإنه يلزمه الصوم، وسواء انْفَرَد بالرؤية أو كان منفردًا في مكان؛ كالبرية، فرأى الهلال وحده؛ ففي هذه الحال يلزمه الصوم؛ لقول الله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**[البقرة: ١٨٥] وهذا قد شَهِدَه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**»(١)، وهذا قد رآه.

وكونه يُرَدُّ قَوْلُهُ لا يعني سقوط وجوب الصيام عنه؛ لأن الذي رَدَّ قَوْلَهُ معذور؛ لأنه ربما كان هذا الرائي مجهولَ الحال أو فاسقًا في ظن الرادِّ، والرَّائِي لَيْسَ معذورًا؛ فيجب عَلَيْهِ حينئذٍ أن يصوم، ولذلك قال: (**لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره مُعَلَّق به لعلمه أنه من رمضان**)، وهذا هو المذهب؛ أي إن الإنسان إذا رَأَى هلال رمضان وحْدَهُ فإنه يجب عليه الصوم؛ لعموم الأدلة، ولأنَّ شَهْر رمضان يثبت بشهادة واحد، وقال بعض العلماء: إنه إذا رأى هلال رمضان وحْدَهُ ورُدَّ قَوْلُه فإنه لا يصوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الصَّوْم يوم يصوم الناس والأضحى يوم يضحي الناس**»(٢)، وهو في هذه الحال يُخالف الجماعة، لكن القول الأول أصَحُّ، وهو إنه إذا رأى الهلال يقينًا أو كان منفردًا في الرؤية فإنه يلزمه الصوم، أما إذا كان الإنسان منفردًا في المكان فينبغي ألا يكون في المسألة خلاف، فيجب الصوم بلا خلاف؛ لأنه في هذه الحال لا يخالف أحدًا، لكن الذي فيه الخلاف فيما إذا كان منفردًا بالرؤية، أي أن يكون قد رآه في مكان فيه آخرون؛ فالقول الراجح في ذلك أنه يصوم في هذه الحال؛ لعموم الأدلة؛ كقوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾**[البقرة: ١٨٥] وهذا قد شهده، وقال صلى الله عليه وسلم: «**إذا رأيتموه فصوموا**»، وهذا قد رآه، ولأنه ثبت أنه من رمضان فيلزمه الصوم وغيره معذور.

قال: (**أو رأى وحده هلال شوال صام ولم يُفطر لقوله عليه السلام: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رواه الترمذي وصحَّحه**(٣)) أي إذا رأى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال، حديث رقم (٢٣٢٤)، (٢٩٧/٢)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، حديث رقم (٦٩٧)، (٧١/٣).

(٣) سبق تخريجه.

هـلال شـوال وحْـدَهُ فإنـه يصـوم ولا يُفطـر؛ لأَنَّ هـلال شَـوَّال لا يثبـت إلا بشـهادة رجلـين؛ لِقَـوْلِ النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**إذا شـهد شـاهدان فصـوموا وأفطـروا**»(١)، والأَصْـلُ بَقَـاءُ رَمَضَـانَ، وقـال بعـض العلمـاء: إذا رأى هـلال شَـوَّال وحـده فإنـه يُفْطِـر، ولَكِنَّـهُ يُفْطِـر سـرًّا؛ لـئلا يُظهـر المخالفـة، وهـذا اختيـار ابـن عقيـل رحمـه اللـه مـن أصـحاب الإمـام أحمـد، قـال رحمـه اللـه: «وهكـذا كـل مـن كـان سـبب فِطْـرِهِ غيـر ظـاهر للنـاس فإنـه يفطـر سـرًّا؛ كمـريض لا أمـارة علـى مرضه، ومسافرٍ لا علامة عليه» وكذلك المرأة إذا كانت حائضًا؛ وذلك القول لفائدتين:

الأولى: لئلا تزول حرمة الشهر في النفوس؛ لأن شهر رمضان له حرمة.

الثانية: لأجل ألا يُتهم.

والحاصـل أن مـن رأى هـلال شـوال وحـده أفطـر عنـد بعـض العلمـاء؛ لأنـه رَأَى الهـلال وثبـت أن الغَـدَ فـي حَقِّـهِ لـيس مـن رمضـان، وإنمـا هـو مـن شـوال، ولكـن القـول الأول أحـوط؛ لأنـه قـول أكثـر العلمـاء، وحَكَـاهُ بَعْضُـهُمْ إجماعًـا؛ أي إن دخـول بقيـة الشـهور سـوى رمضـان لا بـد فيهـا من شهادة رجلين، والخلاف هنا فيما إذا لم يكن منفردًا بالمكان كالخلاف السابق.

قـال: (**وإن اشـتبهت الأشـهر علـى نحـو مأسـور**) وهـو الإنسـان المحبـوس (**تحـرَّى**)، أي إن أُشـكلت عليـه الأشـهر ففـي هـذه الحـال يتحـرَّى، فـإذا تحـرى وغلـب علـى ظنـه أن رمضـان قـد دخـل فإنـه فـي هـذه الحـال يصـوم، (**وأَجْـزَأَهُ إنْ لَـمْ يَعْلَـم أنـه تقدَّمـه**)، فـإن عَلِمَ أنـه تقدمـه كمـا لـو صَامَ فـي شـعبان فإنـه لا يُجْزِئُـه؛ لأنـه أتـى بالعبـادة قبـل وقتهـا، فهـو كمـا لـو صـلى الظهـر قبـل وقتـه، وقـال بعـض العلمـاء: لا تلزمـه الإعـادة فـي هـذه الحـال؛ لأنـه حينمـا تحـرى وغلـب علـى ظنـه أن رمضـان قـد دخـل فهـو قـد فعـل العبـادة علـى وجـه مـأذون فيـه، وهـذا فـي الصـيام والصـلاة، ولكـن هـذا لا ينطبـق إلا علـى المأسـور؛ فلـو كـان إنسـان فـي بريـة والجـو غـائم فغلـب علـى ظنـه أن الظهـر قـد دخـل فصـلى ثـم تبـين خطـؤه فيـؤمر بالإعـادة؛ لأن المسـألة هنـا ليسـت لضـرورة، لكـن فـي مسـألة المأسـور والمحبـوس الـذي لا يُمْكِنـه معرفـة الوقـت ولا معرفـة الشـهر، فهـذا صيامه بمنزلة الضرورة.

فـالجُمْهُور علـى أنـه يُجزئـه إذا لـم يعلـم أنـه تقدمـه، فـإن علـم أنـه تقـدم فـلا يَصِـحُّ، وهـذا القـول مُتَوَجِّـه فيمـا إذا كانـت المسـألة رمضـان واحـد فقـط، أمـا إذا صـام سـنين عديـدة فإلزامـه بالقضـاء فيه نظر، مَعَ أنه قد فعل ما يَسَعُهُ عِنْدَ الله عز وجل.

قـال: (**ويَقْضِـي مـا وافـق عيـدًا أو أيـام تشـريق**)، يعنـي: لَـوْ قُـدِّر أنـه غلـب علـى ظنـه أن رمضـان قـد دخـل فصـام، وهـو فـي الواقـع إنمـا صـام فـي العِشْـرِين مـن رمضـان، فتبيَّن فيمـا بعـد أنـه صـام يـوم العيـد؛ فإنـه يقْضِـي؛ لأن صـيام العيـد حـرام، وكـذا لـو قُـدِّرَ أنـه ظـن دخـول رمضـان، وكان في ذي الحجة، فصام أيام التشريق أربعة أيام، فيَقْضِيها؛ لأن صيام هذه الأيام محرم.

---

(١) سبق تخريجه.

مَن يجب عليه الصوم

قال المؤلف رحمه الله:

(**وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ**) في شهر رمضان (**لِكُلِّ مُسْلِمٍ**) لا كافر، ولو أسلم في أثنائه قضى الباقيَ فقط. (**مُكَلَّفٍ**) لا صغير ومجنون، (**قادِرٍ**) لا مريض يعجِز عنه؛ للآية، وعلى وَلِيِّ صغيرٍ مُطِيقٍ أمرُه به، وضرْبُه عليه؛ ليعتادَه.

(**وإذا قامَتِ الْبَيِّنَةُ في أثْناءِ النَّهارِ**) برؤية الهلال تلك الليلة؛ (**وجَب الإمْساكُ والقضاءُ**) لذلك اليوم الذي أفطره (**على كُلِّ مَنْ صار أهْلًا لِوُجُوبِه**)، أي: وجوبِ الصوم، وإن لم يكن حالَ الفطر مِن أهل وجوبه، (**وكذا حائِضٌ ونُفساءُ طَهُرَتا**) في أثناء النهار؛ فيُمسكان ويقضيان، (**و**) كذا (**مُسافِرٌ قَدِم مُفْطِرًا**)؛ يُمسك ويقضي، وكذا لو بَرِئ مريضٌ مفطرًا، أو بلَغ صغيرٌ في أثنائه مفطرًا؛ أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين أجزأهم، وإن عَلِم مسافر أنه يَقْدَمُ غدًا؛ لزمه الصوم، لا صغيرٌ عَلِم أنه يبلُغُ غدًا؛ لعدم تكليفه.

الشرح

قال المؤلف: (**ويلزم**) أي يجب (**الصوم في شهر رمضان لكل مسلم لا كافر**).

شَرَعَ المؤلف رحمه الله في ذكر مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصوم، والنَّاسُ فِي الصيام ينقسمون إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: مَنْ يَلْزَمُه صيام رمضان أداءً، وهو المسلم المكلف القادر شَرْعًا وحسًّا.

فقوله: (**لكل مسلم**) لو قال (كل مسلم) لجاز، فاللام هنا زائدة، وخَرَجَ بذلك الكَافِر؛ فالكافر لا يَجِبُ عَلَيْهِ الصيام بل ولا يَصِحّ منه؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ**﴾[التوبة: ٥٤]، وقال عز وجل: ﴿**وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا**﴾[الفرقان: ٢٣] لكن مع أنه لا يصح منه ولا يجب عليه فإنه يُعَاقَب عليه؛ لأنه يُخاطب بالإسلام، فيُعَاقَب على تركه الصيام وعلى تركه الصلاة وعلى تركه الزكاة، ولهذا قال الله تبارك وتعالى في سورة المدثر: ﴿**يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ**﴾[المدثر: ٤٠- ٤٧] قال أهل العلم: فلو لم يكن لِذِكْرِ هذه الأمور زيادة في العقوبة مَا كَانَ لِذِكْرِهَا فائدة.

قال: (**ولو أسلم في أثنائه قضى الباقيَ فقط**)، إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان قضى الباقي فقط منه، ومن جملة ما يقضي اليوم الذي أسلم في أثنائه.

مثاله: رجل كافر أسلم في اليوم الحادي عشر؛ فيصوم الباقي، أما ما قبل الحادي عشر فلا يجب عليه صيامه؛ لأن هذه الأيام صادفته وهو غير أهلٍ للصيام، وهذا اليوم الذي أسلم فيه يجب عليه إمساكه، والمذهب أنه يجب عليه قضاؤه كما سيأتي.

قال: (**مكلف لا صغير ومجنون**)، فيجب الصوم على البالغ العاقل؛ فالمجنون لا يجب عليه الصيام، والصغير لا يجب عليه الصيام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق**»(١)، ولأن مِنْ شرط الصيام النية، والنِّيَّة لا تُتَصَوَّر من المجنون، وكذلك بالنسبة للصبي الذي دون التمييز.

أما المجنون فلا يصح صيامه لو صام، بل ولا تصح منه أي عبادة؛ لأن من شرط العبادات النية، وأما الصغير فإنه يَصِحّ مِنْه إن كان مميِّزًا، فإن كان غير مُمَيِّز فلا تَصِحُّ منه أي عبادة إلا الحَجُّ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبيًّا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: «**نعم ولَكِ أجْر**»(٢)؛ فَدَلَّ ذلك على صحة حج الصبي ولو لم يكن مميزًا.

قال: (**قادر**) فيجب أن يكون قادرًا شرعًا وحسًّا، فإن كان عاجزًا شرعًا أو حسًّا فلا يلزمه الصيام، ومثال العاجز حسًّا: المريض أو الكبير؛ فالمريض لا يجب عليه الصوم، والكبير لا يجب عليه الصوم، والعاجز شرعًا؛ كالحائض والنفساء، ففيهما عجز، ولكنه عَجْز شرعي.

وإنما قال المؤلف: (قادر)، ولم يقل: قوي. لأن القدرة إنما يُوصَفُ بِهَا مَنْ كَانَ لَهُ شُعُور وإرادة، والقُوَّةُ يُوصَف بها مَنْ له إرادة وشعور ومن ليس له إرادة ولا شعور، فيُقال: هذا الرَّجُلُ قوي، وهَذَا الرجل قادر، ويُقال: هذا الجِدَار قَوِيٌّ، ولا يُقال: قَادِر. لأن الجدار ليس عنده إرادة، فهذا هو الفرق الأول، والفرق الثاني: أن القُوَّةَ يقابلها الضعف، والقدرة يقابلها العجز، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا**﴾[فاطر: ٤٤]، وفي القوة يقول تعالى: ﴿**اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً**﴾[الروم: ٥٤].

قال: (**لا مريض يعجز عنه للآية**)، وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، لكن المريض إن كان مرضه يُرجى برؤه وزواله فإنه يُؤَخِّر حَتَّى يَبْرَأَ ويَقْضِي، وإِنْ كَانَ مَرَضُهُ لَا يُرْجَى بُرْؤه ولا زواله فإنه يُطعم.

القسم الثاني: مَنْ يلزمه القَضَاء فقط، وهو مَنْ قَامَ بِهِ عجز شرعي أو حسي؛ فمن كان به عجز شرعي كالحائض والنفساء، والحسي: كالمريض والكبير، ومِنْ مَظِنَّة الحسي: المسافر؛ لأن السفر مظنة المشقة؛ فأصحاب هذا القسم يجب عليهم القضاء فقط ولا يلزمهم الأداء، كامرأة حاضت في نهار رمضان فيَحْرُم عليها الصيام والواجب عليها القضاء،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وكبيـر السـن لا يصـوم ولكـن يقضـي وقتمـا يسـتطيع، والمسـافر لا يجـب عليـه الصـيام وإنمـا يجب عليه القَضَاء.

القسـم الثالـث: مـن يلزمـه الإطعـام فقـط، وهـو مَـنْ قَـامَ بِـهِ عجـزٌ لا يُرْجَـى زَوَالُـهُ ككبـر ومَرَض، فهؤلاء الواجب في حَقِّهِم الإطعام.

القسم الرابع: مَنْ يَلْزَمُهُ القضاء والإطعام، وذلك في صورتين:

الصـورة الأولـى: فـي الحَامِـل والمُرْضِـع إذا أفطرتـا خَوْفًـا علـى وَلَـدِهِمَا؛ فيجـب القضـاء؛ لأنهما أفطرتا يومًا، ويجب الإطعام، لكن الإطعام هنا على من يمُون الولد.

الصـورة الثانيـة: إذا أَخَّـرَ قَضَـاءَ رمضـان إلـى رمضـان آخـر فإنـه يجـب عليـه القضـاء والإطعـام، مثـال ذلـك: رَجُـل أفطـر أيامًـا مـن رمضـان ولـم يقـض إلا بعـد رمضـان الثـاني، فعليـه القضـاء، وعليـه الإطعـام؛ لأثـر عـن ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا كمـا سيأتي إن شـاء اللـه تعـالى. فـإن مـات فالإِطْعَام فقط.

القسـم الخـامس: مـن لا يلزمـه شـيء، وهـم أَهْـلُ القسـم الثالـث -مَـنْ كَـان بـه عجـز لا يرجـى زوالـه- إذا سـافروا فـلا يجـب علـيهم شـيء؛ أمـا عـدم وجـوب الصـيام فلأنـه عـاجز، وأمـا عـدم وجـوب الإطعـام فـلأن الإطعـام فـي مقابـل الصـيام، والصـيام قـد سـقط بالسـفر، هكـذا قـال الفقهـاء رحمهـم اللـه. ولـذلك يُلغَـز بهـذه المسـألة فيُقـال: مسـلم مُكَلَّـف أَفْطَـرَ فـي نهـار رمضـان عمـدًا ولـم يلزمـه قَضَـاء ولا كفـارة؟ فيُقـال: هـو العـاجز عـن الصـوم عجـزًا مسـتمرًّا إذا سـافر. ولكـن هـذا القـول ضـعيف كمـا سـيأتي إن شـاء اللـه؛ لأن الصـيام سـقط عمـن لا يُرجـى زوال علتـه أو عـذره لعـدم قدرتـه، والإطعـام لا فـرق فيـه بـين السـفر والحضـر، ولـذلك فالصـواب فـي هـذه المسـألة أن مـن كـان عـاجزًا عجـزًا مسـتمرًّا إذا سـافر فإنـه يجـب عليـه الإطعـام، ووجهـه: أنـه لا فرق في الإطعام بين السفر والحضر.

قال: (**وعلى وَلِيِّ صغير مُطيق أمرُهُ به**).

قولـه: (علـى) ظـاهره الوجـوب؛ أي إن الـولي يـأمر الصَّـبِيَّ الصـغير بالصـيام، لكـن بِشَـرْطِ أن يكـون مُطيقًـا لـه؛ لأجـل أن يـألف الطاعـة ويعتادهـا؛ لأنـه إذا اعتـاد العبـادة وألفهـا فـلا تشـق عليـه، أمـا إذا لـم يكـن معتـادًا ثـم بَلَـغَ وطُلـب منـه أن يصـوم فَرُبَّمَـا شـق عليـه ذلـك وربمـا نفـر؛ فلأجـل أن يَعْتَـادَ عَلَـى العبـادة ولأجـل أن يألفهـا وتتمـرن نفسـه علـى ذلـك يـأمُرُه ولِيُّـهُ بِـهِ، ولهـذا كـان الصـحابة رضـي اللـه عـنهم يـأمرون صـبيانهم بالصـيام، حتـى إنهـم كـانوا يُلهـونهم بـالعهن، أي: اللُّعَب؛ لأجل تلهيتهم حتى غروب الشمس.

قـال: (**وضـربه عليـه ليعتـادَه**)، لكـن يضـربه ضـربًا غيـر مبـرح، فهـذا كـلام العلمـاء وفعـل الصـحابة، ففعـل الصـحابة أنهـم كـانوا يـأمرون الصـبيان، وكـلام العلمـاء أن الـولي يجـب عليـه أن يـأمر الصـبي إذا كـان مطيقًـا لـه، خلافًـا لـبعض النـاس الآن، فتجـد الصـبي يرغـب فـي الصـيام والـولي يمنعـه، وهـو فـي هـذه الحـال آثـم؛ لأنـه منـع الصـبي مـن فعـل عبـادة يُثـاب عليهـا ولـيس

عليه فيها مضرة، وخالف ما ذكره العلماء رحمهم الله، بل ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم؛ فلو قُدر أن الصبي في أثناء النهار أكل أو شرب فلا شيء عليه، فلا يؤمر بالقضاء؛ لأن الصيام لا يجب عليه أصلا.

قال رحمه الله: (**وإذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة وجب الإمساك والقضاء لذلك اليوم الذي أفْطَرَه**)، يعني: إن ثبت دُخُول شهر رمضان في أَثْنَاءِ النهار فكُلّ مَنْ كَانَ أهلًا؛ أي: يجب عليه الصيام، فإنه يجب عليه الإمساك والقضاء، أما الإمساك فلأن هذا اليوم ثبت أَنَّهُ مِنْ رَمَضَان، فيجب إمساكه؛ احترامًا للزمن، وأمَّا القَضَاء فلأن الصوم الشرعي الذي يُثاب عليه الإنسان لا بد أن يكون من طُلُوع الفجر إلى غروب الشمس؛ فلا بد أن تكون النِّيَّة مستوعبة لجميع اليوم، والنِّيَّة هنا لم تحصل ولم تنشأ إلا من حين قامت البينة، فهذا هو المشهور من المذهب. وقال بعض العلماء: إنه لا يَجِبُ لَا صيام ولا قضاء، ولكن هذا القول ضعيف، واحتجوا على عدم وجوب الإمساك بأن حرمة الزمن قد انتُهِكَت في أول النهار، فالزمن في الحقيقة غير محترم، وأما عدم وجوب القضاء فلم يذكروا دليلًا على ذلك، لكن يُقَال: إنه يجب الإمساك كما سبق؛ لأنه قد انتهك حرمة الزمن بناءً على أنه ليس من رمضان، لكن لما ثبت أنه من رمضان فتلزمه أحكامه.

والقول الثالث في هذه المسألة: وجوب الإمساك دون القضاء، أما وُجُوبُ الإِمْسَاكِ فلأنه ثَبَتَ أنه من رمضان فيجب إمساكه، وأما عدم وجوب القضاء، فَعَلَّلُوا ذلك بأمرين:

أولًا: أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أَمَرَ الناس بصيام يوم عاشوراء ولم يبلغ بعضهم إلا في أثنائه لم يأمرهم بالقضاء.

ثانيًا: أن النية تتبع العلم، وهم لم يعلموا إلا في أثناء النهار فتكون النية تابِعَة للعلم.

وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام رحمه الله؛ أي أنه إذا قامت البَيِّنَة في أَثْنَاءِ النَّهَار فإنه يجب الإمساك دون القضاء، لكن قول الجمهور هو الأولى أي أنه يجب الإمساك ويجب القضاء وهو الأحْوَط.

قال المؤلف: (**على كل من صار**) في أثنائه (**أهلا لوجوبه؛ أي: وجوبِ الصوم، وإن لم يكن حالَ الفطر مِن أهل وجوبه**) بأن مرض بعد وجوب الصوم عليه؛ فأتى وقت الفطر وهو في حال لا يجب عليه الصوم لمرضه.

قال: (**وكذا حائض ونفساء طهرتا في أثناء النهار فيُمسكان ويقضيان**).

قوله: (وكذا) الكاف للتشبيه و(ذا) اسم إشارة، بمعنى: (وكذا الحكم في حائض ونفساء طَهُرَتَا) أي: فيلزمهما الإِمْسَاك والقَضَاء، أما وجوب القضاء فظاهر؛ لأن كل من أفطر يومًا من رمضان وجب عليه القضاء؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، وأما وجوب الإمساك فاحترامًا للزمن؛ لأن زمن رمضان زمن محترم، ولذلك لو جامع في نهار

رمضـان وهـو صـائم وجبـت عليـه الكفـارة، ولـو جـامع فـي صـيام واجـب فـي غيـر رمضـان لا تجـب عليه الكفارة؛ وذلك احترامًا لزمن رمضان.

وقـال بعـض العلمـاء: لا يجـب علـى الحـائض ولا النفسـاء، وكـذا المسـافر إذا قـدم مُفْطِـرًا، والمـريض إذا بَـرِئ؛ فـلا يجـب علـيهم الإمسـاك بـل يقضـون فقـط؛ لأنـه لا فائـدة مـن الإمسـاك فـي هـذه الحـال، فَـلَا يحتسـب لهـم هـذا اليـوم علـى كـل حـال. وثانيًـا: لأن حُرْمَـةَ الـزمن قـد انْتُهِكَـتْ فـي أول النهـار، وقـد قـال ابـن مسـعود رضـي اللـه عنـه: «مـن أكـل أول النهـار فليأكـل آخـره»؛ ولذا كان هذا القول هو الصحيح.

قـال: (**وكـذا مسـافر قَـدِم مفطـرًا يُمسـك ويقضـي، وكـذا لـو بَـرِئ مـريضٌ مفطـرًا**)، أي: وكـذا الحكـم فـي مسـافر قَـدِمَ مفطـرًا، فإنـه يجـب عليـه أن يُمسـك ويَقْضِـي، ونحـوه المـريض يبـرأ مفطـرًا؛ فإنـه علـى المـذهب يلزمـه أن يُمسـك؛ لأنـه أبـيح لـه الفطـر لوجـود مـانع وقـد زال، فيرجـع الحكـم الأول، فالتعليـل هنـا كالتعليـل فيمـا سـبق فـي الحـائض والنفسـاء، والتـرجيح هنـا كهنـاك؛ فالقاعـدة علـى الصـحيح أن «**كُـلَّ مَـنْ أَفْطَـرَ فـي أثنـاء رمضـان لِعُـذْر ثُـمَّ زَالَ عُـذْرُه فإنمـا يَجِـبُ عليه القضاء فَقَط دون الإمساك**».

قـال: (**أو بلـغ صـغيرٌ فـي أثنائـه مفطـرًا أمسـك وقضـى، فـإن كـانوا صـائمين أجْـزَأَهُمْ**) الصـغير إذا بلـغ فـي أثنـاء رمضـان فَإِمَّـا أن يكـون صـائمًا ذلـك اليـوم أو لا، فـإن كـان غَيْـرَ صـائم فالمـذهب أنـه يُمْسِـك ويقضـي، فيُمسـك؛ لأنـه صـار مـن أهـل الوجـوب، وهـو مخاطـب بالصـيام، ويقضـي لأن الصـيام المثـاب عليـه شـرعًا مـن طلـوع الفجـر إلـى غـروب الشـمس، وهـو قبل الوجوب لم يَنْوِ فلا يَصِحُّ.

وقـال بعـض العلمـاء: إن الصـبي إذا بلـغ فـي أثنـاء نهـار رمضـان لا يجـب عليـه القضـاء؛ فيُمسـك فقـط، ولا يقضـي؛ لأنـه فـي زمـن الوجـوب غيـر مكلـف فلـم يُخَاطـب، فقـد فَعَـلَ مـا وجـب عليـه وهـو الإمسـاك، لكـن القـول الأول أَصَـحُّ وهـو إنـه يجـب عليـه أن يُمسـك ويجـب عليه أن يقضي، وهو قول الجمهور.

والحـال الثانيـة: أنْ يَكُـون الصـبي الـذي بلـغ فـي نهـار رمضـان صـائمًا ذلـك اليـوم، كصَـبِيٍّ صَـامَ وفـي أثنـاء النهـار نَـامَ قليلا فـاحْتَلَمَ؛ فالمـذهب أنـه يُجْزِئـهُ صِيَام ذلـك اليـوم؛ فـلا يجـب عليـه القضـاء، وإنمـا يُجزئـه لِأَنَّـهُ قـد نـوى فـي أول النهـار، ويُفَرِّقُـون بـين مسـألة مـا إذا بلـغ الصـبي فـي أثنـاء النهـار وهـو صـائم، وبـين مسـألة مـا إذَا قامـت البينـة وهـو غيـر صـائم بأنـه إذا بَلَـغَ فـي أَثْنَـاءِ النهـار وهـو صـائم فقـد زَالَ عَنْـهُ المـانِع، فاتصـف بِوَصْـفِ الوجـوب، لكـن فيمـا إذا تَجَـدَّدَ سـبب الوجـوب يقولـون: لـيس هنـاك مَـانِع، لكـن السـبب هـو عَـدَمُ العِلْـمِ، كصبي صـام فـي نهـار رمضـان وهـو غيـر بـالغ وفـي أثنـاء النهـار بلـغ فالمـذهب أنـه يجـب عليـه الإمسـاك ويُجزئـه صـيام ذلـك اليـوم. ورجـل بـالغ أصـبح مفطـرًا فجـاءت البينـة فـي أثنـاء النهـار فالواجـب عليـه علـى المـذهب الإمسـاك والقضـاء، والفـرق بـين المسـألتين: أن فـي مسـألة الصـبي تجـدد الوصـف؛ لأن الصـبي

قبل بلوغه لم يكن أهلًا للوجوب، أما في مسألة قِيَامِ البَيِّنَةِ فِي نَهَارِ رمضان فالشخص قبل البينة أهلٌ للوجوب.

وقال بعض العلماء: إن الصبي إذا بلغ في أثناء النهار وهو صائم فلا يجزئه صيام ذلك اليوم، وقاسوه على ما إذا بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ كصَبِيٍّ صلى الظهر وقبيل العصر بعشر دقائق بلغ، فيوجبون عليه صلاة الظهر؛ لأن الأولى وقعت نفلًا.

لكن هنا فرق بين مسألة بلوغ الصبي في أثناء الصيام ومسألة بلوغ الصبي في الوقت؛ لأن هذا اليوم الذي صامه وبلغ في أثنائه جزء منه صامه وهو بالغ وجزء منه صامه وهو غير بالغ فيغلب جانب البلوغ، وقالوا: لا يَمْنَع أن يقع بعض العبادة نفلًا وبعضها فرضًا. مثل مَنْ صَامَ نَفْلًا وَنَذَرَ إتمام هذا النفل، فهي قد كانت نفلًا، ولما نذرها صارت واجبة.

قال: (**وإن علم مسافر**) أي: غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وإلا فَعِلْمُهُ وتيَقُّنُه في هذه الحال مُتَعَذِّر؛ لأنه قد يظن ثم يَحْصُل مانع أو عائق، (**أنه يقدَم غدًا لَزِمَهُ الصَّوْم**)؛ لأنه سوف يكون مِنَ الغَدِ أَهْلًا للوجوب، مثاله: رجل مسافر وغلب على ظنه أن سوف يقدم بلده في الغَدِ، فيَجِبُ عليه أن يصوم، أي: يَنْوِي من الليل الصيام، لأنه إذا قَدِمَ البلد فسوف يُمسك فيزول مبيح الفطر في حَقِّهِ فيجب عليه في هذه الحال أن ينوي الصوم.

قال: (**لا صغير علم أنه يبلُغُ غدًا لعدم تكليفه**)، فالصغير لو علم أنه يبلغ غدًا لا يجب عليه أن ينوي الصوم، وذلك لا يتصور إلا في مسألة السن؛ فإذا علم أنه يبلغ السن الذي يُقضى عليه فيه بالبلوغ غدًا؛ فلا يلزمه الصيام؛ لأنه حَالَ علمه ليس مكلفًا.

ولكن الصواب في هذه المسألة أن المسافر إذا علم أنه يقدم غدًا أنه لا يلزمه الصوم إلا إذا قدم البلد قبل وقت الوجوب، أما لو كان يغلب على ظنه أنه سوف يقدم إلى البلد بعد زمن الوجوب كفي الضحى مثلا أو في الظهر فإنه لا يجب عليه الصيام؛ وذلك لأنه ما دام مسافرًا فله الرخصة في الفِطْر، وكلام الفقهاء يدل على أنه في هذه المسألة لا يَلْزَمُهُ الصوم؛ لأنهم قالوا في المسافر إذا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فريضة وهي مِمَّا يُجمع إلى ما قبلها؛ كَمَنْ دخل عليه وقت الظهر وهو مسافر وهو يعلم أنه سوف يقدم إلى بلده وقت العصر؛ فجمع فجمعه جائز، وعليه فما دام الإنسان مسافرًا فَإن لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِرُخَصِ السَّفَرِ.

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ أفْطَر لِكِبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه؛ أَطْعَم لِكُلِّ يَومٍ مِسكِينًا) ما يجزئ في كفارة: مدٌّ مِن بُرٍّ، أو نصف صاع مِن غيره؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[البقرة: ١٨٤]: «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم». رواه البخاري؛ والمريض الذي لا يُرجى برؤُه في حكم الكبير، لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يُرجى برؤُه مسافِرًا؛ فلا فديةَ؛ لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء؛ لعجزه عنه.

(وسُنَّ) الفطر **(لِمَرِيضٍ يَضُرُّه)** الصوم، **(ولِمُسافِرٍ يَقْصُرُ)**، ولو بلا مشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥]. ويكره لهما الصومُ، ويجوز وطءٌ لِمَن به مرضٌ ينتفع به فيه، أو به شَبَقٌ ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقُّقَ أُنثييه، ولا كفارة، ويقضِي، ما لم يتعذّر لِشَبَقٍ فيُطْعِمُ، ككبير. وإنْ سافَر لِيُفْطِرَ حرُما.

(وإن نوَى حاضِرٌ صومَ يَومٍ ثُمَّ سافَر في أثنائِه؛ فله الفِطْرُ) إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ لظاهرِ الآية والأخبارِ الصريحة، والأفضلُ عدمُه.

الشرح

قال رحمه الله: **(ومن أفطر لكبر أو مرض لا يُرجى برؤه)**، لم يقل: «لا يمكن برؤه»، لأنه ما من مرض إلا ويمكن أن يبرأ منه الإنسان، وقوله: (لا يرجى برؤه) أفاد بأن الأمراض منها ما يُرْجَى بُرْؤه ومنها ما لا يُرْجَى برؤه.

قال: **(أطعم لكل يوم مسكينًا)**، فالكبير أو المريض مرضًا لا يُرْجَى برؤه الواجب في حقه الإطعام، ولا يجب عليه الصيام، قال الله تبارك وتعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾**[البقرة: ١٨٤].

قال: **(ما يُجزئ في كفارة مُدٌّ من بُر أو نصف صاع من غيره)**، فعلى المذهب كل ما قُدِّرَ إطعامًا فإنه يكون مدًّا من البُر أو نصف صاع مِنْ غيره، مع أنه في الآية لم يُقَدر الإطعام، بل قال: **﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾**، ولذلك كان القول الراجح في هذه المسألة أن الإطعام لا يَتَقَدَّر بمُد من البُر أو نصفه أو نصف صاع؛ بل يُطْعِم على حسب الحال ما يَكْفِي للمسكين سواء كان أقل أو أكثر، وسيأتي.

قال رحمه الله: **(لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾[البقرة: ١٨٤]: «ليست بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم». رواه البخاري[(١)])** ومعنى يطيقونه: يتكلفونه، يعني أن الصيام في حقهم فيه مَشَقَّة وكلْفَة، وقيل: إن معنى

(١) صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿أيامًا معدودات فمن كان منكم مريضًا﴾، حديث رقم (٤٥٠٥)، (٦/٢٥).

يُطِيقُونَـه: يسـتطيعونه، ولكـن هـذا باعتبـار أول الحـال حينمـا كـان الإنسـان مخيـرًا بـين الصـيام وبين الإطعام، وأيًّا كان فالحكم لا يختلف.

قـال رحمـه اللـه: (**والمـريض الـذي لا يُرْجـى بـرؤه فـي حكـم الكبيـر، لكـن إن كـان الكَبِيـرُ أَوِ المَـرِيضِ الـذي لا يرجـى بـرؤه مسـافرًا فـلا فِدْيَـةَ لفطـره بعـذر معْتـاد، ولا قضـاء لعجـزه عنـه**)، وقـد سـبق ذكـر هـذه المسـألة؛ أي إن المـريض الـذي لا يُرجـى بـرؤه أو الكبيـر إذا سـافر لا يجـب عليـه شـيء؛ لأن الواجـب عليـه لمـا كـان فـي الحضـر الإطعـام، والإطعـام بـدل عـن الصيام، فـإذا سَـافَر فالسـفر يُسـقط عنـه الصيام فيسـقط مُقَابِلـه وهـو الإطعـام. وقلنـا: إن القـول الـراجح أنـه لا يسقط؛ وذلك لأنه لا فَرْقَ في الإطعام بين الحضر والسفر.

وقولـه رحمـه اللـه: (بعـذر معتـاد) احتـرازًا ممـا لـو سـافر بغيـر عـذر فـلا يسْـقُط الإطعـام، فـالكبير والمـريض مرضًـا لا يرجـى بـرؤه إن سـافرا بغيـر عـذر ففـي هـذه الحـال لا يسـقط عنهمـا الإطعـام؛ لأن هـذا السـفر لا يبـيح الفطـر، والسـفر الـذي يُسـقط الإطعـام بالنسـبة للكبيـر والمريض هو السفر الذي يُبيح الفطر.

ومَـنْ أفطـر لكبـر أو لمـرض لا يرجـى بـرؤه وكـان الواجـب عليـه أن يُطعـم لكـل يـومٍ مسـكينًا لا يجـوز أن يُصَـامَ عنـه؛ فلـو تبـرع شـخص بالصـيام عـن الكبيـر أو المـريض مَرَضًـا لا يُرْجَـى بـرؤه لا يُجـزئ عنـد أَكْثَـر العُلَمَـاء، بـل يجـب عليهمـا الإطعـام، وقـال شـيخ الإسـلام رحمـه اللـه: لـو قيـل بـالإجزاء فـي هـذه الحـال لكـان متوجهًـا؛ لأن صـيام الغيـر عـن الغيـر أقـرب إلـى المماثلـة مـن الإطعام.

أمـا بعـد المـوت فالظـاهر أن الصيام عنـه جـائز، فيخيـر الـولي بعـد مـوت الكبيـر والمـريض فـإن شـاء صـام وإن شـاء أطعـم؛ لقـول النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**مَـنْ مَـاتَ وَعَلَيْـه صِـيَامٌ صَـامَ عَنْـهُ وَلِيُّـهُ**»(١) أي اسـتحبابًا، لأنـه لـو قيـل بـالوجوب لحمـل شـخصٌ وزر آخـر وقـد قـال اللـه عـز وجل: **﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾**[الأنعام: ١٦٤].

قـال رحمـه اللـه: (**وسُـن الفطـر لمـريض يضـره الصـوم**)، يعنـي: يتضـرر بالصـوم، والمعتبـر فـي التضـرر إخبـار الطبيـب الثقـة، فـإذا أخبـره طبيـب موثـوق فيـه فَإِنَّـهُ يأخـذ بِكَلَامِـهِ، ويشـترط فـي الطبيـب الإسـلام علـى المـذهب، فلـو أخبـره طبيـب كـافر فـلا يأخـذ بكلامـه؛ وذلـك لأن الكـافر لا يوثـق بـه، وقـال بعـض العلمـاء: إنـه يُعْمَـل بقـول الطبيـب الكـافر إذا كـان موثوقًـا بـه، وهـذا هـو اخْتِيَـار ابـن القـيم رحمـه اللـه وهـو الصـحيح؛ لأن المـدار علـى التهمـة والثقـة، ويجـب أن نعلـم أن الأطبـاء –ولا سـيما الكفـار– ينـدر أن تقـع مـنهم الخِيَانـة فـي الطـب؛ لأنهـم يَخْشَـوْن علـى سمعتهم.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، حديث رقم (١٩٥٢)، (٣٥/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم (١١٤٧)، (٨٠٣/٢).

وظاهر قوله: (وسن الفطر لمريض يضره الصوم) الإطلاق، والصواب أن صيام المريض فيه تَفْصِيل، وذلك أن المَرِيض لا يخلو مِنْ ثَلَاث حالات:

الحال الأولى: أن يضره الصوم ويشُقُّ عليه مشقةً شديدة أو يؤخر بُرْء المرَض، ففي هذه الحال يحرم عليه الصوم؛ لأنه إلقاء بالنفس إلى التَّهْلُكة، وقد قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾**[البقرة: ١٩٥]، ولأنه إذا كان يُؤَخِّر البرء أو يشق مشقة شديدة فقد يصل الضرر إلى الموت، فيكون قد عرض نفسه للعقوبة، والله تبارك وتعالى يقول: **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾**[النساء: ٢٩]، ولأنه عُدُول عن رخصة الله تبارك وتعالى.

الحال الثانية: أن يشق عليه الصوم مَشَقَّةً يَسِيرة، فهنا يُكْرَه له الصوم، ولو صَامَ جَازَ، وإنما قلنا: يكره له الصوم. لأن صومه في هذه الحال عُدُول عن رخصة الله تبارك وتعالى.

الحال الثالثة: ألا يَضُرُهُ الصَّوْم، فيجب عليه في هذه الحال الصوم وَيَحْرُمُ عليه الفطر.

قال رحمه الله: (**ولمسافر يقصر**)، يعني: يُسَنّ الفِطْر لمسافر يَقْصر، أي إذا سافر مسافة قصر؛ وذلك أن السفر على المشهور من المذهب قسمان: سَفَر طويل، وسفر قصير؛ فالسفر الطويل: هو مَا بَلَغَ مَسَافَة القصر، والسفر القصير هو ما دُونَ المسافة، فالسفر الطويل يُبِيحُ قصر الصلاة والفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام والجمع بين صلاتين، والسفر القصير يبيح التيمم وصلاة النَّفْل على الراحلة وأكل الميتة عند الضرورة، وما أباحه القصير أباحه الطويل.

ومسافة القصر أربعة بُرد، والبَرِيد أرْبَعَة فراسخ، والفَرْسَخ ثلاثة أميال، والميل ألف باع وهي بالكيلوات: أحد وثمانون كيلو مترٍ وثلاثمائة وثلاثة وعشرون مترًا.

قال: (**ولو بلا مشقة**)، أي: ولو كان السفر لا يشق عليه فإنه يجوز له الفطر؛ (**لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥]**).

وظاهر قوله أنه يُسَنُّ لِلْمُسَافِرِ الفِطْر مُطْلَقًا، ولكن الصَّوَاب في هذه المسألة التفصيل بالنسبة للمسافر، وذلك أَنَّ المسافر له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون السَّفَر فيه مشقة كبيرة، فهنا يجب الفطر ويحرم الصوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلًا في السفر وقد ظُلِّلَ عليه: «**ليس من البر الصيام في السفر**»(١).

الحال الثانية: أن يكون السفر فيه مشقة، ولكن المشقة يسيرة محتملة، ففي هذه الحال يُكْرَه الصوم ويُسَنُّ الفِطْر؛ لأن صومه في هذه الحال عدول عن رخصة الله تبارك وتعالى.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر، حديث رقم (١٩٤٦)، (٣٤/٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم (١١١٥)، (٧٨٦/٢).

الحال الثالثة: أن يكون الصوم والفِطْر فِي حَقِّهِ سَوَاء، فهنا اختلف العلماء؛ فالمذهب أن الفطر أفضل، ولهذا قال: (سُنَّ لِمُسَافِرٍ).

والقول الثاني: أنه يُخَيَّر إن شاء صام وإن شاء أفطر، والذين قالوا بالتخيير، قالوا: لأنه وردت الأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام في السفر وأفطر، وكان الصائم لا يَعِيب على المفطر، والمفطر لا يعيب على الصائم، كما في حديث عائشة: «كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم منا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»(١).

والقول الثالث: أنه إذا كان الصوم والفطر في حقه سواء فإن الصوم أفضل في هذه الحال، واسْتَدَلُّوا بأمور:

أولًا: حديث أبي الدَّرْدَاء رضي الله عنه أنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في شدة حر وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة»(٢)، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد صام، وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا ما هو أكمل وأفضل.

ثانيًا: أن الصيام في السفر أَسْرَع في إِبْرَاء الذمة؛ فيكون من المسارعة في الخيرات.

ثالثًا: أنه أَيْسَرُ عَلى المكلف؛ لأن صومه في زمن يشاركه فيه غيره أَيْسَر عليه من انفراده بالصوم وحده.

رابعًا: أنه إذا صام في هذه الحال يصادف الزمن الفاضل وهو رمضان، بخلاف ما إذا صام في غيره فيفوته هذا الفضل.

قال: (**ويُكْرَهُ لهُمَا الصوم**)، يعني: يُكْرَهُ لِلْمَرِيض وللمسافر الصوم؛ لأنه عدول عن رخصة الله، وظاهره أنه يُكره للمسافر مطلقًا، أي: سواء صام رمضان أو غير رمضان، والمَذْهَب في هذه المسألة أنَّ الْكَرَاهة هنا بالنسبة لرمضان، أما بالنسبة لغير رمضان مما يفوت محله فإنه لا يُكْرَه كما لو سافر في يَوْمِ عَرَفَةَ أو في يوم عاشوراء؛ فَإِنَّ الصوم في هذه الحال لا يُكْرَه، وعللوا ذلك بأن المحلَّ يفوت ولا يمكن التدارك.

قال: (**ويجوز وطءٌ لمن به مرضٌ ينتفع به فيه أو به شَبَقٌ ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقُّقَ أُنثييه**)، والشَّبَق: شِدَّة الغلمة؛ أي: الشَّهْوة، وذلك أن المني يجتمع في خصيتيه فلو بَقِيَ ربما تشقَّقَتْ أنثياه، ولا علاج لهذا إلا بِإِخْرَاج هذا المني بوطء أو

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، حديث رقم (١١١٨)، (٧٨٨/٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، حديث رقم (١٩٤٥)، (٣٤/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر، حديث رقم (١١٢٢)، (٧٩٠/٢).

باستمناء، فإذا كان بالإنسان مرض يَنْتَفِع فيه بالوطء كالشبق فيجوز له أن يطأ في هذه الحال؛ لأنَّهُ يُبَاح له الفطر، **(ولا كفارة)**؛ لأن وطأه في هذه الحال وفِطْرَه لعذر، فهو كالمسافر إذا سافر وجامع في سَفَرِهِ.

ولا يَلْزَم من وَطْئِهِ أَنْ يُفْسِدَ صِيَامَ زوجته، لأنها قد تكون طَهُرَتْ مِنْ حَيْض في أثناء النَّهَار، وإذا طَهُرَتْ من الحيض في أثناء النهار فالقول الراجح أنه لا يجب عليها الإمساك، فالأصل أن يُخرجه بوطء إن أمكن، لكن لو كان مَنْ يُبَاح له وطؤها صائمة فإنه يَسْتَمْنِي في هذه الحال، وهذه ضرورة؛ لأَنَّ المَفْسَدة المترتبة على الاستمناء أَقَلُّ مِنَ المَفْسَدة المترتبة على الوطء.

قال رحمه الله: **(ويقضي)**، يعني: يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، لأن كل من أفطر يومًا وجب عليه قضاؤه، **(ما لم يتعذر لشبق)** أي بأن يكون الشبق داءً؛ فهذا كالمريض الذي لا يُرْجَى برؤه **(فيُطعم ككبير)**.

قال رحمه الله: **(وإن سافَرَ ليُفطِرَ حَرُما)**، يعني: يحرم عليه السَّفر والفطر؛ لأنه بهذا السفر يَتَحَيَّل عَلَى إِسْقَاطِ الواجب، والتَّحَيُّل عَلَى إسقاط الواجب حَرَام، وكُلُّ مَنْ تَحيَّل حيلة على إسقاط واجب أو فعل محرم فقَدِ ارتكب مفسدتين:

المفسدة الأولي: مفْسَدة الخداع.

المفسدة الثانية: مفسدة المحرم؛ لأنه بخداعه لم يسلم من المحرم وإنما فعَلَهُ.

ولو كان لرجل تجارة وأَخَّرَ سَفَرَهُ للتجارة إلى رمضان فإنه جائز؛ لأنه لم يسافر لأجل استباحة المُحَرَّم؛ بل لِسَفَرِهِ عِلَّة مُبَاحَة وهو طلب التجارة، وهذا يجوز على المذهب.

قال رحمه الله: **(وإن نوى حاضِرٌ صومَ يومٍ ثم سافر في أثنائِه فله الفِطْرُ)**، أي إن كان رجل صائم مقيم في بلده ثم سافر في أثناء اليوم فله الفطر، وقوله: (فله) اللام تدل على الإباحة، والإباحة هنا لا تمنع أن يكون الفطر واجبًا أو مستحبًّا؛ لأنه إذا سافر وكان السفر يشق عليه مشقةً لا تُحْتَمل فالفطر واجب، وإن كان يشقُّ عليه مشقة يسيرة فالفطر مستحب، والتعبير باللام هنا لدفع قول مَنْ قَالَ: ليس له الفطر. وإلى هذا ذَهَب بعض العلماء؛ أي إلى أن مَنْ نَوَى الصيام في الحضر ثم سافر فليس له أن يُفْطِر، وعَلَّلُوا ذلك بأنه شَرَع في الصيام، والصَّوْم واجب، ومَنْ شَرَع في واجب وجب عليه إتْمامه، لكن المذهب في هذا أصح، لأن الآية صريحة ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ**﴾[البقرة: ١٨٥]، ولَا فَرْقَ فِيمَنْ كَانَ على سفر بين أن يُنشئ السفر وهو صائم ثُمَّ يُفْطِر وبين أن يكون مسافرًا بالفعل فيُفطر، هذا من القرآن، أمَّا مِنَ السنة فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله

عليه وسلم شَرَعَ في الصيام ثم أفْطَرَ في أثناء صيامه(١)، وهذا دليل على أنه يجوز للإنسان إذا سَافَرَ وَهُوَ صائم أن يُفْطِر.

وظاهر كلامه أن من نوى صوم يوم ثم سافر في أثنائه فيجوز له الفطر سواء بجماع أَو بِغَيْرِهِ، كرَجُل سَافَرَ وهو صائم وَمَعَهُ زَوْجَتُهُ وفي أَثْنَاء سفره جَامَعَ زَوْجَتَهُ؛ فكان أول مُفَطِّر فَعَلَهُ هو الجماع، فهذا يجوز؛ لِعُمُومِ قَوْله: (فله الفطر)؛ لأن القاعدة أن مَنْ لَهُ الأكل له الجماع، فمَنْ جَازَ له الفطر يجوز له الفطر بأي مفطر كان، وقال بعض العلماء: يُشترط في ذلك أن ينوي الفطر أولًا ثم يجامع؛ لأجل أن يكون فِطْره بالنية لا بالجماع فتسقط عنه الكفارة. ولكن هذا القول ضعيف، ولو قلنا بهذا القول لَلَزِمَ من ذلك أن من صام وهو في الحضر وأراد أن يُسقط الكفارة فإنه ينوي الفطر أولًا ثُمَّ يُجَامع لأجل أن تسقط عنه الكفارة، أو يأكل ويشرب أولًا ثم يُجامع، ولا أحد يقول بذلك؛ وذلك لأن فطره بالنية أو بالأكل أو الشرب محرم.

ويُستفاد من قوله: (**ثم سافر**) أَنَّهُ لَيْسَ له الفطر حتى يَخْرُج مِنَ البلد ويتحَقَّق فيه وصف السفر؛ لأن الإنسان لا يتَحَقَّقُ فِيهِ وصف السفر إلا إذا خرج، ولذلك صَرَّحَ الشَّارِحِ رحمه الله فقال: (**إذا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ**) العامرة (**ونحوها**). والمراد مفارقتها بدنًا، فمِنْ حِين يُفَارِق البيوت فيجوز له الترخص، وليس المراد مفارقتها نظرًا؛ بحيث إنه ما دَامَ يُشَاهِد بيوت القرية فلا يَجُوزُ له الترخص حتى تغيب عنه، فالمراد المفارقة بدنًا ولو كان يراها بصرًا.

وقولنا: العامرة. احترازًا من البيوت الداثرة والمزارع وما أشبه ذلك، فهذه لا يُعبأ بها.

قال: (**لظاهر الآية والأخبار الصريحة**) الآية هي قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[البقرة: ١٨٥]، و(على) تَدُلُّ عَلَى العُلُوِّ والظهور، وأما الأخبار الصريحة فعَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه شرع في السَّفَر وهو صائم ثم أفطر(٢).

قال: (**والأفضلُ عدمُه**) أي: عَدَم الفطر؛ أي إن مَنْ شَرَع في الصيام الأفضل أن لا يُفْطِر، والصواب أن الأفضل يكون حسب الحال، فإن كان الصوم يشق عليه مشقةً يسيرة فالأفضل الفِطْر، وإن كان الفطر والصوم في حَقِّهِ سواءً فالأفضل الصوم.

وإنما قال المؤلف هنا: (الأفضل عدمه) مع أنه قال في الأول: (يكره الصوم للمسافر) مراعاةً للخلاف في ذلك، والخلاف في ذلك أن بعض العلماء قال: يجوز للإنسان إذا تأَهَّبَ لِلسَّفَر أن يُفطر ولو كان في بلده، أي: يترخص برخص السفر ولو كان في البلد، بشرط أن يكون متأهِّبًا، واستدلوا بأثرٍ عن أنس رضي الله عنه أنه كان يترخَّصُ بِرُخَصِ السفر

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من أفطر في السفر ليراه الناس، حديث رقم (١٩٤٨)، (٣٤/٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، حديث رقم (١١١٣)، (٧٨٤/٢).

(٢) سبق تخريجه.

قبـل أن يخـرج مـن البلـد، ولكـن الجمهـور علـى خـلاف ذلـك، وأن رخـص السـفر لا تَثْبُـتُ إلا إذا غـادر بيـوت بلـده العـامرة؛ لظـاهر النصـوص، ولأنـه لا يصـدُق عليـه أنـه مسـافر حتـى يخـرج، وأجـابوا عـن حـديث أنـس رضـي اللـه عنـه أن مـن العلمـاء مـن ضَـعَّفَهُ، ومـنهم مـن قـال: هـذا اجتهـاد منـه رضـي اللـه عنـه. والصـحابي إذا فعـل فعـلًا ظـاهره يخـالف الكتـاب والسـنة فإنـه يُعْتَـذَر عنه ولا يُعْتَدُّ بِفِعْلِه.

حكم الحامل والمرضع

قال المؤلف رحمه الله:

(وإنْ أفْطَرَتْ حامِلٌ أو) أفطرَتْ **(مُرضِعٌ خوفًا على أنفُسِهما)** فقط، أو مع الولد؛ **(قضَتاه)**، أي: قضتا الصومَ **(فقط)** مِن غير فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، **(و)** إنْ أفطرَتا خوفًا **(على وَلَدَيْهما)** فقط **(قضَتا)** عدد الأيام، **(وأَطْعَمتا)**، أي: ووجَب على مَن يَمُونُ الولدَ أن يُطْعِمَ عنهما **(لِكُلِّ يومٍ مِسكِينًا)** ما يجزئُ في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطِيقان الصيام أن يُفْطِرا ويُطْعِما مكانَ كلِّ يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا». رواه أبو داود، ورُوِي عن ابن عمر. وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملةً. ومتى قَبِل رضيعٌ ثدْيَ غيرها وقدَر أن يستأْجِرَ له لم تُفْطِرْ، وظِئْرٌ كأُمٍّ. ويجب الفطر على مَن احتاجه لإنقاذ معصوم مِن هلكة كغرق. وليس لِمَن أُبيح له فطر برمضان صومُ غيرِه فيه.

الشرح

قال: **(وإن أفطرت حامل أو أفطرت مرضع خوفًا عَلَى أنفسهما فقط أو مع الولد قضَتَاهُ، أَيْ: قَضَتَا الصَّوْمَ فقط من غير فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نَفْسِهِ)**، فالحامل والمرضع إذا أفطرتا فلهما ثلاث حالات:

الأولى: أن تُفطرا خوفًا على نفسيهما، فحكمهما حُكْم المريض ويلزمهما القضاء فقط.

الثانية: أن تُفطرا خوفًا على ولديهما، فالمذهب أنه يَجِبُ عليهما القضاء والإِطْعَام؛ لأن الإفطار هنا ليس لأجل النفس وإنَّمَا هو لأجل الغَيْر، فيجب عليهما القضاء؛ لأنهما أفسدتا يومًا، والإطعام عن كل يوم مسكينًا؛ لأنهما أفسدتا صيام يومٍ لأجل مصلحة الغير، وسيأتي أن الإطعام إنما يكون على مَن يمون الطفل.

الثالثة: أن تُفْطِرا خَوْفًا على نفسيهما وَوَلَدَيْهما؛ فالمذهب أنَّهُ يجب القضاء فقط، دون الإطعام، مع أن القاعدة أنه إذا اجتمع مُبِيح وحاظر غُلِّبَ جانب الحظر، فيجب عليهما في هذه الحال الإطعام، لكنهم يُغَلِّبُون جانب الحامل والمرضع أي: الأم.

قال: **(وإن أفطرتا خوفًا على ولَدَيْهما فقط قَضَتَا عَدَدَ الأَيَّام وَأَطْعَمَتَا)** الضمير مضاف إلى الحامل والمرضع، فظاهره أن الإطعام واجب عليهما، والمَذْهَب خلاف ذلك، ولهذا قال المؤلف: **(أي: ووجَب على مَنْ يَمُونُ الولدَ أن يُطْعِمَ عَنْهُمَا)**، فصرف كلام الماتن رحمه الله؛ لأن ظاهر كلامه أن الإطعام على الحامل والمرضع؛ لأن الضمير يعود عليهما، والمذهب أنَّ الإطعام يجب على من يمون الولد، فإن لم يكن له من يَمُونُه وكان له مال

فَفِي ماله، وإن لم يكن له مال ولم يَكُنْ ثَمَّ أحد تجب عليه نفقته ففي هذه الحال يسقط الإطعام.

قال: (**لكل يوم مسكينًا مَا يُجْزِئ في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس:** «**كانت رخصة**» أي: كانت هذه الآية رخصة (**للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يُطيقان الصيام أن يُفْطِرا ويُطْعِمَا مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أوْلادهما أفطرتا وأطعمتا**» **رَوَاهُ أبو داود**(١))، وهو المشهور من المذهب، والمسألة فيها خلاف، فمن العلماء مَن قال: إنه لَا إِطْعَام في هذه الحال، أي: إن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على الولد فإنه يجب عليهما القضاء فقط دون الإطعام، ومن العلماء من قال: إنه يجب عليهما الإطعام فقط دون القضاء، ومنهم من قال: لا إطعام ولا قضاء، والقَوْل الوسط من هذه الأقوال هو المذهب؛ أي أنه يجب الإطعام والقضاء، ولكننا نقول: يجب الإطعام في هذه الحال من باب سلوك الاحتياط؛ لأن المسألة فيها خلاف.

والحاصل أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفًا على ولَـدَيْهما فالواجب القضاء، ونقول بوجوب الإطعام من باب الاحتياط، وسَبَبُ الاحتياط: مراعاة الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فقد (**رُوِي عن ابن عمر**) وغيره.

قال رحمه الله: (**وتُجْزِئ هذه الكفارة إلى مسكين واحِد جُمْلَة**)، فلو أن الحامل والمرضع أفطرتا عشرة أيام فيَجُوز أن تُصرف هذه الكفارة أو هذا الإطعام إلى مسكين واحد؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فكل يوم له حكمه، ونظير ذلك ما لو أن إنسانًا عليه ثلاث كفارات يمين، بأن يكون قد حلف ثم حنث وحلف على شيء آخر ثم حنث وحلف على شيء ثالث ثم حنث، فتَجِبُ عليه ثلاث كفارات، فإن أطعم عن الكفارة الأولى عشرة مساكين معلومين، وأطعم عن الثانية نفس العشرة، وأطعم عن الثالثة نفس العشرة؛ فيجوز ذلك؛ لأن كل يمين لها سَبَب مستقل وواجب مستقل؛ بخلاف الإطعام في كَفَّارَة الظهار والإطعام في كفارة الجماع في نهار رمضان؛ فالإطعام في كَفَّارة الظهار أن يُطْعِمَ سِتِّين مسكينًا، ولا يُجْزِئ أن يُرَدِّد هذا الإطعام على واحد سِتِّينَ مرةً، والسبب أنَّ الله عز وجل اشْتَرَط إطعام ستين مسكينًا لا إطعام مسكين ستين مرة، فمَتَى اشْتُرِطَ تعدُّد المساكين لم يُجزِئ دفعه إلى مسكين واحد بدلًا منه، أما إذا لم يُشْتَرَط كما في هذه الآية، وكذلك في كفارة اليمين إذا تَعَدَّدَتْ، فلكل كفارة حكمها، وهنا قد أفطرت عشرة أيام، فكل يوم له حكم مُسْتَقِل، وكل يوم عِبَادَة مستقلة، والدليل على أنه عبادة مستقلة لا عبادة واحدة أَنَّهُ لَا يفسد بعضُه بفساد بعض، أي: لا تفسد البقية بفساد صيام يوم، فلو صام يومًا ثم أفطر ثم صام ثم أفطر ولو من غير عذر فلا يفسد السابق واللاحق.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث رقم (٢٣١٨)، (٢/٢٩٦).

قال: (**ومتى قَبِلَ رَضِيعٌ ثَدْيَ غَيْرِها**) أي: الأم المرضع (**وقدر أن يستأجر له لَمْ تُفْطِر**) المرضعة؛ مثال ذلك: امْرَأَة لَهَا طِفْل تُرْضِعه، وإرضاع الطفل في نهار رمضان يشق عليها، ولكن هذا الطفل يقبل ثدي غيرها، فلا تفطر الأم مع الإطعام؛ بل يجب أن يُستأجر له امرأة لا يضرها الإرضاع في هذه الحال؛ لأنها في هذه الحال تُفْسِد صيامها، وفِطْرُهَا في هذه الحال لَيْسَ له ضرورة، والفِطْر إنما يجوز عند الضرورة. وقال بعض العلماء: إِنَّهُ يجوز للمرأة في هذه الحال أن تُفْطِر ولو قَبِلَ ثَدْي غيرها؛ لأن إرضاع الأم لطفلها ليس المقصود به اللبن وإنما المقصود به الحنو والشَّفَقَة، ولبن الأم فِيهِ مِنَ المنفعة للطفل ما لَيْسَ في غيره؛ لِأَنَّ الله تعالى قد خَلَقَهُ لأجل هذا الطفل، وهذا القول هو الصحيح؛ أي إن الأم يجوز لها الفطر إذا كان الصوم يشق عليها عند الرضاع، ولو قَبِلَ الرَّضِيع ثَدْي غيرها.

والفرق بين المرضع والمرضعة؛ أن المرضِع مَنْ شَأْنُهَا الإرضاع؛ كامرأة بثديها لبن ولكن لا ترضع في الحال، والمُرْضِعَةُ مَنْ تُرْضِعُ بالفعل؛ كامرأة معها طفل وتقوم بإرضاعه في الحال؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١) يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا**﴾[الحج: ١-٢].

قال رحمه الله: (**وظِئْرٌ**)، أي مُرْضِعة (**كَأُمٍّ**) أي: حكمها حكم الأم، أي المرضعة لولد غيرها كالأم في إباحة الفطر إذا خافت على نفسها أو خافت على الرَّضِيع. ومراده أن الإنسان إذا استأجر لطفله مرضعة واحْتَاجت أن تُفطر لأجل إرضاع هذا الولد فيجوز لها الفِطْر؛ بل قد يجب عليها الفطر لأنه إنْقَاذ نفس من الهلاك.

قال: (**وَيَجِب الفطر على مَنِ احْتَاجه لإنقاذ مَعْصُوم من هلكة كغرق**)؛ لأن إنقاذ المعْصُوم وَاجِب، وما لا يتم الواجب إلا به فَهُو واجب، ولا يتمكن من إنقاذ المعصوم إلا بِالْفِطْرِ فهو واجب، مثال ذلك: رجل عند البحر رأى طفلًا أو رجلًا يُوشِك أن يَغْرق؛ فإن حاول إنقاذه وهو صائم لن يتمَكَّن لضعف بدنه، وإن شرب ماءً تمَكَّن، ففي هذه الحالة يَجِبُ أَنْ يُفْطِر؛ لأن فطره فيه إنقاذ نفسٍ من الهلاك، وإنقاذ النفس المعصومة من الهلاك أمْر واجب، ويجب عليه أن يَقْضِي اليَوْم الذي أفْطَرَهُ، والمذهب أنه لا يجب عليه الإطعام؛ لأَنَّ فِطْرَهُ في هذه الحال لِعُذْر، والأصل براءة الذِّمَّة؛ فإيجاب الإطعام إيجاب بغير دليل، ولا يُقَاسُ عَلَى الحَامِلِ والمُرْضِع؛ لِأَنَّ الحَامِلَ وَالمُرْضِعَ وَرَدَ فِيهِمَا نَصٌّ خَاصٌّ.

وَقَالَ بَعْض العُلَمَاء: يجب عليه الإِطْعَام قياسًا على الحَامِل والمُرضع.

فإذا قيل بالوجوب فيكون الإطعام على المُنْقَذ لا المنقِذ؛ لأن الفطر لمصلحته، هذا على القول بوجوبه، والمَذْهَبُ أَنَّهُ لا يَجِبُ وهو الصحيح.

والمعصومون أربعة: مسلم، وذمي، ومعاهد، ومستأمن. ويَخْرُج بالمَعْصُوم غير المعصوم وهو الحربي، أي مَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ حَرْب.

قال رحمه الله: (**ولَيْسَ لِمَنْ أُبِيحَ له فطر برمضان صومُ غيرِه فيه**)، كَرَجُل أفْطَر في رمضانٍ مضى ثلاثةَ أيام، وفي رمضان حالٍّ سافر عشرة أيام، فلا يجوز له أن يستغل ثلاثة منها في صيام ما عليه من رمضان السابق؛ لأن هذا الوقت مُسْتَحَقٌّ لِهَذَا الشَّهْرِ، وَالشَّارِع رَخَّصَ له الفطر دَفْعًا للمشقة عنه، فإذا أراد أن يصوم فالأحق أن يصوم هذه العبادة التي هو فيها وهذا الشهر الذي هو فيه، فكُلُّ مَنْ أُبيح له الفطر في رمضان فَلَيْسَ له أن يصوم غَيْره فيه كالمسافر والمريض الذي يشق عليه مشقة يسيرة، فهَذَا يُبَاحُ لَهُ الفطر ويُكْرَهُ لَهُ الصَّوْم، فإن تحامل على نفسه وأراد أن يصوم عن كفارة فلا يجوز، والسبب أن هذا الزمن مستغرق لرمضان فليس له أن يصوم غيره فيه.

قال المؤلف رحمه الله:

(ومَنْ نوَى الصَّومَ ثُمَّ جُنَّ أوْ أُغْمِيَ عليه جميعَ النَّهارِ وَلَم يُفِقْ جُزءًا) منه؛ **(لَم يَصِحَّ صَومُه)**؛ لأن الصوم الشرعي الإمساكُ مع النية، فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه، فإن أفاق جزءًا مِن النهار؛ صحَّ الصوم، سواء كان مِن أول النهار أو آخره، **(لا إنْ نامَ جميعَ النَّهارِ)**، فلا يَمْنَعُ صحة صومه؛ لأن النوم عادةٌ، ولا يزول به الإحساسُ بالكلية، **(ويَلْزَمُ الْـمُغْمَى عليه القَضاءُ)**، أي: قضاءُ الصوم الواجب زمنَ الإغماء؛ لأن مُدَّتَه لا تطول غالبًا، فلم يزل به التكليف، **(فقط)** بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه؛ لزوال تكليفه.

(ويَجِبُ تَعيِينُ النِّيَّةِ)؛ بأن يعتقد أنه يصوم مِن رمضان، أو قضائه، أو نذر، أو كفارة؛ لقوله عليه السلام: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». **(مِنَ اللَّيْلِ)**؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن عَمرة عن عائشة مرفوعًا: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلا صِيَامَ لَهُ». وقال: إسناده كلهم ثقات. ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعدها ليلًا بمنافٍ للصوم مِن نحو أكل ووطء، **(لِصَومِ كُلِّ يومٍ واجِبٍ)**؛ لأن كل يومٍ عبادةٌ مفردَةٌ لا يفسد صومه بفساد صوم غيره، **(لا نِيَّةُ الفَرْضِيَّةِ)**، أي: لا يشترط أن ينويَ كونَ الصوم فرضًا؛ لأن التعيين يجزئ عنه. ومَن قال: «أنا صائم غدًا إن شاء الله» متردِّدًا؛ فسدت نيتُه، لا متبرِّكًا، كما لا يفسد الإيمان بقوله: «أنا مؤمن إن شاء الله» غيرَ متردِّدٍ في الحال. ويكفِي في النية الأكلُ والشربُ بنية الصوم.

(ويَصِحُّ) صوم **(النَّفْلِ بنِيَّةٍ مِنَ النَّهارِ قَبْلَ الزَّوالِ وبعدَه)**؛ لقول معاذ، وابن مسعود، وحذيفة، وحديث عائشة: دخَل عليَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ يومٍ، فقال: «هَلْ عِنْدَكُم مِنْ شَيءٍ؟» فقلنا: لا. قال: «فَإِنِّي إذًا صَائِمٌ». رواه الجماعة إلا البخاري، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه. ويُحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه مِن وقتها.

(ولَوْ نوَى إنْ كان غدًا مِنْ رمضانَ فهو فَرْضِي؛ لَم يُجْزِئه)؛ لعدم جزمه بالنية، وإن قال ذلك ليلةَ الثلاثين مِن رمضان، وقال: «وإلا فأنا مفطر»، فبان مِن رمضان؛ أجزأه؛ لأنه بنَى على أصلٍ لم يثبت زوالُه.

(ومَنْ نوَى الإفْطارَ أفطَر)، أي: صار كمَن لم ينوِ؛ لقطعِه النيةَ، وليس كمَن أكل أو شرب، فيصح أن ينويَه نفلًا بغير رمضان. ومَن قطَع نية نذر أو كفارة ثم نواه نفلًا، أو قلَب نِيَّتَهما إلى نفل؛ صحَّ؛ كما لو انتقل مِن فرض صلاة إلى نفلها.

الشرح

قال: **(وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جُنَّ أو أغْمِيَ عليه جميعَ النهار ولم يُفِقْ جزءًا منه لم يصح صومه)**، والفرق بين الجنون والإغماء والنوم: أن العقل بالجنون مَسْلُوب، وبالإغْماء مَغْلُوب، وبالنوم محجوب؛ فالجنون: أن يُسْلب العَقْلُ بالكلية، والإغماء تغطية، والنوم

حجب. ومثال ذلك: إنسان نوى الصوم قبل الفجر، وبعد الفجر جُن جميع النهار، ولم يُفِق إلا عند صلاة العشاء، فصومه لا يصح؛ لأنه لم يُفق جزءًا من النهار، والصَّوْم مِنْ شرط صحته النية، والنية لا تُتَصَوَّرُ مِنَ المجنون لا ابتداءً ولا استمرارًا. وكذلك بالنسبة للمغمى عليه، وعُلم من قوله: (ولم يُفِقْ جُزْءًا منه) أنه لو أفاق صح، وسيأتي.

قال رحمه الله: **(لأن الصوم الشرعي: الإمساكُ مع النية، فلا يضاف للمجنون ولا للمُغْمَى عليه)**، ولذلك قال الله تبارك وتعالى في الحديث القدسي: «**الصَّوْمُ لِي وأنا أجزي به، يَدَع شهوته وطعَامَهُ وشرابه مِنْ أجلي**»(١)، والمجنون والمغمى عليه الترك في حقهما لا يضاف إليهما، فاستدل العلماء بهذا الحديث على عدم صحة صوم المجنون والمغمى عليه، ووجه الدلالة أنه قال في الحديث: «**يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي**» والمجنون والمغمى عليه ترك شهوته وطعامه بغير نية، فلا يصح.

قال: **(فإن أفاق جزءًا مِنَ النهار صح الصوم، سواء كان من أول النهار أو آخره)**، أي إذا أُغمي عليه وأفاق جزءًا من النهار فإن صومه صحيح، وسواء كانت الإفاقة من أول النهار أو مِنْ آخر النهار، كرجل نوى الصيام وفي الضحى جُنَّ فصيامه صحيح، فإن نوى الصيام ثم جُن إلى الضحى ثم أفاق فصيامه صحيح، فإن نوى الصوم ثم بعد مدة أغمي عليه واستمر فصحيح، فإن نوى الصوم ثم أُغمي عليه مباشرة لكن أفاق في آخر النهار فيَصِح.

قال: **(لا إن نام جميعَ النهار، فلا يمنع صحة صومه؛ لأن النوم عادة)**، والإغماء والجنون ليسا بعادة، بل هما مرض، **(ولا يزول به الإحساسُ بالكلية)**، ولذلك لو نبهت المغمى عليه لا يتنبه، والنائم لو نبهته تنبه.

قال: **(ويلزم المغمى عليه القضاء، أي: قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء؛ لأن مدته لا تطول غالبًا فلم يزل به التكليف فقط بخلاف المجنون)**؛ لأن مدة الجنون في الغالب تطول، **(فلا قضاء عليه لزوال تكليفه)** هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وذهب بعض العلماء إلى أن المُغْمَى عليه لا يلزمه القضاء، وعللوا ذلك بأن المغمى عليه غير مُكَلَّف والعبادة إنما تلزم المكلف، ولكن المذهب في هذه المسْأَلَة أحوط، ولا سيما إذا كان الإغْمَاء يومًا أو يَوْمَيْن فإنه يقضي، أما لو طالت المدة ففي هذه الحال يُلْحَق بالمجنون.

ثم قال رحمه الله: **(ويجب تعيين النية)**؛ لأن نية الصيام مركبة من أمرين: نية مطلق الصيام، ونية التعيين؛ فالإنسان إذا أراد أن يصوم فإنه يَنْوِي نية الصيام المطلق، ونية التعيين وأن هذا الصوم عن كذا أو عن كذا، فإن أراد أن يصوم رمضان فيَنْوِي أنه صائم وأنَّهُ عن رمضان، وإذا أراد أن يصوم عن كفارة يمين فيَنْوِي أنه صائم وأن صِيَامَه عن كفارة، فيجب

---

(١) سبق تخريجه.

تعيين النية، فلا يكفي نية مطلق الصيام؛ لأن الصيام يقع تطوعًا ويقع واجبًا، والواجب يقع نذرًا ويقع عن رمضان ويقع عن كَفَّارَة، ولا يُمَيِّز هذا عن هَذَا إلا النِّيَّة؛ فلا بد من تعيين النية؛ لأنه لو اكتُفُي بنية مطلق الصيام لاشْتَرَكَ في ذلك صيام الفرض وصيام النفل، فلا يُدْرَى هل هو صائم للفريضة أو النافلة، ولو قُدِّر أنه صائم صيام فرض فلا يُدرى أعن رمضان أو عن كفارة أو عن نذر؛ فكان لا بد من التعيين.

قال: (**بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذر أو كفارة؛ لقوله عليه السلام: «وإنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**[1]) فهذا الحديث له في كل أبواب الفقه مدخل.

قال: (**من الليل**)، أي: يجب تعيين النية من الليل، يعني: من الليل الذي يريد صيام يومه، فلو عيَّن النية من الليل لما بعد الغد فلا ينْفع، وإنما يجب تعيين النية من الليل (**لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعًا: «من لم يُبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» وقال: إسناده كلهم ثقات**[2])، والحديث ظاهر في أن النية تُعَيَّن مِنَ اللَّيْلِ المراد صومه، (**ولا فرق بين أول الليل أو وسطه أو آخره، ولو أتى بعدها ليلًا بمُنافٍ للصوم من نحو أكل ووطء**)، يعني أن هذا لا يضر، فلو بَيَّتَ النية أنه صائم غدًا ثم أكل أو شرب فأكله وشربه لا يُنَافِي النية، وذلك لأن الليل ليس محلًّا للصيام حتى يُقال إنه منافٍ.

قال رحمه الله: (**لصوم كل يوم واجب**)، فيَجِبُ أَنْ يَنْوِي الصيام لصوم كل يوم؛ فلا يُكْتَفَى بنية واحدة عن رمضان، فلو أن إنسانًا نوى في أَوَّلِ ليلة من رمضان أن يصوم رمضان كله ولم يَنْوِ في بقية الليالي فلا يُجْزِئه؛ (**لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه بفساد صوم غيره**)، فهو كما لو نوى أن يُصَلِّي اليوم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فلا تكفي هذه النية بل لا بد مِنْ نِيَّة عند كل فريضة؛ لأَنَّ كل يوم عبادة وكل صلاة عبادة، هذا هو المشهور مِنْ مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وقال بعض العلماء: إنه لا يُشْتَرَط أن ينوي لصوم كل يوم واجب، وأن رمضان تكفيه نية واحدة ما لم يَنْوِ القطع؛ فَإِنْ نَوَى القطع لَزمه أن يستأنف النية، وقالوا: وهكذا يُقال في كل صومٍ يُشْتَرَط فيه التتابع فتكفي فيه نية واحدة من أوله، إلا إذا قطع، كما لو مَرِضَ وأفطر، أو سافر، أو حاضت أو نفست، ففي هذه الحال إذا أراد أن يُعَاود الصيام فلا بد من أن يُجَدِّد النية لأنه قطعها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الرَّاجِح.

قال رحمه الله: (**لا نية الفرضية، أي: لا يُشْتَرَط أن يَنْوِي كون الصيام فرضًا؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُجْزِئُ عنه**)، فإذا نوى أنه صائم غدًا مِنْ رَمَضَان فلا يُشترط أن يَنْوِي أنه فرض؛ لأن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب: الصيام، حديث رقم (٢٢١٣)، (١٢٨/٣).

رمضان فرض فلو قال: لله عليَّ نذر أن أصوم يوم الإثنين. فبيَّتَ النية وأراد أن يصوم غدًا عن نذره فلا يُشْتَرَط أن يَنْوِي: عن نذر وأن النذر فرض. لأن نية التعيين تُجْزِئُ عَنْ نِيَّةِ الفَرْضية.

ثم قال رحمه الله: (**وَمَنْ قَالَ: أَنَا صَائِمٌ غدًا إن شاء الله. مترددًا فسدت نيته لا متبركًا**)، اعلم أن الإنسان إذا قال: أنَا صائمٌ غدًا إن شاء الله فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يكون مُتَرَدِّدًا؛ فهذه النية لا تصح، وهذا الصيام لا يصح، والسبب أن التردد يُنَافِي الجزم، والنية لا بد فيها من الجزم.

الحال الثانية: أن يقصد بقوله التبرُّك وأن هذا مما يُسهل أمْره، فهذا لا بأس به؛ لأن المشيئة بمثابة التسمية تحل البركة على الشيء، ولهذا قال الله تبارك وتعالى: **﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾**[الكهف: ٢٣-٢٤]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سليمان لما حلفَ أن يطأ تسعين امرأة، وفي رواية سبعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غُلامًا يقاتل في سبيل الله: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث، ولكانت دركًا لحاجته**»(١)؛ فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فائدتين لقرن المشيئة في اليمين:

الفائدة الأولى: أنه لو خالف لا يحنث.

الفائدة الثانية: أن فيها عونًا على حصول المطلوب.

الحال الثالثة: أن يكون قاصدًا التَّعْلِيق، فهذا أيضًا لا يضر، ومعنى قصد التعليق في قوله: (أنا صائم غدًا إن شاء الله) يعني أن صيامي واقع بمشيئة الله، فهذا لا يَضُرُّ، ولذلك قال الله تبارك وتعالى: **﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾**[الفتح: ٢٧]؛ يعني أن دخولكم واقع بمشيئة الله، ويمكن أن تُجْعَل هنا للتَّعْلِيل؛ يعني: إن شاء الله أن أصوم صمت، وإن لم يشأ الله أن أصوم لم أصم. ويصح أيضًا.

قال: (**كما لا يفسد الإيمان بقوله: أَنَا مُؤْمِن إنْ شَاءَ اللهُ. غَيْر مُتَرَدِّد فِي الحَالِ**) سلك المؤلف رحمه الله هنا مسلك الأشاعرة، ولكن لا يُقال إنه أشعري، لأنه لا يلزم مِنْ موافقة قول الإنسان قولًا في مذهب من المذاهب، سواء كان عقديًّا أو فقهيًّا، أن يكون من أهل هذا المذهب، ولَكِن نَقُول: مَشَى على طريقتهم أو سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وبِهَذَا تَنْدَفِع الشبهة عمَّا ينقله بعض الناس عن بعض العلماء؛ كابن حجر والنووي، وكذلك الشيخ منصور البهوتي رحمه الله، وكَثِير من المتأخرين مِنْ مَذْهَب الشافعية ومذهب الحنابلة الذين عُرِفَ عَنْهم التمسك بالسنة والحرص على اتباعها، فَفِي بَعْضِ الأحيان نجد لهم أقوالًا مُخَالفة لما عليه أهل السنة والجماعة سَلَكُوا فيها مسلك الأشاعرة أو الماتريدية أو غير ذلك من

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، حديث رقم (٦٧٢٠)، (١٤٦/٨)، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء، حديث رقم (١٦٥٤)، (١٢٧٥/٣).

المذاهب المخالفة لما عليه سلفنا الصالح؛ فلا يُقال إنهم أشاعرة أو ماتريدية أو خوارج أو معتزلة أو جهمية، وإنما نقول: هم في هذا الباب مَشَوْا على طريقة هؤلاء. ولا يلزم من ذلك أن يكونوا من أهل مذهبهم، ومثال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فهو حنبلي، فإذا اخْتَار قَوْلًا للشافعية أو الحنفية أو للمَالِكية، فلا يُقَال: إنه مالكي أو غير ذلك؛ فالضابط أن مَن رأى للعالم قولًا أخذ فيه بمذهب غيره، سواء كان القول عقديًّا أو عمليًّا فإن هذا لا يلزم منه أن يكون مِنْ أصحاب هذا المذهب، بل يُقَالُ: إِنَّهُ سَلَكَ طريقتهم في هذا.

وإنما قلنا إنه قد مشى على مذهب الأشاعرة في قوله: (كما لا يفسد إيمانه بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله. غير متردد في الحال)، لأنهم يَرَوْنَ أن الاستثناء في الإيمان وَاجِب، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة حكم الاستثناء في الإيمان، على ثلاثة أقوال:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنه يَحْرُم الاستثناء في الإيمان، أي: يَحْرُمُ عَلَى الإنسان أن يقول: أنا مُؤْمِن إن شاء الله. وعَلَّلُوا ذلك بأن الإيمان هو التَّصْدِيق، وكونه يقول: أنَا مُؤْمِن إن شاء الله. فيه تردد في تصديقه، فيَحْرُم، وهَذَا مَذْهَب المُرْجِئَة الذين يقولون: إنَّ الإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّد التصديق، كما قال ابن القيم عنهم:

والناس في الإيمان شيء واحد … كالمشط عند تماثل الأسنان

فعندهم أن إيمان أبي جهل وإيمان أبي بكر على حَدٍّ سواء؛ لأن هذا يُقِرُّ بِالله وهذا يُقِر بالله.

القول الثاني: وجوب الاستثناء في الإيمان: أي أَنَّهُ يجب على الإنسان أن يستثني، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله. والذين قالوا بهذا القول احْتَجُّوا بأمرين:

الأمر الأول: أن كَوْنَ الإنسان مؤمنًا أو كافرًا إنما يكون عند المُوَافاة، يعني: عند الوَفَاة، وهذا أمر مستقبل لا يُعْلَم، فقد يكون عند الموافاة مُؤْمِنًا وقد يكون كَافِرًا، فقوله: أَنَا مُؤْمِن إن شاء الله. يجب لذلك؛ لأنه لا يدري هل يموت على الإيمان أو يموت على الكفر كما قال صلى الله عليه وسلم: «**إنَّ أحدَكُمْ لَيَعْمَل بِعَمَلِ أهْل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع، فيسْبِق عليه الكتاب فيَعْمَل بِعَمَلِ أهل النار فيدخلها**»(١)، وكذلك في المقابل.

الأمر الثاني: أن الإيمان المطلق يستلزم فعل المأمورات وترك المحظورات؛ فيجب الاستثناء؛ لئلا يكون مُزَكِّيًا لنفسه في هذه الحال؛ لأن من لازم أن يقول: أنا مؤمن. مِنْ غَيْر استثناء أنه فاعل لجميع المأمورات تارك لجميع المحظورات، ومِنْ لَازِمِ ذَلِكَ أن يَدْخُل الجنة، وهَذَا أمْر غَيْر معلوم، فيجب أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. وهذا مذهب الأشاعرة.

القول الثالث: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وهو التَّفْصِيل، وذلك أن قول الإنسان: أنا مؤمن إن شاء الله له ثَلَاث حَالَات:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٨)، (١١١/٤)، ومسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث رقم (٢٦٤٣)، (٢٠٣٦/٤).

الحال الأولى: أن يَكُونَ مُتَرَدِّدًا بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله. فهذا محرم، بل كفر؛ لِأَنَّ الإيمان يَجِبُ الجَزْمُ بِهِ.

الحال الثانية: أن يَقْصِد دَفْعَ التَّزْكِيَةِ عَنْ نَفْسِهِ، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله. فهذا واجب؛ لأنه إذا قال: أنا مؤمن وقصد تزكية نفسه فلازم الإيمان في المطلق فعل المأمورات وترك المحظورات، فيجب أن يقول: إن شاء الله. لئلا يكون مزكيًا لنفسه.

الحال الثالثة: أن يكون قاصدًا التبرك أو التعليق، فهذا مباح، والتعليق في قوله: أنا مؤمن إن شاء الله. أي إن إيماني واقع بمشيئة الله، فهذا جائز مباح.

قال رحمه الله: (**ويَكْفِي فِي النِّيَّة الأكل والشرب بنية الصوم**)، البَاءُ هُنا بدل، فيكون المعنى: ويكفي في النية الأكل والشرب بدلا عَنْ نِيَّةِ الصوم؛ فإذا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاوِيًا الصيام كَفَاهُ ذَلِكَ عن النية.

ثم قال المؤلف: (**ويَصِحُّ صَوْم النفل بنية من النهار**)، يعني: يَصِحُّ أن ينوي الإنسان صيام النفل في أثناء النهار؛ سواء نَوَاهُ قبل الزوال أو بعد الزوال، وإنما قال المؤلف: (**قبل الزوال أو بعده**)؛ لدفع قول من يقول: إنه لا يصح إلا قبل الزوال، وأما بعده فلا يصح؛ لأنه قد مضى أكثر النهار، والعِبْرَة بالأكثر، لكن الصواب: أنه يصح قبل الزوال وبعده، بل لو لم يَبْقَ على الغروب إلا ساعة فيَصِحُّ؛ لعموم الأدلة، والدليل على الصحة: (**لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة وحديث عائشة: دخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذًا صائم» رواه الجماعة إلا البخاري**[1]**، وأمر بصوم يوم عاشوراء في أثنائه، ويُحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها**).

فليس قوله بصحة النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده على إطلاقه؛ بل لا بد من شرط، وهو ألا يَفْعَل مُنَافِيًا للصِّيَام قبل نيته، فإن فَعَلَ مُنَافِيًا للصيام قبل نيته لم يصح؛ لأنه لو كان كذلك لكان بإمكان كل إنسان أن يأكل ويشرب ثم ينوي الصيام، ويدل على ذلك ظاهر الحديث: «**هل عندكم شيء**» فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل شيئًا.

وقال بعضهم: بل يشترط لصحة النفل في أَثْنَاء النهار أن يكون عند الفَجْرِ مِنْ أَهْلِ الصيام، أو بعبارة أفضل: يُشْتَرَطُ أن يكون عند الفجر ممن يصح منه الصيام.

وينبني على ذلك ما لو طَهُرَتِ الحَائِض في الضُّحَى ولم تأكل ولم تشرب ثم نوت الصيام، فعلى قول من قال: يشترط أن لا يفعل منافيًا فقط. يصح، وعلى قول من اشترط أن يكون من أهل الصيام لا يصح؛ لأنها عند طلوع الفجر ليست أهلًا للصيام، وهذا هو الصحيح؛ أي أنه يشترط لصحة صوم النفل في أثناء النهار أن يكون هذا الصائم ممن يصح

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار، حديث رقم (١١٥٤)، (٢/٨٠٨).

منـه الصـيام، أو أن يكـون مـن أهـل الصـيام عنـد طلـوع الفجـر، وهـذه العبـارة أدق مـن قولنـا: يُشْـتَرط ألا يفعـل منافيًـا للصـيام، فهـذه قـد يُفْهَـم منهـا الأكـل والشـرب والجمـاع والحجامـة ومـا أشـبه ذلـك، ولكـن إذا قلنـا: يُشـترط أن يكـون عنـد طلـوع الفجـر ممـن يصـح منـه الصـيام. صـارت العبارة أدق.

وظـاهر قولـه بأنـه يصـح النفـل بنيـة مـن النهـار قبـل الـزوال وبعـده أنـه يَصِـحُّ سـواء نـواه نفـلًا معينًـا أو نفـلا مطلقًـا، مثـال النفـل المطلـق: مَـن أصـبح يومًـا ولـم يفعـل منافيًـا للصـيام ثـم قبـل الظهر نوى الصيام، فهذا نفل مطلق.

ومثـال المعـين مـا لـو كـان فـي يَـوْمِ عاشـوراء أو عَرَفَـة ولمـا كـان الضـحى ولـم يفعـل منافيًـا نـوى بِهَـذَا اليـوم عرفـة، فظـاهر كـلام المؤلـف الصـحة، وهـذه المسـألة محـل خـلاف بـين العلمـاء، وهـو يَنْبَنِـي علـى الخـلاف، فـي ثـواب مـن نـوى الصـيام فـي أثنـاء النهـار؛ فمـن العلمـاء مـن قـال: إذا نـوى النفـل فـي أثنـاء النهـار فإنـه يثـاب عليـه ثـواب يـوم كامـل، وعَلَّلُـوا ذلـك بأننـا إذا صَـحَّحْنَا صـومه فالصـوم الشـرعي مـن طلـوع الفجـر إلـى غـروب الشـمس، ولـيس فـي الشـرع صـيام شـرعي لنصـف يـوم أو ثلـث يـوم، فإمـا أن يُصَـحَّح صـومه أو يُحكـم ببطلانـه، فـإذا صَـحَّحْتم صـومه لـزمكم أن تجعلـوا الثـواب عليـه مـن طلـوع الفجـر إلـى غـروب الشـمس، وقـال بعـض العلمـاء: إنـه إِنَّما يُثَابُ مِنْ حِينِ النية فقط، وما قَبْلَ النية لا ثواب فيه، واحتجوا بدليلين:

الـدليل الأول: دليـل عـام وهـو قـول النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم: «**إنمـا الأعمـال بالنيـات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١)، وهو لم يَنْوِ إلا تلك الساعة.

الـدليل الثـاني: أن النبـي صـلى اللـه عليـه وسـلم دخـل علـى عائشـة ذات يـوم فقـال: «**هـل عنـدكم شـيء**» قالـت: لا، قـال: «**إنـي إذًا صـائم**»(٢)، و(إذًا) تـدل علـى الحضـور والاسـتقبال، يعنـي: إنـي الآنَ صـائم، فجعـل ابتـداء الصـيام مـن حـين نيتـه، وهـذا يـدل علـى أنـه إنمـا يُثَـابُ مِـنْ حِينِ النية.

وهذا القول أصَحُّ، وعلى هذا لا يصح الصوم المعين إن نواه من النهار.

قـال: (**ولـو نـوى إن كـان غـدًا**)، لفظـة (غـدًا) خبـر كـان، واسـمها محـذوف، والتَّقْـدِير: إن كـان الصـيام غـدًا مِـنْ رمضـان فَهُـو فرضـي. ويجـوز أن يقـال: (ولـو نـوى إن كـان غـدٌ)، علـى أن (كـان) تامَّـة بمعنـى وُجـد، (**مـن رمضـان فهـو فرضـي. لـم يُجزئـه لعـدم جزمـه بالنيـة، وإن قـال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان وقال: وإلا فأنا مفطر. فبان مِن رمضان أجزأه**).

هاتان مسألتان:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

المسألة الأولى: إنسان قال ليلة الثلاثين من شعبان: إن كان غدًا من رمضان فأنَا صَائِم وإلا فلست صائِمًا. فلا يجزئه؛ لأنه متردد هل يصوم أو لا يصوم، والنية لا بد فيها من الجزم.

ولو قال ليلة الثلاثين مِن رمضان: إن كَانَ غَدًا من رمضان فأنا صائم وإلا فأنَا مفطر. يصح؛ لأنه بنى على أصل، والأصل: بقَاء رمضان، ولهذا قال: (**لأنه بنى على أصل لم يثبت زوالُه**)، وهو بقاء رمضان، أما قوله في الأولى: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم. فالأصل أنه ليس من رمضان، وإنما هو من شعبان.

فهم يُفرقون بين أن يقول ذلك ليلة الثلاثين من شعبان وبين أن يقول ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، ففي المسألة الأولى يقولون: لا يَصِحُّ؛ لأَنَّ الأصل عدم دخول رمضان، فيكون حينئذٍ مترددًا، وفي الثاني يقولون: يصح؛ لأن الأصل بقاء رمضان، فهذا التردد لا يضر.

وقال بعض العلماء: إنه يصح في الحالين؛ قالوا: إن الاستثناء ورد به الشرع في مواضع عدة؛ منها في اللعان فقال تعالى: **﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾**[النور: ٧]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير لما أتته فقالت: إني أريد الحج وأجدني شاكية، فقال صلى الله عليه وسلم: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني؛ فإن لكِ على ربك ما استثنيتِ**»(١)، وهذا تعليق، فعلى هذا نقول: تعليق النية هنا جائز؛ لأن تعليق النية قد ورد به الشرع في مثل حديث ضباعة، ولأن هذا قد يكون لضرورة؛ لأَنَّ الإنسان لا يدري هل يكون غدٌ من رمضان أو لَيْسَ مِنْ رمضان، فلا سبيل له إلا أن يقول: إن كان غدٌ من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مفطر.

وهذا هو الرَّاجِح؛ أي أنه لا فرق بين المسألتين؛ فيجوز التعليق بأن يقول: إن كان غدٌ من رمضان فأنا صائم وإلا فأنا مفطر.

قال رحمه الله: (**ومن نوى الإفطار أفطر؛ أي: صَارَ كَمَنْ لم يَنْوِ؛ لقطعه النية، وليس كمن أكل أو شرب**)، فمراده بـ(أفطر) يعني: صار كمَنْ لَمْ يَنْوِ لا كمن أكل أو شرب، والفرق بينهما أننا إذا قلنا: إنَّ مَنْ نَوَى الإِفْطَارَ أفطر بأن صار كمن أكل أو شرب. فمعنى ذلك أنه لو أراد أن يُنْشِئَ صيامًا فلا يصح. وقولنا: مَنْ نَوَى الإفطار أفطر بأن صار كمن لم يَنْوِ. فمَعْنَاه أنه يجوز له أن يُنشئ صيامًا نفلًا، ولهذا قال: (**فيَصِحّ أن ينويه نفلًا بغير رمضان**)؛ وذلك لأن الصيام مركب من شيئين:

أولًا: نية الصوم.

وثانيًا: نية ترك المُفطرات.

---

(١) سبق تخريجه.

فإذا أبطل نية الصوم بقيت نية ترك المفطرات، وحينئذٍ فهو لم يفعل منافيًا ينافي الصيام فيَصِحُّ أن ينويه نفلًا، ولهذا لمَّا دَخَلَ النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم قال: «**هل عندكم شيء**» قالت: لا، قال: «**إني إذًا صائم**»(١) كما سبق ذكره مرارًا.

فالحاصل أن مَنْ نَوَى الإفطار أفطر، والمراد: صار كمَنْ لم يَنْوِ، لا كمن أكل أو شرب، فعَلَيْه يصح أن ينويه نفلًا؛ لأنه لم يفعل منافيًا للصيام، ولو قيل: إنه كمن أكل أو شرب، لم يصح أن ينويه نفلًا؛ لأنه يُشترط لصحة إنشاء النَّفْل بنية من النهار -على المذهب- ألا يفعل منافيًا؛ فَلَوْ أَكَل أوْ شَرِبَ أو جَامَعَ أو احْتَجَمَ أو فعل مفطرًا من المفطرات فإنه لا يَصِحُّ.

واشترط بعضهم مع أنه لا يفعل منافيًا أن يكون عند طلوع الفجر من أهل الصيام؛ ليُخْرِجَ الحائض، فعلى القيد الأول -أي ألا يفعل منافيًا للصيام- يصح إنشاء الحائض للصوم إذا طهرت؛ لأنها لم تفعل منافيًا، وعلى القيد الثاني: لا يصح؛ لأن المرأة الحائض ليست عند الفجر ممن يصح منه الصيام.

وقوله رحمه الله: (**بغير رمضان**)، أي: في غير رمضان، أما في رمضان فإذا نوى الإفطار مَن يصح له إفطار فإنه لا يصح أن يَنْوِيَ غيره؛ وذلك لأن زمن رمضان مستحق لرمضان فقط، والشارع خفف على الإنسان وأباح له الفطر دَفْعًا لِلْمَشَقَّة؛ فإذا أراد أن يُلزم نفسه للصيام فرمضان أحقّ بالصيام من غيره، وقد سبق ذكر هذه المسألة قريبًا.

قال رحمه الله: (**ومن قطع نِيَّة نذر أو كفارة ثم نواه نفلًا**) مثال ذلك: إنسان نذر فقال: لله عليَّ نَذْر أن أصوم يوم الإثنين، فشرع في الصيام، وفي أثناء صيامه قطع نية الصيام ثم نواه نفلًا؛ فيصح، ولكنه يكون نفلًا مطلقًا.

ونحوه لو قطع نية كفارة؛ كمَنْ شَرَع في صيام كفارة يمين وفي أثناء النهار قَطَعَ النية وبعد ذلك نَوَاهُ نفلًا فإنه يصح أيضًا.

قال: (**أو قَلَبَ نِيَّتَهُمَا إلى نَفْلٍ صَحَّ**) والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى أنه في الأول قطع النية ثم أنشأ نية جديدة، أي نوى الإفطار ثم أنشأ نية النفل، وفي المسألة الثانية: قَلَبَ النية مباشرة إلى نفل، فانتقل مِنْ فَرْض إلى نفل، أما في الأول فقد انْتَقَل من واجب إلى لا شيء ثم نوى نفلًا.

قال: (**كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها**)، يعني لو كان الإنسان يصلي فريضة ثم قلبها إلى نافلة فإنه يصح.

ولكن الأصل أنه لا يجوز قطع الفريضة أو قلبها، ولهذا قال الفقهاء: مَنْ دَخَل في فرض موسع حَرُم قطعه. فَيَحْرُمُ قطع الفريضة ويحرم قلبها، وقلبها في الحقيقة قطع لَهَا، فمن كان يُصَلِّي صلاة فريضة وفي أثناء الصلاة قطعها من غير عذر فهذا حرام؛ لأن الفريضة يجب

---

(١) سبق تخريجه.

إتمامها، وكذلك لو كان يُصَلِّي الفريضة وفي أثناء الصلاة نوى أن يقلبها نافلة، فهذا حرام أيضًا، وإن كان بعض العلماء قال: يقلبها نافلة ليكون القطع للنفل، ولكن هذا القول ضعيف، ووجه الضعف أن قلب الفرض إلى نفل قطع له.

ولكن يجوز قطع الفريضة لغرض أو عذر، ومن ذلك ما لَوْ قَطَعَ الفريضة ليفعلها على وجه أكمل، كما مَرَّ في كتاب الصلاة؛ كما لو دَخَلَ المسجد وقد انقضت الجماعة، فشرع يُصَلِّي الفريضة وحده، فصلى ركعة أو ركعتين وفي أثناء صلاته شعر بجماعة قد دخلوا يُصَلُّون، فهنا يجوز له أن يقطع هذه الفَرِيضَة لِيُصَلِّيَ معهم جماعة؛ لأنه هنا قطع الفريضة ليفعلها على وَجْهٍ أكمل.